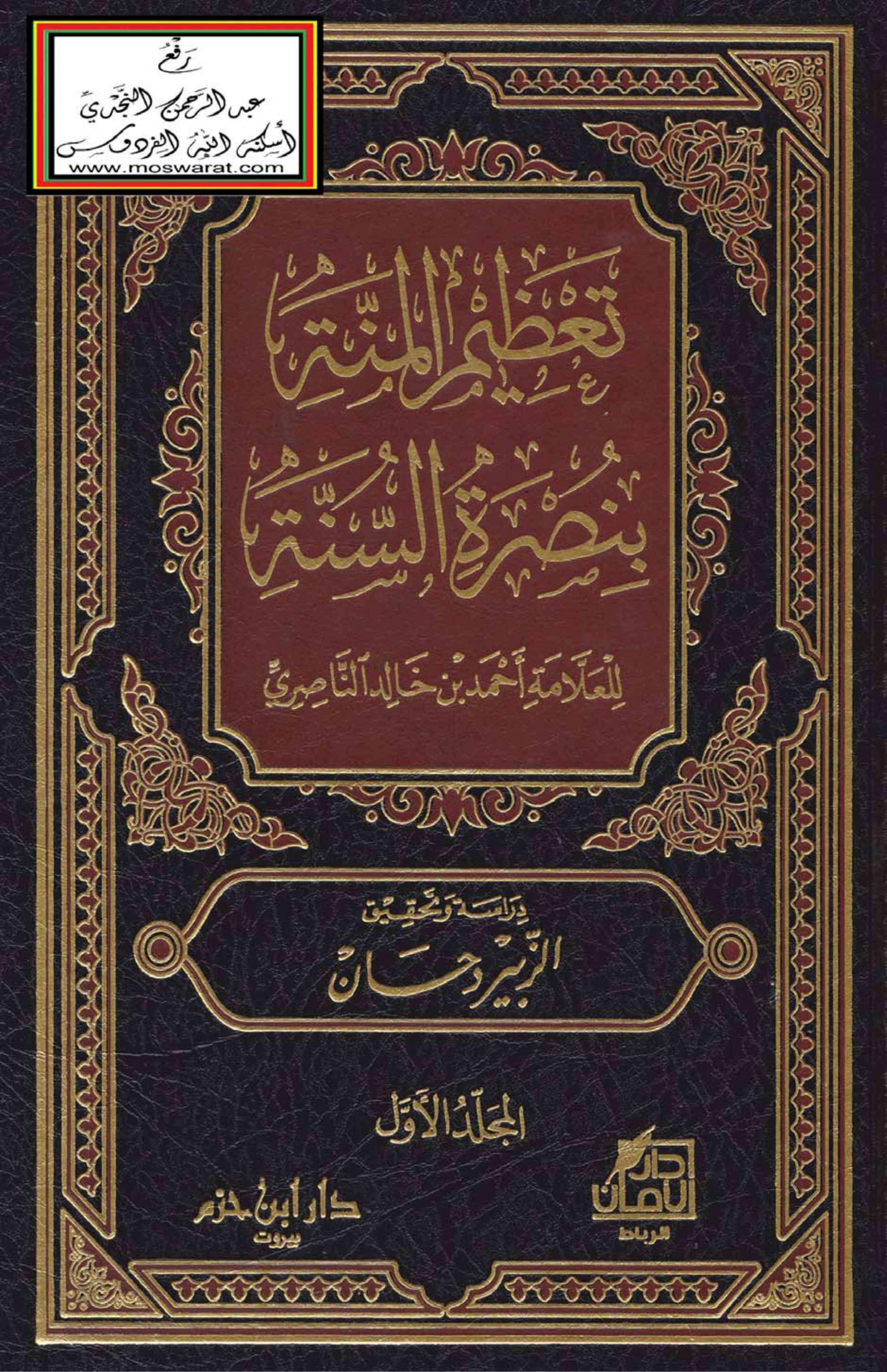
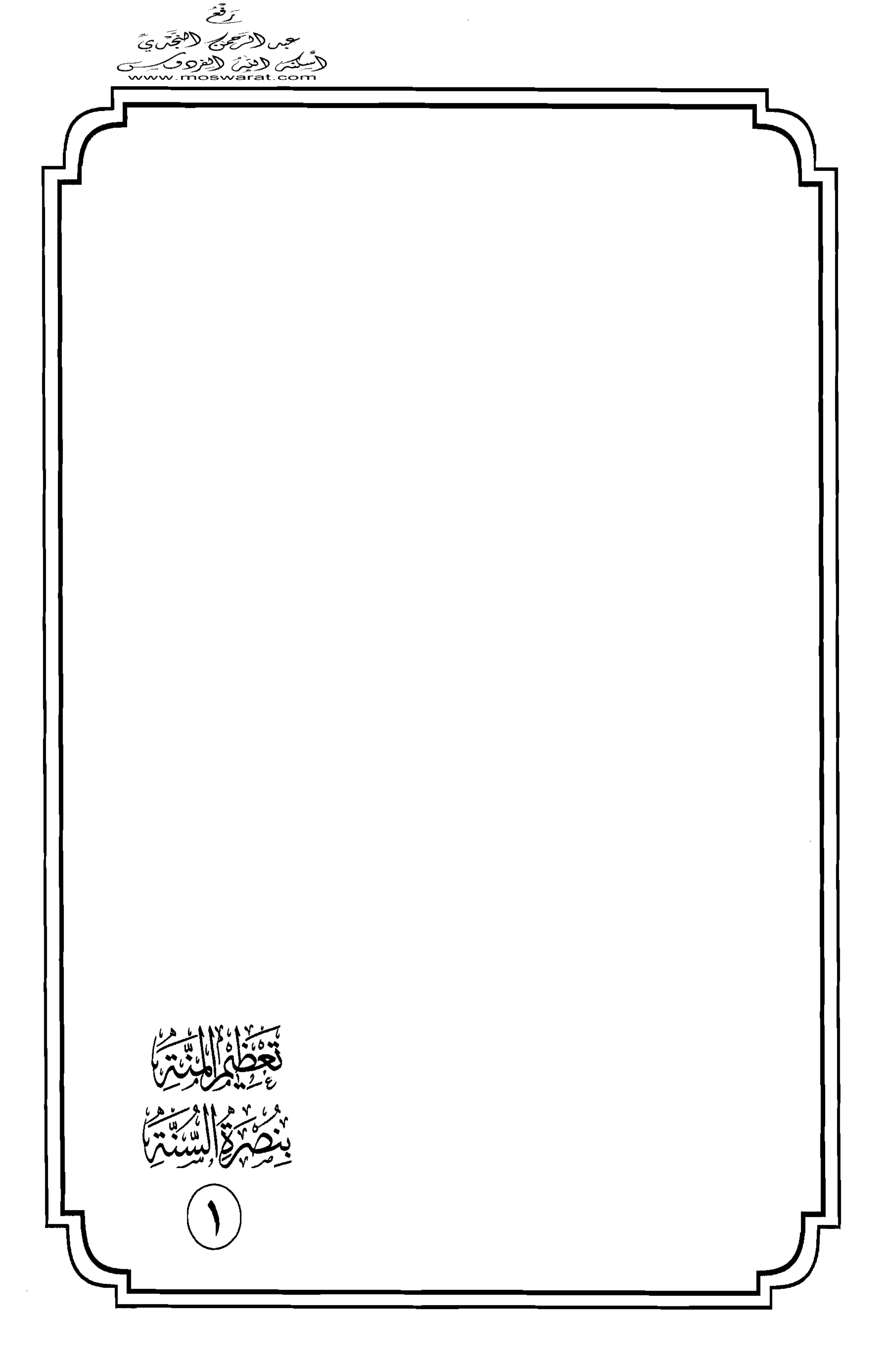
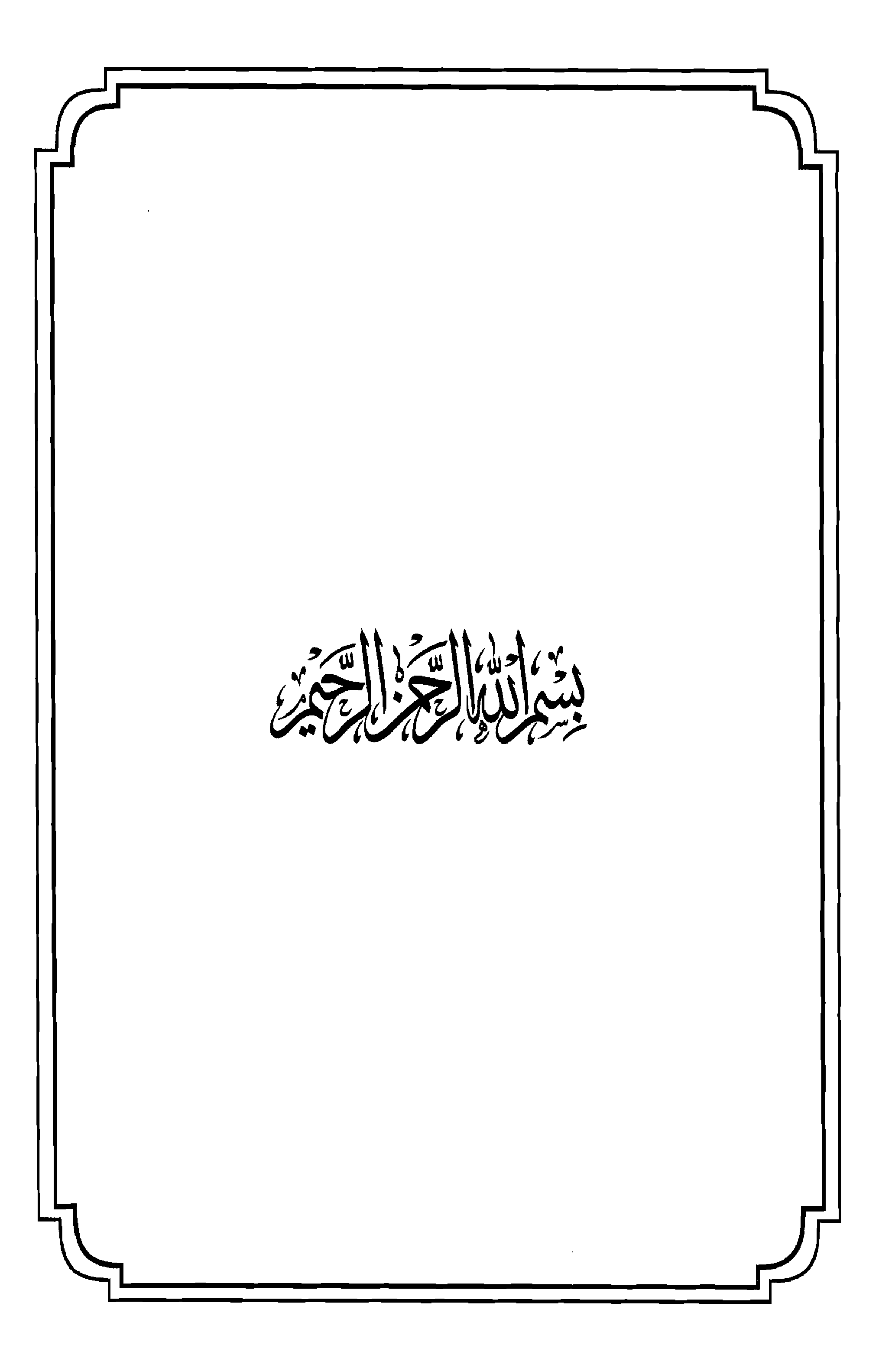

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
تعظيم المنة
بنصرة السنة
للعلامة أحمد بن خالد الناصري
دراسة وتحقيق
الزبير دحان
المجلد الأول
دار الأمان
الرباط
دار ابن حزم
بيروت





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
تعظيم المنة
بنصرة السنة
١


بسم الله الرحمن الرحيم

تعظيم المنة بنصرة السنة

للعلامة أحمد بن خالد الناصري

دراسة وتحقيق
الزبير دحان

المجلد الأول



دار ابن حزم
بيروت

الطبعة الأولى
1433 هـ - 2012م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الناشر: دار الأمان للنشر والتوزيع
4. ساحة المامونية – الرباط – المغرب.
هاتف: 537.72.32.76(212+)
فاكس: 537.20.00.55(212+)
البريد الإلكتروني: Darelamane@menara.ma

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

كلمة

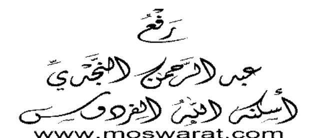
أين الأذن الواعية!؟ فأنت ترى الأساكفة والحاكة وأشباههم يلبسون المرقعات، ويُعلقون السُّبَح في أعناقهم، ثم يجتمعون في الزوايا على سماع **كلام ابن الفارض والششتري**، ومطالعة كتب **الحاتمي**، ويذاكرون في ذلك كله ويتفهمون معانيه، ويقتبسون منه الرموز والإشارات، ويدَّعون فيه المواجد والأذواق: **وا محمداه! وا شريعتاه! واسنتاه!**

ويا موت زُرْ إن الحياة ذميمةٌ

ويا نفسُ جدّي إن دهرك هازل

والجواب: أنا بحمد الله لم نضلل عامة المسلمين ولكن نصحناهم ونبهناهم على ما هم محتاجون إلى معرفته والوقوف على حقيقته من هذه البدع المضلة؛ لا سيما في هذا الزمان الصعب الذي التبس فيه الحق بالباطل، ولم نقدح في الصوفية والمنتسبين معاذ الله! **وإنما قدحنا في الملبسين والمبتدعين**، ومن تقول علينا ما لم نقله، أو نسب إلينا ما لم نعتقده فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه... **بل نقول الإنكار على هؤلاء المبتدعة هو عين النفع بالعلم، ومن لم ينكر عليهم لم ينفع الله بعلمه!!**

أحمد بن خالد الناصري



بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله الذي هدانا للإسلام منة ورحمة، وخصنا بخير كتاب فضلا ونعمة، وأكرمنا بأفضل رسول وصاحب خير سنة، سيدنا محمد رحمة الله المهداة، ونعمته المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مدى الدهر وأبد الحياة. أما بعد:

السلفية في الغرب الإسلامي: أحمد بن خالد الناصري نموذجا

السلفية[1] دعوة مباركة ترمي إلى إصلاح دنيا المجتمعات الإسلامية، من خلال إصلاح دينها الذي هو أساس هويتها ومحور شخصيتها، وذلك دونما انغلاق متزمت ولا تحلل متفلت. ومن هنا فالسلفية تُعنى -فيما تُعنى به- بالحفاظ على الذات وتحصينها وتطهيرها من النواقض أيًّا كانت؛ سواء كانت كبرى أم صغرى، وسواء تلك التي تلج باسم التدين المنحرف، والزهد والدروشة والتقشف، فتُدخِل باسم الشريعة البدع والمحدثات الشنيعة، أم النواقض الوافدة الدخيلة التي تلج -غالبا- على يد العقول المستغربة أو العميلة المنبهرة بحضارة الغرب الجميلة! والنتيجة أو الهدف نقض الأصول المستقرة، وزعزعة المبادئ الأصيلة.

وبعبارة أخرى فالسلفية -مشرقا ومغربا- تحارب الابتداع وتنادي بالإبداع! تقاوم في أمور الدين الإحداث والابتداع، وتقاوم في شؤون الحياة التخلف والجمود المعيق للإبداع والاختراع،

---

[1] - من الجدير بالذكر أن السلفية -بمعنى الانتساب للسلف الصالح- على امتداد التاريخ الإسلامي إذا ذكرت فهي تعني صفة مدح، ومهما قيل في أحد من الناس أنه سلفي، فلا يراد سوى مدحه والثناء عليه، ثم ابتليت في هذا العصر بمن انتسب إليها فأساء! واستغل هذه الإساءة آخرون فصادروا السلفية بجريرة هولاء!!

شعارها في القسم الأول: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**[1]»، وفي الثاني «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**[2]».

وحين يحافظ المرء على هذه الوسطية في المعادلة، ويعض على هذاالاعتدال في الموازنة، فَقَمين أن يعرف الإسلام الحق، ويتبع الدين الذي أمر به رب الأرباب، **بصرف النظر بعد ذلك عن الأسماء والألقاب!**

ولكن عندما اختلطت الأحوال واختل الميزان، ابتدع المسلمون وما أبدعوا؛ وتفننوا وتفتقت عبقرياتهم في الإحداث، وجمدت عقولهم وتبلدت في شؤون الحياة، وانتهى بهم هذا السلوك المنكوس، والسير المعكوس إلى مسخ التدين، فتقهقرت أحوالهم وذهبت أسباب رقيهم، وارتفعت وسائل العز من بين أيديهم، وسقطت هيبة الناس لهم، فتجرأت الأمم عليهم، وطمعت فيما عندهم، واكتَملت الشروط لتتحقق فيهم السنن الإلهية، وتتضح القصعة التي يسيل لها اللعاب وتغري الذئاب، كما جاء في نبوءة سيد المرسلينﷺ:«يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها». فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، **ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن**». فقال قائل يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت[3]»».

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(2550)، ومسلم(1718)، وأبو داود(4606)، وابن ماجة في المقدمة(14)، وأحمد(26075)، من حديث عائشة.

[2] - **صحيح**: رواه مسلم(4358)، وابن ماجة(2462)، وأحمد(23773)، من حديث عائشة «أن النبيﷺ مر بقوم يلقحون فقال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: فخرج **شيصا**!! فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟». قالوا: قلت كذا وكذا؛ قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»».

[3] - **حسن**: رواه أبو داود(4297)، من طريق بشر بن بكر، حدثنا ابن جابر، حدثني **أبو عبد السلام**، عن ثوبان قال قال رسول اللهﷺ: يوشك..وذكره. **وإسناده ضعيف**؛ فيه أبو عبد السلام واسمه: صالح بن رستم الهاشمي؛ وهو «**مجهول**» كما في التقريب. والذهبي بعدما قال مجهول - ومعناه أنه قول أبي حاتم الرازي ؛ وهو اصطلاح الميزان كما هو مبين في مقدمة الكتاب - استدرك قائلا:«روى عنه ثقتان فخفت الجهالة».

ولكن تابعه **المبارك بن فضالة**، ثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصي، أنا أبو أسماء الرحبي، عن ثوبان به. رواه أحمد(22450).

وهذا **إسناد صالح**. وابن فضالة مدلس يعاني التسوية، ولكنه صرح بالتحديث فيما فوقه، ما عدا سماع التابعي عن ثوبان.

ولما نالت منطقة الغرب الإسلامي - ومنها بلاد المغرب - نصيبها من تركة الغثائية، ولاحت بذلك مقدمات النهايات، وأنذرتها العلامات، قام العلماء وولاة الأمر بواجب التصحيح الذي يرجى البرء من ورائه، والإصلاح الذي يوجبه الدين على علمائه، وكان في طليعة هؤلاء العلماء، **العلامة أحمد بن خالد الناصري، وذلك من خلال عدة كتب لاسيما كتابه "تعظيم المنة بنصرة السنة"**.

تعظيم المنة بنصرة السنة

واسم كتاب الناصري هذا اسم على مسمى، فمنة عظمى من الله أن يوفق من خلاله صاحبه للتصدى للبدع التي أضعفت فهم المسلمين لدينهم، فآلت أمورهم إلى تخلف وتأخر، ورجعت أحوالهم إلى هوان وتقهقر؛ لأنه من المقرر شرعا وعقلا وتاريخا أن سمو المسلمين رهين بسمو تدينهم، ومتى ما دبت الأمراض إلى التدين، ابتداعا وسوء فهم، أو تقصيرا وكسلا، إلا أعقب ذلك انتشار الأمراض التي تفضح عورات أصحاب الدار، وتُطمع فيهم الخصوم والأشرار.

ومن خلال هذا الكتاب قام الناصري منتصرا للشريعة، ومنتفضا على البدعة، فصاح بالمحدثات التي هجمت على السنة في جميع الميادين، ومختلف أبواب الدين، مما جعل كتابه هذا "تعظيم المنة" **أكبر موسوعة** اشتملت على صنوف المحدثات والبدع التي سكنت وتراكمت عبر القرون في بلاد الإسلام عامة، وبلاد المغرب خاصة.

وبعدما ظل الكتاب مطمورا ضمن المخطوطات، حبيسا ومحجوبا لاتطل منه سوى جملة في بحث هنا أو فقرة في مقال هناك[1]، ولا تطاله أيادي كثير من العلماء، فضلا عن غيرهم من

ورواه الطبراني في الأوسط(7215)، من طريق محمود بن غيلان، نا مؤمل بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة به. **وهذا لا بأس به أيضا.**

[1] - وذلك من خلال الإحالة عليه في مختلف المناسبات، ثم نشر الدكتور إسماعيل الخطيب في المغرب قطعة منه اختارها تتعلق بموضوع البدعة، كما أني علمت أن بعض فصول الكتاب قدمت للتحقيق في إحدى الجامعات بالمملكة العربية السعودية. كما رأيت في دليل الرسائل المسجلة في المملكة العربية السعودية أيضا رسالة تحت عنوان: **"تعظيم المنة بنصرة السنة للعلامة أبي العباس أحمد بن خالد الناصري السلاوي (ت1315هـ) دراسة وتحقيقاً - من أول الكتاب إلى نهاية باب جامع**

الباحثين النجباء، يسر الله وأعان كي يخرج الكتاب إلى الناس، ويصبح في متناول المهتمين من القراء، وتحققت بذلك أمنية شيخ السلفية في عصره في المغرب المحدث العلامة أبي شعيب الدكالي أحد تلاميذ الناصري الذي ما أن طالع الكتاب « وأعجب به» حتى قال: «ليته طبع[1]». وتحققت كذلك أمنية جعفر بن أحمد بن خالد الناصري نجل المصنف؛ الذي ثمن أمنية شيخه أبي شعيب الدكالي -رحمه الله - بقوله: «يسر الله ذلك في القريب العاجل إن شاء الله تعالى[2]»، فالحمد لله الذي يسر تحقيق أمنية هذا[3] وذاك وأمنية كثيرين.

وكان الدافع لي لخدمة هذا الكتاب أمور؛ منها:

- 1 - أن الكتاب يمثل نموذجا للسلفية في الغرب الإسلامي؛ لأن صاحبه عالم سلفي بلا خلاف بين المترجمين له. وبهذا نقف على ثوابت السلفية من ناحية، وعلى مميزاتها من ناحية أخرى. لاسيما والظروف التي نعيشها تكاد تختلط فيها الأمور، فلا يجب أن تظلم السلفية مرتين؛ مرة بسوء تصرف بعض من انتسب إليها، ممن توسع في التكفير، وأغلظ في التعبير، تفسيقا وتضليلا وتعييرا، واختار الغلو والتشدد بدل الرفق والتيسير.

وتظلم مرة أخرى حين يستغل خصومها تصرف هؤلاء المسيئين، فيصادروها جملة وتفصيلا.

- 2 - إن المسائل التي تضمنها الكتاب، ومدارها على فضح الابتداع، ما زالت بارزة حتى الآن، بل القارئ لكتاب **تعظيم المنة** يخال المصنف في أكثر من موضع كما لو أنه يصف

البدع"؛ للباحث محمد رفيق فرخ أحمد؛ قدمها لنيل شهادة الدكتوراه بالجامعة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية؛ وتاريخ التسجيل هو: 1426/09/20. ولم أقف على هذه الرسالة ولا أدري إن نوقشت أم لا! ولا البحوث التي أشرت إليها، علما أن هذه الدراسة مع التحقيق كانت منجزة قبل هذا التاريخ اعتمادا على نسخة واحدة، وحالت أسباب دون طبعه.

[1] -"ترجمة شيخنا العلامة المحث أبي شعيب الدكالي"(ص:54)، بقلم تلميذه جعفر بن أحمد بن خالد الناصري.ط. مركز التراث الثقافي المغربي -دار ابن حزم؛ الطبعة الأولى:1425هـ -2005م.

[2] -ترجمة شيخنا العلامة المحث أبي شعيب الدكالي(ص:54).

[3] -وقد علمت أن ابنه وحفيد المصنف السيد أحمد بن جعفر بن أحمد بن خالد الناصري عازم على نشر باقي مصنفات الناصري، وذلك بتعاون مع أحد المختصين في التراث المغربي والمعتنين بتحقيقه؛ وهو الأستاذ الفاضل الدكتور محمد بوطربوش، نسأل الله لهما التوفيق.

وينتقد أحوالنا اليوم، ولعل ذلك لقرب العهد؛ حيث لا يفصلنا عن عصر الناصري سوى قرن وربع قرن تقريبا.

- 3 - تضمن الكتاب تحليلا موسعا لمسألة التصوف، كما تضمن نقدا إيجابيا له، فتميز بذلك -بل امتاز - عن كثير من المصنفات التي تتحامل باسم السلفية على التصوف، وتصادره جملة وتفصيلا، وتُدينه موضوعا وعنوانا، كما تميز - وامتاز أيضا - عن المصنفات التي احتضنت التصوف بخيره وشره، وعجره وبجره، وتخريفه وشطحه[1].

فأعطى الناصري في هذا الكتاب دروسا للفريقين، إذ لم يركب أسلوب الصَّلَف باسم السلف، كما لم يقبل الباطل ولو تسلل تحت عمامة الصالحين! وتنكر للخرافة ولو أنجبتها زوايا المريدين!! **وبعبارة أخرى فهي سلفية ولكنها لا تنطح! وهي صوفية ولكنها لاتشطح!!**[2]

عملي في الكتاب

لقد تجلت خدمة كتاب تعظيم المنة بنصرة السنة من خلال بابين وخاتمة بعد المقدمة:

الباب الأول: وخصص الحديث فيه للتعريف بصاحب الكتاب، منذ ولادته، مرورا عبر نشأته ومختلف تقلباته ووظائفه، وانتهاء بوفاته. وذلك ما تضمنه **الفصل الأول**.

ثم في **فصل ثان** تم التعريف بمكانة الناصري العلمية، والتعريف بمؤلفاته مع الإشارة إلى الأنشطة ذات الصلة.

وأما **الفصل الثالث** فتم تسليط الضوء على الصفة الموسوعية والنقدية لدى الناصري، نتعرف من خلالها على فقيه مقاصدي وعالم موسوعي من الطراز الرفيع.

وفي **الفصل الرابع** والأخير من الباب لا بد من الوقوف أمام ملامح بارزة في شخصية الناصري تم انتقاؤها، لنكتة تتم الإشارة إليها في محلها.

---

[1]- وليس بعيدا أن يكون هذا الذي زهد الأستاذ محمد رفيق في خدمة ونشر كتاب تعظيم المنة، واكتفى بتحقيق جزء الكتاب الأول، أي الجزء البارد، وتحاشى الجزء الساخن المتضمن للتصوف مع أنه سبب تصنيف الكتاب أصلا!!

[2] - كان الشيخ عبد القادر الأرنؤوط -رحمه الله تعالى - يعبر بنحو هذه العبارة.

وبه يسدل الستار عن الحديث عن هذا العَلَم الذي بصم اسمه في سجل الكبار، ونقش مكانته ضمن العلماء الأبرار، ثم ننتقل للتعريف بأثر من آثاره، وزهرة من باقة أزهاره.

الباب الثاني: وخصص للتعريف بكتاب تعظيم المنة، بدءا -بعد التحقق من نسبته للناصري - بالوقوف عند السبب والملابسات التي كانت وراء تأليفه فيكون ذلك مادة الفصل الأول.

ثم في فصل ثان نلج إلى صلب كتاب الناصري لنتعرف على محتوياته في خطوطه الكبرى، ومحاوره الرئيسة، قبل أن يتسنى لنا في **فصل ثالث** استكشاف المنهج الذي سلكه صاحبه، للوقوف على مميزاته وسلبياته.

الخاتمة: وبالخاتمة التي تلخص بكلمات ما رشح من كل ما تقدم، يسدل الستار عن **القسم الأول** من هذا العمل، لننتقل بعد ذلك إلى القسم الثاني المتضمن معالم خدمة الكتاب المحقق وتتلخص في النقاط التالية:

- نقل النص المخطوط اعتمادا على نسختين سيأتي التعريف بهما، وبيان أي النسختين تم اختيارها أصلا ولم كان ذلك الاختيار.

-إجراء المقابلة بين النسختين.

- تخريج الآيات القرآنية الواردة في الكتاب.

- تخريج الأحاديث والآثار وأقوال العلماء التي أوردها المصنف.

- التعريف بالأعلام الذين يستحقون التعريف بهم، دون الذين هم في غنى عن ذلك مثل كبار الصحابة، ومشاهير الأئمة.

- شرح الألفاظ الغريبة التي وردت في الكتاب.

- إيراد بعض الشواهد من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة للمسائل التي ساقها المؤلف، مما يزيدها بيانا. ولكن دون إثقال الهوامش لدرجة تطغى بها على مادة الكتاب؛ لاسيما وحجم الكتاب لا يتحمل مثل ذلك.

- وضع عناوين للفقرات المختلفة لتسهيل قراءة الكتاب، وتلك العناوين تم تمييزها عن العناوين الأصلية بوضعها بين معكوفتين هكذا[ ].

- التعقيب على بعض القضايا التي استحقت التعقيب، دونما زعم أو ادعاء أن ذلك هو الصواب، بل هو ما بدا لخادم هذا الكتاب وقد يكون غير ذلك هو الصواب.

- وضع فهرس للآيات، وآخر للأحاديث والآثار، وثالث للأعلام، ورابع للغريب، وخامس للمصادر والمراجع، وأخيرا وضع فهرس للموضوعات.

وختاما فهذا جهد المقل، ومجهود المقصر، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان غير ذلك فمن تفريطي ومن الشيطان، ومن المولى أستمد الرشاد والسداد، وأسأله الرحمة والغفران.

القسم الأول: قسم الدراسة



الباب الأول: أحمد بن خالد الناصري

عَلَمُ إصلاح في عصره

يخصص هذا الباب للتعريف بالناصري، بدءًا من ولادته، ثم نشأته ومرورا عبر مختلف تقلباته وشتى أنشطته، وتعريفا بتراثه العلمي ممثلا في المصنفات التي ألفها، سواء منها ما عرف النور وأفاد منه الجمهور، أو التي ما زالت - كغيرها من تراث الأمة وما أكثره - في لائحة الانتظار محبوسة ومغيبة عن الأنظار.

واعتادت الدراسات أن تتناول في هذا المقام التعريف بشيوخ وتلاميذ المترجمين، إلا أن ما يرد من ذلك هنا لا يتم إلا عرضا لا قصدا من خلال التعريف بالأعلام.

كما يلقي الباب الضوء على مكانة الناصري العلمية، سعيا إلى تجلية القسمات المختلفة والصفات البارزة لهذه الشخصية التي تعد بحق في طليعة أئمة الدين، وقمة العلماء المجددين، بما ارتقاه من رفيع الدرجات، وما تجمع لديه من ملكات.

على أنه من بين صفات النبوغ المتعددة والمتكاثرة سوف يتم التركيز على الصفات التي لها صلة بالجانب الإصلاحي والمذهبي والصوفي والسلفي عند الناصري.

وجدير بالذكر أن هذه الصفات قلما توجد متآلفة، ونادرا ما تنسجم وتتصالح، بل الغالب أن تتدافع وتتناطح، فمن كان صوفيا يضيق ويعادي من هو سلفي، ومن كان سلفيا يضلل أو يكفر صاحب السلوك الصوفي، ومن كان متمذهبا يضيق بغيره من المذاهب، ويعادي ويوالي على أساس التعصب للقول لا للدليل، ومن كان يرى نفسه بالسنة مقتديا وللسلف متبعا يظن أن

هـذا الاتبـاع معنـاه الركـون إلى تركـة الجـدود، والإخـلاد إلى التقليـد والجمـود، بـل والتصـدي لكل دعوة تجديد، ورد كل اجتهاد مفيد.

إذن كيف استطاع الناصري أن يكون سلفيا صوفيا، فيجمع بين الصفتين في آن، وكيف تآلفت السلفية مع التجديد في نفس العنوان، بل كيف كانت حافزا ودافعا للاجتهاد، كل هذا نتعرف عليه في هذا الباب.

الفصل الأول: الناصري من الميلاد إلى الوفاة

ولد الناصري في النصف الثاني من القرن الثالث عشر، ولذا يجدر بنا قبل التعريف به وبأهم مراحل وأطوار حياته، الوقوف وقفة ولو قصيرة تقربنا من أهم الأحداث التي عرفها هذا القرن، في جوانبه المتعددة؛ أحداث كانت محيطة بالناصري؛ منها ما تردد على سمعه صداها، ومنها ما كان شاهد عصر فيها، وكل ذلك بلا شك مما طبع شخصيته، وصقل نفسيته، وأثر في تفكيره.

المغرب في القرن الثاث عشر

عرف القرن الثالث عشر؛ القرن الذي ولد وعاش فيه الناصري أحداثا جساما، يعنينا تسليط بعض الضوء عليها، لا سيما أن صاحب الترجمة لم يكن في هذا القرن -خصوصا في القسم الثاني منه - مجرد متفرج، ولا عابر سبيل فيه، بل كان منفعلا ومتفاعلا، ومؤثرا ومتأثرا، فضلا عن كونه مدونا ومؤرخا لأهم أحداثه؛ أحداث كان صداها يتردد على مسامعه منذ نعومة أظفاره، وأخرى عاصرها بنفسه.

وأبرز النوافذ التي ننفذ منها إلى هذا القرن، لنقرأ أحواله ونعرف أحداثه، هي - كالمعتاد - النوافذ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحالة السياسية

لقد اتسمت الأحوال السياسية في منتصف القرن الثالث عشر، بل وما قبله وما بعده بتهديدات خارجية، واضطرابات وأزمات داخلية. فهذه هي الصورة التي لا تخطئها عين الناظر في شتى حقبه ومختلف أطواره، وكان لذلك انعكاسات أمنية واقتصادية واجتماعية.

وأهم وأبرز ما كان يسمع في شرق المغرب وغربه، وفي شماله وجنوبه التفوق الهائل الذي بلغه الإفرنج من الناحية العلمية والناحية العسكرية، وما إلى ذلك من الأسباب التي كونت أسس ودعائم وقوة حضارته.

واقعتا إيسلي[1] (1260هـ) وتطاوين(1276هـ) محطتان بارزتان

وأكثر ما تجلت فيه المفارقة الهائلة في القوة والتباين الكبير في الموازين واقعتا -أو قل هزيمتا- إيسلي وتطاوين اللتان تعرض لهما الجيش المغربي؛ الأولى كانت ضد الفرنسيين والثانية ضد الإسبان، والهزيمتان وقعتا في أقل من عقدين من الزمان.

أما الواقعة الأولى؛ وهي واقعة إيسلي فأعقبت هدنة كانت مبرمة مع الفرنسيين ثم انتقضت، ولذلك لما أراد الناصري سرد وتحليل فصولها بوب عليها بقوله«انتقاض الهدنة مع الفرنسيس وتمحيص المسلمين **بإيسلي** قرب وجدة والسبب في ذلك[2]»، ثم ذكر تلك الأسباب وقام بتحليلها، غير أن ما يعنينا من كل ذلك، أن الجيش المغربي انهزم فيها هزيمة موجعة؛ كان وقعها على المعنويات كبيرا، وأثرها على النفوس خطيرا، وبعبارة الناصري فإنها كانت «**مصيبة عظيمة وفجيعة كبيرة؛ لم تفجع الدولة الشريفة بمثلها**، وكان هذا الحادث العظيم في الساعة العاشرة من النهار منتصف شعبان؛ سنة ستين ومائتين وألف(1260هـ)[3]». وهذه الهزيمة -أو المصيبة العظيمة- خاضها الجيش المغربي بنحو ثلاثين ألف فارس«**تزيد قليلا أو تنقص قليلا**[4]».

وما كاد المغرب يضمض جراحه من هزيمة إيسلي حتى مني بهزيمة أخرى لم تقل فظاعة عن سابقتها، وهي هزيمة تطاوين سنة ست وسبعين ومائتين وألف(1276هـ)[5]، التي اعتبر

---

[1] - مدينة في شرق المغرب على الحدود مع الجزائر.

[2] - الاستقصا(49/3).

[3] - الاستقصا(53/3).

[4] - الاستقصا(50/3).

[5] - نفسه(91/3).

الناصري أنها« هي التي أزالت حجاب الهيبة عن بلاد المغرب، واستطال النصارى بها، وانكسر المسلمون انكسارا لم يعهد لهم مثله، وكثرت الحمايات، ونشأ عن ذلك ضرر كبير[1]».

وعدا الضرر الكبير والمآل الخطير الذي آلت إليه الأمور، فمن خلال هتين الهزيميتين اكتشف الفرنسيون والإسبان -فضلا عن المغاربة - الضعف الشديد الذي بات عليه الجيش المغربي، مما أغراهما وفتح شهيتهما على مزيد استعلاء، واستغلوا هذا الخلل في تفاوضاتهم فنشقوا أهل المغرب الضيم والعناء، وجرعوهم البلاء تلو البلاء، والناصري نفسه نال حظه وضاق صدره وتجرع من كأس هذا الإيذاء؛ وأرخ ذلك زفرات أليمة وعبارات حزينة أودعها تاريخه غيرما مرة، كقوله في بعضها إن«**هذا الإصبنيول منذ كانت له الغلبة في حرب تطاوين،** وأهل المغرب معه في عناء شديد؛ من كثرة ما يتعنت ويتجنى عليهم، ويسمعهم من **محفظات الكلام، وصريح الملام** لا سيما أوباشهم ورعاعهم، **وتالله لقد سمعت أذناي من ذلك ما يضيق له الصدر! ولا ينطلق به اللسان!!**[2]». ولكنها سنن الله تجري ولا تحابي، ولا جديد في ذلك، فتلك العلاقة التي تربط بين المغلوب والغالب! والمنتصر والخاسر!! والمستضعف والمتجبر!!

وكما هو منتظر فقد كان لهاتين الهزيمتين الانعكاس الكبير، والأثر الخطير على مختلف الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، بل إن هذا الاحتكاك العنيف مع العدو كان - كما تقدم -بمثابة الاختبار، والأداة والمعيار، الذي فضح عمق الأزمات التي تنخر المجتمع المغربي من داخله، وفي مفاصل عدة من جسده، وما كان للعدو الخارجي أن يتمكن منه لولا الخلل الداخلي، وهذا ما عناه الناصري -مع اعترافه في أكثر من مناسبة بقوة هذا العدو الخارجي - لما قال إنه«**لم يهزم المسلمين إلا المسلمون**[3]».

وهذه الأحداث التي كان الناصري شاهدا ومؤرخا لها، انعكست إلى حد ما - كما سوف نرى - على نظرته إلى الإصلاح المطلوب، وكانت له آراء إصلاحية في جوانب شتى، بما

---

1 - نفسه(101/3).

2 - نفسه(50/3).

3 - الاستقصا(50/3).

في ذلك إصلاح الجيش، وليس غريبا أن يذكر وجهة نظره لإصلاح الجيش بعد هزيمة تطاوين مباشرة، حيث عقد بحثا تحت عنوان:« **القول في اتخاذ الجيش وترتيبه وبعض آدابه**[1] ».

وكذلك كانت للناصري فتاوى تُعقب فيها، وسببها اعترافه بالفرق الهائل في ميزان القوة بين الجيش المغربي وجيش العدو، الفرق الذي قرأه الناصري بعيون كبار وأخذه في فتواه بعين الاعتبار، فكان له التأثير البارز في تحقيق المناط لتلك الاختيارات التي اختارها، والفتاوى التي رآها.

وأمام هذا التباين في القوة قد قرر بعض السلاطين إدخال إصلاحات عسكرية وجبائية ومالية واقتصادية وتربوية قصد الخروج من التخلف، وتجاوز التقليد وإصلاح ما فسد واختل في بنية الدولة. وتم إرسال بعثات تعليمية إلى الخارج قصد الاستفادة من التقدم الغربي واستدراك ما فات ولكن هيهات هيهات!

هذا ولم تكن الجبهة الخارجية وحدها التي تلج منها الأخطار وتهب منها الأضرار، وتجرع البلاد والعباد الغِير والأكدار؛ إذ كانت الاضطرابات الداخلية بدورها جبهة تساند بطريقة غير مباشرة الجبهة الخارجية، وتلتقي معها في النيل من هيبة السلطة، وإشغالها وإرباكها وإضعافها، ومن ذلك ما ذكره الناصري في تاريخه حين« كان السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن[2] -رحمه الله - ببلاد الغرب مشتغلا بأمر الإصبنيول وحربه على تطاوين، ثار عرب الرحامنة بالحوز وعمدوا إلى سوق الخميس بمراكش **فأغاروا عليه، وانتهبوه وسلبوا المارة وأرباب الجنات، وضايقوا أهل مراكش حتى منعوهم من الارتفاق حول المدينة، فانقطعت**

---

[1] - الاستقصا(103/3).

[2] - «تولى بعد وفاة والده عبد الرحمن بن هشام سنة ست وسبعين ومائتين وألف(1276هـ) وكان منذ نشأ وشب متميزا عن سائر إخوته بشدة البرور بأبيه، ومتصفا بالسكينة والوقار والصلاح والتقوى وسائر خصال الخير، واستخلفه أبوه صغيرا فجرى على السنن الأقوم وحمدت سيرته، ولما رأى منه السلطان رحمه الله مخايل النجابة والصلاح فوض إليه وألقى بزمام مملكته بيديه ولم يدخر عنه شيئا حتى كأنه ملك مستقل. وكان متقيا لله تعالى بانيا أمره على الشرع لا يشذ عنه طرفة عين على أن توفاه الله تعالى يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة تسعين ومائتين وألف(1290هـ) بداره بحضرة مراكش ». الاستقصا(80/3).

السبل وارتفعت الأسعار[1]». وفي مكان آخر يذكر أنه«ثار أهل رباط الفتح على عاملهم الحاج محمد بن الحاج محمد السوسي وكان السبب في ذلك..[2]»، وذكره، وذكر كيف«اتصل الخبر بالسلطان رحمه الله وهو بفاس، فقام وقعد وكتب إليهم بالوعظ والتقريع فصموا عن سماعه وتمادوا على شأنهم!![3]».

ومثل هذه التمردات التي لا تعد ولا تحصى في مختلف نواحي البلاد؛ مثلت من الداخل جبهة محاربة تقابل الجبهة الخارجية،وهي التي جعلت الناصري يقرر كما تقدم أنه«**لم يهزم المسلمين إلا المسلمون**»، بمعنى أنهم -بخروجهم وتمردهم - كانوا من الأسباب التي سهلت الهزيمة؛ فقد كانوا يدا على دولتهم لا على عدوهم!!

مطالب يهودية تستغل الظرف

وفي هذه الظروف الحالكة التي أحاطت فيها الفتن بالسلطة من أقطارها، سلك اليهود المغاربة مسلكا يشبه مسلك أسلافهم من يهود بني قريضة الذين استغلوا تكالب الأحزاب على المسلمين، فنقضوا العهد الذي وقعوه مع النبيﷺ، والذي بمقتضاه يجب الدفاع المشترك على المدينة، فلما خانوا عهدهم رد الله خيانتهم إليهم، وجعل غدرهم وبالا عليهم؛ يخربون بيوتهم بأديهم وأيدي المؤمنين.

وكذلك فعل اليهود المغاربة عقب هزيمتي إيسلي وتطاوين،« كتبوا إلى يهودي من كبار تجارهم باللوندرة[4] اسمه روشابيل، وكان هذا اليهودي قارون زمانه! وكانت له وجاهة كبيرة في دولة النجليز؛ لأنها كانت تحتاج إليه **فيُسلفها الأموال الطائلة**!! وله في ذلك أخبار مشهورة فكتب يهود المغرب إليه أو بعضهم يشكون إليه **ما هم فيه من الذلة والصغار، ويطلبون منه**

---

[1] - الاستقصا(3/110).

[2] - الاستقصا(3/54).

[3] - الاستقصا(3/54).

[4] - أي: لندن.

الوساطة لهم عند السلطان -رحمه الله - في الإنعام عليهم بالحرية.. [1]» وذكر الناصري تفاصيل تلك المطالب، وتبين أن الحرية التي يطالبون بها ليست سوى فصل آخر من فصول الحرب المعلنة، وخطة أخرى من الغزو للإجهاز على ما تبقى من مقومات البلاد، وهذا السلوك الذي يسلكه اليهود - إلا قليلا منهم! - للضغط على دول أحسنت إليهم لتطويعها وإخضاعها، سلوك عريق فيهم ولصيق بهم!!

تلك كانت باختصار ملامح الواقع السياسي المغربي في عصر الناصري، تحيط به القلاقل والاضطرابات، وتتهدده الفتن والصراعات، وكل هذا وذاك -كما هو متوقع - كان له انعكاسات على نواحي أخرى من نواحي الحياة، نقف من ذلك عند الناحية الاقتصادية وبعدها الاجتماعية ثم الثقافية.

الحالة الاقتصادية

إن الاضطرابات السياسية التي ألمعنا إلى بعض ملامحها، وأشرنا إلى رؤوس أقلام فيها، إن على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، كان لها انعاكاسات على اقتصاد البلاد، وكانت تلك الاضطرابات عوامل نخرت ميزانية الدولة، وكبدتها متاعب اقتصادية كثيرة، ضاق بها الناس ذرعا، حتى بات تحصيل ضروريات الحياة أمرا عسيرا، فكم مرة سجل الناصري في تاريخه تزايد الأسعار، وتفاقم أثمان السلع إلى مستويات تنوء بحملها طاقة الرعية، والإملاق كما هو معلوم بريد الأمراض، وبعض هذا -فضلا عن كله - تعجز أمامه الحلول الخجولة، ولا تنفع فيه الإصلاحات العجولة، حتى لو كانت صادرة من أعلى مستويات السلطة، كالتي سجلها الناصري في سنة إحدى وستين ومائتين وألف(1261هـ) حين«أخذت السكة في الارتفاع وكان الريال الكبير ذو المدفع بست عشرة أوقية، والريال الصغير الإفرنك بخمس عشرة أوقية، والبندقي بثلاثين أوقية، والدرهم الصغير بأربع موزونات والكبير بست موزونات، ولما أخذت السكة في الارتفاع أخذت الأسعار في الارتفاع أيضا وحاول السلطان رحمه الله

---

[1] - الاستقصا(113/3).

حصرها فلم تتحصر!! [1]»، وفسر الناصري سبب التدهور الاقتصادي من هذه الناحية، بما يشبه تفسير المتخصصين اليوم لآثار وانعكاسات العولمة على اقتصاد الدول الضعيفة، فقال إنه بعدما عقد المغرب الصلح مع الفرنسين «وأسقط السلطان عن الأجناس ما كانت تؤديه، كثر خطارهم وتجارهم بمراسي المغرب، وازدادت مخالطتهم وممازجتهم لأهله، وكثرت تجارتهم في السلع التي كانوا ممنوعين منها، وانفتح لهم باب كان مسدودا عليهم من قبل، **فظهر أثر ذلك في السكة وفي السلع**، أما السكة فلأن سكتهم كانت هي الغالبة وهي أكثر روجانا من سكة المغرب، فلا بد أن يكون الحكم والتأثير لها، والتجار يعتبرون فيها من الفضول والأرباح الناشئة عن تغاير القطرين ما لا يهتدي إليه غيرهم من العامة، وتبعهم على ذلك تجار المسلمين. وأما السلع فلأن تجار النصاري يغالون في أثمانها أكثر من غيرهم كما هو مشاهد. **ثم ما دامت بلاد الفرنج مترقية في التمدن وحسن الترتيب واتساع الأمن والعدل، إلا وسككنا وأسعارنا دائمة الترقي في الغلاء على نسبة كثرة المخالطة واتساع مادة البيع والشراء، فتأمله والله الموفق**[2]».

ومن آثار هذا الاحتكاك مع الأجنبي أيضا ازدياد الهوة والتباين بين فئات المجتمع؛ حيث بدأت تبرز فئة من الأغنياء المستفيدة من الأوضاع، التي تأثرت بمظاهر الحضارة الغربية في كثير من أشكالها، هؤلاء الذين اتخذوا«المراكب الفارهة، والكسي الرفيعة، والذخائر النفسية، وتأنقوا في البنيان بالزليج والرخام والنقش البديع؛ لا سيما بفاس ورباط الفتح، ولاحت على الناس سمة الحضارة الأعجمية[3]»، بينما تعاني أكثر الفئات من انعكاسات الوجه الآخر لهذه الحضارة، تعاني تدهور الأوضاع، واستعار الأسعار.

ولم يكن الاحتكاك بالأجنبي، ولا الصراع الظاهر والخفي، المسؤول الوحيد عن تأزم الأحوال الاقتصادية؛ إذ كانت الكوارث الطبيعية المتكررة، والأوبئة والأمراض، عوامل

---

1 - الاستقصا(54/3).

2 - الاستقصا(54/3).

3 - الاستقصا(124/3).

إضافية من عوامل الأزمة؛ ففي سنة تسعين ومائتين وألف(1290هـ) مثلا«كانت جائحة النار بكثير من بلاد المغرب، أحرقت الزروع والثمار وأجيحت الجنات وتراجع الناس في أثمان ما بيع منها بعد إثبات الموجبات![1]».

ومع كل ما سبق، وعلى بشاعته وخطورته، فقد عاصر الناصري أحداثا اعتبر بالمقارنة بها كل ماتقدم من باب النعم، وكأنه ليس بشيء، فإن سنة خمس وتسعين ومائتين وألف(1295هـ) كانت «من أشد السنين على المسلمين؛ قد تعددت فيها المصائب والكروب، وتلونت فيها النوائب والخطوب لا أعادها الله عليهم؛ فكان فيها أولا غلاء الأسعار، وكان منشؤه وابتداؤه من تثقيف السكة في آخر السنة الماضية، ثم عقب ذلك انحباس المطر لم تنزل من السماء قطرة! وأجيحت الناس وهلكت الدواب والأنعام وعقب ذلك الجوع! ثم الوباء على ثلاثة أصناف!! كانت أولا بالإسهال والقيء في أوساط الناس بادية وحاضرة، ثم كان الموت بالجوع في أهل البادية خاصة؛ هلك منهم الجم الغفير، وكان إخوانهم يحفرون على من دفن منهم ليلا ويستلبونهم من أكفانهم ... **وبعد هذا كله حدث الوباء بالحمى في أعيان الناس وأماثلهم**، فهلك منهم عدد كثير، وفي هذه المسغبة **مدَّ النصارى أيديهم إلى الرقيق فاشتروه!!** وكان ابتداء ذلك أنهم كانوا يعاملون ضعفاء المسلمين وصبيانهم بالصدقات والإرفاقات، ثم تجاوزوا ذلك إلى شراء الرقيق منهم والأمر لله وحده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد[2]».

هذا جزء من كل، وغيض من فيض الواقع الأليم والبلاء العميم الذي عاصره الناصري، وتألم منه بأنين، ودون أحداثه بقلم حزين!

الحالة الاجتماعية

لقد انعكست الاضطرابات السياسية وما تلاها من تدهور اقتصادي على الواقع الاجتماعي الذي تضعضع بشكل ملحوظ، تضعضعٌ تجلّى في نواحي عدة، ليس الخوف والرعب الذين

---

[1] - نفسه.

[2] - الاستقصا(3/164- 165).

لبسهما المجتمع سوى صورة مصغرة من صوره، فالأمن مفقود، والقتل يسود، والفتن قائمة، والقلاقل مستمرة ودائمة، ولو لم يكن غير هذا لكفى؛ إذ لا يعرف المجتمع الذي هذا حاله للراحة طعما، ولا للهناء لونا؛ حين يفقد أخطر دعامتين للحياة الهنيئة، وأهم أساسين للسعادة والطمأنينة، فالجوع والخوف -كما هو معلوم - أخطر أعداء المجتمعات، ولذلك امتن الله تعالى على قريش بنعمتي الأمن والغذاء في قوله جل شأنه:﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ[1]﴾.

ثم إن الواقع الاجتماعي الذي لا يأمن الناس فيه على أنفسهم ولا يشبعون في بطونهم، واقع تعيش الفضيلة فيه في خطر، وتكون الرذيلة فيه في انتشار، وتلك الأوصاف تكررت كثيرا في العصر الذي ولد ونشأ وعرف عنه الناصري الشيء الكثير، وكان أحد مؤرخيه.

الحالة الثقافية

لم يكن حال الواقع الثقافي الذي عاصره الناصري سوى امتدادا لما آل إليه في العصور المتأخرة بصفة عامة، وليس عصر الناصري نشازا في التقهقر الذي بات عليه حال الثقافة والعلوم، وإذا كانت العلوم الدينية اختصرت بدل أن تتوسع بتوسع الأجيال والأحوال، واستحالت هوامش كما لو كانت تلك الهوامش تمثل واقع الدين في حياة الأجيال، فاستحال الدين هامشا وطرفا، بعدما كان في حياة السلف وسطا وقائدا وشرفا، لسان واقعه قول القائل:

كانت هي **الوسط** المحمي فاكتنفت

بها الحوادث حتى أصبحت **طرفا**

لقد استحال التدين أيضا مختصرا شأنه شأن المؤلفات التي راجت، والتي لم يكن الاختصار العيب الوحيد من عيوبها.

---

[1] - (قريش/1 -4).

تلك كانت باختصار إشارات؛ مجرد إشارت، إلى ما كان عليه العصر الذي ولد ونشأ وترعرع وتفاعل معه العلامة الناصري، بل وكان أحد الموقعين على ذلك، وآن الأوان لتسليط الضوء على حياة الناصري منذ فتح عينيه على عصره، وحتى توديعه وانتقاله إلى رمسه.

الناصري من الميلاد إلى الوفاة(1250هـ -1315هـ)

نسبه الناصري ومولده ونشأته

هو أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد -المدعو حمادا - بن محمد الكبير، بن أحمد بن محمد الكبير بن أحمد بن محمد الصغير، ابن الشيخ محمد الشهير بابن ناصر الدرعي مؤسس الزاوية الناصرية بالمغرب[1].

وابن ناصر مؤسس الزاوية ينتهي نسبه إلى جعفر بن أبي طالب، فالناصري جعفري زينبي؛ لأن جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، الذي تزوج السيدة زينب شقيقة السبطين الحسن والحسين ابني السيدة فاطمة الزهراء بنت الرسولﷺ.

إذن فأصول الناصري تعود إلى الجزيرة العربية؛ منها انتقل أجداده إلى صعيد مصر أوائل المائة الخامسة إثر منازعة بينهم وبين بني الحسين، واستمر مقامهم هناك إلى أن انتقلت طائفة منهم إلى جنوب المغرب، مما يلي ملوية وتافيلالت وواحة درعة، وذلك أواسط المائة الخامسة.

وهناك قريبا من تمكروت تأسست الزاوية الناصرية، وصار التعاقب عليها إلى أن آل أمرها إلى خالد الناصري -والد صاحب الترجمة -، الذي حصل له ما يقتضي مفارقتها، فانتقل خالد إلى طنجة للاستقرار، وهناك تزوج ابنة عمه التي عاش معها، ثم انتقل بعد وفاتها إلى مدينة العرائش، وكانت قد خلفت له ثروة طائلة قام عليها هناك، وتزوج بعدها بوالدة أحمد بن

---

[1] - الاستقصا(9/1) – وفي مقدمة طبعته ترجمة بقلم حفيدي المصنف منها أخذ معظم ما يرد في ترجمته هنا -، وينظر أيضا إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع(1م336)؛ تأليف عبد السلام بن عبد القادر بن سودة. تحقيق وتنسيق محمد حجي.ط.دار الغرب.الطبعة الأولى:1417هـ -1997م. والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام(426/2 -428) لمؤلفه العباس بن ابراهيم السملالي قاضي مراكش.

خالد، وانتقل إلى مدينة سلا وزوجه حامل بصاحب الترجمة وذلك سنة خمسين ومائتين وألف(1250هـ).

نشأ الناصري إذن بمدينة سلا، وتلقى فيها العلوم الأولية التي كان يتلقاها لداته من الأطفال، خاصة الذين ينتمون إلى أسر عريقة في العلم والشرف، وهما صفتان اتفقتا للناصري؛ فأسرته أسرة علم وأسرة شرف.

وأخذ قراءة القرآن منذ صباه على شيخه الأستاذ الحاج محمد العلو السلاوي إلى أن تولى هذا الشيخ خطة الحسبة بسلا، فانتقل الناصري إلى الشيخ محمد بن الجيلاني الحمادي، فقرأ عليه مبادئ علوم القرآن، ودرس عليه القرآن بقراءتي ابن كثير ونافع، إلا أن السلطان المولى عبد الرحمن اصطفى هذا الشيخ وجعله إماما للصلاة به. فانتقل الناصري للقراءة على الشيخ محمد بن طلحة الصباحي ولازمة حتى وفاته، ليكمل الناصري القراءات على يد ابن عم الشيخ وهو عبد السلام بن طلحة، فختم عليه القراءات السبع.

ولم يقتصر الأخذ عن هذا الشيخ بالقراءات، بل قرأ عليه جملة من العلوم الفقهية، وحفظ عليه جملة من المتون كمختصر خليل وغيره.

ثم انتقل الناصري لضبط علوم الآلة، فشرع في قراءة علوم اللغة العربية على شيخه العلامة محمد بن عبد العزيز محبوبة السلاوي[1]، فدرس عليه عدة تآليف في النحو والبلاغة والمنطق والكلام والفقه وأصول الدين إلى أن ارتحل شيخه هذا إلى الحجاز حيث كان على موعد مع أجله؛ إذ وافته المنية هناك سنة 1279هـ -1863م، ورثاه بقصيدة بليغة قال في مطلعها:

---

1 - قال فيه تلميذه الناصري: «الفقيه العلامة البارع أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز محبوبة السلاوي؛ كان رحمه الله واعية دراكة نفاعة كثير الدرس والتقييد والنسخ للكتب المعتبرة فصيح العبارة حسن النغمة والصوت عارفا بالحديث دؤوبا على سرده عارفا بالنحو والفقه وعلوم الآلة. توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائتين وألف(1279هـ)». الاستقصا(112/3).

ملازمة التذكار تذهب باللب

وتغري قديم الوجد بالصب

ولله قلب ما أشد تقلبا

على جمرات البين والحادث الصلب

وهذا الشيخ كان عمدته في علوم اللسان والبلاغة والأدب، وبعد وفاته انتقل الناصري للأخذ عن شيخه وعمدته أيضا؛ العلامة علامة سلا وقاضيها أبي بكر بن محمد عواد السلاوي[1]، فقرأ عليه فنونا جمة؛ كالأصول والمعاني والبديع والحديث والسيرة النبوية والتصوف وفلسفة الدين قراءة تحقيق، وإتقان وتدقيق، بحيث ذكر -كما في الترجمة -أنه قرأ عليه صحيح البخاري عشر مرات، وصحيح مسلم ثلاث مرات. وكان الناصري ذا حظوة عند هذا الشيخ، وكان معطفا له مشغوفا به، بل صرح له أنه لا تلذ له قراءة إلا بحضوره.

وجدير بالذكر أنه في هذه الأثناء وعمر الناصري يناهز سبعة عشر عاما، توفي والده في ضيعة له بالبادية سنة1277هـ[2] - وبينما استمر إخوان الناصري في الاشتغال بالزراعة والحرث، اختار هو الاشتغال في زراعة من نوع آخر، زهد في زراعة الحقل، لينصرف إلى زراعة العقل.

---

[1] - قال فيه الناصري ضمن أحداث سنة ست وتسعين ومائتين وألف(1296هـ):« وفي ظهر يوم الأحد عاشر صفر من السنة المذكورة توفي شيخنا الفقيه العلامة القاضي سيدي أبو بكر ابن الفقيه العلامة القاضي سيدي محمد عواد كان رحمه الله من أهل المشاركة في العلم والاعتناء به كثير الدرس كثير التقييد ختمنا عليه رحمه الله عدة كتب كبار جعلها الله في ميزان حسناته منها صحيح البخاري نحو عشر مرات وصحيح مسلم ثلاث مرات وشفاء القاضي عياض مرارا وكتاب الاكتفا لأبي الربيع الكلاعي مرة وأخرى إلى غزوة خيبر وشمائل الترمذي مرتين بشرح أبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس وإحياء الغزالي رضي الله عنه وعوارف المعارف للسهروردي وتآليف غيرها من كتب النحو والفقه والبيان والكلام وغير ذلك مما يطول ذكره وبالجملة فقد انتفعنا عليه واستفدنا منه رحمه الله ونفعنا به». الاستقصا(165/3).

[2] - جاء في الاستقصا(107/3 -108): «وفي سنة سبع وسبعين ومائتين وألف وذلك في يوم الثلاثاء الثاني عشر من ذي القعدة منها توفي والدنا الفقيه المرابط الأخير أبو البقاء خالد بن حماد بن محمد الكبير الناصري بقبيلة سفيان، ودفن بتربة الشيخ أبي سلهامﷺ، وكان رحمه الله من الورع والتحري في أكل الحلال على جانب عظيم؛ بحيث فاق أكثر أهل زمانه في

واستمر الناصري على مطالعة كتب الفنون المختلفة، غير مكتف بالكتب المشهورة في علوم التفسير والحديث ونحوها، فطالع كتب التاريخ القديمة، وانتسخ لنفسه عددا كبيرا من المؤلفات، وطالع كتب الجغرافية القديمة، وبعض التآليف الحديثة المترجمة، ورسم خرائط ورسوما عديدة متنوعة بيده في وقت لم يكن كثير أحد يهتم بذلك.

وفي الحقيقة كان الناصري تواقا إلى الجديد، دائم التشوف إلى الاطلاع على المعارف الوقتية، والوقوف على العلوم العصرية والمخترعات الأوروبية، وكان مولعا بالجرائد السيارة وترجمتها إن كانت بغير اللغة العربية، واقتباس ما فيها من الفوائد والشرائد، وكانت تأتيه من مصر والشام وفرنسا وإسبانيا، وما زال الكثير منها محفوظا بخزانته العلمية إلى الآن.

ثم بعد مسيرة علمية حافلة بالجد والعزم، ومتسمة بالحرص على المعرفة والعلم، ليس مستغربا أن يسطع نجم الناصري، ويلفت إليه الأنظار، ويفرض نفسه في دنيا العلماء الأبرار.

المناصب المخزنية التي تقلب فيها الناصري

وفي ظل البيئة العلمية السالفة نضجت شخصية الناصري نضجها العلمي، وكانت ثقافته لا تنحصر في العلوم النافقة في وقته، بل كان يطل على ما يأتي من وراء العدوة المغربية، مما أكسبه إضافة إلى حياته العلمية تجربة وخبرة أهلته ليُرشح لوظائف تناسب خبرته، وفي حاجة إلى اجتهاداته. وعلى سبيل المثال فحسب فهو الذي -بحسه التاريخي وإدراكه للقيمة العلمية للآثار - نبه غير مرة على بعض المعالم التي تتهددها الأخطار، كحال المدرسة المرينية التي كانت قبلة المسجد الأعظم بسلا، فحين رآها الناصري آيلة إلى السقوط، أنهض همم الدوائر العليا، وعرفهم بقيمة هذا الأثر المريني، وكتب إلى المعنيين بالأمر والمسؤولين بشأنها، وصادف كتابه قبولا واستحسانا وكان من نتائجه حفظ هذه المعلمة المرينية الخالدة.

ذلك، وكان دينا وقورا كثيرالأوراد ذا صمت وجد، وله إلمام بالفقه والسيرة النبوية مرجو البركة عند العامة، رحمنا الله وإياه والمسلمين».

وتولى الناصري كذلك خطة العدالة والصائر على الأوقاف بسلا، كما وظف بمرسى الدار البيضاء أكثر من مرة. ومما تقلده من الوظائف وظيفة بالمالية ببنيقة الصائر بمراكش.

وفاة الناصري

وبعد ما سلخ من العمر ستة عقود ونيفا قضاها في العلم والتعليم والدعوة والاجتهاد توفي الناصري وكان ذلك سنة خمسة عشر وثلاثمائة وألف للهجرة(1315هـ)، بمدينة سلا رحمه الله رحمة واسعة.

ولما رحل الناصري إلى الدار الآخرة، خلف وراءه تركة علمية كتبت بحروف من نور، وبقيت بها ذكراه عطر الزمان والمكان، وكما كان في حياته بين الناس علما إماما، جعلت له ثروته العلمية بعد وفاته فيهم ذكرا ومقاما.

الفصل الثاني: مكانة الناصري وآثاره العلمية

خلف الناصري كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الفصل السابق تراثا علميا مميزا أضاف إلى المكتبة إضافات جعلت صاحبها قمينا ليكون في مصاف الرواد من الأئمة، والنبلاء من علماء الأمة، وأبانت تركته العلمية عن أننا أمام شخصية فريدة نقشت اسمها في الصخور، وبصمت مقامها بأحرف من نور، واستحقت أن يخلد ذكرها على مر العصور.

ولو لم يكن للناصري سوى كتاب تعظيم المنة الذي بين أيدينا لكفاه فخرا، كيف ومائدة علمه شهية كبيرة، وباقة أزهاره عطرة غزيرة.

أقوال العلماء في الناصري

وقبل الوقوف عند هذا العلق الرائع والعقد الماتع من تراث الناصري، لا بأس من إيراد بعض الشهادات التي علقت بجيده، والكلمات التي حلي بها وقيلت في حقه، مما قاله العلماء في شأنه، كي نتيقن أن ما قيل فيه لم يكن عن هوى معاذ الله، ولا عن محاباة في دين الله.

هذا ونظرا لتنوع جوانب الإبداع في شخصية الناصري، كذلك تنوعت الشهادات التي قيلت فيه؛ بحيث ناداه كل من الباب الذي يعنيه، فترى الأديب يرى الناصري «عين الأدب وترجمان لسان العرب، جوهر بحور المعارف، وسويداء صدور العوارف، من أجمعت الفضائل على التباهي بسيرته، وتسابقت المحامد إلى الاقتباس من مشكاة سريرته، ألفته الحكمة فسامرها

وما سلا، علامة المشرق والمغرب فضلا عن كونه تاج مجد سلا! بحر العلم الخضم[1]» والعالم النجم... إلى آخر ما أود في حق«شهاب الدين أحمد بن خالد الناصري السلاوي».

وترى مؤرخا كالزركلي يسلط الضوء على الناصري من هذه الناحية، ويقول معرفا بالناصري بأنه اشتهر«بتاريخه الممتع النفيس "الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى"[2]»، واحتجبت بهذه الشهرة مناقب أخرى.

ونجد علامة إصلاحيا مثل الحجوي الثعالبي مع أنه اعتباره الناصري«علامة عصره، مشاركا متفننا حافظا[3]»، ولكنه عندما يريد التنويه بأفضاله يذكر أنه من القائمين «بإنكار البدع والرد على الطرق فيما خرجوا فيه على السنة وذلك في تاريخه وفي رسالة له تعظيم المنة بنصرة السنة[4]»، وكان العلامة المحدث السلفي أبو شعيب الدكالي تلميذ الناصري يقول إنه «أول سلفي رفع عقيرته بالتحذير من البدع في الدين»، وكان يثني عليه جدا ويحليه بأوصاف التبجيل والتكريم، ويصفه بعبارات الإطراء والتعظيم، ويقول إنه«الشيخ الإمام، وجمال المغرب، وتاج المحققين[5]».

وعلى كل حال ليس الغرض استقصاء جميع ما قيل في صاحب الاستقصا - وقد قيل فيه الكثير - فذلك تنهض به دراسات خاصة، وحسبنا تلك الإشارات التي نختمها بكلمة للأستاذ محمد المنوني، وهو يؤرخ لمظاهر النهضة المغربية وروادها، فرأى أنه لابد من الحديث عن الناصري، معتبرا إياه من رواد المعرفة أيا كان مصدرها، «متشوقا دائما إلى الاطلاع على المعارف الحديثة والوقوف على حقائق العلوم العصرية والمخترعات الأوروبية، مولعا بالجرائد السيارة وترجمتها إن كانت بغير اللغة العربية... وأن هذه اللفتة نحو الحضارة الحديثة أثرت في

---

[1] - الاستقصا(215/3).

[2] - الأعلام(120/1).

[3] -الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي(308/2)، لمحمد بن الحسن الحجوي. ط. دار التراث؛ الطبعة الثانية.

[4] - الفكر السامي (308/2).

[5] -ترجمة شيخنا العلامة المحدث أبي شعيب الدكالي(ص:54).

عقلية الرجل تأثيرا واضحا فكان يحب تعلم اللغات الأجنبية ويخالط رجالات أوربا للاقتباس من معارفهم. وكان يهم بإرسال بعض أنجاله إلى أوربا بقصد أخذ العلم في مدارسها وأن المترجم أول مؤرخ مغربي حديث اقتبس من المصادر الأوروبية كما نراه في تاريخه الاستقصا لإخبار دول المغرب الأقصى[1] ».

ونكتفي بهذه الكلمات التي تعكس تفتح الناصري على علوم وثقافات مختلفة، لا سيما في عصر الانغلاق، غير أن هذا الانفتاح من الناصري كان انفتاحا محصنا، يحول دون الذوبان في الآخر على حساب قيمه وهويته. خلافا لمن تحولت عمامته العلمية إلى برنيطة أوروبية، أو من رجع ينادي بأعلى صوته بأن كل ما يأتي من أوروبا فهو خير، وكل ما يأتي من الشرق فهو شر.

وعلى كل حال فبعدما نقلنا كلمات قليلة من كلمات كثيرة قيلت في حق الناصري، ننتقل للتعريف ببعض مؤلفاته التي تدل على أننا فعلا أمام عالم فذ، وإمام عَلَم.

مؤلفات الناصري

ألف الناصري العديد من المصنفات، ولكنها -شأنها شأن الكثير من كتب التراث- لم يطبع منها سوى النزر اليسير، ومعظمها لا زال في مكتبة الأسرة الناصرية وغيرها من المكتبات الخاصة والعامة، فلم يطبع إذن إلا أقلها، وبقي أكثرها محجوبا وراء الأستار، بعيدا عن الأنظار. ولا أدل على هذا من أن كتابا قيما كهذا الكتاب الذي بين أيدينا، والذي نادى غير واحد وفي أكثر من مناسبة لمسيس الحادة لإخراجه للناس، ومع ذلك كان النداء كصيحة في واد ونفخة في رماد.

وفيما يلي جملة من المصنفات التي تزدان بها المكتبة الناصرية، مع إشارة إلى ما تم طبعه منها، مما لم يطبع.

---

[1] -مظاهر يقظة المغرب الحديث(324/1)، لمحمد المنوني. ط. مطبعة المتوسط، بيروت: الطبعة الثانية.

الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى

«هذا بعون الله كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى؛ كتاب جمعته لنفسي ولمن شاء الله من أبناء جنسي، ذكرت فيه دول هذا القطر المغربي من لدن الفتح الإسلامي إلى وقتنا هذا الذي هو آخر القرن الثالث عشر؛ سالكا فيما أنقله من ذلك سبيل الاختصار، آتيا منه بما تسمو إليه النفوس من حوادث الأعصار، ملما بما لا بد منه من وفيات بعض الأئمة المقتدى بهم في الدين، متبركا أولا بذكر رسول الله وخلفائه الراشدين، متحريا من الأقوال أصحها ومن العبارات أفصحها، والله تعالى المسؤول في بلوغ المأمول فمنه سبحانه المنة والطول وبيده تعالى القوة والحول[1]».

هكذا قدم الناصري كتابه "**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**" وعرف به وبموضوعه، وهو كتاب مطبوع طبع أكثر من مرة، وبه اشتهر الناصري، والكتاب تأريخ لبلاد المغرب الأقصى منذ البعثة النبوية، إلى عصر المصنف، وبالتحديد إلى نهاية عهد الحسن الأول الذي أدركه أجله -كما قال الناصري -«في الساعة الحادية عشرة من ليلة الخميس؛ ثالث ذي الحجة الحرام متم عام أحد عشر وثلاثمائة وألف(1311هـ) وحمل في تابوت إلى رباط الفتح ودفن بإزاء جده الأعلى سيدي محمد بن عبد الله رحمة الله على جميعهم آمين..وبايع أهل العقد والحل نجله الأرضى الأبر المرتضى مولانا عبد العزيز بن مولانا الحسن نصره الله نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا آمين[2]».

وإلى هنا انتهى الكتاب على واقع تعلو أفقه سحب القلق بسبب التدخل الأجنبي السافر من جديد، مما جعل الناصري يختمه بتعبير يعكس الواقع الذي عليه حال البلاد؛ لا سيما -كما قال - أن «أمر هؤلاء الفرنج في هذه السنين قد علا علوا منكرا، وظهر ظهورا لا كفاء له، وأسرعت أحواله في التقدم والزيادة إسراعا متضاعفا، كتضاعف حبات القمح في بيوت الشطرنج حتى كاد يستحيل إلى فساد، **وعلم عاقبة ذلك وغايته إلى الله تعالى المنفرد بالغيب:**

---

[1] - الاستقصا(58/1).

[2] - الاستقصا(207/3).

وأَعلمُ علم اليوم والأمس قبله
ولكنني عن علم ما في غد عم[1]».

وبهذه التخوفات ختم الناصري كتابه، وكثير منها وقع فعلا؛ كما لو كان -رحمه الله - بعقله الحصيف ينظر إلى الغيب من وراء ستر خفيف.

وقد ورد ذكر كتاب الاستقصا غير مرة في كتابنا هذا الذي نحن بصدده، ونقل منه الناصري أحيانا فقرات كاملة كما يتم الإشارة إلى ذلك في محله.

وهذا الكتاب الممتع النفيس الذي اشتهر به -كما قال الزركلي[2] - يجل من قدر الناصري، ويجعله المؤرخ الأول لبلاد المغرب في هذه العصور المتأخرة، لاتساع الرقعة التاريخية التي تضمنها، ومع أنه مختصر في جزء كبير منه من كتب من تقدمه من كتب التاريخ المعتمدة؛ «كابن خلدون والقرطاس والدوحة والنزهة، والمراءة، والصفوة والنشر، وتواريخ الزياني والجيش ولا يبقى معه احتياج للبستان ولا للجيش ولا لغيرهما[3]».

وطبع الكتاب أولا طبعة مصرية[4]، وذلك في حياة المصنف، ثم طبعتين مغربيتين بعناية من حفيديه؛ آخرها -حسب علمي - طبعة وزارة الثقافة المغربية.

وهذا الكتاب منذ ألفه الناصري بات مصدرا لا يكاد يخلو منه بحث، ولم ينحصر اهتمام الباحثين للإفادة منه في المسلمين، بل اهتم به غيرهم، وترجم الكتاب إلى أكثر من لغة؛ فترجم «إلى اللغة الفرنسية، ونشر على مراحل ضمن المجلدات المسماة "الوثائق المغربية"، التي كانت تصدرها سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب: فترجم الأستاذ المستشرق غرول سنة

---

1 - الاستقصا(3/208 -209).

2 - الأعلام(1/120).

3 -الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام(2/426).

4 -وأخبرني حفيده الأستاذ أحمد الناصري أن جده حمله معه بنفسه وهو في طريقه إلى الحج، ثم عاد به مع عودته إلى بلده.

1906، القسم الأول من الكتاب. وفي سنة 1923 ترجم المستشرق كولين القسم الثاني منه، وفي سنة 1925 قام الأستاذ إسماعيل حامد الجزائري بترجمة القسم الثالث. وفي سنة 1927، تكلف ابن المؤلف الأستاذ محمد الناصري بترجمة القسم الرابع من الاستقصا. وما بين سنتي 1934 و1936، اختتم الأستاذ المستشرق فوماي الترجمات الفرنسية بترجمته للقسم الخامس والأخير، ضمن مجلدات الوثائق المغربية المذكورة آنفا.

كما ظهرت ترجمات لكتاب الاستقصا، باللغات الإسبانية والبرتغالية والإيطالية ثم الإنجليزية..[1]».

- زهر الأفنان في شرح قصيدة ابن الونان

وهو كتاب يشرح فيه الناصري -كما هو واضح من العنوان- القصيدة الشمقمقية، لصاحبها المعروف بابن الونان[2]. وكان يقال لأبيه أبو الشمقمق فاتصلت به هذه الكنية، وعرفت قصيدته بالشمقمقية؛ وهي خمسة وسبعون ومائتا(275)بيتاً فيها الغثّ والسمين، مدح بها أمير المؤمنين عبد الله بن إسماعيل العلوي[3]. جاء في مطلعها:

مهلاً على رسلك حادي الأينق
ولا تكلّفها بما لـــم تطق
فطالما كلفتها وسُقتها
سوق فتى من حالها لم يشفق

[1] -ينظر مقال:"من تاريخ التأليف التاريخي بالمغرب الأقصى؛ المؤرخ أحمد الناصري وكتابه الاستقصا" للأستاذ. الناجي رضوان.

[2] - هو أحمد بن محمد بن محمد التواتي الحميري، أبو العباس المعروف بابن الونان. شاعر، من أهل فاس مولده ووفاته بها ينتسب إلى حمير، كان أسلافه من سكان توات في صحراء المغرب مما اختطته زناتة ثم انتقلوا إلى فاس، وكان له ولأبيه من قبله اتصال بالمولى محمد بن عبد الله (المتوفى سنة 1204)، له نظم كثير فيه هجاء وإقذاع. توفي سنة 1187 هـ / 1773 م.

[3] - قال الناصري: « كانت وفاة أمير المؤمنين المولى عبد الله بن إسماعيل رحمه الله بدار الدبيبغ يوم الخميس في السابع والعشرين من صفر الخير سنة إحدى وسبعين ومائة وألف(1171هـ)». الاستقصا(187/3).

واشتهرت هذه القصيدة وشرحها جماعة، منهم المكي بن محمد البطاوري وسمى شرحه: "اقتطاف زهرات الأفنان من دوحة قافية ابن الونان". وشرح القصيدة الناصري في كتابه هذا في مجلدين مطبوعين، وطبع الكتاب بفاس سنة 1896م[1].

وأشار إلى هذا الشرح في الاستقصا وذكر أنه بدأه ولم يكن أتمه، وهذا يعني أنه لم يكن يومها قد أنهاه، فقال:«ومما مدح به السلطان سيدي محمد بن عبد الله رحمه الله من الشعر أرجوزة الأديب البليغ أبي العباس أحمد الونان المعروفة بالشمقمقية التي يقول في مطلعها:

مهلا على رسلك حادي الأينق ولا تكلفها بما لم تطق

وهذه الأرجوزة مشهورة بين الناس؛ وهي من الشعر الفائق والنظم البديع الرائق، أبان مُنشئها عن باع كبير واطلاع غزير على أخبار العرب وأيامها وحكمها وأمثالها بحيث إن من حفظها وعرف مقاصدها أغنته عن غيرها من كتب الأدب. وقد كنت في أيام التعاطي اعتنيت بتصحيح ألفاظها والتتبع لأخبارها وأمثالها، والتنقير عن تلميحاتها وتلويحاتها حتى فضضت ختامها، واستوعبت مبدأها وتمامها، ثم شرعت في كتابة شرح عليها يحيط بمعانيها ويستوعب دقائق مبانيها فكتبت منه نحو أربعة كراريس، ثم عاقت الأقدار عن إتمامه؛ نسأله سبحانه وتعالى أن يصرف عنا العوائق فيما ينفعنا في ديننا ودنيانا ويحفنا بالسعادة الدنيوية والأخروية في متقلبنا ومثوانا إنه ولي ذلك والقادر عليه[2]»، وقد فعل سبحانه ويسر للناصري عمله وحقق أمله!!

- **طلعة المشتري في النسب الجعفري**

وموضوعه التعريف بالنسب الناصري الذي ينتهي إلى جعفر بن أبي طالب، وكانت له رغبة في تحقيق ذلك، لأنه قال في الاستقصا وهو بصدد الحديث عن الشيخ محمد بن ناصر الدرعي:«

---

[1] - عبد اللطيف حسني، مقال تحت عنوان:"حول الفكر السياسي النغربي: بعض جوانب إنتاج أحمد بن خالد الناصري". مجلة أبحاث؛ العدد:1، مقال(ص:52).

[2] - الاستقصا(71/3 -72).

وأسلافنا ينتسبون بعد الشيخ المذكور إلى سيدنا جعفر بن أبي طالب‌ﷺ ولست الآن من ذلك على تحقيق ولعلنا نحققه في موضع آخر إن شاء الله[1]».

ويسر الله له ذلك فحققه في كتاب طلعة المشتري الذي هو تأريخ فريد لشجرة النسب الناصرية، وللزاوية الناصرية منذ نشأتها.

والكتاب استهله الناصري بمقدمة حول أهمية ومشروعية الاعتناء بالأنساب، وتضمن الكتاب عشرة أبواب؛ الباب الأول خصه للحديث عن نسب رسول اللهﷺ، ثم عقد بابا لذريته عليه السلام، قبل الانتقال إلى الكلام عن جعفر بن أبي طالب الذي ينتهي إليه النسب الناصري. وفي الأبواب اللاحقة تابع الطائفة الناصرية وتنقلاتها إلى أن استقرت ببلاد المغرب؛ حيث تأسست الزاوية الناصرية على يد أبي عبد الله بن ناصر بدرعة، واستتبع ذلك الحديث عن ذريته وطبقاتهم من بعده.

ويعتبر كتاب طلعة المشتري وثيقة متميزة في ترجمة الطائفة الناصرية وطبقاتها منذ نشأتها؛ أو هي تحقيق«الكلام على نسب آل ناصر وجمهرتهم الموجودة[2]» على حد تعبير السملالي صاحب الإعلام، ولهذا قامت المؤسسة الناصرية للثقافة فنشرت كتاب طلعة المشتري، وطبعته طبعة حجرية في مجلدين سنة 1902م[3].

وهذه المصنفات التي تقدمت هي التي طبعت من مصنفات الناصري، وتليها المصنفات التي لا زالت تنتظر في عالم المخطوطات، وهي كالتالي:

تعظيم المنة بنصرة السنة

وهو الكتاب الذي نحن بصدده، وسيأتي الحديث عنه في الفصل القادم.

---

1 - الاستقصا(106/3).

2 - طبع في مطبعة سيرار بالدار البيضاء.

3 - الإعلام(426/2).

ومنه نسخة في مجلد بالخزانة العامة بالرباط (525 د)، وهي التي أشار إليها الزركلي في الأعلام وقال أنه رآها، ونسخة أخرى في الخزانة الناصرية، ومنها صورة في الخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم: 1/346 -2. وسيأتي التعريف بكليهما لاحقا.

- الفلك المشحون بنفائس تبصرة ابن فرحون

وهو حاشية على تبصرة ابن فرحون في أحكام القضاء في غاية التحرير والتحقيق، واستهله بمقدمة في تاريخ الفقه والحقوق الإسلامية، وعقد مقارنة بالمناسبة بين الشريعة والقوانين الوافدة. ولكن المنية حالت دون إتمام هذا العلق النفيس، ومنه نسخة في الخزانة الناصرية بسلا.

- تعليق على ديوان المتنبي.

وهو شرح للمفردات الغريبة في الديوان، مع شرح للأبيات التي تحتاج لشرح، متبوعة بما فتح الله عليه من إشارات؛ بلاغات ونكت لغوية. وانتهى منه سنة1279هـ -1862م.

-تعليق على رقم الحلل في أخبار الدول لابن الخطيب

وهو تعليق مفيد جدا ملئ بالفوائد التاريخية النفيسة، وزاد فيه ما تركه صاحبه ابن الخطيب المذكور من أخبار ملوك مصر والشام؛ فرغ منه سنة1285هـ -1869م.

-تعليق على شرح ابن بدرون لقصيدة ابن عبدون

أما القصيدة فهي لأبي محمد عبد المجيد بن عبدون رثى بها بني سلمة المعروفين ببني الأفطس من ملوك الطوائف. وأما الشرح فللأديب عبد الملك بن بدرون الحضرمي الأندلسي[1]،

[1] -عبد الملك بن عبد الله بن بدرون الحضرمي : شلبي أبو القاسم؛ روى عن طائفة من شيوخ بلده؛ روى عنه أبو عبد الله ابن الصفار الضرير، وحدث عنه بالإجازة أبو الخطاب بن خليل، وكان كاتباً بليغاً حسن الخط جيد الضبط، من أهل العناية التامة بالآداب، تاريخياً ذاكراً نبيلاً، وشرحه قصيدة أبي محمد عبد المجيد بن عبدون في رثاء المتوكل على الله أبي بكر عمر بن محمد بن مسلمة التجيبي ابن الأفطس المسمى: " كمامة الزهر وصدفة الدرر " شاهد بنبله ومعرفته بأيام الناس وإشرافه على حوادث الزمان، وكان حياً سنة ثمان وستمائة وتوفي بشلب. الكتاب : السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة(ص: 21)، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي. تحقيق : إحسان عباس. ط. دار الثقافة:: بيروت – لبنان.

فكتب الناصري تعليقا على هذا الشرح شحنه بغرر من الأدبيات؛ فرغ من كتابته سنة1285هـ -1869م.

-كشف العرين عن ليون بني مرين في تاريخهم بالمغرب

وهو تأريخ مختصر لدولة بني مرين في بلاد المغرب كما هو واضح من العنوان. انتهى منه سنة1295هـ -1878م.

-الرد على الطبيعيين

وهي رسالة انتهى منها سنة1279هـ - 1880م وألفها على إثر مذاكرة جرت له مع أحد الفلاسفة الأوربيين، ضمنها حججا عقلية وبراهين منطقية، للرد على منكري وجود الخالق، وفيها أبحاث نفيسة أذعن لها المحاور. وهذه الرسالة تشبه رسالة جمال الدين الأفغاني التي عنونها"الرد على الدهريين"، أو المقابلة بين الإيمان والكفر. كتبها باللغة الفارسية ونقلها إلى العربية الشيخ محمد عبده كما نقل ذلك الشيخ رشيد رضا[1].

وهذا يفيد أن مثل هذه الأفكار التي تشكك في وجود خالق الكون وإن كانت متداولة من قديم الدهر؛ كان لها في تلك الحقبة صوت عال وانتشار وتجوال؛ مما جعل أهل العلم والرأي مشرقا ومغربا ينشغلون بمناقشتها والرد عليها.

رسالتان في فن الموسيقى

وهما رسالتان بحث فيهما في النغمات العربية مقارنة مع النغمات العجمية.

-رسالة في تحديد سلطة الولاة

بين فيها الفروق بين سلطة القاضي وسلطة المحتسب، كما يجري به العمل في بلاد المغرب. وسار بهذا في مضمار المصنفين في الفروق، كفروق القرافي المالكي، والجمع والفرق للجويني

---

[1] - مجلة المنار(453/12/8).

الشافعين وغيرها من المصنفات التي تسلط الضوء على الفوارق الدقيقة بين المواضيع المتقاربة والمعاني المتشابهة.

-تقييد في البربر

وهو كتاب ذكر فيه أخبار البربر قبل الفتح الاسلامي وبعده إلى ولاية بني الأغلب بإفريقية وبني إدريس بالمغرب الأقصى.

وهذه الكتب، غير المطبوعة، لا يزال أكثرها مخطوطا ومحفوظا في خزانة حفيده جعفر ومحمد الناصريين في سلا.

الفصل الثالث: الناصري العالم

الموسوعي والناقد

عرفنا في الفصل السابق شيئا عن مؤلفات الناصري، وبالنظر إلى تنوع مضامينها، وتعدد الفنون التي احتوتها، ندرك أننا أمام شخصية لم تنحصر اهتماماتها بمجال من المجالات، ولا فن من الفنون، فهي تتسم بالموسوعية، ولها مشاركات مختلفة، وإنتاجات علمية متعددة. ومن وراء ذلك العطاء لا شك صفات مميزة أسهمت في تلك النتائج وكان من ثمراتها ذلك التراث.

وفي هذا الفصل نقف عند الصفات البارزة لهذه الشخصية الفذة، صفات تدل على غيرها، وتكون عنوانا لما سواها. على أننا سوف نقف في الفصل الموالي -إن شاء الله تعالى - عن قرب وبنوع من التفصيل على ملامح أخرى من ملامح هذا الثراء العلمي للناصري.

والصفات التي يتناولها هذا الفصل والتي لا تخطئها عين الباحث في حياة الناصري تتعلق بالجانب التاريخي، والجانب المقاصدي، ثم الجانب النقدي والإصلاحي.

الناصري مؤرخا

ونبدأ بهذه الصفة؛ صفة المؤرخ؛ لأنها هي الأكثر انتشارا وبها عرف الناصري، وبسببها احتجبت أو حُجبت قسمات أخرى من القسمات البارزة في شخصيته. ولا شك ولا نزاع في اتصاف الناصري بصفة المؤرخ، بل لئن قيل في القاضي عياض السبتي دفين مراكش، وأحد سبعة رجال، الفقيه البارع، والمحقق المبدع، إنه لولا عياض لما ذكر المغرب، فيصلح أن يقال أيضا -لاسيما في عصر الناصري - لولا الناصري لما أرخ للمغرب! باعتبار أن كتاب الاستقصا يعتبر أكبر كتاب ألقى الضوء على التاريخ المغربي، من أوله حتى عصر الناصري، كما تقدم ذلك أثناء عرض مؤلفاته.

فبعياض ذكر المغرب وبالناصري أرخ المغرب، وهذا طبعا على وجه التكريم لمن وصف بهذا الوصف، وإلا فليس عياض وحده من به ذكر المغرب، فعلماء المغرب كثيرون، ومؤرخوه كذلك.

وعلى كل حال فلا يختلف المترجمون للناصري أن من الصفات البارزة في شخصيته أنه«**مؤرخ بحاث**». والناصري يدرك جيدا قيمة التاريخ، ويعده علما من العلوم، وعقد مقدمة **لبيان قيمته وفضله**. استهلها بقوله إن «علم التاريخ من أجل العلوم قدرا، وأرفعها منزلة وذكرا وأنفعها عائدة وذخرا[1]»، وبه فند القالة الزائفة التي تُردَّد؛ أن التاريخ «**علم لا ينفع، وجهالة لا تضر**»، فأتى بالبراهين والأدلة من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم على أن «علم التاريخ يضر بجهله، وتنفع معرفته[2]»، وحسبه شرفا أن جعله الله تعالى حجة على أهل الكتاب﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**[3]﴾.

ومن هذا الباب في الاحتجاج بالتاريخ أورد الناصري ما ذكره المؤرخون في قصة حصلت زمان الخطيب البغدادي؛ حاصلها **أن بعض يهود بغداد**، «أظهروا رسما قديما يتضمن أن رسول اللهﷺ قام بإسقاط الجزية عن يهود خيبر! وفيه شهادة جماعة من الصحابة؛ منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرفع الرسم إلى رئيس الرؤساء، وعظمت حيرة الناس في شأنه، ثم عرض على الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي فتأمله، وقال: «**هذا مزور!!**» فقيل له: بم عرفته؟ قال فيه شهادة **معاوية** وهو إنما أسلم عام الفتح سنة ثمان من الهجرة! وخيبر فتحت سنة سبع! وفيه شهادة سعد بن معاذ وهو مات يوم بني قريظة وذلك قبل فتح خيبر! فسر الناس بذلك وزالت حيرتهم[4]».

ولا تقف قيمة التاريخ عند هذا الحد في نظر الناصري، بل يرى العلم بالتاريخ مادة من المواد التي تخدم وتفيد في استنباط الأحكام الشرعية، إذ بعضها قد يتأثر بالعرف، والعرف من

---

1 - الاستقصا(59/1).

2 - نفسه(61/1).

3 - (آل عمران/65).

4 - الاستقصا(60/1).

الأصول التي يراعيها العلماء بضوابط محررة، وشروط مقررة كما في علم أصول الفقه. ولذلك لما نقل الناصري كلمة عن الشافعي مفادها أنه دأب على قراءة التاريخ قبل الفقه، فسر ذلك بأن« علم التاريخ لما كان مطلعا على أحوال الأمم والأجيال، ومفصحا عن عوائد الملوك والأقيال، ومبينا من أعراف الناس وأزيائهم ونحلهم وأديانهم ما فيه عبرة لمن اعتبر، وحكمة بالغة لمن تدبر وافتكر، كان **معينا على الفقه ولا بد؛ وذلك أن جل الأحكام الشرعية مبني على العرف**، وما كان مبنيا على العرف لا بد أن يطرد باطراده، وينعكس بانعكاسه ولهذا ترى فتاوي الفقهاء تختلف باختلاف الأعصار والأقطار[1]». والمسألة المشهورة عن مذهب الشافعي القديم في العراق، ومذهبه الجديد في مصر ليست بعيدة عن هذا المعنى الذي قرره الناصري.

ولا تنحصر فوائد التاريخ فيما تقدم على أهميته، ففوائده جمة وعديدة و«لو قيل بعدم حصرها ما بعد[2]».

وختم الناصري مقدمته بقوله إن فضيلة«علم التاريخ شهيرة وفائدته جليلة خطيرة، ومادحه محمود غير ملوم، والحديث بفضله حديث معلوم، ولله در ابن الخطيب إذ يقول وبعد: فالتاريخ والإخبار فيه لنفس العاقل اعتبار، وفيه للمستبصر استبصار، كيف أتى القوم وكيف صاروا، **يجري على الحاضر حكم الغائب، فيثبت الحق بسهم صائب**، وينظر الدنيا بعين النبل، ويترك الجهل لأهل الجهل. وقال آخر: ليس بإنسان ولا عاقل من لا يعي التاريخ في صدره ومن روى أخبار من قد مضى أضاف أعمارا إلى عمره[3]».

ومنه يتضح أن التاريخ عند الناصري ليس سردا صامتا للأحداث، على أن ذلك له جدواه، ولكنه تحليل وتعليل، واعتبار وتفكر، ونظر وتدبر؛ وقراءة للماضي واستشراف للمستقبل،

---

[1] - الاستقصا(60/1).

[2] - الاستقصا(60/1).

[3] - الاستقصا(62/1).

فالعالم به «**يجري على الحاضر حكم الغائب، فيثبت الحق بسهم صائب**[1]». كما تقدم في عبارة ابن الخطيب.

ومعلوم أن المؤرخ يعتمد في تأريخه، وجمع مواده على مصادر من قبله، وليس الناصري استثناء من هذا إلا أن الحس النقدي لدى الناصري برز في تعامله مع تلك المصادر التي يستمد مادته منها، فهو لا يتعامل معها تعامل متلق فحسب، بل تعامل مرتب ومنسق، وناقد ومكمل، كما فعل لما نقل عن المؤرخ أكنسوس أحداث الدولة السعدية، فقال إنه«ساقها رحمه الله مجردة عن التاريخ الذي هو المقصود بالذات من الفن، **ونحن لما لم نعثر في الوقت على ما يحقق لنا تواريخها رتبناها بحسب ما أدى إليه الفكر والروية، وأثبتناها لئلا تذهب فائدتها بالكلية**[2]».

وأخيرا فإن الناحية التاريخية في الشخصية الناصرية وحدها لو أفردت بالبحث والدراسة لكانت مستأهلة لذلك.

الناصري الفقيه المقاصدي

هذه قسمة من القسمات التي لم أقف على من قام بالإ شارة إليها بله إبرازها في تفكير الناصري والإشادة بها، وهي جديرة بالتأمل، لأن المتتبع لما كتب الناصري وما أفتى به يجده يستحق أن تكون له مكانة ضمن أئمة الفقه المقاصدي، أو يكون واحدا من "**أعلام الفكر المقاصدي**"[3]

والمقاصد هي الغايات والأهداف التي رمى إليها الشارع الحكيم، فجعل لها من الأسباب والوسائل والأحكام ما يخدم تحققها من ناحية، ومثل ذلك مما يمنع تعطيلها من ناحية أخرى.

---

1 - الاستقصا(62/1).

2 - الاستقصا(62/1).

3 -وهو عنوان لكتاب أستاذ المقاصد في هذا العصر؛ الدكتور أحمد الريسوني.

والفقيه المقاصدي هو الذي ينظر حال استنباط الأحكام التفصيلية، والمسائل الجزئية إلى تلك الغايات والكليات التي جاءت بها الشريعة، ويجعلها نصب عينيه، كي لا يعارض بنظره تلك الغايات، ولا يهدم بفتواه تلك الكليات، وهذا ما عبر عنه الشاطبي[1] رحمه الله فقيه المقاصد، وإمام هذه الصنعة لما قال إن« شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا[2]». وهذه الوحدة -التي تقوم بالكل ولا تقوم بالجزء رغم أن الصورة الكاملة متوقفة على الأجزاء أيضا -تصورها الشاطبي«مثل الإنسان الصحيح السوي؛ فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق؛ فلا ينطق باليد وحدها! ولا بالرجل وحدها! ولا بالرأس وحده! ولا باللسان وحده! بل بجملته التي سمي بها إنسانا!! كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها؛ **لا من دليل منها!** أي دليل كان، وإن ظهر لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنما **تنطق توهما لا حقيقة** من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان لأنه محال!![3]».

ومن ثمرات هذه النظرة المقاصدية أنه متى« ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد؛ **إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛** فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع[4]».

---

[1] -أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف النظار أحد الجهابذة الأخيار؛ كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، وأحد الأثبات الأكابر، الفقيه الأصولي؛ له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، أشهرها كتاب الموافقات في الأصول، وكتاب الاعتصام في الحوادث والبدع وكلاهما لم يسبق فيهما تحريرا وتحقيقا ولم يلحق. توفي رحمه الله في شعبان سنة790هـ. شجرة النور الزكية(ص:231).

[2] - الاعتصام(181/1).

[3] - الاعتصام(181/1).

[4] - الموافقات(10/3).

ويقابل هذه النظرة المقاصدية ؛ التي هي شأن الراسخ في العلم وسبيل الفقيه المقاصدي، النظرة الموضعية التجزيئية التي يحبس فيها الفقيه نظرته على الجزء؛ فيفهمه فهما موضعيا - لا موضوعيا - بمعزل عن النظرة الشمولية، وقد يصطدم ذلك الفهم المحلي مع معنى كلي، أو تتضارب النظرة الموضعية مع قاعدة عامة، ومدار الغلط في هذا «على حرف واحد؛ **وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض؛** فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن **تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها**، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينهما إلى ما سوى ذلك من مناحيها[1]».

وإذا كان هذا شأن الراسخين في العلم، فإن«شأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أيا كان عفوا وأخذا أوليا؛ وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي؛ فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا فمتبعه متبع متشابه[2]» وهو منهي عنه بنص القرآن، وسنة خير الأنام!

وإذا كانت المقاصد الشرعية بهذه الأهمية، فلا جرم اعتبرها الشرع روح الأعمال، بينما الأعضاء وسائر الأطراف وأجزاء الجسد هي الأحكام الجزئية، ولاينبغي أن نتصور أرواحا بلا جسد، ولا جسدا بغير روح. وزبدة هذا كله أن نعلم ونتيقن أن«**من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها**[3]».

وحيث إن الغرض هنا ليس بيان أهمية المقاصد عامة، ولا عند الناصري خاصة، فذلك يستحق دراسة مفردة، فحسبنا الوقوف على مثال يتجلى فيه استحضار الناصري النظر المقاصدي في الوقت الذي غاب عن غيره من الفقهاء المفتين.

---

1 - الاعتصام(181/1).

2 - الاعتصام(181/1).

3 - الاعتصام(413/1).

فتوى الناصري في نازلة في الجهاد ضد الإفرنج

هذه فتوى جعل الناصري فيها المقاصد نصب عينيه، بخلاف من أغفلها ووقف عنها بعيدا، ولم يكن حكمه بالتالي سديدا!

وخلاصة النازلة سؤال أورده المولى سليمان على العلماء سنة ثلاث وثلاثمائة وألف(1303هـ)، يتساءل فيه إن كان يجوز بيع بعض الزروع والأنعام إلى الإفرنج بطلب منهم، مع التخفيف من الجمارك لتلك السلع، وتسريح غيرها من السلع أيضا؛ مما كان ممنوعا تسريحه قبل ذلك، وذكر أنه استشار بعض من «يشار إليه بالخير والفضل والدين، والعقل والذكاء والدهاء، موثوقا بديانته وأمانته، فلم يشيروا فيه بخير، واتفقوا على أن **لا مصلحة في تسريح ذلك**[1]».

ومع ذلك بقي في نفس السلطان من هذه الفتوى شيء؛ لاسيما والعلاقة مع الإفرنج لم تكن على ما يرام، وأن رفض التجاوب معهم في هذه المطالب يعدل -من منظوره ومن موقعه - فتح باب الحرب معهم **لاشتداد حرصهم** على ذلك، ولذلك ألح السلطان وعاد لفتح المشاورة لاسيما«لما رأى الأمر استحال إلى أسوأ حال»، وأن باب الحرب هي المآل، فجنح إلى السلم امتثالا لقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ[2]﴾ ورأى أن يرتكب ما هو في نظره «أخف الضررين».

وأمام كل هذا وقف السلطان حائرا مترددا بين هذا الذي يلوح له، وذاك الذي أشار به من استشارهم، مما جعله يقترح حلا وسطا يكمن في تسريح أشياء مما لم يكن مسموحا تسريحه من السلع على أن يكون هذا على سبيل التجربة فقط؛ «حتى يظهر ولتعلموا أنكم لن تزالوا في سعة فإن ظهر لكم ذلك فالأمر يبقى بحاله! **وإن ظهر لكم ما هو أسد وأحوط في الدفاع عن المسلمين!!** فأعلمونا به؛ إذ ما أنا إلا واحد من المسلمين وأعلمناكم بما كان امتثالا لقوله تعالى

---

[1] - الاستقصا(3/183 -184).

[2] - (الأنفال/61).

لهم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ[1]﴾، وإلا فما عند الله خير من اللهو ومن التجرة والله خير الرزقين» وختم كتابه[2].

لقد رأى الناصري -وهو من رجالات العصر -أن الفتوى الصادرة عن أولئك الأخيار من الفقهاء، والتي حرمت التعامل مع الإفرنج مهما كلف ذلك من ثمن!! **لم تأخذ مقاصد الشريعة بعين الاعتبار، ولم تجر معها في نفس المضمار**، ووقفت عند أحكام جاهزة، ورددت أقوالا مكررة قد تكون صحيحة بشروطها وفي زمانها، ولكنها لا تصلح في كل زمان وعلى كل حال، ومن ثم أدلى الناصري بدلوه في هذه النازلة، وحرر فيها قولا مفصلا وضمنه تاريخه وذلك «خشية ضياعه[3]»، كما قال.

وقوله هذا يستحق الوقوف عنده، بل فتواه هذه تستحق لوحدها مجالا أوسع مما نحن بصدده.

وقبل الوقوف عند فتوى الناصري، نورد وجهة نظر المعترضين على تسريح السلع ورفض إعفائها أو التخفيف من جُمركها، ووقفوا في ذلك موقفا حازما، وقالوا قولا صارما؛ حتى إن بعضهم قال:«**ما نعطيهم إلا السيف!!**[4]».

أدلة المعترضين على التبادل مع الإفرنج

لقد بنى المانعون للتبادل مع الإفرنج فتواهم على أمور يمكن إيجازها فيما يلي:

-أولا: إن المقرر «أن الفقهاء -رضوان الله عليهم - قد نصوا على أنه لا يجوز بيع آلة الحرب من السلاح والكراع والسروج والترسة ونحو ذلك من الكفار الحربيين؛ **لما يخشى من تقويتهم بذلك على المسلمين[5]»، ويدخل في ذلك كل ما في معناه مما يؤدي إلى نفس النتائج،**

---

[1] - (آل عمران/159).

[2] - الاستقصا(3/183 -184).

[3] - الاستقصا(3/184).

[4] - الاستقصا(3/184).

[5] - الاستقصا(3/184).

وعلى هذا إطباق العلماء، ومن ثم فالناصري إذ خالف في ذلك، يواجه بمن يقول له إنك أقدمت «على ما لم يقدم عليه أحد قبلك؛ في استجازتك بيع السلاح من الحربيين!![1] ».

-**ثانيا**: إذا عملنا على تسريح بيع هذه البضائع والسلع إلى الإفرنج، عملنا على«**التضييق على المسلمين** في معايشهم ومرافقهم؛ لأنهم -الإفرنج - إذا أكبوا على شراء هذه الأشياء **فلا بد أن تغلو وترتفع أثمانها**!! وفي ذلك **من الإضرار بالمسلمين** ما لا يخفى! ولذا أفتى الأئمة بمنع الحكرة في كل ما للناس به حاجة من طعام وأدام وعروض[2]».

-**ثالثا: إن الجهاد مقامه معلوم،ومن ثم يواجه الناصري أيضا بمن يقول له**«أراك قد صيرت الجهاد الذي حث عليه الشرع، ووعد عليه بالثواب العظيم **محض فتنة**! وقد زهدت الناس فيه وقطعت آمالهم منه بهذا الكلام[3]».

تلك كانت الأسس التي قامت عليها فتوى المحرمين لتسريح التبادل مع الإفرنج، وأوجه اعتراضهم على فتوى الناصري[4].

وقبل النظر في ما قرره الناصري هنا، لابد من بيان أنهم جميعا أمام نصوص وأدلة وأحكام موحدة ومعروفة، غير أن الناصري لم يهمل في نظرته إلى الأحكام أو النصوص الواردة في هذه المسألة، المقاصد والعلل التي بنيت عليها تلك الأحكام، فكانت عين على الأحكام وأخرى على المقاصد، واصطحب الحقيقة التي تقول إن تلك الأحكام نفسها وضعها الشارع لتحقيق **مقاصد ما**، فإذا حصل أن أدت إلى عكس تلك المقاصد، وجب أخذ ذلك بعين الاعتبار، وبسبب هذا النظر التعليلي والفهم التحليلي والمقاصدي اختلفت فتواه عن فتوى مخالفيه؛ التي غاب فيها النظر إلى العواقب والمآلات!! وذلك لأنهم – من وجهة نظر الناصري - «لم يجربوا

[1] - الاستقصا(184/3).
[2] - الاستقصا(184/3).
[3] - الاستقصا(184/3).
[4] - الاستقصا(183/3).

الأمور ولا اهتدوا إلى **النظر في العواقب**[1]»، فرفضوا التبادل مع الإفرنج وقالوا ليس لهم إلا السيف!!

واستهل الناصري فتواه بكلام ينم عن نظرته الشمولية -لا التجزيئية -هذه، ويعكس سعة الأفق الذي يتمتع به، فقال:

«اعلموا حفظكم الله أن النظر في هذه النازلة يكون من وجوه:

-**أحدها من جهة الفقه والحكم الشرعي.**

-ثانيها من جهة الرأي والسياسة؛ وهذا **لا بد أن يجري على ضابط الفقه أيضا.**

-ثالثها **من جهة الفهم عن الله تعالى والنظر في تصرفاته سبحانه في هذا الوجود بعين الاعتبار**[2]». ثم فصل القول في كل نظرة من هذه النظرات بما نوجزه فيما يلي:

تخريج المناط ثم تحقيقه[3]

أولا إن الناصري وهو مقدم على فتواه كان مستحضرا أقوال العلماء في تحريم بيع السلاح للحربيين، ولم يكن ذلك خافيا عنه، ولم يخف عنه أيضا العلة التي من أجلها تقرر الحكم، بل ليس من المبالغة القول إنه كان مستحضرا لها أكثر من مخالفيه، وبعبارة أخرى لم يخالف الناصري في أن بيع السلاح للمحارب إن كان سيقويه لا يجوز. ولكن الناصري لم يقف عند هذا الحد، أي عند **تخريج المناط** الذي بسببه يحرم بيع السلع للإفرنج، ولكن حقق المناط في

---

[1] - الاستقصا(185/3).

[2] - الاستقصا(185/3).

[3] - المناط يقصد به العلة التي رتب عليها الحكم الشرعي.

وتخريج المناط هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا. وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم ، وتحريم الخمر باالإسكار فكأن المجتهد أخرج العلة، ولهذا سمي تخريجا .

وأما **تنقيح المناط** فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع ، كتحقيق أن النباش سارق . فإنه لم يستخرج المناط، لكونه مذكورا في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح . ينظر البحر المحيط(107/7 -108). لبدر الدين الزركشي.ط. دار الكتبي.

النازلة فرآه غير متحقق؛ لأن الإفرنج -كما قال - بلغوا «من القوة والاستعداد والتفنن في أنواع الآلات الحربية إلى حيث صارت آلاتنا عندهم هي والحطب سواء!![1]»، فبيع السلاح والحال هذه لا يزيدهم قوة، **أي انتفت العلة التي من أجلها كان التحريم أصلا**؛ علما أن الأصل أن البيع مع الكفار مباح يتناوله عموم حلية البيع، ثم يتغير الحكم إلى التحريم حال الحرب لعلة **وهي تقوية العدو**، والحكم يدور مع علته، فإذا زالت هذه العلة كما في النازلة المبحوث فيها، بقي القول بتحريمه عاريا عن الدليل، **بل مخالفا للدليل!!**

وهذا لوحده قمين بترجيح القول بجواز بيع السلاح منهم، لأن«ذلك لا يفيدهم في معنى **التقوّي** شيئا، وإن كانت هناك فائدة فهي **كلا فائدة!!**[2]» أي لا تأثير لها في المعنى الذي يدور معه الحكم وجودا وعدما، ومن ثم ينبغي «اليوم الفتوى بجواز بيع سلاحنا منهم فضلا عن غيره[3]».

وإذا انضم إلى ما تقدم تحقيق مصلحة لخزينة الدولة، فحينئذ يتخطى الأمر عتبة الجواز، ليرتفع على أقل تقدير إلى مرتبة الاستحباب، وهذا « إذا لم نتوقع ضررا منهم عند امتناعنا من البيع؛ فأما إذا **كنا نتوقعه منهم كما هو حالنا اليوم** فيرتقي الحكم عن الجواز إلى ما هو فوقه **وللضرورة أحكام تخصها!!**[4]».

إذن عندما يتغير المناط فلا مجال للمقابلة -بله الجمود - على أقوال العلماء السالفين ومحاولة محاكاتها؛ لأن الحكم يدور مع المناط الذي بني عليه لا مع الأقوال التي نقلته!! والحكم يبنى على الدليل لا على مجرد الأقاويل!!

ومثّل الناصري لذلك ببناء الكنائس التي أفتى العلماء في الأندلس بجواز بنائها وهي أرض مفتوحة، رغم علمهم بأقوال السلف في ذلك، لأنهم بنوا حكمهم **على المناط**، وكذلك

---

[1] - الاستقصا(185/3).

[2] - الاستقصا(185/3).

[3] - الاستقصا(185/3).

[4] - الاستقصا(185/3).

فالناصري ما أقدم على ما أقدم«عليه إلا بالقاعدة الفقهية لا مجازفة!![1] » تماما كما أقدم من قبله «على إجازة بناء الكنائس بأرض المسلمين لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك، فقد أفتى علماء الأندلس في القرن الخامس بالإذن للنصارى في إحداث الكنائس بأرض العنوة وبما اختطه المسلمون من الأمصار؛ **مع أن الموجود في كتب السلف هو المنع**[2] » أي في زمانهم، وليس يلزم أن يستمر الأمر في كل زمان وفي كل مكان، بل الفتوى تتغير زمانا ومكانا لموجبات معروفة، ومن ثم لم يعدُ الناصري سوى اتباع السلف، ولكنه اتباع وليس تقليدا!! وهذا هو الخط الفاصل والخيط المميز بين **سلفية جامدة مقلدة، وسلفية مقاصدية مجددة!!**

من منهج السلف مخالفة السلف

وخلافا لما يظنه كثير من الناس، فاتباع السلف ليس الجمود على فتاواهم زمانا ومكانا وأعيانا، بل هذا التصرف هو التقليد المنهي عنه من قبلهم، بل هو مخالف للإجماع كما قرره القرافي وتقبله منه العلماء -كما قال الناصري -؛ فالقرافي يقول إن«إجراء هذه الأحكام التي مدركها العوائد **مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع! وجهالة في الدين!!** بل **كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة** إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس ذلك تجديدا للاجتهاد من المقلد حتى تشترط فيه أهلية الاجتهاد؛ بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد[3] ».

إذن فمخالفة ما أفتى به السلف إذا تغيرت الظروف والأحوال هو اتباع للسلف، لأنه اتباع لمنهجهم الحق، وليس اتباعا لأقوالهم التي بنيت على مناط هو في زمان غيرهم غير موجود، أو تعليل هو عند سواهم مفقود!

---

[1] - الاستقصا(185/3).

[2] - الاستقصا(185/3).

[3] - الاستقصا(185/3).

وبهذا يكون الناصري قد ناقش الاعتراض الأول بعد إعماله النظرة الفقهية لاستخراج الحكم، ووضعه المقاصد الشرعية نصب عينيه، فانتهى إلى أن الحكم الذي يناسب المسألة ليس مجرد الجواز -وهذا لو كانت عارية عن أي ملابسات -، ولكنها بما يحيط بها من ملابسات فإنها ترتقي إلى الوجوب!!

والخلاف لم يكن أساسا في تخريج المناط الذي هو سبب الحكم، ولكن في تحقيقه في النازلة التي ورد في شأنها السؤال.

المصلحة المحققة مقدمة على المفسدة المتوهمة

وأما بشأن المفسدة المترتبة على تسريح بيع السلع المختلفة للخارج، فلم يخالف الناصري في وجوب دفع هذه المفسدة أصلا، غير أنه نظر إلى الأمر مرة أخرى نظرة مقاصدية، وأعمل فيها فقه الموازنة بين المصلحة والمفسدة، مع مراعاة أن المفسدة المدعاة بسبب تسريح السلع ليست محققة؛ خلافا للمصلحة المرجوة فهي محققة، والمقرر أن جلب المصالح المحققة مقدم على دفع المفاسد المحتملة والمشكوك فيها، ولاحظ الناصري أن واقع المسلمين في هذه النازلة «وحصول التضييق عليهم في معايشهم ومرافقهم بسبب تسريح وسق هذه الأشياء للنصارى **فمشكوك فيه! قد يحصل وقد لا يحصل!! والشك مطروح في نظر الشرع!** بخلاف المضرة المتوقعة منهم عند المنع والمحاربة **فمقطوع بها نظرا للقرائن القوية والعادة**[1]»، ومن ثم فلا اعتراض على تسريح ما ضرره مشكوك فيه بينما مصلحته محققة؛ لأن النصارى -كما قال -«إذا اشتروا منا شيئا من ذلك فإنما يشترونه بالثمن الذي له بال، ويعشرونه بالصاكة التي **لها بال! فتحصل الأرباح** للرعية وللسلطان، **وهذه منفعة مقطوع بها**، وأما الغلاء فمشكوك[2]».

---

[1] - الاستقصا(185/3).

[2] - الاستقصا(185/3).

وينازع الناصري من يقول إن«الغالب حصول التضييق لا أنه مشكوك فقط!» بأنه قول غير ناهض« فقد رأيناهم منذ أزمان وهم مكبون على وسق أشياء كثيرة مثل القطاني وغيرها؛ **ومع ذلك لم يحصل فيها والحمد لله**[1] «أي ضرر.

ثم هب أن التضييق محقق، فثم مفسدة أكبر وأخطر من التضييق وهو الحرب التي تأكل الأخضر واليابس!! وخوض الحرب في هذه الظروف فتنة وليس جهاداً!

الجهاد فتنة إذا كان في غير محله

أجل إن الجهاد بضوابطه وشروطه من القرب التي لا تخفى في دين الله حتى يتحير فيها مؤمن، أو يرتاب فيها مسلم فضلا عن علامة مثل الناصري. ويدخل ضمن الشروط الزمان والمكان والقدرة، وأما إذا حصل قتال في غير مكانه ولا زمانه فهو إلى الفتنة أقرب منه إلى الجهاد.

والناصري حين قرر عدم الإقدام على الجهاد فليس لأنه ينكره أو ينكر فضله وحكمه، بل مدح أهله في غير مناسبة، فأشاد بالبربر لأنهم «**كان لهم القدم الراسخ في الإسلام واليد البيضاء في الجهاد**، ومنهم الأئمة والعلماء والأولياء والشعراء وأهل المزايا والفضائل[2] ».

ولكن الناصري هنا نظر مرة أخرى إلى الشروط والضوابط، وجعل المقاصد نصب عينيه، فلاحظ أولا -كما في كتاب تعظيم المنة - أن«وظيفة الجهاد قد تعطلت في هذه الأزمان **لضعف شوكة المسلمين** نسأل الله تعالى أن يتداركهم بلطفه، ويجبر كسرهم ويلم شعثهم بمنه وفضله». وقال في فتواه هذه التي انتقدت عليه،«إن الجهاد الشرعي قد تعذر منذ **أحقاب فكيف تطلبه اليوم؟**[3] ».

---

[1] - الاستقصا(185/3).

[2] - (آل عمران/159)

[3] - الاستقصا(185/3).

ونظرا لهذا الواقع عد الناصري الهجوم على الجهاد بغير ضوابط، يحوله إلى حرب وفتنة. واستنكاره الجهاد إذا اختلت شروطه وضوابطه ليس بدعا من القول، فهذا خالد بن الوليد سيف الله لما أمر بقتل بعض من لم يتم التثبت في أمرهم وكان في جهاد، تبرأ النبيﷺ من فعله فقال:«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين!![1]». والنبي لا يتبرأ من **الجهاد الشرعي**!!

ومن هذا المنطلق يتعقب الناصري من اعترض عليه قائلا:«أراك قد صيرت الجهاد الذي حث عليه الشرع، ووعد عليه بالثواب العظيم محض فتنة؛ وقد زهدت الناس فيه وقطعت آمالهم منه بهذا الكلام[2]» فيجيبه بأن هذا الذي يدعوه إليه ذلك المعترض ليس الجهاد الشرعي؛ الذي مقصده أن تكون كلمة الله فيه هي العليا، «أعلمت يا أخي ما هو الجهاد الذي حث عليه الشرع ووعد عليه بالثواب العظيم!؟ اعلم أن الجهاد المذكور هو قتال أهل الشرك والطغيان على إعلاء كلمة الرحمن لينساقوا بذلك إلى الدخول في دين الله طوعا أو كرها **ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الشيطان هي السفلى** مع نفاذ البصيرة وخلوص النية والغيرة على دين الله[3]». وجهاد في الظروف التي عليها الواقع من ضعف شديد في القوة، وتضعضع وتشردم داخلي هائل قمين بأن تكون نتيجته جعل كلمة الله السفلى وما حصل في الأندلس ليس بخاف عنه! ولذلك يقول القرافي:« التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة! لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار!! لأن **التغرير بالنفوس** إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام **وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها**

---

[1] -**صحيح:** رواه البخاري(3994)، والنسائي(5310)، وأحمد(6093)، من حديث عبد الله بن عمر قال بعث النبيﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبيﷺ فذكرناه فرفع النبيﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين».

[2] - الاستقصا(185/3).

[3] - الاستقصا(185/3).

مصلحة[1]»، وتأمل قوله أن التغرير بالنفس تُحمل إذا تحقق به تعزيز الدين، فهنا تهدر مصلحة الحفاظ على النفس الخاصة لتحقيق مصلحة الحفاظ على الدين العامة!!

إذن فالخلاف مرة أخرى في جوهره بين الناصري وغيره ليس في مكانة الجهاد وحكمه، وإنما في نوع من الحروب التي يمارسها أو يدعو إليها أقوام باسم الجهاد هل ترتقي أن تكون جهادا أم لا؟! فالناصري لا يرى هذه الشروط محققة، وفي مقدمتها« شرط القوة المكافئة أو القريبة منها، ومهما اختل ركن أو شرط مما ذكرنا كان **إلى الفتنة أقرب منه إلى الجهاد**!![2]». فمن يسارع إلى الجهاد والحال هذه، وفي غياب الفهم لمقصد الجهاد، وافتقاره للعدة التي دعى الشرع إليها؛ فإنما يسارع « **إلى الحرب**» لا إلى الجهاد!!

ثم ينظر الناصري إلى مآل هذا التسرع الناتج عن جهل بحقيقة الأمر على أنه تسارع إلى إيقاد نار الفتنة، وايجاد السبيل للعدو على النيل من البيضة، وإمكانه من ثغرة المسلمين وتسليطه على الدماء والأموال والأعراض!! وهذه النظرة المقاصدية هي التي افتقدها من وقفوا عند النصوص وغفلوا المناط والشروط!!

ترى لو أن بلدا اليوم ركب رأسه، وأغرى نفسه ولم ينظر إلى العواقب ولا المقاصد،وقرر غزو الولايات الأمريكية المتحدة وأوروبا واليابان والصين، فهل يكون مجاهدا في سبيل الله أم محاربا متهورا!؟

وختم الناصري دفاعه عن فتواه بكلمة جامعة يخاطب فيها مخالفه بقوله إنه «**ليس من الرأي والسياسة أن يدعوك خصمك إلى السلم فتدعوه إلى الحرب ما وجدت إلى السلم سبيلا**!! وهذا هو الذي فعله رسول اللهﷺ يوم الحديبية؛ فإنه قال لأصحابه لما اغتاظوا من ذلك الصلح وقال بعضهم والله ما هذا بفتح لقد صددنا عن البيت وصد هدينا؛ بل هو أعظم الفتوح قد رضي المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسألوكم القضية ويرغبوا إليكم من الأمان إلى آخر ما قاله وإلى هذا ونحوه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى

---

[1] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (198/1)، للقرافي.

[2] - الاستقصا(185/3).

اللهِ[1]﴾ ذكر تعالى ذلك عقب قوله ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل[2]﴾؛إشارة إلى أن الصلح **يجوز ولو كان بالمسلمين قوة واستعداد!** كما نبه عليه بعض المفسرين، **فكيف ولا قوة ولا استعداد!؟**[3]».

وبهذا نكون قد ألقينا نظرة على التفكير المقاصدي عند العلامة الناصري، وقد تركنا جوانب أخرى في المثال الذي بين أيدينا، وأمثلة أخرى تجلت فيها صفة الناصري الفقيه المقاصدي، وهي جديرة بأن تكون لوحدها محور دراسات وليس هذا الغرض هنا، وحسبنا هذه الإشارة لننتقل للوقوف على صفة أخرى من صفات الناصري اللامعة.

الناصري مصلحا و ناقدا

وهذه الصفة لم تؤخر لخفوتها وعدم بروزها بل هي بارزة للعيان وواضحة وضوح الشمس في وضح النهار، ولكن أرجئت لتكون جسرا ننتقل عبره الدراسة من التعميم إلى التخصيص، ومن الإجمال إلى التفصيل، وإلا فالجانب النقدي، والحس الإصلاحي عند الناصري صفة ممتزجة بباقي الصفات، وحالّة فيها حلول الماء في المائعات.

بل إن صفة الناقد ألبت عليه عدة أطراف، بلغت مبلغا جعل السلطان المولى الحسن يتدخل من أجل تلطيفها والتخفيف من حدتها.

إن الجانب النقدي عند الناصري اتسع اتساعا أفقيا فشمل مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، وانتقد العلوم الشرعية بحالها التي رآها عليه. كما أنه لم يحاب في نقده أحدا؛ فقد انتقد أقرب الطوائف إليه أو قل انتقد المدرسة التي نشأ وأجداده فيها، ولا أدل على هذا من أن الكتاب الذي بين أيدينا وهو نقد موسع، انتقد فيه شطحات المتصوفة، علما أنه أحد أبناء هذه المدرسة.

---

1 - (الأنفال/61).

2 - (الأنفال/61).

3 - الاستقصا(185/3).

ومع أن الناصري لم يرفض الحضارة الغربية التي هجمت بعنف على بيئته، فقبل منها بنِدِّية ثقافية واستقلالية علمية، ولكنه لم يفوت مناسبات وقف فيها ناقدا للقيم التي تتعارض مع قيمه التي نشأ عليها.

وكما اتسع الجانبي النقدي عند الناصري أفقيا ليعم مختلف المجالات، فقد تعمق عموديا لينتقد الأصول والجذور، ولا يكتفي بنقد الأشكال والمظاهر.

وهذه نماذج من الجوانب الإصلاحية المشرقة التي تبرز الجانب النقدي لدى الناصري بموصفاته الأفقية والعمودية.

النظرات الإصلاحية لدى الناصري: التعليم الديني وتنظيم الجيش

توجه الناصري بالنقد ودعا إلى الإصلاح في مجالات عدة ، ونقف هنا عند نموذجين اثنين: أولهما: المجال التعليمي، وثانيهما: المجال العسكري.

نظرات الناصري الإصلاحية في مجال التعليم الديني

سبقت الإشارة في مقدمة الباب أن الناصري كان له وجهة نظر في الشأن الديني كما كان عليه حاله في عصره، بل وقبل عصره بدهور.

وخلاصة وجهة نظر الناصري أنه كان يعيب المناهج المتبعة بما في ذلك تلك التي تجري في أعرق جامعة في التاريخ وهي جامع القرويين، باعتمادها المتون المختصرة والغامضة، والابتعاد أكثر فأكثر عن أمهات الكتب القريبة من الكتاب والسنة، مما أدى إلى قتل ملكات الاجتهاد والتدبر، وإغراق العقل في الألغاز، وإثقال الذاكرة بالحفظ أكثر من الفهم.

فقد كان الناصري لا يؤيد هذا الضرب من المناهج في التعليم، ولا يرضى الاستمرار عليه؛ ويفضل المناهج السهلة القريبة من المصادر النقية، ولذلك أثنى خيرا على صنيع بعض السلاطين؛ لأنه«كان يرى اشتغال طلبة العلم بقراءة المختصرات في فن الفقه وغيره، وإعراضهم عن الأمهات المبسوطة **الواضحة، تضييع للأعمار في غير طائل** وكان ينهى عن ذلك غاية **ولا يترك من يقرأ مختصر خليل ومختصر ابن عرفة وأمثالهما ويبالغ في التشنيع على من اشتغل بشيء من**

ذلك حتى كاد الناس يتركون قراءة مختصر خليل!! وإنما كان يحض على كتاب الرسالة والتهذيب وأمثالهما[1]». فالرسالة كما هو معلوم تمتاز بالسلاسة واليسر، بعيدة عن التعقيد وقريبة من الأصول المعتبرة في الشريعة.

والناصري إذ ينتصر لهذه المنهجية في التعليم، فهو يقفو مذهب السلف، ويسير في مضمار الأئمة الكبار، فيرى كما رأى «أكابر الأعلام النقاد مثل الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي، والشيخ النظار أبي إسحاق الشاطبي، والعلامة الواعية أبي زيد عبد الرحمن بن خلدون، وغيرهم أن سبب **نضوب ماء العلم في الإسلام ونقصان ملكة أهله فيه إكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة** التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة **ولعمري لا يعلم هذا يقينا إلا من جربه وذاقه!!**[2]».

وكلما ابتعد المنهج عن الأصول كلما ضل أو ضاقت عليه طريق الوصول، وهو ما سماه في عصره فتنة يموت بها العلم بعيدا عن الكتاب والسنة، بل«آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه؛ ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة، وأهل طليطلة ... ثم يقال قال فلان الطليطي وفلان المجريطي وابن مغيث -لا أغاث الله ثراه! - فيرجع القهقرى ولا يزال يمشي إلى وراء، ولولا أن الله تعالى من بطائفة تفرقت في ديار العلم، وجاءت بلباب منه كالقاضي أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصيلي **فرشوا من ماء العلم** على هذه القلوب الميتة، وعطروا أنفاس الأمة الدفرة لكان الدين قد ذهب، ولكن تدارك الباري تعالى بقدرته ضرر هؤلاء بنفع هؤلاء وربما سكنت الحال قليلا والحمد لله /هـ[3]».

وهذه المنهجية التي دعى إليها الناصري صالحة في الجانب الفقهي كما هي صالحة في الجانب العقدي، فالناصري يُنَفِّر من تعقيد العقيدة وتعليمها على منهج المتكلمين الذي أغرق

---

[1] - الاستقصا(67/3).

[2] - الاستقصا(179/1 -180).

[3] - الاستقصا(179/1 -180).

فيه بعضهم أيضا فيما لا ينفع بل يضر، وسيأتي في الباب الثاني ما يبين انحياز الناصري لسلوك مذهب السلف في تدريس العقيدة، وحسبنا هنا ما نقله عن بعض الملوك وأثنى عليه بسببه، ومدحه لأجله وهو سلوكه المنهج السهل منهج السلف، فذكر عن السلطان سيدي محمد بن عبد الله -رحمه الله -أنه كان« ينهى عن قراءة كتب التوحيد المؤسسة على القواعد الكلامية المحررة على مذهب الأشعرية -رضي الله عنهم - وكان يحض الناس على **مذهب السلف** من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من **ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل**؛ وكان يقول عن نفسه حسبما صرح في آخر كتابه الموضوع في الأحاديث المخرجة من الأئمة الأربعة أنه مالكي مذهبا حنبلي اعتقادا!! يعني أنه لا يرى الخوض في علم الكلام على طريقة المتأخرين وله في ذلك أخبار ومجريات. قلت: **وهو مصيب أيضا في هذا**!! فقد ذكر الإمام أبو حامد الغزاليﷺ في كتاب الإحياء أن علم الكلام إنما هو بمنزلة الدواء لا يحتاج إليه إلا عند حدوث المرض، فكذلك علم الكلام لا يحتاج إليه إلا عند حدوث البدعة في قطر وقد حرر الناس القدر المحتاج إليه في حق العامة وغيرهم والمبتدئين والمنتهين والأغبياء والأذكياء بما ليس هذا محل بسطه[1]». وفي الوقت الذي مدح فيه الناصري السلطان سيدي محمد بن عبد الله، انتقد غيره ممن لم يسر على هذا النهج وسيأتي بعض عبارته في ذلك في محلها.

تلك كانت المنهجية التي يرشحها الناصري للتعليم الديني، منهجية ملتصقة بالأصول النقية، ومتسمة بالبساطة والوضوح، بعيدا عن التعقيد **وكثرة التقعيد**!! فهو يدعو إلى منهج مرشوش بماء العلم النقي، ومعطر بروح المنهج السلفي!!

نظرات الناصري الإصلاحية للجيش

وإذا كان من المنطقي والطبيعي أن تكون للناصري نظرات إصلاحية في التعليم، ولو كان من خارج القرويين، فالغريب حقا أن تكون له نظرات إصلاح ووجهات نظر وتقويم للشأن العسكري!

---

[1] - الاستقصا(68/1).

وليس هذا فحسب، بل يرسم خطة متكاملة، وبرنامجا شاملا لتنظيم الجيش من منظور شرعي كي يكون نموذجيا، يحقق الأهداف المنوطة به، وتكون أجواؤه فيها من التحفيز المادي والمعنوي ما يجعل الناس ينشطون للالتحاق به، بدل أن يكون عبئا لا يلجأ إليه إلاّ اليائس الذي انقطعت به الأسباب! لقد دعا الناصري في خطته النموذجية إلى خلق أجواء إذا ترجمت واقعا« سهل على الناس الدخول في الجندية وتنافسوا فيها[1] » ولم يتثاقلوا عنها فضلا عن التملص منها.

إن الصورة النموذجية التي يُنَظِّر لها الناصري لا تقف عند ترغيب الناس وتحفيزهم نحو نيل الشرف بالانتساب للجندية، بل تنعكس هذه الصورة الإيجابية على المجتمع لما يرى من حسن تصرف أفراد الجيش؛ خلافا لما كانت عليه صورة الجيوش في نظر أفراد المجتمع، لما يرون من سلوكهم ورقة دينهم، فينفرون منهم ويعتبرونهم عبءً ثقيلا على خزينتهم، بينما يريد الناصري الصورة التي يكون فيها الجند مفخرة الرعية تفتخر وتعتز بهم، «ومن كان عنده من الرعية درهم طابت نفسه بأن يقتسمه معهم، ويكون الجند حينئذ في مرتبة هي أشرف من مرتبة الرعية بكثير؛ لأن الجند يحفظهم والرعية تكسب وتبذل لهم[2] ».

وحين نظّر الناصري لهذه الصورة النموذجية لتنظيم الجيش لم يغفل ما قطعته الجيوش الغربية من أشواط في هذا المجال؛ مما يستوجب الاستفادة منه، ولكن بعد مواءمته مع الشريعة من حيث المقاصد والأهداف، **أي لابد من أسلمته منهجا، وتعريبه لغة**؛ لأن تعلم العلوم عامة كلما كان بلغة قوم كلما كان أسهل عليهم وأنفع لهم! « لأن تلك هي لغتهم التي فيها نشؤوا وعليها ربوا[3] ».

تلك كانت المعالم الكبرى والخطوات العامة التي اقترحها الناصري لإصلاح الجيش عرضت عرضا مجملا، ونقف عند بعض عناصرها بشيء من التفصيل وفق ما يتسع له المقام.

---

[1] - الاستقصا(107/1).

[2] - الاستقصا(103/1).

[3] - الاستقصا(103/1).

حماية الدين متوقفة على قوة الجيش

لا يختلف اثنان من المسلمين أن من أعظم الواجبات الملقاة على المسلمين عامة والحكام خاصة حماية الدين؛ ولا يخفى عن الناصري العالم والفقيه المقاصدي أن حماية الدين من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة -بل سائر الشرائع - لحمايتها وحفظها، ويأتي الدين في مقدمة هذه الضروريات؛ التي« هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة[1] ».

وإذا كان الحفاظ على هذه الضروريات من المقاصد الشرعية لا يحتج إلى مزيد بيان فإن، «الحفظ لها يكون بأمرين:

-أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود.

-والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2] ».

وقد علم أن هاتين المسألتين منوطتان بإمام المسلمين خاصة، ويدخلان ضمن مسؤولياته، وقيام ذلك متوقف على جيش قادر على الحفظ من الناحيتين، الحفظ من جهة البناء، والحفظ مما يتهدده بالزوال والفناء!!

ولما كان واجب الحفظ هذا لا يتحقق إلا بوجود جيش قادر على ذلك أصبح إيجاده واجبا؛ لأن المقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب؛ فواجب «على الإمام حماية بيضة الإسلام وحياطة الرعية وكف اليد العادية عنها والنصح لها والنظر فيما يصلحها ويعود عليها نفعه في الدين والدنيا، **ولا يمكنه ذلك إلا بجند قوي، وشوكة تامة؛ بحيث تكون يده غالبة على الكافة وقاهرة لهم فاتخاذ الجند إذًا واجب!!**[3] ».

---

1 - الموافقات(10/2).

2 - الموافقات(8/2).

3 - الاستقصا(103/1).

الانتقاء الدقيق للفرد الجندي

وبعد التأكيد على أهمية الجيش وضرورته على وجه العموم، انتقل الناصري للكلام عن مواصفات الفرد الجندي والثقافة التي لابد له منها، والتربية التي يحتاجها كي ينجح في الخدمة التي أنيطت به، والمسؤولية التي تنتظره.

والخطوة الأولى التي ينبغي الاحتياط فيها هي انتقاء الفرد الجندي؛ فلا يلج إلى هذه المهمة إلا العضو الذي يناسبها، ويتم استبعاد العناصر التي ليست مؤهلة لها؛ من ذوي العاهات المختلفة، فيعفى«**عن كل أعور وأشل وأعرج وأحدب**، وعن كل مبتلى بداء مزمن أو علة معدية، **أو ضعيف الجسم نحيف البنية**، لا يقدر على الأعمال الجندية وغير سالم المزاج وهكذا[1]». أي استثنى الناصري كل من كانت له عاهة ذهنية أو جسدية، كما استثنى من كان معافى غير أن بنيته ليست من القوة التي تجعله قادرا على ما تتطلبه أعباء الجندية من جلد وصبر وصحة.

إن العضو الصالح للجندية هو العضو الصحيح ذهنيا والصحيح جسديا، ولا يستثنى من هذا سوى طالب العلم الذي تلوح عليه أمارات النبوغ العلمي، وهو استثناء مندرج في باب وضع الفرد المناسب في المكان المناسب؛ «فمن ظهرت نجابته خلي سبيله لأنه قد قام بوظيف هو من أهم الوظائف[2]»، ولكن لابد من اختبار حتى يُتحقق ممن زعم أنه طالب علم؛ حتى لا يكون زعمه مجرد دعوى! وينظر في مدى استحقاقه وأهليته لذلك، وأما إذا«كان قليل الفهم أو مقسم البال أو طائش الفكرة لا ترجى فائدته وإنما تستر بطلب العلم[3]» فهذا لا يستثنى من الخدمة العسكرية في نظر الناصري!!

---

[1] - الاستقصا(105/1).

[2] - الاستقصا(103/1).

[3] - الاستقصا(103/1).

ومسألة أخرى أخذها الناصري بعين الاعتبار أثناء الانتقاء؛ وهي مسألة اجتماعية يحرص فيها على مراعاة أسرة الفرد الجندي المنتقى للجندية، فاستثنى الناصري أن يرشح للخدمة من كان وحيد أسرته، كما اقترح أن لا يرشح أكثر من فرد واحد من الأسرة[1]!!

تلك كانت الخطوط الكبرى والقواعد العامة التي تضمنتها الإصلاحات الناصرية في مرحلة الانتقاء، وبعد ذلك تأتي الخطوات الأخرى التي تضمنت البرامج التكوينية التي شملتها خطته، والتي نختصرها فيما يلي:

التعليم العسكري: الدين أولا!

لخص الناصري ما يحتاج إليه الفرد المختار للجيش في مسلكين تربويين تعليمين، أحدهما منسجم مع الهوية التي ينتمي إليها، والمبادئ التي يرفع العلم لنصرتها، وقوام ذلك أن«يتعلم الجندي أساسيات دينه، وأصول عقيدته[2]»، ومن ثم يرى أن«أول ما يعلمونهم أمر دينهم مما لا بد منه على سبيل الاختصار؛ بأن يلقنوا كيفية اللفظ بالشهادتين ويبين لهم معناها **بوجه إجمالي**[3]»، لأن الفرد المختار قد يرد من بيئة أو واقع لم يعلمه من دينه كبير شيء، بل لاحظ الناصري أن «جل العوام سيما أهل البادية والقرى النائية لا يفقهون ضروريات دينهم[4]»، وهؤلاء هم مادة الجيش ولحمته وسداه، لذلك لابد من تعليمهم «كيفية الوضوء والصلاة ويلزمون بالمحافظة عليها[5]» ولابد من صرامة وحزم في كل ذلك، وليس في واجبات العسكرية الصرفة فحسب، ويعاقب «من لم يحضر وقت النداء للصلاة عقابا شديدا، ولا يقبل منه التقصير كما

---

1 - الاستقصا(103/1).
2 - الاستقصا(107/1).
3 - الاستقصا(107/1).
4 - الاستقصا(107/1).
5 - الاستقصا(107/1).

لا يقبل منه في الاستجابة لنداء العسكرية، «وإلا فَلِمَ يحضر عند سماعه الطرنبيطة، ولا يحضر إذا سمع داعي الله!؟[1] ».

إن وظيفة الجيش في الإسلام من القربات، ومتى كان الجندي عاريا من الإيمان، فارغا من التقوى، ومشحونا بضد ذلك فتلك علامات الضعف ومقدمات الهزيمة!! ومن ثم يرى الناصري أنه«أول ما يتعلمونه لتعود عليهم بركة الدين، وينجح سعيهم في حماية المسلمين[2] ».

وعادة النصل أن يزهى بجوهره ❖❖❖ وليس يعمل إلا في يدي بطل

وهذه الصرامة في التربية الإسلامية التي أبداها الناصري، يفسرها ويسوغها الهدف الذي من أجله استمد الجيش أهميته ووجوبه العناية بقوته«فإنا لم نرد بجمع هذا الجند إلا حفظ الدين، فإذا كان الجند مضيعا له فكيف يحفظه على غيره، ويعود على المسلمين نفعه!؟[3] ».

وبعدما يتعلم الجندي أساسيات دينه، وأصول عقيدته، لابد له بعد ذلك من أخلاق تناسب الجندية، يتحقق بها «كمال المروءة وعلو الهمة من الحياء والحشمة والإيثار، وترك الكلام الفحش وتوقير الكبير ورحمة الصغير[4] »، ولا تنجح هذه الأهداف التربوية إذا لم تسق باستمرار بحياة النماذج الأسوة، والقادة القدوة، فلا بد إذن « من ترتيب مجلس يومي يسمعون فيه سيرة رسول اللهﷺ ومغازي الخلفاء الراشدين وسلف الأمة وأخبار رؤساء العرب وحكمائها وشعرائها ومحاسنهم وسياساتهم[5] ». ولم يقف الناصري عند اقتراح الموضوع، بل قدم المادة المرجعية التي تناسب تلك الأهداف، فاقترح أن يتخير للجند « من الكتب الموضوعة في ذلك أنفعها؛ مثل كتاب الأكفاء لأبي الربيع الكلاعي، وكتاب ابن النحاس في الجهاد، وكتاب سراج الملوك ونحوها؛ فإن ذلك مما يقوي إيمانهم ويحرك هممهم ويؤكد محبتهم في الدين وأهله[6] ».

---

[1] - الاستقصا(107/1).
[2] - الاستقصا(107/1).
[3] - الاستقصا(107/1).
[4] - الاستقصا(107/1).
[5] - الاستقصا(107/1).
[6] - الاستقصا(107/1).

وجدير بالتذكير أن هذه الأخلاق مثل البر بالكبير، ورحمة الصغير ونحوها؛ التي دعى إليها الناصري في التربية العسكرية، مطلوبة من كل فرد في المجتمع، **وإنما أكد عليها لما يحيط بالجيش من ملابسات تهددها**، ونحن نعلم اليوم كم هو الفرق بين الشعارات التي ترفعها بعض الشعوب وواقع أخلاقيات جنودها! فيريد الناصري الإشارة إلى أن ثمة أخلاقا لا تتأثر بتلك الملابسات وهي من القيم الثابتات في جميع الأحوال وشتى الملابسات!!

والخلاصة أن الناصري يريد قبل كل شيء أن يكون المحرك الأساس والزاد الأول في شحن الجندي، وتزويده بالطاقة الداخلية، شعوره بنبل المنطلق الذي ينطلق منه، واطمئنانه إلى جمال القيم التي يحميها، وعدالة القضايا التي يدافع عنها، فهو يدافع عن دينه وعن بلده وعن لغته، وإذا «كان العجمي الزنديق يغضب لدينه الباطل ووطنه، فكيف لا يغضب العربي المؤمن لدينه ودولته ووطنه[1] ؟!».

وهذ هي التربية النموذجية التي تحفز الجند وتنفث في روعه في توازن واعتدال« **أن من أفضل الخصال عند الله وعند العباد الغيرة على الدين والوطن ومحبة السلطان ونصحه**[2] ».

أسلمة وتعريب التعاليم العسكرية!!

إن الناصري وهو ينظر لتنظيم الجيش كي يكون في مستوى المسؤولية المنوطة به يدرك أن كثيرا من الجيوش العصرية طورت أشياء كثيرة في نظمها، وابتكرت أشياء جديدة في مناهجها، وأصبحت لها طقوس ومصطلحات تتفاهم بها، وكل ذلك جعله الناصري نصب عينيه وهو ينادي بإصلاح هذا النظام العسكري من موقعه الإصلاحي، وكان موقفه وسطا من كل ذلك، فهو لم ينغلق ضده فتضيع فوائده ولم يبتلعه كما هو بعجره وبجره، وخيره وشره، وعسله وسمه، فتذوب الخصوصيات، وتسكن في جسد الجندي السموم والسلبيات.

---

1 - الاستقصا(107/1).

2 - الاستقصا(107/1).

وذلك فأول ما حاول التركيز عليه مسألة تعريب اللغة العسكرية، وترجمة مصطلحاتها كي يتلقاها الجندي بلغته ويفهمها بلسانه؛ فعلى معلم الجيش «أن يعدل عن الاصطلاح العجمي إلى العربي، ويعبر عن الألفاظ العجمية بالعربية؛ وإن كان أصل العمل مأخوذا عن العجم، فليجتهد المعلم **الحاذق في تعريبه**؛ وليس ذلك بعسير على من وفقه الله إليه، وليس فيه إلا إبدال لفظ عجمي بلفظ عربي؛ بأن يقول مثلا: أمام؛ خلف؛ دائرة نصف؛ دائرة؛.. وهكذا. فإذا مرنوا عليه شهرا أو شهرين كان أسهل شيء عليهم؛ **لأن تلك هي لغتهم التي** فيها نشؤوا، وعليها ربوا **فالعمل عجمي والكلام الذي ينبهون به على ذلك العمل عربي** فأي كلفة في هذا!؟[1] ». وزيادة على أهمية تلقي كل قوم العلوم باللغة التي نشؤوا عليها، فالناصري يرمي أيضا إلى ترك التشبه بالكفار والنأي عن محاكاتهم لما ورد في ذلك من آثار!

وفي هذا السياق انتقد الناصري التحية العسكرية واعتبرها مضارة في الواقع للتحية الشرعية، لاسيما أن كثيرا ممن لم يتربوا التربية التي يقترحها «تركوا السلام المشروع في القرآن، وأبدلوه بوضع اليد خلف الأذن!![2] ». وإذا استمر هذا« التعلم فلا تمضي على أولاد المسلمين سنتان أو ثلاث حتى يصيروا **عجما متخلقين بأخلاقهم متأدبين بآدابهم**[3] » وهذا واقع كثير من عناصر الجيوش في البلاد الإسلامية اليوم تجد ضباطا كبارا كالأجانب في الدين واللغة، لا يمتثلون دينا ولا يقيمون لسانا!

إذن تعتمد عملية تطوير الجيش من منظور الناصري على نقل المكنة العلمية من أي كانت، والاستفادة من التطورات البشرية حيث وجدت، ولكن دون تشبه بالغير لا في الهوية ولا في اللسان!

---

[1] - الاستقصا(107/1).

[2] - الاستقصا(107/1).

[3] - الاستقصا(107/1).

التغذية الصحية بعد التغذية الفكرية

ومن المسائل التي تناولتها الخطة الإصلاحية بعد التحقق من سلامة العقيدة، الاعتناء بسلامة الصحة البدنية التي هي أساس من أسس العمل العسكري، فلم تغفل الخطة مسألة الصحة من جميع نواحيها، فنبه الناصري على ضرورة صحة البدن بدءا بموضوع التغذية، بل اعتبر الناصري أن «عمود هذا كله وصلبه العقيم له وروحه الذي به حياته هو الكفاية في المطعم والملبس[1]»، ولذلك لابد للجند أن يختار «لهم من الأغذية أطيبها وأنفعها[2]».

وإذا كانت التغذية عمود وقيام الصحة داخليا، فالصحة مرتبطة أيضا بالمحيط الخارجي، ففضلا عن تأثيرها على موادالتغذية نفسها التي يتغذى منها البدن، فعناصر المحيط الأخرى مثل الماء والهواء لها كبير المنفعة وكثير التأثير على موضوع الصحة من جهات أخرى كما لا يخفى، ومن ثم فكما يتخير للجيش أنفع الطعام يجب أن «يتخير لهم من المساكن والمنازل أطيبها وأصلحها هواء[3]»، فتكون الثكنات ومراكز التجميع والتدريب آخذة هذه المناخ بعين الاعتبار، نائية عن كل تلوث أو تلويث وبعيدا «عن محل الوخم[4]» كما قال الناصري.

وكما ينبغي أن يختار هذا المناخ الصحي ابتداء لابد من الاستمرار عليه، وهذا لايتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا غرست في الجند التربية على النظافة العامة، فيلتزموا« بالاعتناء بتنظيف مساكنهم وتبريدها وتطييبها حتى لا ينشأ عنها داء، وإذا تراخوا في مثل ذلك عوقبوا عليه؛ لأنه دال على دناءة الهمة، **ودنيء الهمة لا يأتي منه شيء!!**[5]».

---

[1] - الاستقصا(107/1).

[2] - الاستقصا(107/1).

[3] - الاستقصا(107/1).

[4] - الاستقصا(107/1).

[5] - الاستقصا(107/1).

وكما تضمنت التربية النموذجية وضع السبل الواقية من الوقوع في الداء أو التعرض للوباء، تضمنت أيضا اتخاذ الأسباب لمعالجة ما قد يعرض للجند من الأدواء، وبالتالي لابد أن«يرتب لهم الأطباء العارفون حتى إذا أصاب أحدا منهم مرض عالجه الطبيب في الحال[1]».

تلك هي الخطوط العامة والمعالم الكبرى التي تضمنتها التربية العسكرية النموذجية التي اقترحها الناصري لإصلاح الجيش، خلاصتها الجمع بين قوة العقيدة وقوة البدن، وتشمل نظافة الخلق ونظافة التخلق«فإن هذا الجند هو سور الإسلام وسياج الدين؛ فبحفظه يحفظ الدين وبسلامته يسلم فإذا اتخذ الجند على هذه الكيفية التي ذكرنا سهل على الناس الدخول في الجندية، وتنافسوا فيها ومن كان عنده من الرعية درهم طابت نفسه بأن يقتسمه معهم ويكون الجند حينئذ في مرتبة هي أشرف من مرتبة الرعية بكثير؛ لأن الجند يحفظهم والرعية تكسب وتبذل لهم، ثم إذا ظهر من آحاد الجند نجابة أو شجاعة أو نصيحة في الخدمة السلطانية، رفع قدره ونوه باسمه؛ ليغتبط هو بمنزلته ويزداد في خدمته ويغبطه غيره وينافسه في خصاله التي أكسبته تلك المنزلة وليقس ما لم يقل والله الهادي إلى التوفيق[2]».

نقد الناصري للقيم الغربية: الحرية نموذجا

رأينا في فصل سابق كيف استغل اليهود في المغرب الأوضاع المضطربة، والضعف الذي كانت عليه الدولة، فاستعانوا بإخوانهم ممن يسكنون في بلاد الغرب الغالبة، وطلبوا منهم الضغط على الدولة المغربية لمنحهم الحرية التي عرفتها أوروبا، وهذه الحرية كان للناصري منها موقف نذكره هنا لمناسبته لما نحن بصدده .

وأول ما ينبغي التذكير به أن الناصري لما انبرى لنقد الحرية لم يفعل ذلك لكونها قيمة غربية، من باب كل ما يأتي من الغرب فهو مردود، ولكن انتقدها من زاويتين أساستين:

-من حيث مخالفتها للفطرة.

---

1 - الاستقصا(107/1).

2 - الاستقصا(107/1).

-و من حيث مناقضتها للشريعة.

وأما الحرية التي لا تتعارض مع الشرع، ولا تتعارض مع قوانين الفطرة فقد أثنى عليها وأيد الظهير التي أصدره السلطان في حقوق أهل الذمة، واعتبره ظهيرا« يتضمن صريح الشرع وما أوجب الله لهم من حفظ الذمة وعدم الظلم والعسف، **ولم يعطهم فيه حرية كحرية النصارى**[1]». والظهير المشار إليه من قبل الناصري تضمن ما«أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام، حتى لا يلحق أحدا منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام، **وأن لا يتعدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم، لا في أنفسهم ولا في أموالهم، وأن لا يستعلموا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم، وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم؛ لأن «الظلم ظلمات يوم القيامة**[2]**»** ونحن لا نوافق عليه، **لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولا نرضاه**؛ لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ومن ظلم أحدا منهم أو تعدى عليه فإنا نعاقبه بحول الله!![3]».

هذه حرية لا كلام عنها، ولا اعتراض عليها، بل هي من صميم العدل الإلهي، ولها نصوص شرعية تشهد لها أورد السلطان في ظهيره بعضا منها.

حوار الحريات لا تسلط بعضها على بعض

وأما الحرية كما هي عند النصارى في الغرب، فكان للناصري منها موقف آخر جدير بالتأمل، وهو ما نختم به هذا الفصل وقمين بأن يقف عنده الباحث؛ لأنه موقف ينم عن تفتح واع على الآخر، وينم في نفس الوقت عن يقظة وحذر.

والخلاصة أن الناصري ينتقد الحريات المتفلتة، تلك التي لا تصادم أحكام الشريعة فحسب، بل تصادم حقوق الإسلام، وحقوق الإنسان، ولذلك وقف الناصري محاورا لها باسم

---

1 - الاستقصا(15/3).

2 - **صحيح**: رواه البخاري(2267)، ومسلم(4676)، والترمذي(1953)، وأحمد(5568)، من حديث ابن عمر.

3 - الاستقصا(15/3).

الحقوق الإنسانية نفسها، التي لا ينبغي أن يستحوذ عليها عرق ولا جنس، ولا يهيمن على التشريع فيها قوم دون قوم، فإذا كان لهذه الحقوق فقهاء يستنبطون لها الأحكام، فالناصري فقيه من فقهاء الناس، ومن ثم له حق المشاركة وحق الموافقة وحقد النقد والأخذ والرد، وإذا كان لكل مجتمع الحق في التحاكم إلى القانون الذي يرضاه ويحترمه، وله الحق في اختيار منظومة القيم التي يريد، فمن حقه أن يضع الحريات التي تناسب تلك القيم ولابد.

فعلى سبيل المثال إذا كان مجتمع ما لا يرى لله عليه حقا، ولا يريد أن يضع في قوانينه اعتبارا لأحكامه فذلك شأنه، وهو مسؤول عن اختياره، ولكن بالمقابل إذا كان المجتمع مؤمنا بالله ومؤمنا بوجوب تطبيق أحكامه معترفا له بهذا الحق﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ[1]﴾، وينظم قوانينه على هذا الاعتبار فلا يجوز لغيره إكراهه على التخلي عن هذا الحق، كما لا ينبغي أن يكره المجتمع الذي لا يأخذ حكم الله بعين الاعتبار ويقال له مثلا لابد من إكراه الناس على الصلاة، أو الزكاة، أو معاقبة الزناة أو نحو ذلك؛ لأن المجتمع اختار عدم تجريم تلك الأفعال ومن ثم لا عقاب فيها!! وإذا لم يكن **هناك إكراه في الدين، فمن باب أولى ليس هناك إكراه في القوانين!!**

وأما أن تختار دولة ما قانونا ما تراه صالحا لها وتحسبه نافعا لغيرها، فتكره الناس عليه فكلا! نعم تتحاور هذه الحريات المختلفة لينظر أيها أنفع للناس، وأصلح للمجتمعات!! إنه حوار الحريات لا تسلطها!!

ولمجتمع ما أن يقنن قوانين تبيح بيع الخمور، أو تبيح تعاطي المخدرات والفجور، أو تبيح الزواج من الأمهات والأخوات؛ ذلك شأنه! ولكن أن يفرضه على غيره من المجتمعات فتلك قضية أخرى؛ سبيلها الإقناع لا الإكراه! لابد من أن يقنع غيره بأن المجتمع الذي تباع فيه الخمور مثلا يجني مالا وأمنا وسلاما واطمئنانا، خلاف الذي يجعل الخمر من المحرمات وهكذا!

---

[1] - (الأعراف/54).

ومن هذا المنطلق يأتي نقد الناصري للحريات الوافدة التي تفرض نفسها بالإكراه؛ فهو يحاورها بالمرجعية المتقاسمة بين البشر وهو العقل، فيوزن به إن كانت تلك الحريات المطلقة في صالح الإنسان أم في غير صالحه!!

وهذا هو المحك في الحريات وإطلاقها، والناصري مع أنه يرى أن الحرية الصالحة«هي التي ذكرها الله في كتابه وبينها رسول اللهﷺ لأمته وحررها الفقهاء رضي الله عنهم في باب الحجر من كتبهم[1]». فهو أيضا يناقش حرية «التظاهر بالفحش والزنى وغير ذلك[2]» كما هو مطلب الحرية الإفرنجية، فلا يراها حرية على المستوى الذي يغري العقلاء ويحقق الرشد الاجتماعي، وإن كان لابد من حوار فالشأن في النتائج التي تنتجها كل من الحريتين، وعلى هذا يقاس كل قانون متعلق بحرية من الحريات!

وحسبنا هذه الإشارة التي ترسم لنا كيف ينظر الناصري الفقيه إلى القيم الغربية الوافدة، وكيف يحاورها لا من مرجعيته هو فحسب، بل يناقشها بالمرجعية العامة التي تربط البشرية جمعاء، وحينئذ فالبقاء للنافع والأنفع، ولا شك ثمة قواسم مشتركة كثيرة بين المجتمعات فهذه يعمل على التنسيق والتعاون فيها، ولكن لكل مجتمع خصوصيات لا سبيل فيها لفرضها عليه، بله معاقبته من أجلها!

---

[1] - الاستقصا(15/3).

[2] - الاستقصا(15/3).

الفصل الرابع: ملامح البارزة في

شخصية الناصري

ثمة ملامح بارزة وصفات واضحة لا تخطئها عين الواقف على ترجمة العلامة الناصري، ملامح وصِفات اختلت عند كثير من العلماء، واستقامت ونضجت عنده، وتخاصمت عند كثيرين، وتألفت وتآلفت فيه، وتفرقت وتفارقت بين العلماء وتشتتت، فاجتمعت لديه وتآلفت.

وما كان للناصري أن ينجح في التوفيق بينها لولا الرشد المعرفي والنضج العلمي الذي توفر لديه وحافظ به على التوازن الواقي من الانزلاق نحو الإفراط أو التفريط، وحقق الاعتدال الذي ينآى به عن التشدد والتساهل.

والمَحاور التي تم اختيارها لاختبار تعامل الناصري معها هي محور المذهبية ومحور التصوف ومحور السلفية.

ولما كانت صفة الوسطية الضامن الفاعل وصمام الأمان في كل ذلك، لابد من وقفة تسلط الضوء إجمالا على وسطية الناصري على وجه العموم والإجمال وتكون ضمن القسمات الأخرى التي تميز بها هذا الإمام، قبل رؤية انعكاساتها على وجه الخصوص والتفصيل في الملامح التي جعلناها غرضا من هذا الفصل.

الوسطية والاعتدال

إن مثل هذه الدراسة ليست في حاجة إلى التعريف بالوسطية وأهميتها، باعتبارها صفة ممدوحة ومأمورا بها، بين إفراط وتفريط، وبين تشدد وتساهل، وبين غلو وتقصير. فالوسطية في الحقيقة مقصد من مقاصد الشريعة ومن ثم فهي روح التشريع؛ والنصوص التي تحث عليها وتشيد بها كثيرة في الكتاب والسنة، حسبنا من ذلك قوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا[1]﴾. وقال ابن جرير الطبري: «وصفهم بأنهم"وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه. ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها[2]». والوسطية تعني الخيار من الشيء، ولا تعارض بين الأمرين، فهم وسط مستحقون له بهذا المعنى، وهم خيار مستحقون للخيرية كما وصفهم الله تعالى.

والحقيقة كما قال الناصري أن من«أمعن نظره في نصوص الشريعة من الكتاب والسنة علم يقينا أن طريق النجاة إنما هي **سلوك الوسط، وإن كلا من التعمق والانحلال ضلال**.. إن المحمود في أمور الديانات كلها، إنما هو سلوك الوسط بين الإفراط والتفريط، **وبه يتم مراد الله من خلقه، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم**[3]».

وعاب الناصري على من أدخل على المغاربة حب التعمق في الدين، والغلو والتشدد فيه، تحت عمامة الشريعة، زاعما أن ذلك التعمق «إنما هو أثر من آثار الخشية لله والخوف منه، وأن ذلك هو عين التقوى المأمور بها شرعا[4]»، واستدرك فصوب سوء فهمهم، وبين أنه «غاب عنهم أن **الدين يسر** كما قالﷺ وأن ملة الإسلام عرفت من بين الملل **بالحنيفية السمحة** لذلك؛ والله تعالى يقول﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**[5]﴾.[6]».

ومجالات الوسطية تتسع لتشمل جميع القضايا، وليست منحصرة في مجال العبادات، أو العقائد أو غير ذلك، وثمراتها وانعكاساتها عديدة، فتظهر في قدرة المرء على الاستفادة من المعاصرة مع الحفاظ على الأصالة، والموازنة بين الرواية والدراية، والتأليف بين صريح العقل

---

1 - (البقرة /143).

2 - تفسير الطبري (6/2).

3 - الاستقصا (1 /193).

4 - الاستقصا (1 /193).

5 -(الأحزاب/78).

6 - الاستقصا (1 /193).

وصحيح النقل، وبين الاجتهاد لأهله والتقليد في محله، وغير ذلك من الأمور التي تتقابل وتتعارض في غياب الوسطية، وتتآلف ولا تتخالف في ظلها.

ومن تلك الأمور المتقابلة المحاور التي نريد تسليط الضوء عليها لنرى كيف ألفت الوسطية الناصرية فيما بينها.

الناصري العالم المالكي

لمعة عن دخول المذهب المالكي وظهوره في المغرب

من«المعروف أن مذهب مالك ظهر أولا بالأندلس ثم انتقل منها إلى المغرب الأقصى أيام الأدارسة[1]»، وإن كان بعض الباحثين يرى المذهب ظهر أولا في بني نكور في الشمال المغربي، ثم انتقل بعد إلى الأندلس[2].

إلا أنه من المتأكد - كما قال القاضي عياض - أن المذهب«ظهر بإفريقية[3] ظهورا بينا قبل وجود المغرب بكثير؛ بل قبل استيلاء صنهاجة والعبيديين على المغرب، وذلك على يد أسد بن الفرات وعبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون وغيرهما من أئمة المغاربة[4]».

ثم لما ظهرت دولة الشيعة بإفريقية حاولوا محوه فلم يتيسر لهم ذلك، وكان فقهاء المالكية في ذلك العصر معهم في محنة عظيمة، منهم ابن أبي زيد القيرواني، والقابسي، وأبو عمران الفاسي، وطبقتهم. «ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن نصره المعز بن باديس[5]» الذي«قطع دعوة

---

1 - الاستقصا(194/1).

2 - هو الأخ والأستاذ الدكتور توفيق الغلبزوري في كتابه"المنار المنيف في التعريف بعلماء الريف"(ص: 11). ط.مطابع الشويخ - تطوان. و"نكور" بلدة صغيرة بالشمال الشرقي في منطقة الريف بالمغرب.

3 - تونس.

4 - الاستقصا(194/1)، وأصله في ترتيب المدارك(17/1).

5 - الاستقصا(194/1).

الشيعة من إفريقية، ودعا لبني العباس وحمل الناس على التمسك بمذهب مالك عالم المدينة وإمام دار الهجرة[1]».

وإذا كانت الصراعات المذهبية التي استمرت في العديد من الأمصار، خلفت جدالات عدة ونقاشات حادة، إلا أنه منذ أمد بعيد حسم النقاش في المغرب -بل وإفريقية والأندلس- للمذهب المالكي، وأسلس العلماء له القياد، وآثروا تعليمه للناس ونشره في البلاد. ثم بقي المذهب بعد ذلك إلى اليوم دون منازع، واستمر العلماء على ضوئه يفتون، والحكام به يقضون، والسلاطين به يسوسون.

ووحدة المذهب هذه جنبت البلد جملة من الفتن التي عرفتها_الأمصار الأخرى التي تتزاحم بل تتصادم فيها المذاهب المختلفة؛ حتى تكلم ابن العماد الحنبلي في أخبار ستين وخمسمائة(650هـ) عن فتنة وقعت بأصبهان بين«أصحاب المذاهب سببها التعصب للمذهب، فخرجوا للقتال وبقى الشر والقتل ثمانية أيام قتل فيها خلق كثير وأحرقت وأماكن كثيرة[2]».

الناصري بين اللامذهبية والتعصب المذهبي

لقد أدرك العلماء نعمة وحدة المذهب، فتمسكوا بها عصرا بعد آخر، ولم يخرج الناصري السلفي الصوفي!! عن سننهم، ولا كان استثناء من بينهم، فلم يتنكر للمدرسة المالكية وكان وفيا لها وحفيا بها. بل أنكر على من يتنكب قواعدها، ويتجاهل في استنباط الأحكام أصولها، ففي كتاب تعظيم المنة أورد فتوى بعض العلماء في نازلة من النوازل وانتقدها من هذه الناحية، من كون «**أن هذه الفتوى هي بفقه الصوفية أشبه منها بفقه الفقهاء**، ولا تتمشى **على قواعد مذهب مالك -رحمه الله-**، وإن أردت فقه مالك في هذه النازلة وشبهها فراجع ما تقدم من كلام القباب والشاطبي».

---

1 - الاستقصا(194/1).

2 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب(188/2)، عبد الحي بن أحمد العكري المعروف بابن العماد الحنبلي.ط. دار الكتب العلمية -بيروت -.

وكذلك لما أفتى العلامة العقباني حول مسائل عدة، وساق كلاما بعيدا عن قواعد المذهب، لم يدع الناصري كلامه يمر دون تعقيب، وقرر أن«**كلام العقباني -رحمه الله- جدير بالبحث والمناقشة** من وجوه منها:

أنه جرى جل مسائله أو كلها على غير مذهب مالك؛ وما كان ينبغي له ذلك فإن أهل المغرب مقلدون لمالك لا يبغون به بدلا، وكل من حاد عن مذهبه يرمى عند علمائه بالهوى والبدعة، وكلام أهل المذهب في هذا كثير شهير لا نحتاج إلى جلبه».

وفي مسألة تكرار الصلاة في جماعة ثانية أقر الناصري فتوى بعض العلماء ممن اسفتي في الجماعة الثانية في المسجد فكان العمدة في ذلك أن«إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب مرتين مذهب مالك المنع من ذلك، **وفتح هذا الباب بالفتوى في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ**، وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث؛ فإنهما لما وليا القضاء فرقا جميع حِلَق المخالفين، **ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك. فيجب على الحاكم المنع من ذلك، وتأديب المفتي به بحسب حاله، بعد نهيه عن ذلك، والله أعلم**». والأمثلة التي تدل على حرص الناصري على احترام المذهب المالكي، وتمسكه به كثيرة وكثيرة جدا.

إلا أن الغيرة على المذهب المالكي لا تعني العصبية له، ولا انتقاص المذاهب السنية الأخرى كلا! ولا الانغلاق عن الاستفادة من صوابها، ولذلك تجد الناصري لا يتحرج من الاستشهاد بأقوال العلماء من جميع المذاهب، ولا يرى في ذلك حرجا، كما فعل مرات في كتاب تعظيم المنة، فيستشهد بكلام أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب المذاهب، بل وبأقوال الأئمة الذين درست مذاهبهم مثل الأوزاعي والثوري، ولا يقتصر على الأئمة بل يستشهد بأقوال علماء تلك المذاهب ولا يرى في كل ذلك بأسا، ولا يعتبره سبة وانتقاصا من مذهبيته أن يسوق كلاما نافعا، وقولا صالحا، ودليلا قويا عن الشافعي أو أحمد أو الغزالي. لقد كان مترفعا عن الضيق المذهبي الذي انحشر فيه كثيرون، سواء من المنتسبين لمذهب مالك أو لغيره، حتى راجت أقوال تنضح بضيق الأفق، وتحجم مساحة الحق، وتقنع بالضيق المعرفي كقول بعضهم:

نحن أمة خليلية إن ضل خليل ضللنا

ولا يقِلُّ عن هذا الغلو قول الآخر:

كل من لم يكن حنبليا فليس بمسلم

ومهما يكن السياق الذي تقال فيه مثل هذه الأقوال، فهذه العصبية يتنزه عنها الأئمة الكبار من أهل الوسطية والاعتدال، ويترفع عنها أصحاب الجد والاجتهاد والعلماء الأخيار، وبهذا الوصف المستعلي كان الناصري مالكيا معتزا بمالكيته، وفي الوقت نفسه يحترم ويجل مذاهب العلماء، ولذلك لا تكاد تعثر له على كلمة صدرت منه في حق العلماء تفرط في الملام، أو تخل بالاحترام، لأنه كان يدرك أن الاجتهاد بشرطه ليس دائرا بين الوزر والأجر، بل بين الأجر والأجرين، وهو صواب وخطأ، وليس ضلالا وهدى.

أما المذهبية الضيقة العطن، فكان الناصري ينفر وينفر منها؛ لأنها لم تقف عند حجر الحق في إمامها، وإغلاق نوافذ المعرفة عنها، بل إن تعصبها -كما قال -«أفضى إلى اغتياب ميت وإغضاب حي، ثم إلى اختلاق الدليل وتكلف التأويل، ثم إلى **التفسيق والتكفير** والدخول في أمور التخلص منها عسير»[1]. إنها المذهبية المنحرفة التي يتبرأ منها أئمة المذاهب قبل غيرهم، ويتبرأ منها بعدهم من سار على سننهم، واتبع هديهم. ولذلك نجد الناصري -مع غيره من أهل الاعتدال - يوبخ من ابتلي بالعصبية أيا كان إمامه، وكيفما كان مذهبه، قائلا له«**أيها الحنفي** أفي كل ما خالفك فيه مالك في حكم الله هالك!؟ ويا **أيها المالكي** أفي كل ما خالفك فيه الشافعي عميت عليه المسالك!؟ **أصم الله سمع الهوى ما يسمع إلا ما يريد**!!»[2].

ووبخ الناصري المتعصبين الذين يتعبون في اختيار الطرق المختلفة، ولو كان أبعدها عن الجادة علهم يجدوا فيه لموافقة ما هم علية مادة! الذين تراهم«يتأولون النصوص التي يخالف ظاهرها مذهبهم **على ما يوافقهم، لايبالون أخلوا بما له من معنى أم لا**»، وهذه هي العصبية المقيتة والتقليد الأعمى، «وإنها لإحدى أكبر دواهي التقليد؛ فالتقليد مذموم وأقبح منه تحيز الأقطار وتعصب النظار؛ فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل ويستفرغ وسعه في تقرير

---

[1] - تعظيم المنة كما في:(ص:533).

[2] - تعظيم المنة كما في:(ص:533).

الطرق وتحرير الدلائل، ثم لا يختار إلا مذهب من **انتصر له وحده لمحض التعصب له مع ظهور الحجة الواقعة** فينكب عن محجتها إلى الطرق الزائغة فلا يحمل نفسه على الحق إذا رآه، لكن يطلب التوفيق ولو على أبعد طريق بينه وبين هواه ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾[1][2]».

إن المذاهب المختلفة ما هي سوى اجتهادات في أصول مبنية على الكتاب والسنة، وتبنى عليها اجتهادات في استنباط الأحكام من تلك الأصول. وقد توافق مقاصد الشرع وقد تخالفه، وكل أحد يقبل منه ويرد غير النبي المعصومﷺ، ومن ثم فالتعصب لغير المعصوم معيب عند العلماء، فكيف إذا أدى«إلى اغتياب ميت وإغضاب حي ثم إلى اختلاق الدليل وتكلف التأويل ثم إلى التفسيق والتكفير والدخول في أمور التخلص منها عسير[3]».

وهذا ما فعله التعصب مع أو ضد المذهبية، فكم اغتاب الناس باسم السلفية من ميت، وأغضبوا من حي، وكم اغتاب آخرون أيضا باسم المذهبية من ميت، وأغضبوا من حي.

ولكن الناصري كما ترى لم يقف باسم اتباع الكتاب والسنة موقف الرافض الذي يجعل المذهبية طاغوتا من الطواغيت، ومن ثم يرى دعوته في التنصل من المذهبية«دعوة لإخراج الناس من عبادة المذاهب والرجال إلى عبادة الله وحده!» كما لو كانت المذاهب شيئا لا يستند إلى الكتاب والسنة، بل ولا من التوحيد!!

ولكن في المقابل لم ينحز الناصري إلى الذين يرون المذهبية الصورة الوحيدة لاتباع الكتاب والسنة! وأن اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية!!

---

1 - **(المؤمنون/71).**

2 - تعظيم المنة كما في:(ص:**446**).

3 - تعظيم المنة كما في:(ص:**446**).

إن تصوف الناصري ليس في حاجة إلى إثبات، ليس لكونه سليل أسرة صوفية عريقة، بل أسرة مؤسِّسة لمدرسة صوفية متميزة؛ لأنه ليس بعيدا في الاحتمال ولا من المحال، أن يتنكب المرء طريق أسلافه، ويخالف مذهب آبائه. ولكن تصوف الناصري ثابت بشهادة العلماء له بذلك، والناصري يعبر بانتسابه وحبه للصوفية، بل يؤمل أن يحشر معهم، لأنه يعتبرها الفرقة الناجية التي ورد في شأنها الحديث؛ ومن ثم سأل الله تعالى أن يوفقه لاتباعهم وأن يرزقه محبتهم وتعظيمهم، ويميته على طريقتهم، ويحشره في زمرتهم .

إنه ما من شك أن الناصري يعد من أعلام التصوف، وإذا كان بعض الناس يتمعر من التصوف رسما وجسما، فالناصري يعتز بهذا النسب، ويفتخر به علانية من دون تردد ولا مواربة.

!التطرف يخرج الناصري من التصوف!

ومع هذا الوضوح من موقف الناصري من التصوف وافتخاره به، تجد بعض المنابر التي جرها التعصب ضد التصوف يقول ما لا يجوز شرعا، قولا يشبه الكذب إن لم يكن كذبا فعلا! فقد نشرت مجموعة من المواقع التي تنسب نفسها إلى السلفية أن الناصري **ترك التصوف! هكذا!!** والمصيبة انها أحالت على كتاب "تعظيم المنة" للاحتجاج على ادعائها!! فهل ما تقدم من كلام من كتاب تعظيم المنة يفهم منه من قريب أو من بعيد براءة الناصري من التصوف بإطلاق؟

قال هؤلاء تحت العنوان التالي:

«**سلسلة أعلام تاركي الصوفية** الحلقة (9): العلامة أحمد بن خالد الناصري»:

«العلامة المؤرخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري المتوفى سنة (1310 هـ) -كذا![1] - نشأ رحمه الله تعالى في مجتمع صوفي مغرق، التقى بكبار مشايخهم، ودرس عليهم والتزم مجالسهم، ثم التزم زاوية العلامة محمد بن ناصر الدرْعي الذي أسس في القرن الحادي عشر

---

[1] - والصواب 1315هـ كما تقدم!!

زاويته الشهيرة ببلدة (تامَكْرُوتْ)؛ وهي من الزوايا القليلة التي كانت تعمل على إحياء السنة وتدرس منهجها ، والتي كان ينتسب إليها السلطان أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي رحمهم الله ، ومنها سرى فيه حب السنة والدعوة لها ، وكذلك كان الحال مع أبي العباس الناصري رحمه الله.

رحل أبو العباس في طلب العلم ، وتصدى للتدريس والإفتاء مبكراً ، وبعد أن اشتد عوده شرع في التصنيف وأخذ ينقلب على مجتمعه الصوفي وأعلن حرباً على صوفية المغرب فصنف كتابه "الاستقصا لتاريخ المغرب الأقصا" ، وكتابه "**تمام المنة في الذب عن السنة**[1]" وهو كتاب كبير مهم في بابه ، جمع فيه الكثير من ضلالات الصوفية وبدعهم.

وقد أكثر في كتابه "الاستقصا لتاريخ المغرب الأقصا[2]" من ذكر القبورية في المغرب وانتشارها فيه ، ونقل كلاماً رائعا في نقدها وبيان ضلالها ، كما أنه نصر مذهب السلف في العقيدة في عدة مواضع من كتابه ، ورد على الأشعرية المنتشرة هناك في ذلك الوقت.

توفي "رحمه الله" بعد أن ترك خلفه معالم كبيرة للصحوة والتجديد في المغرب ، تجلت في العديد من طلبة العلم الذين تتلمذوا عليه[3]».

وعلى كل حال فقد ارتكب هؤلاء في تصرفهم أكثر من محذور للدفاع عن السلفية ، ومن ثم أساؤوا إليها من حيث أرادوا الدفاع عنها ، وفي مقدمها رواية الباطل والمنهج السلفي يقتضي قبل كل شيء التثبت في النقل، وهذا كتاب تعظيم المنة مشحون بخلاف ما نسب إليه.

[التصوف محدث]

من المعلوم أن التصوف -**وإن كانت مفرداته ومسائله من صميم الشريعة** - علم حادث اصطلاحا بين علوم الملة ، شأنه في ذلك شأن كثير من الفنون ، كعلم الأصول ، وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، وعلم الكلام وما إلى ذلك. فهذه العلوم من حيث الاصطلاح لم يكن السلف

---

[1] - كذا!!!

[2] - كذا!!!

[3] -ينظر موقع: شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.

يستعملونها، فلم يكونوا يعرفون اصطلاح الحديث المرسل والحديث الضعيف، ولم يكونوا يتكلمون بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ولم يتكلموا عن البدل والحال والضمير المتصل والضمير المنفصل، وقل نحو ذلك في سائر الفنون المحدثة.

ولكن روح تلك العلوم بما فيها التصوف كانت مستعملة قبل اصطلاحاتها، ولذلك فالناصري بعدما قرر أن«علم التصوف من جملة العلوم الحادثة في الملة بعد عصر الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم»، بين بأن معنى كون التصوف حادث«**اصطلاحه فقط**، وأما الطريقة نفسها من الزهد في الدنيا، والإعراض عنها، والإقبال على الله تعالى، والانقطاع إليه بالعبادة ومحاسبة النفس له تعالى، والورع عن الشبهات، وسائر خصال التقوى والاستقامة ظاهرا وباطنا، فهو عين ما جاء به رسول اللهﷺ عن ربه جل وعلا».

ولما غاب هذا التأصيل لمسألة التصوف عن كثير من الناس قديما وحديثا، أساؤوا الظن بالتصوف ووقفوا بنظرهم إلى حدوث مفرداته، واختراع مصطلحاته، فدخل عليهم الغلط من هذا الباب، وحرموا بشبب القشر خير اللباب!!

والتأصيل لمشروعية التصوف كان أمنية تخامر الشاطبي؛ فإنه تمنى« إن فسح الله في المدة» وأعانه سبحانه أن يؤلف «**في طريقة القوم أنموذجا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى**[1]»؛ وليس كما يروج خصوم التصوف أنه مجتث الصلة عن الكتاب والسنة، فالتصوف من صميم الكتاب والسنة، كما هو علم الأصول، وعلم الحديث وما إلى ذلك من علوم، وما يقال في تلك العلوم من انتقادات يقال في التصوف أيضا.

ولعل الشاطبي كان ينوي التوسع في تأصيل هذه المسألة، وأما مجرد نفي البدعية بالمعنى التأصيلي المذموم عنه فقرره بكلام واضح، وقال إن« الكلام في دقائق التصوف **فليس ببدعة بإطلاق**، ولا هو **مما صح بالدليل بإطلاق** بل الأمر ينقسم. ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولا

---

[1] - الاعتصام(90/1).

حتى يقع الحكم على أمر مفهوم؛ لأنه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون؛ وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان:

- أحدهما: التخلق بكل خلق سنى والتجرد عن كل خلق دني.
- والآخر: أنه الفناء عن نفسه، والبقاء لربه.

وهما في التحقيق إلى معنى واحد **إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن البداية، والآخر يصلح التعبير به عن النهاية**، وكلاهما اتصاف إلا أن الأول **لا يلزمه الحال**، والثاني **يلزمه الحال!** وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الأول عملا تكليفيا، والثاني نتيجته **ويكون الأول اتصاف الظاهر والثاني اتصاف الباطن ومجموعهما هو التصوف**.

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه؛ لأنه إنما يرجع إلى تفقه ينبني عليه العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه وأوجه تلافى الفساد الواقع فيه بالإصلاح؛ **وهو فقه صحيح وأصوله في الكتاب والسنة ظاهرة فلا يقال في مثله بدعة إلا إذا أطلق على فروع الفقه التى لم يلف مثلها في السلف الصالح أنها بدعة**؛ كفروع أبواب السلم والإجارات والجراح ومسائل السهو والرجوع عن الشهادات وبيوع الآجال وما أشبه ذلك، **وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التى لم تكن فيما سلف وإن دقت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة؛ لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية**[1]».

الاعتدال والتطرف في موضوع التصوف

إذن نظرا لحدوث هذا المصطلح فإن الناس قديما وحديثا، افترقوا في نظرتهم إلى التصوف، إلى طرفين ووسط، فقوم تجهموا في وجه التصوف وصادروه جملة وتفصيلا، ونفروا ونفّروا منه، وذلك لأن نظرهم وقف عند حدوثه، وعيونهم حدقت وتسمرت في النظر إلى أخطاء وشطحات بعض المنتسبين إليه. وآخرون جعلوا التصوف كله بصفوه وكدره، وعجره وبجره،

---

[1] - الاعتصام(2/207- 208).

ذروة سنام الإسلام ووقفوا بأنظارهم عند المراتب التي بلغتها نفوس بعض الصوفية من الصفاء والمعرفة. وكلا الموقفين أصاب في جانب، وأخطأ في جانب، ولكنهما اتفقا في خطأ منهجي واحد؛ فنظر بعضهم إلى من انتسب إلى التصوف من المنحرفين، ونظر غيرهم إلى من انتسب إليه من الصالحين، علما أنه لا يعرف الحق ولا الباطل بالرجال!! ولكن إذا عرف الحق عرف أهله، وإذا عرف الباطل عرف أصحابه!!

وهذا الغلط المنهجي الموحد الذي أنتج هذه المواقف المتقاطبة إزاء التصوف، لخصه العلامة ابن القيم بأسلوبه القيم، لما قال إن الشطحات الصادرة عن بعض المتصوفة: «أوجبت فتنة على طائفتين من الناس:

- **إحداهما** حجبت بها عن محاسن هذه الطائفة، ولطف نفوسهم وصدق معاملتهم، فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأساؤوا الظن بهم مطلقا؛ **وهذا عدوان وإسراف**! فلو كان كل من أخطأ، أو غلط، ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالمها.

- **والطائفة الثانية: حجبوا بما رأوه من محاسن القوم وصفاء قلوبهم وصحة عزائمهم وحسن معاملاتهم عن رؤية عيوب شطحاتهم ونقصانها**، فسحبوا عليها ذيل المحاسن، وأجروا عليها حكم القبول والانتصار لها واستظهروا بها في سلوكهم، وهؤلاء **أيضا معتدون مفرطون**.

والطائفة الثالثة وهم أهل العدل والإنصاف الذين أعطوا كل ذي حق حقه، وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح؛ بل **قبلوا ما يقبل وردوا ما يرد**[1]».

والناظر في كلام الناصري في هذا الموضوع لا يتردد في الشهادة له بأنه كان من أهل العدل والإنصاف، جاريا على درب الرجال الكبار الذين لم تخدعهم حسنات السائرين، ولا استفزتهم

[1] - مدارج السالكين(40/2).

سيئات الزائغين، ووزنوا كل شيء بميزان الشرع المبين. لقد سار على المضمار الذي سار عليه الأئمة الكبار مثل الحافظ الذهبي الذي «ميز بين طائفتين منهم:

أولاهما كانت متمسكة بالدين القويم متبعة للسنة، احترمهم الذهبي غاية الاحترام ..

أما الثانية فقد اعتبرهم الذهبي مارقين عن الدين مشعوذين؛ بهم مس من الجنون، ومنهم الأحمدية اتباع الشيخ أحمد الرفاعي، والقلندرية وشيخها جمال الدين محمد الساوجي، فقد ذكر ترهاته وانغشاش الناس به وبحاله الشيطاني، ووصف بعض أحوالهم في ترجمة يوسف القميني(ت657هـ)[1]».

العمائم الصوفية المزيفة

وكما لم يتطرف الناصري في موقفه من مسألة المذهبية ، لم يتطرف في موقفه من مسألة التصوف، وكما واجه بالنقد والتوبيخ المتعصبين للمذهبية، وبخ وقرع الشاطحين في مسائل التصوف، وتجهم في وجوههم في أكثر من مناسبة. هؤلاء الذين أسقطوا باسم الصوفية عمامة الشريعة، ولبسوا تاج البدعة وأتوا أفعالا شنيعة، قوم ممن « تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي، ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به **حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى به محمد**ﷺ، وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون **اختراع العبادات طريقا للتعبد صحيحا وطريقة القوم بريئه من هذا الخبط بحمد الله**[2]».

وإذا كان الناصري قد احتفى بالتصوف الذي لم ينحرف عن الجادة، ونوه به غاية التنويه، والتمس الأعذار لذوي الأقدار فيه، فبالمقابل نراه تجهم غاية التجهم في وجه التصوف الدخيل، الذي لم يقم على دليل، ولا سار على هدي من نصوص التنزيل، وتفلت متسترا تحت جبة الزهد، وعمامة الدروشة. فهذا الصنف لم يبق لهم ولم يذر، ونشّقهم -في كتبه عامة

---

1 - الذهبي ومنهجه في كتابة التاريخ(ص:463). للدكتور بشار عواد معروف.

2 - الاعتصام(68/1).

وتعظيم المنة خاصة - الخردل، وصاح بهم في كل ناد، وفضحهم على رؤوس الأشهاد. ولم يبال بإرهابهم العريق واللصيق، المبني على التخويف والتحذير من الوقوع في الأولياء الصالحين، وهي شنشنة معلومة من قديم، يلجأ إليها الدراويش حين تغشاهم الحجج، وتعوزهم الأدلة، مع أنهم أولى بالخوف، بخروجهم عن نصوص الشريعة، وخلطهم الحق بالخزعبلات الشنيعة، ولسان حال الناصري بل وقاله، قول إبراهيم -عليه السلام - ﴿**وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**[1]﴾.

ثم من أولى بالوقوع في الصالحين، وتشويه صورتهم، أليس من قام بإدخال الزنادقة «في غمارهم، ويعدون أنفسهم منهم بالزي والخرقة ونحوها، ليروجوا عليهم شيطنتهم وزندقتهم، **وكثير من العامة اليوم بل وبعض الخاصة لا يفطن لهم، ولا يلقي بالا لما يصدر منهم من أنواع الكفر والاستهزاء، وربما أولوا ذلك وربما استخفوه، وفي مثله قال تعالى:** ﴿**وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**[2]﴾» ثم بعد هذا «قد يجيئ الجاهل فيقول: أسكت لا تتكلم في أولياء الله، ولم يشعر أنه هو الذي تكلم في أولياء الله وأهانهم، إذ أدخل فيهم هؤلاء الأوباش المجانين، أولياء الشياطين[3]».

الناصري يصف بعض أحوال زنادقة التصوف

وهذا الضرب من الشياطين زنادقة التصوف؛ المتحللين من الشريعة، وصف الناصري بعض أحوالهم الشيطانية في كتبه لا سيما كتابه الاستقصا، وأيضا في الكتاب الذي بين أيدينا، ومن ذلك قوله:« ذاكرت آخر منهم يوما في أمر الصلاة فقال لي منكِرًا! أي شيء هي الصلاة؟ وجعل يكرر ذلك ويقول: الصلاة الصلاة؛ إنما الشأن المعرفة والوصول إلى الله! ويشير إلى أن

---

1 - (الأنعام/81)

2 - (النور/15)

3 -ميزان الاعتدال للذهبي في ترجمة يوسف القميني.

تلك رتبة العامة وهذه رتبة الخاصة. وحضر بعضهم يوما في جماعة فقال له فقيه من فقهاء العصر: بين لنا يا فلان ماهو الظاهر وماهو الباطن؟ فقام وكشف لهم عن ذكره وقال: هذا هو الظاهر! ثم استدبرهم وكشف لهم على سوءته، وفتح إليتيه بيديه وقال: هذا هو الباطن!! وصدور مثل هذه العظائم من هؤلاء المارقين اليوم كثير، وإذا أردت أن تقف على شيء من ذلك فاعمد إلى أحدهم ولاطفه، وعرّض له بتهوين أمر الشريعة وعدم الاكتراث فيها، وأن الشأن هو التوغل في الحقائق والاطلاع عليها، ثم انظر كيف ينفجر عليك من خبثه وزندقته ما تقضى منه العجب؛ بل صاروا اليوم يفوهون بذلك بمحضر الخاص والعام؛ لأن الفقهاء الذين كانوا ينكرون قبل اليوم عليهم ويحذرون منهم قد صاروا اليوم أتباعا لهم؛ يعتقدونهم ويتبركون بهم فإنا لله وإنا إليه راجعون على انعكاس الأمور وقلب الحقائق. وذاكرت يوما بعضهم فقال لي نحن معشر الفقراء لا نتقيد بشيء؛ وهو عين القول بالإباحة قال تعالى: ﴿ **أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**[1] ﴾».

صوفية معممة بالشريعة

والخلاصة أن الناصري إن كان صوفيا فقد تعمم تصوفه بالشريعة لا بالعمائم الطرقية المبتدعة، وأخذ من التصوف الجوهر، ولم يقف به عند الرسم والمظهر، بل كثير من مظاهر التصوف أهال عليها التراب وسد دونها الأبواب، كالخرقة والعصا والتخريب وغير ذلك من الطقوس التي فضحتها الأدلة التي ساقها، وما يخرج عن هذا الموقف الناصري الناضج لا يعدو أن يكون مما لا ينجو منه من ليس معصوما. وإلا فإن التصوف عند الناصري هو من الطراز الرفيع، تصوف يغوص إلى المعاني، ولا يقف عند الأشكال والمباني، تصوف يقصد إلى روح الأعمال، ولا يقف عند الأسمال، تصوف يحتكم إلى الشرع ولا يتطاول عليه، ويحترم الولي ولا يضيف العصمة إليه، وباختصار إنه **تصوف معمم بالشريعة**.

---

[1] - (القيامة/36)

إذا كان مستغربا عند بعض الناس أن يجمع المرء بين المذهبية وبين السلفية، فقد رأينا كيف جمع الناصري بين الصفتين، فإن قيل مالكي فهو كذلك، وقد تقدمت بعض الأمثلة التي تشهد لمالكيته، وإن قيل سلفي فهو كذلك كما سيتبين.

والناصري ليس بدعا في ذلك بين العلماء، بل سار في سيره على درب الأعلام والنبلاء، فمن ينكر مذهبية الطحاوي الحنفية أو سلفيته، ومن ينكر مالكية ابن عبد البر[1] أو سلفيته، ومن ينكر حنبلية ابن القيم وسلفيته!؟ إذن السلفية والمذهبية لا ممانعة ولا تعارض بينهما، تزاوج بينهما الوسطية، وتفرق بينها العصبية!!

ولكن أغرب من الجمع بين المالكية والسلفية، الجمع بين الصوفية والسلفية، فالجمع بينهما وهم وخيال في نظر الكثيرين، ممن لا يتصور السلفية سوى ناقضة للصوفية، ولا يرى الصوفية سوى نافرة ومنفرة من السلفية، فهما صفتان متضادتان لاتلتقيان أبدا، ومن جمع بينهما فهو إما لا يعرف التصوف، وإما لا يعرف السلفية، وإما لا يعرفهما معا!!

وقبل النظر في هذا الجمع بين الأضداد عند البعض! وبما أن كثيرا من الخلافات ترجع إلى عدم تحديد المعاني التي تتضمنها الاصطلاحات لا بد من وقفة للتعريف بهذه المفاهيم.

---

[1] - هو الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة(368هـ) في ربيع الآخر، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام وأجاز له من مصر الحافظ عبد الغني، وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان. قال الباجي أبو الوليد لم يكن بالأندلس مثله في الحديث؛ له التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم، والتقصي على الموطأ وقبائل الرواة، والشواهد في إثبات خبر الواحد، والكنى والمغازي والأنساب وغير ذلك. وانتهى إليه مع إمامته علو الإسناد، وولي قضاء أشبونة مدة. وكان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا فقيها حافظا مكثرا؛ عالما بالقراءات والحديث والرجال والخلاف، كثير الميل إلى أقوال الشافعي مات ليلة الجمعة؛ سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة(493هـ)، عن خمس وتسعين سنة. طبقات الحفاظ().

معنى السلفية

كلمة السلفية لغة مشتقة من فعل **سَلَفَ يسلُف سَلَفا**؛ ومعناها مضى وانقضى. ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ**[1]﴾. أي يغفر لهم ما تقدم ومضى.

ويقال سَلَفُ الرجل: أي آباؤه المتقدمون؛ ولهذا سمي الصدْر الأول من التابعين السلَف الصالح، والجمع أَسْلافٌ[2].

وأما اصطلاحا فالمراد بالسلفية اتباع السلف الصالح، ابتداء من الصحابة، ثم الذين بعدهم من القرون الفاضلة الذين قال فيهم النبيﷺ:«**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته[3]».

وعليه فكل **من اتبع منهج أصحاب القرون الفاضلة فهو سلفي**. واتباع المنهج ليس خاصا بجانب دون جانب، ولا هو متعلق بالعبادات دون المعاملات، ولا منحصرا في العلم دون العمل، بل السلفي هو من اتبع السلف في كل ذلك على وجه العموم، ولا يخرجه عن السلفية أن يخالف في بعض المسائل، سواء كانت فرعية أم أصلية؛ لأن العبرة بالغالب العام لا بالاستثناء النادر.

وبهذا المعنى يتضح أن صفة السلفي تقبل أوصافا أخرى ولا تنفيها؛ فجائز أن يوصف المرء بالسلفي والمالكي في نفس الوقت، خلافا لما يظنه كثير من الناس. وكما تقدم فابن عبد البر من علماء المالكية لا شك في مذهبيته، وهو أيضا سلفي. وابن القيم لا شك في حنبليته وهو أيضا سلفي، والطحاوي سلفي حنفي، فالسلفية لا تنافي المذهبية متى ما بقيت كل صفة في حدها دونما طغيان، وبلا إفراط أو تفريط، وبدون زيادة أو نقصان.

ولكن هذا لا يعني أن كل مالكي سلفي، ولا كل منتسب لمذهب ما هو سلفي، فالباقلاني وعياض والمازري والقرطبي وغيرهم كثير من خلف المدرسة المالكية، وليسوا من

---

1 -(الأنفال/38).

2 - لسان العرب؛ ومختار الصحاح؛ مادة:سلف.

3 - **صحيح**: رواه البخاري(2458)، ومسلم(4601)، من حديث عبد الله بن مسعود.

سلفها كما هو حال ابن أبي زيد وابن عبد البر وغيرهم، كما أن النووي ليس سلفيا وهو شافعي. وبالمقابل فعالم مثل عبد الله بن المبارك سلفي وليس -على التحقيق - منتسبا لمدرسة من المذاهب الأربعة، ومثله ابن جرير الطبري.

وإذا تحرر هذا في معنى السلفية، فلن نجد كبير عناء لتقرير سلفية الناصري؛ لأنه - كما في تصوفه - لم يدع لأحد أن ينوب عنه ليشهد له بانتسابه إلى المنهج السلفي، المذهب الحق الذي لا يقف الناصري عند تقريره بكل ما يملك من قوة فقط، بل ينشره ويدعو إليه.

فهو في مناسبات عدة يرفع علم السلفية، ويقرر صواب منهجها. ويتضح منهجه السلفي من خلال محورين؛ المحور الأول عقدي، والثاني منهجي.

أما المحور الأول فسيأتي تفصيل القول فيه بعض الشيء، غير أنا لا نخلي هذا المكان من نصوص يتضح منها أن الناصري كان سلفي العقيدة، وهي أحسن العقائد وأسلمها لدين المرء في نظره وهو الحق.

وهذه العقيدة السلفية هي عقيدة المغاربة التي كانوا عليها أولا، ثم تخللتها عقائد بعض الخوارج، ثم سيطرت عقيدة الشيعة الروافض، إلى أن طهر الله البلاد منها، فأقام المغاربة بعدُ«على **مذهب أهل السنة والجماعة مقلدين للجمهور من السلف -رضي الله عنهم - في الإيمان بالمتشابه**، وعدم التعرض له بالتأويل مع التنزيه عن الظاهر؛ **وهو والله أحسن المذاهب وأسلمها**.

ولله در القائل:

عقيدتُنا أن ليس مثلَ صفاته

ولا ذاته شيءٌ؛ عقيدةُ صائب

سلِّم آيات الصفات بأسرها

وأخبارها للظَّاهر المتقارب

ونؤيس عنها كنه فهم عقولنا

وتأويلنا فعلَ اللبيب المراقب

ونركب للتسليم سفنا فإنها

لتسليم دين المرء خير المراكب[1] »

إن كلمات الناصري إذن لا تدع مجالا للشك في انحيازه وانتصاره للعقيدة السلفية؛ فهو لا يقف عند التنويه بها، وبيان صوابها، بل يراها خير المراكب لسلامة الدين، وبدونها لا يأمن المرء الغرق في هفوات البدع، وهذا الذي آخذ المهدي بن تومرت عليه؛ لأنه « لقي بالمشرق أئمة الأشعرية من أهل السنة وأخذ عنهم واستحسن طريقهم في الانتصار للعقائد السلفية والذب عنها بالحجج العقلية الدافعة في صدر أهل البدعة **وذهب في رأيهم إلى تاؤيل المتشابه من الآي والأحاديث؛ بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن اتباعهم في التأويل** والأخذ برأيهم فيه؛ اقتداءً بالسلف في ترك التأويل وإقرار المتشابهات كما جاءت، **فبصر المهدي أهل المغرب في ذلك وحملهم على القول بالتأويل والأخذ بمذاهب الأشعرية** في كافة العقائد، وأعلن بإمامتهم ووجوب تقليدهم وألف العقائد على رأيهم مثل "المرشدة في التوحيد"، **وكان من رأيه القول بعصمة الإمام علي على رأي الإمامية من الشعية ولم تحفظ عنه فلتة في البدعة سواها**[2]».

فعبارات الناصري من الوضوح الذي يجعلنا مطمئنين إلى انتسابه في العقيدة إلى مذهب السلف، فأنت ترى كيف اعتبر ما قام به المهدي بن تومرت من زعزعة المغاربة عن عقيدة السلف فلتة في البدعة.

وهذا لوحده يكفي لبيان سلفية الناصري من كلامه، ومع ذلك لابأس من قبض بعض النماذج من سلفيته في قضايا خاصة، تمسك فيها الناصري بما عليه السلف.

ترتيب الخلفاء

وهذه المسألة وإن لم تكن من مسائل العقيدة، غير أن علماء الكلام والمصنفين في عقيدة أهل السنة درجوا على مناقشتها ضمن قضايا العقيدة، لأن بعض الفرق جعلت الإمامة من مسائل

---

1 - الاستقصا(196/1).

2 - الاستقصا(196/1).

الإيمان وقضايا الاعتقاد، ولهذا الاعتبار ناقشها علماء السنة في كتب العقيدة، كما ناقشوا مسألة المسح على الخفين ونحوهما من المسائل التي ليست من مسائل العقيدة.

وقول أهل السنة في مسألة الخلافة عبر عنه ابن أبي زيد في عقيدته بقوله إن«أفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون؛ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين[1]»، وهو ما قرره الأشعري في قوله «إن الإمام الفاضل بعد رسول اللهﷺ أبو بكر الصديقﷺ ... ثم عمر بن الخطابﷺ ثم عثمان بن عفانﷺ ... ثم علي بن أبي طالبﷺ؛ فهؤلاء الأئمة بعد رسول اللهﷺ وخلافتهم خلافة النبوة[2]».

وجدير بالملاحظة بعض أهل السنة قرر خلاف هذا الترتيب؛ لا سيما فيما بين علي وعثمان، إلا أن الترتيب الذي تقدم هو الذي استقر عليه أكثر أهل العلم.

ورغم أن الخلاف في التقديم بين الصحابة لوحده لا يخرج من عقيدة أهل السنة، للسبب الذي تقدم، ورغم أن بعض أهل التصوف قدموا علي بن أبي طالبﷺ في الترتيب على الشيخين، وليس على عثمان فحسب، ولكنا نجد الناصري ذكر أنه «أطبق السلف على أن ترتيب الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة»، وأشار إلى أنه«ذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان، وممن قال به سفيان الثوري لكن قيل إنه رجع عنه[3]»، ثم نقل عن الشيعة وكثير من المعتزلة أن «الأفضل بعد النبيﷺ علي بن أبي طالب[4]»، ولم يتردد الناصري في تقرير أن «الحق هو القول الأول[5]».

---

[1] -الرسالة (ص: 9) لابن أبي زيد القيرواني .ط. دار الفكر.

[2] -الإبانة عن أصول الديانة (ص:20). لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري. تحقيق: د. فوقية حسين محمود. ط. دار الأنصار – القاهرة. الطبعة الأولى ، 1397.

[3] - الاستقصا(114/1).

[4] - الاستقصا(114/1).

[5] - الاستقصا(114/1).

لا تكفير لأهل القبلة إلا بيقين من القول أو الفعل

إن التكفير -وهو نسبة المرء إلى الكفر بعد إسلامه - أمر صعب كما قال الناصري، وهذه من المسائل التي خاض فيها قوم باسم السلفية، مع أن السلفية وعقيدة مذهب أهل السنة عدم الإقدام على هذه المخاطرة؛ أي رمي أحد من أهل القبلة بهذه العظيمة التي تعني التهديد في الدنيا بشتى الأخطار، وتعني المذلة في الآخرة والخلود في النار.

وبما أن أمر التكفير ليس للعبد بل هو للرب؛ فقد احتاط العلماء في ذلك غاية الاحتياط؛ واستقرت على هذا عقيدة أهل السنة. قال الإمام الذهبي:« رأيت للأشعري **كلمة أعجبتني وهي ثابتة** رواها البيهقي سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول:

لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال: «اشهد علي أني **لا أكفر أحدا من أهل القبلة**؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله اختلاف العبارات»». فالأشعري -رحمه الله - يدرك خطورة هذا الإثم؛ أن يلحق بالكفر أحدا من أهل القبلة بناء على الشكوك والظنون، والجرأة على هذا ضرب من الجنون! ولذلك علق الذهبي على كلامه بقوله: « وبنحو هذا أدين! وكذا كان شيخنا ابن تيمية **في أواخر أيامه!!** يقول: **أنا لا أكفر أحدا من الأمة** ويقول قال النبيﷺ «لا يحافظ عى الوضوء إلا مؤمن فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»[1] »[2].

---

[1] - **حسن:** رواه ابن ماجة (273) وأحمد(21344-12400) والدارمي(653)، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان به مرفوعا. والسند فيه انقطاع؛ **فسالم بن أبي الجعد** لم يسمع من ثوبان. قال البوصيري: «هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع منه بلا خلاف». لكن له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي (996)، والدارمي (661)، وابن حبان (1037)، من طريق حسان بن عطية، أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان». وقال الحاكم (136/1): «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة».

[2] -سير أعلام النبلاء (88/15). للذهبي.

قلت: وهذا هو الورع -جعلنا الله من أهله -، لا ورع التكفيريين **قديما وحديثا**!! يخوضون في عقائد المسلمين ويقعون بهذا في العظائم التي تملأ الفم، ثم يلبسون لباس الورع في أمور غايتها أن تكون من اللمم! فما أشبة الليلة بالبارحة، واليوم بالأمس!!

وعلى كل حال لا يكفر أحد أهل القبلة إلا بيقين من قول أو فعل أو اعتقاد، هذه عقيدة أهل السنة بل عليها ينشأ صبيانهم، ولذلك ذكر ابن أبي زيد القيرواني في رسالته في باب ما ينبغي اعتقاده«أنه لا يُكفّرُ أحدٌ بذنب من أهل القبلة[1]». وقال الأشعري: «ندين بأن لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه **ما لم يستحله**؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنهم كافرون[2]»، وهذه هي العقيدة السلفية، التي كان الناصري يدين بها وينصح غيره باعتقادها «**لأن التكفير أمر صعب! لا ينبغي الفقيه الإقدام على الفتوى به إلا مع القول الصريح، أو ما يقوم مقامه من فعل يدل على الكفر دلالة واضحة لا يبقى معها شك ولا ريب!!**

وقد قالوا: الغلط في إدخال ألف كافر في الإسلام، أخف وأسهل من الغلط في إخراج مسلم واحد منه، فكيف بجماعة فكيف **بطائفة عظيمة**!؟»، فلله در الناصري!!

الغلو في الصالحين

وتمسك الناصري أيضا بمذهب السلف في مسألة التحذير من الغلو في الصالحين، والمبالغة في تعظيمهم، وأثنى على صنيع السلطان المولى سليمان لما أبطل البدع التي تعج بها الأضرحة، وترحم عليه بسبب هذه الحسنة، لأن«**الغلو في التعظيم أصل من أصول الضلال**، ولو لم يكن في ذلك إلا قضية الشيعة لكان كافيا، فالحاصل أن خير الأمور الوسط، ومن هنا أيضا كان

---

[1]- الرسالة(ص:56)-مع "**تحقيق الأماني بتقريب أدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**".

[2] -الإبانة عن أصول الديانة (ص:20).

السلطان المولى سليمان رحمه الله قد أبطل بدعة المواسم بالمغرب، **وهي لعمري جديرة بالإبطال فسقى الله ثراه وجعل في عليين مثواه**[1]».

تلك كانت جملة مسائل تذكر في أبواب العقيدة تشهد للناصري أنه كان سلفي العقيدة، وثمة قضايا عقدية أخرى أهم وألصق بالعقيدة وقف فيها موقفا سلفيا سيأتي بيانها في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

---

[1] - الاستقصا(124/3).



الباب الثاني: كتاب تعظيم المنة

بنصرة السنة

هذا الباب مخصص لتناول أحد أهم مؤلفات الناصري، وواحد من أبرز ثمراته العلمية، ويتعلق الأمر بكتاب: "تعظيم المنة بنصرة السنة"، الذي بين أيدينا؛ نتعرف -بعد التحقق من نسبته للناصري - على عنوانه وسبب تأليفه قبل الدخول إلى مختلف فصوله وأبوابه لإلقاء نظرة عن المعالم العامة والخطوط الكبرى التي ترسم موضوعه، وتسليط الضوء على منهج الناصري في تصنيفه، وإبداء ما يقتضيه النظر من تنويهات وملاحظات.



الفصل الأول: كتاب تعظيم المنة

والسبب في تأليفه

هذا الفصل الأول يدور أساسا حول التعريف بمسألتين اثنتين، أولاهما تحقيق عنوان الكتاب الذي هو محور هذه الدراسة، وثانيهما بيان السبب في تأليفه. ولكن قبل هذا وذاك لابد من التأكد من نسبة الكتاب لمصنفه أولا؛ فإثبات العرش مقدم على الاشتغال بالنقش!

نسبة الكتاب إلى الناصري

إن أول ما ينبغي بيانه هو التحقق من نسبة الكتاب إلى الناصري، ونسبة الكتب إلى أصحابها حال التحقيق مسألة مهمة، كثيرا ما يُغفل عنها، فتروج كتب بأسماء مؤلفين لا علاقة لهم بها بمرة، ولا يد لهم فيها البتة، وإنما التبست على النساخ، أو لفقها الفساق لتحقيق مآرب دنيئة. فكتاب مثل تفسير الكاشاني المنسوب إلى **محيي الدين ابن العربي**[1]، ما زال يروج اليوم مكتوب على طرته"تفسير ابن عربي!!". ومثله الكتاب الذي يروج باسم أبي قتيبة بعنوان الإمامة والسياسة منخول عليه، وكذب نسبته إليه[2]، والأمثلة على هذا كثيرة يعرفها أهل العلم.

والطرق التي تتحقق بها نسبة الكتب إلى أصحابها متعددة، من أهمها تصريح المصنف بذلك في كتابه ذاك، أو في كتاب آخر من كتبه. ومن ذلك أيضا ورود ذلك بالطرق الصحيحة عن تلاميذ المصنف، وما إلى ذلك من الوسائل التي تساعد على التثبت والتحقق من نسبة كتاب ما لصاحبه.

---

1 - مجلة المنار(735/10/35).

2 - كما هو مبين في كتاب ضحايا النشاط الشيعي الإمامي(ص:49)، للمصنف.

وأما كتاب تعظيم المنة الذي بين أيدينا فقد تحققت نسبته للناصري بما لا يدع مجالا للشك والالتباس عند أحد من الناس؛ حيث نجد الناصري في مقدمة الكتاب بأنه أنه صاحبه لا سواه؛ حيث نقرأ: « يقولُ مُقيِّده **أحمد بن خالد الناصري** -سامحه الله بِمَنِّه».

ونظرا لهذا الوضوح والتصريح من الناصري لم يكن ثمة اختلاف -فيما أعلم- حول نسبة الكتاب إليه أو التردد في ذلك.

عنوان الكتاب

يحصل في كثير من الحالات أن يغفل أو يهمل مصنف كتاب من الكتب ذكر العنوان، فيجعل من يأتي بعده في حيرة بين الحدس والتخمين، ويبقى التضارب بين الناس بناء على النسخ التي يجتهد كل ناسخ في وضع العنوان الذي يناسب الكتاب المنسوخ.

وقد يحصل أيضا أن يضيع العنوان من النسخ، فيبقى الأمر كذلك محيرا، أو يكون في بعض النسخ ولا يكون في بعضها، أو تختلف عناوين الكتاب، وما إلى ذلك مما هو معروف، فيجتهد الباحث في مثل هذه الحالات حدسا وتخمينا عن عنوان مناسب.

أما في حالتنا فقد كفينا عناء الحدس والتخمين، ولم يتركنا الناصري في حيرة من أمرنا؛ إذ نجده في مقدمة الكتاب بعدما عرض معالم الكتاب العامة، وخطوطه الكبرى، يقول: «إذا تم هذا الغرض بعون الله، فإني أسميه: «**تعظيمُ المِنَّة، بنُصرة السنة**»، واللهَ أسأل أن يجعله عملا نافعا، مُتقَبلا في الدنيا والآخرة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير». كما لم يفته التذكير بالعنوان في نهاية الكتاب، فقال: « هذا آخر ما يسر الله جمعه من هذا الكتاب المسمى بـ"**تعظيم المنة بنصرة السنة**"».

إذن فلا مجال للشك في عنوان الكتاب ولا في نسبته لأحمد بن خالد الناصري، وننتقل لمعرفة السبب من تأليفه.

السبب في تصنيف كتاب تعظيم المنة

تقدم أن الناصري كان من رواد الإصلاح الذين بذلوا الكثير من أجل تصحيح واقعهم، وتصدوا لكثير من أوجه الانحراف التي ظهرت في أزمانهم. وبينما كان الناصري ينثر وجهات نظره الإصلاحية نثرا هنا وهناك في كتبه، ويشير إلى علاجها أو يقتصر على التنبيه عليها في مناسبة تلو أخرى بصورة مقتضبة، إلا أنا نجده في هذا الكتاب وسع الحديث عن المنكرات، وجمع الكلام في البدع والمحدثات؛ حتى بات الكتاب موسوعة في المبتدعات، وجامعا للمحدثات.

ونالت بدع التصوف حصة الأسد؛ والسر في ذلك أنها كانت -كما قال الناصري في باب التصوف - السبب «**في وضع هذا الكتاب**»، وزاد الأمر وضوحا في باب السماع، حيث جعل المبحث الأول «**في السبب الحامل على تأليف هذا الكتاب**».

إذن فكتاب تعظيم المنة الغرض الأساس من تأليفه رغبة الناصري في انتقاد التصوف الذي عاصره، لما آل إليه من انحراف وما حل به من بدع ومحدثات، ثم اهتبلها مناسبة لتوسيع القول في سائر البدع.

وأما الدافع لنقده للتصوف فله قصة مختصرها أن جماعة من الصوفية اعترضوا على كلام للناصري قاله أثناء دروس كان يلقيها في «تفسير الخازن بين العشائين بالزاوية الناصرية» بمدينة سلا، وعندما بلغ تفسير قوله تعالى **﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ[1]﴾**، أيد ما ذهب إليه جمهور المفسرين؛ من أن قوله تعالى **﴿قُلِ اللَّهُ﴾** جواب الاستفهام الوارد في مطلع الآية: **﴿مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ.. ﴾ الآية**، وبه قطع الطريق على الذين يستدلون بالآية على مشروعية الذكر بالاسم المفرد"**الله**"؛ واعتبر تبعا لأهل العلم «**الذكر باسم الجلالة مفردا بدعة**»، ثم خاض معهم فيما ذهبوا إليه، وناقش شبهاتهم، فبين «أن استشهادهم بها في هذا

---

[1] - (الأنعام/91).

المعنى إنما هو من طريق الإشارة لا من طريق العبارة، ومعلوم أن طريق الإشارة **ليس بحجة في الشرع**»، وإذا «كان الذكر على الوجه المذكور بدعة، فمن يرقص **ويتواجد ويقول: الله لله أوغل في باب البدعة!!**»، وأولئك المعترضون كانوا كذلك يفعلون!!

ولما حطم الناصري بقادوم العلم تلك الطقوس المقدسة والأصنام المعتبرة في نظر بعض متصوفة العصر، نقل كلامَه «بعض الحاضرين إلى أصحاب **السماع والرقص عليه**، فأعظموه وشنعوا على قائله!!»، من باب﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ[1]﴾؛ وإذ لم يكن معهم من الأدلة ما يقيمون به بناءهم الذي حطمه الناصري بالدليل والبرهان، لجؤوا إلى التباكي بالزور والبهتان، ونقلوا المعركة من مجال الاحتجاج إلى الاستقواء بالقوة والسلطان فاستعدَوا عليه الحاكم ووسوسوا له، لاسيما وبجلوس الناصري في المسجد الأعظم يلقي دروسا في التفسير، هدم معتقدا آخر كان فاسدا وكان سائدا عند أولئك الطغام، والجهلة من أشباه العوام، اعتقاد مفاده أنه متى يفسر كتاب الله! في المسجد الأعظم يموت السلطان!! مضاهين عقائد المشركين الذين قالوا لأنبيائهم: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا **طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**[2]﴾. وقد جاء الحق على لسان نبي الحق أنه «لا عدوى، **ولا طيرة**، ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة[3]».

ولكن أولئك المعترضين على العلامة الناصري لم يصنعوا شيئا؛ لأنهم بفعلهم كشفوا عيوبهم وأشهروها، فبينما كان الناصري يفضح بعض هذه الضلالات مرة بعد مرة هنا وهناك، وكان ينشر هذا الغسيل في مكان واحد ووقت محدد ووسط أناس معدودين، جر عليهم تصرفهم الطائش هذا أن خصص الناصري لفضحهم كتابا سيبقى عبر الزمان والمكان خالدا يفضحهم ويصيح بهم، وتقرأ جهالاتهم على مختلف الأجيال، ينادي احذروا هذا الزيغ وإياكم وهذا الضلال!!

---

[1] - (الأنبياء/59).

[2] - (يس/18- 19).

[3] - **صحيح:** رواه البخاري(5315)، ومسلم(4123)، وأبو داود(3415)، والترمذي(1540)، من حديث أنس.

وبينما غضبوا لتحطيم بدعة واحدة في ذلك المجلس وهي الذكر بلفظ الجلالة، إذا بالناصري في كتاب "تعظيم المنة" يهيل التراب ويحطم سائر طقوسهم المبتدعة، وباقي انحرافاتهم المخترعة!!

ولو أن ثمة حسنة جاز أن تحسب للتصرف الطائش الصادر من أولئك المتقشفين بالزهد، المعممين بالجهل، فهي تأليف الناصري لكتاب تعظيم المنة الذي جاء لفضح بدع الصوفية خاصة، والبدع والمبتدعة عامة، وآن الأوان لنتعرف على أهم مضامين ومحاور هذا الكتاب، ومحل ذلك الفصل الآتي.

الفصل الثاني: كتاب تعظيم المنة

موسوعة في فضح البدع والمبتدعة

رغم أن السبب الذي نهض الناصري من أجله لتأليف كتاب "تعظيم المنة" كان -كما عرفنا - الرد على بدع التصوف، غير أنه اهتبلها مناسبة فوسع القول في البدع بصورة عامة، وبالتالي صار موضوع الكتاب متضمنا عموم البدع التي علقت بدين الإسلام، ولبست لبوسه، وحملت صورته في جميع جوانبه، بدءا بعلم الكلام الذي جدد الناصري النكير عليه، وأورد أقوال الأئمة في التنفير منه، وساق عبارات السلف الموبخة لسالكيه، وكل ذلك مدعوما بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة. ثم تكلم في البدع التي سكنت مختلف فروع الفقه، وتسللت إلى شتى الجوانب التشريعية، قبل أن يكتب بالخط الكبير، وينادي بالصوت الجهير في فضح البدع التي لبست لبوس الزهد والتقشف، واختفت تحت عنوان السلوك والتصوف؛ لأن كل ذلك مخالف للسنة.

كتاب الناصري امتداد للكتب التي ألفت في الموضوع

وبهذا المعنى للسنة يكون كتاب الناصري امتدادا للتأليف في موضوع تناوله العلماء وخصوه بالتصنيف منذ القديم في المشرق والمغرب، فمنهم من جعله بابا من أبواب مصنفه كما هو الشأن لبعض أصحاب الكتب الستة، مثل أبي داود وابن ماجة حيث في سنن كل منهما كتاب بهذا العنوان، أي "كتاب السنة". وكذلك في صحيح البخاري كتاب بعنوان "**الاعتصام بالسنة**".

على أن هناك من أفرد الموضوع بمصنفات خاصة به؛ كما هو الحال في كتاب "السنة" للخلال واللالكائي وابن أبي عاصم والمروزي وابن شاهين وغيرهم كثير.

وثمة من صنف في الموضوع وذكر في عنوانه ما يقابل السنة وهو البدعة، كما هو صنيع الطرطوشي وابن شامة وغيرهما.

إذن فالناصري سار على هذا السنن، وألف كتاب تعظيم المنة في نفس الموضوع، موضوع محاربة البدع.

وقبل النظر في بعض محتوايات الكتاب، لا بد من ذكر بعض الجمل حول البدعة، لأنه مصطلح تخلل جميع أبواب وفصول الكتاب؛ بل إن العنوان نفسه أشار إلى المصطلح، لما أعلن عن انتصاره للسنة، فانتصار السنة يعني انهزام البدعة التي هي المقابل لها؛ لأن السنة تطلق باعتبارات حسب المجال الذي تستعمل فيه؛ ولذا قال الشاطبي«يطلق **لفظ السنة** على ما جاء منقولا عن النبيﷺ ... **ويطلق** أيضا في **مقابلة البدعة؛** فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبيﷺ[1]». وعلى هذا المعنى فمنطوق العنوان **هو نصرة السنة**، ومفهومه **هزم وقمع البدعة**، وبالتالي فاسم البدعة حاضر بالمنطوق والمفهوم في الكتاب من العنوان إلى الخاتمة.

البدعة تعريفا وتقسيما

تعريف البدعة لغة واصطلاحا

إن معنى البدعة في اللغة يعني الشيء الأول الجديد؛ فالبِدْعُ -بالكَسْرِ -: الأمر الذي **يكون أَولا**. وكذلك البَدِيعُ؛ ومنه قوله تعالى: **﴿قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً من الرُّسُلِ[2]﴾** أي ما كنت أَول من أُرسِل؛ قد أُرسل قبلي رسل كثير. ويُقَالُ: فُلانٌ بِدْعٌ في هذا الأَمْرِ أَيْ أَوَّل؛ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ. و**﴿بَدِيعُ السَّمواتِ والأَرْضِ[3]﴾**؛ أَي مبتدعها ومبتدئها لا على مثال سبق[4].

هذا جوهر المعنى   -مما يعنينا - الذي تدور حوله كلمة بدعة في اللغة.

---

[1] - الموافقات(3/4 -4).

[2] -(الأحقاف/9).

[3] -(البقرة/117).

[4] - تاج العروس؛ مادة:بدع.

وأما اصطلاحا فالبدعة -كما قال الزبيدي - هي الحدث في الدين بعد الإكمال؛ ومنه الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[1]». أو هي ما استحدث بعد النبيﷺ من **الأهواء والأعمال؛** وهذا قول الليث[2]».

وعرف الشاطبي البدعة بأنها:«**طريقة في الدين مخترعة**؛ تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة **طريقة في الدين مخترعة؛** تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[3]».

وبهذا تبين أن المعنى الاصطلاحي للبدعة وثيق الصلة بالمعنى اللغوي، غير أنه خُص بإطلاقه في الشيء المخترع في الدين، دون المخترع فيما سواه، وقيدت البدعة « بالدين **لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها**، وأيضا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص **لم تسم بدعة** كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم[4]».

والطرائق المخترعة في الدين ليست على مستوى واحد من الوضوح؛ مما يفتح أبواب الاجتهاد والاختلاف حولها، وحاول الشاطبي التمييز بينها أثناء تعريفه، بقوله أنه «لما كانت الطرائق في الدين تنقسم؛ فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم **المخترع أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع؛** إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادئ الرأي أنه مخترع؛ مما هو متعلق بالدين كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه

---

[1] - حديث سيأتي تخريجه.

[2] - تاج العروس؛ مادة:بدع.

[3] - الاعتصام(26/1).

[4] - الاعتصام(26/1).

وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع[1]».

وهذا الفصل الذي ميز به الشاطبي بين البدعة وغيرها مما يشبهها في بعض الجوانب؛ مثل المصالح المرسلة، أو ما يشهد له الشرع، يناسب قول من لم يقسم البدعة، ويؤيده حديث «**كل بدعة ضلالة**»، الذي يجعل المحدثات كلها قسما واحدا.

تقسيم البدعة

بيد أن أكثر العلماء قالوا بتقسيم البدعة، وهذا هو الذي اختاره الناصري، ولذلك يحسن بنا الوقوف عند مسألة تقسيم البدعة إلى حسنة وغير حسنة، ورؤية الدوافع والمسوغات وراء ذلك.

لقد تناول الناصري مسألة تقسيم البدعة في مطلع كتابه بعدما سرد جملة من النصوص في ذم البدع والابتداع،وخشية أن ينتقد عليه **إطلاقه الحسن** على بعض البدع، نبه على أن البدعة أقسام لا قسما واحدا، وبين الضابط في التمييز بينها، فقال إن «ظاهر الآيات والأحاديث التي تقدمت يقتضي أن كل ما حدث بعد النبيﷺ فهو بدعة وضلالة، ومردود على صاحبه. ولكن قد فصل العلماء -رضوان الله عليهم - في ذلك فقالوا: ما حدث بعد رسول اللهﷺ ينقسم إلى قسمين:

قسم تقتضيه أصول الدين، وتتناوله أدلة الشرع الكريم؛ وهذا من الدين قطعا؛ لأنه كما بين رسول اللهﷺ للناس ما نزل إليهم، كذلك بين العلماء -الذين هم ورثة الأنبياء - للناس ما بلغه إليهم رسول اللهﷺ من الشرع الكريم، **فهذا القسم المبين من الدين بلا ريب.**

وقسم لا تقتضيه أصول الدين، ولا تتناوله أدلة الشرع، فهو المسمى بالبدعة والضلالة، وهو المردود على صاحبه».

[1] - الاعتصام(26/1).

وهذا التقسيم للبدعة الذي أشار إليه الناصري في المقدمة، كرره في أكثر من مناسبة تنظيرا إما من عند نفسه أو من خلال نقل كلام من يقول به.

ولم يقف التقسيم عند حد التنظير، بل أنزله على مختلف المحدثات التي ذكرها؛ ففي فصل عن«**البدع المتعلقة بالطهارة**»، ذكر «المواضئ[1] والحمامات التي تتخذ في الأمصار والقرى»، وقال إنها «على تقدير خلوها من المنكرات التي تشتمل عليها **مرافق حسنة، ترتقي إلى درجة الاستحباب**». والأمثلة التي حكم الناصري على بعض المحدثات بالحسن أو خلافه كثيرة في الكتاب مما لا يدع مجالا للشك أن الاختيار الذي اختاره أن لا يعتبر البدع لها حكم واحد، بل تدور أحكامها على الأحكام الخمسة المعروفة[2].

وهذا الذي اختاره الناصري -خلافا للشاطبي ومن سلك مسلكه - في تقسيم البدعة إلى حسنة ومذمومة، هو مذهب أكثر العلماء؛ وهو مقتضى قول عمر في صلاة القيام جماعة«نعمت البدعة هذه[3]».

وقال ابن حجر:«ما أحدث وليس له أصل في الشرع يسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما[4]».

ونقل الناصري عن الشيخ زروق -رحمه الله -قوله: «قال علماؤنا: البدعة إحداث أمر في الدين **يشبه أن يكون منه وليس منه**. فالبدعة بهذا المعنى لا تكون إلا مذمومة، وأما إطلاق

---

[1] -جمع **ميضأة**؛ وهي التي يُتَوَضَّأُ منها أَو فيها. ينظر لسان العرب؛ مادة:وضأ، والمخصص(163/3)، لا بن سيده.

[2] - أي: الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام.

[3] - **صحيح**: ورواه مالك(231)، ومن طريقه البيهقي في الصغرى(481/1)، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن القارئ، عن عمر به. ولكن رواه أبو زيد البصري في أخبار المدينة(379/1) عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عمر به. فلم يذكر بين عروة وعمر واسطة، وبذلك يكون منقطعا. ولكن الصحيح ما رواه مالك، **فمالك مقدم على الأوزاعي مطلقا، فضلا عن أن رواية الأوزاعي عن الزهري فيها لين** كما قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي(347/2- 438).

[4] - فتح الباري(253/13).

البدعة على كل ما حدث بعد رسول اللهﷺ فهو **إطلاق لغوي**، وهي **بهذا المعنى** تعرض لها الأحكام الخمسة.

وقال القرافي في الفرق الثاني والخمسين والمائتين، بعد أن ذكر هذه الأقسام ما نصه: «فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به؛ من إيجاب، أو تحريم، أو غيرهما. وإن نظر إليها من حيث الجملة، بالنظر إلى كونها بدعة، مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع[1]».

وبعدما ذكر النووي حديث كل بدعة ضلالة، قال:«**هذا عام مخصوص،** والمراد غالب البدع... قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة[2]».

تقسيم البدعة لا يعارض حديث الرسولﷺ

وثمة شبهة قد تعرض لبعض الناس، ويشدد النكير فيها على العلماء الذين قسموا البدعة إلى خمسة أقسام، أو إلى حسنة وسيئة، مفادها أنهم بتقسيمهم عارضوا حديث رسول اللهﷺ الذي جعل عموم البدع مذموما، وعبر بأداة من أوضح أدوات العموم حين قال«**كل** بدعة ضلالة».

والجواب أن العلماء لم يقسموا البدعة التي عرفها الحديث، أو بعبارة ابن حجر لم يعرفوا البدعة بالعرف الشرعي، ثم زعموا أن منها ما هو ضلالة ومنها ما هو غير ضلالة حاشاهم! ولكنها قسموا البدعة بمعناها اللغوي إلى تلك الأقسام، وبعيد جدا وليس من حسن الظن بعلماء المسلمين أن يظن بهم غير ذلك، غاية ما هناك أن البدعة استعملها البعض في اصطلاح الشرع فلم يقسمها وهو صواب، واستعملها البعض بالمعنى اللغوي فقسمها وهو صواب، فمن قسم

---

1 - الفروق(219/8). للقرافي.

2 - شرح صحيح مسلم(253/13). للنووي.

البدعة بالمعنى الشرعي مخطئ، ومن لم يقسمها بالمعنى اللغوي مخطئ، ولا مشاحة في اصطلاح!!

وبعد هذا التعريف للبدعة وتقسيمها، ننتقل للوقوف على المضامين التي تناولها كتاب تعظيم المنة، والمحاور التي طرقها الناصري والمواضيع التي تناولها.

محاور كتاب تعظيم المنة: عقيدة، وفقه، وسلوك

ويمكن تقسيم المحاور التي عالج الناصري ما خالطها من البدع إلى ثلاثة؛ محور التوحيد، ومحور الفقه عامة، ومحور التصوف، أو باصطلاح العلماء اليوم محور الاعتقاد، ومحور الفقه، ومحور السلوك.

1 - محور التوحيد

من المعلوم أن الله تعالى ما خلقنا إلا لعبادته**﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[1]﴾**، ولكن طريق العبادة تشعبت بالناس فيه المسالك، وبتشعبها فتحت أبواب المهالك، غير أن عبادة الله تعالى وحده لا تتم ولا تعتبر إلا باتباع الدين المحمدي؛ لأنه تعالى أرسل«رسوله محمداﷺ بالدين الحق إلى جميع الخلق، وأبطل تعالى به ما قبله من الأديان ونَسَخَها به، ولم يقبل تعالى من عبيده سواه»، وساق الناصري آيات ناطقة بهذا المعنى ومعبرة عنه، ورد على اتباع كل الأديان بأن الطريق إلى عبادة الله كلها مسدودة -حقيقة ومجازا - إلا بابا واحدا؛ مصداقا لقوله تعالى:**﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ[2]﴾**، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ[3]﴾**.

ولكن حادت الديانات -السماوية الأصل منها وغير السماوية - عن هذا الطريق وسلكت طرقا أخرى، إذ أشرك اتباعها في إيمانهم، ومثلوا الله بخلقه، بينما التوحيد يقتضي

---

[1] -(الذاريات/56).

[2] - (الفتح/28). ومثلها(الصف/9).

[3] - (آل عمران/85).

«**نفي الشرك، ونفي المماثلة عن الله تعالى**»؛ بل إن رسول اللهﷺ -كما قال الناصري - «لم يبعث إلا لإبطال هذين الاعتقادين الفاسدين».

ولاحظ الناصري أن ظهور صور الشرك لم يقف عند الديانات الأخرى، وتسللت بعض صوره إلى طوائف من أهل القبلة، ومن ثم نبه على مجمل ما ينبغي أن يعتقده المسلم ليسلم، وخلاصته أن«**من اعتقد من المسلمين أن الله تعالى إلاه العالم واحد، وأنه منزه عن صفات النقص، متصف بصفات الكمال، فقد حصل على الاعتقاد الحق الذي جاء به محمدﷺ**»، فلينصرف إلى تزكية نفسه، ولا يخض في التعمق في مسائل لم يكلفه الله بها أصلا؛ لأن«**التطلع إلى ذات الله وصفاته من طريق النظر، أو من طريق الرياضة، فكل ذلك على خلاف ما جاء به رسول اللهﷺ؛ وأداه إلى الأمة، ومضى عليه السلف الصالح**».

وهذا الذي أكد عليه الناصري خاصية من خاصيات منهج السلف في ترك الخوض في المتشابهات، لأن **مذهب السلف** هو«**الإمساك عن تأويل المتشابه من الآي والأحاديث، وهذا هو السنن المستقيم، والطريق القويم؛ و«قد مدحهم الله على ذلك، وسماهم الراسخين في العلم**».

وإذا كان ترك الخوض في التفاصيل هو العلم، بل هو الرسوخ في العلم، فإن تفصيل الكلام في الكمالات اللائقة بالله تعالى **لا يمكن بالعقل**، «وفي الكتاب والسنة منها ما فيه كفاية، فإنهما مشحونان بالثناء على الله تعالى، والتسبيح والتقديس، والتحميد والتمجيد، وغير ذلك من تعظيم الله تعالى».

وأما طريقة المتكلمين في اقتحام تلك التفاصيل والتفريعات فمحفوفة بالخطر، وانتقدها الناصري من أكثر من ناحية، أولها أن النبيﷺ«لم يكن يفصل للناس عند دخولهم في الإسلام، ولا بعد ذلك هذا التفصيل، وإنما كان يكتفي منهم بما **يفيد التوحيد والتنزيه على سبيل الإجمال**»، وهذا هو الطريق الواضح، والسبيل الناجح، فرسول اللهﷺ لم يكن «يُقَرِّرُ لهم عقائد الإيمان على الوجه المصطلح عليه عند المتكلمين اليوم؛ من تعديد الصفات وتقسيمها إلى نفسية وسلبية وغير ذلك، فضلا عن الخوض في الجوهر والعرض والحال، وغير ذلك من مصطلحاتهم؛ فإن ذلك كله حادث».

واسترسل الناصري في عرض المنهج الواضح والطريق اللائح الذي يدعو إليه، وفي كل ذلك ساق الشواهد والأدلة من الكتاب والسنة، وطريق سلف الأمة، وظل على امتداد باب التوحيد وفيا لهذا المنهج السلفي وداعيا إليه، مستحضرا ما تراكم خلال العصور، وتجذر في العقول عبر الدهور، ولذلك لم يفوت في ختام باب التوحيد من التأكيد على«**أن أقوم الطرق وأنجاها** ما سلك عليه النبيﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم - أجمعين»؛ ناصحا القارئ لكتابه ومبينا له بأن هذه « الطريقة هي الطريقة المثلى، فالزمها ولاتحِدْ عنها طرفة عين، فإن كان ولا بد من التشوف إلى ما عند المتكلمين، فإياك أن تعدوَ العقيدة التي سردها الغزالي في صدر كتاب العقائد من الإحياء»؛ لأنها مع ذلك خالية من كثير من متكلفات العقول.

ومع أن الناصري كان قوي الاعتقاد بصواب المنهج الذي دعا إليه، وخطأ كل منهج مخالف، وكان معتزا باقتفاء أثر السلف في ذلك، غير أنه كعادته كان يقصد تعنيف الخطأ أكثر من تعنيف المخطئ، لا سيما إن كان من أهل العلم والفضل، فلم يكن في خلقه زعارة، ولا في كلامه خشونة عبارة!!

ولم يكن ذلك من الناصري، إلا سيرا على السنن الذي سلكه أهل الاعتدال؛ فهذا ابن القيم رحمه الله يعلق على هفوة من شيخ الإسلام الهروي صاحب منازل السائرين بقوله: «ولا توجب هذه الزلة من شيخ الإسلام إهدار محاسنه وإساءة الظن به فمحله من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في طريق السلوك المحل الذي لا يجهل، وكل أحد فمأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، والكامل من عد خطؤه ولا سيما في مثل هذا المجال الضنك، والمعترك الصعب الذي زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام وافترقت بالسالكين فيه الطرقات، وأشرفوا إلا أقلهم على أودية الهلكات[1]»، ويقول الذهبي عن قتادة بن دعامة السدوسي« هو حجة بالإجماع إذا بين السماع؛ فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر - نسأل الله العفو - ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، **ولعل الله يعذر أمثاله**

[1] - مدارج السالكين(198/1).

ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل.

ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله ولا نضلله، ونطرحه وننسى محاسنه؛ نعم! ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجوا له التوبة من ذلك[1]».

وعلى هذا المنوال سار الناصري، فكان شديدا في الحق، رفيقا بالخلق.

2 - محور الفقه

تعرض الناصري في هذا المحور للتنبيه على أصناف البدع التي أحدثت في أبواب الفقه المختلفة، بدءا بالطهارة، ومرورا عبر أركان الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج، ثم باقي الأبواب من أيمان ونذور، ونكاح ثم ختم بباب جامع في البدع.

وحين يورد البدع، فهو يوردها بالاصطلاح الذي اختاره أولا؛ من تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة، ومن ثم لم يكتف ببيان البدع المكروهة والمحرمة وإن كان هذا هو الغالب، بل يشير إلى تلك التي يراها حسنة، وقد يبدي مع ذلك بعض ملاحظاته التي تتعلق بتنزيلها لا بتأصيلها، كما هو الشأن في«المواضئ[2] والحمامات التي تتخذ في الأمصار والقرى، وهي في نفسها على تقدير خلوها من المنكرات التي تشتمل عليها مرافق حسنة»، أي ليس الشأن في مشروعيتها، بل يراها الناصري«ترتقي إلى درجة الاستحباب»، وإنما الشأن في تنزيلها والنقد موجه لواقعها والمنكرات التي تشوبها وليس إلا.

والبدع التي تعقبها الناصري منها ما هو من صنع العوام، ومنها ما مصدره فتاوى بعض العلماء والأعلام، وبعضها أحدثه الحكام. ومن هذا النوع الأخير زيادة جملة "**أصبح ولله الحمد**"، التي قال الناصري إن«أول من أحدثها **محمد بن تومرت؛ مهدى الموحدين**، وقد كانت له هنات أنكرها عليه علماء عصره وبدعوه بها»، فرأى الناصري أن هذه الزيادة من هناته تلك.

---

[1] - سير أعلام النبلاء(271/5).

[2] - جمع **ميضأة**؛ وهي التي يُتَوَضَّأُ منها أَو فيها. ينظر لسان العرب؛ مادة:وضأ، والمخصص(163/3)، لا بن سيده.

وكما اعتبر هذه الزيادة مما أنكر على المهدي بن تومرت، لم يتردد في تعقب البدعة الصادرة من عالم من العلماء إذا بدا له منه حيدة عن جادة الدليل، ومن ذلك تعقبه **العلامة المواق**[1] الذي سوغ ودافع عن جواز زيادة بعض الكلام في الأذان، بل أصّل لذلك، وأكثر منه تشنيعه على من يعترض على ذلك لما قال:«انظر من يشنع على من يقول **الصلاة رحمكم الله** بعد الفراغ من الأذان، أو **أصبح ولله الحمد** إعلاما بأنه المؤذن الأخير، وقد رشحت هذا المعنى في كتابي المسمى بسنن المهتدين، أن العبادة إذا حصلت بكمالها، أو فرغ منها، فللإنسان أن يقول ما أحب وأراد، مما لم ينه عنه الشرع، فمن نهى عن شيء من ذلك، فقد أمر بما لم يأمر به الشرع؛ فإن النهي عن شيء أمر بضده/هـ[2]».

فتعقبه الناصري بقوله: «وفي استدلاله نظر؛ أما قوله إن العبادة إذا حصلت بكمالها فللإنسان أن يقول ما أحب **فمغالطة!** لأن من زاد **أصبح ولله الحمد** في الأذان لم يزدها على أنها زيادة منفصلة عنه؛ لا تعلق لها به حتى يأتي فيه ما زعمه، وإنما يزيدها على أنها تكملة للأذان ومتممة له، وأنه محتاج إلى إفادتها، وإلا فما الداعي إلى زيادتها وترتيبها فيه؟ وأما قوله مما لم

---

[1] - هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: الفقيه المالكي، وعالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. وغلط حاجي خليفة في كشف الظنون(1:251) لما قال:« بغية النقاد في أصول الحديث للامام الحافظ عبد الله بن المواق المغربي المتوفى سنة 897». قلت: لم يصب سوى في سنة الوفاة. وأما الاسم فليس كما قال، وقوله ابن المواق ليس كذلك، بل هو أبو عبد الله المواق -كما قال الناصري -، وقوله الحافظ ليس صحيحا أيضا؛ فالمشهور بالحفظ في الحديث هو أبو عبد الله ابن المواق؛ تلميذ ابن القطان الفاسي، وهو صاحب كتاب بغية النقاد. ولم يكن حاجي خليفة وحده الواهم في الخلط بين الترجمتين، بل حصل للشيخ ربيع المدخلي في تحقيق النكت على ابن الصلاح، وللشيخ سلمان مشهور في كتاب معجم المصنفات الواردة في فتح الباري. بين ذلك الأستاذ الدكتور محمد الخرشافي في تحقيق "كتاب بغية النقاد"، وذكر غير هؤلاء فلينظر هناك.

وللمترجم الذي كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها مؤلفات منها " التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل" وهو الكبير من شرحيه للمختصر، وكتاب "سنن المهتدين" أبان فيه عن معرفة بالفنون، أصولا وفروعا وتصوفا، ولا يعكر على هذا بعض انتقادات المصنف، كما في النقل أعلاه. كانت وفاته -كما تقدم - سنة سبع وتسعين وثمانمائة (897 هـ)، وبالتحديد في شوال منها. ينظر شجرة النور الزكية(ص:262)، والأعلام(151/7).

[2] - التاج والإكليل(427/1).

ينه الشرع عنه فممنوع بأن هذا مما نهى عنه الشرع بقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[1] وإلا لساغ لنا الزيادة في الزكوات والكفارات وغيرها من سائر العبادات فتأمله[2]».

لقد تكلم الناصري عن جملة من البدع المختلفة، تارة يكون التعليق منه، وتارات كثيرة يكتفي بسوق كلام العلماء، وفي كل ذلك تراه يسير سير الواثق، ويصيح بما يراه من البوائق، ملتزما الأدب مع أهله، والتوبيخ مع مستحقه.

3 - محور التصوف

إن محور التصوف هو الذي جعله الناصري أساس تأليفه ومادة كتابه، ومن تتبع الكتاب يرى أنه لم يتوان في التصدي لكل بدعة تمسك بها القوم، وعرَّى فضائح القوم بتقعيد وتأصيل، ودحض شبهاتهم بحجة ودليل، وناقش القوم في جميع مرتكزاتهم، وسائر طقوسهم؛ مثل السبحة، والعصا، والخلوة، والتخريب، والشيخ، والورد والرقص وغير ذلك.

والناصري حين كان يقتلع بدع التصوف بالمنقاش، كان يميز بين الحق والباطل، وبين المقبول والمردود، سالكا مسلك الوسطية والاعتدال، بعيدا عن منهج أهل التشدد والجدال.

ونقف في هذا المبحث عند مثال يكون عنوانا لغيره؛ حين نقد الناصري ما أقدم عليه أحد علماء المذهب المالكي من تسويغ لبعض بدع التصوف.

الشيخ عليش[3] المالكي يسوغ الخلوة الأربعينية ويجعلها مستحبة شرعا، ورد الناصري عليه!!

قال الناصري:

---

[1] - (البقرة/229).

[2] - وهو استدلال متين، يسد باب الابتداع في الدين!!

[3] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المشهور بعليش؛ فقيه من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة سنة1217هـ وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيهيالقاهرة سنة1299هـ.

من تصانيفه كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وهو مجموع فتاويه طبع في جزئين، و كتاب منح الجليل على مختصر خليل وهو مطبوع أربعة أجزاء. الأعلام(19/6) للزركلي.

«سئل الشيخ العلامة المرحوم أبو عبد الله محمد عليش المالكي المصري بما نصه ما قولكم في **الخلوة الأربعينية** التي هي أربعون يوما المنسوبة **للسادة الخلوتية** وهل إذا ادعى أحد أنها كفر أو حرام فماذا يلزمه وكذا لبس التاج الذي جعلوه علامة على انتهاء المريد في الطريق ما حكمه لمن انتهى فيه وما يلزم من ادعى أنه حرام ولا يلبسه إلا الكفار أفيدوا الجواب.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله **الخلوة مستحبة شرعا**، ولها شواهد من الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره. وقد تجب إن توقفت عليها سلامة الدين ومجاهدة النفس، وقطع عقباتها، ومن المعلوم أن هذه كلها من فروض الأعيان. وما توقف عليه الجواب فهو واجب فمدعي أنها كفر أو حرام جاهل! وكلامه باطل! ويلزمه التأديب الشديد والاستتابة لتجارئه واستهانته بالدين!!

ولبس التاج جائز شرعا لمن سلك في الطريق، وله أصل في السنة ومدعي حرمته عليه كاذب مستحق للتأديب الشديد خصوصا على قوله لا يلبسه إلا الكفار فإنه باطل بالمشاهدة والعيان، وغاية في إساءة الأدب في حق السادة الصوفية، وهو غاية الطغيان والخسران. وأما من لم يشرع في سلوك الطريق؛ فلا شك في حرمته؛ لأنه كذب وتلبيس على عامة الناس وتخيل على تحصيل الدنيا بأمور الدين ويخشى عليه سوء الخاتمة، كما وردت به الأحاديث الصحيحة. قال شيخ مشايخنا العلامة الأمير واعلم أن الخرقة وعلم الراية والحزام ونحوها ليس هي المقصود الأصلي من الطريق بل مدار أصل الطريق على مجاهدة النفس وإلزامها بالشريعة والسنة المحمدية في الباطن والظاهر ولذلك لما سئل الإمام مالكﷺ عن شيء من علم الباطن قال للسائل: «اعمل بعلم الظاهر، يورثك الله علم الباطن». لكن مستند القوم أن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر، وقد ورد تعميم النبيﷺ لبعض أصحابه في الجهاد وعقد اللواء له واغتفاره الشعر والتبختر بين الصفين كما قال إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الوطن وجعل الشعار لهم ليجتمع بعضهم على بعض فكذلك القوم تبركوا بلبس الخرقة وإنما الأعمال بالنيات ونشروا الأعلام واغتفروا هز الجسم في الذكر والإنشاد إعانة على المجاهدة وليجتمع

بخرقتهم أصحاب طريقتهم الذين هم بحال واحد فيتعاونون من غير تعصب ولا بغض لخرقة غيرهم والمدعون اليوم أفسدوا الأوضاع واقتصروا على الصور الظاهر.

واعلم بأن طريق القوم دارسة وحال

وحال من يدعيها اليوم كيف ترى

انتهت فتوى الشيخ محمد عليش -رحمه الله -.

[الناصري يعتبر فتوى الشيخ عليش فيها مجازفة]

وبعدما عرض الناصري الفتوى، وجد فيها حقا وباطلا، وصوابا وخطأ، فأيد الحق، وأنكر الباطل؛ فقال:

« هذه الفتوى قد وقع فيها بعض مجازفة! ولابد من مزيد بيان، وتحرير منقول!!

[التنفير من التكفير إلا بيقين]

أما تصريح الشخص المسؤول عنه بأن من يدخل الخلوة ويلبس التاج كافر فلا يخفى أنها جرأة كبيرة وتساهل عظيم منه؛ **لأن التكفير أمر صعب! لا ينبغي الفقيه الإقدام على الفتوى به إلا مع القول الصريح، أو ما يقوم مقامه من فعل يدل على الكفر دلالة واضحة لا يبقى معها شك ولا ريب!!** وقد قالوا: الغلط في إدخال ألف كافر في الإسلام، أخف وأسهل من الغلط في إخراج مسلم واحد منه، فكيف بجماعة فكيف **بطائفة عظيمة!؟**

وأما أن دخول الخلوة ولبس التاج حرام فقد تقدم من كلام السهروردي، أن شيوخ الصوفية المعتبرين، إنما كانت خلواتهم طلبا لسلامة الدين، ومحاسبة النفس. وأن الذين جاؤوا من بعدهم صاروا يستعملونها طلبا للكشف والكرامة، **وهو عين الاعتلال! ومحض الضلال!!**

وتقدم من كلام صاحب المدخل أن الخطر في دخول هذه الخلوة عظيم! لما يخشى على صاحبها من القواطع الردية وأنها حدثت بعد عصر السلف الصالح. وتقدم في قصة الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه أن الرجل الذي دخل عليهم من أهل الله قال لهم: لا فتح ولا فلاح ولا دنيا ولا دين. وتقدمت الإشارة إلى أن هذه الخلوة على الكيفية المخصوصة منافية للإخلاص بذاتها؛ فباعتبار ما احتف بها من هذه المفاسد الغالبة عليها وعلى متعاطيها لا حرج في إطلاق القول

بحرمتها ترجيحا لجانب المفسدة الغالبة على جانب المصلحة النادرة؛ كما هي قاعدة الفقه؛ لأنه يعطب فيها ألف ويربح واحد إن صحت نيته. وسدا للذريعة ووقوفا مع ظاهر قولهﷺ «لا رهبانية في الإسلام[1]».

[الطقوس المصاحبة للخلوة ليست من الدين]

بل لا يخفى عن منصف أن استعمال هذه الخلوة بصورتها الخالصة من كونها أربعين يوما لا أقل ولا أكثر، وكونها في مكان مظلم مع سد العينين غالبا والتدريج في الجوع والسهر وغير ذلك من مجاهداتهم؛ كل ذلك ليس من الدين في شيء، وما ليس من الدين فهو ضلال؛ قال تعالى﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**[2]﴾. ولو كانت من الدين لفعلها رسول اللهﷺ ودعا إليها وفعلها الصحابة والتابعون من بعده. ولو فعلوها لنقل ذلك إلينا، وحيث لم ينقل إلينا شيء من ذلك، علمنا أن رسول اللهﷺ لم يفعلها، ولم يدع إليها، وحيث لم يفعلها ولم يدع إليها، علمنا أنها ليست من الدين في شيء لوجوب التبليغ في حقهﷺ ولقوله﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**[3]﴾، الآية. ألا ترى الاعتكاف لما فعلهﷺ ودعا إليه كيف نقله الأئمة ودونوه في كتب الحديث، وكتب الفقه، وبينوا شروطه وأحكامه أتم تبيين؟ وهذه الخلوة والتاج لا ذكر لهما في كتب الشريعة؛ **فهما بدعتان قبيحتان تشبهان أن تكونا من الدين وليستا منه فيجب رفضهما والإعلان بحرمتهما.**

---

[1] - **لا أصل له**: قال الحافظ في فتح الباري (111/9)« لم أره بهذا اللفظ؛ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني أن الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة». قلت: والمعنى صحيح ثابت بالقرآن والسنة؛ فمن القرآن قوله تعالى:﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾؛(الحديد/27). ومن الحديث قصة الثلاثة الذين «بيوت أزواج النبيﷺ عن عبادة النبيﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبيﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول اللهﷺ إليهم فقال:« أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»». رواه البخاري(4675)، من حديث أنس بن مالك.

[2] - (يونس/32).

[3] - (المائدة/3)

وهذا نموذج في النقد نقل كما هو من كتاب تعظيم المنة ، وهو صورة مصغرة لباقي قضايا التصوف وكيف تناولها الناصري بمنهج وسط من غير تنطع ولا تميع، يقبل ما دل عليه الدليل ويرد ما أبطله الدليل!!

الفصل الثالث منهج الناصري

في كتابه تعظيم المنة

من المعلوم أن دين الإسلام مبني على النصوص، سواء كانت نصوص قرآن، أم نصوص سنة، حتى قال القائل:

دين النبي محمد أخبار　　نعم المطية للفتى آثار
لا تعدلن عن الحديث وأهله　　فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما غلط الفتى أثر الهدى　　والشمس بازغة له أنواره

ومعناه أن مدار الأحكام على الكتاب والسنة، فهما أصل الأصول، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء على وجه العموم، وإن اختلفوا في تفاصيل تتعلق بغير ما نحن فيه، مما له صلة بكيفية استثمارهما ووجوه الاحتجاج بهما، مما هو من موضوع علم الأصول.

ومن هنا فإذا أردنا تقريب المنهجية التي تناول بها الناصري مختلف المسائل التي عرض لها في كتابه "تعظيم المنة" والتي ترجع في غالبيتها إلى المنقول من مصادر التشريع، فيحسن بنا أن نلقي الضوء على تصرفه من ناحية الدراية، ومن ناحية الرواية. فالعلم «إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق»، كما قال ابن تيمية[1] رحمه الله تعالى.

1 - *جانب الدراية*

إن غالب البدع التي انتشرت في العالم الإسلامي اليوم تصدر عن أصول نقلية لكي تروج وتنفق بضاعتها، وتلك النصوص إما تكون صحيحة ثم تلتصق بها معاني فاسدة، أو تكون

---

1 - مجموع الفتاوى(344/13)

صحيحة وتطرز بنصوص مكذوبة، أو تكون النصوص مكذوبة جملة وتفصيلا. فلا تكاد تعدو البدع صورة من هذه الصور. ومن هنا فكثيرا ما تسكن في النص الواحد سنة وبدعة، وفي مثل هذه الصورة نجد من يريد الامتثال للنص فيبتلع السنة والبدعة، ويسوغ الحق والباطل، كما نجد في المقابل من يريد أن يهدم البدعة التي تعلقت بالنص فيهدم السنة والبدعة.

وأما العلامة الناصري فسار على طريق الراسخين في العلم، والمحنكين من النقاد، الذي لا يشغلهم واجب الحفاظ على السنة عن واجب اقتلاع البدعة، وسلكوا مسلكا وسطا مقتفين الهدي النبوي في ذلك، فقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما -:« بينا النبيﷺ يخطب إذا هو برجل قائم! فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم. فقال النبيﷺ:«مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد وليتم صوم»[1].

فها هنا اجتمع في نفس الوقت حق وباطل، وسنة وبدعة فمن قبل كل ذلك فقد أدخل في عبادته سنة وبدعة، ومن رد كل شيء فقد أمات سنة وبدعة، ولكن النبيﷺ لم يقبل من عمل الرجل كل شيء، ولم يبطل كل شيء. بل قبل ما هو مشروع، ونهى عما هو ممنوع!! فالصوم مشروع شجعه على الاستمرار فيه، وأما الوقوف تعبدا والصمت تعبدا والتعرض لحر الشمس تعبدا فبدع أمره بالإقلاع عنها!!

وبهذه المنهجية النبوية والوسطية الشرعية عالج الناصري الغالب من قضايا كتابه؛ فما أيده الدليل الشرعي جملة وتفصيلا أيده جملة وتفصيلا، وما أيده جملة، ولكن لم يدل دليل على صورة خاصة منه، كما هو حال الخلوة الأربعينية التي تقدمت، قبل الناصري ما أيده الدليل، وأعرض عما لم يقم على مشروعيته الدليل، وهكذا دواليك.

---

1 - **صحيح**: رواه البخاري(6210)، وأبو داود(2870)، وابن ماجة(2170)، من حديث عبد الله بن عباس.

السبحة مشروعة والتسبيح باليد مستحب

ومن الصور التي تتجلى فيها هذه المنهجية التي سلكها الناصري موقفه من استعمال السبحة في الذكر؛ فبينما رفضها أناس باسم التسلف جملة وتفصيلا، قبلها آخرون باسم التصوف جملة وتفصيلا، ولكن الناصري قبل ما يدل عليه الدليل ورد ما ينفيه الدليل.

لقد سرد أولا الأحاديث التي تدل بمجموعها، على مشروعية السبحة؛ حيث ورد عن عدد من الصحابة استعمالهم لوسائل تشبه السبحة، «كعد التسبيح بالأصابع، وكالتسبيح بالحصى والنوى؛ **فهو أصل السبحة**» وإقرار النبيﷺ لهم يعطي مشروعية لأعمالهم!

ثم أعقبها بأقوال العلماء الذين بينوا جواز استعمال السبحة في الذكر، وبهذا يكون الناصري خالف من حرم السبحة جملة وتفصيلا.

وبالمقابل لما كان بعض المستعملين للسبحة في أذكارهم خرجوا بها عن المقصد الذي من أجله شرعت وأصبحت مظهرا، يغلب عليه اللهو لا الذكر، والعبث لا التعبد، كما« يفعله بعض من ينسب إلى العلم؛ فيتخذ السبحة في يده، ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها، ويرفع يده ويحركها في ذراعه! وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس؛ ينقلها واحدة واحدة، كأنه يعد ما يذكر عليها؛ وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال، وما جرى لفلان، وما جرى على فلان! ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد! فعده على السبحة على هذا باطل؛ لأنه ليس لسان آخر!! حتى يكون بهذا اللسان يذكر، واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار، **فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة**».

إذن الناصري لم يهدم في نقده الحق والباطل، ولم يبتلع في المقابل السم والعسل، بل قبل ما يقبل ورد ما يستحق الرد.

2 - *جانب الرواية*

وكما سار الناصري على منهج الراسخين في التعامل مع الأخبار رواية، كذلك سلك الراسخين رواية، فالأخبار التي يحتج بها غالبا ما يعزوها للمصادر التي أوردتها، ثم غالبا ما يعتمد الأحاديث الصحيحة منها، وهذا الخط الغالب على الكتاب.

وكان الناصري مدركا أن كثيرا من البدع، لم تسكن فيما سكنت فيه مسائل منسوبة للشرع إلا عندما ركبت متن روايات باطلة وأخبار منكرة، وعموما امتطت الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة لتستقر زورا فوق صفحات الشريعة، وتنتسب إلى الدين.

وهذا الغزو المحمول عبر الروايات الموضوعة وإن كان منتشرا في سائر جوانب الشريعة؛ إلا أنه أكثر ما يتجلى في ميدان التصوف الذي يعتبر في نظر الناصري بيئة خصبة لذلك، وهو ما ندد به كثيرا وفي غير مناسبة، كقوله عن الصوفية إن«من أحاديثهم الموضوعة قولهم عن النبيﷺ «من عرف نفسه عرف ربه[1]»، وهدم لهم أصل الخرقة لاعتمادهم خبرا مخروقا في ذلك فقال إن «من أحاديثهم الموضوعة الأثر المروي في الخرقة عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالبﷺ فإنه لم يروه أحد من علماء الحديث»، إلى غير ذلك من المواضع التي حمل فيها الناصري على المنهج الصوفي الذي يروج الأباطيل مكورة بعمامة التنزيل، لتنفق على العوام من العُبَّاد وتنطلي على الجهلة من الزهاد!!

الأحاديث الضعيفة في كتاب تعظيم المنة

ولكن القارئ قد يلاحظ أن كتاب الناصري هذا تضمن عددا من الأحاديث الضعيفة، وأحيانا الموضوعة. فليعلم أن ذلك راجع للأمور التالية:

-كثيرا ما تكون الأحاديث الضعيفة مساقة ضمن أحاديث صحيحة في معناها، فيكون معتمده ما صح دون مالم يصح، لا سيما ومن منهجه -كما سيأتي- رواية الأحاديث الضعيفة، بل والعمل بها في الفضائل، ونحوها.

-وأحيانا يكون الحديث ضمن نقل نقله عن غيره من العلماء، ويكون الغرض منه مضمونه المقرر عنده، غايته أن الناصري لم يشتغل بالتعقيب على مرتبة الحديث، وقد يتعقب ذلك أحيانا.

[1] - **موضوع:** قاله غير واحد. وللسيوطي رسالة بعنوان «القول الأشبه في حديث من عرف نفسه». أورد فيها معاني الحديث. ينظر الحاوي(237/2).

-وأحيانا يكون النقل من الناصري، ويكون الحديث ضعيفا، ولكن ينبه الناصري على ضعفه، وبالتالي يتبرأ من العهدة.

تلك باختصار كانت مواقف الناصري إزاء الأخبار التي تضمنها كتابه، وهي في جملتها لا تخرج عن المنهجية التي اتبعتها المدرسة السلفية، والناظر في كتابات ابن تيمية، أحد الأفراد في هذا الباب لا يجدها تبتعد عن هذا النهج، وأما لو نظر في المصنفات التي صنفت في موضوع السنة بمعنى ما يقابل البدعة؛ مثل كتاب "السنة" للخلال، وكتاب "الإبانة" لابن بطة، و"الحوادث والبدع" للطرطوشي، و"المدخل" لابن الحاج ونحو ذلك، يتحقق أن الناصري لم يكن بدعا في تصرفه، ولا شاذا في منهجه.

الحديث الضعيف والعمل به

ومما له صلة بمنهج الناصري ويحسن الوقوف عنده موقف الناصري من العمل بالحديث الضعيف، فقد دل تصرفه المتقدم أنه يعمل بالحديث الضعيف. ولكن قبل ذلك لابد من إشارة سريعة لمواقف العلماء من ذلك، وخلاصتها أنهم على ثلاثة مذاهب:

-الأول: من يرفض العمل بالحدث الضعيف مطلقا، سواء تعلق الأمر بالأحكام، أم تعلق بفضائل الأعمال.

-الثاني: من يقبل الحديث الضعيف مطلقا، في الأحكام وفي فضائل الأعمال.

-الثالث: من يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، ويمنعه في الأحكام وهذا مذهب جماهير العلماء، وهو اختيار الناصري أيضا.

لقد دل تصرف الناصري على أنه يعمل بالحديث الضعيف بشروط سيأتي ذكرها، وليس هذا فحسب بل صرح بذلك في أكثر من مناسبة، فقد أورد جملة من الأحاديث من بينها ما لا يصح، ولكنه قال« إن كان بعضها ليس في الصحيح؛ **لكن لا يقدح ذلك في العمل به في الفضائل**».

وبين مذهبه في العمل بالضعيف بوضوح أكبر لما قال إن«**القاعدة أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال**».

وهذا الذي اختاره الناصري، هو المذهب الذي قرره أكثر العلماء؛ فقد قال ابن حجر إنه« ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا[1]». وكان عبد الرحمن بن مهدي «يقول: إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد والرجال، **وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال**[2]». ونقل الناصري عن النووي أن«العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب **بالحديث الضعيف**»؛ بل نقل الزركشي عن النووي قوله«أجمع أهل الحديث وغيرهم، على العمل في الفضائل ونحوها؛ مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد، وصفات الله تعالى، **بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**[3]»، ونوزع النووي في دعوى الإجماع؛ إذ«نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال: «إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا».

أيا ما كان حال الإجماع المنقول، فأكثر العلماء على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها؛ وإن نازع كما قال الزركشي في ذلك«بعض المتأخرين، وقال **جوازه مشكل**؛ فإنه لم يثبت عن النبيﷺ فإسناد العمل إليه، يوهم ثبوته، ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة، **فينقلونه ويحتجون به وفي ذلك تلبيس**[4]».

غير أن الضعيف الذي يصلح لهذا ليس كل حديث ضعيف، بل هو مقيد عندهم، بنوع منه بينه الناصري بقوله إن«الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال؛ **لكن ما لم يضعف**

---

[1] - القول المسدد(ص:11).

[2] - الجامع لأخلاق الراوي(91/2).

[3] - النكت على ابن الصلاح(310/2)، للزركشي.

[4] - النكت على ابن الصلاح(310/2)، للزركشي.

جدا»، وهو أحد الشروط الإسنادية للعمل بالضعيف؛ وحينئذ فكونه ضعيفا لا يعني القطع بأن النبيﷺ لم يقله، كما قال العراقي في ألفيته:

وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر **لا القطع** والمعتمد

وإضافة لهذا الشرط الذي يتعلق بإسناده، ثمة شرط آخر يتعلق بمتن الحديث، وهو أن يندرج تحت أصل عام، أي لا يضيف شيئا لم يشرع، وهو ما عبر عنه ابن دقيق العيد[1] بقوله«أن يكون له أصل شاهد لذلك؛ كاندراجه في عموم، أو قاعدة كلية[2]».

وأما إذا اختلت الشروط المتنية أو الإسنادية، فلا يصلح العمل بالحديث، ولذلك اعترض الناصري على مشروعية صلاة الرغائب، مع أنه«قد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب الإحياء هذه الصلاة، وعدها من فضائل الأعمال؛ ولكن قد أبى ذلك غيره». والناصري ممن أبى على الغزالي ذلك، لأن«كل ذلك من البدع المحدثة؛ كما علمته من كلام علماء الشريعة - رضوان الله عليهم -، وإنما إبليس اللعين جرى مع المؤمنين في هذه البدعة على عادته الذميمة».

تلك كانت الخطة التي سار عليها الناصري باختصار، والمنهجية التي سلكها رواية ودراية في تعامله مع الأخبار، فاعتمد الأحاديث الصحيحة والحسنة في مجال الأحكام غالبا، وترخص في العمل بالحديث الضعيف بالشروط التي عرفنا في فضائل الأعمال.

وبهذا يسدل الستار على هذه الدراسة لكتاب تعظيم المنة وصاحبه، ليخلى المجال بين القارئ وهذه التحفة العلمية النادرة، والموسوعة السلفية المعتدلة؛ تعظيم المنة بنصرة السنة.

---

[1]- الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي؛ المعروف بابن دقيق العيد؛ صاحب التصانيف ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة(625هـ) وحدث عن ابن الجميزي وسبط السلفي وعدة، وصنف شرح العمدة والإمام في الأحكام، والإلمام، والاقتراح في علوم الحديث، والأربعين وغيرها، وكان من أذكياء زمانه واسع العلم، مديما للسهر مكبا على الاشتغال، ساكنا وقورا ورعا، إمام أهل زمانه، حافظا متقنا؛ قل أن ترى العيون مثله، وله يد طولى في الأصول والمعقول؛ ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة. مات سنة اثنتين وسبعمائة(702هـ). طبقات الحفاظ(516/1).

[2] - النكت على ابن الصلاح(310/2)، للزركشي.

خاتمة الدراسة

ذلكم كان هو الناصري مؤرخ المغرب، عرفناه عالما كبيرا، وسلفيا بارزا، وصوفيا سنيا، ومالكيا متحررا، رأينا كيف احترم التصوف ولكن لم ينغمس في أوحاله، واعتقد مذهب السلف ولم يحبس نفسه عن الجديد المفيد، ولا كان عبدا لكل محدث جديد. واحترم مذهب مالك، ولكنه لم يدع فيه العصمة لا حالا ولا قالا!

إن كتابات الناصري ومختلف تقلباته في حياته التي نيفت عن ستة عقود، تنم عن شخصية من كبريات الشخصيات، التي تستحق من الدراسة والاهتمام أكثر مما حضيت به على كثرته حتى الآن.

وأما عن كتاب تعظيم المنة فعرفنا من خلال خطوطه الكبرى، وملامحه العامة أنه موسوعة لا مثيل لها -فيما وقفت عليه - في موضوع البدع والتحذير منها، بدءا من قضايا العقيدة، ومرورا بمختلف المسائل الفقهية، وشطر الكتاب خصص لقضية التصوف.

والتصوف الذي كان السبب في تصنيف الناصري هذا الكتاب، قاضاه الناصري إلى الأدلة الشرعية أولا، ثم إلى عمل السلف الصالح ثانيا، وكثيرا ما قاضى المنحرفين من المتصوفة أو الغالطين، إلى أقوال الصوفية المشهورين، حقا إن العلامة الناصري رحمه يستحق كامل التقدير، وإن كتابه هذا "تعظيم المنة" قمين بالاهتمام، وبالدراسة والتحقيق جدير.

القسم الثاني: قسم التحقيق

التعريف بنسختي التحقيق

1 - نسخة المكتبة الناصرية

وهذه النسخة سوف يتم الإشارة إليها بـ: (ص)؛ في إشارة في آن واحد إلى الناصري وإلى الخزانة الناصرية والخزانة الصبيحية بسلا حيث منها صورة، وهي التي اعتمدت أصلا وسبب اختيارها أمور أهمها:

-**أولا**: أنها كتبت في عصر المؤلف سنة إحدى عشر وثلاثمائة وألف(1311هـ) كما كتب في آخرها؛ أي أنها نسخة كتبت أربع سنوات قبل وفاة الناصري التي كانت كما تقدم سنة: 1315هـ. ولو لم يكن سوى هذا لكان كافيا لاعتمادها أصلا في تحقيق الكتاب.

- **ثانيا**: فكيف إذا انضاف إلى هذا أن النسخة الأخرى، نسخة الخزانة العامة(ع) متأخرة زمانا من ناحية ثانية، فضلا عن أنه يتبين بالمقابلة حصول بعض السقط -كما يبدو من التحقيق -، وبعض التصحيفات وأن لم تكن كثيرة.

-**ثالثا**: الخط الذي كتبت به خط مغربي واضح وجميل ومشكول، خلافا لخط النسخة الثانية؛ فخطها عادي وأقل وضوحا من خط النسخة الأصلية وغير مشكول، على أن بها بعض الغموض الشديد في أكثر من مكان، ولولا الاستعانة بالنسخة الأصلية لتعذر على الباحث الاهتداء إلى قراءتها، وليس له حينئذ سوى الحدس والتخمين، والافتراض والتقدير.

والنسخة الأصلية منها صورة بالمكتبة الصبيحية جاء التعريف بها على النحو التالي كما في فهرس الخزانة الصبيحية[1]:

-1273 **تعظيم المنة بنصرة السنة.**

---

[1] - فهرس الخزانةالصبيحية(589/1).

- المؤلف: أحمد بن خالد الناصري السلاوي.

أول المخطوط: الحمد لله...أما بعد، فيقولُ **مُقيِّده أحمد بن خالد الناصري -سامحه الله بمَنِّه** -: هذا -بعون الله - كلام يتعلق ببعض البدع المحدثة في الدين، جمعته من كتاب المدخل، وكتاب المعيار وغيرهما...

- آخره: وهذا آخر ما يسر الله جمعه من هذا الكتاب المسمى **بتعظيم المنة بنصرة السنة** ...

وكان الفراغ منه يوم المولد الكريم سنة عشر وثلاثمائه وألف[1]...وحسبنا الله ونعم الوكيل.

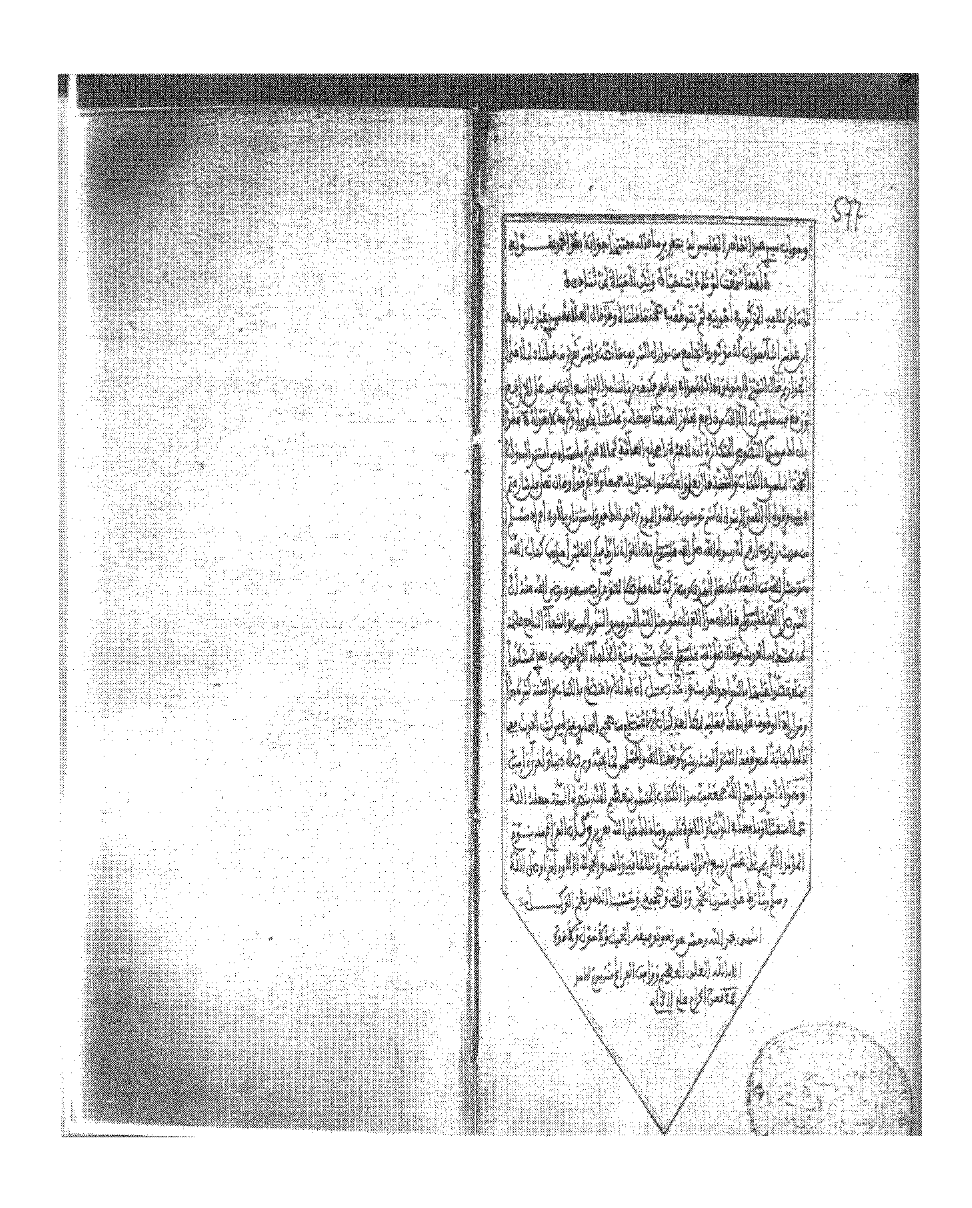
- عدد الأوراق:288(577ص)، 19س.
- الناسخ: غير مذكور، كتب في ذي القعدة، عام 1311هـ.
- نوع الخط: مغربي جميل مجدول.
- القياس: 5,6x20,5 سم.
- الرقم 1/346 -2
- مصور عن نسخة المؤلف بالخزانة الناصرية بسلا.

---

[1] - وهو تاريخ فراغ الناصري من الكتاب كما تقدم، وأما النسخة فبعد ذلك بنحو سنة.

الورقة الأولى من النسخة الأصلية (ص) ؛

ويظهر في الصفحة ب منها عنوان الكتاب



الورقة الأخيرة من النسخة الأصلية(ص)

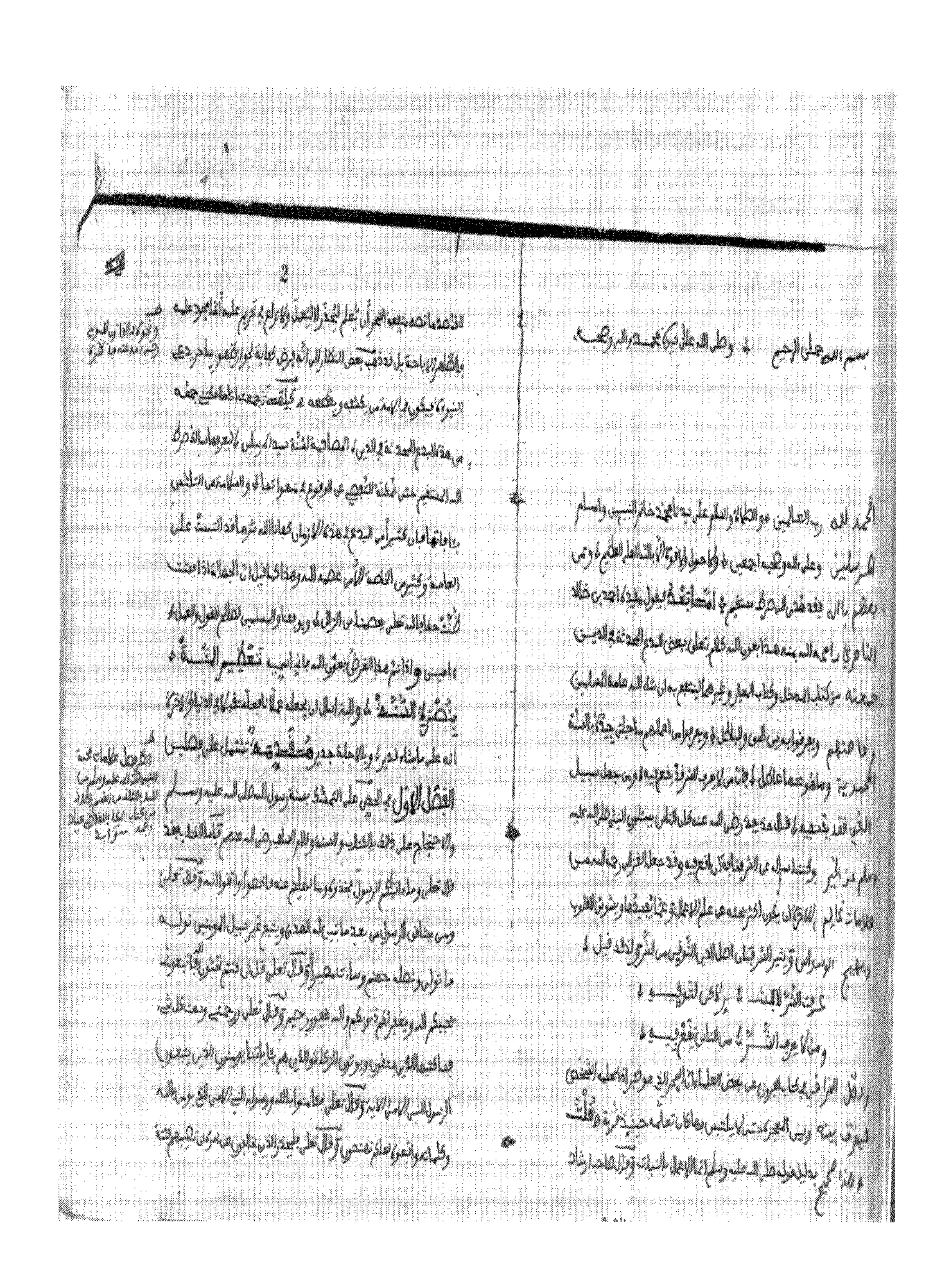
وفيها تاريخ فراغ الناصري من الكتاب(1310هـ)، وتاريخ انتهاء الناسخ من نسخ الكتاب(1311هـ)، وأيضا فيها ختم الخزانة الناصرية.

2 - نسخة الخزانة العامة بالرباط

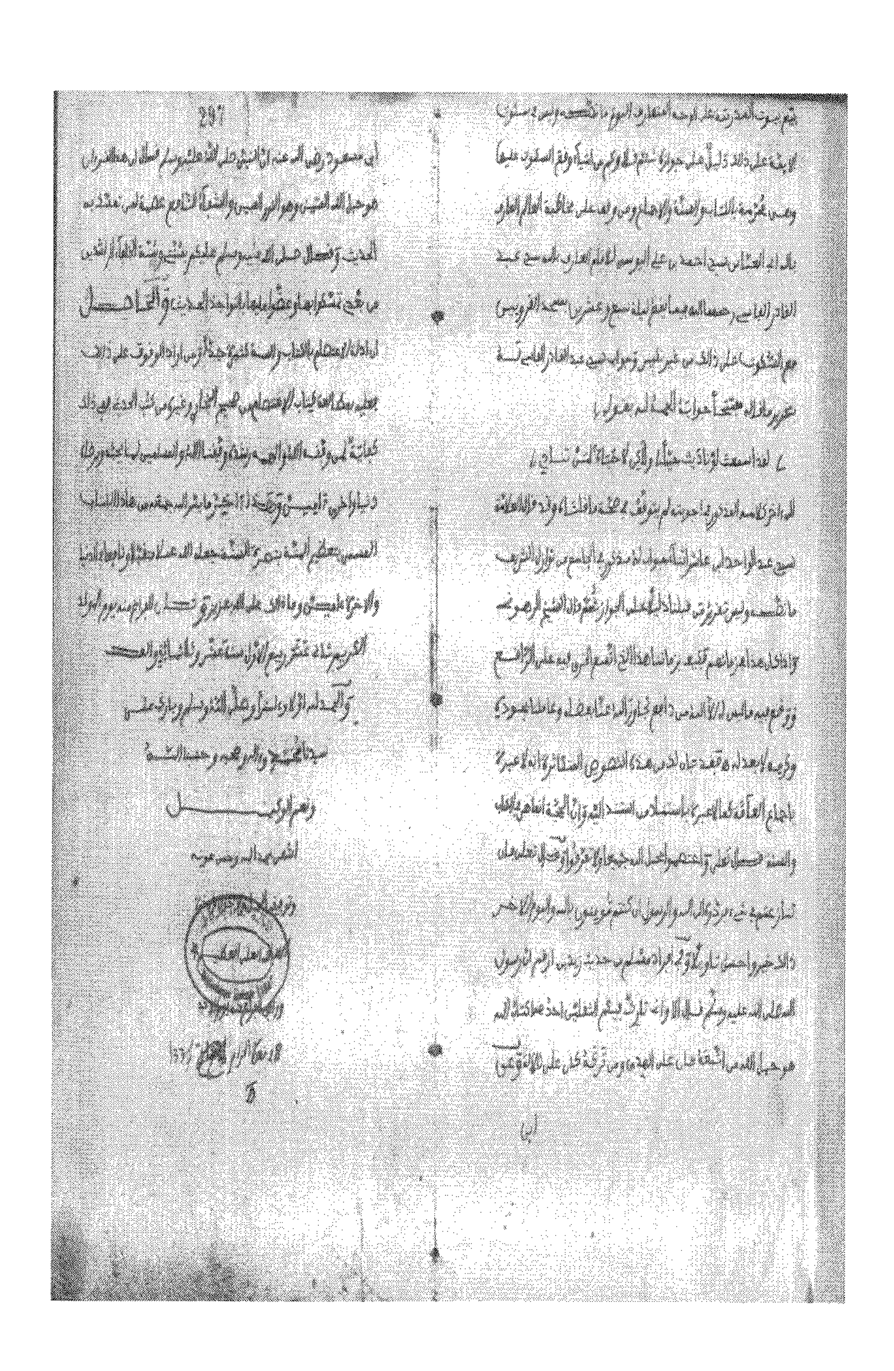
وهذه النسخة مصدرها الخزانة العامة بالرباط، ويشار إليها بحرف ع، وقد كتبت بعد وفاة المؤلف بنحو عقدين من الزمان، حيث جاء في آخرها قول الناسخ:«وافق الفراغ منه يوم الأحد 28 قعدة الحرام 1337». علما أن الناصري -رحمه الله - توفي كما تقدم سنة1315هـ. وكان فراغه من الكتاب سنة 1310هـ.

وعدد أوراقها 297 ورقة من الحجم الكبير، مكتوبة بخط دقيق عادي ولكنه واضح في الغالب.

وعدد كلماتها في السطر الواحد ثلاث عشرة كلمة، ومتوسط السطور في كل وجه من وجهي اللوحة اثنان وعشرون سطرا.



الورقة الأولى من النسخة (ع)



الورقة الأخيرة من النسخة ع، وفيها ختم الخزانة العامة بالرباط، كما يظهر تاريخ نسخها(1337هـ).

كتاب
تعظيم المنة بنصرة السنة



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم. أما بعد:

فيقولُ مُقيِّده **أحمد بن خالد الناصري** -سامحه الله بمَنِّه -:

هذا -بعون الله - كلام يتعلق ببعض **البدع المحدثة في الدين، جمعته من كتاب المدخل، وكتاب المعيار وغيرهما**، لِيَنْتَفِع به -إن شاء الله -**عامةُ المسلمين وخاصتُّهم**، ويفرقوا به بين الحق والباطل، ويعرفوا مِنْ أعمالهم ما حُلِّيَ جيدُه بالسنة المحمدية، وما هو عنها عاطل؛ فإن من لا يعرفِ الشرَّ قد يقع فيه، ومن جهل سبيل الغي فقد يقتفيه. قال حذيفةﷺ: «كان الناس يسألون النبيﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن أقعَ فيه[2]». وقد جعل الغزالي[3] -رحمه الله - من علامات عالِمِ الآخرة، أن يكون أكثرُ بحثه عن علم

---

[1] -ع: سيدنا محمد وآله وصحبه.

[2] -**صحيح**: رواه رواه الحاكم في المستدرك(472/4)، بهذا اللفظ، ورواه البخاري(3338)، ومسلم(3434)، وأبو داود(4246)، بلفظ:«**مخافة أن يدركني**»، بدل «**مخافة أن أقع فيه**».

[3] - هو حجة الإسلام؛ **أبو حامد** زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي **الغزالي** الشافعي، أحد الأعلام، تَلمذ لإمام الحرمين، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وخرج له الأصحاب، وصنف التصانيف، مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار من العلم، وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه. توفي في أربع عشر جمادى الآخرة بالطابران بلاد طوس، - حيث إيران اليوم - سنة خمس وخمسمائة(505هـ) وله خمس وخمسون سنة. العبر(387/2)، وسير أعلام النبلاء(322/19 - 346)، كلاهما للحافظ الذهبي؛ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الثانية، وطبقات الشافعية(101 -104)، للسبكي.ط. دار المعرفة

الأعمال، وعما يفسدها[1]، ويشوش القلوب، ويهيج الوسواس ويثير الشر؛ فإن أصل الدين التوقي من الشر ولذلك قيل:

عرفت الشر لا للشـ ــــر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه[2]

ونقل القرافي[3] في كتاب الفروق عن بعض العلماء أن السحر الذي هو كفر، إذا تعلمه الشخص ليفرق بينه وبين المعجزة؛ حتى لا يلتبس بها كان تعلمه حينئذ قربة/هـ[4].

قلت: وهذا **صحيح**؛ بدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات[5]». وقال صاحب إرشاد القاصد[6] ما نصه: «منفعة السحر أن يُعلم ليُحذر؛ لا ليُعمل، ولا نزاع في تحريم عمله[7]، أما مجرد علمه

---

[1] - قال **سفيان بن عيينة(198هـ)**:« ليس العالم الذي يعرف الخير والشر؛ **إنما العالم الذي يعرف الخير فيتبعه، ويعرف الشر فيجتنبه**»؛ حلية الأولياء (274/7)، وتهذيب الكمال(191/11 -192).

[2] - إحياء علوم الدين(77/1)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ط. دار المعرفة – بيروت.

3 - هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي، الإمام الأصولي الفقيه العلامة، وحيد دهره وفريد عصره، الشيخ المتفنن صاحب التآليف البديعة البارعة، منها **التنقيح في أصول الفقه**، وشرحه في كتاب مفيد، وكتاب **الفروق** تحفة في بابه، **والذخيرة من أجل كتب الفقه**، وكلها مطبوعة وغيرها من المصنفات التي تشهد لعلو كعبه في العلم، ومن أشهر شيوخه العز بن السلام سلطان العلماء، وسيأتي التعريف به قريبا. توفي القرافي سنة أربع وثمانين وستمائة(684). "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"(ص:236 -239)،لابن فرحون. تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. ط.دار التراث. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية(ص:188 -189)، للشيخ محمد بن محمد مخلوف. ط.دار الفكر.

4 - الفروق(99/8).

[5] -**صحيح**: رواه البخاري(1)، ومسلم(1907)، وأبو داود(2201)، والترمذي(1647)، والنسائي(75)، وابن ماجة(4227)، وأحمد(168)، من حديث عمر.

[6] -"**إرشاد القاصد الى أسنى المقاصد**" للشيخ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني السنجاري المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة (794هـ)، ذكر فيه أنواع العلوم وأصنافها وهو مأخذ مفتاح السعادة لطاش كبري زاده، وجملة ما فيه ستون علما؛ منها عشرة أصلية، وسبعة نظرية وهي: المنطق الإلهي والطبيعي والرياضي بأقسامه، وثلاثة عملية وهي السياسة والأخلاق وتدبير المنزل. وذكر في جملة العلوم أربعمائة تصنيف. انظر كشف الظنون(66/1).

[7] - ع: "**علمه**"، والسياق يقتضي ما أُثبت، بحيث تكلم عن حكم مخالف للعلم.

فالظاهر الإباحة، بل قد ذهب[1] بعض النظار إلى أنه فرض كفاية، لجواز ظهور ساحر يدعي النبوءة، فيكون في الأمة من يكشفه ويقطعه[2]»/هـ.

فلهذا جمعت أنا ما أمكنني جمعه من هذه **البدع المحدثة في الدين**، المصادمة لسنة سيد المرسلين، ليعرفها سالك صراط الله المستقيم، حتى يمكنه التفصي[3] عن الوقوع في مَهْواتها، والسلامةُ من التلَبُّس بآفاتها، فإن كثيرا من البدع في هذه الأزمان -كفانا الله شرها -، قد التبست على العامة وكثيرٍ من الخاصة، إلا من عصمه الله، وهذا كما قيل:

إن الجهالة إذا فشت ظُنت حقا

فالله تعالى يعصمنا من الزلل، ويوفقنا والمسلمين لصالح القول والعمل، آمين.

وإذا تم هذا الغرض بعون الله فإني أسميه:«**تعظيمُ المِنَّة، بنُصرة السنة**»، واللهَ أسأل أن يجعله عملا نافعا، مُتقَبلا في الدنيا والآخرة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

---

[1] - أحال الناصري هنا في الهامش فقال: «ونحوه في القانون للشيخ اليوسي -رضي الله عنه - فانظره». وفي ع: «ونحوه في القانون لليوسي -رضي الله عنه - فانظره».

[2] - ونحو هذا النقل في كشف الظنون(980/2)، لحاجي خليفة. وأبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم(318/2)، لصديق بن حسن القنوجي. بتحقيق عبد الجبار زكار. ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، 1978..

[3] - أي التخلص من الوقوع فيها. ففي أساس البلاغة؛ مادة: ف،ص،ي قال الزمخشري:« ليتني **أتفصّى** من فلان **أي أتخلّص منه وأباينه**». وفي تهذيب اللغة للأزهري(227/4):« **أصل التفصّي** أن يكون الشيء في مضيق، ثم يخرج إلى غيره».



مقدمة

تشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في الحض على التمسك بسنة رسول الله ﷺ[1]

والاحتجاج على ذلك بالكتاب والسنة وكلام السلف -رضي الله عنهم-:

فأما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتقوا الله[2]﴾، وقال تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً[3]﴾. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[4]﴾. وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ[5]﴾الآية. وقال تعالى: ﴿آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ[6]﴾، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

---

[1] - قال الناصري في هامش العنوان:«انظر فصل علامة محبة النبي ﷺ من الباب الثاني من القسم الثاني من كتاب الشفاء للقاضي عياض -رحمه الله- ولا بد». قلت: جاء في مستهله: «فصل في **علامة محبته صلى الله عليه وسلم**:

اعلم أن من أحب شيئا آثره، **وآثر موافقته وإلا لم يكن صادقا في حبه وكان مدعيا فالصادق في حب النبي ﷺ** من تظهر علامة ذلك عليه وأولها: **الاقتداء به، واستعمال سنته، واتباع أقواله وأفعاله، وامتثال أوامره ،واجتناب نواهيه، والتأدب بآدابه؛ في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه**...الخ». الشفا بتعريف حقوق المصطفى(25/2)؛ للقاضي عياض. ط. دار ابن حزم.

[2] -(الحشر/7).

[3] -(النساء/115).

[4] -(آل عمران/31).

[5] -(الأعراف/156 -157).

[6] - (الأعراف/158).

عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[2]﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ[3]﴾. والآيات في الحض على متابعة الرسولﷺ، ولزوم الجماعة كثيرة.

وأما السنة فمن ذلك ما ورد عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:«صلى بنا رسول اللهﷺ ذات يوم،ثم أقبل **بوجهه**[4] علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل يا رسول الله: كأن هذه موعظة مُودع! فما تعهد إلينا؟ فقال:«أوصيكم بتقوى الله، والسمعِ والطاعةِ، وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشيٌ؛ فإنَّه من يعِشْ منكم بعدي، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسُنَّتي، وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، **وإياكم ومحدثاتِ الأُمور فإن كل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالة**»[5]». أخرجه أبو داوود، والترمذي.

---

[1] - (النور/61).

[2] -(الأنعام/153).

[3] -(الأنعام/159).

[4] - كلمة[بوجهه] وردت في رواية ابن ماجة فقط.

[5] -**حسن**: رواه أبو داود(4607)، والترمذي(42)، وابن ماجة(44)، وأحمد(17182)، والحاكم(176/1) -وصححه -، من طريق عبد الرحمن السلمي، عن العرباض بن سارية قال«صلى بنا رسول اللهﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا..» وذكره، ;قال الترمذي: «**حسن صحيح**». قلت: عبد الرحمن السلمي لم **يوثقه معتبر**، ولذا قال ابن القطان: «**مجهول، والحديث لا يصح**» يعني هذا الحديث، فتعقب الذهبي تجهيل السلمي وقال في ميزان الاعتدال: «ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابنه جابر، وضمرة بن حبيب، وعبد الأعلى بن هلال، ومحمد بن زياد الإلهاني؛ فالرجل **معروف العين والحال معا**». قلت: أما أنه معروف العين، فمسلم لرواية عدد عنه، ولكن تعديل ابن حبان له لا يرفع جهالة حاله، لما علم من تسمحه في التوثيق.

إلا أن السلمي لم يتفرد بالحديث؛ وأشار الترمذي إلى أنه متابع عن العرباض؛ تابعه **حجر بن حجر**. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم(176/1) وأحمد(17185) في إحدى روايتيه. ولكن حجرا هذا **مجهول العين**؛ لم يرو عنه غير خالد بن معدان.

وله متابع آخر هو يحيى بن أبي المطاع وهو صالح الحديث، قال سمعت العرباض.وذكره. رواه الحاكم(177/1)، والطبراني(248/18). فالحديث به **حسن**.. أعني بهذا السياق، وإلا فبعض أطرافه مروي في الصحيح كما سيأتي.

وفي الجامع الصغير عن جابر، عنه -عليه الصلاة والسلام - قال: «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدْيِ هدْيُ محمد، **وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكلُّ مُحدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار**[1]». أخرجه مسلم، والنسائي، وأحمد.

وأخرج الإمام مسلم وأبو داود[2] وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: قال رسول اللهﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**[3]»، وفي رواية[4]:«**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي فهو مردود عليه.

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدريﷺ أن النبيﷺ قال: «لتتبعُن سَنَن من قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضَبٍّ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن[5]».

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه - قال: قال رسول اللهﷺ:«ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حَذْو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أُمَّهُ علانية، لَكان في أمتي من يصنع ذلك. وإن بني إسرائيل افترقت على ثِنْتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**[6]»/هـ.

---

[1] -**صحيح**: رواه مسلم(1435)، والنسائي(1560)، وأحمد(13815).

[2] - الحديث مُخَرَّج في صحيح البخاري كما ترى من التخريج؛ فعزوه إليه مقدم على العزو إلى صحيح مسلم، فضلا عن غيره من الكتب التي ذكرها المصنف.

[3] -**صحيح**: رواه البخاري(2550)، ومسلم(1718)، وأبو داود(4606)، وابن ماجة في المقدمة(14)، وأحمد(26075).

[4] - صحيح مسلم(1718).

[5] - **صحيح**: رواه البخاري(3197)، ومسلم(4822)، وأحمد(11372).

[6] -**ضعيف: بهذا الطول**؛ رواه الترمذي(2565)، والحاكم (218/1)، من طريق **عبد الرحمن بن زياد**، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول اللهﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل ...الحديث. قلت: **عبد الرحمن بن زياد** -وهو الإفريقي - ضعفه مشهور؛ قال الذهبي في المغني في الضعفاء:« عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي مشهور جليل؛ **ضعفه** ابن معين والنسائي. وقال الدارقطني: **ليس بالقوي، ووهاه أحمد**».

ولكن لبعض أجزاء الحديث شواهد سيأتي تخريجها عند إيراد المصنف لها.

فعلى العاقل المحتاط لدينه، أن ينظر في سنة رسول اللهﷺ وسيرته، والحالة التي كان عليها مع أصحابه فليتمسك بها، وإلا خيف عليه أن يكون من هذه الفرق التي حكم عليها رسول اللهﷺ بأنها في النار.

وأما كلام السلف -رضي الله عنهم -في هذا المعنى فكثير؛ من ذلك ما روى معن بن عيسى[1] قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه[2]». وفي رواية «فاضربوا به الحائط». ومعن بن عيسى هذا هو ربيب مالك[3] -رحمه الله - وكانﷺ كثيرا ما ينشد:

وخير أمور الدِّين ما كان سنةً

---

[1] - هو **معن بن عيسى بن يحيى بن دينار**؛ الإمام الحافظ الثبت أبو يحيى المدني القزاز مولى أشجع؛ ولد بعد الثلاثين ومائة. قال محمد بن سعد: كان معن يعالج القَزَّ بالمدينة ويشتريه. قال إسحاق بن موسى الأنصاري سمعت معنا يقول: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه، وكل شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته على مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه. قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم **معن بن عيسى**. وقال ابن سعد: كان **ثقة كثير الحديث ثبتا مأمونا**. قلت: كان معن بن عيسى ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه، وكان يتوسد عتبته فلا يلفُظُ شيئاً إلا كتبه، وكان أشد الناس ملازمة لمالك وكان يتكئ عليه عند خروجه إلى المسجد حتى قيل له **عصية مالك**. مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومئة (198هـ). ينظر التاريخ الكبير(390/7) للبخاري، ط. دار الفكر، والجرح والتعديل(277/8)، لابن أبي حاتم الرازي، ط. دار إحياء التراث العربي، وترتيب المدارك(148/3 -150)، للقاضي عياض. ط. ورزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. وسير أعلام النبلاء (305/9 -307)؛ تحقيق شعيب الأرنروط. ط. مؤسسة الرسالة.

والقز: هُوَ مَا يُسَوَّى مِنْهُ الْإِبْرَيْسَمِ، وقيل الْقَزُّ وَالْإِبْرَيْسَم كَالدَّقِيقِ وَالْحِنْطَةِ. ينظر المغرب في ترتيب المعرب. لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز؛ تحقيق : محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار.ط.مكتبة أسامة بن زيد – حلب؛ الطبعة الأولى: 1979.

[2] - جامع بيان العلم وفضله(39/2) لابن عبد البر،ط. دار الفكر، ومن طريقه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام(860/6).

[3] -كما تقدم في ترجمته.

وشرُّ الأمور المُحدثاتُ البدائعُ[1]

وهكذا غيره من أئمة الدين، وعلماء السلف الماضين، خصوصا الإمام أحمد بن حنبلﷺ؛ فإنه كان من أشد الناس على المبتدعة، وأعظمهم نكيرا عليهم، حتى هجر الحارث بن أسد المحاسبي[2]، وهو من خيار سلف الأمة، لتصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة، وقال له[3]: «ويحك ألست تحكى بدعتهم؟ ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة كلامهم!؟[4]». وروى البغوي[5] بسنده عن ابن مسعودﷺ قال: «خط لنا رسول اللهﷺ خطا، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطا عن يمينه، وعن شماله، وقال: «هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، وقرأ: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**[6]﴾[7]».

---

[1] -ترتيب المدارك(51/1).

[2] -هو الزاهد العارف شيخ الصوفية، أبو عبدالله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية، أحد من اجتمع له الزهد والمعرفة بعلم الظاهر والباطن. من أقواله: «**جوهر الإنسان الفضل، وجوهر العقل التوفيق**»، وقوله:«**ترك الدنيا مع ذكرها صفة الزاهدين! وتركها مع نسيانها صفة العارفين!!**». قال الخطيب: «له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة». وقال الذهبي: «**المحاسبي كبير القدر وقد دخل في شيء يسير من الكلام**». توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين(243هـ). تاريخ بغداد(211/8)، وسير أعلام النبلاء (110/12).

[3] - ع: وقال.

[4] - تعارض العقل والنقل(147/7)، لابن تيمية.

[5] - تفسير البغوي(205/3)، أثناء شرح (سورة الأنعام / الآية 153).

[6] -(الأنعام/153).

[7] - **صحيح**: رواه الترمذي(2387)، والدارمي(2613)، من طريق سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود قال: «خط لنا رسول اللهﷺ ...الحديث»». قال الترمذي: «هذا **حديث صحيح**». قلت: وهو كما قال فرواته ثقات، وإسناده متصل. ورواه النسائي -الكبرى -(11175)، من طريق أحمد بن يونس، نا أبو بكر، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود به. ورواه أحمد(4142)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به. وهي **أسانيد صالحة**.

وستقف أثناء هذا المجموع من كلام سلف الأمة في هذا المعنى على ما تَقَرُّ به عينُك، ويَثْلَج صدرُك -إن شاء الله تعالى -، وانظر كتاب الاعتصام من صحيح البخاري[1]، ففيه المَقنع والغنية.

وقال الشيخ ابن أبي زيد[2] في الرسالة[3]: «من الواجبات اتباع السلف الصالح، واقتفاء آثارهم..»، إلى أن قال: «وترك كل ما أحدثه المحدثون[4]». وقال في آخر الكتاب: «وفي اتباع

---

1 - **صحيح البخاري**(2653/6).

2 - الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له مالك الصغير. كان أحد من برز في العلم والعمل؛ حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجبَ أصحابَه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه؛ تفقه بفقهاء القيروان. من مصنفاته كتاب النوادر والزيادات في نحو المائة جزء - طبع أخيرا في ست مجلدات - واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب. وصنف كتاب العتبية على الأبواب، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك، وكتاب **الرسالة**، وكتاب الثقة بالله والتوكل على الله، وكتاب المعرفة والتفسير، وكتاب إعجاز القرآن، وكتاب النهي عن الجدال، ورسالة في الرد على القدرية، ورسالة في التوحيد. قال الذهبي: كان -رحمه الله - على طريقة **السلف في الأصول**، لا يدري الكلام، ولا يتأول فنسأل الله التوفيق. ينظر معالم الإيمان(137/3). والإكمال(112/1)، وترتيب المدارك(437/1)، وسير أعلام النبلاء (10/17).

3 - الرسالة: إذا أطلقت في كتب المالكية لا يقصد بها سوى رسالة ابن أبي زيد هذه، وإذا اطلقت في كتب الأصول يقصد بها رسالة الشافعي، وفي التصوف رسالة القشيري. ورسالة ابن أبي زيد ما أن انتهى من تأليفها حتى انتشرت في « سائر بلاد المسلمين و«بلغت العراق، واليمن، والحجاز، والشام، ومصر، وبلاد النوبة وصقلية، وجميع بلاد إفريقيا، والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب »معالم الإيمان(137/3). ولكنها مختصرة شأنها شأن نظيرها من المختصرات، وهي عارية عن الأدلة؛ لأنها كانت أصلا موجهة للصغار! ثم قنع بها الكبار فشرحوها، وبسطوا القول فيها ومع ذلك بقيت أكثر مسائلها بدون دليل كما كانت للصغار!! ثم وفق الله إلى تقريب أدلتها في كتاب:«تحقيق الأماني بتقريب أدلى الرسالة لابن أبي زيد القيرواني»، للعبد الفقير إلى الله. وهذا الكتاب من منشورات دار الغرب الإسلامي؛ المملكة المغربية. فالحمد لله على توفيقه.

4 - عبارته هي:« وَاتباع السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ». الرسالة(ص:57) -مع تقريب الأماني في تقريب أدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني؛ تأليف الزبير دحان. ط. معهد الغرب الإسلامي -.

السلف الصالح النجاة، وهم القدوة في تأويل ما أولوه، واستخراج ما استنبطوه، **وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم**[1] » /هـ.

ويكفي هذا القدر في هذا الفصل وبالله التوفيق.

---

[1] - وفي المطبوع من الرسالة: «وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ واتباع سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ، فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةُ، وَفِي اتباع السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ». الرسالة(ص:423).

الفصل الثاني: من المقدمة[1].

[أقسام البدعة]

اعلم أن ظاهر الآيات والأحاديث التي تقدمت يقتضي أن كل ما حدث بعد النبيﷺ فهو بدعة وضلالة، ومردود على صاحبه. ولكن قد فصل العلماء -رضوان الله عليهم -في ذلك فقالوا: ما حدث بعد رسول اللهﷺ ينقسم إلى قسمين:

قسم تقتضيه أصول الدين، وتتناوله أدلة الشرع الكريم؛ وهذا من الدين قطعا؛ لأنه كما بين رسول اللهﷺ للناس ما نزل إليهم، كذلك بين العلماء -الذين هم ورثة الأنبياء - للناس ما بلغه إليهم رسول اللهﷺ من الشرع الكريم، فهذا القسم المبين من الدين بلا ريب.

وقسم لا تقتضيه أصول الدين، ولا تتناوله أدلة الشرع، فهو المسمى بالبدعة والضلالة، وهو المردود على صاحبه.

قال الشيخ زروق -رحمه الله -: «قال علماؤنا: البدعة إحداث أمر في الدين **يشبه أن يكون منه وليس منه.** فالبدعة بهذا المعنى لا تكون إلا مذمومة، وأما إطلاق البدعة على كل ما حدث بعد رسول اللهﷺ فهو **إطلاق لغوي،** وهي **بهذا المعنى** تعرض لها الأحكام الخمسة[2].

وقد نظم الإمام ابن غازي[3] ذلك فقال:

---

[1] - في الهامش من النسخة الأصلية: أقسام البدعة.

[2] - أي: الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام. كما سيذكر في النظم الموالي.

[3] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني، المكناسي، الفاسي مقرئ، محدث، مؤرخ فقيه، فرضي، حاسب، عروضي، نحوي، ولد بمكناسة سنة(841هـ).

من تصانيفه الكثيرة: شفاء الغليل في **حل مقفل** مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وبغية الطلاب في شرح منية الحساب، وتاريخ الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، وإنشاد الشريد في ضوال القصيد في القراءات التعلل برسوم الاسناد، وله شعر شيق، ونظم جيد. توفي بفاس في تاسع جمادى الأولى سنة(919هـ). الاستقصا(57/2)، ومعجم المؤلفين(9/9)، والأعلام(5/5).

كن تابعا ووافِقن من اتبعْ

وقَسِّمن لخمسةٍ هذي البدع

واجبة كمثل كَتْب العلم

ونقط مصحف لأجل الفهم

ومستحبة كمثل الكانس

والجِسر والمحراب والمدارس

ثم **مباحة** كمثل المُنخُل

وذاتُ كرهٍ كخوان المأكل

ثم **حرام** كاغتسال بالفُتاتْ

وكاسياتٍ عاريات مائلات

وقد شرح العلامة سيدي محمد ميارة[1] في شرح الزقاقية هذه الأمثلة فانظره.

وقال القرافي في الفرق الثاني والخمسين والمائتين، بعد أن ذكر هذه الأقسام ما نصه: «فالبدعة إذا عرضت تُعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به؛ من إيجاب، أو تحريم، أو غيرهما. وإن نظر إليها من حيث الجملة، بالنظر إلى كونها بدعة، مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع. وقال أبو العباس الإبياني[2] -رحمه الله -: ثلاث لو كتبن في ظُفْر لوسعهن، وفيهن

---

[1] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المالكى، الشهير بميارة الفقيه المشهور. ولد سنة(999هـ)؛ ومن آثاره: الاتقان والاحكام في شرح تحفة الاحكام لابن عاصم في الاحكام، بستان فكر المهج في تكميل المنهج، الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وشرح مختصر الشيخ خليل في فروع الفقه المالكي، وغيرها. وكانت وفاته سنة:(1072هـ). معجم المؤلفين(9/9).

2 - أبو العباس عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن إسحاق، المعروف بالإبياني -كذا يقال، بكسر الهمزة وتشديد الباء، ويقال: صوابه تخفيفها - التميمي. تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، وحمديس، ويحيى بن عبد العزيز، وحماس بن مروان وغيرهم. وصحبه لقمان بن يوسف، وعبد الله بن عامر، وذكر أبا بكر بن اللباد، يروى عنه الأصيلي، وأبو الحسن

خير الدنيا والآخرة: «**اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع، مَن ورِع لا يتسع**»/هـ. انظر كلام القرافي في الفرق المذكور[1]، وشروح الرسالة[2]، وما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي، آخر كتاب المقاصد من موافقاته[3] والله أعلم.

اللواتي، وعمرون بن محمد، وعبد الله بن أبي زريق، وعيسى بن سعادة، وابن أبي زيد، رحمهم الله تعالى، وغيرهم. كان عالم إفريقية بغير مدافع، ومن شيوخ أهل العلم، وحافظ مذهب مالك، شيخ من أهل الصيانة والانقباض، والحفظ والكلام في الفقه. وكان ثقة، مأموناً، إماماً، فقيهاً عاقلاً، حليماً نبيلاً، فصيحاً عالماً بما في كتبه، حسن الضبط، جيد الاستنباط. كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، رضي الله تعالى عنه، إذا نزلت به نازلة مشكلة كتب إليه، يبينها له. ولما وصل الى مصر، تلقاه نحو أربعين فقيهاً، لم يكن فيهم أفقه منه. وقال أبو إسحاق بن شعبان: ما يزال بالمغرب عالم ما دام بين أظهرهم، وما عدى النّيل منذ خمسين سنة، أعلم منه. توفي سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة(352هـ)، وقيل سنة إحدى ستين(361هـ) وهو ابن مائة وسنة غير أربعة أشهر. ترتيب المدارك(10/6- 18)، والديباج(425/1- 427).

[1] -وينظر أنوار البروق في أنواع الفروق(219/8).

[2] - ينظر على سبيل المثال الفواكه الدواني (109/1)، للنفراوي، والدر الثمين(ص:605).

[3] - (409/2) وما بعدها.

بـاب في التوحيد

اعلم أن الله تعالى أرسل رسوله محمداﷺ بالدين الحق إلى جميع الخلق، وأبطل تعالى به ما قبله من الأديان ونَسَخَها به، ولم يقبل تعالى من عبيده سواه؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ[1]﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ[2]﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا[3]﴾، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا[4]﴾وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ[5]﴾. أخذ العلماء من هذا ونحوه أنهﷺ مرسل حتى إلى الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام.

[التوحيد مقصد الرسالات وأقسام الأمم في ذلك]

واعلم أن المقصود الأعظم من دين الإسلام الذي جاء به محمدﷺ أمران؛ وهما: **نفي الشريك**[6]، **ونفي المماثلة عن الله تعالى**؛ اللذان هما عبارتان عن التوحيد والتنزيه؛ فإن رسول الله ﷺلم يُبعث إلا لإبطال هذين الاعتقادين الفاسدين؛ أعني الشركة والمماثلة؛ فإن الملل التي

---

1 - (الفتح/28). و(الصف/9).

2 - (آل عمران/85).

3 -(سبأ/27).

4 -(الفرقان/1).

5 -(الأنبياء/107).

6 - ع: الشرك.

كانت ظاهرة زمان بعثته عليه السلام خمسٌ لا غير؛ وهم: **اليهود**، **والمجوس**[1]، **والنصارى**، **والصابئة**، **والمشركون** عبدة الأصنام. قال الله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[2]﴾.

فأما اليهود فإنهم وإن كانوا مُوَحِّدين، لكنهم يعتقدون التجسيم ولوازمه؛ من الصورة، والجهة، والمكان، والمجيء[3]، والذهاب، وغير ذلك، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وأما الأُمم الأربع بعدهم فكلهم كان يعتقد الشركة والتعدد للإلاه الحق:

فأما المجوس فإنهم يعتقدون أن إلاه العالم اثنان: النور، والظلمة.

وأما النصارى فإنهم يعتقدون أن الله ثالث ثلاثة[4].

وأما الصابئة[1] فإنهم يقولون إن الآلهة سبعة؛ لأنهم يعتقدون أن المدبر لهذا العالم السفلي هي الكواكب السبعة.

---

[1] - أثبتوا أصلين؛ النور والظلمة كما سينقل المصنف. إلا أن المجوس الأصلية زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين؛ بل **النور أزلي**، **والظلمة محدثة**... ، ثم لهم اختلاف في سبب حدوثها. ينظر تفاصيل ذلك الملل والنحل(232/1) للشهرستاني.

[2] - (الحج/17).

[3] -نسبة المجيء والجهة ونحو ذلك إلى الله يُعد تجسيما، إذا قيل بأنه يشبه مجيء المخلوق. أما الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة دون **تشبيه ولا توهم،** فليس تجسيما ولا تشبيها، بل هو مذهب السلف كما سيوضحه المصنف قريبا، وهو مبثوث في أقاول السلف؛ ومن ذلك قول الترمذي عقب الحديث(598) -وهو من أحاديث الصفات -:«قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه: هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: تثبت الروايات في هذا، **ويُؤمن بها، ولا يُتوهم، ولا يقال كيف؟** هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث **أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.** وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، **وقالوا هذا تشبيه!** وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات؛ ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد هاهنا القوة. و قال إسحق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال **يد كيد**، أو **مثل يد**، أو **سمع كسمع**، أو **مثل سمع**؛ فإذا قال سمع كسمع، أو **مثل** سمع **فهذا التشبيه.** وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر، ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيها! وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(الشورى/11)».

[4] - لقوله تعالى عنهم:﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلاهٌ وَاحِدٌ** ﴾ (المائدة/73).

وأما المشركون عبدة الأصنام فإنهم عبدوا آلهة شتى من الحجارة وغيرها.

فهذه الملل الخمس كما ترى منها ما يعتقد التجسيم ولوازمه، وهم اليهود، ومنها ما يعتقد الشريك وهم الباقون. إذا علمت هذا، علمت أن المقصود الأعظم من الدين الذي جاء به محمدﷺ هو التوحيد والتنزيه كما قلنا، وتأمل سورة الإخلاص وغيرها من آي القرآن الكريم، يَبِنْ لك الحق فيما قررناه[2]، **فمن اعتقد من المسلمين أن الله تعالى إلاه العالم واحد، وأنه منزه عن صفات النقص[3]، متصف بصفات الكمال، فقد حصل على الاعتقاد الحق الذي جاء به محمدﷺ**؛ فليشتغل بعد ذلك بالأعمال الصالحات التي تنور باطنه، وتفتح بصيرته، وتقربه من الله جل جلاله، **ولا يشتغل بالخوض في ذات الله تعالى وصفاته**؛ فإنه لم يكلف بذلك[4]، وحظه

---

[1] - قال الشهرستاني في الملل والنحل(228/1):«**الصابئة** كانت تقول: إنا نحتاج في معرفة الله تعالى، ومعرفة طاعته وأوامره وأحكامه إلى متوسط، لكن ذلك المتوسط يجب أن يكون روحانيا لا جسمانيا، وذلك لزكاء الروحانيات وطهارتها وقربها من رب الأرباب. والجسماني بشر مثلنا يأكل مما نأكل، ويشرب مما نشرب، يماثلنا في المادة والصورة .. ثم لما لم يتطرق للصابئة الاقتصار على الروحانيات البحتة والتقرب إليها بأعيانها والتلقي عنها بذواتها، فزعت جماعة إلى هياكلها وهي **السيارات السبع** وبعض الثوابت؛ فصابئة النبط والفرس والروم مفزعها السيارات. وصابئة الهند مفزعها الثوابت، وسنذكر مذاهبهم على التفصيل على قدر الإمكان بتوفيق الله تعالى...». ينظر تفصيلها في كتاب الشهرستاني.

[2] - لأن الله تعالى -كما قال العلامة الإسفراييني -«جمع في سورة الإخلاص بين النفي والإثبات، فوصف نفسه بأوصاف الكمال في قوله **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾**، ونفى عن نفسه النقصان بقوله **﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾**؛ حتى قال أهل المعارف في تحقيق صفة الصمد أنه يتضمن **إثبات كل صفة لا يتم الخلق إلا بها، ونفي كل صفة لا يجوز وصفه بها**». ينظر "**التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**"(ص:14)، للإسفراييني. وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد(165/4)«إن في سورة الإخلاص من كمال **التوحيد العلمي الاعتقادي**، وإثبات الأحدية لله المستلزمة نفي كل شركة عنه، وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كل كمال له، مع كون الخلائق تصمد إليه في حوائجها أي : تقصده الخليقة وتتوجه إليه، علويها وسفليها، ونفي الوالد والولد، والكفء عنه، المتضمن لنفي الأصل والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن..».

[3] - كقول اليهود: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾**.(المائدة/64).

[4] - قال الذهبي: «لم يوجب الله على كل مسلم حفظ ما ورد في ذلك، ومن أنكر ذلك بعد العلم!! وقفا غير سبيل السلف الصالح، وتمعقل على النص فأمره إلى الله! نعوذ بالله من الضلال والهوى!». سير أعلام النبلاء (374/14)، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق الشيخ شعيب الرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة.

المكتوب له من المعرفة بربه يأتيه عفوا بمحض فضل الله وكرمه، إذا هو امتثل المأمورات، واجتنب المنهيات. قال رجل للنبيﷺ يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك! قال: «قل آمنت بالله ثم استقم[1]». **وأما التطلع إلى ذات الله وصفاته من طريق النظر، أو من طريق الرياضة، فكل ذلك على خلاف ما جاء به رسول اللهﷺ**؛ وأداه إلى الأمة، ومضى عليه السلف الصالح، كما تقف عليه قريبا؛ إذ لم يكلفنا الشارع أن نعرف ربنا إلا بقدر وسعنا وطاقتنا، من غير تكلف مشقة، أو إعمال حيلة، أو تدقيق نظر[2]؛ قال البوصيري[3] -رحمه الله -:

لم يمتحنا بما تَعْيى العقول به

حرصًا علينا؛ فلم نَرتبْ ولم نَهِمِ

---

[1] - **صحيح:** رواه مسلم(55)، والترمذي(2334)، وابن ماجة(3962)، وأحمد(14869) -واللفظ له -، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي.

[2] - لقوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(التغابن/16)**. وفي أحاديث كثيرة علق الشارع التكليف بالاستطاعة؛ فعن جرير بن عبد الله قال: كنا عند النبيﷺ فنظر إلى القمر ليلة -يعني البدر - فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر؛ لا تُضامون في رؤيته، **فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا** ثم قرأ **﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾(ق/39)». صحيح:** رواه البخاري (529)، ومسلم(633).وكان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه! **وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم». **صحيح:** رواه البخاري(6858)، ومسلم (1337). والأحاديث في الباب كثيرة.

[3] - هو محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله ابن حياني بن صنهاج بن ملال الصنهاجي؛ شرف الدين أبو عبد الله، كان أحد أبويه من بوصير؛ من أعمال بني سويف، بمصر، والآخر من دلاص، فركب له نسبة منهما وقال الدلاصيري، ولكنه اشتهر **بالبوصيري**، وأصله من المغرب، ومولده في بهشيم من أعمال البهنساوية؛ سنة ثمان وستمائة(608هـ).كان شيخاً مختصر الجرم وكان فيه كرم، اشتهر في مديح النبيﷺ، وأكثر ما اشتهر به قصيدة **الكواكب الدرية في مدح خير البرية**؛ المعروفة **بالبردة**؛ مطلعها:"**كيف ترقى رقيك الأنبياء...الخ**". كانت وفاته بالإسكندرية؛ سنة ست وتسعين وست مائة(696هـ). ينظر الوافي في الوفيات(341/1)، ومعجم المؤلفين(28/10)، والأعلام للزركلي(139/6).

[تفاوت الخلق في معرفة الخالق]

وجناب الربوبية واسع، والخلق في تفاوت المعرفة به على درجات متباعدة، وكل ذلك بمحض فضل الله وكرمه، فليست معرفةُ رسول اللهﷺ كمعرفة سائرِ الأنبياء -عليهم السلام -، ولا معرفةُ سائر الأنبياء كمعرفةِ الصحابة -رضوان الله عليهم -، والصحابةُ متفاوتون؛ فليس أبو بكرﷺ في المعرفة بالله كغيره منهم، ولا معرفةُ العلماء الراسخينَ والأولياءِ الكُمَّل، كمعرفة من عداهم، ومع ذلك **فليس لأحد الإحاطة بمعرفة ذات الله تعالى**، وجميع صفاته العلى، وأسمائه الحسنى؛ **إذ لا يعرف اللهَ إلا اللهُ**!

ولو فرضنا[1] أن شخصا تغلغل في معرفة الله تعالى، وكان يُفتح عليه كل يوم منها بما لا حصر له، واستمر كذلك مُترقيا في درجات المعرفة، آباد الدنيا، وآباد الآخرة، إلى ما لا نهاية له، لم يقف من كمالات الله تعالى، إلا على مثل القطرة من البحر. وهذا مثال على قدر ما يفهم، وإلا فجناب الله أعظم؛ فالخلق كلهم عاجزون عن بلوغ الغاية في معرفة الله تعالى، وغاية المعرفة عند الأنبياء والصديقين الدَّهَشُ[2] والحيرة؛ ولذا قال سيد العارفينﷺ :«اللهم زدني فيك تحيرا[3]»، **فلا يعرف الله على الحقيقة إلا الله**.

---

[1] - في الهامش من الأصل كتب: انظر ما كتبه النووي على حديث "لا أحصي ثناء عليك" من باب ما يقال في الركوع والسجود من صحيح مسلم.

[2] - ع: والدهش.

وجاء في اللسان؛ مادة: دهش: «**الدَّهَشُ**: ذهابُ العقل من الذَّهَلِ والوَلَهِ، وقيل من الفزع ونحوه. دَهِشَ دهَشاً فهو دَهِشٌ. ودُهِشَ فهو مَدْهوش، وكَرِهَها بعضهم. وأَدْهَشَه الله وأَدْهَشَه الأَمرُ ودهِشَ الرجلُ – بالكسر - دَهَشاً؛ تحيّر. ويقال: دُهِشَ وشُدِهَ فهو دَهِشٌ ومَشْدُوه».

[3] - لم أقف له أصل. وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(202/2):« لم يروِ هذا الحديثَ أحدٌ من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من كتب الحديث، ولا في شيء من كتب من يعلم الحديث، بل ولا من يعرف الله ورسولهﷺ». وقال صاحب الكشكول (ص:337): قال:« جمال العارفين الشيخ ابن الفارض -رحمه الله -:

زدني بفرط الحب فيك تحيراً ... وارحم حشاً بلظى هواك تسعرا».

[الموحد الحق]

فمن أقر من المسلمين بأن الله تعالى واحد، وأنه منزه عن صفات النقص، متصف بصفات الكمال، فهو مؤمن حقا، فليشتغل بالأعمال الصالحات التي ترقيه إلى درجات الخواص من عباد الله، كما أشرنا إليه آنفا. وانظر باب العلم المحمود والمذموم من الإحياء[1] ولا بد.

فإن قلتَ: ما تفصيل هذه الكمالات التي تُعتقد في جانب الله تعالى؟ قلت: **تفصيلها لا يمكن** كما تقدمت الإشارة إليه قريبا، وفي الكتاب والسنة منها ما فيه كفاية، فإنهما مشحونان بالثناء على الله تعالى، والتسبيح والتقديس، والتمجيد والتحميد[2]، وغير ذلك من تعظيم الله تعالى. وانظر كتاب التوحيد من صحيح البخاري[3] تستفد.

[اصطلاح المتأخرين في علم الكلام]

وقد اصطلح المتأخرون من أهل الكلام من تلك الكمالات على ثلاث عشرة صفة، وهي **الوجود**[1]، **والقدم**[2]، **والبقاء**[3]، **والغنى**[4]، **والمخالفة للحوادث**[5]، **والوحدانية**[6]، **والحياة**[7]، **والعلم**[8]، **والإرادة**[9]، **والقدرة**[10]، **والسمع**[11]، **والبصر**[12]، **والكلام**[13]. وقد قدمنا أن رسول اللهﷺ لم يكن يفصل للناس عند دخولهم في الإسلام، ولا بعد ذلك هذا التفصيل، وإنما كان يكتفي منهم بما يفيد التوحيد والتنزيه على سبيل الإجمال[4]. بل ورد ما يقتضي أنه كان يكتفي منهم بدون ذلك؛ كما قالﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، **فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها**، وحسابهم على الله[5]». وكما في حديث الجارية؛ الذي أخرجه

---

[1] - إحياء علوم الدين(13/1):«**الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم وأقسامهما، وأحكامهما..**».

[2] - ع: والتحميد والتمجيد.

[3] - صحيح البخاري(2685/6).

[4] - في الهامش من الأصل: انظر ما كتبه النووي على حديث ضمام بن ثعلبة في صدر صحيح مسلم.

[5] - **صحيح**: رواه مسلم(32)، من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري(24)من حديث ابن عمر بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى **يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

مالك وغيره؛ وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أين الله؟**»، قالت: في السماء، فقال لها: «**من أنا؟**»، قالت: أنت رسول الله فقال ﷺ لسيدها: **أعتقها فإنها مؤمنة**[1] »[2].

فكان ﷺ يكتفي منهم بهذا ونحوه عند الدخول في الإيمان، ثم يأمرهم بالأعمال الصالحات من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وغير ذلك من فرائض الدين، ولم يكن يُقَرِّرُ لهم عقائد الإيمان على الوجه المصطلح عليه عند المتكلمين اليوم[3]؛ من تعديد الصفات وتقسيمها إلى نفسية وسلبية وغير ذلك، فضلا عن الخوض في **الجوهر والعرض والحال**، وغير ذلك من

---

[1] - في الهامش من النسخة الأصلية: انظر ما كتبه النووي على هذا الحديث في باب تحريم الكلام في الصلاة في صحيح مسلم. قلت: رواه مسلم(13)، من حديث أنس قال: « نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع. فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد! أتانا رسولك فزعم لنا **أنك تزعم** أن الله أرسلك! قال: «صدق!». قال فمن خلق السماء؟ قال: «**الله!**». قال فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله!**». قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «**الله!**». قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال:« نعم!» قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق!». قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا!؟ قال: «**نعم!**». قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: «**صدق!**». قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا!؟ قال «**نعم!**». قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال: «**صدق!**». قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا!؟ قال: «**نعم!**». قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال: «**صدق!**». قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي ﷺ «**لئن صدق ليدخلن الجنة**» ».

[2] - **صحيح**: رواه مالك(1269)، ومسلم(836)، (795)، والنسائي(1203)، من حديث عمر بن الحكم -رضي الله عنه -. ورواه أبو داود(2857)، وأحمد(7565)، من حديث أبي هريرة نحوه مختصرا. وأورد له الذهبي طرقا كثيرة، واعترض عليه المحقق الأستاذ حسن بن علي السقاف، بل وتحامل عليه، ولم يأت في اعتراضه بشيء يستحق النظر فيه؛ لأنه لم يسلك فيه مسلك أهل الصنعة، بل سلك منهج أهل **الزيغ والبدعة**.

ثم قال الذهبي عقب الحديث:«في الخبر مسألتان: **إحداهما**: - شرعية قول المسلم(أين الله؟).

- **وثانيهما**: قول المسؤول(في السماء).

فمن أنكر هاتين المسألتين **فإنما ينكر على المصطفى** ﷺ». ينظر كتاب العلو(ص:154 -155). **قلت**: ولا ينبغي أن يغلو السائل في امتحان كل من يجد بهذا السؤال؛ لأن الأصل الذي يختبر به إسلام المرء هو الشهادة، والشيء إذا زاد عن حده، انقلب إلى ضده!

[3] - فكيف لو رأى الناصري -رحمه الله - **ما يمتحن به الناس في عصرنا اليوم؟!**

مصطلحاتهم؛ فإن ذلك كله حادث، كغيره من مصطلحات العلوم. وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في النوع الثاني من كتاب المقاصد من موافقاته ولا بد[1].

[خير الطرق الموضحة للإيمان]

نعم كانﷺ يبالغ في تعظيم الله وإجلاله وإكباره في صدور الخلق، ويخوفهم عذابه، ويحذرهم عقابه، ويُرَغِّبُهم في الجنة وما يقرب منها، وينفرهم عن النار، وما يؤدي إليها؛ فهذه سنة رسول اللهﷺ، وسنة جميع الأنبياء والرسل -عليهم السلام - مع أُممهم، إنما هي التوحيد[2]، ثم الترغيب والترهيب، **فالعالم الرباني من كان إرشاده الخلق، وتعليمه إياهم على هذه الطريقة؛ إذ هي طريقة الرسل -عليهم السلام - وطريقة السلف الصالح** -رضوان الله عليهم -؛ فإنَّ جل عنايتهم كانت بالخشية من الله تعالى وما يدعو[3] إليها، والمثابرة على الأعمال الصالحة، والرغبة فيما لديه تعالى من ثواب الجنة ونعيمها، والفرار من النار وجحيمها، ولم يكونوا يقولون **ليس لنا في الجنة والنار غرض ولا رأي**[4] كما قيل به[5]؛ إذ ليس

---

[1] - الموافقات(64/2): «**النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام**».

[2] - أي دون تعمق ولا تمعقل.

[3] - ع: يدعوا.

[4] - في الهامش من النسخة ص: كما ينسب ذلك لرابعة في شعر مشهور.

[5] - نسب هذا القول إلى العابدة الصالحة رابعة العدوية، ومما قال الذهبي في ترجمتها في تاريخ الإسلام(293/3 -294): «رابعة العدوية العابدة البصرية المشهورة بالتأله والزهد؛ وهي رابعة بنت إسماعيل، كنيتها أم عمرو. وقد أفرد ابن الجوزي أخبارها في جزء، وفي الشاميات **رابعة العابدة** معاصرة لها؛ فربما تداخلت أخبارهما...قال أبو سعيد بن الأعرابي: أما رابعة فقد حمل الناس عنها حكمةً كثيرة، وحكى عنها سفيان، وشعبة، وغيرهما **ما يدل على بطلان ما قيل عنها**. وقد تمثلت بهذا البيت:

ولقد جعلتك في الفؤاد محدثي وأبحت جسمي من أراد جلوسي

فنسبها بعضهم إلى الحلول بنصف البيت، وإلى الإباحة بتمام البيت **وهذا غلو وجهل**، ولا أحسب **ينسبها إلا حلولي مباهي، لينفق بها زندقته**!! كما احتجوا، بالخبر النبوي: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به...» الحديث. قيل: توفيت سنة ثمانين ومائة(180هـ)، ولها نحو ثمانين سنة». وروى البيهقي في شعب الإيمان(3/2)، من طريق محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، حدثني عبد الصمد الصائغ مردويه قال: «دخل سفيان الثوري على رابعة العدوية فقالت له : يا

من الأدب تحقير ما عظمه الله، ولا الإعراض عما رغب فيه، والاستهانة بما حذر منه، فافهم والله الموفق.

[تنفير السلف من علم الكلام]

فهذا كان حالَ السلف -رضي الله عنهم - في الإيمان بالله، والخشية منه، والتمسك بدينه الحق. وأما اصطلاح المتكلمين فكانوا يَبعدون منه أشد البعد، ويذمونه غاية الذم، حتى قال الشافعيﷺ: «لَأَن يلقى العبدُ ربَّه -عز وجل - بكل ذنب، ما خلا الشرك، خيرٌ له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام»[1]. وقالﷺ : «لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء، لفروا منه فرارهم من الأسد»[2]. وقال أيضا: «إذا سمعت الرجل يقول: الاسم هو المسمى، أو غير المسمى، فاشهد بأنه من أهل الكلام، ولا دين له»[3]. وكلامه في هذا المعنى كثير.

سفيان ، ما تعدون السخاء فيكم؟ قال : أما عند أبناء الدنيا فالذي يجود بماله، وأما عند أبناء الآخرة فهو الذي يجود بنفسه، فقالت : يا سفيان أخطأتم فيها ، فقال سفيان : فما السخاء عندك رحمك الله؟ قالت:«أن تعبدوه حبا له، **لا لطلب جزاء ولا مكافأة**، ثم أنشأت تقول: لولاك ما طابت الجنان ولا نعيم لجنة الخلد قوم أرادوك للجنان وقلبي سواك لم يرد»/هـ.

قلت: إذا صح عنها نحو هذا، فيمكن حمله على محمل حسن لا يقتضي تحقير نعيم الجنة، ولا التهوين من جحيم النار. ويكون القصد أن الله جل شأنه يستحق العبادة حتى لو لم يكن ثمة جنة ولا نار وهذا مستوى من مستويات الإخلاص بل هو أعلاها؛ كما جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: «قال شيخ الاسلام : درجات الإخلاص ثلاث : عليا، ووسطى، ودنيا:

- فالعليا أن يعمل العبد لله وحده **امتثالا لأمره وقياما بحق عبوديته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره** ، ومن ثم قالت رابعة العدوية: ما عبدتك طمعا في جنتك، ولا خوفا من نارك؛ إنما عبدتك امتثالا لأمرك!!

- **والوسطى** أن يعمل العبد لثواب الآخرة ، ومن هذا قول المؤلف كغيره راجيا بذلك جزيل الأجر إلخ .

-**والدنيا** أن يعمل العبد للإكرام من الله في الدنيا والسلامة من آفاتها، وما عدا هذه الثلاثة رياء وإن تفاوتت أفراده». تحفة الحبيب على شرح الخطيب(26/1) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي. ط. دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان : 1417هـ -1996م.

[1] - **صحيح:** رواه البيهقي في الكبرى(206/10)، وفي الاعتقاد(239/1)، وأبو نعيم(112/9)، من طريق الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي به. وله طرق وروايات أخرى.

[2] - **صحيح:** رواه أبو نعيم(111/9)، من طريق محمد بن يحيى بن آدم، عن محمد بن عبد الله بن الحكم عنه به.

[3] - **حسن:** رواه البيهقي(72/1)، من طريق الحسن بن رشيق - إجازة -، ثنا سعيد بن أحمد بن زكريا اللخمي، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي: «**يقول إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة**». وإسناده حسن،

وقال أحمد بن حنبل ﷺ: «لا يُفلح صاحب الكلام أبدا، ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل[1]». وبالغ في ذمه حتى هجر الحارث بن أسد المحاسبي[2] مع زهده وورعه، بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة، وقال له: «ويحك ألست تحكي بدعتهم أولا، ثم ترد عليهم، ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في تلك الشبهات[3]». وقال مالك ﷺ: «لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء[4]». فقال بعض أصحابه في تأويله: إنه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي مذهب كانوا. ذكره في الإحياء[5].

[كلام مالك في الاستواء]

وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله بن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله! الرحمن على العرش استوى كيف استواؤه؟ قال فأطرق مالك، وأخذته الرحضاء[6]، ثم رفع رأسه فقال: «الرحمن على العرش استوى، كما وصف نفسه، ولا يقال له

فالحسن بن رشيق ثقة تكلم فيه؛ وقال الذهبي في الميزان:« لينه الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلا، ووثقه جماعة». وقال في يونس بن عبد الأعلى« وثقه أبو حاتم و غيره ونعتوه بالحفظ و العقل؛ إلا أنه تفرد عن الشافعي بذاك الحديث: «لا مهدي إلا ابن مريم» وهو **منكر جدا**».

[1] - **ضعيف**: نقله ابن حزم من طريق **محمد بن خليفة**، نا محمد بن الحسين الآجري، عن ابن أبي داود السجستاني، قال سمعت أبي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول:.وذكره». الإحكام لابن حزم (221/6). قلت: محمد بن خليفة **ضُعِّف**.

[2] - تقدمت ترجمته. وهذا الذي صدر من الإمام أحمد ﷺ لو ثبت عنه لا يكون منهجا صالحا لكل حال، ومع كل أحد، وفي كل وقت؛ بل هو مستساغ حيث تقتضيه المصلحة الشرعية، ولذلك لم يطرد من السلف مثل هذا الصنيع، وما يستحق أن ينسب للسلف منهجا هو ما اطرد عنهم وفعله سوادهم فتأمله!

[3] - اختلاف العلماء(188/1).

[4] - اختلاف العلماء(188/1).

[5] - إحياء علوم الدين(95/1).

[6] - ع: أخذت الرحضاء.

وأما معنى الرحضاء فقال الزبيدي: «والرُّحَضَاءُ كالخُشَشَاءِ : العَرَقُ " **مُطْلَقاً**، ويُقَال عَرَقُ الحُمَّى كما قاله اللَّيْثُ . وقيل : هو العَرَقُ في " إِثْرِ الحُمَّى " وقيل : هو الحُمَّى بعَرَقٍ " أَو عَرَقٌ يغسِلُ الجِلْدَ كَثْرَةً " أي لكَثْرَتِهِ وكَثِيراً ما يُسْتَعْمل في عَرَقِ الحُمَّى والمَرَضِ . وبهِ فُسِّرَ حَدِيثُ نُزُولِ الوَحْيِ : " فمَسَحَ عنه الرُّحَضَاءَ "». تاج العروس؛ مادة: رحض.

كيف؟ وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء، صاحب بدعة أخرجوه[1]»، فأُخرِجَ الرجل. وفي رواية يحيى بن يحيى قال: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استواؤه؟ فأطرق مالك برأسه حتى علته الرحضاء، ثم قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب[2] والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدِعا! فأمر به أن يُخرَج!![3]».

وفي الشفاء للقاضي عياض[4] بعد كلام ما نصه:«ورحم الله مالكا فلقد كره التحدث بمثل ذلك من الأحاديث الموهمة للتشبيه، والمشكلة المعنى، وقال ما يدعو[1] الناس إلى التحدث

---

[1] - **صحيح**: رواه البيهقي في الأسماء والصفات(150/2)، من طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبي، حدثنا أبو الربيع بن أخي رشدين بن سعد، قال: سمعت عبد الله بن وهب.وذكره. جوده ابن حجر في فتح الباري(407/13). وأما الذهبي فصحح إسناده في كتاب العلو(ص:341)، وتعقبه الشيخ الألباني في المختصر(ص:141) فقال عن **أبي الربيع**:«لم أجد له ترجمة، وهو ابن أخي رشدين بن سعد؛ كما وقع في إسناد البيهقي. ثم أخرجه من طريق أخرى، عن مالك به. فهو **بمجموع الطريقين قوي عنه**، ويزداد قوة بما بعده، ولعله لذلك ثبته المصنف -رحمه الله - تعالى - كما يأتي»./هـ. قلت: أما أبو الربيع فمعروف؛ ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(114/4)، وقال إنه سمع من ابن وهب، وإن والده سمع منه في رحلته الثانية إلى مصر. بل هو من رواة التهذيب، وقال فيه ابن حجر في التقريب:«**ثقة**». ومن ثم قال الذهبي عن **إسناد** الحديث أنه «**صحيح**»، لمعرفته به، بل ترجمه في الكاشف بقوله فيه: «**ثقة فقيه**».

وله شاهد رواه الدارمي في الرد على الجهمية(ص:54)، من طريق **مهدي بن جعفر** الرملي، عن جعفر بن عبد الله - وكان من أهل الحديث ثقة -، عن رجل قد سماه لي ، قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس..وذكره. **وإسناده ضعيف**؛ فزيادة على الرجل **المبهم الذي لم يسم**، فيه **مهدي بن جعفر** الرملي «**صدوق له أوهام**» كما قال ابن حجر في التقريب.

[2] -قال البيهقي: «وعلى مثل هذا درج أكثر علمائنا في مسألة الاستواء، وفي مسألة المجيء، والإتيان، والنزول؛ قال الله عز وجل﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾:(الفجر/29). وقال:﴿ **هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ**﴾:(البقرة/210)».

[3] -**صحيح**: رواه البيهقي في الاعتقاد(ص:116)، وفي الأسماء والصفات(150/1 -151)، من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو جعفر أحمد بن زيرك اليزدي، قال سمعت محمد بن عمرو بن النضر النيسابوري يقول سمعت يحيى بن يحيى يقول كنا عند مالك بن أنس ..الحديث. وتقدمت روايات تثبت صحة ذلك عن مالك.

[4] - الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي. ولد سنة ست وسبعين وأربع مائة(476هـ). وكانت وفاته مغربا عن وطنه بمراكش، -وهو أحد رجالها السبعة - سنة أربع وأربعين وخمسمائة(544هـ). قال الذهبي: بلغني أنه قتل بالرماح، لكونه أنكر عصمة المهدي بن تومرت. **من تصانيفه** كتاب:«**الإكمال**» في شرح صحيح مسلم، وكتاب:«**مشارق الأنوار**» في تفسير

بمثل هذا؟ فقيل له إن ابن عجلان يحدث بها، فقال لم يكن من الفقهاء[2]»، قال عياض - رحمه الله - «وليت الناس وافقوه على ترك الحديث بها وساعدوه على طيها، فأكثرها ليس تحته عمل، وقد حكى عن جماعة من السلف **بل عنهم على الجملة**، أنهم كانوا **يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل**[3]» هـ. وقال بعد هذا ما نصه: «وحدثنا الثقة[4]، أن الإمام أبا بكر

غريب الحديث، وكتاب «التنبيهات» فيه فوائد وغرائب، و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع». قال الذهبي: تواليفه نفيسة، أجلها وأشرفها كتاب«الشفا»، لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عملَ إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يثيبه على حسن قصده، **وينفع بشفائه وقد فعل**!!

انظر الديباج المذهب(ص:170)، ووفيات الأعيان(483/3)، وسير أعلام النبلاء(212/20).

[1] - ع: يدعوا.

[2] - محمد بن عجلان الإمام القدوة الصادق أحد الفقهاء العباد بقية الأعلام أبو عبد الله القرشي المدني وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. ولد في خلافة عبد الملك بن مروان. قال ابن حجر في التقريب:« **صدوق**، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». وكان فقيها مفتيا عابدا صدوقا كبير الشأن له حلقة كبيرة في مسجد رسول اللهﷺ وقد خرج على المنصور مع ابن حسن، فلما قتل ابن حسن هم والي المدينة جعفر بن سليمان أن يجلده؛ فقالوا له: أصلحك الله لو رأيت الحسن البصري فعل مثل هذا أكنت تضربه؟ قال لا قيل فابن عجلان في أهل المدينة كالحسن في أهل البصرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة(148هـ) بالمدينة. ينظر طبقات الحفاظ(79/1).

[3] - الشفا(251/2).

[4] - عبارة:"**حدثنا الثقة**": لا تفيد تحقق التوثيق ولا تستلزم قبول الرواية، وعلى هذا عمل أهل الحديث، قال الحافظ البغدادي في الكفاية في علم الرواية(ص:373): « **فصل**: لو قال الراوي: حدثنا الثقة؛ وهو يعرفه بعينه، واسمه، وصفته؛ إلا أنه لم يسمه، **لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر**». قلت: لأنه جائز لو كشف عنه، لتبين أنه ليس ثقة عند غيره. وقال ابن الصلاح: «لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل فإذا قال: **حدثني الثقة** أو نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره (الخطيب الحافظ) و (الصيرفي الفقيه) وغيرهما. **خلافا لمن اكتفى بذلك**». وقال الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثر(562/2):« وسواء قال الراوي **حدثنا الثقة** أو لم يقل، لا يجب أن نلتفت إلى ذلك؛ إذ قد يكون **عنده ثقة** من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل.وقد وثق سفيان الثوري **جابرا الجعفي** وجابر قد عرف من حاله ما عرف ولكن قد خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه إليه»/هـ. وفي النكت على ابن الصلاح قال الحافظ(400/3):«نقل الخليلي في الإرشاد أن الشافعي كان يقول في **إبراهيم بن أبي يحيى** حدثنا **الثقة في حديثه** المتهم في دينه؛ لأنه كان يرى القدر». قلت: مع أن الحافظ قال في التقريب في إبراهيم بن أبي يحيى:«**متروك**».

قلت: وخالف في هذا بعض أهل العلم؛ منهم شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم. فقال ابن القيم: «ولكن المجهول إذا **عدله الراوي عنه الثقة** ثبتت عدالته وإن كان واحدا! على أصح القولين؛ فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة ولا

الشاشي[1] كان يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى، وفي ذكر صفاته إجلالا لاسمه تعالى، ويقول هؤلاء يتمندلون[2] بالله عز وجل[3] هـ.

[مجمل اعتقاد السلف]

وبالجملة فمذهب السلف في الإمساك عن تأويل المتشابه من الآي والأحاديث معلوم، وقد مدحهم الله على ذلك، وسماهم الراسخين في العلم فقال:﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ[4]﴾.

سيما التعديل في الرواية فإنه يكتفى فيه بالواحد »، زاد المعاد(406/5). ونحوه قاله ابن حجر في نزهة النظر(ص:152):«فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، **كالمبهم**، إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك». فمفهوم كلامه أن الذي يروي عنه واحد متأهل ويوثقه فهو ثقة! علما أنه قال قبل ذلك: « لا يُقْبَل خبره وَلَو **أُبْهِمَ بلفظ التعديل**، كأَنْ يقولَ الراوي عنه: **أخبرني الثقة**؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ، ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه».

[1] - هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الإمام أبو بكر الشاشي الفقيه الشافعي المستظهري لقبه فخر الإسلام، ولد بميافارقين سنة تسع وعشرين وأربع مائة وتفقه على الإمام أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني وتفقه على قاضي ميافارقين أبي منصور الطوسي تلميذ الأستاذ أبي محمد الجويني ثم رحل إلى العراق وسمع ببغداذ الخطيب أبا بكر وجماعة، وله كتاب حلية العلماء ذكر فيه اختلاف الأئمة صنفه للأمام المستظهر بالله، وكتاب الترغيب في المذهب وكتاب الشافي شرح فيه مختصر المزني استوفى فيه أقوال الشافعي ووجوه أصحابه وأقاويل الفقهاء ذكر لكل مقالة حجة، وكان أشعري الاعتقاد وإليه انتهت رياسة الشافعية ببغداد. ولما ألقي الدرس وضع منديله على عينيه وبكى كثيراً وهو جالس على السدة وأنشد:

خلت الديار فسدت غير مسود ومن العناء تفردي بالسؤدد

وتوفي سنة سبع وخمس مائة(507هـ) ودفن في تربة الشيخ أبي أسحق الشيرازي.

[2] - جاء في لسان العرب؛ مادة:ندل:« **المِنْدِيلُ** والمَنْدِيلُ نادر، والمِنْدَل، كله: الذي يُتَمَسَّح به، قيل: هو من النَّدْل الذي هو الوسخ، وقيل: إنما اشتقاقه من النَّدْل الذي هو التناول؛ قال الليث: النَّدْل كأَنه الوسخ من غير استعمال في العربية، وقد تَنَدَّل به و تَمَنْدَل؛ قال أَبو عبيد: وأَنكر الكسائي تَمَنْدَل».

[3] - الشفا(301/2).

[4] - (آل عمران/7).

وقد نقل الراغب[1] في سفينته ضابطة نافعة في الكف عن تأويل المتشابه من الكتاب والسنة فقال:«اعلم أن العقلاء وإن اتفقوا على أن الحق سبحانه وتعالى متصف بجميع صفات الكمال، منزه عن جميع صفات النقص، لكنهم اختلفوا في الكمال والنقص، فتراهم يُثبت أحدهم لله ما يظنه كمالا، وينفي الآخر عين ما أثبته هذا لظنه نقصا، وسبب ذلك أنهم سلطوا الأفكار على ما لا سبيل إلى الوصول إليه من طريق النظر؛ فإن الله -سبحانه وتعالى - خلق العقول، وأعطاها قوة الفكر، وجعل لها حدا تقف عنده من حيث ما هي مُفَكِّرة، **لا من حيث ما هي قابلة للوهب الإلهي**، فإنِ استعملت العقولُ أفكارها فيما هو في طَورها وحدها، ووفَّت النظر حقه، أصابت بإذن الله تعالى، وإذا سلطت الأفكار على ما هو خارجٌ عن طورها، ووراء حدها الذي حده الله لها، ركبت متن عمياء، وخبطت خبط عشواء، فلم يثبت لها قدم[2]، ولم تركز على أمر تطمئن إليه، فإن معرفة الله التي وراء طورها، مما لا تستقل العقول بإدراكه من طريق[3] الفكر وترتيب المقدمات، **وإنما تدرك بنور النبوة أو الولاية**، فهو اختصاص إلهي يختص به الأنبياء والأولياء، قال تعالى: **﴿والله يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾**[4][5] **﴿قُلْ**

---

1 - ع: الراغيب.

2 - قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ ، فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي [أَقْسَامِ] اللَّذَّاتِ، وهو يحكي ندمه على خوضه علم الكلام دون طائل:

نِـهَايَـةُ إِقْـدَامِ الْعُقُـولِ عِقَـالُ ... وَغَايَةُ سَعْـيِ الْعَالَمِـينَ ضَـلَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا ... وَحَـاصِـلُ دُنْـيَـانَا أَذًى وَوَبَـالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا ... سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ : قِيلَ وَقَالُوا
فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ رِجَالٍ وَدَوْلَةٍ ... فَبَادُوا جَمِيعًا مُسْرِعِينَ وَزَالُـوا
وَكَمْ مِنْ جِبَالٍ قَدْ عَلَتْ شُرُفَاتِهَا ... رِجَالٌ ، فَزَالُوا وَالْجِبَالُ جِبَـالُ

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب(232/5)،لأحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق : د.إحسان عباس.ط. دار صادر - بيروت ، 1968.

3 - ع: طرف.

4 - (البقرة/105).

5 - الآية ليست في ع، وإنما في: ص.

إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ[1]﴾. ومن هُنا لما قال قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لرسلهم: ﴿**إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا**[2]﴾، ﴿**قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**[3]﴾؛ فنبهوهم على أن النبوة اختصاص إلهي، فله أن يختص بها من يشاء بمَنِّه، وإن شاركه غيره في نوعه. ومما ينبه على ذلك أن العقول لو كانت مستقلة بمعرفة الحق وأحكامه، لكانت الحجة قائمة على الناس قبل بعث الرسل وإنزال الكتب، **واللازم باطل بالنص**؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**[4]﴾، وقال: ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى**[5]﴾. وحيث إن لله الحجة البالغة، بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه؛﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**[6]﴾. ثم العقول وإن كانت من حيث ما هي مفكرة غير مستقلة بإدراك معرفة الحق، **لكنها قابلة لما يهبها الله تعالى من معرفته**؛ فإن الله سبحانه كما أعطاها قوة الفكر، كذلك أعطاها صفة القبول لما يهبها، فجاز أن تكون المعرفة التي لا تستقل بإدراكها من طريق الفكر، تحصل لها من طريق الوهب الإلهي، فتعقل حينئذ ما يهبه الله تعالى لها وتدركه. **وهذا مما لا يمنعه مانع.**

ولما كان الأمر كما ذكر من[7] عجز العقول من طريق أفكارها، عن معرفة الحق التي هي وراء طورها، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في القرآن الحكيم ما يحير العقول من حيث ما هي مفكرة، وهي الآيات المتشابهات، التي لا يعلم تأويلها إلا الله، **والراسخون في العلم من**

---

[1] - (آل عمران/ 73 -74).

[2] - (إبراهيم/10).

[3] - (إبراهيم/11).

[4] - (الإسراء /15).

[5] - (طه /134).

[6] - (النساء/165).

[7] - ع: في.

طريق الوهب الإلهي، لا من طريق الفكر، أمرنا الشارع بالإيمان بها، ونهانا عن التفكر في ذات الله تعالى رحمة بنا ولطفا؛ فإن تسليط الفكَر على ما هو خارج عن حدها، **ضرب في الحديد البارد، وطمع في غير مطمع، فأراحنا من التعب، وتضييع الوقت في الفكر من غير فائدة**، حيث أمرنا بالإيمان بالمتشابه فقالﷺ: «تعلموا القرآن، والتمسوا غرائبَه، وغرائبُه فرائضه، وفرائضه حدودُه[1]، وحدودُه حلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه واعتبروا بأمثاله[2]». أخرجه الديلمي عن أبي هريرةؓ . وقال عليه الصلاة والسلام: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد، على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف؛ زجرا، وأمرا، وحلالا، وحراما، ومحكما، ومتشابها، وأمثالا، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا[3]». أخرجه ابن جرير والحاكم –وصححه -وأبو نصر السجزي في الإبانة عن ابن مسعودؓ .[1]

---

[1] - ع:حدود.

[2] - **منكر**: رواه الحاكم(477/2)، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال قال رسول اللهﷺ «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه». قال الحاكم:« هذا حديث صحيح الإسناد على مذهب جماعة من أئمتنا ولم يخرجاه». قلت: بل هو منكر على مذهب أهل الحديث، فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو "**متروك**" كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد(163/7)، وابن حجر في التقريب.

[3] - **ضعيف: منكر** بهذا السياق؛ رواه ابن حبان(220/3)، والحاكم(317/2)، وابن عبد البر في التمهيد(275/8)، من طريق ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود عن النبيﷺ قال: كان الكتاب الأول...الخ الحديث. قال الحاكم:«**صحيح الإسناد**». وقال ابن عبد البر: «هذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا. ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبيﷺ مرسلا، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة **ليس ممن يحتج** به، وهذا الحديث **مجتمع على ضعفه من جهة إسناده**». كذا قال -رحمه الله -، وقد علمت من صححه كابن حبان والحاكم، اللهم إلا أن يريد الإجماع على مسألة أخرى. إلا أن الحديث لا يثبت كما قال؛ وسلمة بن أبي سلمة ؛ ذكره ابن حجر في اللسان وقال روى:« عنه عقيل بن خالد صاحب الزهرى قال ابن عبد البر لا يحتج به». وقال ابن ابي حاتم:«لابأس به» وأبوه أبو سلمة بن عبد الرحمن، واسمه عبد

وقال عليه الصلاة والسلام: «علم القرآن على ثلاثة أجزاء حلال فاتبعه، وحرام فاجتنبه، ومتشابه يشكل عليك فكله إلى عالمه[2]»؛ أخرجه الديلمي عن معاذﷺ. وإيضاح ذلك أن العاقل المنصف إذا نظر في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ[3]﴾ مثلا، فحيث إنه يهتدي من طريق فكره إلى أن الحق واجب الوجود لذاته، وأنه لا شريك له في وجوب وجوده، يدرك معنى ليس كمثله على الوجه اللائق بطوره. ثم إذا أتى إلى قوله: ﴿**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**[4]﴾؛ رأى أنه إن أبقاه على ظاهره الذي يفهمه منه أهل اللسان، لم يهتد إلى الجمع بينه وبين قوله ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**[5]﴾. والقرآن لا اختلاف فيه؛ فإنه نزل يصدق بعضه بعضا؛ فقد أخرج ابن سعد، وابن الضريس[6] في فضائله، وابن مردويه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول اللهﷺ خرج على قوم يتراجعون في القرآن وهو مغضب فقال: «بهذا ضلت الأمم قبلكم؛ باختلافهم على أنبيائهم، وضرب الكتاب بعضِهِ ببعض؛ فإن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه

الله؛ لم يسمع من ابن مسعود؛ قال العلائي في جامع التحصيل:« قال يحيى بن معين والبخاري لم يسمع من أبيه شيئا». ورغم هذا صحح الحديث الحاكم وابن حبان من المتقدمين، والشيخ الألباني في الصحيحة(2/134) من المتأخرين.

[1] - هكذا عزاه السيوطي في الدر المنثور(2/149)، وتابعه المصنف، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في تفسير الطبري.

[2] - **ضعيف**: رواه البخاري في التاريخ الصغير(1/64)، من طريق سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: «قلت لأبي بن كعب لما وقع الناس في أمر عثمان أبا المنذر ما المخرج قال كتاب الله ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك، فكله إلى عالمه». وهو **موقوف ضعيف** ، فعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى مجهول لم يوثقه معتبر، ولذا قال ابن حجر في التقريب:«**مقبول**»، أي حيث يتابع لا حال تفرده، كما هو اصطلاحه.

[3] -(الشورى/11).

[4] -(الشورى/11).

[5] -(الشورى/11).

[6] - هو الحافظ المسند أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى الضريس البجلي الرازي، مصنف كتاب فضائل القرآن، ولد على رأس المائتين. كان ثقة صدوقا. قال الخليلي: هو محدث ابن محدث، وجده يحيى من أصحاب الثوري؛ مات يوم عاشوراء، سنة أربع وتسعين ومائتين (294هـ). الجرح والتعديل(7/198)، تذكرة الحفاظ(2/643)، وطبقات الحفاظ(ص:55).

بعضا، ولكن نزل أن يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه عليكم فآمنوا به[1] »».

وإن سلك مسلك التأويل وصرفه عن ظاهره الذي يفهمه أهل اللسان، عارضه أن النبيﷺ لم يؤولها للصحابة، ولا أمرهم بالتأويل، وإنما أمرهم بالإيمان بالمتشابه، **فلو كان ثم تأويل لم يهتد إليه أهل اللسان لبينه لهم النبيﷺ فإنه مأمور بالتبليغ، وأن يبين للناس ما نزل** إليهم[2]. أو ثم تأويل يعرفه أهل اللسان لكان أحق الناس بذلك وأعلمهم به الصحابة؛ فإن القرآن بلغتهم نزل، ولم ينقل إلينا عن أحد منهم تأويل شيء من المتشابهات، وإنما نقل عنهم الإيمان بها من **غير تفتيش**، حتى إن عمر﷛ «ضرب صبيغا التميمي الذي كان يسأل عن متشابهات القرآن حتى شجه[3] وجعل الدم يسيل على وجهه[4]».

---

1 - **ضعيف:** رواه بن سعد في الطبقات(192/4)، من هذا الطريق. وفي صحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بعض اللين، وبعضهم يسلكها. وانفرادها بحديث لا تطمئن إليه النفس.

2 - كلمة"**نزل**" سقطت من ع.

3 - جاء في المحيط في اللغة؛ مادة شج: الشَّجّ: كسْر الرأس. وبَيْنَهم شِجَاجٌ. ويُقال: شَجَّه يَشُجُّه ويَشِجُّه. والشَّجَجُ: أثَرُ شَجَّةٍ في الجَبين، والنَّعْتُ أشَجُّ.

4 - **صحيح:** رواه الدارمي(66/1)، من طريق حماد بن زيد، ثنا يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار، «أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر - وقد أعد له عراجين النخل - فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ! فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه! وقال: أنا عبد الله عمر!! فجعل له ضربا حتى دمي رأسه، فقال يا أمير المؤمنين: **حسبك! قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي!**». وهذا إسناد صحيح، لكنه مرسل فسليمان بن يسار لم يسمع من عمر، قال العلائي في جامع التحصيل«**أرسل عن جماعة منهم عمر -رضي الله عنه** -؛ قاله أبو زرعة وسلمة بن صخر البياضي. قال البخاري: **لم يسمع منه** وعبد الله بن حذافة قال يحيى بن معين لم يسمع منه». وله شاهد رواه الدارمي(67/1) أيضا من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، أخبرني بن عجلان، عن نافع مولى عبد الله، أن صبيغا..وذكره. وهذا إسناد مرسل أيضا على ضعف في إسناده، فعبد الله بن صالح«كاتب الليث **صدوق كثير الغلط**، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» كما في التقريب. وله شاهد آخر رواه مالك في الموطأ(974)، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس..وذكره مختصرا. وهذا **إسناد متصل صحيح**.

[طريق السلف أقوم الطرق]

ولا شك أن أقوم الطرق وأنجاها ما سلك عليه النبيﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم - أجمعين. ولهذا قال: «ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة. قالوا من هي يا رسول الله؟ قال الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي[1]». فالعاقل المنصف إذا نظر هذا النظر، رأى[2] أنه إن سلك في المتشابهات مسلك التأويل، فقد انحرف عن سواء السبيل الذي عليه النبيﷺ وأصحابه، وإن أبقاها على ظاهرها لم يهتد إلى وجه الجمع بينها وبين ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**[3]﴾ من طريق فكره، فيقع في التحير، **فإن كان حاذقا منصفا، فلا يسعه إلا الإيمان، والسلوك على المنهج الذي سلك عليه النبيﷺ وأصحابه**، إن كان ناصحا نفسه؛ فإنه به يسلم من ورطتي التشبيه والتأويل بمجرد الفكر والنظر فيما هو وراء طور العقل وفوق حده؛ فإنا لا نشك أن الله تعالى قد أمرنا باتباع النبيﷺ ووعدنا عليه الاهتداء، ووعدُه حق؛ فقال

---

[1] - **حسن:** رواه الترمذي(2641)، والحاكم(218/1)، وابن عساكر(97/13)، من طريق سفيان، عن **عبد الرحمن بن زياد**، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو...الحديث. وهذا **إسناد ضعيف**؛ فيه عبد الرحمن بن زياد -وهو الإفريقي - ؛ قال الذهبي في الميزان:« كان البخاري يقوي أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء. وروى عباس عن يحيى **ليس به بأس وقد ضعف**، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم. وروى معاوية عن يحيى: **ضعيف ولا يسقط حديثه**. وقال أحمد: **ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئا**. وقال النسائي: **ضعيف في الثقات**. وقال الدارقطني: **ليس بالقوي**. وقال ابن حبان -فأسرف - **يروي الموضوعات**!! عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب. وقال إسحاق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد **ثقة**! وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما ينبغي أن يُروى عن الإفريقي حديث. وقال ابن عدي: **عامة حديثه لا يتابع عليه**». وله شاهد؛ رواه أبو داود(4596)، والترمذي(2640)، وابن ماجة(3991)، وأحمد(8377)، والحاكم(47/1)، وابن حبان(125/15)، من طريق **محمد بن عمرو**، عن ابي سلمة، عن أبي هريرة...الحديث بلفظ مقارب. وصححه الترمذي والحاكم، وذلك من تساهلهما المعلوم؛ وإلا فمحمد بن عمرو قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء:« محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني مشهور **حسن الحديث**، أخرج له البخاري ومسلم متابعة؛ قال يحيى: ما زالوا يتقون حديثه!! وقال مرة: ثقة. وقال الجوزجاني وغيره **ليس بقوي** ». وللحديث طرق أخرى اغتر بها الشيخ محمد بن جعفر الكتاني -رحمه الله - في نظم المتناثر(ص:45 -46) فعد الحديث متواترا؛ مع أن معظم الطرق **شديدة الضعف**، ومنها ما هو **معل**، وبالجهد يحسن الحديث، والله أعلم.

[2] - ع: ورأى.

[3] -(الشورى/11).

تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ[1]﴾. ولا يتحقق منا الاتباع الكامل الذي يترتب عليه الاهتداء الكامل، إلا إذا اتبعناه فيما حده لنا، فنمشي حيث مشى بنا، ونقف حيث وقف بنا، وننظر حيث قال لنا انظروا، ونسلم فيما قال لنا سلموا، ونعقل فيما قال لنا اعقلوا، ونؤمن فيما قال لنا آمنوا، فنفصل فيما فصل، ولا نتعدى إلى غير ما ذكر، ولا نتفكر في آية قد أمرنا بالإيمان بها، ولا نعرض عن النظر فيما أمرنا بالتفكر فيها؛ فإنه ما أمرنا بالإيمان بآية إلا وقد علم أن التفكر فيها لا يرجع صاحبه بطائل، وأن السلامة في الإيمان؛ فإن ما وراء طور العقل لا يدرك إلا بنور النبوة أو الولاية[2]، وفي ذلك النور ينكشف وجه الجمع بين﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ[3]﴾، بحيث لا يحوم حوله شائبة منافاة أصلا. وذلك الجمع الذي يدرك بهذا النور، غير الجمع الذي يحصله العقل بالتأويل من طريق الفكر، وغير التشبيه الذي وقع فيه أهل التشبيه؛ فإن إدراك الراسخين في العلم لمعاني المتشابهات وإن سماه الله تأويلا لكنه ليس مثل تأويل العقل بالنظر الفكري، من صرف الآية عن الظاهر المفهوم منها عند أهل اللسان. ومع ذلك فليس فيه التشبيه الذي يقع فيه أهل التشبيه، ومن هنا كانت المتشابهات محيرة للعقول من طريق أفكارها، فليسلك العاقل مسلك الإيمان بالمتشابهات، كما سلك عليه الصحابة والسلف الصالح، وليمتثل[4] أمر النبيﷺ في قوله: «وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا[5]»؛ فلقد نصح الأمة أبلغ نصح، فجزاه الله عنا خير ما جزى به نبيا عن قومه، ورسولا عن أمته.هـ من قصد السبيل للشيخ إبراهيم الكردي[6]؛ صاحب الرسائل المشهورة في التصوف.

---

[1] - (الأعراف/158).

[2] - مع التنبيه أن العصمة في النبوة مضمونة، بخلاف الولاية! فيجوز على الولي الغلط في تبليغ الشرع خلافا للنبي فانتبه!!

[3] -(الشورى/11).

[4] - ع: ليمتثل.

[5] - سبق تخريجه.

[6] - هو الشيخ ابراهيم بن حيدر بن أحمد الكردي، الصفوي،الحسين آبادي،الشافعي النقشبندي. عارف بفنون العلم من الفقه، والحديث، والعربية، والأصلين. وله تصانيف في ذلك كلها؛ ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف(1025هـ). رحل إلى

[تنفير العوام عن مسائل علم الكلام]

وفي جامع المعيار لأبي العباس الونشريسي ما نصه: «قال ابن الصلاح[1] ليس للمفتي أن يفتي في شيء من المسائل الكلامية، بل يمنع مستفتيَهُ وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا، ويأمرهم أن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة أن الثابت منها في نفس الأمر، ما هو اللائق بجلال الله تعالى وكماله وتقدسه المطلق[2]، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، **بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى**، ونَصرِف عن الخوض فيه عقولنا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون[3] وأسلم للعامة وأشباههم ممن يشغل[4] قلبه بالخوض في ذلك. ومن كان منهم[5] قد اعتقد اعتقادا باطلا جملة أو تفصيلا[6]، ففي إلزامه بهذا صرف له

بغداد، والشام، ومصر، والحرمين، وكان يتكلم بالفارسي والكردي والتركي والعربي وكان متصفا بتوقد الذهن والتبحر في العلم والزهد والصبر والحلم والتواضع؛ كان زيه زي عامة أهل الحجاز ولم يكن يلبس لبس المتفقهة ولا المتصوفة ولا يختار هيئاتهم من تكبير بياع وتطوي الأكمام كان مجلسه روضة من رياض الجنة وكان **يرجح كلام الصوفية على الحقائق الحكمية**؛ ويقول هؤلاء الفلاسفة قاربوا عثورا على الحق. له تعليقات علي الحاشية الفنارية في المنطق، والرساله القدسية الطاهرة بشرح الذرة الفاخرة، وحاشية على شرح عصام الدين على الرسالة العضدية. وفاته كانت سنةإحدى ومائة وألف(1151هـ). ينظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(5/1)، وكشف الظنون(167/3)، ومعجم المؤلفين(27/1).

1 - هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام، تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي؛ صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك؛ درس بالصلاحية ببيت المقدس، ثم قدم دمشق وولي دارالحديث الأشرفية. وتخرج به الناس، وكان من أعلام الدين؛ أحد فضلاء ألف في التفسير والحديث والفقه، مشاركا في عدة فنون، متبحرا في الأصول والفروع، يضرب به المثل؛ سلفيا زاهدا **حسن الاعتقاد**، وافر الجلالة مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة(643هـ). طبقات الحفاظ(503/1).

2 - في المعيار، وكذا فتاوى ابن الصلاح: وتقديسه المطلقين.

3 - في فتاوى ابن الصلاح: أصوب.

4 - في المعيار المطبوع: تشاغل.

5 - في المعيار:معهم.

6 - في المعيار: باطلا تفصيلا!

عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم. وإذا عزر والي[1] الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب ﷺ في تعزيره[2] صَبيغ بن عِسْل[3] الذي كان يسأل عن المتشابهات، فعزره[4] لذلك[5]. والمتكلمون من أصحابنا مقرون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر أمره[6] شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها. وذكر شيخه أبو المعالي الجويني[7] في كتابه الغياثي: «أن الإمام يُحرض ما أمكنه جميع عامة الخلق على[8] سلوك سبل السلف في ذلك[9]». واستُفتِيَ الغزالي في كلام الله تعالى؛ فكان من

[1] - في المعيار وفتاوى ابن الصلاح: ولي، وهو أنسب.

[2] - في المعيار: تعزير.

[3] - قال ابن حجر في الإصابة(458/3):« صَبيغ -بوزن عظيم - وآخره معجمة بن عِسْل -بمهملتين؛ الأولى مكسورة، والثانية ساكنة - ويقال بالتصغير، ويقال ابن سهل الحنظلي له إدراك وقصته **مع عمر مشهورة**». قلت: وتقدم تخريجها.

[4] - ع: وعزره.

[5] -في المعيار وفتاوى ابن الصلاح: على ذلك.

[6] - ع: مرة.

[7] - الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ثم النيسابوري؛ ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف. ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مئة(419 هـ)، وكان إمام الأئمة على الإطلاق؛ مجمعا على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله؛ تفقه على والده وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة. فدرس مكانه وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني، وكان ينفق من ميراثه، ومن معلوم له، إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الأحوال. وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحَم ولا مدافَع، مُسلما له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس ومجلس الوعظ يوم الجمعة، وظهرت تصانيفه، وحضر درسَه الأكابرُ، والجمع العظيم من الطلبة. كان يقعد بين يديه نحو من ثلاث مائة، وتفقه به أئمة. توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مئة(478هـ) ودفن في داره ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب والده. انظر سير أعلام النبلاء (468/18).

[8] - ع: عن.

[9] - "**غياث الأمم في التياث الظلم**"، المشهور بالغياثي(ص:53) ولفظه:« **والذي أذكره الآن لائقا بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص الإمام فيه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء...** »، وإنما ذكر المصنف معناه.

جوابه:«وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت، أو ليس كذلك، فهو بدعة[1]، وكل من يدعو العامة إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلين، ومثُله مَثل من يدعو الصبيان الذين لايعرفون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزَّمِن المُقعَد إلى السفر في البراري من غير مركوب». وقال أيضا في رسالة له: «الصواب للخلق كلهم -إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين - مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المجمل بكل ما ألزمه الله تعالى وأخبر به رسوله،ﷺ من غير بحث ولا تفتيش، والاشتغال بالعمل والتقوى؛ ففي ذلك شغل شاغل[2]». وفي كتاب "أدب المفتي والمستفتي" لأبي القاسم الصيرمي[3] أن «مما أجمع عليه أهل الفتوى، أن من كان موسوما بالفتوى في الفقه، لا ينبغي له أن يضع خطه في فتوى مسألة من الكلام، كالقضاء والقدر والرؤية وخلق القرآن، ونحو ذلك.

---

[1] - تبديع من يقول **بالحرف والصوت** محل نظر، فقد صح ورود الحرف والصوت في حديث أبي سعيد الخدري. قَالَ قَالَ النَّبِيُّﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ **فَيُنَادَى بِصَوْتٍ** إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ...الخ» الحديث، وهو في صحيح البخاري(3114)، وسواء أُضيف الصوت إلى الله تعالى، أم إلى الملك، فقد قال بالأول علماء وأفاضل فلا يناسب إطلاق التبديع على القائل به، **ولا على من نفى ذلك**. والخوض والتعمق في نحو ذلك مناف لمذهب السلف، كما تقدم من كلام المصنف.

[2] - أدب المفتي والمستفتي(84/1)، للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي . تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر..ط. مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت؛ الطبعة الأولى : 1407.

[3] - في الأصل وع: الصيرفي. والصواب ما كتب كما هو مبين في ترجمته؛ وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري؛ قيل هو منسوب إلى صيمرة بلدة قديمة في طرف ولاية خوزستان وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي في تاريخه الصيمري منسوب إلى صيمر نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى، وهذا هو الذي استظهره النووي، وقال إن الصيمري بصري لا شك فيه.

وهو من كبار الشافعية أصحاب الوجوه؛ حضر مجلس القاضي أبي حامد المروروزي وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري وارتحل في طلب العلم وحصل منه الشيء الكثير، ثم ضربت إلى مجالسه الأكباد، ورحل إليه الناس من شتى البلاد، وممن تفقه عليه أقضى القضاة الماوردي صاحب الحاوي، وكان حافظا للمذهب الشافعي حسن التصانيف فيه. وصنف كتبا كثيرة منها الإيضاح في المذهب وهو كتاب نفيس، ومما صنف كتاب أدب المفتي الذي اشار إليه المصنف. وعزاه السخاوي في كتاب المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، فقال وهو يعدد مصنفات النووي: «وأفرد في شرح المهذب "أدب المفتي والمستفتي "، وهو نفيس، وقد سبقه لتصنيف هذا أبو عمر ابن الصلاح، ومن قبله أبو **القاسم الصيمري**». ينظر تهذيب الأسماء(158/3)، للنووي، وطبقات الفقهاء(ص:136)، لأبي إسحاق الشيرازي، وطبقات الشافعية(184/2).

وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة. وحكى أبو عمر الحافظ الامتناع من الكلام في ذلك عن كل الفقهاء والعلماء، قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى»، قال:«وإنما خالف في ذلك أهل البدع[1]»هـ.

وفي باب الجهاد من حاشية الشيخ أبي عبد الله محمد بناني[2] على مختصر خليل ما نصه: «قال الغزالي في الإحياء: ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجميع أهل الحديث من السلف، إلى أن علم الكلام والجدل بدعة وحرام، وأن العبد لأن[3] يلقى الله بكل ذنب، خير من أن يلقاه بعلم الكلام[4]»، ثم قال في الإحياء «ومعرفة الله سبحانه وتعالى لا تحصل من علم الكلام، بل يكاد الكلام يكون حجابا عنها، ومانعا منها[5]». وقال أيضا: «ليس عند المتكلم من الدين إلا العقيدة التي يشارك فيها العوام، وإنما يتميز عنهم بصنعة المجادلة[6]»، انظر سنن المهتدين هـ كلام بناني -رحمه الله -.

فهذه الطريقة هي الطريقة المثلى، فالزمها ولاتحِدْ عنها طرفة عين، فإن كان ولا بد من التشوف إلى ما عند المتكلمين، فإياك أن تعدوَ العقيدة التي سردها الغزالي في صدر كتاب العقائد من الإحياء التي يقول في أولها: «الحمد لله المبدئ[7] المعيد، الفعال لما يريد..[8]» إلى آخرها؛ فهي كافية في بابها، والله الموفق.

---

1 - أدب المفتي والمستفتي(83/1) لابن الصلاح، والمعيار(11275 -276)؛ وهو منقول بتصرف يسير.

2 - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني العارف، الإمام الهمام خاتمة العلماء، الأستاذ المحقق المدقق العلامة النحرير؛ الفهامة الشهير؛ مولده سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف(1133هـ). له تآليف محررة مفيدة له الحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، سارت به الركبان ورزق القبول، وهو الذي أشار إليه المصنف. وله مصنفات أخرى مفيدة. وفاته سنة أربع وتسعين ومائة وألف(1194هـ). ينظر شجرة النور الزكية(ص:357)

3 - ع: أن.

4 - إحياء علوم الدين(99/1) منقول بتصرف.

5 - إحياء علوم الدين(23/1).

6 - نفسه.

7 - ع: المبدع.

8 - نفسه(96/1).



باب في الطهارة

[أقسام الطهارة وحكمها]

الطهارة قسمان؛ صغرى وكبرى[1]، وكل منهما شرط في صحة الصلاة كما هو معلوم[2]. وينوب عنهما التيمم على الصعيد[3] عند عدم الماء، أو تعذر استعماله.

[من البدع المحدثة في الطهارة]

ومن البدع المحدثة في الطهارة تساهل العامة في معرفة أحكامها، وعدم التفرقة بين فرائضها وسننها ومستحباتها[1]؛ فتجد الرجل منهم إلا النادر يتوضأ للصلاة على الكيفية

---

[1] - أ - **الطهارة الصغرى**: هي التي **يكفي فيها الوضوء**، وتنتقض بما يخرج من أحد المخرجين؛ من **بول**، أو **غائط**، أو **ريح**، أو لما يخرج من الذكر من **مذي**، أو **ودي**. ويلحق بهذه النواقض أمور تؤدي إليها غالبا، فأعطيت حكمها؛ وهي: النوم المستثقل، والإغماء، والسكر، والجنون.

ب - **الطهارة الكبرى**: هي التي **لابد فيها من الغسل - أي غسل جميع البدن** -. وتنقض بخروج المني بشهوة أو بدونها، وكذلك بنزول ماء المرأة، وبالتقاء الختانين -حتى إن لم يكن إنزال -، وبانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس. ينظر رسالة ابن ابي زيد القيرواني وأدلة كل ذلك مع بيان ما فيه خلاف بين الفقهاء في **تقريب أدلة الرسالة** (58 -59).

[2] - قال تعالى في وجوب الطهارة الكبرى**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**.(النساء/43). وفي الطهارة الصغرى**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**(المائدة/6).

وقال النبيﷺ عن الطهارة الصغرى «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». **صحيح**: رواه البخاري(6440)، وأبو داود(55)، وأحمد(7875)، من حديث أبي هريرة.

[3] - لقوله تعالى: **﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾**(المائدة/6).

المعهودة في الشرع، فإذا سألته عن الفرض منها من السنة توقف. وجلهم يعتقد أن غسلات الوضوء الثلاث كلها فرض واجب، إلى غير ذلك. وقد عُلِم اعتناء السلف بأمور الدين، خصوصا الصلاة وشرائطها، وقد نقل ابن فرحون[2] في تبصرته أن «من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة، لا تقبل شهادته[3]». وفيه عن سحنون[4] «لاتجوز شهادة من سافر فاحتاج إلى التيمم فلم يحسنه[1]»هـ.

---

[1] - **فرائض الوضوء** : وهي التي لا يصح بدونها الوضوء، وهي التي بينها القرآن في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(المائدة/6).

وما سوى ذلك ليس بفرض؛ كما بين ذلك في تقريب أدلة الرسالة.

[2] - هو الإمام الفذ والعالم الناقد؛ برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين؛ على بن فرحون المالكى. ولد بالمدينة، ونشأ بها، وتفقه، وبرع، وصنف، وجمع، وولي القضاء؛ كان عالما بالفقه والأصول والرجال، رحل إلى مصر والقدس ودمشق، ولى القضاء بالمدينة. ومن مؤلفاته: تسهيل المهمات فى شرح جامع الأمهات، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، **والتبصرة فى أصول الأقضية** ومنه نقل الناصري هنا. وكان قاضيا للمالكية بالمدينة ومات بها عن نحو من السبعين سنة 799 هجرية. الوافي بالوفيات(41/7)، للصفدي، ومعجم المؤلفين(68/1)، لكحالة .

[3] - تبصرة الحكام(135/2).

[4] - أبو سعيد سحنون - بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء المهملة وضم النون وبعد الواو نون ثانية - بن سعيد بن حبيب التنوخي صليبة من المغرب. أصله شامي من حمص، وقدم أبوه سعيد في جند حمص. قال محمد ابنه: قلت: يا أبت أنحن صليبة من تنوخ؟ فقال لي: وما تحتاج إلى ذلك. فلم أزل به، حتى قال لي: نعم. وما يغني عنك ذلك من الله شيئاً، إن لم تتقه. قال المهدي: قدم رجل من أهل الشام على سحنون، فقال له: لو رأيت أهل بلدك بالشام، فرأيت علماء يؤخذ بأنوفهم. فانتهزه سحنون، وقال له: اسكت أتحاضر العلماء بهذا في مجلسكم. وسحنون، لقب له. واسمه عبد السلام. سمعت بعض مشائخ أهل الحديث يحكي عن بعض شيوخ إفريقية، أنه قال: سمي سحنون باسم طائر حديد لحدّته في المسائل. قال أبو العرب التميمي: وله أخ، يقال له حبيب أسن منه. سمع من ابن الأصم وابن فروخ، وكان ثقة صالحاً، انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، وكان يقول قبح الله الفقر، أدركنا مالكاً وقرأنا على ابن القاسم!! وولي القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب. وصنف كتاب " المدونة " في مذهب الإمام مالكﷺ وأخذها عن ابن القاسم وكان أول من شرع في تصنيف " المدونة " أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق، وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها، وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى " الأسدية " ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة(188هـ)، فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان في سنة إحدى وتسعين ومائة(191هـ)، وهي في التأليف على ما جمعه أسد ابن الفرات أولاً غير مرتبة المسائل ولا مرسمة التراجم، فرتب سحنون أكثرها وبوبه على ترتيب التصانيف واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطإ ابن وهب وغيره، وبقيت منها بقية لم يتمم فيها سحنون هذا العمل المذكور.

[الإسراف في الماء]

ومنها الإسراف في الماء؛ فإن تقليله مستحب ما أمكن، وقد «توضأ النبيﷺ بمد، واغتسل بصاع[2]». والناس في هذا متفاوتون، والمقصود أن لا يستعمل في وضوئه وغسله من الماء أكثر من القدر الذي يحتاج إليه.

[الوسوسة في الطهارة]

وقد جعل الغزالي من البدع المحدثة في الطهارة «التعسف في النظافة، والوسوسة في الطهارة وتقدير الأسباب البعيدة في نجاسة الثياب ونحوها »؛ ذكره في كتاب العلم من الإحياء[3]. وقال في كتاب الطهارة منها[4] بعد كلام ما نصه: «لم ينقل قط عن السلف -رضوان الله عليهم- ولا أحد منهم سؤال في دقائق النجاسات؛ فهكذا كان تساهلهم فيها. وقد انتهت النوبة اليوم إلى طائفة يسمون الرعونة نظافة، فيقولون هي مَبْنى الدين، فأكثر أوقاتهم في تزيينهم الظواهر، **كفعل الماشطة بعروسها**! والباطن خراب، مشحون بخبائث الكبر، والعجب، والجهل والرياء، والنفاق، ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه. ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر، أو مشى على الأرض حافيا، أو صلى على الأرض، أأو على بواري المسجد من غير سجادة مفروشة، أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من أدم، أوتوضأ من آنية

وحصل له من الأصحاب والتلامذة ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله وعنه انتشر علم مالك بالمغرب. وكانت ولادته أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة، وتوفي في يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين، -رحمه الله- تعالى. ترتيب المدارك(217/1)، والديباج(163/1)، ووفيات الأعيان(180/3).

[1] - تبصرة الحكام(135/2).

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(194)، ومسلم(490) من حديث أنس قال: «كان النبيﷺ يتوضأ بالمدن ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

وفي لسان العرب:« المُدُّ: ضَرْبٌ من المكاييل وهو رُبُع صاع، وهو قَدْرُ مُدِّ النبيﷺ، والصاعُ: خمسة أَرطال». قلت: **الصاع** يساوي**3,23 لتر**. والمد:**0,78 لتر**. انظر: "مختارات من الرياضيات والوحدات القياسية الشرعية"(ص:109).

[3] - إحياء علوم الدين (86/1).

[4] - ع: منه.

عجوز، أو رجل غير متقشف، أقاموا عليه القيامة، وشددوا عليه النكير، ولقبوه بالقذِر، وأخرجوه من زمرتهم، واستنكفوا عن مؤاكلته ومخالطته، فسموا البذاذة[1] التي هي من الإيمان[2] قذارة، والرعونة نظافة، فانظر كيف صار المنكر معروفا، والمعروف منكرا، وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقتة وعلمه هـ كلام الغزالي -رحمه الله -[3].

[الأذكار المبتدعة في الوضوء]

ومن البدع المحدثة في الطهارة الأذكار التي تقال على أعضاء الوضوء؛ فيقولون عند غسل كل عضو منها ذكرا يناسبها؛ كأن يقول عند المضمضة: «اللهم أعني على تلاوة كتابك، وكثرة الذكر لك». ويقول عند الاستنشاق: «اللهم أوجدني رائحة الجنة، وأنت عني راض»، وعند الاستنثار: «اللهم إني أعوذ بك من روائح النار، ومن سوء الدار»، وعند غسل الوجه «اللهم بيض وجهي بنورك، يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي بظلماتك، يوم تسود وجوه أعدائك» وهكذا. وقد ذكر ذلك في الإحياء[4]، لكن قال الأُجهوري[1] وغيره «وأما ما يقال عند

---

[1] - ع: البدادة.

[2] -**ضعيف**: قال ابن عبد البر:«في إسناد قوله البذاذة من الإيمان اختلاف **يسقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد**». التمهيد(11/24). وقال ابن حجر:« وهو **حديث صحيح**». فتح الباري(368/10). والصواب ما قال ابن عبد البر والله تعالى أعلم.
والحديث رواه أبو داود(4161)، والحاكم (51/1)، من طريق عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال ذكر أصحاب رسول اللهﷺ يوما عنده الدنيا فقال رسول اللهﷺ: «ألا تسمعون! ألا تسمعون! إن البذاذة من الإيمان! إن البذاذة من الإيمان!». ورواه ابن ماجة(4118)، وأحمد(4108)، والحاكم (51/1)، من طريق عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة به. دون واسطة بين ابن أبي أمامة وأبيه. قلت: وعبد الله بن أبي أمامة «**صدوق**» كما في التقريب، وقال الذهبي في الكاشف«**وثق**». والحديث روي عنه من غير وجه، وتعارضت الروايات بما يحعل النفس أميل إلى ضعفه كما قال ابن عبد البر وغيره.
البذاذة: فسرت في حديث أبي داود بأنها: **التقحل**، وفي رواية ابن ماجة بأنها: **التقشف**. وفي بعض الروايات: **التواضع**، وكله متقارب.

[3] - إحياء علوم الدين(137/1).

[4] - (143/1).

غسل كل عضو **فحديثه ضعيف جدا**، ولا يعمل به»[2]. وذكر الأقفهسي[3] أنه مستحب **وفيه نظر**. وفي المنهاج: «وحديث الأعضاء لا أصل له». ويوافقه قول السيوطي: «العجب ممن عدد أدعية

---

[1] . هو علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي؛ أبو الإرشاد، نور الدين الأُجْهُوري - بضم الهمزة، وسكون الجيم، وضم الهاء، نسبة إلى أُجْهُور الورد؛ قرية بريف مصر - شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وإمام الأئمة، وعلم الإرشاد، وعلامة العصر، وبركة الزمان. كانت ولادته سنة سبع وستين وتسعمائة(967هـ) بمصر. وكان محدثاً فقيهاً رُحَلَة، كبير الشأن وقد جمع الله تعالى له بين العلم والعمل، وطار صيته في الخافقين، وعم نفعه وعظمت بركته، وبرع في الفنون فقهاً، وعربية، وأصلين، وبلاغة، ومنطقاً. ودرس وأفتى وصنف وألف وعمر كثيراً، وألف التآليف الكثيرة منها شروحه الثلاثة على مختصر خليل في فقه المالكية كبير في اثني عشر مجلداً، لم يخرج عن المسودة، ووسيط في خمسة، وصغير في مجلدين، وحاشية على شرح التتائي للرسالة، وشرح عقيدة الرسالة، وشرح ألفية السيرة للزين العراقي، ومجلد لطيف في المعراج ومجلد في الأحاديث التي اختصرها ابن أبي جمرة من البخاري، وشرح ألفية ابن مالك لم يخرج عن المسودة، وشرح التهذيب للتفتازاني في المنطق، وحاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر، ومنسك صغير، وجزء في مسألة الدهان، وعقيدة منظومة وشرحها شرحاً نفيساً، وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه في مجلدات وغير ذلك ورزق في كتبه الحظ والقبول. توفي ليلة الأحد مستهل جمادى الأولى سنة ست -وقيل سبع - وستين وألف(1066هـ)، وصلي عليه صبيحتها بجامع الأزهر، ودفن بتربة سلفة بجوار المشهد المعروف بإخوة سيدنا يوسف عليه السلام. ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(217/2)؛ للمحبي، وشجرة النور الزكية(ص:303 -304).

[2] - وقال الصنعاني:« وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره -أي ابن حجر صاحب بلوغ المرام - **للاتفاق على ضعفه!** قال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء **لا أصل لها** ولم يذكرها المتقدمون. وقال ابن الصلاح: **لم يصح فيه حديث**». سبل السلام شرح بلوغ المرام(10/1)، للأمير الصنعاني. تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.ط.دار إحياء التراث العربي - بيروت -؛ الطبعة الرابعة:1379.

[3] - هو عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله الجمال الأقفهسي ثم القاهري المالكي ويعرف بالأقفاصي. مولده سنة ست وخمسين وسبعمائة(756هـ)، وتفقه بالشيخ خليل وغيره وتقدم في المذهب ودرس وناب في القضاء فحمدت سيرته عفة وحسن مباشرة وتودد مع قلة الأذى والكلام في المجالس ومزيد تقشفه وتواضعه وطرحه للتكلف وانتهت إليه رياسة المذهب ودارت عليه الفتوى فيه وشرح الرسالة شرحاً انتفع به من بعده وكان مزجى البضاعة في غير الفقه. وكذا عمل تفسيراً في ثلاث مجلدات لم يشتهر أخذ عنه غير واحد من الأئمة الذين لقيناهم ومات وهو على القضاء في آخر الدولة المؤيدية في جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة(823هـ)، وقد قارب الثمانين كما قال ابن حجر. ينظر شجرة النور الزكية(ص:24)، والضوء اللامع(461/2)، وإنباء الغمر(487/1).

الأعضاء من سنن الوضوء اعتمادا على الأحاديث الموضوعة[1]». قلت: الصحيح من ذلك ما في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فقال أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[2]»/هـ. زاد الترمذي فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وتَكلم فيه[3].

[العمل بالضعيف في الفضائل بشروط]

والقاعدة أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال لكن ما لم يضعف جدا[4]، وانظر حاشية الشيخ أبي عبد الله بناني[5] على المختصر ففيها زيادات.

[المواضئ والحمامات من البدع الحسنة ولكن تشوبها شوائب]

ومن البدع المتعلقة بالطهارة هذه[6] المواضئ[7] والحمامات التي تتخذ في الأمصار والقرى، وهي في نفسها على تقدير خلوها من المنكرات التي تشتمل عليها مرافق حسنة، ترتقي إلى درجة

---

[1] - وقد سئل «حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحايث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء فأجاب بأنها ضعيفة». **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** (49/1)، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي. ط. المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق. الطبعة الثالثة.

[2] - **صحيح**: رواه مسلم(234)، وأبو داود(169)، من حديث عقبة بن عامر.

[3] - **زيادة ضعيفة**، كما هو مبين في كتاب تحقيق الأماني بتقريب أدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني؛ (ص:94)؛ للمصنف.

[4] - يشترط للعمل بالحديث الضعيف في **فضائل الأعمال** ثلاثة شروط:

أ - **أن لا يكون شديد الضعف.**

ب - أن يدخل تحت أصل عام.

ج -أن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث. ينظر مغني المحتاج(62/1)، وتدريب الراوي(299/1). ويضاف أن لا يروى بصيغة الجزم، نحو قال رسول الله ﷺ ونحوه، بل بصيغة التمريض كروي وما إلى ذلك.

[5] -تقدمت ترجمته.

[6] - ع: هي.

[7] - جمع **مَيْضَأة**؛ وهي التي يُتَوَضَّأُ منها أو فيها. ينظر لسان العرب؛ مادة: وضأ، والمخصص(163/3)، لا بن سيده.

الاستحباب، كما ذكروه في مدارس العلم، بل ورد حديث باتخاذ المطاهر على أبواب المساجد[1]، ولكنها قلما تنفك عن منكرات عظام، نذكر بعضها:

فأما المواضئ فإنها وإن بنيت بالقصد الأول للاستنجاء والوضوء لا غير، إلا أنها يكثر غشيان السَّفِلة[2] والرعاع لها، لاسيما الغرباء من أهل الأسواق وغيرهم، ولا قصد لهم في الغالب إلا قضاء حاجة الإنسان؛ فيتغوطون ويبولون في غير المحل المُعد لذلك منها، ثم يستجمرون بجدرانها ويلطخونها بالعذرة والبول. ويقل مع ذلك من يتعاهدها بالتنظيف فيخبُثُ ريحها، ويعظم نتنها، حتى لا يستطيع أحد الدخول إليها، ويوجد ريحها من مكان بعيد، وينتهي نتنها إلى داخل المسجد؛ لأن الميضأة تكون في الغالب مجاورة له، فيتأذى الملائكة والمصلون بذلك النتن. هذا هو الغالب على جميع مواضئ القرى والأمصار إلا النادر، كمواضئ فاس؛ فإنه يقل فيها ذلك غالبا لكثرة مياهها. وأما غيرها فالحال فيها ما وصفناه، بل أعظم.

---

[1] - **باطل**: رواه ابن ماجة(742)، من طريق الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع أن النبيﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع». قال البوصيري في مصباح الزجاجة(95/1): «هذا **إسناد ضعيف**؛ أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب قال أحمد: عمدا كان **يضع الحديث**. وقال البخاري: **تركوه**. وقال النسائي: **كذاب!** قلت: والحرث بن نبهان **ضعيف**».

ورواه البيهقي(103/10) من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء وعن واثلة، وعن أبي أمامة -رضي الله عنهم - كلهم يقول سمعنا رسول اللهﷺ -وهو على المنبر - يقول...الحديث. قال البيهقي: «العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا، وليس بصحيح».

[2] - جاء في مختار الصحاح: **السَّفِلَةُ -بكسر الفاء -: السقاط من الناس.**

ودليله المشاهدة؛ فلا يكاد يدخل تلك المواضئ إلا من لا خلاق[1] له، ولو اضطر إنسان دخلها، لحصلت له مشقة عظيمة، وتأذى إذاية بليغة، بذلك النتن، وقلما يسلم مِن تَنَجُّس بدنه أو ثوبه، بملاقاة جدرانها أو بعض أرضها. هذا كله وأهل البلد يشاهدون ذلك ويعلمونه، وهم ساكتون، وما ذاك[2] إلا من سقوط الهمة، وضعف المروءة، فضلا عن قلة الديانة. والمُطوَّق بذلك، والمكلف به، هو المحتسب، **ولو اصطلح الناس على أن يرتبوا في هذه المواضئ من يكون ملازما لها، ويتعاهدها بالتنظيف صباحا ومساء بأجرة كافية! لانحسمت مادة هذا الفساد أو قلّت!!** ويشترط عليه أن لا يبيح الدخول إليها إلا من يظن به قصد الطهارة لا غير، مع التحفظ من تنجيسها؛ فإنها لم تُبْنَ إلا لذلك. وأما من يُعلم منه أنه لا يريد إلا قضاء الحاجة مع عدم التحفظ، فإنه يطرده **لأن مثل هذا يفسد على المسلمين مرافقهم الدينية.**

ونظير هذا المنكر الذي في المواضئ أو أعظم، ما حدث في بعض البلاد من نزول أرباب المخزن وغيرهم من القوافل والرفاق[3] في مقابر المسلمين بخيلهم ودوابهم، فتروث عليها وتبول، ويطول مكثهم بها، فتسري النجاسة في أعماق الأرض، وتصل قطعا إلى الموتى، ولعل فيهم العالم، والولي، وحامل القرآن وشبههم، **وهذا منكر عظيم، والناس عنه ساكتون، وهو في طوق المحتسب ومن في معناه؛ ممن له قدرة على التغيير.**

---

[1] - الخَلاقُ: الحَظُّ والنَّصِيبُ الوافِرُ من الخَيْرِ والصلاحُ؛ يقال : لا خَلاقَ لَهُ أي : لا رَغْبَةَ له في الخَيْرِ ولا صَلاحَ في الدِّينِ. ومنه قولُه تَعالى: ﴿أولَئِكَ لا خَلاَقَ لَهُمْ في الآخِرَةِ﴾وكَذا قولُه تَعالى: ﴿فاستَمْتَعُوا بخَلاقِهِمْ﴾، أَي: انْتَفَعُوا بهِ. ينظر تاج العروس: مادة: خلق.

[2] - ع: ذلك.

[3] - ع: والزفاف.

[كشف العورة عند المواضئ والحمامات]

ومن منكرات المواضئ العظيمة أن جل من لا خلاق له من العامة يستنجون حول بِرْكها المُعَدَّة للوضوء بداخلها، ولكن هذا في بعض البلاد دون بعض، فتجدهم إذا حان وقت الصلاة ولا سيما الجمعة، يجتمع العدد الكثير منهم حول بِرْكة الميضأة، ويكشفون عوراتهم للبول هناك والاستنجاء بمرأى من بعضهم بعضا، ثم يُدخِلون أيديَهم في ماء البركة من غير تنظيف ولا طهارة، فيفسدون الماء عليهم وعلى غيرهم، وتتعذر الطهارة الشرعية حينئذ بذلك المكان، مع أنه لم يُبْن إلا لذاك[1]. فالحاصل أن المحتاط لدينه لا ينبغي له أن يتوضأ في هذه المواضئ مادامت على هذه الحال.

وأقبح من هذا كله وأفحش اتخاذ الخصة للوضوء داخل المسجد؛ فإنه قد يجري فيها ما ذكرناه من كشف العورة حولها، والاستنجاء عندها، وإدخال الأيدي غير نظيفة في مائها، حتى يسلب الطهورية لاسيما إذا كان الماء يسيرا. وقد تكلم صاحب المدخل على نحو هذا، فقال ما ملخصه:

«ومن هذا الباب اتخاذ البئر في المسجد؛ لأنها[2] ذريعة إلى أن يجعل المسجد طريقا إليها، ويدخله النساء، وقد تكون فيهن الحائض، والمرأة الشابة والصبيان، ومن ينزه المسجد عن أمثالهم، ممن لم يتحفظ، ولاضرورة تدعو إلى اتخاذ البئر هناك؛ فإنها لم تتخذ هناك إلا للطهارة وغسل النجاسة، وذلك منهم ممنوع منه في المسجد. قال ومثل البئر اتخاذ الفسقية[3] في المسجد والحظير[4] الذي عليها، وهي لا تخلو إما أن تكون من المسجد أم لا، فإن كانت من

---

[1] - ع: لذلك.

[2] -استعمل المصنف ضمير المؤنث لأن البئر مؤنث؛ كما قال تعالى:﴿ وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾، (الحج/45).

[3] -**الفسقية**: بركة أو حوض من ماء يكون داخل البيوت ونحوها، وفرق ابن شاهين في الإشارات إلى علم العبارات(121/1) بين الركة والفسقية فقال:« فأما البركة فهي المتسعة جدا التي تكون بالفلاة، وأما إذا كانت في البيوت المسقوفة فتسمى بحرة، وربما تسمى بركة، وأما **الفسقية فهي التي تكون بالبيوت والحمامات وما أشبه ذلك**».

[4] -**الحظير**: من أسماء الحجرة تعمل من شجر؛ لسان العرب؛ مادة: حظر، وترتيب إصلاح المنطق.

المسجد فيمنع الوضوء منها»، قال «وقد تقدم منع كشف العورة عند الفسقية في المدارس وغيرها. وإذا كان كذلك فكشف العورة هنا أعظم في المنع؛ لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد، سيما وبعض الناس يبول هناك ويستنجي. وإن لم تكن من المسجد فيمنع الوضوء منها أيضا؛ لأنهم يتوضؤون هناك، فتبتل أقدامهم، ويخرجون فيلوثون بها المسجد بيقين وذلك ممنوع[1] هـ كلام صاحب المدخل باختصاره. **ودليل ما قاله** أن رسول اللهﷺ قال «إن هذه المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت للذكر والصلاة[2]»؛ قاله للأعرابي الذي بال في المسجد.

[منكرات الحمامات]

وأما الحمامات فمنكراتها أيضا كثيرة عظيمة؛ قال الغزالي في كتاب الطهارة من الإحياء: «دخل أصحاب رسول اللهﷺ حمامات الشام، وقال بعضهم «نعم البيت بيت الحمام؛ يطهر البدن ويذكر النار[3]» **روي ذلك عن أبي الدرداء** وأبي أيوب الأنصاري -رضي الله

---

[1] -المدخل(305/2).

[2] - **صحيح:** رواه مسلم(429)، من حديث أنس بن مالك به.

[3] - **صحيح:** روي عن أبي هريرة قوله؛ رواه ابن أبي شيبة (1170)، وابن المنذر في الأوسط(121/2)، والبيهقي في شعب الإيمان(7780)، من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار». و«**إسناد صحيح**» كما قال البيهقي.

وروي مثله عن أبي الدرداء؛ رواه ابن أبي شيبة -واللفظ له -(103/1)، وابن الجعد(ص:359)، وابن المنذر في الأوسط(121/2) من طريق هشيم، قال أخبرنا **داود بن عمرو**، عن **عطية بن قيس**، عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام، وكان يقول: «نعم البيت الحمام، يذهب الضبية -يعني الوسخ - ويذكر النار». قلت: وهذا إسناد صالح لا بأس به؛ فهشيم ثقة يدلس، ولكنه صرح بالسماع فأمنا تدليسه، وشيخه "**صدوق يخطئ**" كما في التقريب، وعطية بن قيس قال ابن حجر في التقريب أيضا "ثقة"، وفيه نوع تسامح فقد روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر، فلا يطلق في حقه التوثيق، ولكن لا بأس به في الشواهد، وهذا محقق هنا؛ لأنَّ للحديث شاهدا؛ رواه البيهقي(309/7) من طريق ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حدير بن كريب، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء بنحوه. وإسناده صالح؛ فمعاوية بن صالح **حسن الحديث**، **وشيخه "صدوق"** كما في التقريب، فلا بأس به في الشواهد أيضا فالحديث **حسن**.

عنهما - وقال بعضهم: «بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء»[1]. فهذا تعرُّضَ لآفاته، وذلك تعرض لفائدته. **ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفاته.**

[أحكام تتعلق بالدخول إلى الحمام]

ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات؛ فعليه واجبان في عورته، وواجبان في عورة غيره:

-**أما الواجبان في عورته** فهو أن يصونها عن نظر الغير، ويصونها عن مس الغير؛ فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده، ويمنع الدلاك من مس الفخد، وما بين السرة إلى العانة. وفي إباحة مس ما ليس بسوءة لإزالة الوسخ احتمال، ولكن الأقيس التحريم؛ إذ قد ألحق مس السوءتين في التحريم بالنظر، فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة، أعنى الفخدين.

- **والواجبان في عورة الغير** أن يغض بصر نفسه عنها، وأن ينهى عن كشفها؛ لأن النهي عن المنكر واجب، وعليه ذكر ذلك وليس عليه القبول[2]. ثم ذكر الغزالي عشر سنن تطلب في حق مريد الدخول إلى الحمام فانظره[3].

وذكر في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن من جملة منكرات الحمام الصور التي تكون على بابه، ومنها كشف الدلاك للفخد، وما تحت السرة لإزالة الوسخ، ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتغميز[4] الأفخاذ والأعجاز. ومنها غمس الأيدي والأواني

---

[1] - **ضعيف**: رواه ابن المنذر في الأوسط(370/2)، وابن ابي شيبة(132/1) مختصرا، من طريق جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، قال : قال علي فذكره بلفظ« بئس البيت الحمام، ينزع فيه الحياء، ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله». وهذا إسناد رواته ثقات ليس بينهم مجروح، ولكنه منقطع. فأبو زرعة ذكروا في ترجمته أنه رأى عليا، ولم يذكروا له سماعا منه كما في التهذيب.

[2] - إحياء علوم الدين(147/1).

[3] - نفسه(147/1).

[4] -الغمز: العصرُ باليد. ومنه قيل للجارية الحسنة الغَمْزِ للأعضاء: غَمّازَةُ. كما في كتاب العين للخليل بن أحمد؛ باب الغين والزاي والميم.

النجسة في المياه القليلة، ومنها الحجارة الملساء التي يُفرشُ بها الحمام، فيزلق عليها الناس، وقد تؤدى السقطة إلى انكسار عضو أو انخلاعِه، فيجب قلعها وإزالتها. انظر كلامه مبسوطا[1] فإني نقلته مختصرًا.

وقد كره مالك -رحمه الله- الاغتسال بماء الحمامات؛ قال ابن رشد: «وإنما كرهه لأمور ثلاثة:

- **أحدها** أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره، أو تنكشف عورة غيره فيراها هو؛ إذ لا يكاد داخله يسلم من ذلك لقلة تحفظ الناس. وهذا إذا دخله مستترا مع مستترين. وأما من دخل غير مستتر، أو مع من لا يستتر فلا يحل له ذلك، ومن فعله فذلك جرحة في حقة وقدح في شهادته.

- **الأمر الثاني** أن ماء الحمام غير مصون عن الأيدي، والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات، مثل الصبي الصغير والكبير، الذي لا يعرف ما يلزمه من الأحكام، فيصير الماء مضافا[2]، ويسلب الطهورية.

- **الأمر الثالث** أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والأقذار، فقد يصير الماء مضافا من دخانها فيُسلب الطُّهورية أيضا هـ[3].

وما يجري في الحمامات من كشف العورات، يجري مثله، أو أفحش منه في شواطئ الأنهار[4]، وجوانب البرك العظيمة في البادية والحاضرة؛ فإن ذلك صار عند العامة مباحا لاحرج فيه، نسأل الله العافية.

---

1 -إحياء علوم الدين(174/2).

2 -لأن حكم الماء المضاف -وهو ما تغير وصف من أوصافه الثلاثة؛ لونه، أو طعمه، أو ريحه- فقدانه للطهورية،. فإن أضيف إليه طاهر، بقي **طاهرا غير مطهر**، وإن أضيف إليه نجس أفقده **الطهارة والطهورية**. ينظر تفاصيل وأدلة ذلك في تقريب أدلة الرسالة.

3 - البيان والتحصيل والشرح والتوحيد والتعليل في مسائل المستخرجة(118/1)، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي. إعداد د. محمد حجي، وذ. سعيد أعراب. طدار الغرب الإسلامي.

4 - وفي شواطئ البحار، بل في الشوارع والأزقة في واضحة النهار!

وقال صاحب المدخل «إن علماءنا -رضوان الله عليهم - وإن أجازوا دخول الحمام لكن بشروط عشرة:

الأول: أن لا يدخله من الرجال والنساء إلا للتداوي.

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة وقلة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق[1].

الرابع: أن يطرق ببصره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط؛ لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس: أن يُغَيِّرَ مارأى من منكر برفق؛ بأن يقول استتر سترك الله!

السادس: إن دلكه أحد فلا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته، إلا امرأته أو جاريته.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة.

الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة.

التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده، اتفق مع قوم يحفظون دينهم، على كراهية في ذلك لما يخشى.

العاشر: أن يتذكر به عذاب جهنم[2]»هـ، والله تعالى الموفق.

---

1 -صفيق أي متين. ينظر لسان العرب؛ مادة: صفق.

2 -المدخل(248/2).

باب في الأذان

[صفة الأذان المشروع]

والأذان المشروع على عهد رسول اللهﷺ هو التكبير، والتشهد والحيعلة، ثم التكبير والهيللة[1]. وزيد في أذان الصبح الصلاة خير من النوم[2]. قال في التوضيح: «واعلم أن قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" صادر عنه عليه الصلاة والسلام، ذكره صاحب الاستذكار وغيره. وقول عمرﷺ اجعلها في نداء الصبح[3] إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله كما كره مالك -رحمه الله- التلبية في غير الحج هـ.

---

[1] - لحديث أبي محذورة -مؤذن رسول اللهﷺ- أن نبي اللهﷺ علمه هذا الأذان:« **الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة -مرتين- حي على الفلاح -مرتين-، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**». **صحيح**: رواه مسلم(372)، والنسائي(627).

[2] -أي في أذان الصبح - حديث أبي محذورة قال: «كنت أؤذن لرسول اللهﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، **الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». **حسن**: رواه أبو داود(500)، والنسائي(643)، وأحمد(12834). وفي **الإسناد لين**، وله طرق تقويه وشواهد ترقيه. - **منها حديث بلال** أنه أتى النبيﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: «**الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**»، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك. رواه ابن ماجة(708). **بإسناد مرسل صحيح**.

[3] -**صحيح**: رواه مالك بلاغا، وقال فيه ابن عبد البر"الاستذكار(397/1)":« وأما قوله أنه بلغه أن المؤذن. جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح (فوجده نائما) فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح، فلا أعلم أنه روي هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه .وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عمر، .عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء رجل يؤذن عمر بصلاة الصبح، فقال الصلاة خير من النوم ،فأعجب به عمر؛ وقال للمؤذن: أقرها في أذانك والمعنى فيه عندي أنه قال له نداء؛ موضع القول بها، لا ها هنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير، كما أحدثه الأمراء بعده على ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

[الأذان على عهد رسول اللهﷺ]

وكان يؤذن للصبح على عهد رسول اللهﷺ مرتين، إحداهما قبل طلوع الفجر بنحو سدس الليل، والأخرى عند طلوع الفجر. وفي الصحيح قال رسول اللهﷺ: «إن بلالا ينادي بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى؛ لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت»[1]. قال مالك -رحمه الله - ولم يبلغنا أن صلاةً أُذِّن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا يُنَادى لغيرها قبل وقتها، لا الجمعة[2] ولاغيرها[3] هـ.

وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب في صلاة الصبح -أي قول المؤذن الصلاة خير من النوم - أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر -رضي الله عنه - أنه جهل ما سن منه رسول الله - عليه السلام - وأمر به مؤذنيه بالمدينة بلالا وبمكة أبا محذورة فهو محفوظ معروف في تأذين بلال وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي - عليه السلام - مشهور عند العلماء». **قلت**: روي عن عمر من غير الوجه الذي أشار إليه -رحمه الله -، رواه الدارقطني(243/1)، ومن طريقه البيهقي(423/1) عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

- وعن وكيع عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر:« أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير النوم». وهذان إسنادان حسنان يتقويان بينهما، ويقويان ما تقدم.

[1] - **صحيح**: رواه مالك(147)، ومن طريقه البخاري (592)، والنسائي (637)، من حديث عبد الله بن عمر.

[2] -قال ابن عبد البر: «واختلفوا في وقت الجمعة؛ فروى ابن القاسم عن مالك وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس. قال ابن القاسم: إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة. وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: وقت الجمعة وقت الظهر فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة. قال أبو حنيفة: وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر. وقال الشافعي: إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا، وهو قول عبد الملك بن عبدالعزيز. **وكل هؤلاء يقول لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى. وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه**». التمهيد لابن عبد البر (8/ص71). وقال النووي:«**فرع في مذاهب العلماء في وقت الجمعة**: قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر، ولا يجوز قبله؛ وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أحمد: **تجوز قبل الزوال**». ثم ذكر أدلة كل قول تنظر في المجموع (430/4).

[3] - **المدونة(157/1)**.

[الذكر والتهليل قبل الأذان]

قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني[1]: «وأما التسبيح والتكبير والدعاء والذكر فبدعة حسنة في الثلث الأخير من الليل عند كثير من العلماء. وقال قليل: بدعة مكروهة؛ وعليه ابن الحاج -يعني في المدخل -. قلت: وهذا إذا اقتصر على التسبيح وما بعده؛ كما هو الموضوع. وأما إذا جاوز ذالك إلى إنشاد الأشعار المُوهمة للغزَل، أو الصريحة فيه، فلا ينبغي أن يُختلفَ في الحُرمة.

[بدعة الأشعار بعد الأذان]

وفي نوازل الصلاة من المعيار: «سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب[2] عن إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع عقب التهليل، وما معه من الأذكار وما حكمه؟ فأجاب إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع من البدع التابعة لبدع؛ لأن الأصل الأذان وحده، ثم أُتْبع بالأَذكار لقصد الإيقاظ، ثم أُتبع بالغناء والسماع، وهذا كله من الابتداع والله المخلص». وقال أيضا: إنشاد الشعر في الصوامع بدعة إلى بدعة؛ فإنما الأصل الأذان، ثم ابتدعوا إضافة الأذكار مبالغة في الإيقاظ، ثم صيروها غناء بإنشاد الأشعار[3] هـ[4].

---

[1] -عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني، المالكي، الإما العلامة النظار، العمدة المحقق، شرف العلماء، مولده بمصر سنة 1020هـ. وبها نشأ وأخذ عن النوري الأجهوري؛ لازمه وأخذ عن جماعة غيره من علماء العصر، فقيه مشارك في عدة علوم، وله مؤلفت منها شرح على مختصر خليل تشد إليه الرحال، وشرح الموطأ وكلاهما مطبوع، وغيرها وهو مرجع المالكية في عصره. توفي في رمضان سنة 1099هـ. شجرة النور الزكية(ص:304 -305)، والوافي في الوفيات(76/5).

[2] -ع: أبو سعيد بن أبي لب. وهو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي شيخ شيوخ غرناطة كان شيخاً فاضلاً عالماً متفنناً؛ انفرد برئاسة العلم وإليه كان المفزع في الفتوى وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الاندلس وولي الخطابة بجامع غرناطة. وتخرج به جماعة من الفضلاء وله تآليف مفيدة وله نظم حسن في الرد على القائلين بخلق الأفعال له كتاب في "الباء الموحدة"و"الأجوبة الثمانية" وغيرها. الديباج(129/1)، والأعلام(140/5).

[3] -في المعيار المطبوع: الشعر.

[4] -المعيار(154/1 -155).

[زيادة أصبح ولله الحمد أحدثها ابن تومرت]

وأما زيادة "**أصبح ولله الحمد**" في أذان الصبح، فأول من أحدثها **محمد بن تومرت؛ مهدي الموحدين**، وقد كانت له هنات أنكرها عليه علماء عصره **وبدعوه بها!**[1].

وفي المعيار: «سئل أبو اسحاق الشاطبي عن قول المؤذن **أصبح ولله الحمد** بعد فراغه من أذان الصبح، فأجاب: إن قولهم أصبح ولله الحمد زيادة في مشروع الأذان للفجر، وهو بدعة قبيحة أحدثت في المائة السادسة/هـ[2].

[تخريج المواق لمشروعية الزيادة واستدراك الناصري]

وقال الشيخ أبو عبد الله المواق في شرح المختصر: «انظر من يشنع على من يقول **الصلاة رحمكم الله** بعد الفراغ من الأذان، أو أصبح ولله الحمد إعلاما بأنه المؤذن الأخير، وقد رشحت هذا المعنى في كتاب المسمى بسنن المهتدين، أن العبادة إذا حصلت بكمالها، وفرغ[3] منها، فللإنسان أن يقول ما أحب وأراد، مما لم ينه الشرع عنه[4]، فمن نهى عن شيء من ذلك، فقد أمر بما لم يأمر به الشرع؛ فإن النهي عن شيء أمر بضده/هـ[5]».

قلت: وفي استدلاله نظر؛ أما قوله إن العبادة إذا حصلت بكمالها فللإنسان أن يقول ما أحب فمغالطة؛ لأن من زاد **أصبح ولله الحمد** في الأذان لم يزدها على أنها زيادة منفصلة عنه؛ لا تعلق لها به حتى يأتي فيه ما زعمه، وإنما يزيدها على أنها تكملة للأذان ومتممة له، وأنه محتاج إلى إفادتها، وإلا فما الداعي إلى زيادتها وترتيبها فيه؟ وأما قوله مما لم ينه الشرع عنه

---

1 -ع: به.

2 - المعيار(278/1).

3 - ع: أو فرغ.

4 -ع: عنه الشرع.

5 - التاج والإكليل(427/1).

فممنوع بأن هذا مما نهى عنه الشرع بقوله ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**[1]﴾؛ وإلا لساغ لنا الزيادة في الزكوات والكفارات وغيرها من سائر العبادات فتأمله[2].

[شبهة ورد الناصري عليها]

فإن قلت الصبح له أذانان مشروعان كما تقدم؛ أحدهما وقت السحر، والثاني عند طلوع الفجر، وإذا لم يقل المؤذن فيه **أصبح ولله الحمد** بأي شيء يعرف الناس أنه الأذان الثاني؟ قلت: وبأي شيء كان السلف الصالح ومن بعدهم إلى حدوث هذه البدعة يعرفونه؟ فبالوجه الذي كان يعرفه أولئك يعرفه هؤلاء! وقد قال مالك: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها[3].

واعلم أن البدع المتعلقة بالأذان كثيرة، وقد بسط الكلامَ فيها ابنُ الحاج في المدخل[4]، والونشريسي في المعيار ناقلا لذلك عن المقّري وغيره فانظر إن شئت.

[بدعة رفع الراية والضوء يوم الجمعة]

ومن ذلك قولهم يوم الجمعة قبل الزوال بنحو ساعتين: احضُروا الصلاة، وكذلك بعد الأذان الأول من الصبح. ومن ذلك أيضا رفع الراية على المنار في أوقات النهار، ورفع الضوء في الفانوس في أوقات الليل. قال العلماء وفي رفع الراية تشبه بالصابئة، وفي رفع الضوء الذي هو من جنس

---

1 - (البقرة/229).

2 - وهو استدلال متين، يسد الباب على كل ابتداع في الدين!!

3 - رواه الجوهري في مسند الموطأ(233/1)، بإسناده عن مالك: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ثم لا يقوم أبدا حتى يقول لنا: «إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوله». قلت له : يريد ماذا ؟ قال يريد التقى.

قلت: ولكنه ضعيف جدا! في إسناده أحمد بن مروان؛ قال الذهبي في المغني في الضعفاء:«اتهمه الدارقطني».

4 - (240/2).

النار تشبه بالمجوس، ويجعلون الراية في سائر الأيام بيضاء، وفي يوم الجمعة زرقاء، والزُّرقة سمة أهل النار[1]، فياليتهم اذ فعلوا جعلوها خضراء، فإن الخضرة لباس أهل الجنة[2].

[البوق في رمضان]

ومن هذا المعنى ضرْبُهم بالبوق في ليالي رمضان، وهو من عمل اليهود، ونَقْر المؤقت عند حضور الوقت ثلاث نقرات بحلقة كبيرة من حديد على بابٍ قرب المنار، إعلامًا للمؤذنين بدخول الوقت، وهو ناقوس النصارى بعينه. وقد ثبت في الأحاديث أن رسول اللهﷺ لما عزم على اتخاذ أمر للإعلام بدخول وقت الصلاة، عرضت عليه هذه الأشياء كلها فكرهها، لما فيها من التشبه بأهل الكفر والضلال[3].

[تعلية المنار أو المئذنة فوق مستوى البيوت]

ومن البدع المتعلقة بالأذان تعلية المنار وتشييده، حتى يشرف على بيوت الناس. قال في المدخل: «وكان المنار عند السلف -رضوان الله عليهم - بناء يبنونه على سطح المسجد، وكان مدورا قريبا في ارتفاعه من البيوت[4]»، قال: «وإذا أراد بعض الناس أن يبنِيَ منارا عاليا، وحوله دور مبنية، فإنه يمنع من ذلك؛ لأنه يكشف عليهم، اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور

---

[1] - إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (طه/102).

[2] - يشير على قوله تعالى:﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾.(الإنسان/24).

[3] - إشارة إلى ما رواه البخاري(579)، ومسلم (377)، والترمذي(190)، والنسائي(626)، وأحمد(6357) من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك؛ فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول اللهﷺ **«يا بلال قم فناد بالصلاة»**».

[4] -المدخل(366/2).

سِكَك[1] وبُعد؛ بحيث إذا صعد المؤذن على المنار، وكان المنار فوق سطوح بيوتهم، لا يميز بين الذكر والأنثى منهم، فهذا جائز على ما قاله علماؤنا[2]»هـ. ومثله في المعيار وغيره من كتب المذهب.

والحاصل أن البدع المتعلقة بالأذان كثيرة كما أشرنا إليه آنفا، وفيما ذكرناه كفاية، والله تعالى يجبُرُ صدع الإسلام، ويلُم شعثه[3].

---

[1] -جمع؛ سكة: والسِّكَّةُ: أوْسَعُ من الزُّقَاق. والسكة أيضا هي الطريقة المصطفة من النخل. ينظر المحيط في اللغة؛مادة:سكك.

[2] -المدخل(366/2).

[3] -رجل أشعث، وامرأة شعثاء، وبه شعث: هو انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد.

ويستعمل مجازا في غير ذلك من صور التشتت. قال الطرماح:

ولمهم شعوث الحي حتى ... يصير معاً معاً بعد الشتات

وبهذا المعنى استعمله المصنف. ينظر أساس البلاغة؛ مادة:شعث.

بابه في المساجد

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ[1]﴾، الآية. البيوت هنا المساجد[2].

[بناء المسجد النبوي]

وفي صحيح البخاري ومسلم«أن رسول اللهﷺ لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ من بني النجار، فقال: «يابني النجار ثامنوني[3] بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل. فأمر النبيﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة

---

1 -(النور/36).

2 - قال القرطبي: «اختلف الناس في البيوت على أقوال:

- الأول: أنها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة، وأنها تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، قاله ابن عباس ومجاهد والحسن .

-الثاني : هي بيوت بيت المقدس ، عن الحسن أيضا .

-الثالث : بيوت النبيﷺ، عن مجاهد أيضا .

- الرابع : هي البيوت كلها ، قاله عكرمة..

-وقول خامس : إنها المساجد الأربعة التي لم يبنها إلا نبي : الكعبة، وبيت أريحا، ومسجد المدينة، ومسجد قباء ، قاله ابن بريدة .

قلت : **الأظهر القول الأول**»/هـ. تفسير القرطبي(50/4).

3 - أي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن. يقال: ثامنت الرجل في المبيع، أُثامنه إذا قاولته في ثمنه، وساومته على بيعه واشترائه. ينظر: لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث؛ مادة: ثمن.

المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبيﷺ معهم[1] وهو يقول:

« اللهم لا خير إلا خير الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة[2] »

[صفة ومراحل بناء المسجد النبوي]

وفيه[3] أيضا عن ابن عمر -رضي الله عنهما - أن المسجد النبوي كان على عهد رسول اللهﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد، وعَمَدُهُ[4] خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمرﷺ، وبناه على بنيانه في عهد رسول اللهﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة[5]، وجعل عَمَدَهُ من حجارة منقوشة وسقفه بالساج[6]/هـ[7].

ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك[8] زيادة كبيرة، وأدخل فيه حُجُرَ أزواج النبيﷺ، وجعله مائتي ذراع في مثلها، وذلك سنة ثمان وثمانين من الهجرة، وتأنق في غاية التأنق، وبعث إليه ملك الروم بمائة ألف مثقال ذهبا، وبأربعين جملا من الفسيفساء، وبمائة صانع من صناع الروم،

---

1 - "معهم" ساقطة من ع.

2 -**صحيح:** رواه البخاري(410)، ومسلم(816)، وأبو داود(453)، والنسائي(702)، وأحمد(13231)، من حديث أنس.

3 -الأنسب القول في صحيح البخاري؛ لأنه عزا للصحيحين قبل ذلك مباشرة، فالضمير غير مناسب في هذه الحالة.

4 - عَمَد، جمع كثرة من عمود، وتجمع على عُمُد بضمتين، وأما جمع القلة: فأعمدة. ينظر لسان العرب؛ مادة:عمد.

5 - القصَّة: الجص، كما قال أبو داود عقب الحديث..وفي هامش ص: القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: الجص [بلغة]أهل الحجاز/هـ وما بين معكوفتين غير واضح فقدر بما كتب.

6 - السَّاجُ ضرب من الشجر؛ كما في اللسان؛ مادة:سوج.

7 - **صحيح:** رواه البخاري(427)، وأبو داود(381)، وأحمد(5865).

8 -الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية. بويع بعهد من أبيه وكان قليل العلم نهمته في البناء؛ أنشأ أيضا مسجد رسول اللهﷺ -كما أشار المصنف -وزخرفه ورزق في دولته سعادة ففتح بوابة الأندلس. وكان فيه عسف وجبروت وقيام بأمر الخلافة وقد فرض للفقهاء والأيتام والزمنى والضعفاء وضبط الأمور فالله يسامحه. مات في جمادى الآخر سنة ست وتسعين(96هـ)، وله إحدى وخمسون سنة وكان في الخلافة عشر سنين». ينظر سير أعلام النبلاء(4/347 -348).

فموهت حيطانه بالذهب، ورصعت بالفسيفساء، وكان ذلك على يد عمر بن عبد العزيز؛ لأنه كان واليا للوليد على المدينة.

وفي الصحيح أن عمر أمر ببناء المسجد النبوي وقال للصانع:«أَكِنَّ[1] الناسَ من المطر، وإياك أن تُحَمِّرَ، أو تصفر[2]». وقال أنس: «يتباهون بها ثم لايعمرونها إلا قليلا[3]». وقال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[4]»/هـ، يعني كنائسهم وبيعهم. وكان ﷺ يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم شراءكم، وبَيْعَكم وخُصوماتِكم، ورفعَ أصواتِكم، وإقامةَ حدودِكم، وسلَّ سيوفكم[5]»/هـ.

---

[1] - أي استرهم من المطر ؛ ففي اللسان؛ مادة كنن: الكِنُّ و الكِنَّةُ و الكِنَانُ؛ وِقاء كل شيءٍ وسِتْرُه. و كلُّ شيءٍ وَقَى شيئاً فهو كِنُّه و كِنانُه، والفعل من ذلك كَنَنْتُ الشيءَ أَي جعلته في كِن. أي أن الفعل ثلاثي فيكون الحديث:أَكن بفتح الهمزة، ويرد برفع الهمزة، فيكون من الرباعي وبهما معا وردت الروايات كما أفاده الحافظ في الفتح(539/1).

[2] - **ضعيف**: رواه البخاري تعليقا(كتاب المساجد/باب الحدث في المسجد)، وقال ابن حجر في التغليق(352/2). «هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي». ولم يزد، فهو منقطع.

قال ابن بطال في شرح البخاري(116/3): «وهذه الآثار مع ما ذكر البخارى فى هذا الباب، تدل أن السنة فى بنيان المساجد: القصد، وترك الغلو فى تشييدها؛ خشية الفتنة والمباهاة ببنائها؛ ألا ترى أن عمر قال للذى أمره ببناء المسجد: « أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ... وكان عمر قد فتح الله الدنيا فى أيامه، ومكنه من المال، فلم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبىﷺ، ثم جاء الأمر إلى عثمان، والمال فى زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل فى مكان اللبن حجارة وقصَّة، وسقفه بالساج مكان الجريد، **فلم يُقصر هو وعمر عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسولﷺ بكراهة ذلك، وليقتدى بهما فى الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد فى معالي أمورها وإيثار البلغة منها.**

[3] -**صحيح**: رواه البخاري تعليقا(كتاب المساجد/باب بنيان المساجد)، ووصله مرفوعا ابن خزيمة(281/2)، وأبو يعلى(188/5)، من طريق سعيد بن عامر، عن **أبي عامر الخزاز**، قال أبو قلابة الجرمي انطلقنا مع أنس...الحديث. **وإسناده ضعيف** لضعف الخزاز؛ واسمه صالح بن رستم، وهو « **صدوق كثير الخطأ**» كما في التقريب. ولكن له شواهد؛ منها ما رواه أبو داود(449)، والنسائي(689)، وابن ماجة(739)، وأحمد(12402)، وابن خزيمة(281/2)، وابن حبان (492/4) من طريق حماد بن سلمة، قال حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول اللهﷺ «أن يتباهى الناس في المساجد». ورواته ثقات.

[4] -**صحيح**: رواه البخاري تعليقا(باب بنيان المساجد)، ولكن وصله عبد الرزاق(5127)، وابن أبي شيبة(3147 -3152)، وأبو داود(378)، ومن طريقه البيهقي(438/2)، كلهم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس. ويزيد «ثقة» كما في التقريب.

[5] -سبق تخريجه.

وقد ذكر صاحب المدخل وصاحب المعيار من البدع المحدثة في المساجد شيئا كثيرا، فمنها:

[متفرقات البدع الخاصة بالمساجد]

- **اتخاذ المحراب في قبلته**، ولكن هذه بدعة مستحسنة[1]، وأول من أحدثه عمر بن عبد العزيز، وهو إمام هدى.

- **ومنها تزويق قبلة المسجد** ومحرابه بالنقوش المستظرفة، والأصباغ الملونة، وذلك مكروه؛ لأنه يشغل المصلي عن صلاته، وقد استنبط الفقهاء من حديث الخميصة[2] كراهة كل ما يشغل عن الصلاة. وقد تقدم قول عمر: «إياك أن تحمر أو تصفر[3]».

- **ومنها فرش أرض المسجد بالحُصُر؛ فضلا عن القطائف والزرابي ونحوها**؛ وإنما السنة فرشه بالحصباء والرمل، وقد قال الفقهاء إنه يكره السجود على الثوب دون الحصير ولكن تركه أحسن[4].

---

[1] - قال ابن الحاج:« لم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها **بدعة مستحبة**؛ لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب فصارت متعينة لكن يكون المحراب على قدر الحاجة»./هـ المدخل(272/2).

[2] - حديث الخميصة هو ما روته عائشة «أن النبي صلى في **خميصة لها أعلام**، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنْبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي». **صحيح**: رواه البخاري(366)، ومسلم(556)، وأبو داود(914)، والنسائي(771)، وأحمد(24133).

- قال ابن الأثير: المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها . يقال كِسَاء أنبَجَاني منسوب إلى مَنْبِج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبْدلَت الميم همزة . وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنْبجَان وهو أشْبه؛ لأن الأول فيه تعسُّف وهو كِساء يُتَّخذ من الصُّف وله خَمْل ولا عَلَم له وهي من أدْون الثِّياب الغليظة، وإنما بَعث الخَمِيصة إلى أبي جَهْم لأنه كان أهْدى إلى النبي خميصة ذَات أعلام فلما شَغَلَتْه في الصلاة قال رُدُّوها عليه وأتوني بأنْبجَانيَّتِه. وإنما طلبها منه لئلا يُؤثِّر ردُّ الهدية في قلْبه. والهمزة فيها زائدة في قول.النهاية في غريب الحديث(172/1).

[3] - سبق تخريجه.

[4] - والعمل اليوم على فرش المساجد كما هو معلوم، من دون نكير.

- **ومنها تأزير حيطان المسجد** بالحُصُر المرقومة؛ المسماة عند المغاربة بالحائطي؛ لأنها تشغل عن الصلاة برقومها، ولو فرض خلوها عن الرقوم، لكانت مكروهة أيضا لعدم مسيس الحاجة إليها، فليست كالحصر المفروشة على أرضه، ولأنها لا تثبت على الحيطان إلا بدق مسامير ونحوها، وذلك لا يجوز في الوقف؛ إلا لضرورة شرعية؛ مثل أن يكون في حائط المسجد سباخٌ، أو ما يلوث ثياب المصلين فيغتفر ذلك لأجل هذه الضرورة، قاله في المدخل[1].

- **ومنها اتخاذ الكراسي به للوعاظ والمدرسين،** فإنه ليس من عمل السلف؛ قال في المدخل: «ينبغي للعالم إذا جلس للتدريس أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه؛ لأن في ذلك صورة الترفع على غيره، وليس ذلك من شيم العلماء»[2]. قال: «وقد سئل مالك -رحمه الله- عمن يجلس في المسجد على شيء مثل فروة، أو بساط، أو شيء يتكئ عليه فكره ذلك وعابه، وقال أتُتخذ المساجد بيوتا؟ ورخص في ذلك للمريض»[3]/هـ.

[أول من قعد على الكرسي في المسجد]

قال في المعيار[4]: «وأول من قعد على الكرسي من أهل العلم يحيى بن معاذ الرازي[5]، وأبو حمزة البغدادي[1]، فعاب الأشياخ ذلك عليهما، ولم تكن تلك سيرةَ العارفين؛ الذين يتكلمون في علم المعرفة واليقين، وإنما كان جلوسهم الاحتباء»/هـ[2].

---

1 -المدخل(309/2).

2 -المدخل(197/1).

3 -المدخل(197/1).

4 - في الهامش من ص على شكل عنوان: **أول من قعد على الكرسي من أهل العلم.**

5 -هو يحيى بن معاذ أبو زكريا الرازي الواعظ من أهل الري وهمذان وخراسان؛ له أحاديث مسندة قليلة كما قال الخطيب البغدادي، وكان قد انتقل عن الري وسكن نيسابور الى أن مات بها. وقدم بغداد فاجتمع اليه مشايخ الصوفية والنساك ونصبوا له منصبه واقعدوه عليها وقعدوا بين يديه يتجاورن فتكلم الجنيد فقال له يحيى اسكت يا خروف مالك والكلام إذا تكلم **الناس!؟** وله كلام في ارقاق والزهد وتوفي يوم الإثنين لست عشرة خلت من جمادي الأولي سنة ثمان وخمسين ومائتين(258هـ). تاريخ بغداد(208/14 -211)، وصفوة الصفوة(90/4 -98).

- **ومنها الدُّكة**[3] **من الخشب ونحوها** التي يقوم عليها المُسمِّع والراوي لحديث الإنصات يوم الجمعة.

- **ومنها تكبير منبر الخطيب وتكثير دَرَجاته وتزويقه**. وإنما كان منبر رسول اللهﷺ الذي يخطب عليه ثلاثُ دَرْجات لا غير[4].

- **ومنها تعليق الثريات الخطيرة الأثمان في المساجد**، ثم يُعدُّ الإنفاق في ذلك إنفاقا في سبيل الله.

- **ومنها إيقاد القناديل، والمصابيح الكثيرة ليلة السابع والعشرين من رمضان**، ويترتب على ذلك مفاسدُ كثيرةٌ، يعرفها الخاص والعام لاحاجة إلى شرحها، وقد بين بعضها صاحب المدخل وغيره.

- **ومنها اتخادر البركة أو البئر أو نحو ذلك للوضوء داخل المسجد** وقد تقدم في باب الطهارة ما يترتب على ذلك من المفاسد.

وقد ذكر الغزالي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإحياء شيئا من منكرات المساجد فانظره[5].

ومن هذا المعنى ما جرت به العادة في أضرحة الأولياء؛ من التزويق والتنميق الخارج عن حد السرف بمراتب، وجعل الدربوز على القبر، والكسوة المذهبة له، وتعليق الأثاث النفيسة على الحيطان، **وتحديد الحرم من جهاته الأربع بمسافة بعيدة، وسوق الذبائح إليه، وإراقة الدماء**

---

[1] -هو محمد بن إبراهيم أبو حمزة البغدادي الصوفي أقران سري السقطي أو أقدم منه كان يتكلم ببغداد في مسجد الرصافة قبل كلامه في مسجد المدينة وكان من أستاذي الجنيد وكان عالما بالقراءات خصوصا بقراءة أبي عمرو وكان قد تكلم في شئ من علوم الإرادات في المسجد الجامع فسقط عن كرسيه واعتل ودفن في الجمعة الثانية وكان سافر مع أبي تراب وهو أستاذ جميع البغداديين في هذه العلوم ولما مات غسله قاسم بن أبي علي المنصوري الصوفي. تاريخ دمشق(252/51 -254).

[2] - المعيار(477/2).

[3] - الدَّكَّةُ: المكان المرتفع يجلس عليه. ينظر تاج العروس؛ فصل الدال، واللسان مادة: دكن.

[4] - **صحيح:** رواه مسلم(847)، وأحمد(21801)، من حديث سهل بن سعد.

[5] - إحياء علوم الدين(306/2).

عنده؛ مع أن شيئا من ذلك لم يشرع إلا في حق الكعبة شرفها الله، وقد تكلم الفقهاء على بعض ذلك وما فيه من المفاسد في باب النذر فانظره إن شئت[1].

[1] - وسيأتي من ذلك الشيء الكثير في باب اعتراض المصنف على المتصوفة.

باب في الإمامة

شروط الإمام الذي تصح الصلاة خلفه مبسوطة في كتب الفقه، وإنما الغرض من هذا المجموع، ذكرُ ما يتعلقُ بخُطة الإمامة، من **البدع المحدثة**.

[حكم أخذ الأجرة على الإمامة]

- **فمنها أَخذُ الإمام الأُجرة على الإمامة**. قال مالك في المدونة: «تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعا، ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة[1]». وأجازه ابن عبد الحكم[2]؛ وعليه عمل الناس في جميع بلاد الاسلام[3]. ووجهه أنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع بخصوصه والاهتمام

---

[1] -جاء في المدونة(431/3) سؤال ابن القاسم: « أرأيت إن استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم ؟ قال : قال مالك : إن استأجروه على أن يؤذن لهم، ويقيم لهم، ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به. وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير».

[2] -محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين؛ المصري الإمام، فقيه أهل مصر، كان من العلماء الفقهاء؛ مبرزاً من أهل النظر والمناظرة، والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه، وإليه كانت الرحلة من المغرب والأندلس في العلم والفقه. قاله أبو عمر بن عبد البر: كان فقيهاً نبيلاً، جميلاً، وجيهاً في زمنه، وإليه انتهت الرياسة بمصر. وقال بن أبي دليم: كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك وصحب الشافعي ورسخ في مذهبه وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له.

وذكر أنه ضرب في المحنة بالقرآن لعدم إجابتهم لما أرادوا. وذكر أن قوماً استشاروه في الحج، أو الجلوس للسماع؛ فأشار على بعضهم بالجلوس. فسئل عن ذلك فقال: رأيت عند الذين **أمرتهم بالجلوس فهماً**، ورأيت عند الآخرين بخلافهم؛ **ولهذا الأمر فرسان**. توفي -رحمه الله - في ذي القعدة منتصفه سنة ثمان وستين ومائتين(268هـ) وقيل سنة تسع. ومولده منتصف ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائة(182هـ). ترتيب المدارك(157/4 -165)، والديباج المذهب(ص:127)، وشجرة النور الزكية(ص:67).

[3] -وهو واقع الناس اليوم؛ لأن الصلاة وإن كانت واجبة على كل واحد، غير أنها غير متعينة المكان على القول بوجوبها في المسجد، فمن التزمها في مسجد معين فقد قام بشيء زائد عما وجب عليه، وبنحو هذا أجاز مالك في زمانه أجرة المؤذن. وأما على من لا يرى الصلاة في المسجد واجبة -كما هو مذهب الجمهور - فالمسألة أوضح.

به؛ فله أجرة على ذلك. وقضية الشيخ أبي عبد الله الدكالي[1] مع الإمام ابن عرفه[2] معروفة ذكرها الشيخ أبو عبد الله ميارة[3] في شرح المرشد المعين وغيره[4].

---

[1] - ينظر شجرة النور الزكية(ص:306)، والأعلام(11/6)، ومعجم المؤلفين(14/9).

[2] - محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي - بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم نسبة لورغمة قرية من إفريقية - التونسي المالكي عالم المغرب ويعرف بابن عرفة. ولد سنة سبع عشرة وسبعمائة(717هـ) أو نحوها. سمع من ابن عبد السلام والوادي آسي وابن سلمة وابن برلال واشتغل وتمهر بالفنون، وأتقن المعقول إلى أن صار إليه المرجع في الفتوة ببلاد المغرب، وكان معظماً عند السلطان فمن دونه، مع الدين المتين والخير والصلاح وله تصانيف منها كتاب المبسوط في المذهب في سبعة أسفار إلا أنه شديد الغموض، وله مختصر الحوفي في الفرائض ونظم قراءة يعقوب، وعلق عنه بعض أصحابه كلاماً في التفسير كثير الفوائد في مجلدين وكان يلتقطه في حال قراءتهم عليه ويدونه أولاً فأولاً، وكلامه فيه دال على التوسع في الفنون وإتقان وتحقق. مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانمائة(803هـ) وله سبع وثمانون سنة. غاية النهاية في طبقات القراء(ص: 383)، وإنباء الغمر(267/1)، والضوء اللامع(426/4 -427)، والوفيات لابن قنفذ(ص:15).

[3] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المالكى، الشهير بميارة. مولده سنة تسع وتسعين وتسعمائة(999هـ). أخذ عن ابن عاشر، وشاركه في كثير من شيوخه، له تآليف لقيت القبول والاستحسان؛ منها "الاتقان والاحكام في شرح تحفة الأحكام" ، و"بستان فكر المهج في تكميل المنهج"، و"الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، و"شرح مختصر الشيخ خليل". كانت وفاته سنة اثنين وسبعين وألف(1072هـ). ينظر شجرة النور الزكية(ص:306)، والأعلام(11/6)، ومعجم المؤلفين(14/9).

[4] -والقصة ذكرها صاحب مواهب الجليل فقال:

«وقد ورد الشيخ أبو عبد الله الدكالي على تونس فلم يُصلِّ خلف بعض شيوخنا ولا الجمعة -يعني ابن عرفة - قال: وكان إماما بجامع الزيتونة، ولا خلف غيره لأخذهم على الصلاة، ورأى وجود الخلاف شبهة وكان كل بلد يرد عليه في سفره للمشرق لا يصلي إلا خلف من لا يأخذ شيئا إن وجد نفعنا الله ببركته آمين. وذكر البرزلي أنه لما تخلف عن الصلاة خلف ابن عرفة أنكر ذلك ابن عرفة وعرض به في أبيات قال وقلت له نجتمع به ونناظره فمنعني من ذلك. وقال البرزلي ثم اجتمعت به لما حججت بالإسكندرية فقلت له: أنا أخذت مرتب الإمامة ومرتب التدريس وأعتقد أنه حل لي من أخذه من بيت المال، إذا كان على وضعه من دخول الحلال فيه؛ لأني لا أستحق ذلك منه إلا لكوني مسلما فيدركني الأخذ بظهر العموم لكوني واحدا من المسلمين ومتى كثرت أفراد العام ضعف الظاهر وأخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر. وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها فلم يكن له جواب إلا أن هذا حسن لكن لا يزيد لك هذه الشخشخة انتهى.

ثم قال البرزلي في أول كتابه وعندي أن كلا منهما حكم بما يقتضيه حاله فإن الدكالي كان بعيدا من الدنيا وزاهدا فيها فالمتلبس بها عنده في غاية البعد عن الآخرة وكان شيخنا يرى أن الدنيا مطية الآخرة وأنها نعم العون على ذلك كما في مسلم فاكتسب منها جملة كثيرة وأخرج جلها للآخرة نفعه الله بذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم».

[التسمع في اختيار الأئمة]

- **ومنها التساهل في اختيار أئمة المساجد وعدم انتقائهم،** وقد قال النبيﷺ: «أحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة..»[1] الحديث. وقد نقل ابن فرحون[2] في تبصرته، أن من لا يُحْكِم فرائض الوضوء والصلاة، لا تقبل شهادته[3]، يعني ولاتجوز إمامته. وقد تساهل الناس في ذلك تساهلا عظيما، حتى صار كل من كان أبوه إماما بمسجد، أو خطيبا، أو واعظا فيه، ومات أبوه أعمل الخيل والرجل حتى يتولى مكانه، ويستولي على منصبه، سواء توفرت فيه شروط ذلك المنصب، أم لا.

قال في المعيار: «ومن البدع التي طبقت الأرض، وانتكست فيها الحقائقُ، تقديمُ الجهال على العلماء، وتوليتُهم المناصب الشرعية من القضاء، والفتيا، والشهادة والتوثيق، والخطابة، والحِسْبَة والأمانة في الأسواق، والنظر على الأوقاف، وأموالِ الأيتام والغُيَّاب بالتوارث والجاه، وقد حكى غير واحد أنها من البدع المحرمة»./هـ باختصار[4].

وقال في المدخل: «ينبغي للإمام أن يَتَحفظ على منصب الإمامة مما يتعاطاه بعض الناس؛ من الأشياء التي تُزري بصاحبها؛ من المزاحِ وكثرةِ الضحك، سيما مع الأجانب، والمشي في الأسواق لغير ضرورة شرعية». قال: «ويتعين عليه أن يكون أكبرُ مهماتِه التحفظُ من العوائد المتَّخذة،

مواهب الجليل (1/457 -458) باختصار.

[1] -**صحيح:** رواه مسلم(1078)، وأبو داود(584)، والترمذي(235)، والنسائي(780)، وأحمد(17138)، من حديث أبي مسعود الأنصاري قال:« قال رسول اللهﷺ **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما**، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته؛ إلا بإذنه».

[2] -تقدم التعريف به.

[3] -تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(2/135) لابن فرحون .

[4] -المعيار() .

والبدعِ المُحدثة، التي أحدثها كثير من الناس، حتى صارت كأنها من السنن المعمول بها[1]». قف على بقية كلامه.

[من خوارم الإمامة]

وفي نوازل الصلاة من المعيار:« سئل القاضي أبو عمر ابن منظور[2] عن إمام قرية يؤم الناس وهو يحب طريقة الفقراء، وفي القرية زاوية يجتمع فيها بعضٌ من أصحاب القرية ليلة الجمعة وليلة الإثنين، والإمام المذكور معهم يفتتحون بعُشُر من القرآن، ويبدؤون بالذكر الموصوف لهم، فإذا فرَغوا يفتتح المادح وأصحابه دائرون عليه يضربون بالكف، ويقولون معه، والإمام المذكور يمدح مع المادحين، ويضرب بالكف معهم، ويرقص مع من يرقص منهم. فإذا كانت ليلة مولد النبيﷺ يذهب الإمام المذكور معهم إلى قرية أخرى على نحو عشرين ميلا من قريتهم، ويبقى المسجد بلا خطبة، ولا إمام، ولا أذان حتى يرجعوا، وتكون غيبتُهم أربعةَ أيام، أو ثلاثةَ أيام. فقيل إن الإمام الذي يفعل هذا، لا تجوز إمامته، والذي يسمع العزيف[3] خير من

---

[1] -المدخل(2/286 -287).

[2] -هو عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن منظور القيسي من أهل مالقة يكنى أبا عمرو يعرف بابن منظور الأستاذ القاضي من بيت بني منظور الأشبيليين أحد بيوت الأندلس المعمور بالنباهة كان رحمه الله تعالى صدرا في علماء بلده أستاذا ممتعا من أهل النظر والاجتهاد والتحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مضطلعا بالمشكلات مشاركا في فنون من فقه وعربية برز فيها إلى أصول وقراآت وطب ومنطق قرأ على الأستاذ أبي عبدالله بن الفخار وغيره من العلماء وتزوج زينب ابنة الفقيه المشاور أبي علي بن الحسن؛ فاستقرت عنده كتب والدها. فاستعان بها على العلم، والتبحر في المسائل. وقيد بخطه الكثير، واجتهد، وصنف، وقرأ ببلده محترفاً بضاعة التوثيق؛ فعظم به الانتفاع. وكان متبحرا في المسائل وقيد بخطه الكثير واجتهد وصنف وأقرأ ببلده فعظم به الانتفاع، وله شعر مفيد وله تآليف منها بغية المباحث في معرفة مقدمات الموارث وآخر في المسح على الاتماق الأندلسية واللمع الجدلية في كيفية التحدث في علم العربية، ولي القضاء بآش، وملتماس، وقمارش، ثم ببلده مالقة. وتوفي بها مصروفاً عن القضاء، دون عقب، في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لذي حجة عام خمس وثلاثين وسبعمائة(735هـ)؛ ولم يخلف ببلده مثله في وقته مشاركة في الفنون، وجودة نظر، وثقوب ذهن. الديباج(ص:192)، وتاريخ قضاة الأندلس(ص:82)، والكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة(ص:114)، للسان الدين ابن الخطيب.

[3] - الأصل أن العزيف صوت الجن، ويقال أيضا عزيف الرعد؛ أي صوته. ويطلق على الغناء بالمعازف، وبهذا المعنى استعمله المصنف. ينظر لسان العرب والمحيط في اللغة؛ مادة:عزف.

هؤلاء الفقراء. والإمام المذكور يعلم أن طريقة الفقراء بدعة! لم تكن في عهد رسول اللهﷺ، ولا في عهد التابعين من بعده، ويعلم أن أفضل[1] الذكر ما خفي، «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[2]». لكن حمله على هذا محبته في الذكر، وفي مدح رسول اللهﷺ، ومحبتُه في مُجامعة الإخوان. هل يلزم من عاب هذه الطريقة شيء أم لا؟

فأجاب: تأملت السؤال بمحوله[3]؛ وقد سئل عن مثله العلماء والفقهاء الذين يقتدى بهم، ويعمل على قولهم، والكل منعوا تلك الطريقة، وقالوا بتبديع مرتكبها، وإن السنة بخلاف ذلك، والرقص لا يجوز، وهو تلاعب بالدين، وليس من أفعال عباد الله المهتدين وإمامة من يرى هذا المذهب ويسلك طريقه لا تجوز،لاسيما وقد انضاف إليه مع عمله هذا تعطيلُ المسجد، وتركُه دون مؤذن ولا إمام؛ ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**[4]﴾ وهذا يدخل تحت هذا الوعيد العظيم. وقول من قال إن من يسمع العزيف خير من الفقراء يظهر أنه صحيح، ووجهه أن الذي يسمع العزيف عاصٍ، ويعلم أنه على غير شيء، وهذا الفقير الذي **يشطح ويرقص** يعتقد أنه على شيء، وهو على غير شيء، أو متلاعب، وما خُلقنا للَّعب؛ فهو بدعة «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[5]».

وكون الإمام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع إمامته؛ لأنه مُكثر سوادهم، و«من كثر سواد قوم، عُدَّ منهم[6]». وأما محبة الرسولﷺ والصحابة فيتوصل إليها بغير هذا،

---

1 - ع: أفضل.

2 - سبق تخريجه.

3 - ع: بمحموله.

4 - (البقرة/114).

5 - سبق تخريجه.

6 - **ضعيف:** قال الزيلعي في نصب الراية(403/4): رواه أبو يعلى في مسنده، حدثنا أبو همام، نبأ ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث قال أن رجلا دعى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - إلى وليمة فلما جاء سمع لهوا فلم يدخل فقال ما لك؟ قال سمعت رسول اللهﷺ يقول من كثر سواد قوم...الحديث. وهذا إسناد منقطع؛ لأن عمرو بن الحارث لم يلق عبد الله بن مسعود، والرجل المذكور في القصة مبهم.

وهي ساكنة في القلب، والإكثار من الصلاة والسلام عليه، والرضى عن أصحابه، في نفسه، وفي بيته هو وجه العبادة، والطاعن في هذا الإمام، وإن كان من قرية أخرى، قد قام على وجه الحسبة وتغيير المنكر؛ فلا عتاب عليه إن شاء الله، فهذا وجه الجواب عن السؤال بمحوله[1].

[من ظن الشطح عبادة فهو جاهل]

وأجاب عنه الشيخ أبو الحسن العامري: يسوغ الاجتماع على الذكر إذا كان يذكر كل واحد وحده، وأما على صوت واحد فكرهه مالك -رحمه الله -. **وأما القيام والشطح فمن ظن[2] أنه عبادة فهو جاهل، تجب عليه التوبة من ذلك، فإن ناظر على ذلك، وقال إنه عبادة فقد خالف الإجماع، ومخالفة الاجماع كفر، فيستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وكيف يُعْتَقَدُ أن يُعبَدَ الله بالشطح وهو لهو ولعب!؟**[3].

وأجاب عن نظيره الشيخ أبو عبد الله السرقسطي بما نصه: «الجواب عن السؤال بمحوله أن طريقة الفقراء في الذكر الجهري على صوت واحد، والرقصِ والغناء به، بدعة محدثة؛ لم تكن في زمان أصحاب رسول اللهﷺ «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[4]»، فمن أراد

ورواه ابن المبارك في الزهد(ص:12)، من طريق خالد بن حميد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، «أن أبا ذر الغفاري دعى إلى وليمة فلما حضر إذا هو بصوت فرجع فقيل له ألا تدخل فقال اسمع فيه صوتا ومن كثر سوادا كان من أهله ومن رضى عملا كان شريك من عمله».

وهذا موقوف ضعيف، بسبب عبد الرحمن بن زياد؛ قال الذهبي في المغني في الضعفاء: «ضعفه ابن معين والنسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي **ووهاه أحمد**»، وقال الحافظ في التقريب: «**ضعيف**». ولم يسمع من أبي ذر فهو منقطع أيضا.

وللحديث شاهد لا يصلح؛ رواه الخطيب البغدادي في تاريخه(40/10)، من طريق علي بن عياش الحمصي، حدثنا سعيد بن عمارة، حدثنا الحارث بن النعمان، قال سمعت الحسن يحدث عن أنس «عن رسول اللهﷺ قال: من سود مع قوم فهو منهم ومن روع مسلما لرضاء سلطان جيء به يوم القيامة معه ». وسعيد بن عمارة، وشيخه كلاهما قال فيه الحافظ«**ضعيف**».

[1] - ع: السؤال بمحموله. انظر المعيار(160/1 -161).

[2] - ع: ظنه.

[3] - المعيار(160/1 -161).

[4] - سبق تخريجه.

اتباع السنة، واجتنابَ البدعة في ذكر الله والصلاة على رسول اللهﷺ، فليفعل ذلك منفردا بنفسه، غير قارن ذكرَهُ بذكر غيره، وليخْفِ ذِكَره؛ فهو أفضل له، وخير الذكر الخفي، وعمل السر يفضل عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفا»/هـ من المعيار بلفظه[1].

[تعاطي ضرب الخط قادح في الإمامة]

وفيه أيضا: «سئل أبو القاسم بن سراج[2] عن إمام يشتغل بضرب الخط، هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟

فأجاب: لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك، ويؤخر عن الإمامة؛ لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحسابة، والكهانة، والتنجيم، والقرعة، والحب، وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء[3].

[حكم الصلاة خلف الإمام الذي لا يحجب امرأته]

وسئل الشيخ أبو عبد الله ابن مرزوق[4] عن إمام لا يحجب امرأته، ومعه أولاد ذكور وإناث مراهقون، ولا حائل بينهم، بل يجمعهم بيت واحد، فهل تجوز إمامته وشهادته، وهل يعيد الصلاة من هو عالم بحاله أم لا؟

---

1 - المعيار(161).

2 - هو سراج بن عبد الله بن محمد بن سراجٍ مولى بني مروان: قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى: أبا القاسم. سمع من أبي عبد الله بن إبراهيم الأصيلي صحيح البخاري وفاته منه يسيرٌ أجازه له. تولى القضاء بقرطبة في صفر سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة إلى أن توفي فلم تتع عليه سقطة، ولا حفظت له زلة. وكان مشاوراً في الأحكام قبل، وكان شيخاً صالحاً، عفيفاً حليماً على منهاج السلف المتقدم. توفي رحمه الله في النصف من شوال سنة ست وخمسين وأربعمائة(456هـ)، وكان عمره ستاً وثمانين سنة. الصلة(71/1)، وترتيب المدارك(76/2 -77).

3 - المعيار(133/1).

4 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المالكي العجيسي بفتح العين المهملة وكسر الجيم وتحتية ومهملة نسبة إلى عجيس قبيلة من البربر؛ ولد بتلمسان سنة إحدى عشرة وسبعمائة(711هـ) وتقدم في بلاده وتمهر في العربية والأصول والأدب وسمع من منصور الشدالي وإبراهيم بن عبد الرفيع وأبي زيد بن الإمام وأخيه موسى ورحل إلى

فأجاب: إن قدر على حجبها ممن ينظر منها ما لا يحل ولم يفعل، فهو جرحة في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا، ومجرد الاجتماع في البيت لا محذور فيه، إلا أن ينضم إلى ذلك شيء آخر، فليبين ليقع الجواب عنه، والله تعالى أعلم[1].

وأجاب الشيخ أبو على ناصر الدين المشذّالي[2] أما من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة البوادي، فلا تجوز إمامته ولا تقبل شهادته ولا يحل أن تعطاه الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لم يزل في غضب الله مادام مصرا على ذلك[3].

وأجاب الشيخ أبو عبد الله الزواوي[4] إن كان قادرا على منعها ولم يفعل فما ذكره أبو علي صحيح[1].

المشرق في كنف وحشمة فسمع بمكة من عيسى الحجي وغيره وبمصر من أبي الفتح من سيد الناس وأبي حيان وغيرهما وبدمشق من ابن الفركاح وغيره وبالمدينة من الحسن بن علي الواسطي خطيب المدينة وغيره واعتنى بذلك فبلغت شيوخه ألفي شيخ وكتب خطا حسنا وشرح الشفاء والعمدة. وكان حسن الشكل جليل القدر، مليح الترسل حسن اللقاء والحظ كثير التودد ممزوج الدعابة بالوقار والفكاهة بالتنسك غاص المنزل بالطلبة مشارك في الفنون. توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول من سنة واحد وثمانين وسبعمائة(781هـ). أطال المقري النفس في ترجمته في نفح الطيب(391/5)، وابن العماد في شذرات الذهب(271/3).

[1] - المعيار(131/1).

[2] - هو أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذالي - ومشذالة قبيلة من زواوة - الإمام الفذ الأوحد والعالم المتفنن الحافظ المجتهد، والشيخ الفاضل، من أهل الشورى والفتوى في العلوم والنوازل. رحل صغيرا مع أبيه على المشرق، وأقام في رحلته نحوا من عشرين عاما، ولقي الأفاضل وأخذ عنهم؛ منهم العز بن عبد السلام، لازمه وانتفع به، وروى عن ابن الحاجب وهو أول من أدخل مختصر شيخه المذكور الفرعي ببجاية، ومنها انتشر ببلاد المغرب، له شرح على الرسالة لم يكمله. توفي سنة واحد وثلاثين وسبعمائة(731هـ)، وسنه مائة عام. شجرة النور الزكية(ص:217 -218).

[3] - المعيار(131/1).

[4] - محمد بن سليمان بن سومر أبو عبد الله الزواوي المنعوت بالجمال. قاضي القضاة المالكية بالشام؛ سمع من الحافظ أبي الحسين بن يحيى القرشي وأبي عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي وأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي وأبي محمد: عبد العزيز بن عبد السلام. قدم من المغرب سنة خمس وأربعين وستمائة(645هـ)، واشتغل بالديار المصرية وحدث وتولى قضاء دمشق ثلاثين سنة وعزل قبل موته بعشرين يوماً. توفي سنة تسع عشرة وسبعمائة(719هـ). الديباج المذهب(326/1)، وشجرة النور الزكية(ص:215 -216)، وشذرات الذهب(45/6)، لابن العماد الحنبلي. ط. دار الكتب العلمية.

وأجاب سيدي قاسم العقباني: أما ما صلى خلف هذا الشخص، فلا إعادة على مأمومه فيه، ويؤمر بأن يأمر أهله بالحجاب، فإن فعل وإلا صلوا خلف من يحجب أهله، والله الموفق بفضله[2].

[حكم الصلاة خلف الإمام التائب من ذنب القتل]

وسئل الشيخ أبو عبد الله السرقسطي عمن عليه دم مسلم ثم يتوب وتحسن حاله، هل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟

فأجاب بقوله: الجواب أن ذلك جرحة فيه، تَردُّ شهادته وإمامته/هـ. قلت[3]: روى ابن حبيب: «لا يؤم قاتل العمد وإن تاب»[4].

وكذا سئل أبو عثمان عن إمامة قاتل النفس إذا تاب. فأجاب: «لا يؤم قاتل النفس على حال، ومن رخص لقاتل النفس في الإمامة فقد أخطأ خطأ بعيدا[5]».

[الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية]

وسئل الشيخ أبو القاسم ابن السراج[6] عن الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية هل تجوز أم لا، وإذا قلنا بالمنع؛ فهل يعيد من صلى خلفه أم لا؟

فأجاب: «أما مسألة الصلاة خلف الشاهد في الأمور المخزنية فالصحيح جوازها إذا كان هذا الأمام مأمونا على ما يتعلق بالصلاة؛ من الطهارة والشروط، وغير ذلك مما تحتاج إليه

---

1 - المعيار(131/1).

2 - المعيار(131/1).

3 - الكلام للونشريسي، وليس للناصري كما يتوهم.

4 - المعيار(133/1).

5 - المعيار(156/1).

6 - تقدمت ترجمته.

الصلاة». قال: «وإذا كان لا يصلي إلا خلف من لا يقال فيه، ما صُلِّي خلف أحد». انظر بقية كلامه[1].

[حكم الصلاة مع المسمع الواحد والمتعدد]

- **ومن البدع المتعلقة بالإمامة تسميعُ المسمع -واحدًا، أو متعددا**[2] - خلف الإمام؛ فإنه لم يكن من عمل السلف. قال في المدخل: «اختلف العلماء في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به، وبطلانها على أربعة أقوال:

- تصح.
- لا تصح.
- الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح، أولا يأذن فلا تصح.
- والفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح، أولا يعمهم فتصح.

[من مفاسد المسمعين]

ثم بين ما يترتب على التسميع من المفاسد؛ من جملتها أن يصير الإمام في حكم المأموم؛ لأن المسمعين يطولون في التكبير ويمططونه، والإمام ينتظر فراغهم منه، وحينئذ ينتقل إلى الركن الذي يليه، وقد يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل فراغهم من تكبيرة الهُوي له، فيأتي المسبوق فيركع ظنا منه أن الإمام لازال راكعا، ويعتد بذلك الركوع، فتبطل صلاته وهو لا يشعر، والسبب في بطلانها هو تطويل[3] المسمعين إلى غير ذلك[4]».

---

[1] - المعيار(166/1).

[2] - ع: ومتعددا.

[3] - ع: تعطيل.

[4] -المدخل(301/2).

وقال أبو عبد الله المقري[1] وقد تكلم على تنويع المسمعين أصواتهم في التكبير بحسب اختلاف هيئات الإمام ما نصه: سُكِتَ لهم عن اللعب في الأذان فلعبوا في الصلاة.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن مسألة المسمع في الصلاة، والخلاف الواقع فيها في المذهب، هل تراه مُقَيَّدا بالحاجة إليه، أو يجوز فعله، وإن لم تدع إليه ضرورة، وقد يتعدد المسمعون؛ وواحد منهم يكفي؟

فأجاب: الخلاف المعلوم في المسألة يحكيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة، وسمعت بعض الشيوخ يخص الجواز بحالة الضرورة، وذلك إذ كثرت الجماعة، ويكون المسمع حيث ينقطع صوت الإمام، وكان هذا نظرٌ منه، وهو موافق لنظر ابن عبد السلام[2] في شرح ابن الحاجب؛ فإنه قال: أما مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداءً، واستشهد بقضية أبي بكرﷺ؛ إذ كان يصلي

---

[1] - هو محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، أحد قضاة بحضرة فاس أيام خلافة أبي عنان رحمه الله ومهدها! وكان هذا الفقيه رحمه الله! في غزارة الحفظ، وكثرة مادة العلم، عبرة من العبر، وآية من آيات الله الكبر؛ قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعلل، ويستدرك ويكمل؛ قاضياً ماضياً، عدلاً جذلاً؛ قرأ ببلده على المدرس أبي موسى عمران المشدالي صهر أبي علي ناصر الدين، وعلى غيره؛ وقام بوظائف القضاء أجمل قيام. ثم إنه كره الحكم بين الناس، وتبرم من حمل أمانته، ورام الفرار عنه بنفسه؛ فتنشب في انتظامه، وتوجه عليه الإنكار من سلطانه. ثم إنه ترك، بعد عناء شديد، لشأنه. وقد سئل يوماً عن حالة بيتي أبي عمران بن عبد الرحمن، وهما:

حالي مع الدهر في تقلبه ... كطائر ضم رجله شرك

همته في فكاك مهجته ... يروم تخليصها فتشتبك

وتوفي رحمه الله! على إثر ذلك وهو محمود السيرة، مشكور الطريقة. ترجمه ترجمة ضافية حفيده أبو العباس المقري في نفح الطيب(203/5)، وينظر تاريخ قضاة الأندلس(ص:94).

[2] - الشيخ الفقيه المدرس، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري، من القضاة بحضرة تونس، وصدور علمائها في زمانه، منسوب لقري بظاهرها. وهو ممن برع في المعقولات، وقام على حفظ المنقولات؛ وعلم، وفهم، وأدب، وهذب، وصنف كتباً، منها شرحه لمختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب الفقهي -الذي أشار إليه المصنف -، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس. وكان هذا القاضي -رحمه الله - مشتغلاً بالعلم وتدريسه، قلما يفتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده. توفي في أوائل الطاعون النازل ببلده قبل عام 750هـ. واحتمله طلبته إلى قبره، وهم حفاة، مزدحمون على نعشه نفعهم الله واياه بفضله!. تاريخ قضاة الأندلس(ص:89 -91).

بصلاة النبي في مرضه عليه السلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر[1]. ثم قال وأما لغير ضرورة، فالقياس بطلان صلاة المسمع دون من اقتدى به/هـ والذي يظهر لي صحته، لأن فعله مع الضرورة متأكد حفظا لصلاة الناس، ولا يصح أن يقتدي بعضهم ببعض ويؤدي ذلك في الجماعة العظيمة جدا إلى فساد نظم الصلاة. وقد كان ابن عبد الحكم يأمر به المؤذنين لهذه الضرورة المصلحية، ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه، ولا إشكال حينئذ في كونه منهيا عن الإقدام عليه ابتداء، ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة، فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم؛ لأن اقتداءهم حينئذ بصلاة إمامهم، وأما المسمع فالصواب صحة صلاته؛ لأن الفقهاء قالوا أن الذكر إذا كان في محله من الصلاة، وجهر به المصلي قاصدا التفهيم فإنه مغتفر، كذلك القراءة في محلها كاتفاق ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**[2]﴾ عند استئذانه من أراد الدخول، قالوا لأن التفهيم هنا في حكم التبع ومسألتنا من هذا القبيل. وإذا كان الذكر لم يتفق للمصلي في صلاته، وإنما استعمله لمجرد التفهيم، فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك. وقد قال ابن حبيب ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة، فيجوز أن يراجع بذلك رجلا أو يوقفه. وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة فقال ﴿**ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**[3]﴾فهذا ما ظهر لي في المسألة[4] والله المستعان.

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(651) ومسلم(418)، والنسائي(834)، وابن ماجة(1233)، وأحمد(25918)، من حديث عائشة.

[2] - (الحجر/46).

[3] - (يوسف/99).

[4] - ع: في هذه المسألة.

[كلام ابن رشد في مسألة التسميع]

قال ابن رشد[1] في البيان -بعدما حكى اختلاف ابن القاسم[2] وأشهب[3] في ذكر الله وقراءة القرآن -:«إذا رفع المصلى بذلك صوته لإنباء رجل، ثم قال وانظر في تكبير المكبر في

---

[1] - محمد بن أحمد بن رشد المالكي: قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها؛ يكنى: أبا الوليد. كان فقيهاً، عالماً حافظ للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن، والهدى الصالح. وتقلد القضاء بقرطبة، وسار فيه بأحسن سيرة، وأقوم طريقة. ثم استعفى عنه؛ فأعفى، ونشر كتبه وتواليفه، ومسائله وتصانيفه. وكان الناس يلجؤون إليه، ويعولون في مهماتهم عليه. وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته وأصحابه، جميل العشرة لهم، حافظاً لعهدهم، كثير البر بهم. ومن تواليفه كتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة وكتاب البيان والتحصيل -المشار إليه هنا -، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، إلى غير ذلك من تواليفه. وتوفي رحمه الله يوم الجمعة ودفن بعد صلاة العصر من يوم السبت السابع عشر من ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وخمس مائة(523هـ). كذا في الصلة لابن بشكوال، وقيل سنة عشرين وخمسمائة(520هـ) وهو الصواب ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة؛ ودفن عشي يوم الأحد بمقبرة العباس؛ وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس. وكان الثناء عليه حسناً جميلاً، ومولده في شوال سنة(450هـ). الصلة(ص:187 -188)، وتاريخ قضاة الأندلس(ص:56 -57)، والوفيات لابن قنفذ(ص:9).

[2] - عبد الرحمن بن القاسم العتقي الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة - ومن قال فيه جبارة فقد أخطأ - مولى زيد بن الحارث العتقي قال ابن الحارث: هو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبيﷺ فجعلهم أحراراً. قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط. سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. وقال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو - أحد الموطأ عن مالك أثبت من بن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره وهو عجب من العجب: الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له. قلت: ولذلك أكثر في سننه من رواية أحاديث الموطأ من طريقه. انفرد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له؛ صحبه عشرين سنة، ولم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، هو أفقد الناس بمذهب مالك. وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون. توفي بمصر في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة وهو بن ثلاث وستين سنة ومولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة رحمه الله تعالى. ترتيب المدارك(156/1 -161)، والديباج(ص:85 -86)، ووفيات الأعيان(129/3).

[3] - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي. من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة ابن عامر. اسمه مسكين، وأشهب لقب. وكنيته أبو عمرو تفقه بمالك والمدنيين والمصريين. قال أبو عمر المقريء: وقرأ على نافع. قال الشافعي:

الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا ، والأظهر أنه لا يدخله؛ لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبيﷺ في مرضه، فينفي دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه/هـ[1].

[الأقوال في حكم الصلاة بالمسمع]

قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمع، وصلاة المسمع ستة أقوال. ومذهب الجمهور الجواز، بل أعراه ابن رشد من الخلاف في مسألة الرافع صوته بالذكر للإفهام؛ لأنه من ضروريات الجامع، وأنكره حماس بن مروان[2]، ورد عليه لقمان بن يوسف[1] بعدم إنكار علماء الأمصار على أهل مكة. والرجلان من أصحاب سحنون/هـ. انظر المعيار فإنه أطال في المسألة[2].

ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم كما قال عياض، وقال ابن عبد البر الحافظ: كان أشهب فقيهاً نبياً؛ حسن النظر من المالكيين المحققين. وكان كاتب خراج مصر، وكان ثقة فيما روى عن مالك. وكان أشهب مهيباً. وكان أزرق العينين فإذا كلمه إنسان في مسألة يرفع عينيه إليه إذا، تعذرت المسألة. وألف أشهب كتبه المدونة رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم. قال ابن الحارث: لما كملت الأسدية أخذها أشهب، وأقامها لنفسها، واحتج لبعضها. فجاء كتاباً شريفاً. فبلغني أنه لما وجد كتاباً تاماً فبنى عليه. فأرسل إليه أشهب: أنت إنما غرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة. فأجابه ابن القاسم: عيونك كدرة وعيني أنا صافية. وله كتاب اختلاف في القسامة. وله كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، توفي بمصر سنة أربع ومائتين(204هـ). ترتيب المدارك (161/1 -)، والديباج(ص:53).

[1] - وينظر أيضا المعيار(152/1).

[2] - حماس بن مروان بن سماك الهمداني كنيته أبو القاسم القاضي معدود في أصحاب سحنون -كما قال المصنف - سمع منه صغيراً كان يختلف إليه مع خالد بن علاقة ويقال إنه لم يكمل منه سماع المدونة وقيل: بل بقي عليه منها النكاح الثاني فقط وسمع بمصر من محمد بن عبد الحكم وغيره وبإفريقية من سحنون وحماد السجلماسي وأبي الحسن الكوفي وابن عبدوس وتفقه بابن عبدوس وكان صالحاً ثقة مأموناً ورعاً عدلاً في حكمه فقيه البدن بارعاً في الفقه أكبر شأنه. كان أفقه أهل القيروان عالماً أستاذاً حاذقاً بأصول علم مالك وأصحابه جيد الكلام عليه.

ولاه الأمير زيادة الله بن الأغلب قضاء إفريقية وقال لهم: وليت حماس بن مروان لرأفته ورحمته وطهارته وعلمه بالكتاب والسنة وذلك في رمضان سنة تسعين ومائتين فرضيته الخاصة والعامة وسرت به وجمع الله به القلوب النافرة والكلمات المختلفة وفرح به أهل السنة. وكان في القيروان لولايته فرح شديد وكان من أفضل القضاة وأعدلهم وكان حسن الفطنة والنظر ومن

[الإخلال بتسوية الصفوف]

- **ومن البدع المتعلقة بالإمامة، عدم اهتمام الإمام بتسوية الصفوف**؛ قال ابن الحاج:«وليُحذَر من هذه البدعة؛ التي يفعلها بعض الأئمة؛ وهي أنهم لا يعتنون بتسوية الصفوف، وقد كان الأئمة من السلف -رضي الله عنهم - يوكلون الرجال بتسويتها، منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم لا يكبرون حتى يأتي من وكلوه بذلك، فيخبرهم أنها قد استوت، فيكبرون إذ ذاك. وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[3]. وقد نقل عن السلف -رضي الله عنهم - أن ثيابهم كانت تتمزق من جهة المناكب أولا، لشدة تراصهم في صلاتهم/هـ. وكان خطيب جامع القرويين وإمامُ الخَمْسِ به؛ الخطيب البليغ أبو محمد عبد العزيز الورياغلي[4] -رحمه الله - قد قام بإقامة هذه الشعيرة أتم قيام سنة تسع وسبعين[5] وثمانمائة، واستمر عليها إلى أن توفي -رحمه الله - يوم السبت؛ غرة رمضان المعظم سنة ثمانين به.

أهل الدين والفضل وكانت أيامه أيام حق ظاهر وسنة فاشية وعدل قائم ولم يأخذ على القضاء أجراً وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة مولده سنة اثنين وعشرين ومائتين. تاريخ علماء الأندلس(ص:157)، والديباج(ص:59 -60).

[1] - لقمان بن يوسف الغساني كان بالقيروان، وسكن صقلية مدة. ثم استوطن تونس. فسمع من يحيى بن عمر، وعليه اعتمد. وعيسى بن مسكين، وحماس، وعبد الجبار، وابن بسطام، **وغيرهم من أصحاب سحنون**. وحجّ، فسمع بمصر كثيراً. كان من أهل العبادة والصيام، والقيام، والتقشّف، والتواضع، حافظاً لمذهب مالك، حسن القريحة فيه. متفنناً، فقيهاً مبرزاً في ذلك. عالماً باللغة، والحديث، والرجال، والقرآن. وكان فقيه البدن، ثقة صالحاً متقشفاً. يحسن اللغة والنحو، وكان الأبياني يثني عليه، ثناء حسناً. ويقال إنه كان عالماً باثني عشر صنفاً من العلوم. ومات بتونس سنة تسع عشرة وثلاثمائة. وقيل ثمان عشرة. ترتيب المدارك(361/1 -362).

[2] - المعيار(151/1 -152).

[3] -**صحيح**: رواه البخاري(685)، ومسلم(436)، وأبو داود(663)، والترمذي(227)، وأحمد(18413) من حديث النعمان بن بشير.

[4] - عبد العزيز بن موسى الخطيب أبو محمد الورياغلي الفاسي خطيب جامع القرويين. مات في رمضان سنة ثمانين ومولده سنة ثلاث عشرة. الضوء اللامع(350/2).

[5] - ع: وتسعين. وما في ص هو الصحيح بالنظر إلى سنة الوفاة التي ذكرها المصنف.

قال ابن الحاج:«والسنة المتقدمة أن يلي الإمام أفضل الناس علما وعملا لقولهﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى[1]». وفائدته ظاهرة ومازال الأكابر والفضلاء في عهد النبيﷺ، وغيرِه من الأعصار، هم الذين يبادرون إلى المساجد في أوائل الوقات وقبلها. فلو جاء الإمام إلى المسجد أو غيرُه من الفضلاء، فوجدوا غيرهم؛ ممن ليس في منزلتهم قد سبقهم إلى تلك المواضع التي يعهدون الصلاة فيها، أعني من كان يستر الإمام، أو يقرب منه، كان من سبق إلى تلك المواضع أحق بها منه وأولى، ولا يقام منها اتفاقا، وإقامته ظلم له وبدعة؛ اللّهم إلا أن يُؤثِر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين، فذلك له، بل هو مندوب إليه[2]»/هـ.

[التفريط في صلاة الجماعة]

ومن البدع المتعلقة بالصلاة، التساهل في حضور الجماعات، لا سيما جيران المسجد فيتأكد عليهم عمارته والاعتناء بشأنه. وفي الحديث: «من رأيتموه يتعاهد المساجد له بالايمان[3]» ومصداقه قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**[4]﴾الآية. وقالﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[5]»، يعني لا صلاة كاملة وفي **إسناده ضعف.**

---

[1] - **صحيح:** رواه مسلم(655)، من حديث ابن مسعود.

[2] - المدخل(278/2).

[3] - **ضعيف:** رواه الترمذي(2542 -3018)، وابن ماجة(794)، وأحمد(11300)، من طريق **دراج أبي السمح**، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة**﴾، الآية». قال الترمذي: «هذا حديث **حسن غريب**». قلت: فيه دراج، وعليه مدار الحديث ومثله لا يحسن حديثه بمفرده.

[4] - (التوبة/18).

[5] - **ضعيف:** كما قال المصنف – -رحمه الله - وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (31/2): « مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت. أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا». قلت: وهو كما قال الحافظ؛ فأما **حديث جابر** فرواه الدارقطني (419/1) من طريق **محمد بن سكين** الشقري المؤذن، نا **عبد الله بن بكير** الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال قال النبيﷺ..وذكر الحديث. وهذا **إسناد مظلم**؛ فيه محمد بن مسكين، وعبد الله الغنوي، فالأول قال فيه الذهبي في الميزان: «لا يعرف وخبره منكر. وقال البخاري في

[تنبيه الناصري إلى النكتة من ترك الصلاة في المسجد الأقرب]

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن أهل المسجد، يتركون الصلاة فيه ويتجاوزونه إلى غيره؛ لأجل سماعهم في غيره، ما ينتفعون به في دينهم. هل يجوز لهم ذلك أم لا؟

فأجاب: لا ينبغي لهم تركه بلا إمام ولا جماعة، ولا بد لهم من إقامته. وإذا كان به الإمام مع بعض الجماعة كان لمن شاء من الجيران أن يتجاوزوه[1] إلى المسجد الجامع دون غيره، إلا أن يكون إمامه غير عدل، فيتجاوزوه[2] إلى مسجد يرتضون إمامه على ما جاء من الرواية في العتبية/هـ.

قلت: **سكت عن المقصود الأهم من السؤال**؛ وهو سماعهم في غيره ما [ينتفعون به في دينهم؛ والحق أنهم إذا لم يجدوا ذلك في مسجدهم جاز بل وجب عليهم تجاوزه إلى غيره الذي[3]] ينتفعون فيه، ويعرفون فيه أمور دينهم؛ بل يجب عليهم السفر في طلب ذلك والله أعلم.

إسناد حديثه نظر؛ وهو مؤذن مسجد بني شقرة وأخرج الدارقطني له..»، وذكر هذا الحديث. والثاني قال ابن عدي في الكامل أن له« أحاديث إفرادات عن **محمد بن سوقة**، وعن غيره مما ينفرد به ولم أر للمتقدمين فيه كلاما».

وأما **حديث أبي هريرة** فرواه الدارقطني(420/1)، من طريق يحيى **بن** إسحاق، عن **سليمان بن داود اليمامي**، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعا. قلت: سليمان بن داود تالف؛ ففي الميزان:« قال ابن معين **ليس بشيء**. وقال البخاري: **منكر الحديث**» واصطلاح البخاري فيمن قال فيه "**منكر الحديث**" أنه "لا تحل **رواية حديثه**".

وأما حديث علي فرواه ابن أبي شيبة (3469)، وعبد الرزاق(1915): من طريق أبي حيان، عن أبيه، عن علي قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال قيل ومن جار المسجد قال من أسمعه المنادي». قلت: وهذا **إسناد صحيح**. وصححه ابن حزم كما في الهداية(293/2) لابن حجر، وقال رجاله ثقات. وهو كما قال ابن حزم، فقد روي عن علي موقوفا من وجوه؛ رواها ابن أبي شيبة(3470)، وعبد الرزاق(1916)، والدارقطني(420/1).

1 - ع: يتجاوزه.

2 - ع: عادل فيتجاوزه.

3 - ما بين معكوفتين سقط من ع.

[بدعة تكرار الجماعة في المسجد الواحد]

- **ومن البدع المتعلقة بالصلاة إعادة الجماعات** بعد جماعة الإمام الراتب، مع أن المذهب على قولين: **أحدُهما** الكراهة؛ وعليها درج الشيخ خليل في مختصره[1]. **والثاني** المنع وهو ظاهر المدونة، إذ قال فيها: ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين؛ إلا مسجدا ليس له إمام راتب[2]/هـ.

وقد سئل عن هذه المسألة الشيخ أبو مهدي عيسى الغبريني[3] -رحمه الله - فأجاب بقوله:«إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب مرتين مذهب مالك المنع من ذلك، وفتح هذا الباب بالفتوى في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ، وهذا هو الذي فعله سحنون والحرث؛ فإنهما لما وليا القضاء فرقا جميع حَلَق المخالفين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك. فيجب على الحاكم المنع من ذلك، وتأديب المفتي به بحسب حاله، بعد نهيه عن ذلك، والله أعلم»/هـ.

[الاستنابة في الخطبة والإمامة]

ومن البدع المتعلقة بالإمامة وغيرها، ما جرى عليه كثير من الأئمة والمؤذنين والمدرسين، في كثير من البلاد، سيما الأمصار الكبار، من الاستنابة في الخطبة التي هم مكلفون بها،

---

[1] - فمن المكروهات عنده (**إعادة جماعة بعد الراتب**). وجاء في الشرح: «هذا يدلك على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخاطبة وتصفى القلوب من وضر الأحقاد والحسادة ولهذا معنى تفطن مالك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافا لسائر العلماء حتى كان ذلك تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة فيقع الخلاف ويبطل النظام». التاج والإكليل (112/2 -113).

[2] - جاء في المدونة(181/1) تحت عنوان:« **في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين» ما يلي:**

«قال(ابن القاسم): وقال مالك في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم، ثم أتى قوم من بعدهم **فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضا**، وإن أتى كذلك عدد ممن **يجمع فلا بأس بذلك**. قلت لابن القاسم: أرأيت مسجدا له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات ألِلإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال : نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك. قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده، ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال : **فليصلوا أفذاذا ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذن وصلى**. قال : وهو قول مالك... ». قلت: فمن باب أولى لو صلى الإمام الراتب بجماعة فمنع غيرهم في قوله أولى.

[3] - ع: العبريني.

بشيء يسير مما يقبضونه من الأوقاف، ثم يستبدون بالباقي. قال ابن الحاج في المدخل: «ما يفعل اليوم في المساجد يأخذها الوجيه بوجاهته، ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه، أرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام؛ لأنه اتخذ عبادة الله متجرا، ولم يوف قصد صاحبها؛ إذ مراده بالتوسعة، أن يأتي الأجير ذلك العمل وهو منشرح الصدر». قال -رحمه الله -: «ومن اضطر إلى شيء من الأجرة على ذلك فإني أعذره لضرورته». وقال القرافي أن الإمام ونحوه إذا استتاب في ذلك لغير عذر دائما، لم يستحق هو ولا النائب شيئا. أما المنوب عنه فلعدم قيامه بشرط الواقف. وأما النائب فلأن ولايته لا تصح هناك شرعا، إلا من قبل ناظر الوقف، دون الإمام الذي استنابه[1]». انظر الفرق الخامس عشر والمائة[2].

---

[1] - ع: استتاب.

[2] - الفروق(344/4).

باب فيما يقال بعد الصلاة المكتوبة

وذلك ثلاثة أمور: الذكرُ، والدعاءُ، وقراءةُ القرآن:

[الأذكار عقب الصلاة]

فأما الذكر فقال القلشاني في شرح الرسالة: روى عنهﷺ« أنه كان إذا سلم قال: أستغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، حيِّنا ربَّنا بالسلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام[1]». «لا إلاه إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[2]». وروى مالك عن سعيد بن المسيب، قال: قال الرسولﷺ:« من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، أدخله الله الجنة[3]». وفي الصحيحين وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنه «إن رفْعَ الصَّوتِ بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبيﷺ». قال

---

1 - **صحيح:** رواه مسلم(591)، وأحمد(22461)من حديث عن ثوبان.

2 - **صحيح:** رواه البخاري(799) ومسلم(933) من حديث معاوين بن أبي سفيان.

3 - **حسن:** رواه النسائي في الكبرى(9928)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(124)، والطبراني في الكبير(7532) وفي الأوسط(8068)من طريق محمد بن حمير، قال حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: قال رسول اللهﷺ:« من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». وهذا إسناد حمصي لا بأس به، لما في محمد بن حمير من كلام؛ ففي الميزان:« وثقه ابن معين ودحيم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا يحتج به بقية أحب إلي منه. وقال الفسوي: ليس بالقوي». وقال ابن حجر في التقريب:«صدوق». وقال الذهبي في السير(235/9):« ما هو بذاك الحجة، حديثه يعد في الحسان، وقد انفرد بأحاديث منها ما رواه ابن حبان في صحيحه له عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة عن النبيﷺ قال...الحديث».

قلت: وله شاهد رواه الطبراني في الكبير(2733)، من طريق حفص بن عمرو الرقاشي، ثنا عبد الله بن حسن بن حسن بن علي، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه - قال قال رسول اللهﷺ «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة، كان في ذمة الله عز وجل حتى الصلاة الأخرى». وهذا **إسناد حسن أيضا**.

النووي: وقد نقل ابن بطال[1] وغيره أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر. قف على بقية كلامه[2].

وفي الصحيحين وغيرهما -واللفظ لمسلم- عن أبي هريرةﷺ «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول اللهﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: «وماذاك؟»، قالوا: يُصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويُعتِقون ولا نعتق. فقال الرسولﷺ: «أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم؛ إلا من صنع مثل ما صنعتم؟». قالوا بلى يا رسول الله قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، في دبر كل صلاة؛ ثلاث وثلاثين مرة». قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللهﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا[3] مثله. فقال رسول اللهﷺ:« ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». قال سُمي -أحد رواة الحديث-: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت. إنما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثا وثلاثين. فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله؛ حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين[4]/هـ.

[الأذكار توقيفية فلا يزاد عليها]

وقد وقع في الصحيحين كما ترى تقديم التكبير، وقد روي بالعكس.

---

1 - شرح ابن بطال(59/4).

2 - شرح صحيح مسلم(84/5).

3 - في ع: "ففعله".

4 -**صحيح:** رواه البخاري(798 -5854)، ومسلم(936).

قال العلماء ولاينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد[1]، كما هو الشأن في كل ما حدده الشارع؛ إذ لعل لتلك الأعداد خاصية، تفوت بمجاوزة ذلك العدد، والله أعلم.

[حكم الدعاء جماعة عقب الصلاة]

وأما الدعاء؛ فقد قال القرافي في آخر كتاب الفروق له ما نصه: «كره مالك وجماعة من العلماء -رحمهم الله - لأئمة المساجد، والجماعات الدعاءَ عقب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين؛ فيجتمع لهذا الإمام التقدُّمُ في الصلاة، وشرفُ كونِه نصبَ نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، فيوشك أن تعظم نفسه عنده، فيفْسُدُ قلبُه، ويَعْصِيَ ربَّه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه. ويروى[2] أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطابﷺ في أن يدعو لقومه بعد الصلوات بدعوات فقال: «لا إني أخشى أن تشمخ حتى تصل إلى الثريا[3]» إشارة إلى ما ذكرنا. ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره، وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك. فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامة/هـ. كلام القرافي بلفظه[4].

واعلم أن هذه الكيفية التي ذكر من دعاء الإمام جهرا للحاضرين غير موجودة[5] عندنا اليوم[6]، وإنما الموجود أن يرفع الإمام يده عقب الصلاة والذكر، فيرفع الحاضرون برفعه، ثم

---

[1] -المنع المقصود في المحل الذي ورد التوقيف بالعدد، لا مطلقا؛ لأن الزيادة على ذلك العدد ثابتة بأدلة عدة؛ تحث على الإكثار من الذكر مطلقا.

[2] - ع: وروي.

[3] - **لم أقف عليه.**

[4] - **الفروق**(76/9).

[5] - ع: موجودة.

[6] - ولكنها موجودة في مساجدنا اليوم بالمغرب!

يدعو كل واحد منهم في نفسه سرا، ثم يختم الإمام الدعاء ويمسح وجهه بباطن كفيه. ويمسح الحاضرون بمسحه. وقد وقع للمتأخرين من الفقهاء في هذه الكيفية كلام كثير[1].

وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني[2]، إن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو من فضائلها فهو غير جائز. وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على أصل حكم الدعاء، وهو عبادة شرعية محلها من الشريعة معلوم.

وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة؛ كقراءة الأسماء الحسنى، ثم الصلاة على النبيﷺ مرارا، ثم الرضى عن الصحابة -رضي الله عنهم-، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد. وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة، على الدعاء بإثر الذكر الوارد عقب الفريضة. قال ابن عرفة: «وما سمعت من ينكره إلا جاهلا غير مقتدى به. ورحم الله بعض الأندلسيين؛ فإنه لما أُنهِي إليه ذلك، ألف جزءا في الرد على منكره./هـ.

[كراهية الدعاء جماعة هو قول مالك وجماعة من أهل العلم]

ومراده ببعض الأندلسيين -والله أعلم- قاضي الجماعة بغرناطة أبو الحسن بن الحسن[3] فإنه كتب في ذلك نحو كراسة في القالب الرباعي.

وقوله ما سمعت من ينكره إلا جاهلا غير مقتدى به **فيه نظر**، بل أنكر ذلك جماعة من أهل العلم والدين **بالحجج الصحيحة**، والأدلة الواضحة، وكراهة ذلك هو مقتضى مذهب مالكﷺ المبني على سد الذرائع؛ فقد ذكر الشيخ سيدي عبد الوهاب الشعراني[4] ﷺ في كتاب

[1] - أشبه شيء بقواعد المذهب حملها على تعليم من لا يحسنون الدعاء، فيتعلمون من خلال متابعة الإمام. كما كره مالك القراءة جماعة، ورخص فيها للتعليم؛ لأن العبادات توقيفية، بخلاف التعليم لا سيما في الوسائل فيسوغ الاجتهاد فيها، والله تعالى أعلم.

[2] - ع: عرفة الغبريني.

[3] - ع: أبو الحسن؛ ليس فيها كلمة"بن الحسن".

[4] - عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، ولد في قلقشندة (بمصر) ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته: (الشعراني، ويقال الشعراوي) وتوفي في القاهرة سنة973هـ.

لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية في ترجمة سيدي عبد الرحمان التاجوري[1]، أن شخصا ورد على سيدي عبد الرحمان المذكور زائرا، فقال له لما أراد الانصراف: اقرأ لنا الفاتحة فقال الشيخ عبد الرحمان: هذا لم يرد به شيء عن النبيﷺ.

[الشعراني يرجع إلى مذهب مالك بناء على رؤيا رآها]

قال سيدي عبد الوهاب لما أعلمني ذلك الشخص بقوله قلت له: الأمر في ذلك سهل، لو أنه قرأ لك الفاتحة لم يؤاخذه الله على ذلك. فرأيت النبيﷺ في المنام، فقال لي عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي، والوقوف عندها؛ فإنه شهد آثاري/هـ كلامه عليه السلام، فعلمت أن توقف الشيخ عبد الرحمان عن القراءة لعدم ورود شيء فيها أفضل من الابتداع، ولو استحسنه العلماء، وعلمت أن الإمام مالكاً من أشد الناس اتباعا للسنة المحمدية، فلذلك طالعت المدونة الكبرى، والموطأ وجردت منهما المسائل التي اختص بها مالك عن الأئمة؛ لأقف عندها عملا بإشارة رسول اللهﷺ. وكانت هذه الرؤيا كالكرامة للشيخ عبد الرحمان لأن رسول اللهﷺ نصره علي/هـ. كلام الإمام الشعراني وذكر قريبا منه في الميزان فانظره.

وقال العلامة ابن مرزوق: «تكلم بعض من أدركناه من أئمة المغرب في الدعاء المحدث عقب الصلوات في الجوامع والمساجد، وألحقوه بالبدع المحدثة، وألف بعضهم في ذلك، وأجازه بعضهم. وإلى المنع منه مال الشيخان الإمامان الأوحدان أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام -رضي الله عنهما - وقُطِع من الجامع الأعظم بتلمسان مدة، ثم غلب الإلف واستشنع الناس هذا القطع، وعاد الأمر في ذلك إلى العادة».

له تصانيف، منها " الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية - ط " و " البحر المورود في المواثيق والعهود - ط " و " البدر المنير - ط " في الحديث، . والأعلام(181/4).

[1] - الأعلام(181/4).

وقال أبو إسحاق الشاطبي بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية، بلغت ببعض أصحابنا إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده، ثم ذكر قصة ابن مجاهد مع بعض الرؤساء بإشبيلية انظر ذلك في المعيار.

[مسح الوجه عقيب الدعاء]

وسئل فقهاء بجاية عن دعاء الإمام بعد فراغه من الصلاة، أو بعد قراءة الحزب، ويمسح وجهه بيديه، وكذلك الجماعة إلى أن نُهي عن ذلك ومُنع منه فإن صح النهي فما وجهه؟ فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى[1] منهم بأن ما ذكره السائل من النهي صحيح، وعُلل بأن العمل لم يصحبه، وفاعل ذلك لا يبلغ الأمر به إلى التحريم؛ لأن النهي عن ذلك من قائله نهي تنزيه، لا تحريم. وأجاب الفقيه أبو عزيز: الدعاء مأمور به فمن أراد دعا، ومن أراد ترك، لكن إنما يدعو الداعي وحده. وذكر ابن شهاب في بسط اليد، ومسح الوجه بها بعد الدعاء، حديثا وضعفه، ولكن الظاهر أنه يجوز/هـ

قلت: أخرج الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[2]». قال أبو عيسى: هذا الحديث صحيح غريب. وأخرج

---

[1] -أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عيسى الكناني، يعرف: بالببيرس؛ من أهل قرطبة، يكنى: أبا العباس. روى عن أبي بكر محمد بن هشام المصحفي، وأبي مروان بن سراج، وأبي الأصبغ عيسى بن خيرة المقرىء، وخلف بن رزق الإمام، وأبي الحسن العبسي وغيرهم. وكان قد برع أهل بلده في معرفة النحو، واللغة، والآداب، والأخبار، والأشعار مع نفاذ في القراءآت ومشاركةٍ في الحديث والفقه والأصول. وبذ أهل زمانه في الحفظ والإتقان والتقييد والضبط مع خير وانقباص، وحسن خلق، ولين جانب. وتوفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وأربع مائة. صلة الصلة(23/1).

[2] - **ضعيف:** رواه الترمذي(3386)، والبزار(129) من طريق **حماد بن عيسى** الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال« كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه». قال الترمذي:«هذا حديث **صحيح غريب**؛ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به؛ وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس». وقال البزار: «وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة **حماد بن عيسى وهو لين الحديث** وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث. ولم نجد بدا من إخراجه إذ كان لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه». وقال الذهبي في الضعفاء:«**ضعفوه**». وللحديث شواهد ولكنها أيضا ضعيفة، لا يترقى بها الحديث لشدة ضعفها وهي:

أبو داود أن النبيﷺ: «اسألوا الله ببطون أكفكم ولاتسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم[1]». قال أبو داود: وهو ضعيف. قال الشيخ أبو القاسم البرزلي[2]:« فهذا يرد إنكار عز الدين ابن عبد السلام[3] المسح». وقال ابن زرقون[1]:«ورد الخبر بمسح الوجه باليدين عند

- ما رواه أبو داود(1275)، وأحمد(17264) من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا **ابن لهيعة**، عن **حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص**، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، «أن النبيﷺ كان إذا دعا فرفع يديه **مسح وجهه بيديه**». قال عبد الله بن أحمد:« خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأحسب **قتيبة وهم فيه**، يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه». قلت: حفص بن عاصم «**مجهول**» كما في التقريب، وابن لهيعة لين الحديث وإن كانت رواية قتيبة وغيره كالعبادلة المعروفين أحسن من غيرها، فلأن يلحق بهما الخطأ أولى من أن يعلق بقتيبة، ولذلك قال الحافظ في التهذيب:« أظن الغلط فيه **من ابن لهيعة**» ثم علل اختياره بما ينظر هناك.

- وما رواه ابن ماجة(3856)، والحاكم في المستدرك(719/1)، والطبراني (10779) سعيد بن هبيرة، ثنا وهيب بن خالد، عن **صالح بن حسان**، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: قال رسول اللهﷺ «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، **وامسحوا بها وجوهكم**». وهذا إسناد واه، فصالح بن حسان «**متروك**»؛ قاله ابن حجر في التقريب. لذا قال أبو حاتم كما في علل ابنه(351/2):«هذا **حديث منكر**».

ورواه أبو داود(1485) من طريق **عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق**، **عمن حدثه**، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس أن رسول اللهﷺ قال:« لا تستروا الجدر؛ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار؛ سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها؛ فإذا فرغتم **فامسحوا بها وجوهكم**». قال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب **كلها واهية!** وهذا الطريق أمثلها وهو **ضعيف أيضا**». قلت: لأنه مسلسل بالمجاهيل، فزيادة على جهالة الراوي المبهم، فيه عبد الله بن يعقوب« قال ابن القطان لا يعرف أصلا وكذلك راويه عنه عبد الملك بن محمد بن محمد بن أيمن» ذكر ذلك صاحب الميزان.

الخلاصة: أن مسح الوجه عقب الدعاء لم يصح فيه عن النبيﷺ شيء يعتمد عليه بخصوصه.

1 - **ضعيف:** رواه ابو داود(1270)، وقد تقدم بيان ضعفه في التخريج السابق.

2 - أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف **بالبرزلي**: أحد أئمة المالكية في المغرب. كان ينعت بشيخ الاسلام. وعمر طويلا، ولد في حدود سنة 740هـ، ورحل إلى القاهرة، وصار إماما بالزيتونة، وأفتى ووعظ، من آثاره: الديوان الكبير في الفقه، والنوازل، والفتاوى.قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين(103). والأعلام(172/5).

3 - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الشيخ الإمام العلامة، وحيد عصره، وسلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد، السلمي، الدمشقي ثم المصر. ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة(هـ577أو578هـ)، وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي وبرع في المذهب، وفاق فيه الأقران والضراب، وجمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد. وصنف التصانيف المفيدة، وسمع الحديث من جماعة. وكان أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر. وكان علم عصره في العلم، جامعاً لفنون متعددة، عارفاً بالأصول والفروع والعربية، مضافاً إلى ما

انقضاء الدعاء، واتصل به عمل الناس والعلماء». وقال ابن رشد:« إنكار مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به أثر، وإنما أخذ من فعله عليه السلام للحديث الذي جاء به عمر». قال الشيخ أبو العباس الوانشريسي ما نصه: قلت بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الأستاذ أبو سعيد بن لب، وأبو عبد الله ابن علاق[2]، وأبو القاسم بن سراج من متأخري أئمة غرناطة، وابن عرفة، والبرزلي، والغبريني[3] من أئمة تونس، والسيد أبو يحيى الشريف وأبو الفضل العقباني من أئمة تلمسان، وعليه مضى عمل أئمة فاس والله الموفق.

جبل عليه من ترك التكلف مع الصلابة في الدين. وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه. وحكاياته في قيامه على الظلمة وردعهم كثيرة مشهورة، وله مكاشفات وكرامات ﷺ. ومن تصانيفه: تفسير حسن في مجلدين، واختصار النهاية، والقواعد الكبرى وهو الكتاب الدال على علو مقدار الرجل، وكثير منه مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي، والقواعد الصغرى، والكلام على شرح أسماء الله الحسنى مفيد، مجاز القرآن، وشجرة المعارف والفتاوى الموصلية سئل عنها من الموصل، وفتاوى أخرى سئل فيها عن مسائل قليلة، وكتاب الصلاة فيه اختيارات. توفي في مصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة. طبقات الشافعية(109/2)؛ لابن قاضي شهبة.

[1] -هو محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي كنيته أبو الحسن. شيخ المالكية وكان من كبار المتعصبين للمذهب فأوذي من جهة بني عبد المؤمن ولما أبطلوا القياس وألزموا الناس بالأثر والظاهر صنف كتاب **المعلى في الرد على المحلى لابن حزم**. توفي في شوال سنة إحدى وعشرين وسبعمائة(721هـ) - وله يومئذ ثلاث وثمانون سنة - رحمه الله تعالى. الديباج(ص150).

[2] -محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الأندلسي، الغرناطي (أبو عبد الله) الفقيه، الفرضي الخطيب، الحافظ قاضي القضاة. أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب والإمام المقري والخطيب ابن مرزوق وغيرهم. وصفه تلميذه المنتوري وغيره بالأستاذ الخطيب المفتي الحافظ، وقال توفي يوم الخميس ثاني شعبان عام ست وثمانمائة(608). من آثاره: شرح مطول على ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار، وشرح فرائض ابن الشاط. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج(ص:372 -373)، للعلامة أحمد بن بابا التنبكتي. تحقيق أبي يحيى عبد الله الكندري. ط. دار ابن حزم. الديباج(ص:41)، شجرة النور الزكية(ص:274)، والأعلام(1:90).

[3] -هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني -نسبة إلى غبري من قبائل البربر بتونس - الإمام العلامة الفقيه ولي القضاء بمواضع عدة، آخرها مدينة بجاية، فكان قاضي القضاة بها. فكان في حكمه شديداً، مهيباً ذا معرفة بأصول الفقه، وحفظ لفروعه؛ وقيام على النوازل، وتحقيق للمسائل. ولما ولي خطة القضاء، ترك حضور الولائم، ودخول الحمام، وسلك طريق اليأس من مداخلة الناس. توفي رحمه الله تعالى في سنة أربع وسبعمائة(704هـ). الديباج(ص:41)، **وتاريخ قضاة الأندلس**(ص:72).

وقال في جامع المعيار ما نصه: سئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات هل في السنة ما يعضده[1]، أو ما ينافيه؟

فأجاب بما نصه: الجواب وبالله التوفيق أن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات ليس في السنة ما يعضده، بل فيها ما ينافيه؛ فإن الذي يجب الاقتداء به سيد المرسلين محمدﷺ؛ والذي ثبت عنه من العمل بعد الصلوات؛ إما ذكرٌ مجردٌ لا دعاء فيه كقوله: «اللهم لامانع لما أعطيت[2]»، وأشباه ذلك، وإما دعاء يخص به نفسه كقوله «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت[3]»، وأشباهه. ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة، ومازال كذلك مدة عمره. ثم الخلفاء الراشدون من بعده، ثم السلف الصالح، حتى نص العلماء[4]؛ على أن الإمام إذا سلم انصرف ولا يقعد في مكان إمامته، أفبعد هذا إشكال لمن وفق وألهم رشده!؟/هـ[5]. ومسألة أبي إسحاق هذه هي مسألة القرافي بعينها وتقدم أن مالكاً﵁ كره ذلك لأئمة المساجد والله أعلم.

وقال الإمام ابن الحاج في المدخل ما نصه: «وينبغي للإمام أن لا يجهر بالدعاء في موضع الدعاء في الصلاة أو عقبها، وما يفعله في حق نفسه يحمل المأمومين عليه؛ لأن ذلك من السنة، والجهر بذلك بدعة؛ إذ لم يرو أن النبيﷺ صلى صلاة فسلم منها، وبسط يديه ودعا وأمَّن المأمومون على دعائه، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده، وكذلك باقي الصحابة -رضي الله

---

[1] - ع: السنة أو ما يعضده.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - قال ابن عباس كان النبيﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق ولقاؤك حق، وقولك حق والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمدﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاكمت، **فاغفر لي ما قدمت وما أخرت**، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إلاه إلا أنت، أو لا إلاه غيرك». **صحيح**: رواه البخاري(1053).

[4] - ع: نص عليه العلماء.

[5] - المعيار(113/11).

عنهم أجمعين -. وشيء لم يفعله النبيﷺ، ولا أحد من الصحابة، فلا شك أن تركه أفضل من فعله، بل هو بدعة كما تقدم[1] » هـ.

وسئل الشيخ الحافظ أبو العباس سيدي أحمد بن قاسم القباب[2] - من أئمة فاس - عن حكم الدعاء إثْرَ الصلاة. فأجاب -رحمه الله - بما نصه: «الحمد لله الجواب وبالله تعالى التوفيق، إن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك؛ من أن ذلك بدعة قبيحة، ولو لم يُتَّقَ منها إلا هذا الواقع؛ أن من ترك ذلك، يُرى أنه أتى منكرا، ويُنهى عنه، وذلك من علامات الساعة، أن يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا.

[استحباب عدم قعود الإمام عقب السلام]

وقد أخرج مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها - «أن الرسولﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[3] »». وأخرج البخاري من حديث أم سلمة «أنهﷺ كان يمكث إذا سلم في مكانه يسيرا[4] » . قال ابن شهاب حتى ينصرف النساء فيما نرى[5]. وروي عن أنسﷺ في غير الصحيح قال: «صليت خلف النبيﷺ فكان ساعة يسلم يقوم. ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة[6] ». يعني الحجر المُحمى[1]. وقد عد الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم من فضائل

---

[1] -المدخل(426/2).

[2] - أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي يكنى أبا العباس ويعرف بالقباب؛ صدر من صدور عدول الحضرة الفاسية وناهض عشهم فقيه نبيل مدرك جيد النظر شديد الفهم ولي القضاء. وله شرح مسائل ابن جماعة في البيوع شرحاً مفيداً وشرح قواعد الإسلام للقاضي عياض. وتوفي رحمه الله بعد الثمانين وسبعمائة. الديباج(ص:26).

[3] - **صحيح:** رواه مسلم(932)، وأبو داود(1512)، والترمذي(300)، والنسائي(1338)، وابن ماجة(924)، وأحمد(24383).

[4] - **صحيح:** رواه البخاري(803)، وابن ماجة(932)، وأحمد(26583).

[5] - **صحيح:** رواه البخاري(803)، عقب الحديث السابق.

[6] - **حسن:** رواه عبد الرزاق(3231)، من طريق ابن جريج، حُدثت عن أنس بن مالك، قال صليت وراء النبيﷺ وكان ساعة يسلم يقوم. ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن **رضفة**». وهذا إسناد ضعيف بسبب شيخ ابن جريج

الصلاة. وقال مالك في المدونة: «إذا سلم فليقم، ولا يقعد، إلا أن يكون في سفر، أو في فنائه[2] »[3]. ونقل ابن يونس، عن ابن وهب[4]، عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة[5] قعودهم بعد السلام[6]. وقال إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم. وقال عمرﷺ جلوسه بدعة. وقال ابن مسعود: لأن يجلس على الرضفة خير له من ذلك[7]. ونقل الفقهاء في توجيهه استحباب السرعة في القيام له

المبهم. ولكن كشفت عنه رواية ابن خزيمة(107/3)، والحاكم(336/1)، الطبراني(251/1)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ(ص:217)، من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا **عبد الله بن فروخ**، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك به. ولكن ابن فروخ صاحب مناكير؛ جاء في ترجمته من الميزان«قال البخاري يعرف وينكر. وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة. وقال الجوزجاني: رأيت ابن أبي مريم حسن الحديث فيه؛ قال هو أرضي أهل الأرض عندي وأما **أحاديثه فمناكير**»، واختصر الكلام فيه ابن حجر فقال في التقريب«**صدوق يغلط**». فمثله لا يقبل تفرده، فضلا عن مخالفته لثقة من طراز عبد الرزاق كما في الإسناد الذي تقدم. وبه يعرف تسامح ابن خزيمة بتصحيحه، والحاكم بقوله« هذا **حديث صحيح رواته غير عبد الله بن فروخ فإنهما لم يخرجاه لا لجرح فيه**، وهذه سنة مستعملة لا أحفظ لها غير هذا الإسناد». ولكن يشهد له ما رواه عبد الرزاق(3214)، والطحاوي(270/1)، عن الثوري عن حماد،عن أبي الضحى، عن مسروق، أن أبا بكر كان إذا سلم.. الحديث . وهذا إسناد حسن. ورواه عبد الرزاق(3215)، عن معمر، عن قتادة قال: كان أبو بكر إذا سلم.وذكره. وآخر رواه ابن ابي شيبة(3017) عن جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال كان أبو بكر..قال ابن حجر في تلخيص الخبير(263/1)«**إسناده صحيح**».

قلت: ولكنه مرسل.

1 - جاء في لسان العرب؛ مادة:رضف:« الرَّضْفُ: الحجارةُ التي حَمِيَتْ بالشمس أَو النار، واحدتها رَضْفَةٌ».

2 - ع: قبائه.

3 - جاء في المدونة(226/1)«قال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال: إذا **سلم فليقم، ولا يقعد في الصلوات كلها**. قال : وأما إذا كان إماما في السفر، أو إماما في فنائه ليس بإمام جماعة، فإذا سلم **فإن شاء تنحى وإن شاء أقام**».

4 - ع: عن وهب؛ وهو خطأ.

5 - ع: أئمة.

6 - الذي في المدونة(226/1): «ابن وهب، عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم».

7 - المدونة(226/1).

أن جلوسه هنالك[1] يدخل عليه به كبر وترفُّعٌ على الجماعة، وتزين في انفراده بموضع عنهم، يري به الداخل أنه إمامهم وأما انفراده به حال الصلاة فضرورة.

فإذا كان هذا في الانفراد بالموضوع، فكيف بما انضاف إليه من تقدمه إياهم للتوسل به في الدعاء والرغبة، وتأمينهم على دعائه جهرا، ولو كان هذا حسنا لفعله النبيﷺ وأصحابه، ولم ينقل ذلك أحد من العلماء، مع تواطئهم على نقل جميع أموره، حتى هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن اليسار. وقد نقل ابن بطال في شرح البخاري عن علماء السلف من إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله ما فيه كفاية. ونقل عن أربعة من التابعين جوازه في الأمر يحدث، من قحط أو خوف و نحوه من ملم[2].

---

1 - ع: هناك.

2 - قال ابن بطال في شرح البخاري(4/66 -67) تحت عنوان:« **باب مُكْثِ الإمام فِي مُصَلاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**»:« وأما مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام، فقد كرهه أكثر العلماء إذا كان إمامًا راتبًا، إلا أن يكون مكثه لعلة، كما فعل عليه السلام من أجل انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال، هذا قول الشافعى، وأحمد بن حنبل، وقال مالك: يقوم ولا يقعد فى الصلاة كلها إذا كان إمام مسجد جماعة، وإن كان إمامًا فى سفر، فإن شاء قام وإن شاء قعد.

وقال أبو حنيفة: كل صلاة بعدها نافلة فإنه يقوم لها، وما لا نافلة بعدها كالعصر والفجر، فإن شاء قام وإن شاء قعد، وهو قول أبى مجلز. وقال محمد: ينتقل فى الصلوات كلها؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شىء من الصلاة من سجود سهو ولا غيره. وذكر ابن أبى شيبة، عن ابن مسعود، وعائشة قالا: « كان عليه السلام إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ».

وقال ابن مسعود أيضًا: كان الرسول إذا قضى الصلاة انفتل سريعًا، فإما أن يقوم وإما أن ينحرف. وقال ابن جبير: شرق أو غرب، ولا تستقبل القبلة. وقال قتادة: كان أبو بكر إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض. وقال ابن عمر: الإمام إذا سلم قام. وقال مجاهد: قال عمر: جلوس الإمام بعد السلام بدعة، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم، فإن من صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه إلا رواية عن الحسن، والزهرى، ذكرها عبد الرزاق قال: لا ينصرفوا حتى يقوم الإمام، قال الزهرى: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وجماعة الناس على خلافهما.

وروى معمر، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال: إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت لك حاجة، فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك.

وفى حديث أم سلمة من الفقه: أن خروج النساء ينبغى أن يكون قبل خروج الرجال»/هـ.

قلت: ولا يخفى أن استحباب خروج النساء قبل الرجال مقيد باتحاد أبواب الرجال والنساء، وأما إذا تميزت الأبواب، فلا يلزم الرجالَ انتظار خروج النساء.

[كراهية مالك الدعاء قياما عقب الصلاة]

ومن العتبية سئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائما، قال: ليس هذا بصواب، ولا أحب هذا لأحد أن يفعله. وسئل أيضا عن الدعاء عند خاتمة القرآن، فقال لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس. وسئل عن الرجل ينصرف هو وأصحاب له، فيقفون يدعون فأَمُرُّ بهم، أَتُرَى أن أقف معهم؟ قال: لا ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله، ولا أقف أن يدعو. وسئل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك فقيل له إن الرجل يكون في مجلسه، فيجتمع الناس له ويكبرون، قال: ينصرف، ولو كان في منزله كان أحب إلي. قال القاضي أبو الوليد: الدعاء حسن، وأفضله يوم عرفة، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام الصلاة، وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم، واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا؛ من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها، وتأمين الناس على دعائه، واجتماعهم لذلك يوم عرفة بعد العصر في المساجد، هي كلها بدع محدثات، لم يكن عليها السلف «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[1]». وقد روي أن رسول اللهﷺ قال «أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة[1]» فرحم الله مالكا ما كان أتبعه للسنة، وأكرهه لمخالفة السلف/هـ.

---

[1] - **حسن:** رواه أبو داود(4607)، والحاكم(176/1)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي، قال : أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾ فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول اللهﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الرحمن السلمي، وهو مجهول الحال؛ قال الذهبي في الميزان:«قال ابن القطان مجهول والحديث لا يصح». وتعقبه الذهبي فقال:« ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ابنه جابر وضمرة بن حبيب وعبد الأعلى بن هلال ومحمد بن زياد الإلهاني فالرجل معروف العين والحال معا». ولكن الذي وثقه غير معتبر، ولذا قال ابن حجر«**مقبول**». أي حين يتابع، وهو حاصل هنا فلحديثه شاهد **صحيح رواه مسلم** (867)، وأحمد(14373)، والدارمي(80/1)، من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول اللهﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه؛ حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صبحكم ومساكم!!»، ويقول: «بعثت أنا

[عمل الناس ليس حجة للبدعة]

وأما احتجاج مُنْكِر ترك ذلك، بأن هذا لم يزل الناس يعملونه فلم يأت بشيء؛ لأن الناس الذين يقتدى بهم، ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه، ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها، صار الجاهل يقول لو كان هذا ما منكرا لما فعله الناس. وقد روى مالك في موطئه، عن عمه أبي سهيل أنه قال: «ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة[2]». وإذا كان هذا في عهد التابعين يقول إنها قد كثرت الأحداث فكيف بزماننا؟ وقد جاء من التشديد في إنكار البدع والمحدثات، ما هو مشهور عند العلماء.

[صورة الدعاء المنكر]

وأما قوله إن الدعاء مرغب فيه فصدق، ولست أنكر دعاء الإنسان في خاصة نفسه عقب الصلاة، **وإنما أنكر الدعاء بالاجتماع دائما عقب الصلوات**، حتى صار تاركُ ذلك، كأنه نقص شيئا مما هو مطلوب.

ومُسَلَّمٌ أن الدعاء مطلوب، ولكن على غير هذه الصفة. وذلك كما حكى الله عن زكرياء عليه السلام ﴿**إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا**[3]﴾ وقال: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا**[4]﴾ وقال: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**[1]﴾ .قال

والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبُعيه؛ السبابة، والوسطى. ويقول: «أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخيرَ الهُدى هُدى محمد، **وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي»».

[1] - **صحيح**: تقدم في تخريج الحديث الذي تقدم، واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ أحمد في مسنده(14373)، الدارمي في سننه(80/1).

[2] -. **صحيح**: رواه البخاري(506 -507)، والترمذي(2447)، وأحمد(11309) من حديث أنس بن مالك. وأما ما في الموطأ(141)، فعن عمه، عن أبيه مالك بن أبي عامر، وليس عن أبي سهيل كما يوهمه كلام المصنف -رحمه الله - تعالى. وأخرج البخاري(622)، وأحمد(21747)، من حديث أم الدرداء تقول: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمدﷺ شيئا إلا أنهم يصلون جميعا.

[3] - (مريم/3).

[4] - (الأنبياء/90). وفي ع:(وكانوا يدعوننا رغبا ورهبا)

المازَري[2]: «لأن ضعف الصوت، دليل على استيلاء الهيبة على النفس، فكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات من الله سبحانه، فإن كان الدعاء هكذا فحسن، وأما على تلك الهيئة الخاصة فلا، والله سبحانه أعلم/هـ.

[حكم قراءة الحزب في المساجد] [3]

وأما قراءة القرآن، فقد جرى عمل الناس منذ قديم بقراءة حزب من القرآن الكريم عقب صلاة المغرب وصلاة الصبح، وقد عَدَّ ذلك في المعيار من البدع المستحسنة.

وفي جامع المعيار من جواب للشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني[4]: «ومما يقع السؤال عنه هُنا الاجتماع على الذكر، هل له أصل في الشريعة يَهدي إليه أم لا؟ فأقول: وقع في الصحيح عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- أنهما شهدا على رسول

---

1 -(الأعراف/55).

2 - هو أبو عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر المالكي المحدِّث، ومازر -بفتح الزاي وكسرها- بليدة بجزيرة صقلية. كان من كبار أئمة زمانه مصنف كتاب " المعلم في شرح مسلم، المعلم بفوائد كتاب مسلم وعليه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال وهو تكملة لهذا الكتاب، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، وله في الأدب كتب متعددة، وكان فاضلا متقنا. وقيل توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة يوم الاثنين ثاني الشهر المذكور بالمهدية، وعمره ثلاث وثمانون سنة ودفن بالمنستير -رحمه الله- تعالى. وفيات الأعيان(285/4).

3 - في الهامش من ص على شكل عنوان: قف: **قراءة الحزب جماعة بعد صلاتي الصبح والمغرب**. وهذه الصورة لا زالت مستمرة حتى زماننا هذا في بلاد المغرب.

4 - **هو** قاسم بن سعيد بن محمد العقباني - نسبة لبني عقبة - التلمساني المغربي المالكي ويدعى أبا القاسم -كذا قال السخاوي وكناه الناصري أبا الفضل، وذكر صاحب معجم المؤلفين كلا الكنيتين -. ولد في سنة ثمان وستين وسبعمائة(760هـ)، وقدم القاهرة فكتب لابن شيخنا وغيره بالإجازة في سنة ثلاثين وثمانمائة، وممن أخذ عنه في الفقه وأصوله أبو الجود البنبي وقال صاحب الترجمة أنه قرأ على والده وأنه كتب قطعة على ابن الحاجب الفرعي، وله أجوبة في مسائل تتعلق بالصوفية واجتماعهم على الذكر - منها ما أوره المصنف هنا - وأن مولد والده سنة عشر أو سبع عشرة وسبعمائة؛ وله مصنف في أصول الدين وتفسير لسورتي الأنعام والفتح وشرح للبرهانية للسلانكي في أصول الدين ولابن الحاجب الأصلي وللحوفي في الفرائض وللجمل في المنطق للخونجي وللبردة، وتوفي سنة أربع وخمسين وثمانمائة(854هـ). الضوء اللامع(250/5)، والأعلام(176/5)، ومعجم المؤلفين(101/8).

اللهﷺ أنه قال: «لا يقعدُ قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»[1]. ومثل هذا الخبر روي في الصحيح؛ في الاجتماع على تلاوة القرآن. قال رسول اللهﷺ في بعض الخبر عنه: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتمهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطا به عمله لم يسرع به نسبه»[2]. قال الإمام المازري[3]: «ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد كره ذلك في المدونة، ولعله إنما قال ذلك؛ لأنه لم ير السلف يفعلونه، مع حرصهم على الخير. قال بعض الشيوخ ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره. وقد جرى العمل به ببلدنا بين أيدي العلماء والأمر فيه خفيف. قلت وجرى الأمر عليه بالمغرب كله، بل وبالمشرق فيما بلغنا، ولا نكير وماهو إلا من التعاون على البر وعمل الخير، ووسيلة إلى نشاط الكسلان، **وقد نصوا على أن حكم الوسائل حكم المتوسل إليه** /هـ. كلام العقباني.

[كراهية مالك لقراءة الحزب]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة هل فيه أجر مع ما نقل ابن رشد فيه من الكراهة فأجاب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه. وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»[4].

---

[1] - **صحيح:** رواه مسلم(4868)، من حديث أبي هريرة.

[2] - **صحيح:** رواه مسلم(4867)، وابو داود(1455)، وابن ماجة(255)، وأحمد(7421)، من حديث أبي هريرة.

[3] -كما في إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم(95/8)؛ للقاضي عياض.

[4] - **سبق تخريجه.**

ثم إن العمل بذلك قد تضافر[1] عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وهذه مقاصد، من يقصدها فلن يخيب من أجرها؛ منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث. **ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين؛ إذ لا يقدر العامي على تلاوته، فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه.** ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث؛ إذ لم يخصص وقتا دون وقت. ثم إن الترك المروي عن السلف، لا يدل على حكم، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه، أو منعه في ذينك الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق أن فيه الأجر والثواب؛ لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة، ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليدا لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه. وثم بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله والكسل عن قوله وفعله، لطف الله بنا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله /هـ[2].

وسئل ابن لب أيضا عن إمام يقرأ دبر صلاة الصبح حزبا من القرآن، ويضيف إلى ذلك آيات متعددة، وتحميدا، وتهليلا، وتسبيحا، واستغفارا، وصلاةً على الرسولﷺ[3] وعلى جميع أنبيائه ورسله[4]، فاعتُرض عليه ذلك. فبينوا لنا ما عندكم في القضية والله يديم أيامكم. فأجاب: الذي يقرأه هذا الإمام، ويذكره داخلٌ في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه. وقد قالوا ما أمر الله بالإكثار من شيء، مثلَ ما أمر بالإكثار من ذكره، والصدقة لوجهه. قال الله عز وجل: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[5]﴾ ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**[6]﴾ ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**[7]﴾ وقال في الصدقة: ﴿**الَّذِينَ**

---

1 - ع: تظافر.

2 -المعيار(1/155- 156).

3 -ع: رسول اللهﷺ.

4 -ع: أنبيائه وملائكته ورسله.

5 - (الأنفال/45).

6 - (آل عمران/191).

7 - (الأحزاب/35).

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ[1]﴾. وهب أن ذلك محدث، وبدعة، بخصوص دبر الصلوات وفي جماعة، لكنها بدعة خير، **ولها في الشرع ما تدخل تحته من ذلك الأصل**، ولا شك أن الأفضل أن يقول الإنسان ذلك الذكر ومثله وحده، لكن تغلبه النفس، وتحمله على الترك مع الوحدة، فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، لا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الخير وأهله، لطف الله بنا بفضله، والحديث في الذكر في المسجد كثير والسلام[2]/هـ[3].

[كلام الشاطبي في قراءة الحزب]

وسئل الشيخ أبو اسحاق الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه الصلاة والسلام«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله[4]» الحديث. كما وقع لبعض الناس أو هو بدعة؟ فأجاب بأن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال هذا لم يكن من عمل الناس. وفي العتبية سئل مالك عن القراءة في المسجد، يعني على وجه مخصوص، كالحزب ونحوه. فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أُحدث، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين. قال: ولن يأتي آخرُ هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقال في موضوع آخر: ترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن[5] مضى؟ يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه، وهو يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث /هـ. وانظر ما قرره في المسألة الرابعة عشرة من الفصل الثالث في الأوامر والنواهي من موافقاته[6].

---

[1] - (البقرة/262).

2 - ع: كثير.

[3] المعيار(149/1).

[4] - سبق تخريجه.

5 - ع: اليوم راغب أرغب ممن.

[6] - الموافقات(211/3).

[حكم قراء الحزب يوم الجمعة على هيئة الاجتماع[1]]

وسئل أيضا في جملة أسئلة، عن حكم قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة، يقرأها الناس على صوت واحد، كهيئة قراءة الحزب المشهورة في المساجد الجامعة؛ هل هو مكروه، أم جائز، أم مستحب؟

فأجاب:«إن قراءة القرآن على الجملة إنما تذكر للحفظ وللتفقه في معانيه، والاعتبار في آياته، ولتعلمه وحفظه فهي مطلوبة. وجاء في فضل ذلك كثير في القرآن والسنة. والأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام، ولا إشكال فيه عند الخاص والعام. وعلى هذا الوجه كان الصحابة -رضي الله عنهم - عنهم والتابعون لهم يقرؤونه. وأما قراءته بالإدارة في وقت معلوم، على ما نُصَّ في السؤال، وما أشبهه **فأمر مخترع، وفعل مبتدع**، لم يجر مثله قط في زمان رسول الله ﷺ، ولا في زمان الصحابة -رضي الله عنهم -، حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعي، الذي لم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار، وأفتوا بكراهيته، وأن في العمل[2] به كذلك مخالفةٌ لمحمد ﷺ وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن تكون عبادة إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤونه، فإذا قرأه على غيره، كان قد غيرها عن وجهها، فلم يكن القارئ متعبدا لله بما شرع له؛ لأن رسول الله ﷺ قال:«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد[3]»؛ معناه فهو مردود على صاحبه غير مقبول منه. ونقل عن حذيفة رضي الله عنه قال : «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم[4]».

---

1 - في الهامش من ص عنوان: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.

2 - ع: وأن العمل.

3 - **صحيح**: رواه مسلم(3242)، وأبو داود(4606)، وابن ماجة(14)، وأحمد(25511)، من حديث عائشة.

4 - **صحيح**: ولم أقف عليه في سنن أبي داود بهذا اللفظ، ورواه البخاري(6739)، بمعناه عن حذيفة « قَالَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا».

وقال الزبير بن بكار سمعت مالك[1] بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة حيث أحرم رسول اللهﷺ فقال إني أريد[2] أن أحرم من بيتي؛ فقال لا تفعل. فقال إني أريد أن أحرم من المسجد، يعني مسجد رسول اللهﷺ فقال: لا تفعل قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة قال: وأي فتنة في هذا؛ إنما هي أميال أزيدها!؟ قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول اللهﷺ؛ إني سمعت الله يقول ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**[3]﴾[4].

فهكذا يقال لمن التزم قراءة الحزب دائما في تلك الساعة، على ذلك الوجه، أفعلها رسول اللهﷺ؟ فلا بد أن يقول لم يفعلها! فيقال له: فلا تفعل ما لم يفعله خير الخلق؛ لأنه يُخشى عليك الفتنة في الدنيا، والعذابَ الأليم في الآخرة؛ لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول اللهﷺ. قال مالك بن أنس: لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهل الإسكندرية؛ هذا مكروه، ولا يعجبني. وقال أيضا: لم يكن من عمل الناس، يعني من عمل السلف الصالح[5]، والصحابة، ومن تبعهم بإحسان. وقال في مثله أيضا مكروه مُنكر. وقال الباجي: إنما كرهه مالك للمجاراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه. وقال الطرطوشي: ومن البدع قراءة

---

1 - ع: مالكا.

2 - ع: فقال أريد.

3 - (النور/63).

4 - **صحيح**: . رواه ابن العربي في أحكام القرآن(144/6)، قال: قد أَخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أَحمد بن القاسم الْأَزدي ، أَخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الْعتيقي ، أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوة ، حدثنا جرهمي بن أبي العلاء قال : سمعت الزبير بن بكار يَقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعت مالك بن أنس بلفظه.

و بلفظ آخر؛ رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (326/6)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (200/1)، من طرق عن عثمان بن عمر قال جاء رجل إلى مالك وسأله عن مسألة قال فقال له قال رسول اللهﷺ «كذا»، فقال الرجل أرأيت قال مالك ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾. وعثمان بن عمر«ثقة»، كما في التقريب، وإن كان القطان لا يرضاه.

5 - ع: يعني من عمل الناس السلف الصالح.

القارئ يوم الجمعة عشرا من القرآن عند خروج السلطان، قال وكذلك الدعاء بعد الصلاة، وقراءة الحزب جماعة، وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد جماعة، فهذه من الأمور[1] المحدثة وقد صح عن النبيﷺ أنه قال: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[2]»/هـ.

[من فضائل قراءة سورة الكهف[3]]

قلت قد ورد في فضل سورة الكهف عموما، وفي فضل قراءتها يوم الجمعة خصوصا، أحاديث ينبغي ذكر بعضها هنا، ولذا قال الشافعي -رضي الله عنه- تستحب قراءتها ليلة الجمعة ويومها لما ورد في ذلك من الفضل. ففي تأليف للشيخ أبي بكر بن منظور في فضائل القرآن ما نصه: «وفي صحيح الحديث أنه من قرأها -يعني سورة الكهف- إثر صلاة العصر من يوم الجمعة، كانت له أمانا وحفظا من الجمعة إلى الجمعة[4]»/هـ لفظه[5].

---

1 - ع: فهذه الأمور.

2 - سبق تخريجه.

3 - عنوان بالهامش من ص: فضل سورة الكهف.

4 - **ضعيف:** رواه الحاكم (399/2)، من طريق **نعيم بن حماد**، حدثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبيﷺ قال: إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». قال الحاكم: «**صحيح الإسناد**». وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «**نعيم ذو مناكير**». قلت: وهذا منها؛ لأن سعيد بن منصور - وهو «**من المتقنين الأثبات**» كما قال أبو حاتم - وغيره روى الحديث موقوفا، ولذلك لما رواه البيهقي في شعب الإيمان(274/2)، من طريق سعيد بن منصور قال:« هذا هو **المحفوظ؛ موقوف**؛ و رواه نعيم بن حماد -وهو «**صدوق يخطىء كثيرا**» كما في التقريب - عن هشيم فرفعه». ورواه موقوفا أيضا البغدادي في تاريخه(236/2)، من طريق **أحمد بن خلف**، عن هشيم به موقوفا. وأحمد بن خلف قال ابن حجر في اللسان«**حديثه مستقيم**». ورواه أبو عبيد -القاسم بن سلام-، عن هشيم به موقوفا أيضا. وله متابعة قاصرة رواها النسائي(10788)، من طريق شعبة، عن أبي هاشم به موقوفا. وقال الحافظ في تلخيص الحبير(244/2):« قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : **وَقْفُهُ أَصَحُّ**».

5 - ع: هـ.

وفي تفسير النسفي[1] من آخر السورة المذكورة ما نصه، قال رسول اللهﷺ :«من قرأ سورة الكهف فهو معصوم ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن يخرج الدجال في تلك الثمانية عصمه الله من فتنة الدجال[2]»هـ لفظه.

وفي الجامع الصغير للحافظ السيوطي ما نصه: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له الله من النور ما بين الجمعتين[3]»؛ أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، عن أبي سعيد قال الحاكم[4] : «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي. قال المناوي في شرح هذا الحديث ما نصه:«فتندب قراءتها يعني سورة الكهف يوم الجمعة وكذا ليلتها؛ نص عليه[5] الشافعي. وعند البيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد أيضا مرفوعا: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت[6] العتيق[7]»، وفي رواية بدل يوم الجمعة «ليلة الجمعة»، وجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها وإسناده حسن قاله المناوي.

وفي كتاب كشف الغمة للشيخ عبد الوهاب الشعراني ما نصه: «وكان الحسن بن علي -رضي الله عنهما - يقرأ سورة الكهف في كل ليلة، وكانت مكتوبة عنده في لوح يدار بذلك اللوح معه حيثما دار في بيوت أزواجه. وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء -رضي الله عنه - أن النبيﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال[8]». وفي رواية «من آخر سورة الكهف[1]» ونحوه للنسائي، والإمام أحمد في مسنده.

---

[1] - (259/2).

[2] - **منكر:** رواه ابن الشجري في أماليه(75/1)، من طريق ، عن **هارون بن كثير**، عن **زيد بن أسلم، عن أبيه**، عن أبي أمامة، عن أبي به. وهذا إسناد مظلم؛ قال الذهبي في الميزان:« هارون بن كثير عن زيد بن أسلم؛ **مجهول!** وزيد عن أبيه **نكرة!!** عن أبي أمامة».

[3] - سبق تخريجه.

[4] - في ع:"الحكيم"، وهو خطأ واضح.

5 - ع: عليها.

6 - ع: بيت.

[7] - سبق تخريجه.

[8] - **صحيح:** رواه مسلم(809)، وأبو داود(4323)، والنسائي في الكبرى(10787)، وأحمد(21760).

وللترمذي عن أبي الدرداء مرفوعا «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال[2]». قال أبو عيسى:«حسن صحيح». قال المناوي: «ولا تعارض بين رواية العشر ورواية الثلاث؛ لأن الثلاث أدنى ما دفع الفتنة، وغاية الكمال العشر. أو أنه يختلف باختلاف الشخص»/هـ. وقال قبل هذا في معنى الحديث أن من تدبرها لم يفتن بالدجال ومثله عند النووي فانظره. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي النسائي عن البراء بن عازب -رضي الله عنه - قال «كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط، فغشيته سحابة، فجعلت اتدنو وتدنو[3]، وجعل فرسه ينفُر، فلما أصبح ذكر ذلك للنبيﷺ فقال «تلك السكينة تنزلت القرآن[4]». والرجل المذكور أسيد بن حضير -رضي الله عنه - فهذا ما تسير ذكره من فضائل سورة الكهف.

[عودة إلى القراءة والدعاء جماعة]

ولنرجع إلى ما كنا بصدده فنقول: «وسئل أبو الحسن القابسي[5] عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب من القرآن متفقين فيه، هل يجوز أم لا؟ وكذا في الدعاء عند ختم القرآن.

---

1 - كما في مسند أحمد(27556).

2 - **صحيح:** بلفظ عشر كما تقدم، وقد تقدم والجمع الذي ذكره المصنف عن المناوي فيه تكلف، والذي رواه الأكثرون أولى بالقبول، و شذوذ الثقة ليس محالا!

3 - لفظ:"تدنو وتدنو " ساقطة من ع وهي في الحديث في لفظ البخاري وفي ص.

4 - **صحيح:** رواه البخاري(4625)، ومسلم(1325) من حديث البراء قال: «كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبيﷺ فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن»».

5 -أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي. كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً. وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودها ضبطاً وتقييداً. يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، له تواليف بديعة مفيدة ككتابه: المهذب في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب المنقذ من شبه التأويل، وكتابه المنبه للفطن من غوائل الفتن، والرسالة المعظمة لأحوال

فأجاب: إن كان لما يجدون في ذلك من القوة والنشاط في الحفظ والدراسة، فلا بأس به، ولو قدر على الدراسة خاليا، كان أفضل وأسلم، وربما ترك الناس الشيء في الوقت إذ هو أسلم من غيره. وأما الدعاء إثر الختم فهو مما يجمع قلوبا مفترقة، وينقل قوما عن الخوض فيما لا سلامة فيه، فيسكت عنهم؛ ولا يصلح الدعاء إلا بنية، لا لعلة قصص ولا أشعار، وربما أجيز ترك الشيء للرغبة فيما هو أفضل، وربما اختير فعله لمعنى فيه يكون فعله أفضل من تركه/هـ.

وذكر سيدي إبراهيم بن هلال[1] في نوازله مجيبا عن سؤال سئله في جماعة يجتمعون على قراءة السورة الواحدة، هل يجوز ذلك أم لا؟ ما نصه: «الوارد فيه عن مالك أنه بدعة، ولكنْ ذَكَرَ بعضُ المتأخرين أنه جرى به العمل **فلا كراهة**[2]/هـ.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن قوم مرتبين لقراءة الحزب، وقع منهم التفريط في الحضور لذلك على تفاوت كثير، حتى تمر عليه الشهور والأعوام، ولم يحضروا، هل يجوز لهم أخذ الجراية[3] عليه؟

فأجاب: الواجب على من ارتسم في خطة شرعية، أو وظيفة دينية، وله عليها أجر، أو بسببها رزق، أن يجتهد في إقامتها، وأن لا يقصر بها عن عادتها، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، ولا بد للإنسان من عذر وشغل. فإذا كان يقِل ذلك[4]، وغالب الحال القيام بحق الوظيفة،

المتقين، وأحكام المتعلمين والمعلمين، وكتاب الاعتقادات، وكتاب مناسك الحج، وكتاب الذكر والدعاء، ورسالة كشف المقالة في التوبة، وكتاب ملخص الموطأ، وكتاب رتب العلم وأحوال أهله، وكتاب أحمية الحصون، ورسالة تزكية الشهود وتجريحهم، ورسالة في الورع. توفي بالقيروان سنة ثلاث وأربعماية(403هـ)، ودفن بباب تونس، وقد بلغ الثمانين أو نحوها بيسير، مولده في رجب لست ليال مضين منه سنة أربع وعشرين وثلاثماية(324هـ)، وكانت رحلته الى المشرق وسنّه اثنتان وخمسون سنة. ترتيب المدارك(1/494 -496)، والديباج(ص:111 -113).

1 - ترتيب المدارك(1/494 -496)، والديباج(ص:111 -113).

2 - لا تزول صفة البدعة عن العمل بفعل بعض الناس، بل بدليل يدل عليه شرع رب الناس.

3 - في مختار الصحاح؛ مادة:جري: الجراية: **الجاري** من الوظائف. والمقصود هنا أجرة ما يتقاضى مقابل الوظيفة.

4 - أي يقل منه الغياب.

فلا حرج في أخذ الجراية، وإذا كان ذلك يكثر، والغالب عليه الإضاعة، وعدم المبالات بالارتباط إلى الوظيفة، فقد بعُد عن استحقاق الجراية[1] »/هـ.

[حكم الدعاء جماعة عقب الصلاة]

وسئل أبوعبد الله الحفار[2] عن الدعاء عقب الصلاة، ونصب اليدين والمسح بهما على الوجه، هل هو واجب أو مندوب إليه، أو بدعة مستحسنة، وهل يأثم تاركها أم لا؟ فأجاب: أما مسألة الدعاء فما كتب في السؤال عنها لا يصدر عن محصل؛ لخلطه الحقائق، وهو بمثابة من يقول في رجل موسوم بالصلاح والفضل، هل يكون على طريقه تدخل الجنة، أو تدخل النار. وإذا دخل الجنة، هل يعذب أم لا؟ وإذا دخل النار هل ينعم فيها أم لا؟ فكذلك هو السؤال المذكور، ومن كان لا يحسن السؤال، فلا يفهم الجواب، بل حقه أن يأتي فتبين له المسألة، وعسى أن يفهمها، فأما بالكتْب فلا، والله يصلح الجميع بمَنِّه/هـ.

[حكم الشهادتين عقب الصلاة]

وسئل الشيخ أبو الحسن سيدي على بن هارون[3] عن مسألة قول لا إلاه إلا الله، محمد رسول الله مرارا عقب الصلوات، هل ذلك بدعة مستحسنة؟ فأجاب بما نصه: «الجواب -والله الموفق للصواب - أن الذكر مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه، والإكثار منه، وترتيبه بعد

---

[1] - المعيار (367/8- 368).

[2] - محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري عرف بالحفار الغرناطي محدثها وعالمها الشيخ المعمر؛ فاضل خير عفيف حسن الخلق والعشرة كثير الصمت؛ متفنن في معرف شتى من قرآن وفقه ونحو وتاريخ. قرأ العربية على الأستاذ الإبياني، ولازم ابي سعيد بن لب وبه جل نفعه بالفنون. واخذ على القاضيان ابن سراج وأبو بكر ابن عاصم وغيرهما؛ له فتاوى كثيرة. توفي عام أحد عشر وثمانمائة(811هـ). كفاية المحتاج(ص:373)، وطبقات النور الزكية(ص:247).

[3] - أبو الحسن علي بن هارون التميمي القاضي من شيوخ المالكية من أهل البصرة. أخذ عنه أبو يعلى العبدي، إمام البصرة. سمع أبا يعقوب المحرمي. وله كتاب بصحة ما صحّ فيما يلزم المسلمين في دينهم ودنياهم. رحمه الله. ترتيب المدارك(57/2)، والصلة(ص:138 -139).

الصلوات، يذكرون بصوت واحد، من البدع التي يُنهى عنها، لما يتطرق إليها من الزيادة في الدين ما ليس منه. ولم يكن هذا في الصدر الأول فيجب قطعه، وإن كان صادقا هذا الذي أراد أن يسنه فليذكر الله وحده في جميع أوقاته، فهو أنفع له، وأسلم من الرياء والسمعة، والله أعلم وكتبه عبد الله على بن موسى بن علي بن هارون لطف الله به/هـ.

[الشاطبي يؤنب صاحبا له عاد إلى الدعاء جماعة بعد تركه]

وكان بعض الفقهاء من أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشاطبي -رحمه الله - قد امتنع من الدعاء في أدبار الصلوات، فأُخِّر عن الإمامة لذلك، ثم أعيد إليها على شرط الدعاء فالتزمه، وبلغ ذلك الشيخ أبا إسحاق فكتب إليه كتابا من جملة فصوله ما نصه: بلغني أنكم رجعتم إلى الإمامة، واشتُرط عليكم في الرجوع؛ أن تدعو بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، فالتزمتم الشرط؛ فإن كان ذلك لأنه ظهر لكم الصواب فيه، فما بالكم لم تُعَرِّفوا مُحِبَّكم بوجه صوابه، فيكون تعاونا على البر والتقوى، وإن كان لأجل المعيشة فقد اتهمتم الرب سبحانه وتعالى في ضمان الرزق، أو لغير[1] ذلك فعرفوني به/ هـ.

1 - ع: ولغير.

باب في الجمعة

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ[1]﴾، ولم يصل رسول اللهﷺ جمعة حتى هاجر إلى المدينة.

[أول جمعة صلاها رسول اللهﷺ]

ذكر أصحاب السير، أن الرسولﷺ لما دخل المدينة مهاجرا، نزل قباء على بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الإثنين، فأقام بها يوم الإثنين المذكور، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامدا إلى المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واديهم، وقد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا، فجمَّع[2] فيه رسول اللهﷺ وخطب، فكانت أول جمعة صلاها رسول اللهﷺ بالمدينة.

[من مستحبات الجمعة]

وينبغي الاحتفال لحضور صلاة الجمعة والاعتناء بشأنها، فيسن الغسل لها على الوجه المذكور في كتب الفقه، ويستحب التهجير، وتحسين الهيئة، بلبس الثياب الجميلة، والطيب ونحو ذلك.

---

[1] -(الجمعة/9).

[2] -أي صلى بهم الجمعة.

[الأصل عدم تعديد الجمعة في المصر الواحد]

ومن البدع المتعلقة بالجمعة تعديد الجامع في المصر الواحد، ولو كان صغيرا، أو متوسطا. والشرط المعروف هو اتخاذ الجامع؛ إلا أن يعظم المصر جدًّا، هذا مذهب الأئمة الأربعة على ما ذكره الشعراني في الميزان، ونسب القول بتعديد الجامع في المصر لداود الظاهري، وعليه عمل الناس شرقا وغربا.

[صفة المنبر]

ومن إلبدع تكبير المنبر، والزيادة فيه على ثلاث دَرَجات، كما في المدخل[1] وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك باب المساجد.

[الإنذار بالجمعة قبل الوقت بدعة]

ومنها الإنذار بالصلاة في الساعة العاشرة من النهار، أو قبل ذلك أو بعده بيسير، يصعد المؤذنون على المنار، وينادون على صوت واحد احضروا الصلاة! ثلاث مرات، أو أكثر، وهي بدعة قبيحة.

[حديث الإنصات بدعة]

ومنها رواية حديث الإنصات عند جلوس الإمام على المنبر، وقبل الشروع في الأذان. وفي المدخل ينبغي للخطيب أن ينهى الرئيس عما أحدثه من ندائه عند إرادة الخطيب الخطبة بقوله للناس، أيها الناس صح عن رسول اللهﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت[2]» أنصتوا رحمكم الله[1]/هـ.

---

1 -المدخل(303/2).

2 - **صحيح**: رواه البخاري(892)، ومسلم (852)، وأبو داود عن القعنبي(1112)، من حديث أبي هريرة.

وكان هو ببلاد المشرق ثم حدث مثله بعد مدة طويلة ببلاد المغرب كما يأتي.

وفي نوازل الصلاة من المعيار: «سئل الشيخ أبو عبد الله السرقسطي عما يفعله أهل مدينة بلش بجامع الخطبة من داخل سورها، وذلك أنه إذا صعد الخطيب على المنبر، وشرع المؤذن في الأذان، قام المتولي لتفريق الأجزاء القرآنية، فيقف بجانب المنبر خطيبا، ويقول عباد الله! ثم ينبههم على فضل ذلك اليوم، وما ثبت في ذلك عن رسول اللهﷺ من أن فيه ساعة، الدُّعاء فيها مجاب، ثم يحضهم على الدعاء ويرغبهم فيه، ثم يدعو لأمير المسلمين، ثم للمسلمين أجمعين، ويختم الدعاء بأن يقول: وآخِر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. هل هذا أمر سائغ يثاب فاعله لما فيه من التعريف بفضل ذلك اليوم، والترغيب في الدعاء والابتهال إلى الله عز وجل، أو يقال أنه بدعة؛ فيجب الامتناع كذلك منه والإنكار على فاعله. وإذا كان ذلك فما يكون الحكم في الحَبْس الذي حُبِّس على فاعل ذلك الوظيف؟

فأجاب: الجواب عن السؤال فوقه أن ما ذَكَر فيه، لم ينقل عن السلف الصالح مثله، ولا عهد فيهم فعله، ولو كان لنقل. وقد قرر الفقهاء أحكام يوم الجمعة قبل الخطبة وبعدها، فلم يذكروا ذلك، فهو إِذَنْ داخلٌ تحت عموم قولهﷺ «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[2]» وتحت قوله - عليه الصلاة والسلام - «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[3]» وليس من السنة التي قال فيها رسول اللهﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

وزادوا حديثا ضعيفا هو«ومن لغى فلا جمعة له». رواه أبو داود(1051)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال : سمعت علياﷺ على منبر الكوفة يقول...وذكره مطولا. وفي إسناده عطاء الخراساني، وهو ضعيف ومدلس، ورواه عن شيخ لم يسمه.

ورواه عبد الرزاق(5419)، عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، و(5420) عن **عمر بن راشد** -وهو «ضعيف»؛ كما في التقريب -، عن يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن النبيﷺ. وهما مرسلان.

وقال ابن عبد البر:«وأما عكرمة وعطاء بن عبد الله الخرساني فقالا: «من قال صه والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له». الاستذكار(22/2).

[1] -المدخل(268/2).

[2] - سبق تخريجه.

[3] - سبق تخريجه.

الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد[1]». والأدلة على ذم البدعة وذم فاعلها كثيرة، ويكفي منها ما ذكر، وهي جرحة في إمامة مرتكبها وشهادته إن لم يتب منها، وأصر عليها و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له[2]». والحبس عليها باطل؛ مردود على محبسه، أو وارثه إن علم. فإن جهل، نظر الحاكم في مَصْرَفِهِ؛ كما إذ لم يوجد له مالك والتوفيق بالله. وتقيد تحته ما نصه: ما ذكره المجيب فوق هذا على السؤال فوقه صحيح، ويجب على من له الحكم من قاض وغيره منعه ولا يسوغ له تركه. وكتب ابراهيم بن أحمد بن فتوح[3] وفقه الله. وتقيد بعقب هذا ما نصه: الحمد لله ما ذكره الشيخان المجيبان عن السؤال أعلاه كله صحيح لا شك فيه، ومن فعله أو أمر به فهو مطرود عن حوض رسول الله ﷺ؛ لأنه بدل وغير ما كان عليه أمر رسول[4] الله ﷺ وخلفائه[5] من بعده، واتبع غير سبيل المؤمنين، وجاء بشريعة ثانية. وفي كتاب الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ

---

1 - سبق تخريجه.

2 - **ضعيف**: رواه ابن ماجة(4250)، والقضاعي في مسند الشهاب(97/1)، من طريق معمر بن راشد، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ..وذكره. وفيه انقطاع؛ قال العلائي في جامع التحصيل:« عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة وقيل اسمه كنيته؛ روى عن أبيه الكثير وذلك في السنن الأربعة. وقال أبو حاتم والجماعة **لم يسمع من أبيه شيئا**! وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: ما أذكر منه شيئا!! وقد روى عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة قال خرجت مع أبي لصلاة الصبح فضعف أبو حاتم هذه الرواية ..». ولذا قال الهيتمي، وإن لم يكن من شرطه تخريجه؛ لأنه في سنن ابن ماجة كما تقدم:« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ».مجمع الزوائد(330/10).

ورواه أبو نعيم في الحلية(398/10)، من طريق دحيم ثنا ابن قديد ثنا، يحيى بن أبي خالد، عن ابن أبي سعيد الأنصاري، عن أبيه أن النبي ﷺ به. قال الهيتمي (328/10):« فيه من لم أعرفه». وقال الذهبي في الميزان:« يحيى بن أبي خالد شيخ لابن أبي فديك مجهول، وقال الحافظ في اللسان: «لفظ أبي حاتم: روى عن ابن أبي سعيد، عن أبيه رفعه: التائب من الذنب كمن لا ذنب له؛ وهو حديث ضعيف **رواه مجهول، عن مجهول**».

3 - وكان «مفتي غرناطة بها في النحو والفقه والأصلين والمنطق »، كما في الضوء اللامع(273/4).

4 - ع: عليه رسول.

5 - ع: وخلفاؤه.

مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا[1]﴾. والسكوت على فعل ذلك، والرضى به، موجب لنزول عذاب الله وعقابه، أسأل الله تعالى العصمة. وكتب عبد الله بن أحمد البقنى[2] وفقه الله، وعفا عنه.

وتقيد عن الأمر العلي في العمل بمقتضى هذه الفتاوي ما نصه: عن الأمر العلي، المؤيد الكريم المولوي، السعيد السلطاني المحمدي، المنصور بالله النصري، أدام الله علاه، ونصر لواءه: يعتمد بحول الله تعالى وقوته القاضي بمدينة بلش حرسها الله، والخطيبان بمسجدها الأعظم، والقائد والوزراء بها، وصل الله عزتهم ووالى رفعتهم، على أن يكون الوقوف في قضية خطيب السارية عند ما صدرت به الفتاوي العلمية من أهل العلم بالحضرة، ولا سبيل إلى أن يتعدى حدها؛ إذ هي من البدع المحدثة، التي لا ينبغي إقرارها، ولا السمح[3] فيها. فمن وقف على هذا الأمر الكريم فليعمل بمقتضاه، وليمض ما أمضاه. وكتب في الثاني والعشرين لمحرم عام ثمانية وخمسين وثمانمائة صح هذا انتهى[4].

[بداية إحداث حديث الإنصات]

قلت[5]: وكان حدوث قراءة المسمع الحديث المتضمن لأمر الناس بالإنصات، وقوله أنصتوا رحمكم الله ثلاثا عند خروج الإمام يوم الجمعة من المقصورة، وجلوسه على المنبر بفاس والمغرب سنة عشرين ومائة وألف[6]؛ في دولة السلطان المولى إسماعيل بن الشريف -رحمه الله-.

---

1 - (النساء/115).

2 - عبد الله بن أحمد البقني أبو الفرج من علماء غرناطة، كان فقيها مفتيا عالما له فتاوى عدة كثيرة فيا لمعيار ومنها ما نقله الناصرؤي في تعظيم المنة، وهو من معاصري ابن منظور وكان حيا بعد الستين وثمانمائة. كفاتية المحتاج(ص:168).

3 - أي التساهل فيه. ينظر لسان العرب؛ مادة: سمح.

4 - المعيار(1/276 -278).

5 - القائل هو الناصري المصنف -رحمه الله-.

6 - وفي الاستقصا(3/111) في أحوال سنة عشرين ومائتين وألف(1220هـ) قال الناصري:« وفي هذه السنة أيضا **كان إحداث قراءة المسمع الحديث المتضمن لأمر الناس بالإنصاف وقوله «أنصتوا رحمكم الله » ثلاثا عند خروج الإمام يوم الجمعة من المقصورة وجلوسه على المنبر».**

[الترضي عن الصحابة والدعاء للخلفاء]

وقال في المعيار ما نصه: ومنها ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين في الخطبة؛ قال عز الدين[1]: ذكرهم في الخطبة بدعة غير محبوبة، وإنما يذكر فيها الثناء، والدعاء، والترغيب، والترهيب، وتلاوة القرآن، والأولى أن يقتصر في الصلاة على رسول اللهﷺ على ما صح في الحديث، ولا يزيد عليها ذكر الصحابة، ولا غيرهم. وعن أصبغ لا بأس أن يصلى على الملائكة، وأما الدعاء للخلفاء فبدعة ولا تعمل، وأحسنه الدعاء للمسلمين كافة، ولا بأس بتخصيص الغزاة والمرابطين عند الحاجة، وأكره الدوام على ذلك.

ووقع في زمان ابن عرفة أن خطيبا ترك ذكر بعض الصحابة في خطبته؛ مستدلا بكلام عز الدين بن عبد السلام فنسب إلى الرفض. وسئل عنه ابن عرفة فقال: هي بدعة مستحسنة، والأفضل أن يذكرهم ويضيف إليهم بعض ما كانوا عليه من سيرهم؛ من نصرته عليه السلام، وبذل أنفسهم في الدين، وغير ذلك من شمائلهم، ولا نص في المسألة؛ إلا ما تقدم/هـ.

وفي الحاوى لابن عبد النور[2] سئل الشيوري عن ذكره للسلاطين في الخطب بالدعاء هل يبطلها؟ فقال: أما ذكر السلاطين بالدعاء وغيره فليس يبطلها، أو يمنع وجوبها، أو يسقط فرضها، وما علمت خلافا في ذلك بين أصحابنا الذين أذكر قولهم لطبقتهم، لا في حياتهم، ولا بعد وفاتهم/هـ. وظاهر قول ابن العربي[3] رأيت زهاد بغداد إذا أقبل الخطيب على أهل الدنيا،

---

[1] - الاعتصام(ص:12).

[2] -محمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي؛ كان من صدور العدول المبرزين، أخذ العلم عن القاضي الإمام العالم أبي القاسم بن زيتون، والقاضي الخطيب أبي محمد بن برطلة الأزدي، وله تفنن في سائر العلوم، وله تصانيف في عدة علوم واختصر تفسير الإمام فخر الدين ابن الخطيب في سبعة أسفار اختصاراً حسناً سماه: نفحات الطيب في اختصار تفسير ابن الخطيب وله على الحاصل تقييد كبير في سفرين وله في الفقه كتاب جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام بن سهل سماه الحاوي في الفتاوى -المشار إليه هنا - وله غير ذلك وكان بالحياة عام ست وعشرين وسبعمائة(726هـ). الديباج(ص:170).

[3] - هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري. من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر؛ الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها

صرفوا أنفسهم عن السماع، أنه لا يبطل الخطبة، ولا الصلاة. ومثل هذا ما نقل ابن يونس حين ذكر خطبة موسى بن نصير بالقيروان، فقيل له:«لم تَدْعُ في خُطْبَتِك لأمير المؤمنين، فقال ليس هو يوم ذاك». فظاهره أنه كان يدعى لهم في ذلك الزمان، والزمان زمان مالك -رحمه الله -. قال بعض الشيوخ وعندي أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب، لكثرة أهل الفتون، والمخالفون من أهل الفساد، فيدعى لهم بما يصلحهم في أمر دينهم، ودنياهم ونصرهم على هؤلاء المفسدين، قياسا على الدعاء على الكفرة ونصر المؤمنين، كقوله: ﴿**وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**[1]﴾. واعترض هذا بعض طلبة دواخل المغرب الأقصى، ممن ليس له قوة علم، ولا دراية بقواعد الأحكام والشرائع، على خطباء الموحدين وليس كما قال. وربما شنع عليهم أنهم إذا رأوا الخطب نسبوه إلى السلطان؛ لأنهم يقولون أن الله أنعم على عباده الرخاء، والعافية، وأقام لهم سلطانا؛ أصلح الله له بنيته الوجود ألهمه الله الذب عن الرعية، متى بسط الله العافية والرخاء، في الدنيا بنيته، فاشكروا الله تعالى على ذلك، وادعوا له بإصلاح دينه ودنياه، وتمكينه في الأرض.

وفي مدخل ابن الحاج:«ترضي الخطيب في خطبته على الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبيﷺ ورضي عنهم أجمعين، فهو من باب المندوب لا من باب البدعة، وإن كان لم يفعله النبيﷺ ولا الخلفاء بعده ولا الصحابة -رضي الله عنهم -. لكن فعله عمر بن عبد العزيزرضي الله عنه لأمر كان وقع قبله، وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون

والجمع لها؛ متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها. وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن كتاب حسن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وكتاب القبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه، وسراج المريدين وسراج المهتدين، وكتاب المتوسط وكتاب المتكلمين وغيرها. وكان رحمه الله تعالى فصيحاً أديباً شاعراً كثير الخبر مليح المجلس وممن أخذ عنه في اجتيازه لسبتة القاضي أبو الفضل: عياض ولقيه أيضاً بإشبيلية وبقرطبة فناوله وكتب عنه واستفاد منه. وتوفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة(543هـ) منصرفه من مراكش وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروقي من فاس. ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة(468هـ). الديباج(ص:148-149)، وتاريخ قضاة الأندلس(ص:59-60)، وطبقات المفسرين(18/1)، للسيوطي.

[1] - (البقرة/286).

بعض الخلفاء من الصحابة -رضي الله عنهم - أجمعين - على المنابر في خطبتهم، فلما أن تولى عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه - أبدل مكان ذلك الترضي عنهم، وقد قال مالك -رضي الله عنه - في حقه هو إمام هدى وأنا أقتدى به.

[الخطيب ينسى الدعاء للخليفة]

قال تاج الدين الفاكهاني[1] -رحمه الله - سمعت بعض شيوخنا يحكي أن خطيب بغداد فرغ من الخطبة يوم الجمعة والخليفة تحته، فنسي أن يدعو له على ما جرت به عوائدهم المبتدعة في ذلك، وعزم على النزول للصلاة، فتذكر، فعاد وقال بسم الله الرحمن الرحيم النسيان ليس ببدع من الإنسان، وأول ناس أول الناس، ثم قرأ ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**[2]﴾، ثم دعا للخليفة ونزل.

ابن مرزوق وقع لي مثل هذا في إحدى الجمع، ولا أتحقق في أي البلاد كان، من البلاد التي خطبت فيها بأمير المؤمنين، فاضلِ الملوك، وتَقيِّهم وكبيرِهم، أبي الحسن -رحمه الله - ، فإني نسيت الدعاء ولم أتذكره إلا بعد الفراغ، فقدمت فصلا في الإعتذار، ثم دعوت، وقد حفظ عني، فلما قضيت الصلاة، استحسن -رحمه الله - الغرض، ثم قال لي: لم تكلفت والنسيان محمول، والحب غير مدخول، والدعاء منك ومن أمثالك في كل حين مأمول، هذا

---

[1] - هوعمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني يكنى أبا حفص الإسكندري قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني حافى رأسه وسمع منه وسمع من أبي عبد الله: محمد بن طرخان وأبي الحسن: علي بن أحمد القرافي وسمع من غيرهما. وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح حسن الأخلاق. صحب جماعة من الأولياء وتخلق بأخلاقهم وتأدب بآدابهم وحج غير مرة وحدث ببعض مصنفاته.

وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته وشرح الأربعين للنووي وسماه المنهج المبين في شرح الأربعين وله الإشارات في العربية وشرحها والتحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة وكتاب الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير. توفي - رحمه الله تعالى - بالإسكندرية في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة(734هـ)، ودفن ظاهر باب البحر. ومولده بها سنة أربع وخمسين وستمائة(654هـ)، وقيل سنة ست وخمسين. الديباج(ص:108).

[2] - (طه/115).

معنى ما ذكر فذكرتها هنا منقبة جالبة للدعاء له، والترحم عليه، والضراعة إلى الله في تأييد من خلفه وتوفيقه وتسديده؛ فلقد أربى في سلوك أحسن المذاهب، والتحلي بأفضل المناقب صانهم الله. واتفق أيضا أن ترك خطيب بالأندلس أن يذكر في خطبته الصحابة -رضي الله عنهم - في فضلهم المعتاد، وترك أيضا ذكر السلطان فيها، وبلغت المسألة الشيخَ الأستاذَ أبا سعيد بن لب فأنكر ذلك أشد الإنكار، ورمى التارك لذلك بالرَّفْضِ، وقال: الصواب ما عليه الناس، وما زالت الخطب وهذا فيها، ولم يزل من الخطباء ورِعُون، ومتّبعون للسنة، ما رأيناهم تركوا شيئا من ذلك، وهذا دليل على أن له أصلا صحيحا، ويكفي إجماع المسلمين على استحسانه إذ لم [ينكره[1]] أحد من العلماء. وأيضا فمخالفة الناس في مثل هذا تؤذن بمذهب سوء، فالواجب أن لا يترك.

[ذكر الصحابة في الدعاء بدعة حسنة عند ابن عرفة]

وقال ابن عرفة -رحمه الله - أما بدعة ذكر الصحابة -رضي الله عنهم -في ذلك فهو عندي جائز حسن؛ لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا، ولا سيما إذا مزج ذلك بالإشارة إلى ما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمدﷺ وبذل[2] نفوسهم في إظهار الحق والدين. ثم قال: وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء، والقول السالم من الكذب،' **فأصل وضعها فيها من حيث ذاته مرجوح**؛ لأنه لم يشهد الشرع باعتبار جنسها فيما أعلم. وأما بعد إحداثها، واستمرارها في الخطب، في أقطار الأرض، وصيرورة عدم ذكرها مظنة لاعتقاد السلاطين في الخطيب ما تخشى غوائله، ولا تؤمن عقوبته، فذكرهم في الخطبة واجب أو راجح.

---

[1] - ع: ينره.

[2] - ع: وبذلك.

وأما الدعاء بعد الفراغ من الصلاة، فقد تقدم الكلام عليه في الباب قبله وقال في المدخل «والسنة الماضية، أن لا يترك الذكر، والدعاء عقب الصلاة[1]».

[آداب الدعاء]

ومن آداب الدعاء؛ أن يثنى على الله تعالى بما هو أهله، بما تيسر له، ويصلي على النبيﷺ، ويدعو لنفسه أولا، ولمن حضره من إخوانه المسلمين سرا في نفسه، وليحذر أن يخص نفسه بالدعاء دونهم، إذا كان إماما؛ في الصلاة وبعدها، فإن فعل فقد خانهم؛ هكذا ورد في الحديث على مارواه أبو داوود والترمذي[2]. وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين، أن يَدعوَ لنفسه، ولمن حضر من إخوانه المسلمين، من إمام ومأموم وليحذروا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء[3]، وبسط الأيدي عنده، أعني عند الفراغ من الصلاة إن كان في جماعة؛ فإن ذلك من البدع، كما تقدم ذكره، اللهم إلا أن يريد الإمام بذلك تعليم المأمومين؛ بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك، ويبسط يديه؛ على ما قاله الشافعي -رحمه الله -. حتى إذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك. وبعض الأئمة إذا سلم من صلاته، أقبل على الدعاء يجهر به، قبل الذكر المشروع عقب الصلاة، ويتمادى على ذلك؛ كأنه مشروع له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم،

---

[1] -المدخل(434/2).

[2] - **ضعيف**: رواه أبو داود(90)، والترمذي(357)، وابن ماجة(923)، وأحمد(22468) من طريق حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان قال قال رسول اللهﷺ «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن؛ لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم؛ **فإن فعل فقد خانهم**، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف». واختلف في إسناده، فمنهم من جعله من مسند أبي أمامة، ومنهم من جعله من مسند أبي هريرة، وبعد ذكر الاختلاف قال الدارقطني في العلل(280/8):« **والصحيح**: عن معاوية بن صالح، عن السفر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة. وعن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي، عن ثوبان». قلت: مهما كان، فمداره على إسناد ضعيف؛ فيزيد بن شريح قال الدارقطني«**يعتبر به**»، وفي التقريب:«**مقبول**». وشيخه قال عنه الذهبي في الكاشف«وُثِّق»، وهي عبارة يستعملها عامة في التوثيق غير المعتبر.

[3] - ع: بالدعاء.

وذلك من باب ترك الأفضل الذي هو الذكر المأثور. وقد يخفى على بعض الناس بما يفعله، سَنٌّ الذكر المأثور عقب الصلاة، فليحذر من هذا جهده.

وقد تقدم النهي عن القراءة جماعة، والذكرِ جماعة، وإذا كان كذلك، فينبغي له أن ينهي الناس عما أحدثوه، من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد أو غيره. وإن[1] كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة يوم الجمعة خصوصا، فذلك محمول على ما كان عليه السلف -رضي الله عنهم -، لا على ما نحن عليه، فيقرأها سرا في نفسه في المسجد، أو جهرا في غيره، أو في المسجد إن كان مهجورا، ما لم يكن فيه من يتشوش بقراءته، والسر أفضل. وأما اجتماعهم لذلك فبدعة كما تقدم[2]/هـ. كلام صاحب المدخل، وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في الباب قبله.

[كرامة أوجبها الثبات على السنة]

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابنا إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده؛ حكى القاضي أبو الخطاب ابن خليل حكاية عن عبد الله بن مجاهد[3] العابد أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة، وبسط اليد، وكان نزل في جوار ابن مجاهد وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤم فيه، وكان لا يدعو في أخريات الصلاة تصميما في ذلك على المذهب - يعني مذهب مالك -؛ لأنه مكروه في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء، وأمره أن يدعوَ فأبى، وبقي على عادته في تركه الدعاء في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في

---

[1] - ع: وإذا.

[2] -المدخل(2/434- 435).

[3] - (2/434- 435).

المسجد، فلما انقضت الصلاة، وخرج ذلك الرجل إلى داره[1]، قال لمن حضرها[2] من أهل المسجد: قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات فأبى، فإذا كان في غدوة غد، أضرب رقبته بهذا السيف، وأشار إلى سيف في يده[3]، فخافوا على ابن مجاهد من قوله لمَّا علموا، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد فخرج إليهم وقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء. فقال لهم لا أخرج عن عادتي فأخبروه بالقصة، فقال لهم وهو مبتسم[4] انصرفوا، ولاتخافوا فهو الذي تضرب رقبته غدوة غد بذلك السيف بحول الله، ودخل إلى داره، وانصرفت الجماعة على ذُعْرٍ من قول ذلك الرجل. فلما كان مع الصبح من الغد، وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه من عبيد المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه، فتبعه قوم من أهل المسجد، ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به إلى دار الإمارة؛ بباب ابن جهور من إشبيلية. وهناك أمر بضرب رقبته فضربت بسيفه ذلك تحقيقا للإجابة، وإثباتا للكرامة/هـ انظر المدخل فقد بسط الكلام فيما يتعلق بالجمعة.

[الرقص والغناء جماعة عشية كل جمعة]

ومن البدع المتعلقة بهذا اليوم المبارك، وهي أشنع من جميع ما تقدم، ما يفعله هؤلاء الطوائف الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، تجتمع كل طائفة منهم بزاويتها، أو بغيرها عشية كل جمعة، على الرقص والغناء، مُعْرَبا أو مَلحونا، كل طائفة بحسب عادتها، ثم لا يقتصرون على ذلك، بل يضيفون إليه الضرب بالأكف، والأطبال، وغيرها مع الصياح والمهايتة[5]، وبعضهم

---

1 - ع: لداره.

2 - ع: حضره.

3 - ع: بيده.

4 - ع: مبتسم.

5 - من هيت به " تهييتا، وهوت : صوت به، وصاح ودعاه . والتهييت : الصوت بالناس وهو - فيما قال أبو زيد - : أن يقول : يا هياه . ويقال : هيت بالقوم تهييتا وهوت بهم " تهويتا " إذا ناداهم". تاج العروسح مادة:هيت.

يوقدون نارا كسُنة المجوس، وبعضهم غير ذلك، ويسمون بدعتهم[1] بالحضرة؛ يوهمون أنهم في حضرة الله تعالى، وحاشا الله أن يكون ذلك، وما هم إلا في حضرة الشيطان، وبيان ذلك أن الشيطان لا يخفى أنه عدو لابن آدم؛ قال تعالى:﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**[2]﴾. ثم هو مع ذلك متمرد على الله في سلطانه، ومعاند له في مملكته؛ فهو لأجل تلك العدواة والمعاندة، إذا رأى الله تعالى فرض على عباده طاعة، أكرمهم بها وقربهم إليه بسببها، احترق غيضا وحسدا، وأعمل الخيل والرجل في إفسادها عليهم، أو يخصوه بمثلها، أو شِبْهِها، معاندة لله تعالى في سلطانه كما قلنا. ومن هذا المعنى يوم الجمعة، فهو يوم عظيم، أكرم الله تعالى به هذه الأمة المحمدية، وخصهم[3] به، يتقربون فيه إليه تعالى بالاغتسال والطهارة، وتحسين الهيئة، وحضور الجامع مجتمعين على الذكر، وتلاوة القرآن، والركوع والسجود، واستماع المواعظ الحسنة، والدعاء بهمة صادقة، ووجهة متحدة على قلب رجل واحد، فيغْمُرهم الله تعالى من اللطائف والرحمات، بما لا كِفَاَء له، فينطلقون من الجامع، وقد ملئت صحائفهم حسناتٌ، ومُحيت منها السيئات، فحسدهم اللعين على هذه النعمة العظيمة، والمنة الجسيمة، واحترق لها غيضا وحسدا، ولما لم يجد لإفسادها عليهم حيلة، ولا وجها، انتقل إلى مكيدة أخرى، فلم يزل بهم حتى ابتدعوا له[4] اجتماعا آخر، خصوه به في هذا اليوم، وأفردوه به فعكفوا له على بدعة شنيعة، لم يشرعها الله ولا رسولهﷺ، ولا ورد بها كتاب ولا سنة، من الرقص والغناء، وما يتبعهما كما مر، فإن قالوا إنما نفعل ذلك لله لا للشيطان، هذه نيتنا، وهذا قصدنا، **قلنا لهم: فمن الذي أمركم بأن تفعلوا ذلك لله؟ الله أذن لكم، أم على الله تفترون؟ وإنما يتقرب إلى الله بما شرع، لا بما اختلقه العبد من قبل نفسه،**

---

[1] - ع: ذلك.

[2] - (فاطر/6).

[3] - ع: وخصصهم.

[4] - ع: لها.

فقد أسخطتم الرحمن[1] بهذه البدعة الشنيعة، وأرضيتم الشيطان وأقررتم بها عينه، بعد أن كان وأنتم في الجامع على مثل حد السيف؛ من الأسف، والنكد، والاحتراق؛ غيضا، وحسدا. أوما سمعتم قول رسول اللهﷺ -كما في الموطأ - «ما رئي الشيطان في يوم هو فيه أصغر، ولا أدحر، ولا أحقر، ولا أغيظ منه يوم عرفة[2]» وما ذلك إلا لما يرى من نزول الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام.

وهكذا يوم الجمعة، وإن كان يوم عرفة أشد[3] عليه منه؛ لاجتماع العباد فيه من كل إقليم، فقد بان لك كيف حسد عدو الله هؤلاء المؤمنين على هذا اليوم المبارك، واحتال عليهم حتى خصوه باجتماع يضاهي اجتماعهم لله تعالى، عنادا منه وتمردا على الله.

ومن هذا المعنى أيضا ما أشار إليه رسول اللهﷺ بقوله «إذا أُذِّن بالصلاة، أدبر الشيطان؛ وله ضراط[4]». وانظر كيف احتال عدو الله على الناس، حتى زادوا في الأذان كلماتٍ لم يشرعها الله، ولا رسوله، حتى يكون له فيه نصيب في الجملة.

[نكتة في ضراط الشيطان لسماع الأذان دون الإحرام بالصلاة]

وقد سئل أبوسالم العقباني، وأبو محمد المرجاني[5] وغيرهما -كما في نوازل الصلاة من المعيار - عن الحكمة في كون الشيطان إذاسمع الأذان فر منه، وإذ أحرم المصلي بالصلاة

---

[1] - ع: الرحمة.

[2] - **ضعيف**: رواه مالك(840)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (8832) (17/5)، والفاكهي في أخبار مكة(26/5) عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز...**الحديث، وهو مرسل؛** لأن طلحة بن عبيد الله بن كريز لم يدرك النبي ﷺ وهو تابعي **شامي ثقة**.

[3] - ع: اشتد.

[4] - **صحيح:** رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف (583)، وعن قتيبة(3122) ، ومسلم عن يحيى بن يحيى(389)، وأبو داود عن القعنبي (516) ، والنسائي عن قتيبة(670)، وأحمد عن عبد الرحمان بن مهدي (9933) ، كلهم عن مالك به.

[5] - عبد الله بن محمد بن عبد الملك، أبو محمد المرجاني الصوفي أصله من تونس. ولد بالاسكندرية ومات بتونس. له علم بالتفسير، أملى فيه دروسا جمعها ابن السكري من كلامه وسماها " الفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية؛ توفي سنة تسع وتسعين وستمائة(699هـ). معجم المؤلفين(130/6)، والأعلام(125/4).

أقبل يوسوس له، مع أن الصلاة أعظم مكانة من الأذان؛ إذ هي المقصد، وهو وسيلة فقط. وأجابوا بأجوبة حسنة انظرها هناك[1]، ولما وقفت عليها ظهر لي أن الحكمة في ذلك غير ما ذكروه، وذلك أن الأذان وإن كان وسيلة للصلاة، لكنه فيه مزية ليست في الصلاة، وهي الإعلان والإشادة بكلمة التوحيد على أعلى مكان من الصلاة، وهذا المعنى أقطع لظهر اللعين، وأرغم لأنفه، وما دهي عدو الله في شريعة من الشرائع، بمثل ما دهي به من الأذان في شريعة الإسلام؛ لأن أقصى مراده، أن تكون كلمةُ الشرك، والكفر، رائجةً بين الأنام، متداولة بين الخاص والعام، وكلمة التوحيد بالعكس، حتى يكون سلطانه ظاهرا في الأرض، وعَلَمُ شَيْطَنَتِه منشورا في الطول والعرض، وقد أرسل الله الرسل قبل محمدﷺ، وشرع لهم العبادات من صلاة، وصوم، وغيرهما، فلم يكن لهم لكلمة التوحيد شعار مشهور، ولا علم منشور، فلما بعث الله تعالى محمداﷺ فرض عليه ما فرض عليهم، وخصه بخصائص منها هذا الشعار، الذي هو الأذان الذي [هو] أبلغ شيء في إظهار التوحيد، وتعطيل الشرك. فحصل للشيطان لعنه الله من الدحر، والذأم[2]، والإرغام، والتبكيت[3]، ما لم يحصل له بعضه في الشرائع المتقدمة؛ لأنها وإن كانت العبادات مشروعة فيها، لكنها لم يكن ينادى لها بهذا الذكر العظيم المشتمل على توحيد الله تعالى بطريق الحصر، وتخصيصه بالألوهية، والإقرار لنبيه عليه السلام بالرسالة والخصوصية، فقد كان الشيطان اللعين في الشرائع المتقدمة يجد متنفسا ومستراحا في الجملة، فأما الآن فقد شُدِخ أنفه بهذه الكلمة العظيمة، ولا شيء أقطع لظهره منها، فلذلك لا يقر له قرار عليها، ولا يجد صبرا على استماعها، بل يجد على ظهره من

[1] -المعيار(1/177 -178).

[2] - الذَأمُ: **العيب** -يُهمز ولا يُهمز -؛ يقال: ذَأَمهُ من باب قطع، إذا عابه وحقّره، فهو مَذْءُومٌ. لسان العرب؛ مادة:ذأب.

[3] - بَكَتَه : ضَرَبَه بالسَّيْف والعَصا واسْتَقْبَلَه بما يَكْرَهُ كبَكَّتَه . والتَّبْكيتُ: التَّقْريعُ والغَلَبَةُ بالحُجَّةِ. القاموس؛ مادة: بكت.

ثقلها، ووزرها ماتكاد تتفسخ له قزائمه[1]، حتى يدبر وله ضراط. قال كاتبه **أحمد بن خالد الناصري**، كان الله له آمين.

[1] - القَزَمُ، بالتحريك: الدَّناءَة والقَماءةُ.. و القِزامُ: اللّئام. لسان العرب؛ مادة: قزم.

باب في العيدين

[السنة أن تصلى صلاة العيدين في العيدين]

قال ابن الحاج في المدخل: «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبيﷺ قال:«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا السمجد الحرام[1]». ثم مع هذه الفضيلة العظيمة، خرجﷺ إلى المصلى وتركه. فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين؛ فذلك هو السنة، وصلاتهما في المسجد من غير ضرورة شرعية بدعة؛ لأن النبيﷺ لم يفعلها، ولا أحدٌ من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنهﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين، وأمر الحُيَّض وربات الخدور بالخروج إليهما، فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لايكون لها جلباب! فقال -عليه الصلاة والسلام -:«تُعيرها أختها من جلبابها؛ لتشهد الخير، ودعوة المسلمين[2]». فلما شرع لهن الخروج شرع الصلاة في البراح؛ لإظهار شعيرة الإسلام، ولتحصل المباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء[3] كما في الحديث[4]. ولهذا المعنى يكون ما أحدث في بعض البلاد من تحويط المصلى، وجعل الباب لها بحيث لا يمكن

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(1133)، والترمذي (299)، وابن ماجة 1404)، من حديث أبي هريرة.

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(318)، ومسلم(890)، وأبو داود(1136) والنسائي(390)، وابن ماجة(1308)، من حديث أم عطية.

[3] - المدخل(438/2).

[4] - **لا أصل له**: ؛ جاء في كشف الخفا«قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند ولفظه يروى عن النبيﷺ: باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء».

الخروج إلا منه، بدعةً لما يحصل به من المزاحمة؛ بين الرجال والنساء، ولأنه خلاف عمل النبيﷺ والصحابة والتابعين.

[بدعة النداء بالصلاة عقب طلوع الشمس]

ومن البدع المحدثة بالعيدين الإنذار بالصلاة لهما عقب طلوع الشمس؛ يصعد المؤذنون على المنار، وينادُون على صوت واحد: حضرت الصلاة؛ ثلاث مرات أو أكثر، وذلك مكروه، وبدعة كما صرح به العلماء.

[التكبير في الذهاب إلى المصلى]

ومن البدع المحدثة بالعيدين تواطؤ الناس على ترك التكبير عند الذهاب إلى المصلى، سوى الإمام ومن يصحبه من المؤذنين. قال في المدخل: «والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه إلى المُصَلَّى؛ إن كان ذلك عند طلوع الشمس، أو قرب طلوعها، فإن كان قبل ذلك، وقدم الخروج إلى المصلى لبعد منزله؛ فليس عليه تكبير، حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور، وقيل يشرع له التكبير بعد طلوع الفجر وصلاة الصبح، إذا خرج في ذلك الوقت، والسنة الماضية أن يجهر بالتكبير، فيسمع نفسه ومن يليه. والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه بدعة؛ إذ لم يرد عن النبيﷺ إلا ما ذُكِر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار. ولا فرق في التكبير بين أن يكون إماما أو مؤذنا أو غيرهما؛ فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين، على ما تقدم وصفه، إلا النساء فإنهن يسمعن أنفسهن فقط، بخلاف ما يفعله الناس اليوم من الذهاب إلى المصلى ساكتين، أو متحدثين في أمور الدنيا وشِبْهِها، حتى كأن التكبير ما شرع إلا للمؤذنين دون غيرهم، فذلك بدعة محدثة قبيحة؛ لأن فيها الإخلال بشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام[1]».

---

[1] -المدخل(441/2).

[بدعة التكبير على صوت واحد]

ومن البدع رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير رفعا مفرطا، واستمرارهم فيه على صوت واحد؛ لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل واحد لنفسه، ولا يمشوا على صوت واحد. وهؤلاء يجتمعون عند باب الإمام، فإذا خرج شرعوا في التكبير على ما وصفنا، من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع، فيمشون معه بالتكبير، حتى يصلوا إلى قرب المحراب، وحينئذ يسكتون من التكبير، وينادُون بأصوات هائلة على نمط واحد: حضرت الصلاة! فيشوشون بذلك على أهل المصلى. قال ابن الحاج: «ففعلهم ذلك حرام؛ على ما يعلم من زعقات[1] المؤذنين، وكذلك تكبيرهم على صوت واحد، وكذلك سكوت الناس لاستماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم، فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير؛ على ما مضى عليه السلف الصالح[2]/هـ. باختصار.

وقال[3] في المعيار:«قد وقع التداول في الذكر، والتناوب فيه في مصلى العيد بالقيروان، بمحضر الشيخين أبي بكر بن عبد الرحمان ، وأبي عمران الفاسي[4]؛ فما أنكراه بل سئلا عنه فاستحسناه[5]».

---

1 - الزَّعْقُ: الصياح؛ كما في لسان العرب؛ مادة: زعق.

2 - المدخل(442/2).

3 - ع: قال.

4 - موسى بن عيسى بن أبي حاج واسمه يحج الغفجومي الفاسي؛ يكنى: أبا عمران. قدم الأندلس طالباً للعلم فسمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي، وأبي عثمان سعيد ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي الفضل أحمد بن قاسم البزاز وغيرهم. قال أبو عمر بن عبد البر: وكان صاحبي عندهم، وأنا دللته عليهم. ورحل إلى المشرق فحج حججاً وسمع بمكة، ومصر، والقيروان. وتوجه إلى بغداد سنة تسع وتسعين وثلاث مائة. وأقرأ بها القرآن أشهراً، وشاهد مجلس القاضي أبي بكر بن الطيب، ثم انصرف إلى القيروان وأقرأ الناس بها مدة، ثم ترك الإقراء ودارس الفقه، وسمع بها الحديث. وكان من أحفظ الناس وأعلمهم، وكان قد جمع حفظ المذهب المالكي، وحفظ حديث النبي عليه السلام والمعرفة بمعانيه. وكان يقرئ القرآن بالسبعة ويجودها مع المعرفة بالرجال والمعدلين منهم والمجرحين. قال أبو عمرو المقرئ: توفي لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين وأربع مائة. وهو ابن خمس وستين سنة. قال أبو عمر بن عبد البر: ولدت مع أبي عمران في عام واحدٍ سنة ثمان وستين وثلاث مائة. ترتيب المدارك(31/2 -33)، والصلة(198/1 -199).

5 - ع:"استحسنه".

[ليس من السنة اتخاذ المنبر في المصلى]

ومن البدع اتخاذ المنبر بالمصلى في الصحراء مع أنه لم يفعله رسول اللهﷺ ولا الخلفاء الراشدون. قال في المدخل: «إذا خرج الإمام إلى الصحراء، وخطب، فليكن ذلك بالأرض؛ لا على المنبر؛ فإنه بدعة[1]».

قال الشيخ الإمام أبو طالب المكي[2] -رحمه الله - في كتاب القوت له: رُوِّينا أن مروان بن الحكم لما أحدث المنبر في صلاة العيد بالمصلى، قام إليه أبو سعيد الخدري فقال: يا مروان! ماهذه البدعة؟ فقال إنها ليست بدعة هي خير مما تعلم؛ إن الناس قد كثروا، فأردتُ أن يبلغهم الصوت. فقال أبو سعيد: والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا. والله لا صليت وراءك اليوم!! فانصرف، ولم يصل معه صلاة العيد![3]/هـ[4].

[التهنئة بالعيد]

ومن البدع؛ سلام الناس بعضهم على بعض؛ بعد الانفضاض من المصلى، وسائِرَ يوم العيد وتالِيَيْه، ويدعو بعضهم لبعض، لا يُخلون به حتى صار كثير من العامة، يعتقدون أن ذلك من سنن العيد لا بد منه. قال ابن الحاج -رحمه الله -:«وقد اختلف علماؤنا -رحمة الله عليهم - في قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا[5] ومنك وغفر لنا ولك، على أربعة أقوال:

---

[1] - المدخل(444/2).

[2] - هو الإمام الزاهد العارف، شيخ الصوفية، أبو طالب محمد بن علي بن عطية، الحارثي، المكي المنشأ، العجمي الأصل. كان مجتهدا في العبادة، ولابي طالب رياضات وجوع بحيث إنه ترك الطعام، وتقنع بالحشيش حتى اخضر جلده. قال الذهبي: رأيت لابي طالب أربعين حديثا بخطه، قد خرج فيها عن عبدالله بن جعفر بن فارس الاصبهاني إجازة، وفيها عن أبي زيد المروزي من " صحيح " البخاري، أولها " الحمد لله كنه حمده بحمده " وله كتاب " **قوت القلوب** " مشهور. توفي في جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وثلاث مئة(386هـ). سير أعلام النبلاء(536/16 -537)

[3] - **صحيح:** رواه مسلم(1472)، وعبد الرزاق(5648)، من حديث أبي سعيد.

[4] - قوت القلوب(ص:235).

[5] - ع: منك.

- **جائز**؛ لأنه قول حسن.

- **مكروه**؛ لأنه من فعل اليهود.

- **مندوب إليه**؛ لأنه دعاء، ودعاء المؤمن لأخيه مستحب.

- **الرابع لا يبتدئ به**، فإن قاله له أحد رد عليه مثله.

وإذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن مع تقادم حدوثه، فما بالك بقول القائل: عيد مبارك، مجردا عن تلك الألفاظ، مع أنه متأخر الحدوث، فمن باب أولى أن يكرهوه، وهو مثل قولهم يوم مبارك، وليلة مباركة، وصبحك الله بالخير، ومساك بالخير، وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك/هـ[1].

[التحية بكيف أصبحت وكيف أمسيت وأصلها]

قال في المعيار:«ومن البدع قولهم كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وإنما كان السلف يقولون السلام عليكم ورحمة الله. وقد جاء في الخبر«من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه[2]». قال وإنما حدث قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت في طاعون عمواس بالشام والموت الذريع؛ كان الرجل يلقاه أخوه[3] غدوة فيقول له كيف أصبحت من الطاعون؟ لأن أحدهم كان إذا أصبح لا يمسي، وإذا أمسى لا يصبح، فبقي هذا إلى اليوم، ونُسيتْ به سُنةُ السَّلام، وكان من يعرف حدوثه من المتقدمين يكرهه.

---

[1] -المدخل(446/2).

[2] - **ضعيف**: رواه الطبراني في الأوسط(136/1)، من طريق **هارون بن محمد أبي الطيب**، عن **عبد الله بن عمر**، عن نافع، عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ« من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه». قال أبو زرعة -كما في العلل لابن أبي حاتم(332/2) -: «**هذا حديث ليس له أصل**». جاء في اللسان« قال يحيى بن معين **كذاب**.. وقال بن عدي: **ليس بمعروف** ». وشيخه« **ضعيف عابد** » كما في التقريب.

[3] - ع: أخاه.

وقال رجل لأبي بكر بن عياش[1] : كيف أصبحت، أو كيف أمسيت؟ فلم يكلمه، وقال دعونا من هذه البدعة، انظر الإمام أبا طالب[2]/هـ[3].

[حكم المعانقة والمصافحة]

قال في المدخل: «وأما المعانقة فقد كرهها مالك، وأجازها ابن عيينة، أعنى عند اللقاء من غيبة إن كانت. وأما في العيد لمن هو حاضر معك فلا. وأما المصافحة فإنها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه، وأما في العيد على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة، يتصافحون فلا أعرفه، لكن قال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان -رحمه الله - أنه أدرك بمدينة فاس، والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون، أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا، فإن كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا، وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى[4] »/هـ.

---

[1] - هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ؛ الصحيح أن اسمه كنيته وهو من مشهوري مشائخ الكوفة وقرائهم وكان من العباد ومن بيت زهد وعبادة؛ قال لأبيه «يا أبت ما اسمك؟ قال يا بني إن أباك لم يكن له اسم، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين وأنه لم يأت فاحشة قط وأنه يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة». وقال ابن المبارك ما رأيت أحدا أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش وقال الأحمس ما رأيت أحدا أحسن صلاة من أبي بكر بن عياش وقال يحيى الحماني وبشر بن الوليد سنان سمعنا أبا بكر بن عياش يقول جئت ليلة إلى زمزم فاستقيت منه دلوا لبنا وعسلا. قال ابن حبان مولده سنة خمس أو ست وتسعين وقال أحمد بن حنبل أحسب أن مولده سنة مائة. وقال الترمذي مات سنة اثنتين وتسعين وقال أبو موسى مات سنة ثلاث وقال بن أبي داود قال محمد بن إسماعيل مات سنة أربع وتسعين. وقال ابن حبان كان من العباد الحفاظ المتقنين وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته. قال ابن حجر في ابتقريب:« ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح». وقال الذهبي:« ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح». انظر من تكلم فيه بما لا يوجب الرد للذهبي، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، لابن حجر

[2] -قوت القلوب(ص:228)، وكذلك في الإحياء(230/2)، ولكن بدون إسناد.

[3] -المعيار(477/2).

[4] -المدخل(447/2).

قلت: لا يخفى أن المصافحة واردة في الجملة، وقد ساق أبو الفضل العقباني فيها أحاديث في جواب له طويل ذكره في جامع المعيار، **وإنما الكلام في التزام فعلها يوم العيد، حتى كأنها سنة من سننه، وشعيرة من شعائره. هذا هو الذي لم يقم عليه دليل والله أعلم.**

[من بدع الأضاحي]

ومن البدع الخاصة بعيد الأضحى ما يقع في هذه الأضاحي التي شرعها الله لعباده المؤمنين، وجعلها شعيرة من شعائر الدين يتقربون بها إليه، ويجدون ثوابها مدخرا يوم القيامة لديه؛ فإن الشيطان اللعين قد جرى في شأنها على عادته الذميمة، وشنشنته[1] القديمة، مِنْ حسد ابن آدم عليها؛ شأن غيرها من القُرب، ومعاندته لله تعالى في شرعه الكريم، وسلطانه القديم، فأوحى فيها إلى الجم الغفير، من الجهلة والأغمار، من الرجال والنساء، بعوائد شيطانية، لم ينزل الله بها من سلطان، يتغالون أولا في أثمانها، بقصد المباهاة بلحومها، والتفرج على شحومها، ثم إذا أرادوا ذبحها، تفرقت مذاهبهم فيها بددا، وأهواؤهم طرائق قددا. فمنهم من لا يريق دمها إلا على دملج فضة، ومنهم من يريقه على كف من ملح، أو شعير، أو غير ذلك؛ يرون ذلك أمرا لازما، لا بد منه، وإلا عاد عليهم تركُه بنكبة، أو مصيبة في الأهل أو المال. هذا اعتقادهم نسأل الله العافية. ثم إذا ذُبحت فعلوا بها الأفاعيل؛ فمنهم من يأخذ كبدها ويقطعها قِطَعًا صغيرة، ثم يلقيها في مجرى الماء، وسرب القاذورات، فانظر إلى معاندة عدو الله في هذه السُّنة الحسنة، وإلى أين صرفها، فإن رسول الله ﷺ سن لأمته في عيدهم الأكبر، أن يكون إفطارهم فيه على كبد أُضحيتِهم[2]، فقام عدو الله وقعد، وجد واجتهد، حتى أضل طائفة من المؤمنين،

---

[1] - الشِّنْشِنَة: الطبيعة والخَلِيقَة والسَّجِيَّة. وفي المثل: شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُها من أَخْزَم. لسان العرب؛ مادة: شنن.

2 -**ضعيف**: رواه البيهقي(283/3)، من طريق سعيد بن عثمان الأهوازي ثنا علي بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم، ثنا بن مهدي، عن عقبة بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من **كبد أضحيته**». وإسناده ضعيف؛ فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس مشهور بتدليس التسوية ولم يصرح فيما بين شيخه وشيخ شيخه، وابن بريدة فيه أيضا كلام. ولكن أصل الحديث دون هذه الزيادة -أعني الأكل من الكبد- **صحيح**.

وصرفهم عن ذلك، ثم لم يكتف بذلك حتى حملهم على طرحها في سرب القاذورات، عنادا لرسول اللهﷺ وغيظا له وحسدا لأمته وبغيا عليهم.

ومنهم من يأخذ وعاء مرارتها، فيعلقه على الجدار، فيبقى معلقا مدة طويلة إلى أن يسقط من قبل نفسه، ولا يمسه أحد، يرون أن تعليقه على الجدار جالب للرزق أو نحو ذلك.

[أضحية الإمام]

ومن هذا المعنى ما يفعلونه بضحية إمام الصلاة؛ فإنها إذا ذبحت حملوها على فرس أو بغل، وأسرعوا بها إلى منزله؛ يبادرون بذلك زهوق نفسها، ويعتقدون أنها إذا وصلت إلى المنزل وبها رمق طال عمر صاحبها، وإلا مات من عامه، فيترتب على ذلك من الازدحام وعسف المارة بالطرقات، وتلويثهم بالدماء، وغير ذلك ماهو معلوم. وفي ذلك أيضا تعذيب للضحية[1]، والواجب هو تركها بالأرض حتى تموت من غير شد، وتحريك عنيف.

[العادات المختلفة في الأكل من الأضحية]

ثم بعد الفراغ من هذه الشعيرة الإسلامية، والقربة الدينية، ذبحا وسلخا وتطهيرا، تختلف عادتهم فيها، فمنهم من يأكل حشوتها اليوم، وأكارعها غدا، ولحمها بعد غد، ويقول هذه عادتنا. ومنهم من يعكس في الجميع، ومنهم من يعكس في البعض دون البعض، إلى غير ذلك من العوائد والسنن التي لا تدخل تحت حصر، ولم يأت بها كتاب ولا سنة؛ فتجد كل قبيلة، أو عشيرة، أو أهل بيت لهم عادة غير التي لسواهم، وهذا كما كان أهل الجاهلية يفعلون بأنعامهم، فأخبر الله تعالى عنهم بقوله ﴿**وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ**

---

[1] - المنهي عنه بقولهﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته». **صحيح**: رواه مسلم(3615)،وأبو داود(2432)، والترمذي(1339)، والنسائي(4337)، وابن ماجة(3161)، وأحمد(16490)، من حديث شداد بن أوس.

بِزَعْمِهِمْ[1]﴾؛ الآية. وبقوله﴿**وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا**[2]﴾،الآية. وإنما دخل عدو الله اللعين على المؤمنين في ضحاياهم من ناحية البخل والشح، الذي قال فيه رسول اللهﷺ «وأي داء أدوأ من البخل[3]». فإن الشارع -صلوات الله وسلامه عليه - أمر الناس بالأكل من ضحاياهم والتصدُّقِ منها، وهذه هي السنة. قال تعالى في سنة الهدي﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**[4]﴾،وقال﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**[5]﴾. وهكذا الضحايا، بل كان التصدق منها في صدر الاسلام واجبا، ويحرم الأكل منها بعد ثلاث ثم نسخ ذلك، باستحباب الأكل والتصدُّقِ معا [6].

ولما حسد عدو الله المؤمن على هذه القربة وثوابها، احتال عليه؛ بأن وضع له فيها أوضاعا يصرفه بها عن التصدق منها؛ لأنه إذا التزم أن يأكل منها اليوم كذا، وغدا كذا، وبعد غد كذا، وهكذا إلى أن يأتي عليها، فمتى يتصدق منها؟ وإن تصدق فلا يكون إلا بالنزر القليل، فانظر إلى مكيدة عدو الله كيف ألصق بالمؤمن رذيلة البخل، ولوثه بها من حيث لا يشعر؛ لأنه دسها إليه في صورة العادة التي يرى مخالفتها ضررا عليه في نفسه، أو أهله أو ماله. وإذا انتهى

---

[1] - (الأنعام/138).

[2] - (الأنعام/139).

[3] - **صحيح**: ولكنه من كلام أبي بكر، وليس من كلام النبيﷺ -كما قال المصنف -رحمه الله -؛ رواه البخاري(2968 -4122)، وأحمد(14340)، من حديث جابر قال:« قال لي رسول اللهﷺ لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله». فلما قدم على أبي بكر أمر مناديا فنادى من كان له عند النبيﷺ دين أو عدة فليأتني. قال جابر فجئت أبا بكر فأخبرته أن النبيﷺ قال لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فأعطاني قال جابر فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له قد أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني فقال أقلت تبخل عني **وأي داء أدوأ من البخل** قالها ثلاثا ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك ».

[4] - (الحج/28).

[5] - (الحج/36).

[6] - **صحيح**: رواه مسلم (1972)، والنسائي (4350)، عن حديث جابر قال «أن رسول اللهﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: «**كلوا، وتصدقوا، وادخروا**»».

عدو الله اللعين بالعبد المؤمن في عبادته إلى هذه الغاية، صارت عبادة له لا لله، وهذا هو عين الشرك نسأل الله العافية والتوفيق.

[من مكايد الشيطان في شعائر الله]

وبالجملة فشرح هذه المفاسد يطول، ولكن مرجعها وإن طالت إلى شيء واحد؛ وهو أن عدو الله إبليس من حيث إنه متمرد على الله، ومعاند له في سلطانه وبلاده وعباده، إذا رأى الله تعالى قد شرع لعباده شريعة، وأقام لهم من دينه شعيرة، عاند فيها ونازع، فلا يهدأ ولا يسكن حتى يصرفهم عنها، أو يضع لهم عادة تزاحمها، أو تنفيها بالكلية، وتلك العادة التي يضعها الناس، هي شريعته وشعيرته، فشرائع الله تعالى هي هذه الفرائض والأحكام التي افترضها على عباده بواسطة أنبيائه ورسله، وشرائع إبليس اللعين هي هذه العوائد التي يلبس بها على المؤمنين، بواسطة الجهلة والأغمار، من الرجال والنساء، فاعلم ذلك والله يوفقنا وإياك؛ فينبغي للمؤمن أن يتفطن لمكائد اللعين ويجاهده ما استطاع، والله تعالى المعين.

ذكر العلامة الإمام أبو علي اليوسي[1] -رحمه الله - في كتاب المحاضرات له حين تكلم على ربط الأسباب بالمسببات؛ على ما اقتضته الحكمة الإلهية ما نصه: «وقد يعد من هذا الباب ما ليس منه، مما يرجع إلى مجرد تخيلات ووساوس، ولم تظهر فيه حكمة منوطة، ولا عادة صحيحة جارية، وأكثره يكون بتسلط شياطين يعبثون بمن يتوهم ذلك، فلا يُلتفت إلى هذا النوع بوجه من الوجوه، **ولا سيما إن أبطل سنة، أو عارض حكما شرعيا**، كالذي يقول إني جربت متى أعرت، أو أسلفت، أو تصدقت، أو ضيفت ضيفا، تصيبني مضرة، فهذه

---

[1] - هوالحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي: فقيه مالكي أديب، ينعت بغزالي عصره. من بني يوسي بالمغرب الأقصى نسبته إلى بني يوسي، قبيلة في عداد برابر ملوية، وأصله اليوسفي نسبة إلى يوسف جدهم، إلا أنهم يسقطون الفاء من يوسف كما هي لغة أهل تلك النواحي. تعلم بالزواية الدلائية، وتنقل في الامصار. فأخذ عن علماء سجلماسة ودرعة وسوس ومراكش ودكالة، واستقر بفاس مدرسا، واشتهر، حتى قال العياشي (صاحب الرحلة) فيه: «من فاته الحسن البصري يصحبه فليصحب الحسن اليوسى يكفيه». وحج، وعاد إلى بادية المغرب فمات في قبيلته، ودفن في (تمزرنت) بمزدغة. سنة اثنين ومائة وألف 1102 هـ. الأعلام (223/2).

مكيدة شيطانية. وقد يحكى عن بعض الناس، أنهم كانوا لا يذبحون الضحية، وأنهم متى ذبحوها أصابتهم مصيبة، فلما اعتادوا ذلك تركوها، فتمادوا على هذا الضلال، حتى انتهى الأمر إلى رجل منهم موفق؛ فقال: والله لا أترك السنة، ولأُضَحِّين؛ فلما ضحى يبست يده اليمنى! فقالوا له: هذا[1] الذي حذرناك منه، فقال: لا أبالي، فلما جاء وقت الضحية من قابل ضحى أيضا فيبست يده الأخرى! فلما ضحى الثالثة يبست رجله! ولما ضحى الرابعة يبست رجله الأخرى! ولما ضحى الخامسة انطلق، ولم يبق به بأس، وانقطعت تلك العادة القديمة الباطلة، وتبين أنه شيطان كان يعبث فيهم[2] ويفسد عليهم دينهم/هـ.

[جوابه الشاطبي عن أذكار العيد المحدثة]

وسئل الشيخ أبو اسحاق الشاطبي -رحمه الله - عن جملة مسائل؛ منها خروج الناس إلى صلاة العيدين قبل طلوع الشمس، وذكرهم على صوت واحد، وصلاتهم وقت بروز الشمس، هل هذا موافق للسنة أم لا؟ ومنها أن أهل موضع نهوا عن أفعال جرت عادةُ الناس بفعلها، بعد انقضاء صلاة العيدين نحو: تقبيل الرأس، واليد، والمنكب، والمعانقة. فرجعوا عن ذلك وصيروها مصافحة، ويدعو بعضهم لبعض، هل ذلك مشروع أم لا؟ ومنها ما يفعله الناس اليوم بأضاحيهم بعد الذبح، من التزيين والتعليق، هل له مدخل في الشريعة أم لا؟ فإن لم يكن له مدخل، وفعل الإنسان ذلك بقصد إدخال السرور على عياله وأولاده، من غير مفاخرة ولا مباهاة، هل يباح له بذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله - عن الأولى أن خروج الناس قبل طلوع الشمس بيسير؛ كخروجهم عند الطلوع أو بعد الطلوع في الجواز فلا بأس به. وأما الذكر على صوت واحد، فليس في نقل الشريعة ما يدل عليه، وظاهر النقل أن كل واحد كان يكبر جهرا في خاصة نفسه. وأما صلاة

[1] - ع: ما هذا.
[2] - ع: بهم.

من صلى قبل أن تبيض الشمس، وهو وقت الضحى، فلم يصلها في وقتها؛ بل صلى في وقت النهي؛ حسبما نص عليها العلماء، فلا تعدل عن قولهم.

وعن الثانية أما دعاء بعضهم لبعض فقد قال ابن حبيب[1] سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفرلنا ولك، فقال لا أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب لم يعرفه

[1] - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان. كان بالبيرة. وقيل انتقل أبوه حبيب وإخوته في فتنة الربض الى البيرة. فنزل بلدة البيرة، وقد انتشر علمه وروايته. فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم الى قرطبة ورتبه في طبقة المفتيين بها. فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها في المشاورة والمناظرة. وكان الذي بينهما يسيء جداً. قال غيره: وتقدمه يحيى بالممات. فانفرد عبد الملك وحده بالرئاسة مديدة. قال ابن الفرضي: كان عبد الملك حافظاً للفقه على مالك، نبيهاً فيه. غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. وقال أحمد بن عبد البر: كان جمّاعاً للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحوياً عروضياً شاعراً، نسابة إخبارياً. وكان أكثر من يختلف إليه الملوك وأبناؤهم من أهل الأدب. وقال نحوه ابن غلبون قال وكان يأبى إلا معالي الأمور. ذاباً عن قول مالك. وذكر أنه لما رحل قال عيسى: إنه لأفقه ممن يريد أن يأخذ عنه العلم. وكان قد جمع الى إمامته في الفقه والتنجيح في الأدب، والتفنن فيه في ضروب العلوم. وكان فقيهاً مفتياً نحوياً لغوياً، نسّابة إخبارياً عروضياً فائقاً. شاعراً محسناً مرسلاً حاذقاً. مؤلفاً متقنناً.

وألف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب. ومنها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه. لم يؤلف مثلها. والجوامع. وكتاب فضائل الصحابة. وكتاب غريب الحديث. وكتاب سيرة الإمام في الملحدين. وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين. وكتاب مصابيح الهدى. قال بعضهم، قسّم ابن الفرضي هذه الكتب، وهذه الأسماء وهي كلها يجمعها كتاب واحد لابن حبيب. إنما ألف كتابه على عشرة أجزاء. الأول، تفسير الموطأ حاشى الجامع، والثاني شرح الجامع، والثالث والرابع والخامس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التابعين. وكتاب مصابيح الهدى جزء منها. ذكر فيه من الصحابة والتابعين، والعاشر طبقات الفقهاء، وليس فيها أكثر من الأول، وتحامل في هذا الشرح على أبي عبيد، والأصمعي وغيره، وانتحل كثيراً من كلام أبي عبيد، وكثيراً ما يقول فيه أخطأ شارح العراقيين. وأخذ عليه فيه تصحيف قبيح، وهو أضعف كتبه. ومن تواليف ابن حبيب أيضاً، كتاب إعراب القرآن، وكتاب الحسبة في الأمراض وكتاب الفرائض، وكتاب السخاء واصطناع المعرف. وكتاب كراهية الغنا قال بعضهم: فقلت لعبد الملك: كم كتبك التي ألفت؟ قال: ألف كتاب وخمسون كتاباً. وقال عبد الأعلى بن معلى: هل رأيت كتباً تحبّب عبادة الله الى خلقه، وتعرفهم به، ككتب عبد الملك بن حبيب. يريد كتبه في الرغائب والرهائب. ومنها كتب المواعظ سبعة. وكتب الفضائل سبعة، فضائل النبيﷺ، والصحابة. وفضائل عمر بن عبد العزيز. وفضائل مالك بن أنس. وكتاب في أخبار قريش، وأخبارها وأنسابها، خمسة عشر كتاباً. وكتاب السلطان، وسيرة الإمام ثمانية كتب. وكتاب الباه والنساء ثمانية كتب. وغير ذلك من كتب سماعاته في الحديث والفقه وتواليف في الطب، وتفسير في القرآن ستون كتاباً. وكتاب المغازي والناسخ والمنسوخ ورغائب القرآن، وكتاب الرهون والمغازي والحدثان خمسة وتسعون كتاباً، وكتاب مغازي مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، اثنان وعشرون كتاباً. وكتاب في النسب، وفي

سنة، ولم ينكره؛ لأنه قول حسن. قال ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبتدئون به، ولاينكرونه على من قاله لهم، ويردون عليه مثله. قال ولا بأس عندي أن يُبتدأ به. وأما المصافحة معه فإن كانت كالمصافحة عند السلام فلا بأس بها والله أعلم.

وعن الثالثة إني لا أذكر في هذه المسألة نصا عن أحد، **لكن المقاصد أرواح الأعمال**، فمن زين أضحيته وعلقها، أو لم يعلقها، وقصد بذلك المباهاة والافتخار فبئس القصد؛ لأن الأضحية عبادة لا تحتمل هذا، وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها، فلا حرج/هـ.

[أقسام المواسم الشرعية]

فصل: قسم ابن الحاج في المدخل المواسم المستعملة عند أهل الاسلام إلى ثلاثة أقسام[1]: **مواسم شرعية**: وهي العيدان وعاشوراء. **ومواسم تنسب إلى الشرع** وليست منه وهي: مولد النبيﷺ، وأول ليلة جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، ونحوذلك. **ومواسم عجمية** اقتدى المسلمون فيها بالعجم، وتشبهوا بهم فيها. ونحن ننقل ما للعلماء في ذلك من الكلام بحول الله.

فأما العيدان فقد مر الكلام عليهما بما فيه كفاية.

[فضائل عاشوراء]

وأما عاشوراء فقد ورد في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: «كان يوم عاشوراء يوما[2] تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول اللهﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول اللهﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه

النجوم، وكتاب الجامع، تأليفه. وهي كتب فيها مناسك النبيﷺ ، وكتاب الرغائب، وكتاب الورع في العلم، وكتاب الورع في المال، وكتاب الرياء، وكتاب الحكم والعمل بالجوارح وغير ذلك. وتوفي ابن حبيب في ذي الحجة، سنة ثمان وثلاثين، وقيل تسع وثلاثين ومائتين. وقد بلغ سنة ستاً وخمسين سنة. ترتيب المدارك(249/1 -258)، وجذوة المقتبس(ص:101)، وتاريخ علماء الأندلس(ص:101).

[1] -المدخل(434/1).

[2] - كلمة "يوما" سقطت من ع.

ومن شاء تركه[1]». وفيه عن ابن عباس -رضي الله عنه - قال: « قدم رسول اللهﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال ما هذا؟ قالوا هذا يوم صالح؛ يوم نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى شكرا لله تعالى، فنحن نصومه، فقال النبيﷺ : فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه[2]». وفيه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أرسل رسول اللهﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، من كان أصبح صائما فليُتِم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه. قالت فكنا بعد ذلك نصومه، ونُصوِّم صبياننا الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد؛ فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[3]». قلت: هذه اللعبة هي الأصل فيما يفعله الناس يوم عاشوراء بصبيانهم، من التزيين بالثياب الجديدة الحسنة، واشتراء الملاهي المختلفة الأشكال والألوان، حتى انتهى الأمر إلى ما ترى من هذه العجلات، والأرجوحات العظيمة، واجتماع الناس عليها كبارا وصغارا، وتختلط الرجال والنساء من أهل البادية وغيرهم، إلى غير ذلك مما هو معلوم.

[صوم عاشوراء والتوسعة على العيال]

قال الشيخ علي الأجهوري[4]: لم يرد من الخصال التي تفعل يوم عاشوراء إلا الصيام، والتوسعة على العيال، ونظم في ذلك بيتا فقال:

---

1 - **صحيح**: رواه البخاري (1898)، وأبو داود (2442)، من حديث عائشة.

2 - **صحيح**: رواه البخاري (1900)، وأبو داود (2442)، وابن ماجة(1734)، وأحمد(2644)، من حديث ابن عباس.

3 - **صحيح**: رواه مسلم (1136)، وأحمد (27070) -مختصرا -.

4 -علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر المالكي شيخ المالكية في عصره بالقاهرة وإمام الأئمة وعلم الإرشاد وعلامة العصر وبركة الزمان كان محدثاً فقيهاً رحلة كبير الشأن وقد جمع الله تعالى له بين العلم والعمل وطار صيته في الخافقين وعم نفعه وعظمت بركته وقد جسد فبرع في الفنون فقهاً وعربية وأصلين وبلاغة ومنطقاً ودرس وأفتى وصنف وألف وعمر كثيراً ورحل الناس إليه في الآفاق للأخذ عنه فألحق الأحفاد بالأجداد أخذ عن مشايخ كثيرين سرد منهم الشهاب العجمي في مشيخته نحو ثلاثين رجلاً وأملى الكثير من الحديث والتفسير والفقه وألف التآليف الكثيرة منها شروحه الثلاثة

ولم يرد من ذي سوى الصوم كذا   توسعة وغير هذا نُبذا

قال غيره: ويشترط في التوسعة ألا تكون على وجه يعتقد أنه سنة لا بد من فعلها، وأن لا تقترن بأمور متكلفة؛ يرى أنه لا بد من فعلها، مثل ما يفعلون فيه من ذبح الدجاج، وطبخ الحبوب، وغير ذلك من أمور أُحدثت فيه، يرون أن ذلك لا بد منه، وإلا فلا يرغب في التوسعة فيه، بل يرغب في تركها؛ قطعا لذلك الاعتقاد الفاسد؛ وقد كان بعض العلماء يترك فيها الإنفاق، قصدا لقطع ذلك الاعتقاد المذموم، قاله ابن الحاج في المدخل.

[تعيين عاشوراء لإخراج الزكاة وما فيه]

ومن بدع عاشوراء تعيينه لإخراج الزكاة، ولو وجبت قبلُ بشهرٍ، أو شهرين، حتى كأنها لا تجزئ إلا إذا أخرجت ذلك اليوم، فيجتمع الفقراء على أبواب الأغنياء، ويحصل لهم من الامتهان ما الله أعلم به. ولو كان أرباب الأموال يخرجون زكاتها عندما يحول الحول كيفما اتفق، في المحرم أو غيره من الشهور، ولا يؤخرونها ليوم معلوم لما حصل ذلك الاجتماع والامتهان، مع ما يترتب عليهما من الرياء والسمعة. وقد ذكروا أن الفرائض يجب إظهارها، أو يستحب، ولكن بشرط أن لا يترتب على ذلك رياء ولا سمعة.

وأيضا إذا حال حولها في ذي القعدة أو ذي الحجة مثلا، وأخرها إلى يوم عاشوراء، فهو مماطل و«مطل الغني ظلم[1]».

على مختصر خليل في فقه المالكية كبير في اثني عشر مجلداً لم يخرج عن المودة وسيط في خمسة وصغير في مجلدين وحاشية على شرح التتائي للرسالة وشرح عقيدة الرسالة وشرح ألفية السيرة للزين العراقي ومجلد لطيف في المعراج ومجلد في الأحاديث التي اختصرها ابن أبي جمرة من البخاري .

وبالجملة فإنه جم الفائدة منشور العائدة وكانت ولادته في سنة سبع وستين وتسعمائة(967هـ) بمصر وتوفي بها ليلة الأحد مستهل جمادى الأولى سنة ست وستين وألف(1066هـ) وصلي عليه صبيحتها بجامع الأزهر ودفن بتربة سلفة بجوار المشهد المعروف بأخوة سيدنا يوسف عليه السلام.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(216/2).

[1] - **صحيح**: رواه البخاري (2166)، ومسلم(564)، وأبو داود(3345)، والنسائي (4612)، وأحمد(8581 - 9621)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ «**مطل الغني ظلم**، وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع».

[إيقاظ النيران من البدع المجوسية]

ومن بدع عاشوراء ما يفعله بعضهم من إيقاد النيران ليلتها؛ يتواطأ على ذلك خاصتهم وعامتهم، حتى كأن ذلك فرض واجب، بل قد لا يعتنون ببعض الفرائض اعتناءهم بتلك البدعة، والأمر لله!!

[بدعة الحزن على الحسين في عاشوراء تقليدا للشيعة]

ومن بدع عاشوراء ما يفعله بعضهم من ترك الزينة والطيب ونحو ذلك، وربما لبس بعضهم السواد، حزنا على مصاب الحسين -رضي الله عنه -، وأصل هذه البدعة عن شيعة العراق وخراسان وتلك البلاد؛ فإنهم يفعلون في ذلك اليوم أمورا شنيعة، حكاها غير واحد من المؤرخين[1]. لكن ذكر ابن إسحاق في السيرة[2] أن رسول اللهﷺ مر يوم أحد بدار من دور الأنصار، فسمع البكاء والنواح على قتلاهم، فذرفت عيناهﷺ فبكى ثم قال: «**لكن حمزة لا بواكي له**»، فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دار بني عبد الأشهل، أمر نساءهم أن يحتزمن ثم يذهبن فيبكين على عم رسولﷺ! قال: فلما سمع رسول اللهﷺ بكاءهن عى حمزة، خرج عليهن وهن على باب مسجده يبكين عليه، فقال: «**ارجعن يرحمكن الله فقد آسيتن بأنفسكن**»[3]/هـ. فهذا يصلح أن يكون أصلا لما يفعله بعض الناس؛ خصوصا من ينتسب إلى

---

[1] - ويراها العالم اليوم راي العين! من لطم بالسلاسل، ونحوها مما تشمئز منه لانفس بدعوى الحزن على الحسين عليه السلام!!

[2] - (50/4).

[3] - **صحيح**: رواه ابن ماجة(1591)، وأحمد(4984 -5563 -5666)، وابن أبي شيبة(12127 -36754)، والحاكم (537/1)، والطحاوي في معاني الآثار(293/4)، وأبو يعلى(271/6)، من طريق أسامة بن زيد، عن نافع، عن أنس بن مالك قال:« لما رجع رسول اللهﷺ من أحد سمع نساء الأنصار يبكين فقال «**لكن حمزة لا بواكي له**»، فبلغ ذلك نساء الأنصار فبكين لحمزة فنام رسول اللهﷺ ثم استيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن ما زلن يبكين منذ اليوم فليسكتن ولا يبكين على هالك بعد اليوم هذا». قال الحاكم:« **صحيح على شرط مسلم**». قلت: وهو من تسامحه -رحمه الله -؛ والصواب قول البوصيري في مصباح الزجاجة (48/2):إنه« إسناد **ضعيف**، **لضعف أسامة بن زيد**». وقال الذهبي في الميزان عن أسامة«**رجل صالح؛ ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه**. ...قال النسائي وغيره: **ليس بالقوي**. وقال ابن معين: **ضعيف**». إلا أن **للحديث شواهد؛**

البيت النبوي من تركهم الزينة، وما في معناها أيام عاشوراء، حتى ينسلخ الشهر حزنا على الحسين -رضي الله عنه - ما لم يبلغ إلى الحد الممنوع، كما يفعله شيعة العراق والله أعلم.

[الاحتفال بالمولد النبوي]

وأما مولد رسول الله ﷺ فلم يكن السلف الصالح -رضي الله عنهم - يميزونه على غيره من الأيام، ولا يخصونه بشيء دونها، حتى كانت المائة الخامسة أو السادسة.

[أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي]

وأول ما ظهر تخصيصه وتمييزه عن غيره من الأيام ببلاد المشرق، وكان الملك المعظم التركماني صاحب أربل في أواخر المائة السادسة يبالغ في تعظيم المولد الكريم، ويُظهر فيه من الزينة، والإكرام، والإنعام على خاصة رعيته وعامتهم، ما يقصر عنه الوصف. وقد ذكر ابن خلكان شيئا من ذلك في ترجمة الملك المذكور فانظره. ثم اقتفى أثره في ذلك بنو العزفي ملوك سبتة؛ من بلاد المغرب الأقصى. ثم تبعهم على ذلك بنو مرين؛ ففي كتاب الاستقصاء ما نصه: «وفي سنة إحدى وتسعين[1] وستمائة أمر السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني بعمل المولد النبوي، وتعظيمه والاحتفال به، وصيره عيدا من أعياد المسلمين في جميع بلاده، وذلك في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة. وكان الأمر به قد صدر عنه؛ وهو بمدينة **صبرة** من بلاد الريف أواخر صفر، فوصل برسم إقامته بحضرة فاس المحروسة الفقيه أبو يحي بن أبي الصبر، فأقيم على نحو ما رسم، واستمر العمل على ذلك إلى اليوم. وقد تكلم العلماء -رضوان الله

منها: ما روا عبد الرزاق(6694) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة به مرسلا. وهو مرسل صحيح. ورواه إسحاق بن راهويه في مسند (599/2) أخبرنا النضر بن شميل، نا محمد بن عمرو، حدثني محمد بن إبراهيم، عن عائشة به. وهذا إسناد حسن والنضر« **ثقة حجة محتج به في الصحاح**»، كما في الميزان، ومحمد بن عمرو «**صدوق له أوهام**» كما في التقريب. وللحديث طرق أخرى صالحة.

[1] - ع: سبعين ولكن فوق الكلمة إشارة إلى تصحيح في الهامش بما هو موافق ل:ص.

عليهم - على هذا المولد الكريم، وما له من الفضل العظيم، كما تكلموا على ما أحدثه الناس فيه من البدع الخارجة عن حد الشرع، والمجاوزة للقدر المحتاج إليه في الفرح بهﷺ.

[من بدع المولد النبوي]

قال ابن الحاج في المدخل: «ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جَمَّة؛ فمِن ذلك استعمالهم المغاني ومعها آلة الطرب؛ من الطار المصرصر، والشبابة، وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع، ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله، وعظمها ببدع ومحرمات. ولا شك **أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه**، فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم، الذي فضله الله تعالى، وفضلنا فيه بهذا النبي الكريمﷺ، فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات، وفعل الخير شكرا لله تعالى على هذه النعمة، ومن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه أو يكره. وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد ذلك، وهو أنه إذا دخل هذا الشهر الشريف، تسارعوا فيه إلى اللهو، واللعب بالدف والشبابة وغيرهما؛ كما تقدم. فمن كان باكيا فليبك على نفسه، وعلى الإسلام وغربته، وغربة أهله العاملين بالسنة.

[الاحتفال بالمولد بالرقص والسماع وتلاوة القرآن]

وياليتهم إذ عملوا المغاني اقتصروا عليها، بل يزعم بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز، وينظرون إلى من هو أكثر معرفة بالهنوك، والطرق المهيجة لطرب النفوس، فيقرأ عشرا ويرجع فيه ترجيع الغناء، **فإذا سمعوا كلام ربهم عز وجل، قاموا للرقص، والفرح، والسرور، والطرب بما لا ينبغي، فإنا لله وإنا أليه راجعون، على عدم الاستيحاء من ارتكاب الذنوب يعملون أعمال الشيطان، ويطلبون الأجر من الرحمن، ويزعمون أنهم في تعبد وخير**. ويا ليت ذلك لو كان يفعله السفلة، ولكن قد عمت البلوى؛ فتجد بعض من ينتسب إلى

شيء من العلم أو العمل يفعله، وكذلك بعض من ينتسب إلى المشيخة وتربية المريدين[1]»، وأطال صاحب المدخل في شرح المفاسد التي تنشأ على هذه الاجتماعات؛ فانظر ذلك فيه؛ فإنه أجاد وأفاد، والله الموفق بمنه.

[إيقاد الشموع والأوراد المحدثة]

وفي جامع المعيار ما نصه:« سئل سيدي أحمد القبابعما يفعله المعلمون؛ من وقد الشمع في مولد النبيﷺ، واجتماع الأولاد للصلاة على النبيﷺ، ويقرأ بعض الأولاد ممن هو حسن الصوت عشرا من القرآن، وينشد قصيدا في مدح النبيﷺ، ويجتمع الرجال والنساء لهذا السبب، فهل ما يأخذه المعلم من الشمع جائز أم لا؛ لأن بعض الطلبة قال إنه إجارة، ولا فرق بينه وبين حق الشهور، والحذاق[2]، ولا سيما من عرف منه أنه لا يزين المسجد، ولا يقرأ أحد عنده عشرا، ولا ينشد مديحا ولا غيره، ولا يسوق له إلا من يقرأ عنده، فقال له السائل إن الأولاد يكلفون آباءهم شراء الشمع، ويشترونه كرها، فقال له يلزمك هذا في حق الشهر والحذاق، وأن الأولاد يطلبون من آبائهم فيعطونهم كرها وهذا غير معتبر؛ لأن الآباء قد دخلوا عليه فيلزمهم؛ لأنه إذا رد ولده التزم أنه يعطي حق الشهر، والحذاق والشمع في المولد، ولو كانت ثمَّ عادة أخرى لالتزمها، فهل ما قاله هذا الطالب صحيح أم لا؟ فإن كان صحيحا فهل عليه إثم في اجتماع الرجال والنساء إن اجتمعوا، أم لا يلزم هذا إلا الحاكم؛ لأن هذا أمر لا يقدر على تغييره إلا من له أمر؟

فأجاب بأن قال جميع ما وصفتَه من محدثات البدع التي يَجِب قطعُها، ومن قام بها أو أعان عليها، أو سعى في دوامها، فهو ساع في بدعة أو ضلالة، ويظن بجهله أنه بذلك معظم لرسول

---

[1] -المدخل(485/2).

[2] - يقال: حَذَقَ الصبيُّ القُرآنَ أو العَمَلَ -كضَرَبَ وعَلِمَ - حَذْقاً وحَذاقاً وحَذاقَةً، ويُكْسَرُ الكلُّ. أو الحِذاقةُ بالكسر: الاسمُ : تَعَلَّمَهُ كُلَّه ومَهَرَ فيه. ويومُ حِذاقِه : يومُ خَتْمه للقرآن. القاموس المحيط؛ مادة: حذق. والمعنى هنا أن السؤال يشبه استحقاق الأجرة على السماع باستحقاقها على تعليم الصبيان الحذاق!

اللهﷺ، قائمٌ بمولده، وهو مخالف لسنته، مرتكب لمنهيات نهى عنهاﷺ، متظاهر بذلك، محدث في الدين ما ليس منه. ولو كان معظما له حق التعظيم لأطاع أوامره، فلم يحدث في دينه ما ليس منه، ولم يتعرض لما حذر إليه تعالى منه حيث قال: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**[1]﴾.

[حكم ما يؤخذ في هذه المناسبات]

وأما ما يأخذه المعلم من ذلك، فإن كان إنما يعطاه لهذه البدع، والقيام بتلك الأمور فلاخفاء بقبح المأخوذ على هذا الوجه، وإن كانوا يعطونه ذلك في هذا الوقت، وإن لم يفعل شيئا من تلك البدع، فقد قال ابن حبيب أنه لا يقضى للمعلم بشيء في أعياد المسلمين، وإن كان ذلك مما يستحب فعله. وقال أن الإعطاء في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان مكروه لا يجوز لمن فعله، ولا يحل لمن قبله؛ لأنه من تعظيم الشرك.

وقال ابن رشد كان القياس أن لا فرق بين الحذاق، وما يعطى في الأعياد إذا جرت به العادة، وأنه يقضي بالجميع، وإنما فرق ابن حبيب بين ذلك؛ لأن الحذاق بلغها الصبى بتعليم المعلم، والأعياد لا فعل له فيها، وإذا كان ابن حبيب لا يقضي له بالأعياد والمواسم الشرعية، فكيف بما ليس بشرعي!؟ وعلى الجملة، لا شك أن الأمر أخف إذا كان لا يقوم ببدعة في ذلك الوقت. وأما ما ذكرتم عن القائل من أن الصبي يطلب ذلك من أبيه حتى يعطيه كرها، فكلام لا يساوي سماعه؛ من استقرى العادة علم أن المعطي لشيء من ذلك إنما يقصد به إقامة تلك البدع، وكون المعطى شمعا يعين هذا المقصد، وإن كان كذلك كان المأخود إنما هو على بدعة/هـ.

---

[1] - (النور/63).

[ابن عباد يرى المولد من أعياد المسلمين]

وسئل الولي العارف بالطريقة والحقيقة أبو عبد الله محمد بن عباد -رحمه الله - ونفع به - عما يقع في مولد النبيﷺ من وقد الشمع وغير ذلك، لأجل الفرح والسرور بمولده عليه السلام.

فأجاب: الذي يظهر أنه عيد من أعياد المسلمين، وموسم من مواسمهم، وكل ما يقتضيه الفرح والسرور بذلك المولد المبارك، من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر، وتنزه السمع[1] والنظر. والتزين بما حسن من الثياب وركوب فاره الدواب أمر مباح لا ينكر؛ قياسا على غيره من أوقات الفرح. والحكم بأن هذه الأشياء لا تسلم من بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وتقشع بسببه ظلام الكفر والجحود، ينكر على قائله؛ لأنه مقت وجمود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الايمان ومقارنة ذلك بالنيروز، والمهرجان، أمر مستثقل، تشمئز منه النفوس السليمة، وترده الآراء المستقيمة/هـ.

قال بعض الفضلاء فكلام هذا الولي يدل على كمال محبته وحسن طريقته، وما أنكر من أنكر ما يقع في هذا الزمان؛ من الاجتماع في المكاتب للأطفال إلا خيفة المناكر، واختلاط النساء بالرجال، فأما إذا أمن ذلك، فلا شك في حسن ما يفعل من الاجتماع، وذكر محاسنه والصلاة عليهﷺ في سائر البقاع، ويحرم استعمال آلة اللهو، عند الاجتماع في هذه الليلة، ولا يجوز تعظيم نبي الله تعالى إلا بما يرضيه، ويرضي الله سبحانه، بل تنبغي الصدقة في السر بما يعمل في تلك الأيام من الأطعمة، فإن ذلك أسلم من فساد النيات ومن حضور الجماعات.

[الفطر يوم المولد]

واختار جماعة من الفضلاء -رضي الله عنهم - الفطر - في يوم المولد؛ لأنه يوم سرور، والتوسيع[2] على العيال بما أمكن من الميسور. وذكر ابن عباد -رحمه الله - ونفع به أنه خرج

---

[1] - ع: الشمع.

[2] - ع: والتوسع.

في يوم ميلاده عليه السلام إلى خارج البلد، فوجد الشيخ الولي سيدي الحاج أحمد بن عاشر[1] -رحمه الله - مع جماعة من أصحابه، فاستدعوه لأكل الطعام، قال: فاعتذرت بأني صائم، فنظر إلي الشيخ نظرة منكرة، وقال لي إن هذا اليوم يوم فرح وسرور، يستقبح فيه الصيام؛ لأنه يوم عيد. قال -رحمه الله - فتأملت كلامه فوجدته حقا، وكأني كنت نائما فايقظني /هـ.

قال ابن مرزوق في "جنى الجنتين في شرف الليلتين[2]": سمعت شيخنا الإمام أبا موسى بن الإمام -رحمة الله عليه - وغيره[3] من مشيخة المغرب، يتحدثون فيما أحدث في ليالي المولد بالمغرب، وما وضعه العزفي في ذلك واختاره، وتبعه في ذلك ولده أبو القاسم وهما من الأئمة فاستصوبوه، واستحسنوا ما قصده فيه والقيام به، وقد كان نقل عن بعض علماء المغرب إنكاره، والأظهر في ذلك عندي ما قاله بعض الفضلاء من علماء المغرب، وقد وقع الكلام في ذلك أيضا فقال ما معناه: لا شك أن المسلك الذي سلكه العزفي مسلك حسن، إلا أن المستحسن في هذه الليلة الصلاة على النبيﷺ، والقيام بإحياء سنته، ومعونة آله ومساهمتهم وتعظيم حرمتهم، والاستكثار من الصدقات وأعمال البر، وإغاثه الملهوف، وفك المعاني، ونصر المظلوم، فهو أفضل مما سوى ذلك مما أُحدث؛ إذ لا يخلو من مزاحم في النية، أو مفسد للعمل، أو دخول الشهوة. وطريق الحق والسلامة معروف، ولا أفضل في هذه الليلة؛ مما ذكرناه من أعمال البر، والتكثير من الصلاة على النبيﷺ، والقيام بإحياء السنة، ومعونة آلهﷺ، ليحظى المستكثر منها ببعض ما ورد في فضلها. وقد أفتى أبو اسحاق الشاطبي بإبطال وصية من أوصى بثلث ماله لإقامة المولد الشريف، كما في وصايا المعيار. وكذا أفتى أبو عبد الله الحفار بإبطال حبس من حبس أصلا، على ذلك كما في أحباس المعيار أيضا فانظره.

---

[1] - الشيخ الفقيه الولي الورع أبو العباس أحمد بن عاشر الأندلسي توفي سنة خمس وستين وسبعمائة(765هـ) بمدينة سلا وهو على أتم حال في الورع والفرار من الأمراء والتمسك بالسنة. الوفيات لابن قنفذ(ص:14).

[2] - هما ليلتا القدر و المولد كما سيتضح من نقل المصنف .

[3] - ع: وغير.

[المفاضلة بين ليلة القدر وليلة المولد]

فائدة جليلة: صرح الشيخ الخطيب الحاج الرحال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق -رحمه الله - بإيثار ليلة مولده عليه الصلاة والسلام على ليلة القدر، واحتج لمختاره في كتابه "جنى الجنتين في فضل الليلتين" بأحد وعشرين وجها، وقد سردها كلها الوانشريسي في جامع المعيار فانظرها فيه. لكن قال ابن حجر في شرح الهمزية: تلك الوجوه كلها مدخولة؛ كما يعلم ذلك الواقف عليها، إن حقق ودقق/هـ.

[الاحتفال بأول ليلة من رجب محدث]

وأما أول ليلة جمعة من رجب فاعلم أن العلماء -رضوان الله عليهم - صرحوا بأنه لم يرد في فضل رجب عموما، ولا في شيء منه خصوصا، حديث يعول عليه، فقد ذكر الدميرى في شرح سنن ابن ماجة عن الحليمى أنه لم يوجد لصوم رجب ذكر في الأصول المعروفة، سوى ما روي أنهﷺ «سئل عن صوم رجب فقال أين أنتم من شعبان[1]»/هـ. قال الحطاب وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه، وفي النهي عن صومه، وتكلم العلماء في ذلك وأطالوا.

[لا يصح في فضل رجب شيء]

وقد جمع في ذلك شيخ شيوخنا الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر جزءا سماه: "**تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**[2] "، فرأيت أن أذكر ملخصه هنا ثم أفتتحه بذكر أسمائه، ثم قال: فصل: **لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام يوم منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه، حديث صحيح يصلح للحجة.** قال وقد سبقنا إلى الجزم بذلك الحافظ الهروي وغيره/هـ.

---

[1] - **ضعيف** : رواه ابن أبي شيبة(9759)، وإسحاق بن راهويه(954/3)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم قال: «سئل رسول اللهﷺ عن صوم رجب فقال: **أين أنتم من شعبان**».

[2] - سقطت كلمة "رجب" من ع.

[صلاة الرغائب في رجب]

وقال ابن الحاج في المدخل: «ومن البدع التي[1] أحدثوها في هذا الشهر الكريم -يعنى شهر رجب -، أن أول ليلة جمعة منه يصلون صلاة الرغائب في الجوامع والمساجد بإمام وجماعة؛ كأنها صلاة مشروعة، وانضم إلى هذه البدعة مفاسد محرمة؛ وهي اجتماع النساء والرجال في الليل مع وقود القناديل وغيرها، وذلك سبب لاجتماع ما لا خير فيه، ومن حضر ذلك من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة في حقه إلا أن يتوب[2]». وقد ذكر الإمام أبو بكر الطرطوشي[3] اجتماعهم لصلاة الرغائب، وأعظم النكير على فاعلها، وقال إنها بدعة حديثة العهد؛ حدثت في زمانه، وأول ما حدثت بالمسجد الأقصى أحدثها رجل سماه فانظره.

---

[1] -ع: "الذي"، وهو خطأ كما هو واضح.

[2] -المدخل(450/2).

[3] - محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ومنها أصله. يكنى أبا بكر ويعرف بابن أبي رندقة براء مهملة مضمومة ونون ساكنة ودال مهملة وقاف مفتوحتين. نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة -الطاءين المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة وبعد الطاء الثانية واو ساكنة وشين معجمة - وهي مدينة في آخر بلاد المسلمين بالأندلس على ساحل البحر وهي في شرق الأندلس. وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له ثم رحل إلى المشرق وحج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي وابن المعيد المتولي وأبي سعيد الجرجاني وغيرهم من أئمة الشافعية وسمع بالبصرة من أبي علي التستري وسكن الشام مدة ودرس بها ولازم الانقباض والقناعة وبعد صيته هناك وأخذ عنه الناس هناك علماً كثيراً وكان إماماً عالماً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير منها.

وتقدم في الفقه مذهباً وخلافاً وكان بعض الجلة من الصالحين هناك يقول: الذي عند أبي بكر من العلم هو الذي عند الناس والذي عنده مما ليس مثله عند غيره دينه.

وكانت له - رحمه الله تعالى - نفس أبية قيل إنه كان ببيت المقدس يطبخ في شقفة وكان مجانباً للسلطان معرضاً عنه وعن أصحابه شديداً عليهم مع مبالغتهم في بره وامتحن في دولة العبيديين بالإخراج من الإسكندرية والتزم الفسطاط ومنع الناس من الأخذ عنه. ثم شرح وألف تآليف حساناً منها: تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتابه في البدع والمحدثات وفي بر الوالدين وغير ذلك وممن أخذ عنه بالإجازة: القاضي أبو الفضل: عياض كتب إليه يجيزه بجميع رواياته ومصنفاته.

توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة قال الذهبي في كتاب العبر في ذكر من غبر: عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفي في جمادى الأولى والله أعلم. الديباج(ص:146 -147)، والعبر(244/1)، والوافي بالوفيات(154/2).

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب الإحياء هذه الصلاة، وعدها من فضائل الأعمال؛ ولكن قد أبى ذلك غيره.

[الخلاف في صلاة الرغائب والصواب من ذلك]

وفي نوازل الصلاة من المعيار سئل الشيخ محيي الدين النووي[1] -رحمه الله- عن صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة، أو بدعة؟

فأجاب هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها، والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر -وفقه الله تعالى- منع الناس من فعلها؛ فإنه «راع وكل راع مسؤول عن رعيته[2]». وقد صنف العلماء كتبا في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب، وإحياء علوم الدين ونحوهما، فإنها بدعة باطلة؛ وقد صح عن النبيﷺ أنه قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد[3]». وفي صحيح مسلم أنهﷺ قال: «كل بدعة ضلالة[4]»

[1] -النووي الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة(631هـ) وقدم دمشق سنة تسع وأربعين. وحج مرتين وسمع من الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر والطبقة. وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والارشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك. وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر تهابه الملوك تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما. مات في رابع عشري رجب سنة ست وسبعين وستمائة(676هـ). تذكرة الحفاظ(1470/4 -1474)، وطبقات الحفاظ(106/1)، وطبقات الشافعية(1:98)، والمنهل العذب الروي للسخاوي ففيه ترجمة ضافية.

[2] - **صحيح**: رواه البخاري (6719)، وأبو داود (2928)، وأحمد(4495) من حديث عبد الله بن عمر.

[3] - سبق تخريجه.

[4] - سبق تخريجه.

وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ[1]﴾، ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين/هـ[2].

قلت: أما صلاة الرغائب في الجوامع على الوجه المذكور فلا تفعل عندنا ببلاد المغرب، ولكنهم قد اتخذوا يوم تلك الليلة، وهو الخميس الأول من رجب، عيدا من الأعياد، يحتفلون له غاية الاحتفال، بتزيين الولدان وتصويمهم، وانتخاب الأطعمة بذبح الدجاج، وشراء الحلاوي وغير ذلك، ويعتنون بصيام ذلك اليوم غاية الاعتناء، بحيث لا يترك صيامه إلا من لا خير فيه في اعتقادهم، نسأل الله العافية.

وبعض بلاد المغرب كفاس يعتنون باليوم الأول من رجب، سواء كان خميسا، أو غيره، وكل ذلك من البدع المحدثة كما علمته من كلام علماء الشريعة -رضوان الله عليهم-، وإنما إبليس اللعين جرى مع المؤمنين في هذه البدعة على عادته الذميمة؛ فإن أهل الجاهلية كان لهم في هذه العشر الأول من رجب عيد يذبحون له ذبيحة يسمونها العتيرة، فلما أبطل رسول اللهﷺ ذلك الضلال الجاهلي بقوله: «لا فرع ولا عتيرة[3]» قام عدو الله وقعد؛ حتى أعاد[4] ذلك الضلال بعد وفاة الرسولﷺ وذهاب القرون الثلاثة الذين هم خير القرون، فتأمل ذلك والله الهادي بمنه.

[من بدع النساء في رجب]

وأما بدعة النساء في هذا اليوم، وخروجهن لقطع العشبة المسماة عندهن بكسابة، يزعمن أنهن إذا قطعنها بحليهن من دملج ونحوه، تكسبهن حليا ومالا، فلا يخفى قبحُها على عاقل. **بل اعتقاد هذا ونحوه يجر إلى الشرك، أو هو الشرك بعينه، عياذا بالله!**

---

[1] - (النساء/59).

[2] - المعيار(300/1).

[3] - **صحيح**: **صحيح**: رواه البخاري(5051)، ومسلم(3652)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**»، والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

[4] - ع: عاد.

وأما اليوم السابع والعشرون من رجب، فقد جرت عادة الناس بصومه أيضا؛ قال في التوضيح لأن فيه بعث فيه المصطفىﷺ، ولكن قد اعترض ذلك الشيخ أبو عبد الله المسناوي[1] بأن المعروف أن البعثة كانت في ربيع الأول، أو في رمضان على خلاف بين أهل التاريخ. ووفق بينهما بأن الرؤيا كانت في ربيع الأول، وملاقاة الملك كانت برمضان، وأما القول بأن البعثة كانت في رجب فهو إما ضعيف جدا، أو غير صحيح/هـ.

[أول حدوث صلاة الرغائب في رجب وشعبان]

وأما ليلة النصف من شعبان فقد ذكروا أن القيام فيها بدعة أيضا، ففي المعيار ما نصه: «ومنها -يعني من البدع - المحدثات القيام ليلة النصف من رجب وشعبان؛ حكى الطرطوشي في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدث عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس رجل يعرف بابن الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام يصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث، ورابع، فما ختما إلا وهم في جماعة كثيرة. ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في البلد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت؛ كأنها سنة إلى يومنا هذا. فقلت له فإني رأيتك تصليها في جماعة قال نعم، وأستغفر الله منها/هـ[2].

---

[1] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الدلائي، البكري، المالكي، المعروف بالمسناوي فقيه، مشارك في بعض العلوم. أفتى، ودرس بفاس. من آثاره: جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر، نتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق، صرف الهمة إلى شرح الذمة، وغيرها. توفي سنة محمد المسناوي ست وثلاثين ومائة وألف (1136هـ). طبقات النسابين(ص:30)، ومعجم المؤلفين(259/8).

[2] - المعيار(508/1).

[ليلة النصف من شعبان وما ورد في فضلها]

قلت: ورد في فضل ليلة النصف من شعبان حديث الترمذي أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله يغفر في ليلة النصف من شعبان لأكثر من شعر غنم كلب[1]». وكلب قبيلة، وقد قيل إنها الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، والأصح أنها ليلة القدر[2].

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله محمد بن سعيد السوسي في رجزه المسمى بالمقنع في علم الميقات: ليلة السابع والعشرين[3] وليلة النصف من شعبان في جملة الأيام المهمة التي يرغب في صيامها وقيامها، وكذلك نظمها غيره كما عند الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين[4]، ولكن قد علمت كلام الأئمة في ذلك والله أعلم، وانظر المدخل[5] ولا بد.

---

1 - **حسن:** رواه الترمذي(739)، وابن ماجة(1389)، وأحمد(26060) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول اللهﷺ ...الحديث: قال أبو عيسى الترمذي:« حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير». وقال البيهقي في شعب الإيمان: «و لهذا الحديث شواهد من حديث عائشة، و أبي بكر الصديق، و أبي موسى الأشعري. و استثنى في بعضها المشرك و المشاحن و في بعضها المشرك و قاطع الطريق و العاق و المشاحن». شعب الإيمان(379/3). قلت: ورواه ابن حبان(481/12)، من طريق هشام بن خالد الأزرق قال : حدثنا أبو خليد عتبة بن حماد عن الأوزاعي و ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبيﷺ قال : يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن». وهذا إسناد لا بأس به، فهشام وشيخه كلاهما صدوق كما في التقريب.

2 - وما رجحه المصنف هو ما رجحه عمدة المفسرين الطبري، فقال في تفسير الآية﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ (الدخان/4):»«اختلف أهل التأويل في تلك الليلة، أيّ ليلة من ليالي السنة هي؟ فقال بعضهم: هي **ليلة القدر**. ثم ذكر من قال بذلك منهم قتادة ومجاهد والحسن البصري وغيرهم، ثم قال: «وقال آخرون: بل هي ليلة النصف من شعبان».، وذكر من قال به، ثم رجح قائلا: « **وأولى القولين في ذلك بالصواب** قول من قال: ذلك ليلة القدر لما قد تقدّم من بياننا عن أن المعني بقوله﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ ليلة القدر، والهاء في قوله(فِيهَا) من ذكر الليلة المباركة ». تفسير الطبري(496/4).

3 - ع : والعشرون.

4 - في ع : عشرون.

5 - (159/1).

[المواسم الأعجمية وأحكام تتعلق بها]

وأما المواسم العجمية كالنيروز والمهرجان، وهما يناير والعنصرة، فقال العلامة الورزازي في شرح المقنع أن الأئمة، وأهل الفضل، يكرهون كراهة شديدة، ما يفعله الناس من تعظيم النيروز، والمهرجان، ويكرهون أكل ما يذبحون فيهما وما يتهادونه من الأطعمة فيهما؛ فإن ذلك بدعة شنيعة، وفي تعظيمهما موافقة للنصارى خذلهم الله على ضلالتهم. وكل من عظم هذين اليومين فقد باء بإثم عظيم/هـ. وفي جامع المعيار سئل ابن وضاح من قبل المعلم محمد بن خميس عن ليلة الحجوز، وما يفعله أهل بلدنا فيها. فأجاب بأن ذلك مكروه، وعابه عيبا شديدا، ونزع بآي من القرآن؛ منها قوله تعالى ﴿**وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ**[1]﴾. وقوله:﴿**وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**[2]﴾. وسئل محمد بن عمر بن لبابة عما يفعل بالبادية يوم العنصرة؛ من نشر الثياب، وحمر الخيل قبل الصلاة أسنة، أم مستحب، أم مكروه؟ فأجاب: مجانين الحاضرة يفعلونه، وهو خطأ في الدين والأدب.

[الاحتفال والتهادي بمناسبة عيد رأس السنة]

وسئل أبو الأصبغ عيسى بن موسى التطيلي عن ليلة يناير التي يسميها الناس الميلاد، ويجتهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف، والطرف المشوبة بوجه الصلة، ويترك الرجالُ والنساءُ أعمالهم صبيحَتها؛ تعظيما لليوم، ويعدونه رأس السنة. أترى ذلك أكرمك الله بدعة محرمة، لا يحل لمسلم أن يفعل، ولا أن يجيب أحدا من أقاربه وأصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعده لها، أم هو مكروه وليس بالحرام الصراح؟ أم مستثقل؟ وقد جاءت أحاديث مأثورة عن رسول الله ﷺ في المتشبهين من أمته

---

1 - (الأعراف/142).

2 - (يونس/89).

بالنصارى في نيروزهم ومهرجانهم، وأنهم يحشرون معهم يوم القيامة. وجاء عنه أيضا أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم[1]». فبين لنا أكرمك الله ما صح عندك من ذلك إن شاء الله.

فأجاب: قرأت كتابك هذا، ووقفت على ما عنه سألتَ، وكل ما ذكرته في كتابك يحرم فعله عند أهل العلم. وقد رويت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك، ورأيت أيضا أن يحيي بن يحيي الليثي قال: لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا من مسلم، ولا إجابة الدعوة فيه، ولا الاستعداد له. وينبغي أن يجعل كسائر الأيام، ورفع فيه حديثا إلى النبيﷺ أنه قال يوما لأصحابه:«ستنزلون بين ظهراني عجم، فمن تشبه بهم في نيروزهم أو مهرجانهم حشر معهم[2]». قال يحيى: وسألت عن ذلك ابن كنانة، وأخبرته عن حالنا في بلدنا، فأنكره وعابه، وقال الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهة. وكذلك سمعت مالكا يقول لقول رسول اللهﷺ «من تشبه بقوم حشر معهم[3]». قال يحيى: وكذلك إجراء الخيل والمهارة في العنصرة لا يجوز ذلك. وما يفعله النساء من وشي بيوتهن يوم العنصرة، ذلك من فعل الجاهلية. وكذلك إخراج ثيابهن إلى الندى بالليل، ويكره أيضا تركهن العمل في ذلك اليوم، وأن يحملن ورق الكرنب والخضرة واغتسالهن في ذلك اليوم لا يحل أصلا إلا لحاجة من حيض أو جنابة. قال يحيى: ومن فعل ذلك فقد شارك في دم زكرياء. وقد جاء عن النبيﷺ أنه قال:«من كثر سواد قوم فهو منهم[4]، ومن رضي عملا كان شريكا لمن عمله». هذا فيمن رضي ولم يعمله، فكيف بمن عمله وسن سنته، والله أسأله التوفيق.

---

[1] - **ضعيف**: وقد بين ذلك في كتاب **أحاديث على شهرتها في صحتها نظر**(ص:60)، للمصنف.

[2] -لم أقف له على أصل مرفوعا، وروي نحوه موقوفا على عبد الله بن عمرو، رواه الدولابي في الكنى(22/6)، من طريق أبي أسامة ، عن عوف، عن أبي المغيرة القواس، عن عبد الله بن عمرو، قال: «من بنى في بلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة». وغسناده أيضا ضعيف، فالقواس مجهول لم يرو عنه غير عوف -وهو ابن أبي جميلة -كما قال ابن المديني فيما نقل عنه الذهبي في الميزان، وزاد ابن حجر في اللسان أن ابن معين وابن حبان وثقاه!

[3] - سبق تخريجه.

[4] - سبق تخريجه.

[التغليظ في تعظيم يومي السبت والأحد]

وإياك وتعظيم يوم الأحد والسبت وترك العمل فيهما، وفي أعياد النصارى. واعملْنَ الأيام كلها، ويوم الجمعة، حتى ينادى للصلاة، ثم صلِّينَ، فإذا فرغتن، فأقبلن على ما يصلحكن، ولكن من معايشكن، ومصلحة أزواجكن وأولادكن ولا تدعن العمل راتبا، ولاتعظمن يوما بترك العمل فيه إلا يوم الفطر والأضحى فإنهما يوما طعام وشراب، وشكر لله تعالى. ووقع لسحنون مثل ما تقدم ونصه: ولا تجوز الهدايا في الميلاد من مسلم ولا من نصراني، ولا إجابة الدعوة فيه ولا الاستعداد له، قال ولا يجوز إجراء الخيل في العنصرة، ولا بأس به في غيرها.

ولا يجوز الاستعداد في العنصرة ولا الاستحمام فيها ولا حم الدواب، ولا وَقْدُ النيران تحت الثمار وغيرها؛ كهيئة فعل شرار هذه الأمة وجهالها، وكل ذلك حرام محرم. وكذلك الاستعداد في الليلة التي يقال لها ليلة الحجوز. قال رسول اللهﷺ يوما لأصحابه «إنكم ستنزلون بين ظهراني عجم فمن تشبه بهم في نيروزهم أو مهرجانهم، حشره الله معهم[1]». فالنيروز ليلة يناير، والمهرجان العنصرة.

[هدايا اليهود بمناسبة عيد الفطير]

وسئل القاضي أبو عبد الله بن الأزرق عن اليهود يصنعون رغائف في عيد لهم يسمونه عيد الفطير، ويهدونها إلى بعض جيرانهم من المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم وأكلها أم لا؟

فأجاب: قبول هدية الكافر منهي عنه على الإطلاق نهي كراهة. قال ابن رشد: لأن المقصود من الهدايا التودد؛ لقول النبيﷺ «تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء[2]». وقد نهينا عن

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - **حسن:** رواه مالك في الموطأ(1413)، من طريق مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول اللهﷺ...الحديث. وهذا إسناد ضعيف؛ فهو مرسل، فضلا عن **ضعف عطاء الخراساني**. ولكنه روي من وجوه حسان ؛ فرواه البخاري في الأدب المفرد(208/1)، أبو يعلى(6148)، وابن عساكر(225/61)، من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة بنحوه. وهذا إسناد صالح في الشواهد والمتابعات؛ لأن ضماما وشيخه كلاهما متكلم فيه، ولذلك قال في كل منهما الحافظ:«**صدوق ربما أخطأ**». وروي عن أبي هريرة ما يشهد لأوله؛ رواه الترمذي(2130)، وأحمد(9239)، من

موالاتهم وإلقاء المودة إليهم لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ[1] ..﴾الآية. وهل ينتهي النهي إلى التحريم، إذا كانت مما يهدونه في أعيادهم؟ الظاهر أنه يبلغ إلى الكراهة المغلظة. وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن عرفة - تفريعا على كلام الشيخ أبى الحسن القابسي في منع قبول هدية المسلم -: مما يفعل في أعيادهم الأعاجم تشبها بهم، فلا يحل على هذا قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود. قال وكثير من جهلة المسلمين يقبل ذلك منهم في عيد الفطير. ولابن الحاج صاحب المدخل في ذلك تغليظ شديد، ومبالغة في الإنكار على من قبل ذلك منهم، خصوصا إذا كان ممن يشار إليه من المسلمين، ويختص بمزيد الوجاهة فيهم، ولا شك أن من استبرأ لدينه وعرضه، وتحامى من الهجوم على حمى المتشابهات، وترفَّع عن رذيلة الانتساب إلى الجهل، ودناءة القبول لهدية عدو الدين في مثل هذا الموضع أولى به، أن يعمل على مقتضى ما ارتضاه هذان الشيخان الجليلان والله تعالى أعلم وبه التوفيق/هـ.

وفي الكافي: «كره مالك ما يصنع[2] الكفار في أعيادهم من الطعام، وخشي أن يكون مما أُهِلَّ لغير الله به[3]». وما في تأليف العزفي وكتاب ابن الحاج في ذلك كاف شاف.

[قصيدة جامعة لأحكام تتعلق بأعياد الأعاجم]

ومن قصيدة لأبى إسحاق التلمساني صاحب الفرائض ما نصه:

دع الأعاجم تذهب في مواسمها

طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن.جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة». قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجيح -مولى بني هاشم - وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». قلت: لا بأس به في الشواهد. ثم هو مروي عن أنس، وعن عائشة، وهي طرق تزيد الحديث قوة.

[1] - (الممتحنة/1).

[2] - في المطبوع من الكافي: صنع.

[3] - الكافي(187/1).

مذاهب ابتدعتها شر مبتدع

إن الذي يحتذي في ذلك حذوهم

مشارك لهم في الحادث الشنع

إن يقصدوا فضل ميلاد المسيح فقد

غلوا فيه وأتوا للكفر بالشنع

لنحن أولى به لكن خلافهم

رَفْوٌ لخرق متى تتركه يتسع

أليس يأتون فيه كل منكرة

ويعكفون على الأصنام في البيع

فمالنا ولهم نقفوا مواسهمم

وبيننا مدنيات السيف والنِّطع

لا تهد فيها ولا تقبل هدية من

يُهدي[1] إليك وذر تخصيصها ودع

---

[1] - ع : تهدى.



باب في الاستسقاء

[إلماع إلى التفريط في ترك صلاة الاستسقاء]

قد تمالأ الناس في هذه **الأزمان النكدة**[1] على ترك صلاة الاستسقاء، وأماتوا سنتها، مع أنها شعيرة من شعائر الإسلام، وسنةٌ مؤكدة من سنن الشرع الكريم، وقد دس إبليس اللعينُ إلى الناس، أنهم متى يصلوها يعقبها الوباء، فتركوها تطيرا منها، فانظر إلى هذا الجهل العظيم؛ كيف اعتقدوا الطيرة التي هي حرام بنص الشرع[2]، في عبادة عظيمة شرعها الله ورسوله لعباده؛ يتقربون بها إليه إظهارا للفاقة، والافتقار بين يديه، والفاقة كما قيل هي أعياد المريدين، والاضطرار هو اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى. و«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[3]. فاحتال عليهم عدو الله حتى صدهم عن هذا الخير العظيم، ولم يكتف بذلك حتى حملهم على التطير منه، والتشاؤم به فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقد كان اتفق قحط وغلاء في أواخر القرن الحادي عشر، فصلى الناس بفاس صلاة الاستسقاء، وكرروها مرة بعد مرة، فأول إمام صلاها وخطب لها القاضي أبو عبد الله محمد

---

[1] - ع : النكرة.

[2] - فقد صح النهي عنها كما في حديث أنس بن مالك عن النبيﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة». **صحيح:** رواه البخاري(5331)، ومسلم(4123)، وأبو داود(3415)، والترمذي(1540)، وابن ماجة(3527)، وأحمد(11874).

[3] - **صحيح:** رواه مسلم(482)، وأبو داود(875)، وأحمد(9442) من حديث أبي هريرة.

العربي بردلة[1] وكررها ثلاث مرات. فنزل مطر يسير لم يكف. ثم أعيدت الصلاة رابعة، فكان الإمام فيها الفقيه الخطيب أبو عبد الله البوعناني، ثم أعيدت خامسة والإمام القاضي بردلة، ثم أعيدت سادسة؛ والإمام أبو عبد الله المرابط الدلائي، ثم أعيدت سابعة والإمام أبو عبد الله البوعناني، ثم أعيدت ثامنة؛ والإمام الشيخ الولي الزاهد أبو محمد العربي الفشتالي وفي عشية غده نزل المطر مع رعد وبرق، ففرح المسلمون وأكثروا من حمد الله تعالى ثم أعيدت الصلاة تاسعة والإمام القاضي بردلة، وخرج يومئذٍ في جملة الناس شيخ الإسلام، وبركة الأنام أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي -رضي الله عنه - راكبا على حمار؛ جاعلا الأشراف من أهل البيت الطاهر أمامه، مستشفعا بهم إلى الله تعالى. فنزل عند رجوعه مطر قليل. ومن الغد نزل المطر الغزير الكافي النافع. فانحطت الأسعار بعدما كررت صلاة الاستسقاء تسع مرات. ذكره القادري في الأزهار الندية، فانظر كيف كان اعتناء الناس بهذه السنة الكريمة، وانظر إلى أي شيء آل الأمر فيها الآن.

[الدعاء بصوت واحد محدث]

وفي نوازل الصلاة من المعيار سئل قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم ابن سراج عما يفعله الناس في الاستسقاء من الاستغفار على صوت واحد، والطواف على الأزقة والمساجد، رافعين أصواتهم بالدعاء والذكر، هل ذلك من سنة الاستسقاء أم لا؟ بينوا لنا الجواب في ذلك مأجورين، والسلام عليكم.

فأجاب: «المشروع هو الصلاة والخطبة والدعاء، والتضرع إلى الله بالإخلاص، والتوبة والصدقة، وأما الطّوفان في الجبال والصحاري والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح، فقال ابن حبيب إنه مكروه مبتدع ولا أعلم لأحد من أهل العلم كلاما في المسألة غير ابن

---

[1] - الفقيه العلامة خاتمة المحققين وآخر قضاة العدل بفاس الشيخ أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بردلة الفاسي له أجوبة ورسائل مفيدة، منها "تقييد في صلحاء مدينة فاس". توفي سنة ثلاث -وقيل أربع - وثلاثين ومائة وألف يوم الاثنين خامس عشر رجب منها. الاستقصا(113/3)، والأعلام(65/7)، ومعجم المؤلفين(242/11).

حبيب؛ إلا أن يقال أن ذلك ترِقُّ به القلوب، فقد يستحب على هذا الوجه؛ كما روي أن موسى بن نصير استسقى بإفريقية، وخرج بالناس فجعل الصبيان على حدة، والآباء على حدة، والبقر على حدة، والنساء على حدة، وأهل الذمة على حدة. واستحسن ذلك بعض علماء المدينة وقال: أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل. وإن خرج النساء، فليكنَّ مُتجالات ولا يخالطن الرجال/هـ[1].

قلت: وقد ذكر ابن خلكان استسقاء موسى بن نصير هذا، فقال: لما قدم موسى بن نصير واليا على إفريقية من قبل الوليد بن عبد الملك بن مروان، وجد أكثر مدنها خالية؛ لاختلاف أيدي البربر عليها، وكانت في قحط شديد. فأمر الناس بالصوم والصلاة، وإصلاح ذات البين، وخرج بهم إلى[2] الصحراء ومعه سائر الحيوانات، وفرق بينها وبين أولادها. فوقع البكاء والصراخ والضجيج، وأقام على ذلك إلى منتصف النهار، ثم صلى وخطب بالناس، ولم يذكر الوليد بن عبد الملك، فقيل له: ألا تدعو لأمير المؤمنين؟ فقال هذا مقام لا يُدعى فيه غير الله عز وجل، فسقوا حتى رووا/هـ. فأنت تراه لم يخل بسنة الصلاة، وإنما أضاف إليها ما تتضاعف به رقة القلوب. **ومع ذلك فالخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع**. وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «من لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله!»[3].

---

[1] - المعيار(164/1).

[2] - كلمة"إلى" سقطت من ع.

[3] - الإحكام(246/6)، لابن حزم بلفظ قريب.

باب في الجنائز

اعلم أن البدع المتعلقة بالجنائز كثيرة، والكلام في ذلك من حيث الجملة يشتمل على فصول:

الفصل الأول: في الاحتضار وشدة الموت.

ففي المعيار:«سئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار هل مع المؤمن في شدة الموت أجر، وهل يرى الميت قرابته أم لا. فأجاب: الذي قال أن شدة المرض من كثرة الذنوب قول جاهل، يتكلم في العلم بما يظهر له، فيقع على أم رأسه. قالت عائشة -رضي الله عنها - «لا أكره شدة الموت لأحد بعدما رأيت من رسول اللهﷺ[1] »؛ فرسول اللهﷺ كان أصابه شدة في مرضه الذي توفي منه[2]، ويقول ذلك الجاهل ما قال. وقال العلماء إن الله يشدد المرض على بعض عباده، فيكون ذلك كفارة له، حتى يلقى الله وقد غفر له.

وأما لقاء الأموات والقرابات بعضهم لبعض، فإن كانوا من أهل السعادة فيتلاقون، ومن يكن منهم على غير استقامة، فيُذهبُ به عنهم، ولا يتلاقى معهم حسب ما ثبت في الحديث.

[تخفيف خروج الروح وتشديدها حسب أحوال العبد]

ابن العربي في العارضة: «الباريء سبحانه وتعالى بقدرته وحكمته يخفف إخراج الروح من الجسد، ومفارقتها له، ويشددها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد. فتارة يشددها عذابا، وذلك على الكافر، وتارة يشددها كفارة، وذلك على المذنب، وتارة يشددها رفعة في

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(4091) ، والنسائي(1830)، وأحمد(24399)، من حديث عائشة.

[2] - ع : فيه.

الدرجات، وزيادة في الحسنات، وذلك في الولي، وتارة يشددها حجة على الخلق، وتسلية وقدوة وأسوة؛ كما لقي رسول اللهﷺ من شدة الموت[1].

الفصل الثاني: في تلقين الشهادتين عند الاحتضار وما يتبع ذلك من قراءة سورة يس ونحوها.

فأما تلقين الشهادتين: ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: قال رسول اللهﷺ:« لقنوا موتاكم: لاإلاه إلا الله[2]» قال النووي[3] معناه من حضره الموت. والمراد ذكّروه لا إلاه إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث الآخر «من كان آخر كلامه لا إلاه إلا الله دخل الجنة[4]». والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء عليه/هـ. يعني وأما التلقين بعد الدفن فسيأتي ما فيه.

وفي المعيار أن الشيخ أبا زيد بن الإمام[5] التلمساني -رحمه الله - كان يوما بمجلس درسه، وعنده الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن حكم السلاوي[1] والإمام القاضي أبو عبد الله

---

1 - المعيار(1/335- 336).

2 - **صحيح:** رواه مسلم(916)، وأبو داود(3117)، والترمذي(976)، والنسائي(1826)، من حديثي أبي سعيد الخدري.

3 - شرح النووي(6/219).

4 - **حسن:** رواه أبو داود(2709)، وأحمد(21024 -21110)، والحاكم(1/503) من طريق **عبد الحميد بن جعفر**، حدثني **صالح بن أبي عريب**، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللهﷺ: «من كان آخر كلامه لا إلاه إلا الله دخل الجنة». قلت: وهذا إسناد لا بأس به، فعبد الحميد لا بأس بحديثه، وشيخه **صالح بن أبي عريب** لم يوثقه معتبر ولذلك أعله ابن القطان به. قلت: هو مجهول الحال على أقل تقدير، فيقبل في الشواهد والمتابعات كما هو محقق هنا فله شاهد رواه ابن حبان(3004) من طريق محمد بن روى، عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «لقنوا موتاكم لا إلاه إلا الله فإنه من كان آخر كلمته لا إلاه إلا الله ثم الموت دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

حدثنا أحمد بن القاسم قال حدثنا أبو بلال الأشعري قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي قال قال رسول اللهﷺ: «من كان آخر كلامه لا إلاه إلا الله لم يدخل النار».

5 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام التنسي التلمساني العالم الراسخ والعلم الشامخ الحافظ النظار المتحلي بالوقار الشائع الصيت شرقا وغربا وهو أكبر الأخوين المشهورين بابني الإمام التنسي؛ وهما فاضلا المغرب في وقتهما

المقري[2] فقرأ القارئ حديث« لقنوا موتاكم لا إلاه إلا الله[3] »، فقال الأستاذ ابن حكم هذا الملقن محتضر حقيقة، ميت مجازا، فما وجه ترك محتضريكم إلى موتاكم، والأصل الحقيقة. فأجاب الشيخ بجواب لم يقنع به الأستاذ ابن حكم، وأجاب المقرى بجواب مشتمل على فصول منها: أن ذلك إشارة إلى ظهور العلامات التي يعقبها الموت؛ لأن تلقينه قبل ذلك إن لم يدهش فقد يوحش، فهو تنبيه على وقت التلقين، أي لقنوا من تحكمون بأنه ميت/هـ[4].

[آداب التلقين ومن يستحب حضوره عند الاحتضار]

قال في المدخل «وينبغي أن يحضره إذ ذاك أحسن أهله وأصحابه هديا وخلقا ودينا وسمتا ووقارا، فيلقنْهُ كلمتي التوحيد برفق، وذلك بأن يقول« لا إلاه إلا الله محمد رسول الله»، جهرا ثم يسكت ساعة، ثم يعيدها، ثم كذلك إلى أن يقضي. ولا ينبغي أن يقول له قل لا إلاه إلا الله، أو يلح عليه بذلك[5]. وما ذاك إلا لأنه قد يتوهم المحتضر من ذلك، فيكون سببا لغشيته أو موته، وربما اختلط عليه الأمر عند الإكثار، أو غير ذلك، فالرفق والتأني أسلم. وينبغي أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين، لكن بخفض صوت، وحسن سمت ووقارا لأن الملائكة

رحلا لتونس وأخذا عن ابن جماعة وابن القصار والبطرني وغيرهم وأدركا الشيخ المرجاني من أعجاز المائة السابعة المتوفى سنة699هـ ورحلا إلى الشرق وأخذا عن أئمته وأعلامه وحصلت لهما هناك شهرة عظيمة وأخذا بفاس عن اليفرني والطنجي والسطي وغيرهم، وعنهما الكثير من فضلاء المشرق والمغرب كالمقري ومحمد الشريف التلمساني وابن مرزوق الجد وسعيد العقباني. لهما تآليف منها شرح ابن الحاجب الفرعي. توفي أبو زيد سنة 743هـ. شجرة النور الزكية(775)، وانظر بعض أخباره في أزهار الرياض في أخبار عياض(12/5 وما بعدها) للمقري.

[1] -قال المقري:«مشكاة الأنوار الذي يكاد زيته يضيء ولو لم تمسه نار الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن حكم السلوي رحمه الله تعالى ورد تلمسان بعد العشرين ثم لم يزل بها إلى أن قتل يوم دخلت على بني عبد الواد وذلك في الثامن والعشرين من شهر رمضان عام سبعة وثلاثين وسبعمائة». ثم ذكر بعضا من مواقفه الدالة على علمه وفضله. نفح الطيب(234/5).

[2] - تقدمت ترجمته.

[3] - سبق تخريجه.

[4] - المعيار(305/1 -306).

[5] - ع : في ذلك.

يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي. وهذا الموطن من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء، وقد أنكر مالك -رحمه الله - القراءة عنده بسورة يس، وسورة الأنعام وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس[1]. وأجازه ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة.

وكذلك اختلفا في توجيهه إلى القبلة؛ فقال مالك -رحمه الله - لم يكن من عمل الناس، وكره أن يعمل ذلك استنانا. وقال ابن حبيب يستحب ذلك[2]؛ لأنها الجهة التي كان يعظمها في حياته، فإذا فعل المكلف ما قاله ابن حبيب، فلا يفعل ذلك به حتى يعاين، وهو أن يشخص ببصره؛ لأنه إن فعل ذلك به قبل المعاينة، فربما يوهمه، فيكون ذلك سببا لموته أو غشيته[3]/هـ.

الفصل الثالث: فيما يفعل به بعد خروج روحه.

قال في المدخل «إذا قضى الميت فليشتغل من حضره بأداء حقه، وإصلاح شأنه، فمن ذلك أن يغمض عينيه؛ لئلا تبقى مفتوحتين، وذلك تشويه، وينبغي أن يأخذ عصابة، أو طرف عمامة، أو نحو ذلك، ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه؛ لئلا يسترخي ذقنه، فيبقى فاه مفتوحا، وذلك تشويه. وقد يدخل بعض الهوام منه إلى جوفه. ثم يلين مفاصله ويمد يديه مدا، وكذلك ركبتيه، وذلك حين خروج روحه، وليحذر أن يؤخر ذلك؛ لئلا يتعذر مدُّهما، ثم يجعل على بطنه حديدة أو سكينا أو طينا مبلولا، ثم يجعله على شيء مرتفع كدكة ونحوها؛ لئلا يتسارع إليه الهوام ثم يسجى بثوب، ثم يأخذ في تجهيزه على الفور. قال وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم، وهي أن الميت إذا مات، أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح، وذلك بدعة وسرف، ومن لم يجد منهم شمعة أوقد سراجا[4]»/هـ.

---

[1] - ولم يصح في ذلك شيء يعتمد عليه.

[2] - وقال ابن أبي زيد : «وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ».الرسالة(ص:).

[3] -المدخل(371/3).

[4] -المدخل(381/3).

[إيقاظ المصابيح في بيت الجنازة بدعة منكرة]

وسئل الشيخ أبو عبد الله السرقسطى عما عليه عمل الناس إذا توفي لهم أحد يوقدون في البيت الذي توفي فيه مصباحا سبعة أيام كل ليلة، فهل هذا[1] من السنة، أو من البدع المضلة؟

فأجاب: ما ذكر من إيقاد المصباح في البيت الذي يموت فيه الميت سبعة أيام بدعة منكرة، يجب تغييرها والنهي عنها.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان، أن يصعد أحدهم في ربع النهار على المنار بالجامع الأعظم، ويقرأ شيئا من القرآن ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل، ثم يدور في المنار، ويقول مات فلان، وجنازته في كذا، إلى أشياء كثيرة من نحو هذا[2]. فأجاب أن ذلك من أشد النعي الذي جاء النهي عنه في الحديث. فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه، والمنع منه؛ لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها إلا الإعلان بالأوقات، لإقامة شعائر الصلوات[3]»/هـ.

الفصل الرابع: فيما يفعل به حال غسله وما بعد ذلك.

وقد ذكر صاحب المدخل أن من البدع التي أحدثها الغاسلون للموتى، أن أكثرهم إذا غسل الميت، جعله بين رجليه وهو واقف على الدكة وذلك مكروه. بل يكون الغاسل واقفا بالأرض، ثم يقلبه عند مباشرته له. وأكثرهم إذا شرع في غسله، يذكر لكل عضو ذكرا من الأذكار، **وذكر الله حسن سرا وعلنا، ولكن في المواضع المأمور به فيها**. وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية، فليشتغل به، عن غيره من العبادات، ذكرا كان أو غيره. وهو عمل السلف الماضين، وغيره بدعة. قال وأكثرهم يأخذ ما كان على الميت من الثياب. قال وهي بدعة

---

1 - ع: ذلك.

2 - ع: ذلك.

3 - المعيار (1/318- 319).

تجر إلى المُحرم؛ لأن أهل الميت، إذا علموا أن الغاسل يأخذ ما على ميتهم من الثياب، لم يتركوا عليه إلا ما لا بد منه. وقد يتركه بعضهم موصوف العورة [1] /هـ.

[فتوى الشاطبي في قراءة سورة يس على الميت]

وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت، فأجاب: إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب [2]، وتزيد بأنها قراءة القرآن في موضع إزالة الأقذار والأوساخ، التي ينزه القرآن عنها، ويكفي الموفق أنه لم يكن من عمل السلف، وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل، ولا عند الدفن، ولا عند غيرهما/هـ.

[من فضائع المتفقرة الرقص والطواف حول الجنازة]

قلت: وقد زاد أهل زماننا في الطنبور نغمات، حيث صار أكثرهم إذا فرغ من غسل الميت وتكفينه، أخرجوه من البيت، ووضعوه بصحن الدار، ودار به المتفقرة حلقة واحدة، ثم غنوا ورقصوا حوله ساعة. ثم بعد الفراغ يعطيهم أهل الميت فُلَيْسات يسيرة، أجرةً لهم على رقصهم، فلحاهم الله! ما أشد غباوتهم، وأخس همتهم، وما أشبه بدعتهم هذه إلا بالندبة التي يفعلها نساء البادية على موتاهم؛ فإنهن يحلقن كتحليقهم، ويرقصن كرقصهم، وإلى الله المشتكى من هؤلاء الطغام [3]. ولله در أبي الطيب إذ يقول:

وما التيه طبى فيهم غير أنني   بغيضٌ إليَّ الجاهل المتعاقل

---

[1] -المدخل(387/3).

[2] - وقد تقدم قوله فيه، ثم إن حديث قراءة يس على الميت لا يصح كما سيأتي في محله، ورغم ذلك لا زالت هذه البدعة مستمرة حتى اليوم في بلاد المغرب، وقليل من يتحرى السنة في ذلك.

[3] - جاء في مختار الصحاح؛ مادة: طغم: الطَّغَام أَوْغَادُ الناس، الواحِدُ والجمعُ فيه سَوَاءٌ.

الفصل الخامس: في إخراجه وما يتبع ذلك إلى حين دفنه

[مقاصد المسجد]

قال في المدخل: «وليُحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم، وذلك أن من مات له ميت بموضع، وكان بقربه مسجد، فإذا أتى الناس جلسوا في ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنازة. والمسجد إنما بني للصلاة، وما أشبهها، لا للجلوس فيه لانتظار الموتى، فينزه المسجد عن الجلوس فيه لغيرما بني له. وبعضهم يدخل، ولا يصلي التحية. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**[1]﴾. قال علماؤنا -رحمة الله عليهم - في معناه، أنها تغلق، ولا تفتح إلا أوقات الصلاة.

[بدعة الصياح عند خروج الجنازة]

قال: «وليحذر عند إخراجه مما يفعله أكثر الناس، وهو أنهم عند إخراجهم الميت، يقيمون الصيحة العظيمة، نساء ورجالا، وقد يختلطون وهو الغالب، ويسمون ذلك وداعا للميت وقياما بحقه، وذلك كذب منهم وافتراء، لمخالفتهم في ذلك السنة المطهرة. والغالب أن يكون مع ذلك لطم الخدود، وما شاكله مما هو ممنوع في الشرع الكريم. ولا يمنع أحد من البكاء الجائز شرعا، ما لم يكن معه رفع صوت، أو لطم خد، أو نحو ذلك من العوائد الرديئة »/هـ.

وسئل بعض التونسيين عن إخراج الميت الذي يظن صلاحه بالولاول والزغارت، فأجاب بأنه بدعة! فينبغي أن يأمر بقطعها من يُمتثَلُ أمرُه، ولم يثبت فيما علمت قولٌ يقال عند الخروج بالجنازة؛ كان السلف الصالح يستعملونه/هـ. وانظر **قوله ولم يثبت فيما علمت قول**...الخ، فهو شامل لما جرت به عادة الناس اليوم عند خروجهم بالجنازة من قولهم: **كان الله، وبقي الله..الخ**[2]؛ **على صوت واحد، فهو بدعة.**

---

[1] -(النور/36).

[2] - ليس في ع "الخ".

[الذكر أمام الجنازة بصوت واحد]

ثم قال في المدخل:«وليحذر من هذه البدع الأخرى، التي يفعلها أكثرهم؛ وهي أنهم يأتون بجماعة من الناس، يسمونهم بالفقراء الذاكرين، يذكرون أمام الجنازة على صوت واحد، ويتصنعون في ذكرهم، ويتكلفون به على طرق مختلفة، وكل طائفة لها طريق في الذكر، وعادة تختص بها، فيقولون مثلا هذه المسلمية، وهذه طريقة كذا، وهذه طريقة كذا، كما جرت عادتهم في اختلافهم في الأحزاب التي يقرؤنها، فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية، وهذا حزب الزاوية الفلانية، وهذا حزب الرباط الفلاني، وهذا حزب الرباط الفلاني كل واحد لا يشبه الآخر، ثم العجب منهم كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم، وهم عنه بمعزل؛ لأنهم يحرفون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء، وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا إلاه، ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالإ يجاب، فيعيد النفي معهم في المرة الثانية، وذلك ليس بذكر، ويؤدَّب فاعلُه ويزجر؛ لقبح ما أتى به من التغيير للذكر الشرعي. وإذا كان كذلك، فأين البركة التي حصلت بحضورهم، على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه، لمنعوا من فعله للحدث في الدين[1]».

[السنة في اتباع الجنازة]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب «عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها، من جهرهم بالتهليل، والتصلية على البشير النذير[2]، ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة، كيف حكم ذلك في الشرع؟

فأجاب: السنة في اتباع الجنازة الصمت والتفكر والاعتبار.

خرَّج ابن المبارك أن النبيﷺ «كان إذا اتبع جنازة، أكثر الصمت، وأكثر من حديث نفسه[1]». قال: وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت، وما يرد عليه، وما هو مسؤول عنه.

---

[1] -المدخل(402/2 -403).

[2] - المقصود الصلاة على رسول اللهﷺ.

وذُكر أن مطرفا كان يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة، وعسى أن يكون غائبا، فما يزيد عل التسليم، ثم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه، فهكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة، ومخالفتهم بدعة. وذكر الله والصلاة على رسول اللهﷺ عمل صالح مرغب فيه في الجملة، **لكن للشرع توقيف وتحديد في فضائل الأعمال، وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال.** والصلاة -وإن كانت مناجاة الرب، وفي ذلك قرة عين العبد - تدخل في بعض الأوقات تحت ترجمة الكراهة والمنع، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**[2]﴾[3]».

وسئل أيضا مرة أخرى عن الجهر أمام الجنازة على صوت واحد، كيف حكمه؟

فأجاب: «إن ذكر الله والصلاة على رسوله عليه السلام، من أفضل الأعمال، وجميعه حسن، لكن للشارع وظائف وقفها، وأذكار عيَّنَها في أوقات وقَّتَها، **فوضعُ وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنة**، وتلقي وظائف الأعمال هو من الاتباع للسلف في الأوامر والنواهي والأحوال، والمُتَلَقَّى من الأعمال في حمل الجنائز؛ إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار، **وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشريع ومن البدع في الدين**، وقد قيل في قوله تعالى ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**[4]﴾ إنه نهي عن أن يزكي بعض الناس بعضا تزكية السمعة[5]، والمدح للدنيا؛ وكأن ولي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه، ليعتقد ذلك له ولميته /هـ.

وقال أيضا: المنقول عن السلف الصالح -رضي الله عنهم - في المشي مع الجنائز هو الصمت، والتفكر في فتنة القبر، وسؤاله وشدائده وأهواله، وكان أحدهم إذا قدم من سفره، فلقيه أحد من إخوانه بين يدي الجنازة، لم يزد على السلام إقبالا على الصمت، واشتغالا

---

[1] - : **ضعيف**: رواه ابن المبارك(ص:82) قال أخبرنا **عبدالعزيز بن أبي رواد** قال كان رسول اللهﷺ إذا اتبع الجنازة أكثر الصمات وأكثر حديث نفسه». وهذا إسناد **ضعيف**، فهو منقطع من جهة، كما أن شيخ ابن المبارك متكلم في حفظه من جهة أخرى؛ ففي التقريب:«**صدوق عابد ربما وهم**».

[2] - (المائدة/1).

[3] - المعيار (313/1 -314).

[4] - (النجم/32).

[5] - ع : الشمعة.

بالتفكر في أحوال القبر؛ والخير كله في اتباعهم، وموافقتهم في فعل ما فعلوه، وترك ما تركوه.

[النداء على الجنازة بدعة]

وسئل الشيخ سيدي عبد الله العبدوسي -رحمه الله - عن النداء على جنازة الغريب، والإعلام بها، هل هو مكروه أو محرم، وما حكم القراءة بين يدي الجنازة، وكذلك ما يفعله الفقراء من الذكر أمامها؟

فأجاب: أماتنا الله وإياكم على السنة والإسلام ببركة النبيﷺ، أما النداء على جنازة الغريب فبدعة، بل النداء على الجنازة بالمسجد بدعة منكرة، ولا عبرة باستمرار عمل الناس عليها في المساجد العظيمة، ويجب المنع من ذلك على من قدر عليه، وكذلك يجب قطع الفقراء عن الذكر أمامها على ما جرت به العادة؛ لأنه بدعة ومباهاة، وربما ذكروا الجليل جل جلال في موضع نجس يمرون به. ويقال لولي الجنازة، ما **تعطيه للفقراء تأثم عليه**، بل أعطِه للمساكين صدقةً عن وليك الميت، فذلك أنفع وأبقى لكما إلى الآخرة.

ونبه الناس على أن العرض على الجنازة تباعة في الذمة؛ لأن الناس أو أكثرهم لا يحضرون إلا حياء أو تقية؛ بل يعرفون بالموت فمن سهل عليه حضر. وكذلك صباح القبر على الوجه المعهود اليوم بدعة محرمة. والميت مطالب بهذا كله، إن لم ينههم عن تركه. وكذلك ما يجعلونه من الأقنعة، والثياب الصقلية على قبة نعش النساء، فهو من باب المباهاة والفخر فهو ممنوع. والجنازة على الاعتبار والتذكر والاستبصار، والإقبال على أمر الآخرة، وقد كان السلف الصالح -رضي الله عنهم - يبكون ويحزنون، حتى لا يدري الغريب بينهم ولي الميت من غيره. والله الله في محاسبة الأحباس، فأنت المطالب بها، والمسؤول عنها، **وقد ضاق الكاغد فضاق الجواب والله سبحانه ولي التوفيق / هـ.**

[النعي المنهي عنه نعي الجاهلية]

قال صاحب المعيار عقب هذا ما نصه:« قلت: قال محي الدين النووي: رُوينا في الصحيح أن رسول اللهﷺ «نعى النجاشي إلى أصحابه[1]». ورُوينا في الصحيح أن رسول اللهﷺ قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به، «أفلا كنتم آذنتموني به[2]». قال العلماء المحققون، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين؛ قالوا والنعي المنهي عنه؛ إنما هو نعي الجاهلية؛ وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبا إلى القبائل يقول: يا نعايا فلان، أو يا نعايا العرب، أي هلكت العرب بمهلك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء. وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإنذار بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له. وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره. قال والمختار استحبابه مطلقا، إذا كان مجرد إعلام/هـ. وقال المازري في "المعلم" النعي بسكون العين؛ الإخبار بموت الميت، واختلف في الإخبار بالموت، والحديث حجة للمجيز، وحملوا النهي على نعي الجاهلية؛ وهو ما صحبه صراخ، وما كانوا يفعلونه؛ كانوا إذا مات فيهم شريف بعثوا راكبا ينعاه في القبائل، فنهى الشرع عن ذلك.

وكرهه حذيفة، وابن المسيب[3]، وبعض أصحاب ابن مسعود وقال حذيفة لا تخبروا بي أحدا؛ فإني أخاف أن يكون نعيا. وكره مالك الإعلام به على أبواب المساجد، وفي الأسواق، ورآه من النعي. هـ[1].

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري (1188)، ومسلم (951)، وأبو داود (3204)، وابن ماجة (1538)، من حديث أبي هريرة: «أن رسول اللهﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات».

[2] - **صحيح**: رواه البخاري (446)، ومسلم (956)، وأبو داود (3204)، من حديث أبي هريرة.

[3] - هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم بن يقظة الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه؛ ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع مضين منها بالمدينة. أتى جده النبيﷺ فقال له ما اسمك؟ قال: حزن. قال أنت سهل فقال: لا أغير اسما سمانيه أبي قال سعيد: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد! مناقب سعيد جمة، ومراسيله أصح المراسيل. وقال الهيثم بن عدي مات في سنة أربع وتسعين عدة فقهاء

[الإجماع على جواز الإعلام بالجنازة دون رفع الصوت]

ابن بزيزة[2] ويجوز الإعلام بالجنازة، دون رفع الصوت إجماعا، واختلف فيه برفع الصوت؛ فكرهه مالك، واستحبه ابن وهب. ويتفق بتونس أن ينادى في الأسواق عند موت رجل من الصالحين، فرآه ابن بزيزة وابن عرفة من النعي. وقال بعض الشيوخ الظاهر أنه ليس منه، وهو وإن كان بدعة، لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه، والتبرك به وبآثاره /هـ[3].

[تحذير السلف من النعي]

وقال في المدخل ما نصه: «وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم؛ وهي أنهم إذا مات لهم ميت نادوا عليه. وقد روى الترمذي عن حذيفة -رضي الله عنه - أنه لما احتضر قال: «إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا؛ فإني أخاف أن يكون نعيا، وإني سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن النعي فإذا مت فصلوا علي، وسُلّوني إلى ربي سلاً[4]». لكن قد تسامح علماؤنا -رضي الله عنهم - في الإعلام بذلك؛ بأن يقف الرجل على باب المسجد، عند انصراف الناس من الصلاة؛

منهم سعيد بن المسيب وفيها أرخ وفاة ابن المسيب سعيد بن عفير وابن نمير والواقدي وما ذكرابن سعد سواه. وقال أبونعيم وعلى بن المديني توفي سنة ثلاث وتسعين، وقال أحمد بن حنبل أن سعيد بن المسيب توفي سنة خمس وتسعين والأول أصح كما قال الذهبي. التاريخ الكبير(510/5 -511)، والجرح والتعديل(59/4 -60)، وسير أعلام النبلاء(220/4 -245).

[1] - المعيار (337/1 -338).

[2] - هو أبو محمد عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة صوفي، فقيه، مفسر. ولد بتونس في الرابع عشر من المحرم، سنة ست وستمائة (606هـ)، وتوفي في الرابع من ربيع الأول سنة(662 هـ). من تآليفه: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، وتفسير القرآن، وشرح التلقين. معجم المؤلفين (337/1 -338).

[3] - المعيار (338/1).

[4] - **ضعيف**: رواه الترمذي(986)، وابن ماجة(1476)، وأحمد(23502)، من طريق حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، عن حذيفة مختصرا. وحبيب بن سالم لم يوثقه معتبر، ولذا لم يزد الذهبي في الكاشف على قوله: «**صالح الحديث**» واكتفى الحافظ في القريب بقوله فيه:«**مقبول**»، أي حين يتابع، وإلا **فلين** الحديث كما هو معروف. ثم إن شيخه لم يسمع من حذيفة؛ فهذه علة أخرى؛ ففي تهذيب التهذيب:« قال الدوري عن ابن معين **روايته عن حذيفة مرسلة** وفي كتاب ابن أبي حاتم: **وجدته يقول بلغني عن حذيفة**».

فيقول: أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة الجهر، لا على ما يعهد من زعقات الموذنين؛ فإن ذلك من النعي المنهي عنه. وما تقدم من النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكر هنا؛ من أنه يقف على باب المسجد يجهر بصوته كما ذكروا. أما على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم، فيمنع والله الموفق[1]»هـ.

[منع ستر النعش بالحرير]

وأما ستر النعش بالحرير والديباج، فقد تقدم في كلام سيدي عبد الله العبدوسي أنه ممنوع؛ لأن المقصود منه المباهاة، والفخر غالبا. ومثله لأبي العباس البقني في جواب له طويل قال فيه ما نصه: ولقد والله نصوا على منع ذلك، وقد جرت به فتاوى الشيوخ وإنكارهم، حتى كان بعض من مضى من الأئمة يأمر بنزع ذلك، ولا يصلي على الجنازة وهي مستورة بالحرير[2]/هـ.

ومثله لأبي حفص عمر الجزنائي قال ما نصه: «وأما عرفنا اليوم فإنما هو للفخر والمباهاة، ثم قال والناس اليوم قد ارتكبوا هذه البدعة العظيمة حتى أن من لم يكن عنده ذلك يستعيره؛ فإن لم يجده عارية اكتراه، والغالب أن ذلك الحرير يكون زائدا على الستر/هـ[3]. وتعقب أبو العباس الونشريسي في "المعيار" كلام هذين الفاضلين بجواب طويل فيه تحامل كثير انظره إن شئت[4].

---

[1] - المدخل(397/3).

[2] - المدخل(397/3).

[3] - المعيار (337/1 -338).

[4] - المعيار (345/1).

الفصل السادس: في الدفن وما يتعبه.

[الدفن عند العلماء والأولياء والصالحين]

قال في المدخل: «ينبغي لولي الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والأولياء والصالحين، للتبرك بهم لما ورد «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم[1]» ولما ورد عن النبيﷺ أنه قال: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه[2]». فلعل بركة الجوار -وهو الغالب - أن تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم. وقد مضت عادة السلف -رضي الله عنهم - أن يختاروا الدفن عند قبور الآباء والأقارب، عند عدم القدرة على الدفن عند الأولياء والصلحاء[3] فإن اجتمعا فيا حبذا[4]»هـ. وفي الزرقاني على المختصر: «من أوصى بدفنه في مكان، يعمل بوصيته كما إذا أوصى بمن يصلى عليه؛ قاله الشيخ سالم »/هـ.

[حث التراب على الميت بدعة]

وقال ابن الحاج: «قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر - يعني وقت الدفن - ، أن يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب[5]. وفي كتاب ابن سحنون عن مالك أنه قال: «ما سمعت من أمر به ولا أعرفه»/..

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري (6045)، ومسلم (2689)، وأحمد(7418)، من حديث أبي هريرة.

[2] - **صحيح**: رواه البخاري (5668)، ومسلم (2624)، وأبو داود(5151)، والترمذي(1942)، وابن ماجة(3673)، وأحمد(24305) من حديث عائشة.

[3] - ع : الصالحين.

[4] - المدخل(366/2).

[5] - وهو استحباب فيه نظر؛ إذ لا دليل عليه، ولم يكن معروفا كما قال مالك فيما نقل بعد هذا، والخير في الاتباع؛ كما تقرر وتكرر!

[قراءة القرآن عند الدفن]

وينبغي أن لا يقرأ أحد إذ ذاك القرآن لوجهين: أحدهما أن المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المآل، وذلك يشغل عن استماع القرآن، والله تعالى[1] يقول في كتابه العزيز﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**[2]﴾. والإنصات متعذر؛ لشغل القلب بالفكر فيما هو إليه هو صائر وعليه قادم. والوجه الثاني أنه لم يكن من فعل من مضى، وهم السابقون والقدوة المتبعون، ونحن التابعون، فيسعنا ما وسعهم، فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم، وفقنا الله لذلك بمنه[3]»/هـ. وانظر شراح المختصر؛ عند قوله «وعلى قبره» ولا بد[4].

[بدعة عشاء القبر]

قال ابن الحاج:«وليحذر من هذه البدعة، التي يفعلها بعضهم؛ وهي أنهم يحملون أمام الجنازة، الخرفان في الأقفاص، والخبز، ويسمون ذلك **بعشاء القبر**؛ فإذا أتوا إلى القبر، ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن، وفرقوه مع الخبز، ويقع بسبب ذلك مزاحمة، وضرب، ويأخذ ذلك من لا يستحقه، ويحرمه المستحق في الغالب، وذلك مخالف للسنة من وجهين:

- **الأول:** أن ذلك من فعل الجاهلية؛ لما رواه أبو داود عن أنس عن النبيﷺأنه قال: «لا عقر في الإسلام[5]». والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم.

---

[1] - كلمة "تعالى" ساقطة من ع .

[2] -(الأعراف/204).

[3] - المدخل(422/3).

[4] - من ذلك قول الخرشي في شرح مختصر خليل(465/5):« وأشار بقوله (وبعده وعلى قبره) إلى أن **القراءة ليست أيضا مشروعة؛ بعد الموت ولا عند القبر؛ لأنه ليس من عمل السلف**». وقال الدردير في شرحه الكبير(423/1):«لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله **وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف**». قلت: لا يصلح القول بصلاح صاحبه، ولا يثبت الحكم بالكشف ونحوه، ولكن يصح القول، ويثبت الحكم، بثبوت الدليل عليه.

[5] - **ضعيف:** رواه عبد الرزاق(6690)، ومن طريقه أبو داود(3222)، وأحمد(13055)، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال قال رسول اللهﷺ ...الحديث. قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند **القبر بقرة أو شاة**. وهذا إسناد ضعيف على ثقة رواته؛ لأن

- **الثاني:** ما فيه من الرياء، والسمعة، والمباهاة، والفخر؛ لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر؛ فهو أسلم. والمشي بذلك أمام الجنازة؛ جمع بين إظهار الصدقة، والرياء، والسمعة، والمباهاة والفخر. ولو تصدق بذلك في البيت سرا، لكان عملا صالحا، لو سلم من البدعة؛ أعنى أن يتخذ ذلك سنة، أو عادة؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم[1] /هـ.

وفي شرح الدردير على المختصر ما نصه: «وليحذر من أخذ شيئا من صدقات أهل المقابر؛ فإنه من أقبح ما يكون[2]»/هـ. قال ابن الحاج وموضع التعزية على الوجه الأكمل، إذا رجع ولي الميت إلى بيته، ويجوز قبله؛ أعني قبل الدفن وبعده[3]/هـ.

معمرا -وهو ابن راشد - على جلالة قدره، كان غير حافظ لحديث أهل البصرة، ولذا قال ابن معين -كما في تهذيب التهذيب -«**حديث معمر عن ثابت**، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب، **مضطرب كثير الأوهام**». وفي الميزان«قال أبو حاتم :صالح الحديث، **وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط**... وروى الغلابي عن يحيى بن معين قال: **معمر عن ثابت ضعيف**».

تنبيه: قال الشيخان الألباني -رحمه الله - في الصحيحة(564/5)، وشعيب الأرنؤوط في تخريج مسند أحمد(197/3) أن إسناده«**صحيح؛ على شرط الشيخين**»، وصححاه، على ما فيه، وهذه آفة من آفات اعتماد مصطلح شرط الشيخين الملغوم، أو من **الغرر في تطبيقه**؛ أجل كل راو من رواة الحديث هو من رواة الشيخين. والشيخان احتجا بمعمر في روايته عن شيوخ هو فيهم ثبت؛ قال الحافظ في مقدمة فتح الباري(ص:444) في ترجمة معمر بن راشد:« أخرج له البخاري من روايته عن الزهري وابن طاوس، وهمام بن منبه، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة، وأيوب وثمامة، بن أنس وعبد الكريم الجزري، وغيرهم. **ولم يخرج له من روايته عن قتادة، ولا ثابت البناني إلا تعليقا** ولا من روايته عن الأعمش شيئا، ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه **إلا ما توبعوا عليه عنه، واحتج به الأئمة**».قلت: صنيع مسلم لم يختلف عن صنيع البخاري؛ فهو عموما لم يحتج إلا بما توبع عليه. ينظر في خطر هذا الاصطلاح رسالة:«**شرط الشيخين؛ غموض في التنظير، واختلاف في التفسير، وغرر في التطبيق**».

[1] - المدخل(429/3).

[2] - الشرح الكبير(422/1).

[3] - المدخل(425/3)، وهو منقول بالمعنى.

[التصدي للعزاء بدعة]

وفي "جامع المعيار" ما نصه: قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه. فأما إن قعد في بيته، أو في المسجد محزونا، من غير أن يتصدى للعزاء، فلا بأس به؛ فإنه لما أُتِيَ النبيﷺ نعيُ جعفر، جلس في المسجد محزونا، وعزاه الناس /هـ. وقد مر الكلام على تلقينه الشهادتين عند الاحتضار.

[التلقين بعد الدفن]

وأما تلقينه بعد الدفن، ففي شرح الزرقاني على المختصر: «ونُدب أيضا تلقينُه الشهادتين بعد الدفن؛ كما جزم به القرطبي، والثعالبي، وصاحب المدخل، وابن الطلاع، وغير واحد من المالكية؛ وفاقا للنووي، للحديث الطويل الذي في آخره «فإن منكرا ونكيرا يتأخران عنه ويقول كل واحد منهما لصاحبه: انطلق بنا، ما يقعدنا عند هذا؛ ولقد لقن حجته إلخ. وهو ضعيف[1]. وإنما يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال بشروط، ولم يوجد[2] في هذا لأنه لم يندرج تحت أصل كلي؛ بل فيه ابتداء شرع؛ فلا يعمل به، وإن كان في المقاصد تقويته/هـ. ونازعه

---

[1] - **ضعيف**: رواه الطبراني(249/8)، من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا أنا مت، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول اللهﷺ أن نصنع بموتانا؛ أمرنا رسول اللهﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب. ثم يقول: يا فلان بن فلانة؛ فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول يا فلان بن فلانة؛ فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلاه إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول انطلق بنا، **ما نقعد عند من قد لقن حجته**، فيكون الله حجيجه دونهما. فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء». قال الهيتمي في مجمع الزوائد (45/3) بعدما عزاه للطبراني:« وفي إسناده جماعة لم أعرفهم». ومع ذلك قال الحافظ في تلخيص الحبير(135/2):«**إسناده صالح**»، وذكر بعض ما يشهد لبعضه، وهو متابع لشيخه ابن الملقن في تلخيص البدر المنير(274/1) حيث قال:« رواه الطبراني في أكبر معاجمه هكذا وليس في إسناده إلا **سعيد بن عبد الله** فلا أعرفه، وله شواهد كثيرة يعتضد بها ذكرتها في الأصل».

[2] - كلمة "يوجد" سقطت من ع.

الشيخ بناني في أنه لم يندرج تحت أصل كلي، بأنه قد اندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ[1]﴾/هـ

وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله - عن هذا التلقين الملفوظ به عند الشافعية، فأجاب التلقين؛ يعني بعد الدفن، هو الذي نختاره، ونعمل به. وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال: وقد رُوِّينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة؛ ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما..إلخ[2].

قوله: التلقين الملفوظ به؛ احتراز من التلقين بالكتابة؛ بأن يكتب في كاغد، ويجعل في قصبة ونحوها، ثم يدرج بين الميت وكفنه، فإنه بدعة، وحرام؛ لأن الميت وإن قلنا أنه لا ينجس بالموت لكنه ينفجر منه من النجاسات، والأقذار، ما يكون سببا في تلوث اسم الله تعالى واسم رسوله عليه السلام. وهما ينزهان عن ذلك، وبهذا أجاب بعض الشيوخ عن مسألة من أوصى بأن تدفن إجازته معه فلم تنفذ وصيته.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب -رحمه الله - عن تلقين الميت عقب دفنه، هل ورد فيه شيء من الشريعة، أم لا؟ فأجاب: أما تلقين الميت بعد دفنه، فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتاب "العاقبة" له قال: "يروى عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: قال رسول اللهﷺ:«إذا مات أحدكم، فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة! فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة! الثانية؛ فإنه يستوي قاعدا، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة! الثالثة؛ فإنه يقول: أرشدني يرحمك الله، ولكنكم لا تسمعون. فيقول له أذْكُر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إلاه إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما؛ فإن منكرا ونكيرا، يتأخر كل واحد منهما، ويقول انطلق بنا! ما يُقْعِدنا عند هذا؛ وقد لقن حجته؟

[1] -(الذاريات/55).

[2] - فتاوى ابن الصلاح(ص:261).

ويكون الله حجيجهما دونه. فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: فلينسبه إلى أمه حواء[1] ».

[قراءة يس عند الاحتضار لا بعد الموت]

والأصل في القراءة على الميت عند دفنه، الحديث المشهور في سورة يس «اقرؤوها على موتاكم[2] »، فخصه قوم بحالة الاحتضار، وأطلقه آخرون[3] »/هـ. وانظر حاشية الشيخ الزرهوني على الزرقاني ولا بد.

[السنة فيما يقال عند القبر]

وقال ابن الحاج في المدخل «وينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين، فيقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه، لأن الملكين عليهما السلام، إذ ذاك يسألانه، وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه. وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان -رضي الله عنه - قال: «كان رسول اللهﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه. وقال: استغفروا

---

[1] - **ضعيف**: رواه الطبراني(249/8)، وابن عساكر(73/24) من طريق **إسماعيل بن عياش** ثنا، عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير، عن **سعيد بن عبد الله الأودي(الأزدي)** قال ثم شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول اللهﷺ أن نصنع بموتانا أمرنا رسول اللهﷺ فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة...الحديث.قال الهيثمي(66/3).«رواه الطبراني في الكبير وفيه من **لم أعرفه جماعة**».

قلت: وقد تقدم.

[2] - **ضعيف**: رواه أبو داود(3121)، وأحمد(20316)، وابن حبان(269/7)، من طريق عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي -، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال قال النبيﷺ «**اقرؤوا يس على موتاكم**». وهذا إسناد ضعيف جداً؛ أبو عثمان وأبوه مجهولان؛ وفي الميزان:« أبو عثمان (د س)، يقال اسمه سعد، عن أبيه، عن معقل بن يسار بحديث اقرءوا يس على موتاكم»؛ لا يعرف أبوه، ولا هو، ولا روى عنه **سوى سليمان التيمي**». أي مجهول العين، وكذا أبوه. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير(104/2):« أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، **ولا يصح في الباب حديث**».

[3] - المعيار (312/1 -313).

لأخيكم واسألوا له التثبت؛ فإنه الآن يسأل[1]» وروى رزين في كتابه، عن علي - رضي لله عنه - أنه قال: «يقول بعدما يفرغ من دفن الميت: اللهم هذا عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، فاغفر ووسع مدخله[2]»[3]»/هـ.

وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال - وكان من كبار العلماء والصلحاء - إذا حضر جنازة، عزى وليها بعد الدفن، وانصرف مع من ينصرف، فيتوارى هنيهة[4]، حتى ينصرف الناس، ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام.

ويكون التلقين بصوت فوق السر، ودون الجهر، فيقول يا فلان! لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا؛ من شهادة أن لا إلاه إلا الله، وأن محمدا رسول الله. فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك، فقل لهما الله ربي ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي. وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف. وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان؛ من التلقين برفع الصوت،

---

[1] - **ضعيف**: رواه أبو داود(3221)، وأحمد في فضائل الصحابة(475/1)، والحاكم(269/7)، من طريق عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان بن عفان قال: كان النبيﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**». قال الحاكم:«**صحيح على شرط الإسناد**». قلت: بل إسناده ضعيف؛ عبد الله بن بحير وشيخه كلاهما لا يصلح للاحتجاج؛ فالأول قال فيه الذهبي في الكاشف:« **وثق وليس بذاك**»، واكتفى في شيخه بالقول أنه«هانئ أبو سعيد دمشقي عن عثمان، وعنه عبد الله بن بحير القاص وغيره، **وثق**». وبه يعرف تسامح الحاكم بتصحيحه، والشيخ الألباني من المتأخرين حيث تابعه لما قال في أحكام الجنائز():«وقال الحاكم : "**صحيح الاسناد** "، ووافقه الذهبي: **وهو كما قالا** ، وقال النووي (292/5 : " **إسناده جيد** "». قلت: أما الذهبي فمقحم في التصحيح، فلم يصحح ولا وافق. وهذا الغلط المكرر من الشيخ وغيره مبين في كتاب:«**إياك والاغترار مما نسب للذهبي من موافقة وإقرار**»، لخادم هذا الكتاب.

قلت: ولبعضه شاهد؛ رواه البخاري(1263)، ومسلم(951)، والنسائي(1879)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: «نعى لنا رسول اللهﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال: **استغفروا لأخيكم** ».

[2] - **حسن**: رواه ابن أبي شيبة(11710)، وعبد الرزاق(6506)، والبيهقي(37/4 -56)، والفسوي في المعرفة والتاريخ(27/3)، من طريق عمير بن سعيد، عن علي به. وعمير مختلف فيه، لينه القطان كما قال ابن الجوزي في الضعفاء، ووثقه ابن حبان وابن معين، وقال الحافظ في التقريب:«**ثقة**».

[3] - المدخل(425/3).

[4] - أي وقت يسير؛ وفي القاموس المحيط؛ مادة **هني**:« " هُنَيَّةٌ " مُصَغَّرَةُ هَنَةٍ، أصلُها: هَنْوَةٌ، أي: شيءٌ يَسيرٌ، ويُرْوَى: " **هُنَيْهَةٌ** " ، بإبْدالِ الياءِ هاءً».

والزعقات بحضور الناس قبل انصرافهم، فليس من السنة في شيء، بل هو بدعة. وكذلك ما يفعلونه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا. وقد سألت سيدي أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة فقلت له: أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه إذ ذاك، فانزعج وقال لي: أنت تجاوب؟ إنما يجاوب عملك؛ إن كان صالحا فصالح، وإن كان سيئا فسيء. فحَسِّن العمل؛ فهو يكفيك؛ فإنه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى. لا اللقلقة باللسان أو كما قال[1]/هـ. كلام ابن الحاج.

الفصل السابع: فيما يصنع لأهل الميت من طعام ونحوه

[طعام الجنازة]

قال ابن الحاج: «ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت، ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها؛ لما روى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبيﷺ:«اصنعوا لآل جعفر طعاما؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم[2]». ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل، والجيران، والبر بهم، فكان ذلك مستحبا، ولذلك قال أصحاب الشافعي -رحمة الله عليهم - ينبغي لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم. قالوا: وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب.

---

[1] - المدخل(426/3).

[2] -**صحيح** : رواه أبوداود(3132)، والترمذي(998)، وابن ماجة(1610)، وأحمد(1751)، والحاكم(527/1)، كلهم من طريق سفيان حدثني، جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفربه مرفوعا. قال الترمذي: «**حسن صحيح**»، وقال الحاكم: « **صحيح الإسناد**». قلت: جعفر بن خالد قال فيه ابن حجر«**ثقة**»، وفي أبيه قال«**صدوق**». ورواه الشافعي في الأم(465/1)، من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به. وإسناده صحيح، مسلسل بالشرفاء! وله طرق أخرى يزيد بها قوة.

وينبغي أن تكون التلبينة[1] من أهم ذلك؛ لما ورد أنها تذهب الحزن؛ وصفتها أن تكون خفيفة، كأنها الماء؛ إلا أنها بيضاء؛ لأجل الدقيق الذي يعمل فيها، ويُجْعلُ فيها شيء من الملح قدر قوامها ولا بأس أن يجعل فيها شيء من الزيت، أو الشيرج[2]، أو غيرهما من الأدهان، ثم يوقدُ عليها حتى تنضج. فإن كانت أثخن من ذلك فهي الحريرة، لا التلبينة. وينبغي أن يقدموا شربها على الطعام لما تقدم. فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة ينبغي أن يتصدقوا بما فضل عنهم، أو يُهدوه، لمن يختارون[3]/هـ.

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن الرجل يموت له الميت، فيرسل إلى القرب منه فيأتيه ناس، فيعمل لهم أهل القرية قصاعا من طعام، فأجاب: «ما أعرف لهذا العمل سنة، وما أحب الأكل منه، وما أدري هل يضيق أكله على الناس، فالله أعلم. ولعله أيضا لا يقدر أحد من أهل القرية أن يتخلف عن العمل، من قبل أنه إن تخلف يُسب ويؤذى، فيصير عمله من باب التقية، والذب عن نفسه، فإن كان هكذا فهو أشد».

[تصبيح القبور]

وسئل أيضا عن تصبيح القبور فأجاب بأن قال: ما معنى هذا، فقيل إن قوما يقولون إنه بدعة، قال فهؤلاء القوم إذا كان عندهم يحضرونه قيل نعم. فقال هذا كلام لغير الله قيل له سمعناك تذكر أنه أحدث من سنة سبع. فهل رأيت أحدا من العلماء يحضره؟ قال أما أبو محمد ابن أبي زيد فقد كان يحضره، ويحضر له حتى جلس بعد في الدار. وأما بمصر فقد كان يحضره النعالي وغيره. وما سمعت فيه نكيرا. قيل له فالطعام الذي يعمل الناس في الجنائز ليلة

[1] - جاء في فقه اللغة(ص:58):« **التلبينة:** حساء يتخذ من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، وإنما سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها».

[2] - الشيرج هو دهن السمسم؛ كما في لسان العرب؛ مادة: سلط.

[3] - المدخل(341/3).

الثالث؟ فقال لعمري إنه يشبع، وأما ابن التبان[1] في جنازة أمه، فلم يكن يخرج لصباح القبر، إنما كان يجلس حتى إذا انقضى الناس عنه، قام فمضى هو ومن يختص به /هـ. قال الشيخ وبتنا عنده ليلة الثالث، وعمل للناس طعاما، وفرق عليهم الشواء تلك الليلة. قال الشيخ وماتت أم بني صدور المشايخ، فلما كان صباح قبرها أتى شيخ إلى الشيخ أبي إسحاق السبائي، فجعل يصف له جميع من حضر عندهم، فقال سبحان الله، نعم يا أخي يقضى ذمام المؤمن، ويرى عند المخالفين أن المؤمنين يعني بعضهم لبعض. قيل للشيخ أبي الحسن: قيل عنك أن رجلا أتاك، فقلت له لم لم تحضر صباح قبر فلان، وهو رجل فقير؟ ثم قلت له: لو كان رجلا غنيا مضيتم. فأما إذ هو فقير فلم تمضوا، ثم أمرته بالسير فقال ما نذكر هذا. ثم قال وما يدخل إلى الفقير، هل هو إلا زيادة، أو ليس في الفقير ذمام، ولما قل الشيخ هذا قال: لولا أنهم يدخلون فيه شيئا يجتمع الناس، عن الدار ويقعدون، فما فهمت عنه فيه تصريح كراهة. قال الشيخ: ولم أسمع بالمشرق في نكيرا. قال وأما أهل بلدنا فكانوا ينكرونه/هـ.

[الزيارة يوم السابع]

وسئل بعض الشيوخ عن زيارة قبر الميت مدة السابع، للتراحم عليه والاستغفار له. فأجاب نص في الإكمال عن القرويين على جواز ذلك، والتسهيل فيه، ومنعه الأندلسيون، وشددوا الكراهة فيه، واتفقوا على منع ما كان من ذلك للمباهاة والفخر.

---

[1] - هو أبو محمد عبد الله بن إسحاق، رحمه الله المعروف بابن التبّان، الفقيه، الإمام. كان من العلماء الراسخين، والفقهاء المبرزين. ضربت له أكباد الإبل من الأمصار، لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر، ومذهب مالك. وكان من أحفظ الناس بالقرآن والتفنن في علومه، والكلام على أصول التوحيد، مع فصاحة اللسان. وكان مستجاب الدعاء، رقيق القلب غزير الدمعة. وكان من الحفاظ. وكان يميل الى الرقة، وحكايات الصالحين، عالماً بالفقه والنحو والحساب والنجوم. وذكره أبو الحسن القابسي بعد موته، فقال: رحمك الله يا أبا محمد، فلقد كنت تغار على المذهب، وتذب على الشريعة. وكان رحمه الله من أشد الناس عداوة لبني عبيد. كريم الأخلاق، حلو المنظر، وقرأت في تعليق أبي عمران الفقيه، فذكره فقال: كان فصيح اللسان حافظاً للقرآن، بعيداً من الرياء والتصنع. توفي رحمه الله يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة. سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة(371هـ). وخرج الناس لجنازته من ثلث الليل، حتى ضاقت بهم الشوارع، وفاضوا في الصحراء غدوة الثلاثاء. مولده: سنة إحدى عشرة وثلاثمائة(311هـ). ترتيب المدارك(1/451 -454)، والديباج(ص:78).

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن خدمة سابع الميت بالقراءة، والأمور المعهودة في ذلك، ويذكر الناس في ذلك أثرا عن طاووس. فأجاب: «وسألتم عن سابع الميت وأثر طاووس الوارد فيه، ونصه على ما نقله ابن بطال في شرح البخاري عن طاووس[1] قال«كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام؛ لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام[2]»/هـ. وقول التابعي كانوا إنما يعني به أصحاب النبيﷺ. وهذا أصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس اليوم ويقتضي الأثر، ألا يفارق الميت، ولا يترك وحده تلك السبعة أيام، وهذا يشق. فأخذ الناس في هذه الأزمة بحظ من ذلك، ويحسب في هذه السبعة أيام وقت دفنه، لأنه أول ومبدأ أوقات الفتنة. وقد نقل الناس أن الفسطاط ضرب على قبر أئمة من علماء الإسلام كابن عباس، وما كان ذلك إلا لأجل الملازمة التي ذكرها طاووس[3]. وهذا كله أولى بالاتباع، والوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين في مقربه عن ابن وضاح؛ في إنكار سابع الميت، وإنه مما أحدثه الناس، ولا أصل له في الشرع، وأنه من قبيح محدثاتهم[4]».

---

[1] - ع: عن ابن طاووس عن طاووس، وهو خطأ كما يظهر من التخريج. وهذا الخطأ وقع في الأصل ولكن تمت الإشارة إلى تصحيحه في الهامش بخط المؤلف فلعل الناسخ للنسخة ع لم ينتبه لهذا.

[2] - **ضعيف:** قال ابن بطال في شرح البخاري(298/5):« حدثنا أبو المطرف القنازعى، قال: حدثنا أبو محمد بن عثمان، قال أبو عبد الله الشبلى الزاهد: حدثنا **محمد بن وضاح**، حدثنا موسى بن معاوية، **عن يحيى بن يمان**، عن طاوس، قال: كانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام». فالرواية كما ترى ليست من طريق ابن طاووس -وهو ثقة عابد كما في التقريب - عن أبيه؛ بل عن يحيى بن يمان و**على التسليم بسماعه من طاوس -الذي توفي سنة ست ومائة(106هـ)، بينما توفي يحيى سنة تسع وثمانين ومائة(189هـ) كما في التقريب** - فهو **ضعيف**. وقال الذهبي في الميزان:« قال أحمد **ليس بحجة**. وقال ابن المديني: صدوق **فلج فتغير حفظه**. وعن وكيع قال: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث من يحيى بن يمان كان يحفظ في المجلس الواحد خمسمائة حديث **ثم نسى**. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان سريع الحفظ سريع النسيان! وكان يحيى من العباد ذكره أبو بكر بن عياش فقال: ذاك ذاهب الحديث!! وقال ابن معين و النسائي: **ليس بالقوي**».

[3] - **وهي ضعيفة** كما تقدم!

[4] - المعيار (313/1).

وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن، هل يثبت في ما نقل أنه كان معمولا به عند السلف، وهل تجوز قراءة القرآن على القبور بالجمع، كما يفعله الناس اليوم؟

فأجاب: إن تصبيح القبر هو الذي يسمى في القديم المأثم؛ قال الطرطوشي فأما المآثم فممنوعة بإجماع العلماء. والمأثم هو الاجتماع في المصيبة وهو بدعة منكرة؛ لم ينقل فيها شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع الثاني، والثالث، والرابع، إلى السابع، والشهر، والسنة فهو طامة. قال وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي، وكان من أئمة المسلمين، إن بعض أصحابه حضر صبحة، فهجره شهرين وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعه قال وأظنه أنه استتابه ألا يعود. وقد حكى عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان، بعد أن أشار إلى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف. وأنت ترى ما حكي عن أبي عمران الفاسي؛ وهو من أكابر أهل القيروان. فالله أعلم بصحة ما نقل عياض. وكذلك ما حكي عن ابن طاووس عن أبيه: لا يثبت[1] والله أعلم. وأما قراءة القرآن على القبور جمعا فهو نحو ما تقدم.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعه ذكر بعض الناس هنا أنه ممنوع، ولا يجوز أكله، وفاعله ما قصد غير الترحم على الميت، وصلة الأرحام. فأجاب إن المحظور من مثل ذلك؛ إنما هو فعله، **على أنه دين وشرعة** وأنه من حق الميت على أوليائه، كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه، ويقصدون بفعله هذا القصد، فهذه بدعة وتَقَوُّلٌ على السُّنَّة. وأما فعله على الوجه الذي أشرتم إليه؛ من استجلاب النفوس، واستنهاض القلوب بالدعاء له، والترحم عليه، فلا حرج. إذ من المقاصد المحمودة في ذلك تأنيس قرابة الإنسان، وتسليتهم بوضع كنف الإحسان، حتى يظهر لهم بذلك، أن فيمن

[1] - **كما تقدم.**

بقي خلفا ممن سلف؛ فهذا قصد حسن. «وإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى[1]». فهذا أصل من الأصول المعتمدة؛ في الأقوال، والأفعال[2]».

[فتوى للمواق واعتراض الناصري]

وسئل الشيخ أبو عبد الله المواق عن السابع الذي يعمل للميت، ويحضره القراء وغيرهم من الرجال، ويحضره النساء، ويجلسن قريبا من الرجال، فهل يمنعن من الحضور مع الرجال، أم يؤمرن أن يجلسن بعيدا من الرجال، بينوا لنا ذلك مثابين مأجورين.

فأجاب كان سيدي أبو القاسم ابن سراج -رحمه الله- يقول: بدعة الضلالة أن يحكم على حكم من أحكام الشريعة بغير حكمه، فلا فرق بين من يقول عن المباح أنه مستحب أو واجب، ويقول عنه مكروه أو حرام. والفلاح كله منوط بالوقوف عند حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فكما قال سبحانه. والصفة المذكورة مباحة بدليل أن رسول الله ﷺ أمر العواتق والحيض وذوات الخدور يخرجن في الفطر والأضحى. ففي صحيح مسلم «فأما الحيض، فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[3]» وقصارى مدرك المفتي في مسألة السابع أن يقول: هو ومباح من تركه وفعل خيرا منه؛ فهو سابق خيرات، ومن ترك ولم يفعل خيرا منه فهو ظالم لنفس/هـ.

قلت: في هذه الفتوى نظر من وجوه: الأول: قياس نساء هذا الزمان على نساء زمان النبي ﷺ وهو لا يصح. كيف وقد قالت عائشة -رضي الله عنها- «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل[4]». وقال القسطلاني في حديث خروج ذوات الخدور إلى العيدين ما نصه: واستحباب خروجهن مطلقا إنما كان في ذلك الزمان؛ حيث كان الأمن من

---

1 - سبق تخريجه.

2 - المعيار(317/1).

3 - سبق تخريجه.

4 - **صحيح**:رواه البخاري (831)، ومسلم(445) وأبو داود (569)، والترمذي(540)، وأحمد(25651)، من حديث عائشة.

فسادهن. نعم يستحب حضور العجائز، غير ذوات الهيئات بإذن أزواجهن. وعليه حمل حديث الباب، وليلبسن ثياب الخدمة وينظفن بالماء من غير تطيب، ولا زينة؛ إذ يكره لهن ذلك.أما ذوات الهيئات والجمال، فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن/هـ.

الوجه الثاني: قياس المأتم الذي هو بدعة محضة على العيد الذي هو شعيرة من شعائر الدين لا يصح، ولهذا جوز الفقهاء شهادة الصبيان في مجتمعاتهم، ومنعوا من شهادة النساء على المشهور في المأتم والأعراس، وعللوا ذلك بأن اجتماعهن فيهما غير مشروع.

الوجه الثالث: أن المتعين في النازلة المسؤول عنها وما أشبهها مما فيه اجتماع النساء والرجال، هو الإفتاء بالمنع على قاعدة المذهب من سد الذرائع، سيما وحال هؤلاء المسؤول عنهم، يقتضي عدمَ التحفظ، والاحتياط في الدين؛ لأن تلك عادة أهل البادية، ومن في معناهم والمباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء مطلوبة كما في الحديث[1] والله أعلم.

الفصل الثامن: في البناء على القبور

في المعيار سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن البناء على القبر كيف يكون فأجاب:

أما البناء على القبر، فيعمل منه المباح في الشرع، وهو تسنيمه بالبناء، والحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم القبر مخافة الدفن حوله بالمجاورة القريبة لئلا يتكشف عليه[2]/هـ.

ابن عبد الحكم لا تنفد وصية بالبناء على القبر، وقيده اللخمي ببناء البيوت ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه حاجزا بين القبور لتعرف.

ابن عرفه وفتوى ابن رشد بعدم بناء على قبر؛ نحو عشرة أشبار دليل حمل الكراهة على التحريم[3]/هـ.

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - المعيار (317/1).

[3] - المعيار (318/1).

[فتوى ابن رشد في هدم القباب وما بني على القبور]

وقد أفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين؛ من السقائف، والقِبَب، والروضات، وأن لا يبقى من جدرانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبر قريبه؛ لئلا يأتي من يريد الدفن بذلك الموضع، وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية، دون باب ونقص ذلك لربه. قال وإن كان بناؤها في ملك بانيها، فحكمها حكم بناء الدور[1] /هـ. وقيده ابن عرفة؛ فيما إذا كان في محل لا يأوي إليه أهل الفساد. قال ابن عبد السلام وإن فعل ذلك، فإنه يُزال منه ما يستر أهل الفساد، ويترك باقيه.

وفي التنبيهات: اختلف في بناء البيوت عليها، إذا كانت في أرض غير محبسة وفي المواضع المباحة، وفي ملك الإنسان. فأباح ذلك ابن القصار. وقال غيره ظاهر المذهب خلافه انتهى. قال في التوضيح: وأما الموقوفة القرافة التي تمصر؛ فلا يجوز فيها البناء مطلقا، ويجب على والي الأمر أن يأمرهم بهدمها حتى يصير طولها عرضا، وسماؤها أرضا. انتهى. ولما صحح الحاكم في المستدرك أحاديث النهي عن البناء، والكَتْبِ على القبور، قال: وليس عليها العمل؛ لأن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم؛ وهو عمل أخذه الخلف عن السلف /هـ.

قال بعض الشيوخ لا نسلم له ذلك؛ لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز، ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل نجد أكثرهم يفتي بالمنع، ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع، وإن سلم أنه عمل، فلا يعارض تلك الأحاديث؛ لإمكان الجمع؛ بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف، كما كانت الجاهلية تفعل. ثم تصحيحه أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي. ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب، تسامح الناس فيه، حتى فشا وعم الأرض، وليس فيه فائدة إلا التعليم؛ لئلا يدثُر القبر.

---

[1] - المعيار (318/1).

وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب، وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل؛ فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام، كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت، وأما على صفح القبر، فلا؛ لأن فيه تعريضا للمشي عليها انتهى/[1].

وفي جامع المعيار ما نصه: ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها. قال عليه السلام: «إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان، ولا الدعاء، ولا يعلم من يزوره، فلا تطينوا قبور موتاكم ودعوهم يسمعون الذكر»[2]. ولا يزال تراب القبر يسبح الله تعالى كل يوم عشر مرات حتى يغفر لصاحبه ما لم يطين القبر[3]/هـ.

[حث الناصري على احترام المقابر]

تنبيه: يجب الاحتفاظ بمقابر المسلمين، والاعتناء بها، والمنع لها ممن يتعرض لنبشها، أو تغيير معالمها، أو أخذ أحجارها، أو جعل النجاسات والجيف عليها، وما أشبه ذلك؛ فإن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي. وقد وقع في هذه الأزمان القريبة العهد، أن القوافل والرفاق، وبعض جيش السلطان ينزلون في مقابر المسلمين بخيلهم ودوابهم، فيوقدون النيران على قبور المسلمين، وتروث دوابهم وتبول عليها، وهم أيضا يفعلون ذلك، ويطول مُكْثُهم، بها فتسري النجاسات في أعماق الأرض، وتصل قطعا إلى الموتى، ولعل فيهم الولي، والعالم، وحامل القرآن، ومن لا يعلم بعظيم قدره إلا الله. وهذا منكر عظيم، والناس ساكتون، وهو في طوق المحتسب ومن في معناه، ممن له قدرة على التغيير، ولم يفعل. وفي بعض البلاد تكون المقبرة محوطة بسور وباب، لا يدخلها إلا أهلها، وهذه مصلحة واجبة والله الموفق.

---

[1] - المعيار (318/1 -319).

[2] - لم أقف عليه.

[3] - المعيار (318/1 -319).

[تشنيع الناصري على ما يقع عند الأضرحة من بدع]

تنبيه آخر: ما تقدم من الاقتصار في البناء على القبر على القدر المشروع؛ ظاهره في حق الأولياء وغيرهم. وقد استمر عمل الناس من لدن قديم بتشييد أضرحة الأولياء، وزخرفتها بما يجاوز حد السرف بمراتب، واصطلحوا فيها على بناء النواويس، واتخاذ الدرابيز، والكسا المذهبة، وتعليق الستور المذهبة، والأثاث النفيسة على الحيطان، وتحديد الحرم من الجهات الأربع، ومن دخله كان آمنا، وسوق الذبائح إليها وإراقة الدماء على جدرانها، إلى غير ذلك؛ مما لم يشرع إلا في حق الكعبة بيت الله. وكل ذلك من البدع المحرمات.

[بدعة الهدي للقبور والأضرحة]

وفي شرح العلامة القطب الدردير على المختصر[1] عند قوله: في باب النذر أو هدي لغير مكة ما صورته: يعني إذا نذر هديا بلفظه أو لفظ بدنة لغير مكة كقبره عليه الصلاة والسلام، فلا يلزمه شيء فيهما؛ لا بعثه، ولا ذكاته بموضعه، بل يمنع بعثه، ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف، أو لقبر الولي؛ لقول المدونة سوق الهدايا إلى غير مكة ضلال[2]؛ أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة؛ فإن عبر بغير لفظ هدي أو بدنة، كلفظ بعير أو خروف فلا يبعثه بل يذبحه بموضعه. وبعثه واستصحابه من الضلال أيضا. ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من

---

[1] - الشرح الكبير(171/2) .

[2] - جاء في المدونة: في باب "الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزورا":

قلت : أرأيت من قال: علي أن أنحر بدنة أين ينحرها ؟ قال : بمكة قلت: وكذلك إذا قال : لله علي هدي؟ قال : ينحره أيضا بمكة قلت: وهذا قول مالك ؟ قال: نعم قلت : فإن قال : لله علي أن أنحر جزورا أين ينحرها ؟ أو قال لله علي جزور أين يعقرها ؟

قال : ينحرها في موضعه الذي هو فيه قال مالك: ولو نوى موضعا لم يكن عليه أ ن يخرجها إليه ولينحرها بموضعه ذلك. قال ابن القاسم: كانت الجزور بعينها أو بغير عينها فذلك سواء. قال: فقلنا لمالك: وإن نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر؟ قال: فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على المساكين من عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها إلى مصر. قال : وسوق **البدن إلى غير مكة من الضلال**». المدونة الكبرى(569/1).

الحيوان معهم ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر، ولا تعيين فيما يظهر.

وأما نذر جنس ما لا يهدى؛ كالثوب، والدراهم، والطعام؛ فإن قصد به الفقراء الملازمين للعمل والخدمة، وجب بعثه. وإن أراد مجرد الثواب للنبي، أو الولي، أو لا نية له، تصدق به في أي محل شاء ولا يلزم بعث شمع، ولا زيت يوقد على القبر، وكذا لا يلزم؛ بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما، لتزيين باب، أو تابوت ولي، أو سقف مسجد؛ لأنه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه دنيا وأخرى وهو ظاهر. وجاز لربه أو لوارثه، الرجوع فيه، لأنه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر؛ فإن لم يعلم مالكه فحقه بيت المال[1] /هـ.

[بدعة الذبح على أعتاب الصالحين وحكم تلك اللحوم]

وفي شرح العمل الفاسي ما نصه: تنبيه ما يفعله بعض الجهلة، من عرقبة الحيوان عند أبواب الصالحين، وغيرها، ثم يذكونه بعد ذلك لا شك في منعه؛ لأنه تعذيب لغير منفعة ولا وجه مصلحة، وقد اختلف في جواز أكله وكراهته/هـ.

وفي كتاب المزايا[2] للعلامة الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري ما نصه: ومن البدع الذبيحة على الأشياخ بباب مزاراتهم في قضاء الأوطار؛ مثل من آذى الزاوية، أو سكانها، أو قطع الطريق على أهلها، أو الواردين عليها، يعدون ذلك توبة، ويقصدون إيقاف العار للأشياخ بذلك، وربما لطخوا بعد جدرات القبة، أو بابها بالدم، قال ولا ندري متى حدثت هذه البدعة بالزاوية؛ إلا أنا أدركنا من يعتمد عليه في دينه من المتولين للزاوية يتنزهون عن أكلها؛ لأن العامة أو الكثير منهم يقولون عند الذبح: هذه شاتك يا سيدي فلان! لصالح يسمونه، غافلين عند إرادة ذبحها عن ذكر الله تعالى؛ فتكون مما أهل به لغير الله، فيحرم

---

[1] - الشرح الكبير للدردير(171/2).

[2] - عنوان الكتاب:"**المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا**"، والمقصود بها الزاوية الناصرية التي تقدمت الإشارة إليها. والكتاب طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق الأستاذ: عبد المجيد الخيالي، وفيه دراسة عن الزاوية ونشأتها.

أكلها بنص الكتاب. ولو ذكر اسم الله عليها بنية التقرب إلى الشيخ حيا أو ميتا أو إيقاف العار له، وهو الغالب اليوم من نياتهم، كانت من قبيل المكروه الداخل[1] تحت قول خليل: وذبح لصليب، أو عيسى، على ما للشراح فيه[2]/هـ. وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المسألة السادسة من النوع الرابع من كتاب المقاصد من موافقاته[3] ولا بد.

[القرابين المهداة للأضرحة أكثر مما يهدى لوجه الله]

وفي الذهب الإبريز من مناقب الشيخ سيدي عبد العزيز[4] في الباب الثالث منه في ذكر الظلام الذي يدخل على ذوات العباد وهم لا يشعرون ما نصه قال -رضي الله عنه -: ومما يدلك على كثرة المنقطعين عن الله تعالى، وزيادة الظلام في ذواتهم، أنك ترى الواحد يخرج من داره بعشرين موزونة مثلا، ويذهب بها إلى ضريح ولي من أولياء الله تعالى، فيطرحها عنده؛ ليقضي له حاجته. وكم من فقير محتاج يلقاه في الطريق ويطلب منه متاع الله، في سبيل الله، لوجه الله، فلا يعطيه درهما واحدا حتى يبلغ إلى الولي، فيطرحها عند رأسه، وهذا من أقبح ما يكون. وسببه أن الصدقة لم تخرج لله تعالى عز وجل، وعظمته، وكبريائه، ووجهه الكريم، ووجوده العظيم؛ إذ لو خرجت لذلك لدفعها صاحبها إلى كل محتاج لقيه، لكن لما كان الحامل عليها، والداعي إلى إخراجها، هو قصد النفع لنفسه، واستكمال أغراضه وحظوظه، خص بها موضعا دون موضع؛ لظنه أن النفع يتبع ذلك الموضع وجودا وعدما. قال -رضي الله عنه - وقد رأيت في هذا اليوم ما أهدي للصالحين، من باب تلمسان إلى الساقية الحمراء، فإذا

---

[1] - في المطبوع: «داخلة(أو الداخلة) تحت قول المتن عاطفا على المكروه، وذبح لصيب، أو عيسى».

[2] - المزايا(ص:96).

[3] - **المسألة السادسة**:« العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة فلا يخلو أن تصاحبه المقاصد الأصلية أولا..». الموافقات(207/2).

[4] - هو عبد العزيز بن مسعود، أبو فارس، الدباغ: متصوف من الأشراف الحسنيين؛ مولده ووفاته بفاس. كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، ولأتباعه مبالغة في الثناء عليه ونقل الخوارق عنه. وصنف أحمد بن مبارك اللمطي كتاب "**الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز**" في شمائله وما دار بينهما من محاورات. وفاته سنة (1132 هـ)، وكانت ولادته سنة (1095هـ). الأعلام(28/4).

هو من الدنانير ثمانون دينارا، ومن الغنم ثلاثمائة وستون شاة، ومن البقر اثنان وسبعون ثورا، أخرج هذا كله في يوم واحد للصالحين، وما أخرج لله تعالى في ذلك اليوم عشرة دراهم. قال - رضي الله عنه -: وهذا سبب من الأسباب الموجبة للانقطاع عن الله عز وجل، الطارئة على هذه الأمة! من غير شعور لأكثرهم بها، وهي منحصرة في ثلاثمائة، وستة وستين سببا؛ كلها موجبة لانقطاع العبد عن ربه.

فقلت له وهل حضركم الآن منها شيء؟ فقال -رضي الله عنه - اكتب: الأول العادات للصالحين على الوجه السابق دون وجه الله. الثاني التوسل إلى الصالحين بالله ليقضوا له الحاجة فيقول الزائر قدمت لك وجه الله يا سيدي فلان إلا ما قضيت لي حاجتي. وإنما كان سببا للانقطاع؛ لأن الزائر قلب الواجب وعكس القضية، **فإنه كان من حقه أن يتوسل إلى الله عز وجل بأوليائه لا أن يعكس**. الثالث زيارة الصالحين والحالة أن الزائر عليه دين فرض، كعدد صلوات وجب قضاؤها عليه، فأعرض عن قضائها الذي هو حق الله، وفيه نوره وستره الذي يرحمه به، وذهب إلى زيارة الولي، ولا يخفى ما فيه من الانقطاع/هـ. كلام الذهب الإبريز.

الفصل التاسع: في زيارة القبور عموما وخصوصا

في المعيار ما نصه: سئل مالك -رحمه الله - عن زيارة القبور للاعتبار فأجاب بأن قال: ما يعجبني، فقيل له أنه يعتبر فقال: ما يعتبر؛ إنما يرى ترابا /هـ[1].

[النهي عن زيارة القبور منسوخ]

وقال ابن الحاج في المدخل «كان رسول اللهﷺ نهى عن زيارة القبور، ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا[2]». وفي رواية أخرى «فإنها تذكر الموت[3]». فجعل عليه السلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت. وصفة السلام على الأموات أن يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون[4]. أسال الله لنا ولكم العافية. ثم يقول: اللهم اغفر لنا ولهم، ومازدت ونقصت فواسع. والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء؛ فإنهم أحوج الناس إلى ذلك، لانقطاع أعمالهم[5]/هـ.

---

[1] - المعيار (324/1).

[2] - **صحيح**: رواه مسلم (977)، وأبو داود(3235)، والترمذي(1054)، والنسائي(2032)، وابن ماجة(1571)، وأحمد(23008) من حديث بريدة.

[3] - **صحيح**: رواه مسلم (976)، وأحمد(9686) من حديث أبي هريرة.

[4] - **صحيح**: رواه مالك(58)، ومسلم (39)، وأبو داود(3237)، والنسائي(150)، وابن ماجة(4306)، وأحمد(7980) من حديث أبي هريرة.

[5] - المدخل(386/1).

[علم الميت بزيارة الأقارب]

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الميت إذا زاره بعض قرابته أو غيرهم هل يعلم بالزائر أم لا فأجاب بقوله: الظاهر أن الميت يعرف زائره لأنا أمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع ولما وقف رسول اللهﷺ على قليب بدر قال: «ما أنتم بأسمع منهم لما أقول[1]». وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح الموتى بأفنية القبور وقد أخبر الرسول بأنهم يعذبون في قبورهم. والوقوف عند رأس الميت والاستغفار له مشروع/هـ.

[زيارة القبور للنساء]

وما تقدم من الترخيص في زيارة القبور إنما هو للرجال، وأما النساء فقال في المدخل ينبغي للقيم عليهن أن يمنعهن من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت؛ لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن. قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن في جنازة: «أتحملنه فيمن يحمله؟ قلن: لا. قال أفتنزلنه قبره فيمن ينزله؟ قلن: لا. قال أفتحثين عليه التراب فيمن يحثي؟ قلن: لا. قال فارجعن مأزورات غير مأجورات[2]». وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته -رضي الله عنها - حين لقيها في طرق من أين أقبلت؟ قالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم. فقال لها عليه الصلاة والسلام: لعلك بلغت معهم الكدى؟ يعني القبور. فقال لا والله. سمعتك تنهى عنها. فقال لو بلغت

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري (3757)، ومسلم(2874)، والنسائي(2074 -2075) من حديث أنس.

[2] - **منكر:** رواه ابن ماجة(1578)، والبيهقي(77/4)، والبزار(249/2)، من طريق **إسماعيل بن سلمان**، عن **دينار أبي عمر**، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - أن النبيﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة جلوسا فقال...الحديث. وإسناده واه؛ فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق؛ «قال ابن نمير والنسائي: **متروك**. وقال أبو حاتم والدارقطني: **ضعيف**. وقال ابن معين: **ليس حديثه بشيء**». كذا في الميزان. وشيخه أيضا وإن كان أحسن حالا منه، ليس بالقوي؛ ففي تهذيب التهذيب«قال وكيع: أبو عمر البزار **ثقة**. وقال أبو حاتم: **ليس بالمشهور**. وذكره بن حبان في **الثقات** .. وقال الأزدي: **متروك**. وقال الخليلي في الإرشاد: **كذاب**؛ كان مختاريا من شرط المختار بن أبي عبيد».

وروي من حديث أنس؛ رواه أبو يعلى(109/7)، من طريق **محمد بن حمران**، حدثنا **الحارث بن زياد**، عن أنس بن مالك به. وإسناده واه أيضا؛ فالحارث«**ضعيف مجهول**»، قاله الأزدي كما في المغني في الضعفاء للذهبي. والراوي عنه محمد بن حمران متكلم فيه أيضا، ففي الميزان:« قال النسائي: **ليس بالقوي**. وقال ابن عدي: له **إفرادات وغرائب**، يحتمل **وما أرى به بأسا**».

معهم الكدى وذكر وعيدا شديدا[1]». وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[2]». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وقد رأى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- نساء في جنازة فطردهن وقال والله لأرجعن إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة[3]».

[أقوال العلماء في حضور النساء للجنائز]

فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة. وقد اختلف العلماء في خروجهن لها على ثلاثة أقوال:

- المنع على ما تقدم.
- والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ.

---

[1] - **ضعيف:** رواه النسائي(1578)، وأحمد(6574) وابن حبان(451/7)، والبزار(249/2)، من طريق **ربيعة بن سيف المعافري، عن** أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعا. قال النسائي عقب تخريجه:**ربيعة ضعيف**». قلت: وفي الميزان في ترجمة ربيعة بن سيف«قال البخاري: **عنده مناكير**. وقال النسائي: **ليس به بأس**. وقال الدارقطني: مصري صالح. وذكره بن حبان في الثقات وقال: **يخطىء كثيرا**. وقال بن يونس في **حديثه مناكير** ».

[2] - **ضعيف:** رواه أبو داود(3236)، والترمذي(320)، والنسائي(2043)، وابن ماجة(1575)، وأحمد(2030) وابن حبان(452/7)، والحاكم(530/1)، من طريق محمد بن جحادة، **عن أبي صالح**، عن بن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ ففي التقريب«أبو صالح -مولى أم هانئ- **ضعيف يرسل**».

ورواه ابن ماجة(1574)، والحاكم(530/1)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، **عن عبد الرحمن بن بهمان**، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه قال: «لعن رسول اللهﷺ زوارات القبور». وعبد الرحمن بن بهمان **مجهول العين**؛ قال الذهبي في الميزان:« **ما حدث عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم**».

ورواه الترمذي (1026)، وابن ماجة(1576)، وأحمد(8433)، وابن حبان(452/7)، من طريق **عمر بن أبي سلمة**، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ «لعن الله زائرات القبور». قال الترمذي:«**حسن صحيح**». وهذا تساهل منه -رحمه الله-، فعمر بن أبي سلمة لا يصحح حديثه؛ قال الذهبي في ترجمته من الميزان:« قال يحيى القطان: كان شعبة **يضعف عمر بن أبي سلمة**. وقال ابن معين: **ضعيف**. وقال في رواية أحمد بن أبي خيثمة عنه: **ليس به بأس**. وذكره ابن حبان في الثقات..وقال النسائي وغيره: **ليس بالقوي**. وقال أبو حاتم: **لا يحتج به**. وقال أبو حاتم أيضا هو عندي **صالح الحديث**». ثم قال الذهبي:« وقد صحح له الترمذي حديث لعن زوارات القبور فناقشه عبد الحق وقال عمر ضعيف عندهم فأسرف عبد الحق».

[3] - **ضعيف:** لم أقف عليه من حديث ابن مسعود ، وروي نحوه عن ابن عمر؛ رواه عبد الرزاق(6299).

- والفرق بين المتجالة والشابة؛ فيجوز للمتجالة، ويمنع للشابة. قال وهذا الخلاف إنما هو في نساء ذلك الزمان، وأما الآن فمعاذ الله أن يقول عالم أوذو مروءة، أو غيرة على الدين، بجواز ذلك/هـ.

[السفر لزيارة قبور الوالدين والصالحين]

وسئل الشيخ سيدي أبو القاسم العبدوسي عن زيارة قبور الوالدين هل يسافر الإنسان لهما أو يستغفر لهما من مكانه وما وجه خروجهﷺ لأهل البقيع ليلا، ولم يستغفر لهم من مكانه، وهل محمل القراءة محمل الدعاء والاستغفار أو محملها محمل الأعمال التي لا ينتفع بها إلا صاحبها وهل يخرج لزيارة قبور العلماء والصلحاء والشهداء من غير أهل بدر ممن لا نقطع بهم كما يخرج لزيارة الوالدين وما يطلب بزيارتهم هل انتفاع الزائر فيدعو المرء عند قبورهم بما يخصه من أمر دينه ودنياه لأن بعض الناس يقولون إن قبورهم مظان الإجابة لأنهم أحياء في الحقيقة أو إنما يطلب انتفاع الميت. فإن قلتم انتفاع الميت فما وجه خصوصهم بالخروج والاستغفار لهم دون سائر المومنين من أمة محمدﷺ وما وجه قولﷺ «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا[1]». هل أراد بذلك عموم قبور المومنين أو خصوص قبور الوالدين والقرابات والأنبياء والصالحين وكذلك الذين يزورون قبور الوالدين والقرابات في الأعياد والموالد من غير أن توافق زيارتهم يوم الخميس والإثنين فإن سئلوا عن ذلك قالوا هي أيام خصها الله بما خصها فنحن نحب أن نصل فيها القرابات فهل هذه سنة فيقرون عليها أم بدعة فيزجرون عنها.

---

[1] - سبق تخريجه.

[حديث شد الرحال لا يمنع من السفر من أجل الزيارة]

فأجاب: أما مسألة زيارة قبور الوالدين فنعم تزار ويخرج لها كانت قريبة أم بعيدة ولا يعترض علينا بقول النبيﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد[1]» **إذ معناه شدها للصلاة لا لغير ذلك**. وممن نص على ذلك الإمام أبو الحسن ابن بطال[2] في شرح البخاري والإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء[3]. وأما خروج النبيﷺ إلى أهل البقيع فإنما خرج بالأمر ليتبركوا بسماع

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(1132)، ومسلم(1397)، وأبو داود(2033)، والنسائي(700)، وابن ماجة(1409) من حديث أبي هريرة.

[2] - قال ابن بطال:« الحديث فى النهى عن إعمال المطى، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة، قال مالك: من نذر صلاة فى مسجد لا يصل إليه إلا براحلة، فإنه يصلي فى بلده، إلا أن ينذر ذلك فى مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فعليه السير إليها.

وقال المؤلف -أي ابن بطال -: وأما من أراد الصلاة فى مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعًا بذلك، فمباح له قصدها بإعمال المطى وغيره، ولا يتوجه إليه النهى فى هذا الحديث.

فإن قيل: فإن أبا هريرة أعمل المطى إلى الطور، فلما انصرف لقيه بَصْرة بن أبى بَصْرة، فأنكر عليه خروجه، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، سمعت الرسولﷺ يقول: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد». فدل أن مذهب بَصْرة حمل الحديث على العموم فى النهى عن إعمال المطى إلى غير الثلاثة المساجد على كل حال، فدخل فيه الناذر والمتطوع.

قيل له: ليس كما ظننت، وإنما أنكر بَصْرة على أبى هريرة خروجه إلى الطور، لأن أبا هريرة كان من **أهل المدينة التى فيها أحد المساجد الثلاثة التى أُمر بإعمال المطى إليها**، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان، وليس فى الحديث أن أبا هريرة نذر السير إلى الطور، وإنما ظاهره أنه خرج متطوعًا إليه، وكان مسجده بالمدينة أولى بالفضل من الطور، لأن مسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس أفضل من الطور». شرح ابن بطال(192/5).

[3] - قال الغزالي:« وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته.

ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»؛ لأن ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله. وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات، والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم». إحياء علوم الدين(247/2- 248).

كلامه وكونه بينهم والاستغفار أمر زائد. وممن نص على ذلك شهاب الدين القرافي وكونه كان بالأمر في البخاري ومسلم وليودعهم ما وقع كما وقع في مسلم كالمودع للأحياء والأموات.

[القراءة على القبور]

وأما القراءة على القبر فنص ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في أحكام القرآن له والقرطبي في التذكرة على أنه ينتفع بالقراءة أعني الميت سواء قرئ على القبر أو قرئ في البيت وبعث الثواب إليه أو من بلد إلى بلد. وأما شهاب الدين في القواعد فنص على أنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرئ على القبر مشافهة وهو قول خارج المذهب ينحو إلى مذهب الشافعي.

[ابن العربي يرى الميت ينتفع بزيارة الحي خلافا للغزالي]

وأما الخروج إلى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز طال السفر أم قصر وممن نص على ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي في القبس شرح الموطأ والإمام الغزالي في الإحياء في كتاب الحج وكتاب السفر منه. قال الغزالي ويعتقد أنه ينتفع بالميت. وقال كل من ينتفع به حيا ينتفع به ميتا! وقال ابن العربي إنما ينتفع الميت بالحي لا الحي بالميت. والذي نعتقده أن الحي ينتفع بالميت.

[التوسل بحق الصالحين]

لكن هل يتوسل به إلى الله فيقول بحق هذا الصالح افعل بي كذا وكذا هذا هو نص معروف الكرخي -رضي الله عنه - في الحلية وإنما يعتقد أن البقعة بقعة مباركة يدعو فيها الله من غير توسل هذا هو الذي عمل عليه الشيوخ. وقد كان الشيخان والدي -رحمه الله - وسيدي أبو عبد الله الفشتالي يعلمانه الناس. أخبرني بذلك من أثق بقوله ويكون تخصيص زيارة قبورهما على القول بأن الميت هو الذي ينتفع زيادة رتبتهما على رتبة غيرهما فاختصا بالخروج والسفر دون غيرهما من سائر المومنين وأما نهى النبيﷺ عن زيارة القبور فإنما كان

ذلك في أول الإسلام حيث كانت الجاهلية تعظم القبور وربما عبدتها فحصن عقائد المومنين بالنهي، فلما استقر الأمر أباح الزيارة ذكر ذلك القاضي أبو الفضل عياض والقرطبي.

[تخصيص الأعياد لزيارة القبور بدعة]

وأما تخصيص زيارة قبور القرابات بالأعياد فبدعة عظيمة إن كان لاعتقاد أن في ذلك اليوم زيادة على غيره من الأيام وإن كان لتفرغه ذلك اليوم من اشتغاله فوجد فرصة، فلا بأس بذلك. نص عليه القاضي أبو الوليد ابن رشد في جامع البيان في زيارة القرابة الأحياء في الأعياد وكذلك الأموات لا فرق /هـ.

[التوسل بالأنبياء]

وسئل الشيخ أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني -رحمه الله - عما جرت عادته بزيارة قبور الصالحين فيدعو هنالك ويتوسل بالنبيﷺ وبغيره من الأنبياء صلوات الله على جميعهم ويتوسل بالأولياء والصالحين ويتوسل بفضل الولي الذي يكون عند قبره على التعيين فهل يسوغ له هذا، ويتوسل إلى الله في حوائجه بالولي على التعيين وهل يجوز التوسل بعم نبينا علية السلام أم لا؟

فأجاب: يجوز التوسل إلى مولانا العظيم الكريم بأحبائه من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وقد توسل عمر بالعباس رضي عنهما، وكان ذلك بمشهد عظيم من الصحابة والتابعين وقبل مولانا وسيلتهم وقضى حاجتهم وسقاهم ومازال هذا يتكرر في الذين يقتدى بهم فلا ينكرونه ومازالت العجائب تظهر في هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم. وقد ورد في بعض الأخبار أن رسول اللهﷺ علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله: «قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد الرحمة[1]». فقال الإمام الأوحد عز الدين بن عبد

---

[1] - لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل هذا الذي جعل العز بن عبد السلام يعلق الكلام على صحته، ولو وقف عليه لحكم عليه بما يستحق والله أعلم.

السلام هذا الخبر إن صح يحتمل أن يكون مقصورا على [رسول اللهﷺ[1] لأنه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته وأن يكون هذا إنما خص به تنبيها على علو درجته ومرتبه[2]/هـ.

قلت جاء هذا فيما يتعلق بالقسم على مولانا العظيم لا فيما يرجع إلى التوسل إلى الله سبحانه والله الموفق بفضله/هـ. وأصله في المدخل فانظره.

[نذر زيارة أو رباط]

وذكر ابن عبد البر: «أن كل من نذر عبادة أو زيارة أو رباطا أو غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فإنه يلزمه الإتيان إليها وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة. وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك والسنة تهدي إليه من زيارة الأخ في الله والرباط في الأماكن التي يرابط فيها. وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين ولا توقف في ذلك لأنه من العبادات غير الصلاة ولأنه من باب الزيارة والتذكير لقوله عليه السلام زوروا القبور تذكركم الموت وكان النبيﷺ يأتي حراء وهو بمكة[3] ويأتي قباء وهو المدينة[4]. والخير كله في اتباعهﷺ واقتفاء آثاره قولا وفعلا لاسيما فيما ظهرت الطاعة فيه/انتهى.

[النهي عن اتخاذ المساجد على القبور]

تنبيه: قال الشيخ زروق -رحمه الله - في شرح الرسالة ما نصه:« ومن البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين ووقد القنديل عليها دائما أو في زمان بعينه والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى وحمل تراب القبر تبركا به وكل ذلك ممنوع بل يحرم/هـ.

---

1 - ما بين معكوفتين ليس في ع.

2 - مغني المحتاج(169/1). وتعقب هذا بقوله:« **والمشهور أنه لا يكره بشيء من ذلك**».

3 - **صحيح**: رواه البخاري(3)، ومسلم(231)، وأحمد(24768)، من حديث عائشة.

4 - **صحيح**: رواه البخاري(1119)، ومسلم(2478)، والنسائي(691)، وأحمد(4255)، من حديث عبد الله بن عمر.

[منشأ عبادة الأصنام وضلال النصارى]

وما قاله صحيح لا غبار عليه! وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة إن أول ما كانت عبادة الحجارة في بني إسماعيل أنهم لما ضاقت بهم أرض مكة وتفرقوا في البلاد، كانوا يأخذون معهم شيئا من حجارة الحرم تبركا بها، فكانوا إذا نزلوا أرضا وضعوا ذلك الحجر وطافوا به كما كانوا يطوفون بالكعبة ثم لما طالت بهم الأزمان وتعاقبت الأجيال عبدوا تلك الحجارة، ثم عبدوا غيرها مما استحسنوه من الأحجار والصور فانظر إلى أين أفضت بهم هذه البدعة ومنشؤها هو الغلو في التعظيم، وما ضلت النصارى والشيعة إلا من غلوهم في التعظيم. قال تعالى ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ**[1]﴾ الآية.

[تعظيم الأولياء يكون بميزان الشرع]

فمن أحب وليا من الأولياء أو عظمه فليعظمه بميزان الشرع، لا على حسب ما تسول إليه نفسه، وبهذا كله يرد ما أفتى به أحمد بن بكوت وغيره من في المعيار من جواز نقل تراب المقابر للتبرك به قائلا ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين...الخ[2] فيقال له **إن أولئك الناس الذين جعلت فعلهم حجة هم الذين ننكر عليهم، ونخطئهم في ذلك الفعل**؛ لأن الغالب إنما هم العامة الذين لا فقه معهم، ولو فرضنا أنه كان فيهم بعض الفقهاء، فلا يكون فعله حجة.

[فعل الرسول ﷺ حجة لا فعل غيره ولو كان من العلماء]

ففي آخر الجنائز من المعيار، وقد تكلم على حديث النهي عن الانحناء بالرأس عند الملاقاة ما نصه: ولم يأت معارض لهذا النهي الصريح عن الانحناء، ولا يغتر بمن يخالفه ممن ينسب إلى فقه أو فضل؛ فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ لقوله تعالى ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ**

---

1 -(النساء/171).

2 - المعيار (330/1).

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتقوا الله[1] ﴾ ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**[2]﴾ وقال بعض الموفقين ولا يخفى على من له ذوق في العلم أن الاعتماد القوي أو الأقوى فيما يصدر عن أئمة الفتوى كالأئمة الأربعة وغيرهم إنما هو على قولهم لا على فعلهم. وإنما يكون الفعل حجة من الرسولﷺ ومن الصحابة -رضي الله عنهم - المجتهدين في الأحكام لا المقلدين على خلاف في مذهب الصحابة /هـ.

ولما ذكر الشيخ محي الدين النووي -رحمه الله - صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب وقرر ما اشتملت عليه من الرذائل والمنكرات. قال ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة/هـ. وتذكر نقل اللخمي عن سحنون أنه زوج أمته من غلامه على إن سرق زيتونه كان أمر امرأته بيده وقبله الأكثرون، وتعقبه ابن بشير بأنه فعل بشر، وهو لا يدل على جواز فعل أو لزوميته إلا ممن وجبت عصمته. فأنت ترى هذه النصوص كيف صرحت بأن العالم لا يحتج بفعله وإنما يحتج بقوله /هـ.

قلت ومثل هذا أو قريب منه ما تقدم في الفصل الذي قبل هذا من أن الحاكم لما احتج لجواز الكتابة على القبور بعمل الناس شرقا وغربا، اعترضه بعض الشيوخ بأنا لا نسلم ذلك؛ لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، وغاية ما يقال إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون الخ؛ يعني وسكوتهم لا يكون حجة، بالأحرى[3] من فعلهم وإنما يكون حجة سكوت الرسولﷺ **فإياك أن تغتر بمن يفتي في دين الله بغير نص ثم يحتج لفتواه بعمل الناس مطلقا من غير تفصيل ولا تقييد** والله أعلم /هـ.

---

[1] -(الحشر/7).

[2] - (النور/63).

[3] - في ع: بالأخرى.

الفصل العاشر: "فيما يهدى إلى الميت من ثواب القراءة والذكر ونحوهما"

[إهداء ثواب القراءة للميت]

وقد سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله - عن ثواب القراءة المُهدى إلى الميت هل يصل إليه أم لا؟

فأجاب أما ثواب القراءة فمقصور على القارئ ولا يصل إلى غيره لقوله تعالى:﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**[1]﴾ ، أو قوله﴿ **إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ**[2]﴾، وقال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**[3]﴾.

[العجب ممن يثبت الأحكام بالمنامات]

والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام ولعل المروي في ذلك من تخبيط الشيطان وتزيينه ولا يجوز إهداء شيء من القراءات ولا من العبادات إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات/هـ.قوله. قال أخبرني أبو عبد الله القروي في المسجد الجامع بقرطبة قال كنت في مصر فأتاني نعي أبي فوجدت عليه وجدا فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب ابن غلبون المقري، فوجَّه لي فأتيته فجعل يصبرني ويذكرني ثواب الصبر على المصيبة والرزية، ثم قال لي: ارجع إلى ما هو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير مثل الصدقة، وما شاكلها وأمرني أن أقرأ عنه ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**[4]﴾ عشر مرات كل ليلة، ثم قال لي أحدثك في ذلك بحديث. قال كان رجل معروف بالخير والفضل، فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكأن الناس نشروا من قبورهم وكأنه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم إلى الجهة التي توجهوا

---

1 -(النجم/39).

2 -(الإسراء/7).

3 -(فصلت/46).

4 -(الإخلاص/1).

إليها، فوجد رجلا على حفرته قد تخلف عن جماعتهم فسأله عن القوم إلى أين يريدون فقال إلى رحمة جاءتهم يقتسمونها فقال له هلا مضيت معهم فقال له إني قد قنعت بما يأتيني من ولدي عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين، فقلت له وما الذي يأتيك من ولدك؟ فقال يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[1]﴾ كل يوم عشر مرات ويهدي إلي ثوابها. فذكر لي الشيخ ابن غلبون أنه منذ سمع هذه الحكاية صار يقرأ عن والديه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[2]﴾ في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط فجعل يقرأ عنه كل ليلة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[3]﴾ أحد عشر مرة ويهدي إليه ثوابها. قال الشيخ ابن غليون فمكثت على هذه الحالة مدة ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم قطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به إلينا فانتبهت من نومي وقلت السكر الخالص كلام الله عز وجل وإنما كنت أوجه إليه ثواب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[4]﴾ فرجعت أقرأها عنه - رحمه الله -/هـ.

[أقسام القربات من جهة تعدي ثوابها]

وقال القرافي في الفرق الثاني والتسعين والمائة[5] ما حاصله أن القربات على ثلاثة أقسام:

- قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك بل إن كفر الحي هلكا معا. أما هبة الثواب مع بقاء الأصل فلا سبيل إليه.

- وقسم اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت وهو القربات المالية كالصدقة والعتق.

---

1 -(الإخلاص/1).

2 -(الإخلاص/1).

3 -(الإخلاص/1).

4 -(الإخلاص/1).

5 - في الفروق: الفرق الثاني والسبعون والمائة:(344/4).

- وقسم اختلف فيه هل فيه أجر أم لا وهو الصيام والحج وقراءة القرآن فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعي -رضي الله عنهما - وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة للميت. وحجة الأولين أن القراءة عمل بدني، والأصل في الأعمال البدنية أن لا ينوب أحد فيها عن الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى[1]﴾، واحتج الأخيران بالقياس على الدعاء للإجماع على وصوله للميت. ثم قال وهذه المسألة وإن كان مختلفا فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها. فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا. وكذلك التهليل الذي عادة الناس أن يعملوه اليوم ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى[2]/هـ.

[انتفاع الميت بقراءة الحي]

وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى[3]﴾ قال وإن قرأ الرجل وأهدى قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره/هـ. وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ قراءته له وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.

[اعتراض القرافي على العز بن عبد السلام وتعقب الناصري]

ثم قال ومن اللطائف أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رئي في المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدي من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن/هـ. **قلت: وهذا عين ما أنكره ابن عبد السلام؛ وهو أن يثبت ذلك**

---

1 -(النجم/39).

2 - **الفروق**(97/6).

3 -(النجم/39).

بالمنامات، وليست من الحجج الشرعية، ومع ذلك فالقول ما قاله القرافي من أنه يفعل ذلك ويعتمد فيه على فضل الله. وانظر المعيار ففيه مما يتعلق بهذا البحث شيء كثير. وانظر أيضا ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المسألة السابعة من النوع الرابع من كتاب المقاصد من موافقاته[1].

[1] - الموافقات(227/2).



باب في الزكاة

[تأخير الزكاة عن وقتها ومفاسد ذلك]

من البدع المتعلقة بالزكاة تأخير إخراجها إلى يوم عاشوراء[1] ولو وجبت قبل ذلك بشهر أو شهرين أو أكثر، حتى كأنها لا تجزئ إلا إذا أخرجت ذلك اليوم؛ فيجتمع الفقراء على أبواب الأغنياء، ويحصل لهم من الامتهان ما الله أعلم به، مع ما ينضاف إلى ذلك من الرياء والسمعة. وقد تقدم هذا عند الكلام على يوم عاشوراء في تأخير إخراجها إليه إذ كان موسما للمساكين يبرزون فيه ويلحون في الطلب ولا يعذرون من لا يعطيهم فيه قياسا على لزوم تأخير الزكاة عن حلول حولها قبل مجيء السُّعاة إلى مجيئهم والساعي أحد مستحقيها فهل يسهل تأخيرها لمستحقها بأنفسهم؟

فأجاب إن كان يوم عاشوراء قريبا من حلول حول الزكاة جاز التأخير إليه، وإن بعد وجب التقديم ومع شدة الحاجة يجد التقديم مطلقا/هـ.

[المحاباة في الزكاة]

ومن بدع الزكاة أن بعضهم يحابي بها من يخدمه من الفقراء، ويسعى في حاجته، حتى إن ذلك الفقير إذا حضر وقت الزكاة ولم يعطه منها شيئا غضب عليه، وانقطع عن خدمته، وإذا كان الحال هكذا لم تجز صاحبها لأنه إنما يعطيها إياه في مقابلة خدمته[2].

---

[1] - فكيف بمن لا يخرجها أصلا؟ وأما توقيت إخراجها فتقدم الكلام عليه.

[2] - وقل من ينتبه لهذا، فيحسب أنه يحسن صنعا! كما أن البعض يجعل الزكاة في المقربين ممن لا تلزمه نفقتهم أو تلزمه اعتقادا أنها في المقربين أولى، وليس كذلك! بل هي في من يستحقها من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ**

[إعطاء الزكاة للخادمة اليتيمة]

وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري -رحمه الله - عن كافل اليتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها، هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها، وتتجمل به في العيد أو متى تزوجت؟

فأجاب: ليس مثل هذا تسألني عنه مع كثرة المسائل التي عندك فعللها معلومة وما تنبني عليه موجود عندك!!

قيل لم يعطه جوابا حقيقيا وأحاله على ما عنده. والذي سمع من الشيخ ابن عرفة -رحمه الله - أنها تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح، وما يراه القاضي حسنا في حق المحجور. وقيل الصواب إن قابل شيئا من الزكاة خدمتها فلا تجزئ؛ لأنه قد صون بها ماله وكذا إن لم يصون ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئا فلا يعطيها أيضا/هـ.

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عمن عنده بنت مسكينه تخدمه في داره فخطبت للزواج فأراد أن يشتري لها أثوابا يجهز بها من زكاته فهل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل إذا كانت المسكينة لا تخدمه ولا هي عنده يجوز أن يشتري لها أثوابا لزواجها من زكاته أم لا؟

فأجاب أما إعطاء الزكاة في شوار بنت قد كفيت مؤنة النفقة والكسوة فلا تجزئ، كانت البنت في بيت الإنسان أو خارجة عنه؛ لأنها غنية بمن ينفق عليها ويكسوها؛ لأنها إنما تعطى لفقير ليس عنده كفاية وقد عين الشارع مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية وإنما تعطى من صدقة التطوع وقد قال مالك -رحمه الله -: لا يعطى من الزكاة في ثمن كفن ميت ولا بناء مسجد/هـ. وهذا أصح مما لابن عرفة والله أعلم.

اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (التوبة/60)، فمن كان من هذه الأصناف استحق الزكاة بصرف النظر عن القرابة؛ نعم إذا تساوى في استحقاقها ذو قرابة مع غيره كان لتقديمه حظ من النظر، ولكن كثيرا من الناس يسارعون إلى تقديم أقاربهم دون مراعاة أولوية من غيرها.

[إعطاء الزكاة للأقارب]

وأما إيثار قرابته بزكاته دون غيرهم ففيه خلاف وتفصيل. وأفتى ابن رشد بالجواز، ففي نوازل الزكاة من أجوبته ما نصه: وسئل -رضي الله عنه - عن رجل له مال تجب فيه زكاة لها بال، وله أقارب فقراء ضعفاء، ومذهبه أنه يؤدي جميع زكاته بأسرها إليهم، ولا يخرج شيئا منها عنهم إلى من سواهم. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن وضع زكاته كلها في قرابته أجزأه ذلك وإن علم أن غيرهم أحق بها منهم فالاختيار أن لا يخص قرابته بجميعها دونهم وبالله التوفيق/هـ.

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[1] -رحمه الله - عمن يؤثر قرابته بالصدقة فأجاب: **يكره له لعلة القرابة**، ولا بأس به لعلة فقرهم يسترهم ويعفهم/هـ.

[اكتساب المصلحة من وراء الزكاة]

وقال في عدة المريد: من الأمور التي عمت بها البلوى في بعض البلاد الموالاة في إعطاء الزكاة لمن يمدح أو يذم فيكسب بذلك جاها أو يدفع مضرة أو معرة وذلك قبيح مذموم/هـ. وانظر النصيحة الزروقيه وشرحها.

[دفع الزكاة للأشراف]

ومن بدع الزكاة دفعها للأشراف آل بيت الرسولﷺ مع أنها محرمة عليهم بنص الحديث الصحيح كما في مسلم «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لآل محمد[2]»وإنما قالﷺ إنما هي أوساخ الناس لأنها مطهرة لهم كما قال تعالى﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**[3]﴾ الآية. وإذا كان كذلك فهوﷺ وآل بيته منزهون عن أوساخ الناس؛ ففي

---

[1] - ع: يزيد.

[2] -**صحيح** : روا مسلم(1072)، وأبو داود(2985)، والنسائي(2606)، وأحمد(17553).

[3] -(التوبة/103).

تحريمها عليهم صيانة لمنصبهم الشريف؛ لأنها تنبئ عن ذل الآخذ، وعز المأخوذ منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «اليد العليا خير من اليد السفلى[1]». وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه. لكن قال جمع من متأخري الفقهاء إن هذا كان حيث كان الفيء موجودا في بيت المال وكانوا يعطون حظهم منه وأما اليوم فلا في وإن كان فإنهم لا يعطون حظهم منه. ولذا قال الزرقاني في شرح المختصر محل عدم إعطاء[2] بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقون من بيت المال فإن لم يعطوه أضر بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم ذكره الحطاب. وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة. وقيد الباجي إعطاءهم بوصولهم إليها. ولعله الظاهر أو المتعين؛ لأن الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر إنما يكون بحل الميتة. ويمكن حمل ما للحطاب عليه بأن يفسر إضرار الفقر بهم بوصولهم إلى حل الميتة/هـ.

وفي المعيار سئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف أضر به الفقر هل يواسى بشيء من الزكاة، أو صدقة التطوع وقد علمتهم ما في ذلك من الخلاف وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال تحت فاقة، فالمراد ما نعتمده في ذلك من جهتكم فإني وقفت على جواب للإمام ابن عرفة قال فيه: المشهور من المذهب إنهم لا يعطون من الزكاة وبذلك احتج علي من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا. فقلت له إن وقفنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالا؛ فإن الخلفاء قصروا في هذا الزمان في حقوقهم ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقيه فسد، والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضررين ولا ينظر في حفدة رسول اللهﷺ حتى يموتوا جوعا فعارضني بما قلت لكم وبما قاله الشيخ أبو الوليد ابن رشد في ذلك في الأجوبة.

---

[1] -**صحيح**: رواه البخاري(1361)، ومسلم(1034)، والترمذي(2463)، والترمذي(2531)، واحمد(15612) من حديث حكيم بن حزام.

[2] - "إعطاء" سقطت من ع.

فأجاب: بأن المسألة قد اختلف العلماء فيها كما علمتم والراجح في هذا الزمان أن يعطى الشريف، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره والله تعالى أعلم/هـ.

واعلم أنه ينبغي لمن أراد أن يعطي أحدا من الأشراف زكاته أن ينوي بها الهدية إجلالا وتعظيما لجانب النبيﷺ لأن الهدية مشعرة بإكرام المُهدى إليه والتحبب والتقرب إليه؛ فإن الهدية للمحبوبين، والصدقة للمحتاجين، ويكون وجلا خائفا من أن يرد الشريف عليه ذلك، فإن قبلها فرح هو بقبوله، ويرى المنة له عليه في ذلك القبول، لا العكس نص عليه بعضهم والله الموفق/هـ.

[الشارع أوجب الزكاة من عينها فلا تستبدل بغير ذلك]

ومن بدع الزكاة ما يفعله بعض الأغنياء اليوم وقبل اليوم يعمد إلى زكاته فيشتري بها طعاما أو ثيابا أو نحو ذلك ويعطيها الفقراء وربما تحين بذلك عيدا ووليمة تكون عند الفقير فيدفع إليه ذلك حينئذ إعانة له على ما هو بصدده وفي ذلك تغيير للأوضاع الشرعية وما أوجب الشارع زكاة الأموال إلا من أعيانها حتى عروض التجارة فإنها لما كانت في حكم الدنانير والدراهم أوجب في زكاتها الدينار أو الدرهم بعينه وخرج عن هذا الحكم الإبل قبل بلوغها خمسا وعشرين فإن الشارع قد أوجب فيها شياه الغنم وبقي ما عداها على أصله/هـ.

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي -رحمه الله - عمن وجبت عليه زكاة فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصيح الجوع فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم إياه؟

فأجاب: إذا رأى من هذا الأمر ما لابد منه فليدفع من الفضة لرجل ثقة وليقل له هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزا وأطعمه إياه فهو إن شاء الله مؤد عنه/هـ. فانظر كيف احتاط واشترط، ومع ذلك علق الإجزاء على المشيئة!

[مصلحة لم يلتفت إليها الشرع في الزكاة]

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عمن أخرج زكاة لماله فاشترى بها أثوابا ليدفعها إلى المساكين يرى أن ذلك مصلحة لهم لأنها إذا دفعت إلى الفقير دراهم تصرف فيها وبقي عريانا

فهل الأولى أن يفعل هذا أو يدفعها دراهم، وإذا دفعها أثوابا هل يكون ذلك قيمة في الزكاة أم لا؟

فأجاب أما الذي يشتري بزكاته أثوابا ويكسوها المساكين فمخطئ في ذلك لا تجزئه زكاته، **والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع**، وإنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون به ما شاؤوا، من أكل وشرب أو غير ذلك، ولا يحجر على الفقير؛ **لأن الفقراء شركاء أرباب الأموال،** ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة حتى يجبر الإمام الناس عليها، أما مع الاختيار فلا/هـ. **وهذا هو الصواب**؛ انظر حاشية الرهوني.

[عدم تحفظ الحكام في جبي الزكاة]

ومن بدع الزكاة ما يفعله الملوك والسلاطين منذ أزمان يعدون على الناس ماشيتهم، ويخرصون عليهم حرثهم، سواء بلغ ذلك نصابا أم لا، ثم يفرضون على كل رأس من النعم، وعلى كل مد من الحرث، قدرا من الدراهم، ويأخذون ذلك منهم باسم الزكاة؛ وفي ذلك من تغيير الأوضاع الشرعية ما لا يخفى، والأمر إلى الله وحده. فإن قلت إذا كان من تؤخذ منه تلك الدراهم قد بلغ ماله نصابا، هل يجزئه ذلك عن القدر الواجب شرعا؟ قلت: نعم إذا وفت تلك الدراهم بقيمته، فإن لم تف أسقط ما يقابلها، وأخرج الباقي، وأما إذا زادت الدراهم على قيمة الواجب وهو الغالب فلا إشكال في الإجزاء. انظر شروح المختصر عند قوله أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا أن أكره. وفي المعيار فتاوى متعددة من هذا المعنى فانظره.

وسئل الشيخ أبو الوليد ابن رشد عن تخريص الزرع هل يجوز أم لا؟

فأجاب: لا يجوز تخريصه على المأمون، واختلف في غير المأمون على قولين؛ والأصح جوازه إن وجد من يحسن /هـ.

وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري[1] عن الغصاب يعطون مما بأيديهم زكاة عنهم ولا يقدر على رد ما بأيديهم إلى أربابه هل يقبل منهم؟

فأجاب تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على ردها لأربابها ولم يعرفوا ولا أمكنت معرفتهم وغير المحتاج لا يأخذ وكذلك المقتدى به قيل أجرى الزكاة وأخذها منهم مجرى أموال مستغرق الذمة وظاهر المدونة إن الزكاة تؤخذ منهم من قوله فيمن غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منها أجزأت عن أربابها إلا أن يقال إن هؤلاء كانوا معلومين فكان الغاصب نائبا عنهم بخلاف من لم يعلم وتعذرت معرفته.

[من غصب من الزكاة يدفع مما بقي]

وسئل عما يأخذه الأعراب قطيعة عن الزرع، وحب الزيتون من العين، هل تسقط زكاة ما يقابله أم لا؟ وبعض الأعراب يزكي فهل يشتري من الفقراء الشاة المأخوذة في الزكاة المأخوذة منهم أم لا؟

فأجاب: يؤمرون بالزكاة المذكورة ويسقط من الزكاة قدر ما ذكرت مما يؤدونه.

وسئل عن أهل الزرع والزيتون يحرز عليهم الأعراب والسلطان الزرع والزيتون قبل حصاده، أو قطافه وعصره، ويجعلون عليهم مالا عينا كثيرا، ويؤخرون قبضه بعد حصاده بشهر أو شهرين، هل يسقط عنهم من الزرع بقدر ما ألزموه من المغارم ويزكى ما بقي أو يزكى ذلك كله؟

فأجاب يسقط من الزكاة بقدر ما أخذ منهم، وإن لم يؤخذ من عينه.

---

[1] - واسمه عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري، من علماء إفريقية، وهو خاتمة أئمة القيروان، وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء. وكان زاهداً فاضلاً ديناً نظاراً. وكان آية في الدرس والصبر عليه؛ فذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب، الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف، حتى أنه كان يذكر له القول لبعض العلماء، فيقول: أين وقع هذا؟ ليس في كتاب كذا، ولا كتاب كذا؛ ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين، والجامعين؛ فكان في ذلك آية. كانت وفاته سنة ستين وأربعمائة بالقيروان. رضي الله تعالى عنه.ترتيب المدارك()، والوافي في الوفيات().

وسئل ابن أبي زيد -رحمه الله- عن أخذ للزكاة الولاة هل تجزئ أم لا؟

فأجاب إن كان ملك إفريقية جعل له اقتضاءها أجزأته وهو قول أكثر أصحابنا وإن أعاد ذلك احتياطا فحسن للاختلاف فيه. قيل هذه شبه فتوى الشيخ ابن عرفة فيما يأخذه أعراب إفريقية من بلاد الظهائر إن كانوا خدمة أجزأت وإن خالفوا على أميرها فلا تجزئ.

[زكاة من يخرص ويحجر عليهم]

وسئل أبو الطيب عن قوم يُخرص عليهم زرعهم، ويحال بينهم وبينه حتى يدفعوا دراهم عينا، فحينئذ يخلى بينهم وبينه كيف تلزمهم الزكاة؟

فأجاب يحسب جميع ما أخرج من الدراهم من الزرع، ويحط من قيمة الزرع، ويزكي ما بقي، وأجاب أيضا أما الدراهم التي تغرم لأجل الخرص فتحسب على ما رموها عليه دون غيره مما لم يغرم عليه شيء ويحسب بقيمة يوم الغرم.

وأجاب ابن محرز عما يُغرمه السلطان على حزر الزرع بأن الأقوى في نفسي أنه يزكي الجميع ولا يسقط لأجل الغرم شيء ومن قال يحط عنه بقدر المال فإنما ينظر إلى ما يتحصل منه يوم درسه فيسقط قدر المال من قيمة يومئذ لا يوم حزره. قيل الذي كان يختاره الإمام ابن عرفة -رحمه الله- وجوب الزكاة مطلقا قياسا على النفقة على الزرع وإن عظمت وكان يأخذه من المدونة. والمختار عندي إن كانت الجائحة خاصة به فلا يحسب ما غرم وإن عمت معه غيره اعتبرت قياسا على الأكرية فيما يُخص منها.

[أخذ السلطان الزكاة دون بلوغ النصاب]

وسئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة -رحمه الله- عمن يأخذ منه السلطان زكاة ماله وهو أقل من نصاب وعند الرجل المذكور أقل من النصاب هل يجزئه أخذ السلطان زكاة ماله أم لا؟ وكيف إن كان ما يأخذه باسم الزكاة هو أكثر من الواجب هل يجزئ الزائد عما بيده أم لا؟

فأجاب بأنه يجزئ ما قابل المأخوذ منه خاصة ولا يعتد بما زاد ويزكي عما بيده وإن فيه لمغمزا. وفي المواق عند قول خليل أوطاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز ما نصه: «قال

مالك في المدونة من جبره المصدق على أن أدى في صدقته دراهم رجوت أن يجزئه ذلك إن كان فيه وفاء بقيمة ما وجب عليه وكانت عند محلها/هـ »[1]. انظر بقيته والله الموفق.

[1] - التاج والإكليل(360/2).



بـــاب فـــي رمـــضـــان

[توبة المصر ليست بشيء]

كثير من العامة يكونون منهمكين في المعاصي سائر السنة، لا يبالون بما يرتكبون من ترك الصلاة وغير ذلك حتى إذا دخل رمضان أقلعوا عما كانوا عليه من ارتكاب الآثام وأنابوا إلى الله تعالى ولزموا الجماعات واتخذوا السُّبُح للذكر ونحو ذلك، ثم إذا خرج رمضان عادوا إلى ما كانوا عليه، **وهؤلاء إن كانوا مصرين على العود من أول وهلة، فتوبتهم ليست بشيء؛ لأن من شرط التوبة العزمَ على أن لا يعود إلى المعصية أبدا، كما قال عليه السلام** «ويكره أن يعود في المعصية كما يكره أن يلقى في النار[1]».

وقال صاحب المرشد المعين:

وتوبة من كل ذنب يحتـــرم	**تجب فورا مطلقا وهي الندم**
بشرط الإقلاع ونفي الإصرار	**وليتلاف ممكنا ذا استغفار**

[العائد للمعصية بعد رمضان]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب -رحمه الله- عن رجل منهمك في المعاصي في رمضان وغيره سمع وعيد المعصية في رمضان وإن المعصية فيه أعظم من غيره فتاب عن معصيته في رمضان توبة موفاة الشروط وترك غيره من الشهور لم يدخله في توبته فهل تصح توبته من

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(16)، ومسلم(67)، والترمذي(2624)، والنسائي(4988)، وأحمد(13817)، من حديث أنس عن النبيﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان؛ من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، **وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**».

المعاصي التي تقدمت منه في ذلك الشهر لتوفر الشروط فيها أم لا؟ وظهر لي أنه يتخلص من معصية رمضان وخالفني في ذلك بعض الناس.

فأجاب: أعرفكم إن ذلك النظر صحيح في القضية جار على الطريقة الشرعية فإنما يلقى الله ذلك الرجل وهو تائب من ذلك الذنب المنتهك به تلك الحرمة في وقتها وتوبته على خصوصها لازمة له بعقد نيتها لقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[1]» ومن أركان التوبة العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية بعد الإقلاع عنها ولكن هذا الشرط منزل على القصد فإن قصد ذلك الرجل أن لا يعود إلى انتهاك حرمة ذلك الوقت بذلك الذنب، وجنسُ هذا الذنب منوط بوقته، لا وجود له في غيره، كما لو أوقع الفطر في صيام رمضان عمدا، ثم أجمع التوبة منه نية وقصدا، ولم يعرض في نيته لاقتحام فطر في صيام غير رمضان، فهذه توبة منعقدة، وبخصوصها مرتبطة. بخلاف إذا ما نوى التوبة من شرب الخمر هكذا على استرسال وفي نيته إمكان أن يعود إليه في غيره ذلك الزمان، وإن كان قد عقد التوبة في رمضان فليست هذه توبة لبقاء حنس المعصية. وهكذا إذا تعمد الفطر في رمضان ونوى التوبة من إفساد ما يجب عليه من صيام فلا بد من العزم على ترك العودة فيما يستقبل من الأيام.

[التوبة من بعض الذنوب دون غيره صحيحة]

وهذا كله مع البناء على **المذهب المعتمد عند أهل السنة من أن التوبة من ذنب دون ذنب آخر صحيحه، لتفاوت الذنوب والتفاوت حاصل في تلك المسألة؛ لأن الكافر يعد بإسلامه تائبا من كفره وإن لم يعرض لسائر معاصيه بنيته في وقت إقلاعه عن الكفر وعقد توبته.** ومبنى هذا الجواب على أصل؛ وهو أن الحقيقة بوصفها كأنها غيرُها إذا كانت بدون ذلك الوصف وهو معتبر في الفقهيات والعرفيات. فمن الفقهيات مسألة السلم في شقة كتان يتفق العاقدان على نقلها إلى صفة أعلى من صفتها بزيادة في رأس مالها بعد عقد سلمها يمنع ذلك لدخوله في باب فسخ الدين في الدين فإن اتفقا على زيادة عدد الأذرع خاصة فمنع سحنون انعقاده لعود ذلك

---

[1] - سبق تخريجه.

إلى اختلاف الصفة؛ إذ قد يتعلق بالشقة ذات العدد من الغرض ما لا يتعلق بما دونه. وقول ابن القاسم في الكتاب هما صفقتان شهادة بأن الزيادة كالمنفصلة فلا يعود باختلاف صفة. ومن العرفيات قول العرب: زيد زيد؛ أي هو على حاله وبصفته وزيد ليس إياه وليس من تعرف إذا اختلفت حاله. ومنه بيت حبيب:

لا أنت أنت، ولا الديار ديار   خفَّ الهوى، وتقضت الأوطار

لما خف هواه قال: لا أنت أنت، وحين تقضت الأوطار في تلك الديار قال ولا الديار ديار. وينظر إلى هذا المعنى الحديث «لا خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة[1]» وهو باب متسع في اللغة[2]/هـ.

[كيف يتحقق دخول رمضان]

واعلم أن شهر رمضان يتحقق دخوله إما بكمال شعبان[3] وإما برؤية العدلين أو المستفيضة على ما هو مبين في كتب الفقه. وقال النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر «لا تصوموا حتى تروا

---

[1] -حسن: وهو **موقوف**: رواه الطبري في تاريخه(245/2)، من طريق **سيف بن عمر**، عن أبي ضمرة، عن عاصم بن عدي قال: نادى منادي أبي بكر من بعد الغد من متوفى رسول الله ﷺ..وذكره في خطبة مطولة.

ورواه أبو نعيم في الحلية(36/1)، من طريق حدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا أزهر بن عمير وكان بالثغر قال حدثني أبو الهذيل عن عمرو بن دينار قال خطب أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقال...الحديث.

ورواه ابن عساكر(336/30)، من طريق أبي سهل بن سعدوية، أنبأ أبو الفضل الرازي، أنا جعفر بن عبد الله، نا محمد بن هارون، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب أخبرني، ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، أن أبا بكر الصديق كان يخطب فيقول.. الحديث.

[2] - المعيار (85/11 -86).

[3] - للحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا **ثلاثين يوما**». رواه مسلم(1800)، والترمذي(620)، والنسائي (2088)، وابن ماجة(1645)، وأحمد(7203)، من حديث أبي هريرة.

الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له[1] » يعني بأن تكلموا العدة ثلاثين يوما كما في حديث ابن عباس[2] -رضي الله عنهما -.

ثم إن الناس ابتدعوا للإعلام بدخوله بدعا منكرة منها:

[إعلام الرؤية بإيقاظ النيران واستعمال الأبواق]

إيقاد النار في بعض البلاد، ومنها ضرب البوق المسمى بالنفير في بعضها. قال في المعيار: «ومن البدع رفع النار بالليل ترفع دائما في أوقات الليل بالعشاء والصبح وفي رمضان أيضا إعلاما بدخوله فتوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور ترفع في المنار إعلاما بالوقت والنار شعار المجوس في الأصل.

ومنها ضرب بوق اليهود في مساجد الرحمن بطول ليالي شهر رمضان ليعلم الناس انقضاء الصلاة ولا يتحينوا السحور وهذا البوق صار علما في بلاد الأندلس في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار ثم علما أيضا بالمغرب الأوسط والأقصى على وقت السحور ابتداء وانتهاء. والحديث قد جعل علما على الانتهاء نداء ابن أم مكتوم لقوله عليه الصلاة والسلام«إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت اصبحت[3]». فصار الأذان مع الفنار والراية ببلاد المغرب في حكم التبع /هـ. كلام المعيار باختصار.

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري (1807)، ومسلم(1080)، والنسائي (2121)، وأحمد(5294)، من حديث ابن عمر.

[2] - **صحيح:** رواه مالك (559)، والنسائي (2196)، من حديث عبد الله بن عباس أن رسول اللهﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا **العدة ثلاثين**».

[3] - سبق تخريجه.

[الغيطة في رمضان]

قلت: وقد انتقل الأمر في هذه الأزمان النكدة[1] من البوق إلى ما هو أفضح وهو مزمار الشيطان المسمى في عرف المغاربة **بالغيطة** يصعد به بعض سفلة الناس إلى أعلى كثير من منارات المغرب بعد العشاء ووقت السحور فيزَمِّرون به مدة طويلة من الليل بطبوع مختلفة وألحان متنوعة؛ **فصيروا منار الدين ماخورا لأهل المجون**، ولا منكر ولا مغير، بل صار خاصة الناس يفعلون ذلك ويتنافسون فيه؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون على إرضاء الشيطان وإسخاط الرحمن.

وكذلك النقر على الأطبال وعلى الأبواب وقت السحور وإخراج البارود، ونحو ذلك كله من البدع المحدثة؛ لم يكن من عمل السلف الصالح -رضوان الله عليهم -. فإن قلت إذا تركنا هذه الأمور وأبطلناها، فبم يعلم الناس وقت السحور وبم يستعينون على القيام إليه وإلى غيره من العبادات؟! قلت: وبم كان السلف الصالح -رضي عنهم - يعلمون ذلك، ويقومون إليه؟! وقد كان صيامهم أفضل من صيامنا، وقيامهم أفضل من قيامنا، فحالنا في ذلك كما قيل الزيادة في الشيء نقصان.

---

[1] - لقد ورد النهي عن سب الدهر، فعن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر». **صحيح**: رواه مسلم(4169)، وأحمد(8774). قال ابن بطال: «قال الخطابى: كان أهل الجاهلية يضيفون المصائب والنوائب إلى الدهر الذى هو مر الليل والنهار، وهم فى ذلك فريقان:

- فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذين هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار، فنسبت المكارة إليه على أنها من فعله، ولا ترى أن لها مدبرًا غيره وهذه الفرقة هى الدهرية التى حكى الله عنهم: **﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾**(الجاثية/24).

- وفرقة ثانية: تعرف الخالق فتنزهه أن تنسب إليه المكارة فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يذمون الدهر ويسبونه، فيقول القائل منهم: ياخيبة الدهر، ويا بؤس الدهر، فقال لهم النبى - عليه السلام - مبطلا ذلك من مذهبهم: «لا تسبوا الدهر على أنه الدهر، فإن الله هو الدهر» يريد والله أعلم: لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنع بكم، فإن الله هو الفاعل له، فإذا سببتم الذى أنزل بكم المكارة رجع السب إلى الله وانصرف إليه». شرح ابن بطال(422/17).

وفي تكميل التقييد للإمام ابن غازي -رحمه الله - ما نصه: سئل الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله - عن قرى بالبادية يقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنوروا لنا، فرآه بعضهم فنوروا، فأصبح أصحابهم صياما لذلك. ثم ثبت فهل يصح صومهم أم لا؟

فأجاب: صومهم صحيح قياسا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رؤي/هـ. ومثله للوانوغي والمشذالي.

وفي المعيار سئل الشيخ أبو القاسم ابن سراج على إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلاما برؤية الهلال، فأجاب: النار توقد علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر إذا كان قد حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى إنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال بنوا عليه وإلا فلا؛ قاله ابن سراج/هـ[1]. قلت ومثل ذلك أو أبلغ إخراج مدافع البارود فيعتمد عليها في الصيام والإفطار، وذلك كله **لا ينافي أن إحداثها بدعة**، لا سيما البوق الذي يكون في أعلى المنار، والنار التي توقد في صحن المسجد في بعض البلاد.

[1] - المعيار (412/1).

فصل في قيام رمضان

[قيام رمضان من محمد رسول اللهﷺ إلى عمر]

قال في المدخل «قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبيﷺ صلى في رمضان في المسجد ثلاث ليال، فلما اجتمعوا جلس في الرابعة ولم يخرج إليهم فلما أصبح قال عليه الصلاة السلام «قد عرفت الذي كان من صنيعكم وما منعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم[1]». فلما قبضه الله إليه أُمن ذلك. فلما ولي أبو بكر -رضي الله عنه - كان مشتغلا بقتال أهل الردة وجمع القرآن ونحو ذلك. فلما ولي عمر -رضي الله عنه - في ليالي رمضان وتفرغ للنظر في مثل هذه الأشياء كان الصحابة -رضي الله عنه - يقومون به في ليالي رمضان متفرقين أوزاعا؛ الثلاثة على إمام، والأربعة على إمام، وهكذا؛ فقال عمر -رضي الله عنه - لو جمعتم على قارئ واحد لكان أحسن فجمعهم على أبي بن كعب. -رضي الله عنه -. فخرج عليهم عمر -رضي الله عنه - ليلة أخرى وهم يصلون جماعة واحدة فقال: «نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل[2]». وقد تقدم أن رسول اللهﷺ صلاها في المسجد ثلاث ليال واجتمع عليه ناس وما كان كذلك فلا يكون بدعة؛ وإنما عنى عمر -رضي الله عنه - أن اجتماع الجماعة الكبيرة على إمام واحد في كل ليلة من رمضان لم يكن على عهد رسول اللهﷺ؛ فلذلك سماها بدعة **وإن كان لها أصل أصيل**.

وقول عمر -رضي الله عنه - والتي تنامون عنها أفضل، ويعني أنهم كانوا يقومن أول الليل دون آخره؛ لأنهم كانوا يطيلون القراءة فلا ينصرفون إلا عند السحر، ولذا قال مالك -

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري (882)، ومسلم(761)، وأحمد(25401)، من حديث ابن عمر.

[2] - **صحيح**: رواه مالك (231) عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن القارئ، عن عمر به.

رضي الله عنه - في الموطأ كانوا إذا انصرفوا من صلاة التراويح استعجلوا الخدم بالطعام مخافة الفجر وكانوا يعتمدون على العصا من طول القيام[1]».

قال ابن الحاج:« فقد حازوا الفضيلتين معا قيام أول الليل وآخره فعلى منوالهم فانسج إن كنت متبعا أن المحب لمن يحب مطيع[2]/هـ.

[قيام رمضان سنة]

وفي المعيار: «سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن رجل أنكر القيام في رمضان آخر الليل في الجماعة وعابه على من يفعله وشدد في ذلك، فأجاب: أما قيام رمضان جماعة من آخر الليل فلا خلاف أنه لا كراهة فيه، بل ذلك أفضل من قيام أوله؛ ففي الموطأ عن السائب بن يزيد في قيام أبي بن كعب وتميم الداري بالناس بأمر عمر -رضي الله عنه - لهما بذلك قال ما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر يعني مبادئه[3]. وفيه أيضا وفي المدونة عند عبد الله بن أبي بكر أنه

---

[1] - **صحيح**: رواه مالك (235)، والنسائي -الكبرى -عن قيبة(4687)، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن وهب وعن روح بن عبادة(293/1)، والفريابي في الصيام عن قتيبة(ص:129)، جميعا عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه به. وإسناده صحيح، بل قال السيوطي كما نقل عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي(446/3) أنه«**في غاية الصحة**». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (68/2):«غير مالك يخالفه فيقول في موضع إحدى عشرة ركعة إحدى وعشرين، ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك والله أعلم.

إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم والله أعلم». قلت: لم ينفرد مالك -رحمه الله -، بل تابعه يحيى بن سعيد كما في أخبار المدينة لأبي زيد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال جمع عمر -رضي الله عنه - الناس علي أُبي وتميم الداري فكانا يقومان بإحدى **عشرة ركعة** يقرأان بالمئتين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. والأرجح أن هذا كان أول الأمر، ثم خفف على الناس وعليه استقر العمل، والله أعلم.

[2] - المدخل(452/2).

[3] - **صحيح**: رواه مالك(232)، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العِصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر[1]/هـ[2]. ولا يعارض هذا قول عمر في القائمين «والتي تنامون عنها أفضل»؛ لأن هذا إنما قاله فيمن كان يقوم أوله خاصة وينام آخره، ومنهم من كان يصلي جميعه. قال ابن عبد البر في الأحاديث دليل على أن قيامهم كان أول الليل، ثم جعله عمر آخره فلم يزل ذلك إلى زمان أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم وإني لأعجب ممن أنكر مثل هذا على شهرته واتصال العمل به ليالي الأحياء في رمضان من الأئمة العلماء الفقهاء المشاهير[3]/هـ.

[القيام بعد صلاة الوتر كيف يكون]

وسئل الشيخ أبو عبد الله السرقسطي عن رجل يقوم رمضان بعد الإشفاع وبعد العشاء الآخرة وصلاة الشفع والوتر، ويقوم من بعد نومة نامها، فيصلي في السحر بالجماعة الإشفاع حتى يصبح، هل هو من السنة المتقدمة أم لا؟

فأجاب: الجواب إن قيام آخر الليل في جماعة بعد قيام أوله كذلك ونوم وسطه تنازع من أدراكناه في كونه مكروها، أو جائزا من غير كراهة، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو القاسم ابن سراج، ويفعله بنفسه وكان يذكر جوازه عن إسحاق بن راهويه من أئمة السلف وهو الأظهر عندي إن شاء الله/هـ.

[الإشفاع بين العشائين ليس من السنة]

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن صلاة الإشفاع بين العشائين وأخذ الأجرة على ذلك. فأجاب: لا يعطى من حبس المسجد لمن يصلي الإشفاع بين العشائين في رمضان؛ لأن السنة الإشفاع إنما هي بعد العشاء الآخرة، فلا يعطى من الحبس إلا من يصلي الإشفاع في وقته انتهى.

---

[1] - **صحيح**: رواه مالك(235) عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

[2] - المعيار (1/147 -148).

[3] - المعيار (1/147 -148).

قلت: قال القاضي أبو عبد الله الأبي -رحمه الله - العرف أن يكون إيقاعه بعد العشاء الآخرة؛ فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع، وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليته قبل العشاء ودخلت فلقيني شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام؟ قلت: صليته قبل العشاء! فقال لي: أعرفك أورع من هذا!! وهذا لا يخلصك/هـ.

وسئل الشيخ أبو القاسم ابن سراج عمن أراد أن يصلي الإشفاع بين العشائين لأجل الخوف. فأجاب: صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الآخرة، وأما بين العشاءين فهي من جملة النوافل.

[القيام في غير رمضان جماعة بشرطين]

والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل ما عدا قيام رمضان إلا بشرطين:

- أن يكون الموضع خفيا
- وأن تكون الجماعة يسيرة.

ورأى اللخمي أن ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين فعلى طريقة اللخمي تصلى التراويح بين العشائين/هـ.

[من بدع القراءة في القيام]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن قارئ قرأ في الإشفاع في رمضان فلما بلغ سورة والضحى أخذ يقول آخر كل سورة الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فأُنكر عليه ذلك، فقال كذا أفعل وأزْيَد منه، وظهر منه عناد كبير.

فأجاب: إن ذكر الله حسن، وفيه الأجر والثواب، لكن على طريقة الاقتداء والاتباع لا على مقتضى الهوى والابتداع، ومن الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة: **اتبع لا تبتدع، اتضع لا ترتفع، من ورع لا يتسع**. أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها، أو يشتغل المأموم بالذكر عن سماع قراءة الإمام في الجهر. والعبادات ووظائف الطاعة حدود وخصوص وأحوال وشروط والقراءة سنة تتبع وطريقة هي المورد والمشرع، ولا يجوز فيها العدول عما روي

إلى غيره، والخروج عما دخل في باب المروي وصح في نقله، وخلاف ذلك بدعة وضلالة، وتنقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة. ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة على رسول اللهﷺ قبل الشروع في القراءة، فسمع بذلك الشيخ شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن أبي العاص فاستحضر المعلم، وأغلظ له في القول على ترك الزيادة حتى ربما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربا فانتهى الرجل وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور فإن انتهى وإلا فيجب تأخيره عن الإمامة وهجره وأخذه بما يكرهه ويسوءه، والطريق واضح، والحق لاحب والناكب عنه هالك[1] /هـ.

وقال ابن الحاج في المدخل «وينبغي لإمام التراويح أن يجتنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد؛ فإن ذلك كله من البدع. وكذلك يُنهى المؤذن عن قوله بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح: الصلاة يرحمكم الله؛ فإنه محدث أيضا، والحدث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمدﷺ ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة -رضوان الله عليهم - أجمعين ولم يذكر أحد عن السلف فعل ذلك فيسعنا ما وسعهم[2] /هـ.

[تكرار التلاوة والسورة في الركعة الواحدة]

وفي المعيار ما نصه:«ومن البدع تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيء دون شيء في صلاة ولا في غيرها فصار المخصص لها عاملا برأيه في التعبد لله. وخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة ﴿قل هو الله أحد[3]﴾ لا يقرأ غيرها كما يقرأها، فكرهه وقال: إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما أنزل القرآن ليقرأ، ولا يخص شيء دون

---

[1] - المعيار (148/1- 149).

[2] - المدخل(457/2).

[3] -(الإخلاص/1).

شيء[1]. وفي العتبية من سماع ابن القاسم سئل مالك عن قراءة ﴿قل هو الله أحد[2]﴾ مرارا في ركعة واحدة فكرهه وقال هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا/هـ.

---

[1] - **ضعيف**: رواه **ابن وضاح** في البدع والحوادث(ص:89) قال : نا **محمد بن عمرو** ، عن **مصعب** قال : سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد ، لا يقرأ غيرها كما يقرأها ، فكرهه ، وقال:..وذكره. وهذا إسناد ضعيف، فمصعب ذكره الذهبي في الضعفاء وقال:« **ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم**». ومحمد بن عمرو لا يحتج به، وابن وضاح ليس أحسن منه كما هو معلوم.

[2] -(الإخلاص/1).

فصل في ليلة القدر

[أقوال العلماء في ليلة القدر]

اعلم أنه ينبغي لمن يريد الآخرة أن يجتهد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان فيعتكفها كما كان رسول اللهﷺ يفعل أو يحيي لياليها لعله يصادف ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر[1] فقد شهر خليل في توضيحه إنها في العشر الأواخر من رمضان وقال إنه المذهب عند الجمهور وإنها تدور في العشر؛ لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة، ولا يمكن الجمع بينها إلا على ذلك/هـ.

وشهر ابن رشد في المقدمات إنها دائرة في العام كله؛ قال وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وهو أولى الأقاويل/هـ.

ولله در القائل:

فلا تحقرن شخصا من الناس عله
ولـــي إلاه العالمـــين ولا تـــدري
فذو القدر عند الله خاف عن الورى
كما خفيت عن علمهم ليلة القدر

وقد جرى عمل الناس منذ أعصار بأنها ليلة سبع وعشرين من رمضان والاستدلال على ذلك يطول، ولكنهم ابتدعوا فيها بدعا كثيرة:

---

[1] - إشارة إلى قوله تعالى:﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾؛ (القدر/3).

[استقبال ليلة القدر بالإسراف في المأكولات ونحوها]

منها الاحتفال لها بانتخاب المآكل والمشارب، وتزيين الصبيان وضرب الأطبال والأبواق نهارا؛ فضلا عن الليل، واتخاذ الحلاوي في الأسواق وتزيين المساجد، وإحضار الأطعمة بها عقب صلاة المغرب، وغير ذلك مما هو معلوم.

[الرقص والمجون ليلة القدر]

قال في المعيار ومن البدع الإسراف في الوقود في تلك الليالي يعني رمضان وخصوصا ليلة سبع وعشرين منه وترك أهل البطالة الدخول في الصلاة والصمود لها والإقبال عليها بل أهل الصلاة في لعب أيضا يقيمون من يستحسن صوته ممن يتلذذ به الفساق من الشباب ويتواجد عليه المجان من أرباب الألحان فيطربون ويحزنون ويزعقون ويرددون فإذا علت أصواتهم بزور الصراخ والنياحة وضاق بمكائهم وتصديتهم فسيح تلك الساحة سكت القارئ كأنه يتربص بهم مراجعة الإحساس ثم يعود فيعودون. قال القاضي أبو عبد الله المقري -رحمه الله- ولقد بلغني عن بعض مساجد فاس أن الطلبة يجتمعون في صحونها على الرقص وضرب الطيران والقارئ تحت سقفها يبادر الليل لئلا ينقضي وهو لم يختم القرآن وأنه دخل بينهم كلب فأحدقوا به ومنعوه حتى قتلوه فالمصلي يترك واجبا وهو إقامة الحروف لغير مندوب وهو الختم/هـ.

[تعيين الختم في ليلة من العشر الأواخر]

وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- عن تعيين الختم في ليلة معينة من العشر الأواخر من رمضان والدعاء بعده وقراءة القرآن كله في تلك الليلة وزيادة وقود على تلك الليالي هل كان ذلك من فعل السلف أم لا؟

فأجاب بقوله: إن ختم القرآن في رمضان ليس بمطلوب في الشرع. قال في المدونة وليس ختم القرآن سنة لقيام رمضان[1]؛ قال ربيعه: ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ؛ قال والأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء. قال الطرطوشي فتأملوا رحمكم الله فقد نهى مالك أن يقص أحد في رمضان بالدعاء وحكى أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء. وسئل مالك عن الذي يقرأ القرآن ثم يختمه ثم يدعو فقال: ما سمعت أنه يُدعى عند ختم القرآن، وأما تعيين ليلة الختم وقراءة القرآن كله والدعاء فقد تضمن حكمه ما ذكر آنفا، إلا زيادة الإيقاد؛ فإن ذلك أيضا لم يكن من عمل من تقدم، فإن تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار، مع زيادة السرف واجتماع الغوغاء، وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء، وغير ذلك مما لا يحل/هـ.

[إيقاد القناديل بدعة وإسراف]

وقال ابن الحاج:«من البدع زيادة وقود القناديل وغيرها لأن في زيادة وقودها إضاعة المال لاسيما إن كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما إن كان الواقف لم يذكره، ولو ذكره لم يعتبر. وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا لجامعها الأعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد الفشتالي -رحمه الله - لصلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقيل له ألا تدخل؟ فقال: والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد إلا ثلاثة قناديل أو خمسة أو كما قال! فامتثلوا أمره وحينئذ دخل فوقع هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف لو كان زيادة على الواحد!؟»[2]/هـ. انظر بقية كلامه ولابد فقد أطال النفس في هذه البدعة، وشرح مفاسدها التي تنشأ عنها غاية الشرح، وتكلم على ذلك في موضعين؛ في الكلام على ليلة سبع وعشرين من رمضان، وفي الكلام على ليلة النصف من شعبان فانظره؛ فإنه نفيس.

---

[1] - المدونة الكبرى(288/1).

[2] - المدخل(469/1).

[من مكايد إبليس]

والحاصل أن إبليس اللعين جرى مع المومنين على عادته الذميمة فحسدهم على الخير العظيم الذي أكرمهم الله به في هذه الليلة العظيمة القدر التي هي خير من ألف شهر، فاحتال عليهم حتى فوت عليهم خيرها، ولم يقنع بذلك حتى قادهم إلى أن أبدلوا القربة بالبدعة المشتملة على المنكرات العظام التي يجري منها في المساجد التي هي بيوت الرحمن ما لا يجري مثلها في الأسواق التي هي مجالس الشيطان من اجتماع النساء والصبيان واختلاط بعضهم ببعض وكثرة اللغط والضجيج والتسابق إلى الإمامة بمحراب الصلاة بدون سكينة ولا وقار بل بضرب من التواثب والتقاتل وسرد القرآن الكريم بالهذرمة[1] ومن خلفه لا يسمعون قراءته من كثرة الضجيج ويحضر المسجد السكارى من الرجال أهل الفسوق والمومسات من النساء وقد يكون فيهن الحيض وكم من مريب يتعذر عليه الوصول إلى ريبته السنة كلها فيتيسر عليه الوصول إليها تلك الليلة من أجل أنها ليلة يباح فيها الخروج لجل النساء والشباب من الولدان إلى غير ذلك فانظر إلى هذه المعاصي العظام التي تجري في هذه الليلة المباركة التي هي موسم العبادة وشعيرة من شعائر الدين وسبب هذه المعاصي وأصلها شيء واحد وهو تلك المصابيح التي توقد في المساجد تلك الليلة الخارجة عن العادة. قال ابن الحاج ينبغي أن يزاد في ليالي رمضان كلها شيء يسير من المصابيح لأجل اجتماع الناس وكثرتهم، ثم لا يزاد في ليلة الختم على ما كان في سائر ليالي الشهر يعني حتى يعم نفع الضوء جميع المصلين في جميع الشهر وتنحسم مادة الفساد في ليلة سبع وعشرين **وهو والله نظر حسن سديد**، وإلا فلا يرتاب مؤمن بل عاقل في أن مساجد الله تنزه عما هو أدنى من تلك المفاسد بمراتب والله الموفق.

---

[1] - جاء في مختار الصحاح؛ مادة: ه ذ ر م: الهَذْرَمَة السُّرْعة في القراءة والكَلام؛ يقال هذْرَمَ وِرْدَه أي هَذَّهُ.

[صور مخلة باحترام المساجد]

وفي جامع المعيار سئل بعض فقهاء غرناطة عن مسألة وهي أن أهل البادية من أهل الطالعة يجلبون الملح والحلفاء وغير ذلك إلى بلش وينزلون في رحبة المسجد الأعظم منها ويبدلون ما يجلبون بالعصير ويدخلون التين إلى صحن المسجد يبسطونها فيه للشمس ويرزمونها فيه ويفتلون فيه العلف ويأكلون ويتحدثون والناس يصلون في المسجد وهم على شغلهم وحديثهم لا هم يصلون مع المسلمين ولا هم يحترمون بيت الله فهل يخرجون من المسجد أو يسمح لهم فيما يصنعون فيه؟

فأجاب: تأملت سؤالك أرشدني الله وإياك ووقفت عليه ومن الواجب المتأكد نهي هؤلاء عن فعلهم القبيح وزجرهم فيخرجون من المسجد ولا يتركون فيه يفعلون ما ذكرت ولا يسمح لهم في شيء منه؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله سبحانه بالصلاة والذكر والدعاء؛ كما قال رسول الله ﷺ، ولأنها بيوت عظمها الله سبحانه فوجب أن تعظم وتنزه قال تعالى ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**[1]﴾ معناه أمر بذلك وأوجبه سبحانه وتعالى.

[من ترفيع المسجد تنزيهه عن الأكل والبيع فيه]

فمن ترفيعها أن تخلص لأعمال البر وعبادة الله فلا يباع فيها ولا يشترى ولا تعمل فيها الصناعات ولا يؤكل فيها ألوان الطعام ولا تنشد فيها ضالة وقد أمر رسول الله ﷺ من سمع منشدها فيه أن يقول له «لا ردها الله عليك[2]» ولا توقد فيها نار ولا يغسل فيها شيء، ولا يرفع فيها صوت، فقد كره أهل العلم ذلك حتما في العلم. وقد بنى عمر -رضي الله عنه- رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته

---

[1] -(النور/36).

[2] - **صحيح**: رواه مسلم(568)، وأبو داود(473)، وابن ماجة(767)، وأحمد(8572)، من حديث أبي هريرة.

فليخرج إلى هذه الرحبة[1]. وإنما أرخص مالك -رضي الله عنه - في الأكل في المسجد للغرباء[2] أن يأكلوا فيه الطعام الجاف مثل التمر وما أشبهه كما أرخص لمن ليس له منزل من الغرباء أو غيرهم أن يبيتوا فيه للضرورة والحاجة الداعية لهم إلى ذلك فاجتهد وفقنا الله وإياك في قطع هذه البدعة والذب عن بيت الله سبحانه يأجرك الله ويجزل حظك والله يعينك/هـ.

[مما يجوز فعله في المسجد]

قلت قال ابن العربي في أحكامه القرآنية عند قوله تعالى﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ[3]﴾ تجوز قسمة الأموال في المساجد ووضع الصدقات فيها برسم الاشتراك بين المساكين فمن جاء أخذ ويجوز حبس الغريم فيها وربط الأسير والنوم وسكنى المريض وفتح الباب إليها لجار المسجد وإنشاد الشعر إذا عري عن الباطل وإن كان غزلا/هـ

الأبي: وأجاز الشيوخ قراءة الحساب فيه إذا لم يلوث وإعراب الأشعار الستة بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش وكان ابن البراء إمام الجامع الأعظم بتونس لا يرويها إلا بالدويرة منه إذ ليس للدويرة حكم الجامع.

---

[1] - **ضعيف**: رواه مالك -في غير رواية يحيى -، عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى في ناحية المسجد سما رحبة سماها البطيحاء وقال: «من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة». وسالم لم يسمع من جده عمر كما في جامع التحصيل للعلائي.

[2] - وأرخص ذلك للمعتكف أيضا، فقد قال:«أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل ويشرب بين يدي الباب ولكن ليأكل في المسجد فإن **ذلك له واسع**». المدونة(1/298).

[3] - (الجن/18).

[قتل القمل في المسجد]

الطرطوشي: وكره مالك قتل القملة في المسجد ولا يطرحها من ثيابه في المسجد ولا يقتلها بين النعلين في المسجد[1].

ابن الحاج: «وقد قال علماؤنا رحمهم الله في المصلى إذا أخذ قملة وهو في الصلاة فلا يجوز له أن يلقيلها في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة[2]» وإذا رماها في المسجد وهي بالحياة فإما أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها وليس ذلك من حسن القتلة! وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها إلى مكان آخر من بدنه أو ثوبه أو يربطها في ثوبه حتى يخرج من المسجد. وحكي عن سيدي حسن الزبيدي أنه خرج يوما مع أصحابه إلى بستانه فلما كان في أثناء الطريق رجع إلى بيته وأمر أصحابه أن يذهبوا إلى البستان فسألوه عن سبب رجوعه فقال كان علي قميص نسيته في البيت وفيه دواب فخفت أن تموت جوعا فرجعت إما أن أقتلها وإما أن ألبسه وهذا الأمر قد كثر وفشا في المسجد الأقصى فترى الغرباء يأتون إليه بدوالق تغلي قملا فيجردونها عنهم ويلقونها في المسجد فتحس بحرارة الشمس فتخرج من الثوب وتموت بحر الشمس ثم ينفض أحدهم ذلقه ويلبسه وتبقى الدواب كلها ميتة في المسجد فإذا كان إمام المسجد ينهى عن هذا وأمثاله تنبه الناس إليه وتركوه وغيروه على من فعله[3]/هـ.

وفي المنزع النبيل للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق -رحمه الله- أن من أراد قتل قملة في المسجد فلينو بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا قال أخبرني بذلك شيخنا الصالح أبو إسحاق إبراهيم المصمود ولم أدر هل رأى ذلك منصوصا أو قاله من رأيه هـ

---

[1] - جاء في المدونة(191/1)، باب" في قتل البرغوث والقملة في الصلاة ": «قال مالك : أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد قال : وقال مالك : من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها فيه ولا وهو في غير الصلاة فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها».

[2] - سبق تخريجه.

[3] - المدخل(339/2).

[المشي بالنعل في المسجد]

وسئل الشيخ الحافظ أبو زرعة العراقي عن المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا لم تكن بها نجاسة هل هو مكروه احتراما للمسجد أم لا وهل صلاة النبيﷺ في نعليه[1] كانت في المسجد أم لا؟

فأجاب لا كراهة في المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا تحقق أنه لا نجاسة فيها فإن تحقق أن فيها نجاسة حرم المشي بها في المسجد إن كانت النجاسة رطبة أو مشى بها على موضع رطب في المسجد أو كانا جافين ولكن ينفصل بالمشي من تلك النجاسات شيء فيقع في المسجد؛ ففي هذه الأحوال يحرم المشي، وإن انتفت الرطوبة من الجانبين، ولم ينفصل من النجساسة شيء يحرم المشي بها في المسجد. وفي الكراهة نظر لأن القول بها يحتاج إلى دليل ولا يجوز القول بالهجوم، والمسجد وإن كانت له حرمة لكن قد يقال أن ذلك لا ينافي احترامه. وقال والدي -رحمه الله - في شرح الترمذي اختلف نظر الصحابة والتابعين في لباس النعال في الصلاة هل هو مستحب أو مباح أو مكروه ثم قال والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم تكن فيها نجاسة محققة أو مظنونة.

---

[1] -**صحيح:** رواه البخاري(379)، والترمذي(400)، وأحمد(11995)، من حديث أنس سئل« **أكان رسول اللهﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم** ».

وروى أبو داود(555)، وأحمد(11443)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول اللهﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول اللهﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا! فقال رسول اللهﷺ إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا -أو قال أذى - وقال: إذا جاء **أحدكم إلى المسجد** فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. وراه أبو داود بإسناد آخر، فقال: حدثنا موسى يعني ابن إسمعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله عن النبيﷺ بهذا؛ قال فيهما خبث قال في الموضعين خبث. قلت: أي مكان قولهﷺ قذرا، أو أذى. وهو صحيح أيضا.

[وضع النعل في قبلة المصلي]

وسأل الشيخ أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن إدخال النعال للمسجد غير مستورة فقال له يا سيدي ألم تخبرني[1] أن سيدي أبا محمد الزواوي رآك وضعت نعلك غير مستورة بإزاء سارية فقال لك إنكم أيها الرهط يقتدى بكم، فلا تفعلوا! فكان القروي بعد ذلك يقول حدثني المنتصر عني أن الزواوي كرهه![2] ووقع البحث فيها بين بعض الفضلاء وهو أن بعضهم دخل المسجد فوضع نعله أمام قبلته وأحرم بالصلاة، فأنكر عليه صاحبه وقال لا تعمل النعل في القبلة؛ فإنه مكروه، ولا يجوز! فأجاب الآخر فقال: هذا باطل لقول المدونة لا بأس بالصلاة وبين يديه جدار مرحاض! فأجابه المنكِر بأن قال هذا استدلال باطل؛ لأنه في غير محل النزاع؛ لأن مسألة المدونة بعد الوقوع وهو صريحها[3] وكلامنا ابتداء! وأيضا قولها لا بأس يدل على أن تركه أولى! وأيضا فقد خرج أبو داود أن النبيﷺ قال: «لا تجعل نعليك في قبلتك ولا يمين ولا يسارك بل بين رجليك[4]» أو كما قال. فأجابه الآخر بأن قال هذا باطل لأن الشوشاوي قال هذا إذا كان القدم ليس في وعاء وأما إذا كان في وعاء فلا بأس وقال اللخمي إذا كان النجس مستورا جاز إدخاله للمسجد وفي مسألتنا النعل في وعاء قيل استدلال المجيز بكلام اللخمي لا ينهض إذ لا يلزم من جواز إدخاله المسجد جعله قبلة انتهى.

---

[1] - في ع:"تخيرني".

[2] - وهذا يدخل في نسيان الراوي ما حدث به، ويذكره غيره، وألف فيه الخطيب البغدادي مصنفا كتابا سماه:"**المؤتسي بمن حدث فنسي**".

[3] - الذي في المدونة قول ابن القاسم:« سألت مالكا عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض ؟ قال : إذا كان مكانه طاهر فلا بأس به». المدونة الكبرى(182/1). وبه يتضح أن الجواب كان عاما ولم يكن عن حالة حصلت.

[4] - **منكر**: رواه ابن ماجة(1422)، من طريق عبد الرحمن المحاربي عن **عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد** عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ:«ألزم نعليك قدميك! فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذى من خلفك». وعبد الله بن سعيد قال الذهبي في ترجمته في المغني:« **تركوه**».

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن ماجة أيضا لا لأبي داود كما هو عند الناصري، والعجيب أن المناوي قال في تخريجه:« هـ عن أبي هريرة؛ **وفيه عبد الرحمن المحاربي أورده الذهبي في الضعفاء ووثق**»[فيض القدير(160/2)]، ولم يعرج على ذكر شيخه المتروك!

[ضمان النعل إذا حولها غير صاحبها عن موضعها]

وأفتى بعضهم فيمن أزال نعالا عن موضعها ووضعها بآخر أنه يضمنها لأنه لما نقلها وجب عليه حفظها وصوبت هذه الفتوى. قال في إكمال الإكمال عند قوله كانﷺ يصلي في النعل[1] ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه الصلاة في النعل وإن كان الأصل التأسي لأن تحفظهﷺ لا يلحقه غيره، وهذا حتى في غيره فإن الناس تختلف أحوالهم في ذلك فرب رجل لا يكثر المشي في الأزقة والشوارع، وإن مشى فلا يمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة، وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة -رضي الله عنهم - منضما إلى إقرارهﷺ ثم إنه ولو كان فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد الجامعة فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم؛ كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أكابر عرب إفريقية دخل المسجد الأعظم بتونس بخفيه فزجر عن ذلك فقال دخلت بهما والله هكذا على السلطان! فاستعظم الناس ذلك منه وقاموا عليه وأفضت الحال إلى قتله!! وأيضا فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لم يتحفظ في المشي بنعليه بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن يحفظهاهـ قلت هداج العربي هذا قتلته العامة بتونس إثر صلاة الجمعة سنة خمسين وسبعمائة وجرروه في سكك المدنية.

[من ورع الشيوخ وأدبهم في المسجد]

ابن الحاج: «وقد سمعت سيدي أبا محمد يحكي أنه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي وكان من الجلة الأكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القرويين رحمهما الله وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب من شباك فيه على الطريق فتنخم الشيخ أبو محمد الزواوي -رحمه الله - وترك النخامة في فيه، ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرج فمه عن المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد. قال: فقلت له لم لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك؛ لأنها لا تقع إلا خارج المسجد! فقال لي: إن

---

[1] - سبق تخريجه.

النخامة إذا خرجت لابد أن تخرج معها شيء من البصاق، ولو مثل رؤوس الإبر أو دونها! فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقمت لأن أسلم من تلك الخطيئة فانظر رحمنا الله وإياك إلى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون على انعكاس الأمور وقلب الحقائق إلى ضدها[1] /هـ.

[العبور عبر المسجد]

وسئل ابن عرفة -رحمه الله - عن المسجد هل يجوز اتخاذه طريقا أم لا؟ فأجاب بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة.

وكان البوذري من متأخري التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق وكانت داره قبلة جامع التوفيق فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلى فيخرج من الباب الجوفي فعيب عليه ذلك لما فيه من اتخاذ المسجد طريقا فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة[2] حيث قال ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء. وحين ذكر الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة -رحمه الله - لطلبته هذا الاحتجاج عن البوذري قيل له: لا تتمسك به؛ لأن الكلام إنما خرج مخرج بيان أنه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة لا مخرج حكم المرور هـ.

[البول في إناء في المسجد]

وسئل الشيخ عز الدين -رحمه الله - عن المعتكف أو غيره يكون في المسجد هل يجوز له أن يبول في إناء ويستنجي فيه أم لا؟

فأجاب: بأن قال الفصد والحجامة جائزان في المسجد بشرط التحرز من تلويثه. وقال الأصحاب: لا يجوز فيه البول ولو تحرز وأجازه صاحب الشامل وما قاله الأصحاب أوجه هـ.

---

1 - المدخل(457/1).

2 - المدونة(137/1).

[تعقب ابن عرفة فتوى ابن رشد]

ابن عرفة: وفي فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غنى له عن مبيته بالمسجد من سدنتها لحراستها ومن اضطر إلى المبيت بها من شيخ ضعيف أو زمِن مريض أو رجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظروفا لها للبول نظر؛ لأن ما يحرس بها اتخاذ بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب، ولا يدخل في نفل بمعصية ولا تسل بها سيوف، ولا يحدث بها حدث الريح ولعب الحبشة به منسوخ. عياض: أو لأنه من أعمال البر. وأفتى ابن لبابة أيضا وأصحابه بعدم منع المحلقين في المسجد للخوض في العلم وضروبه لفعل الأئمة ومالك -رحمه الله -. ابن سهل إطلاقه غير صحيح وإنما ذلك لمن يوثق بعلمه ودينه وقصر كلامه على ما يعلمه في غير أوقات الصلاة حتى لا يضر بالمصلين هـ ابن عرفة وهذا التقييد صحيح لانعقاد الإجماع على عدم قبول الفتيا من مجهول الحال حتى يشتهر بالعلم والدين انتهى.

[الغرس في المسجد]

«وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن الغراسة في المسجد فأجاب مذهب مالك المنع من ذلك وإن غرس فيه شيء قلع ومذهب الأوزاعي جواز ذلك فأما ثمرتها فلم يتكلم عليها المتقدمون ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة أقوال:

- أحدها إنها تكون لجماعة المسلمين.
- الثاني أنها تكون للمؤذنين وشبههم من خدام المسجد.
- الثالث أن ذلك للفقراء والمساكين والصحيح أن ذلك لجماعة المسلمين لأن كل واحد له حق في المسجد[1]»/انتهى.

---

[1] - المعيار (12/11).

[المسائل الستة التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك]

قلت: هذه إحدى المسائل التي خالف الأندلس فيها مذهب مالك وقد جمعها الإمام ابن غازي -رحمه الله - في قوله:

قد خولف المذهب في الأندلس

في ستة منهـن **سهـم الفرس**

وغرس الأشجار لدى المساجد

والحكم باليمين قل **والشاهد**

وخلطة، والأرض بالجزء تلي

ورفـع تكبيـر الأذان الأول

قلت ومسألة غرس الأشجار في المساجد قد تكلم عليها ناظم عمل فاس فانظره وانظر شرحه والله الموفق.



باب في الحج

[شروط الحج]

من بدع الحج التسرع إلى السفر إليه بلا استطاعة ولا إحكام فرائضه وسننه؛ فترى كثيرا من العامة يحجون فيضيعون في سبيل تلك الحجة فرائض كثيرة مما يتعلق بالطهارة والصلاة وغير ذلك. وربما كانت حجته تلك باطلة في نفس الأمر وهو لا يشعر لعدم معرفته بما يلزمه فيها شرعا فلا يأتي به على الوجه المطلوب. وبعضهم يحج **لينادى باسم الحاج ويحلى به**، فيقال له الحاج فلان، على عرف المغاربة. **وتلك التحلية والتزامها أيضا بدعة فيها من الرياء والشهرة ما لا يخفى**، وإلا فلم لا يقال لمن صلى المصلي، ولمن زكى المزكي ولمن صام الصائم!؟

[الحج ساقط بسبب عدم الأمن]

وسئل الشيخ أبو الوليد ابن رشد -رحمه الله- عمن لم يحج من أهل الأندلس في هذا الوقت هل الحج أفضل له أم الجهاد؟ وكيف لو حج الفريضة؟

فأجاب فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن أهل الأندلس لعدم الاستطاعة؛ وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وإذا سقط الفرض صار نفلا مكروها للضرر، فبان أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله أفضل، وهو أبين من أن يُسأل عنه! وموضوع السؤال فيمن حج الفريضة والسبيل مأمونة هل الحج أفضل له أم الجهاد واختار الجهاد لما[1] ورد فيه من

[1] -ع: ولما.

الفضل العظيم وأما من لم يحج وسبيله مأمونة فيتخرج على الفور والتراخي، وهذا ما لم يتعين فرض الجهاد، فإن تعين فهو أفضل من حجة الفريضة قولا واحدا.

وأجاب الأستاذ أبو بكر الطرطوشي **بأن الحج حرام على أهل المغرب**! فمن خاطر وحج فقد سقط فرضه، ولكنه أثم بما ارتكبه من الغرره.

[سقوط الحج عن أهل الأندلس بسبب الفتن]

وفي نوازل ابن الحاج أفتى الشيخان أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبد الرحمن بسقوط فرض الحج عن[1] أهل الأندلس منذ أزمان. وسئل المازري عن مثل هذه المسألة فأجاب فيها بجواب فيه تفصيل، وقال في آخره: وهذه المسألة قد تفاوض فيها الحاضرون وتنازعوا في ذلك وأكثروا القول والتنازع، فقائل يسقط، وآخر يوجبه، وتوقف آخرون. فإذا في أخريات الناس الواعظ أبو الطيب -رحمه الله - وكنا ما أبصرناه، فأدخل رأسه في الحلقة وخاطب الشيخ أبا الحسن اللخمي -رحمه الله - وقال يا مولاي:

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم❖فما غلت نظرة منكم بسفك دمي

فاستحسن اللخمي -رحمه الله - هذه النادرة من طريق التصوف لا من طريق الفقه انتهى.

[الفتوى بسقوط الحج تختلف باختلاف الأحوال]

والفتاوى في المعيار وغيره في هذا المعنى كثيرة ولا يخفى أن ذلك يختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص وكانت طريق الحجاز في زمان الشيوخ الذين أفتوا بتلك الفتاوى صعبة جدا فأما اليوم فالأمر خفيف ومع ذلك فإن علم أو ظن أنه يضيع في طريقه ركنا من أركان الصلاة أو شرطا من شروطها فهو غير مستطيع وهذا أمر غالب أو شامل كما لا يخفى والله يتغمدنا والمسلمين برحمته آمين.

---

[1] -ع: على.

[إيقاد الشموع بجبل عرفة بدعة]

ومن بدع الحج كما في المعيار إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة الثامن ذكره النووي وأنه من البدع القبيحة وأنها ضلالة فاحشة، جمع فيها بين أنواع من القبائح[1]؛ منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعائر المجوس ومنها اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع. ومن البدع الاجتماع عشية يوم عرفة في المسجد أو نحوه كالاجتماع بضريح الشيخ أبي محمد عبد السلام ابن مشيش -رضي الله عنه - للدعاء تشبها بالحاج ويسمون ذلك حج المسكين وقد أحدثوا مثله في هذه الأيام القريبة العهد بضريح الشيخ أبي سِلهامة قرب العرائش والأمر لله وحده.

[بناء قبة الصخرة والوقوف بها مضاهاة للطوائف]

وهذه البدعة في أصلها قديمة جدا فقد ذكر العلامة الدميري في حياة الحيوان أنه لما ولي عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه - الخلافة بمكة ولى أخاه مصعب بن الزبير المدينة فأخرج منها مروان بن الحكم وبنيه وساروا إلى الشام ولم يزل عبد الله بن الزبير يقيم للناس الحج من سنة أربع وستين إلى سنة اثنتين وسبعين فلما ولي عبد الملك بن مروان بدمشق[2] منع أهل الشام من الحج من أجل ابن الزبير لأنه كان يأخذ الناس بالبيعة له إذا حجوا فضج الناس لما منعوا من الحج فبنى عبد الملك قبة الصخرة من بيت المقدس فكان الناس يقفون عندها يوم عرفة ويقال أن ذلك كان سبب التعريف في بيت المقدس ومساجد الأمصار هـ انظر بقية كلامه في ترجمة الشاة[3].

---

1 -ع: فاحشة ومنها اختلاط أنواع...الخ فلا يستقيم المعنى.

2 -ع: الخلافة بدمشق.

3 - حياة الحيوان الكبرى(64/1).

[كراهة الوقوف عند القبر لغير الغرباء]

وفي شرح المرشد المعين للشيخ أبي عبد الله محمد ميارة -رحمه الله- حين تكلم على زيارة القبر الشريف ما نصه: وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد أو خرج؛ وقال إنما ذلك للغرباء؛ لأنهم قصدوا ذلك. قال مالك -رحمه الله- ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر ان يقف بالقبر فيصلي على النبيﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام، ومن التمسح بالبناء، وإلقاء المناديل، والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر في الروضة الشريفة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من المنكرات. ويستحب له أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا في حق من كثرت إقامته وإلا فالمقام عنده ﷺ أحسن ليغتنم مشاهدتهﷺ هـ.

[من بدع المغاربة الخاصة بهم]

ومن البدع الشنيعة ما يختم به حجاج المغاربة حجهم -**ولا لنا خبر عن غيرهم**- وذلك أنهم إذا قدموا من سفر الحج ذهب أحدهم أولا إلى بيته فيجتمع بأهله وولده ويمكث معهم ساعة حتى إذا قضى وطرا من ذلك انصرف إلى مسجد أو زاوية فيجلس هناك يومه أجمع وربما بات وهو الغالب ريتما يهيء أهله طعاما يجعله وليمة لقدومه ويجتمع عليه بالمسجد أخلاط من الناس ويقيمون معه تلك المدة على اللغو من الغيبة فما دونها عالية أصواتهم كأنهم في بيوتهم لا في بيت الله تعالى بلا سكينة ولا وقار ولا أدب مع المسجد وملائكته، ثم يحضر ذلك الحاج طعاما المرة بعد المرة، فيأكلون في المسجد ويكثر اللغط عند الأخذ والإعطاء وغسل الأيدي ونحو ذلك ثم إذا جن الليل نام أكثرهم فربما خرج من بعضهم ريح وربما احتلم بعضهم إلى غير ذلك مما ينزه المسجد عن أقله فضلا عن أكثره. ثم من الغد إذا حضرت الوليمة ألبسوا ذلك الحاج ثيابا جُدُداً وأحضروا الطبل والغيطة التي هي مزمار الشيطان وطافوا به الشوارع والأسواق رافعين أصواتهم **بذكر ابتدعوه وأفسدوه باللحن على عادتهم وزيادة الأحرف ونقصها** وصاحب الغيطة يسايرهم

في ذلك الذكر على نغمتهم وفي ذلك من الرياء والسمعة ما لا يخفى وذكر الله ينزه عن ذلك كله. وأصل هذه البدعة الذميمة هو أن رسول اللهﷺ كان إذا قدم من سفر قصد أولا المسجد فصلى فيه ركعتين فيجلس[1] ثم ينصرف إلى بيته[2]»؛ هكذا كان رسول اللهﷺ يصنع في كل سفر لا في خصوص الحج، وكان السلف الصالح -رضوان الله عليهم - يفعلون مثل فعله. ثم لما خلفت الخلوف وقل العلم ودثرت[3] السنة، صار من بعدهم يفعل ذلك في الحج دون غيره من الأسفار ثم لما تزايد الجهل بالناس انقلبت عليهم حقيقة هذه السنة الغراء بتلبيس الشيطان اللعين، الذي هو لابن آدم بالمرصاد عليهم فيها، فأبطلوا السنة من أصلها بذهابهم أولا إلى بيوتهم واجتماعهم بأهليهم، ثم ارتكبوا بعد ذلك بدعة المكث في المسجد على الوجه الذي ذكرنا بما فيها من المناكر المتعددة فانظر كيف لبس عدو الله على الناس حتى حال بينهم وبين السنة وعوضهم عنها البدعة ذات المعاصي والآثام فصار الحاج إذا قدم من حجه افتتح أمره بهذه القبائح التي لم يأت بها كتاب ولا سنة فلا يمر عليه يوم وليلة إلا وقد سود صحيفة بالآثام وهو لا يشعر نسأل الله السلامة والعافية بمنه.

---

1 -ع: فيجلس هنيهة.

2 -**صحيح :** رواه البخاري(2922)، مسلم(2769)، وأبو داود(2773 -2781)، والنسائي(731)، وأحمد(15810 -15812 -15827) من حديث كعب بن مالك.

3 -دثر على وزن ومعنى درس. المحيط في اللغة؛ مادة: دثر.



باب في الذكاة

[ينبغي أن يتولى الذبح أهل الفضل والدين]

قال القاضي أبو عبد الله المقري -رحمه الله -: من البدع المستحسنة عادة، المستحقة عبادة، تعيين الذبائح على الجزارين واختياره من أهل الفضل والدين، وحملهم عليه حتى أن من تولى الذبح لنفسه منهم ولو كان من أهل الخير يخاف العقوبة والفرض له في أموالهم الذي يسقط به مرتبة العدالة. وهذا تشبه باليهود في قصرهم الذبح على حزانهم[1] لتتبعن سنن من قبلكم[2] وتضييق لما وسع الله علينا وتحميل لما وضع عنا ففي الصحيح أن النبيﷺ ذكرت له اللحمان يأتي بها أهل البوادي لا يدري أسموا الله عليها أم لا فقال «سموا الله عليها وكلوا[3]» أي ليس لكم البحث عما قلدوه من التسمية عند الذبح ولا يتوقف في أكل ذبائحهم إلى أن تعلموا أنهم سموا وإنما عليكم التسمية عند الأكل فولوهم ما تولوا وافعلوا به ما يجب عليكم وكلوا ما أحل الله لكم هـ.

[الأجرة على الذبح وتعيين من يذبح]

وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - عمن قدم على ذبح ما يباع في الأسواق بإجارة يدفعها إليه من يبيع اللحم في السوق ويعطونه أجرا من عند أنفسهم معلوما ويقصر عليه

---

[1] - الحزان -بحاء مهملة وزاي معجمة مشددة وبعد الألف نون -وهو فيهم بمثابة الخطيب يصعد المنبر ويعظهم. صبح الأعشى في صناعة الإنشا(445/5).لأحمد بن علي القلقشندي. تحقيق: د.يوسف علي طويل.ط. دار الفكر – دمشق. الطبعة الأولى ، 1987.

[2] - **سبق تخريجه.**

[3] - **صحيح:** رواه البخاري(5188)، وأبو داود(2829)، وابن ماجة(3174)، من حديث عائشة.

الذبح ولا يذبح غيره وعلى الجزارين وظيف ما منه للنصبة ومن يقوم بها ومنه للمكتري ولا ينضبط لهم على الأمر الأسهل إلا بأن يكون متولي الذبح يقيد لهم عدد الرؤوس وأسماء أربابها ويقصر عليه أيضا سلخ البقر ويمنع أربابها من سلخها مع أنهم يحسنون سلخها هل يجوز قصر هذه الأشياء أم لا وهل يسوغ له ما يأخذه منهم أم لا وهل عليه حرج في كتب الرؤوس لأخذ تلك المعونة عليها أم لا؟

فأجاب إن هذا المعين للذبح إما أن يكون لنظر مصلحي أم لا؛ فإن كان لنظر من محافظته على الصلوات وأحكام الذبح وما أشبه ذلك من أمور الدين المتعلقة بما عين له فلا بأس به، والأجرة في مثله جائزة؛ لأن العامة لابد لهم مما يصلحهم ولو سُرح الذبح لجميع الجزارين لذبح تارك الصلاة والسكران والمتعمد لترك التسمية وأشباه ذلك. وقد وقع مثل هذا لكثرة الفساد الواقع في هذا الزمان وإن كان تعيينه لغير نظر بأن يكون ثم من هو أحق منه بالتعيين فبئس الرجل هذا المعين ولا سيما إن أخذ الأجرة كرها، فتجب عليه التوبة من هذه الحوبة، والخروج عما أخذ من الجزارين لأصحابه، إلا ما كان يحتاج إليه من الأجرة لو استأجروه على الذبح. وكذلك نقول في السلخ إن منعه صاحب البقرة من السلخ لنفسه ظلم له يطالب به يوم القيامة إلا أن يتحلله بجميع ما أخذ منه من الأجرة وأما تقييده عدد الرؤوس فالنظر فيه مبني على ذلك المأخوذ من أصحابها فإن فرضناه جائزا فالتوسل إليه مثله، وإن كان غير جائز فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان. ولكن لا يبلغ عندي مبلغ الأخذ في وجوب الغرم عليه، إلا أنه مطلوب بترك التقييد إن فرضنا أن أخذ الأجرة من الجزارين غير جائز وإن فرضناه جائزا فلا بأس بالتقييد هذا ما ظهر لي في المسألة من طريق الفقه وأما طريق الورع نترك الجميع إلا أن يستأجره صاحب البهيمة لذبح أو سلخ كما يستأجره لخدمة كرمه، وخياطة ثوبه والله أعلم انتهى.

وأما بدع الضحايا فتقدمت في باب العيدين وأما بدع الذبح على أضرحة الصالحين فتقدمت في باب الجنائز فانظر ذلك إن شئت.

بــاب فـــي العقـيـقـــة[1]

[العقيقة وأحكامها]

العقيقة مستحبة[2] أعني ذبح شاة يوم سابع ولادة المولود. وقد يقع لبعض الناس فيها بدع تعرف مما تقدم في الضحايا، وذلك من سنن الجاهلية. ويكره عملها وليمة وأن يلطخ المولود بدمها كما في خليل[3]، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران، وهم في مواضعهم؛ قال ابن القاسم: وسئل مالك -رحمه الله - أيدخر لحم العقيقة فقال شأن الناس أكلها وما بذاك بأس[4]/هـ.

---

[1] - **العقيقة:** هي ما يذبح من النعم في سابع ولادة المولود، كما في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (268/1). و قال ابن جزي:«الباب الرابع في العقيقة وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: في حكمها وهي سنة وأوجبها الظاهرية وقال أبو حنيفة هي مباحة لا تستحب. **المسألة الثانية**: في جنسها وهي مثل الأضحية في المشهور وقيل لا يعق بالبقر ولا بالإبل. **المسألة الثالثة**: في سنها. **المسألة الرابعة**: في صفتها وهي فيهما كالأضحية. **المسألة الخامسة**: في عددها وهي شاة عن الذكر وعن الأنثى في المذهب وعند الشافعي عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة قال ابن حبيب حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام ويدعو الناس إليه وقال ابن القاسم لا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو الناس إليه وليقتصر على أهل بيته ومن مات قبل السابع لا يعق له وكذلك السقط. **المسألة السادسة**: في وقتها وهو يوم سابع المولد أن ولد قبل الفجر ولا يعد اليوم الذي ولد فيه أن ولد بعد الفجر خلافا لابن الماجشون وقيل يحسب أن ولد قبل الزوال لا بعده وإن مات في السابع الأول لم يعق في الثاني ولا في الثالث خلافا لابن وهب وتذبح ضحى إلى الزوال لا ليلا ولا سحر ولا عشية ومن ذبح قبل وقتها لم تجزه خلافا لابن حنبل ولا يعق عن الكبير خلافا لقوم. **المسألة السابعة**: حكم كسر عظامها خلافا لابن حنبل. **المسألة الثامنة**: يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه وأن يسمى فيه ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة ويستحب أن يلطخ بزعفران ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وفاقا للشافعي وقيل يكره». القوانين الفقهية(ص:128 -129) باختصار.

[2] - قال ابن عبد البر: « قوله صلى الله عليه وسلم «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**» دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه **من أحب فليفعله**. وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى أن العقيقة **واجبة فرضا**؛ منهم داود بن علي وغيره واحتجوا لوجوبها بأن رسول اللهﷺ أمر بها وفعلها». التمهيد(311/4).

[3] - مختصر خليل(257/3) - مع مواهب الجليل -.

[4] - مواهب الجليل(258/3).

[حكم وليمة العقيقة]

وسئل الشيخ أبو الحسن علي بن محسود عن طعام العقيقة الذي كره مالك الدعوة إليه هل يحل لمن دعي إليه أكله إذا جاب إليه أم لا؟

فأجاب أما ذكرت من كراهة مالك لذلك فإنما كرهه للصانع لا للمصنوع إليه، وأكله حلال وإنما كرهه لصانعه من أجل قصد السمعة والفخر، وأما ما كان منه قبل السابع أو بعده فلا كراهة فيه لأنه لا يعتد به عقيقة، ولا يجزئ عنها. وكذلك ما لا يجزئ فيها والله أعلم. هـ.

وفيه أن ما صنع قبلها أو فيها إنما صنع لأجلها والسمعة والفخر فيه أظهر وإذا كان كذلك فينبغي الإعراض عنه حتى لا يعان صاحبه على قصده الذميم فتأمله.

فصل: [المستحب والمكروه من الأسماء]

وينبغي تخير التسمية للمولود؛ قال الباجي ومن أفضلها ذو العبودية لحديث أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى عليه الصلاة والسلام بحسن وحسين[1]. وتمنع بما قبح كحرب وحزن[2] وبما فيه تزكية كبيرة[3] ومنعها مالك -رحمه الله- بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق[4].

---

1 - المنتقى(421/4).

2 - قال سعيد بن المسيب أن جده حزن قدم على النبيﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال اسمي **حزن**! قال:بل أنت سهل. قال: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي! قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعدُ. رواه البخاري(5840) -واللفظ له-، وأبو داود(4956)، وأحمد(23723).

3 - وعن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول اللهﷺ **زينب**.رواه البخاري(42)، وابن ماجة(3722)، وأحمد(9193).

4 - مواهب الجليل(256/3).

ابن الحاج: «وقد ورد في الحديث عن علي -رضي الله عنه - أن النبيﷺ قال «ما من أهل بيت فيه اسم نبي إلا بعث الله تعالى إليهم ملك يقدسهم بالغداة والعشي[1]». وقد ورد عن الحسن البصري -رحمه الله - أنه قال إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد فيقول له عبدي أما تستحيي تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول: «اللهم إني قد فعلت»، فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي فأدخله الجنة فإني أستحيي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي فإذا كانت هذه العناية العظمى في اسم من أسماء الأنبياء عليهم السلام فكيف بها في اسم من أسماء الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن كفى بها بركة إنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الأنبياء عليهم السلام أو باسم من أسماء الصحابة -رضي الله عنهم - فتعود عليهم بركته ولما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها للمؤمنين أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته القديمة فلم يمكنه أن يزيلها إلا بضدها وهو أن يكون ذلك الاسم يعود عليهم بالضد، ثم إنه لا يأتي أحدا إلا من الوجه الذي يعرف أنه يقبله منه، فلما كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدلهم تلك الأسماء المباركة بما فيه الفخر، نحو عز الدين، وشمس الدين، إلى غير ذلك مما قد علم، فنزل التزكية موضع تلك الأسماء المباركة. ولما كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء، أتى بعضهم من الوجه الذي يعلم أنهم يقبلونه منه، فأوقعهم في الألقاب المنهي عنها بنص الكتاب؛ فقالوا لمحمد حموا ولأحمد حدوا ولعبد الله علا أو بلا ولعبد الرحمن دحوا ورحوا إلى غير ذلك مما هو معلوم عندهم[2]/هـ.

---

[1] - **باطل:** رواه الخطيب البغدادي في تاريخه(240/14)، وابن يحيى في فضائل التسمية (25/1)، من طريق **أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبغ بن نباتة**، عن علي بن أبي طالب أن النبيﷺ قال... وذكره. وهذا إسناد باطل؛ فيه أصبغ بن نباتة قال الذهبي في الميزان«قال أبو بكر بن عياش: **كذاب**. وقال ابن معين: **ليس بثقة**. وقال مرة: ليس بشئ. وقال النسائي وابن حبان: **متروك**. وقال ابن عدي: بيِّن الضعف. و قال أبو حاتم: **لين الحديث**. وقال العقيلي: كان يقول بالرجعة. وقال ابن حبان فتن بحب علي فأتى بالطامات فاستحق من **أجلها الترك**».

[2] - المدخل(187/1).

وسئل بعضهم عن رجل سمى ابنه عاشرا على اسم أبيه ثم أراد أن يبدله باسم آخر أحسن منه هل له ذلك أم لا ، وأي الأسماء أفضل، وإن سمي بمحمد هل يسمى محمدا أو محمد بفتح الميمين أو ضمهما أو محمد بضم الأولى وفتح الثانية؟

فأجاب: قال عليه السلام خير الأسماء عبد الله وعد الرحمن[1] قال مالك وما علمت بأسا أن يسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم[2] ، قال وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا ورزقوا وكانﷺ يكره سيئ الأسماء مثل حرب ومرة[3] وصخر وحنظلة وأبدل النبيﷺ اسم غير واحد ممن أسلم. قال مالك ولا ينبغي أن يسمى الرجل بياسين ولا بمهدي ولا بجبريل، قيل فالهادي قال هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق[4]. والتسمية بمحمد بضم الميم الأول وفتح الثاني مشددا موافق للاشتقاق من الحمد ، وكذلك التسمية بأحمد وأما التسمية بمحمد بفتح الميمين وبمحمد بضمها فلعله من باب التغيير صونا لاسم النبيﷺ أن يتسمى به غيره والله أعلم هـ.

وسئل الشيخ محي الدين النووي -رحمه الله - عمن ولد له بنت فسماها ست الناس أو ست العرب أو ست العلماء ما حكمه وهل هذه اللفظة صحيحة عربية أم لا؟

فأجاب: هذه اللفظة ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدها أهل العربية من **لحن العوام**، فقالوا من لحنهم قولهم ست معنى سيدة وأما حكمها من حيث الشرع فمكروهة

---

1 - صحيح: رواه مسلم(3975)، وأبو داود(4298)، والترمذي(2759)، وابن ماجة(3718)، وأحمد(5848)، من حديث ابن عمر قال قال رسول اللهﷺ:«إن أحب أسمائكم إلى الله: **عبد الله، وعبد الرحمن**».

2 - في الجمع بين الاسم والكنية خلاف...

3 - **صحيح:** وهو مرسل، ولكن وصله الطبراني في الكبير(292/17)، من طريق، سعيد بن أسد بن موسى موسى بن علي بن رباح، عن أبيه،عن عقبة بن عامر به. قال الهيتمي في مجمع الزوائد(106/5):« فيه سعيد بن أسد بن موسى روى عنه أبو زرعة الرازي، ولم يضعفه احد وبقية رجاله ثقات». قلت: ورواه الطبراني(277/22) من طريق سعيد بن أبي مريم، أنا بن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن يعيش الغفاري، قال دعا رسول اللهﷺ بناقة يوما فقال من يحلبها... وكر الحديث. قال الهيتمي(47/8):«رواه الطبراني، وإسناده حسن». قلت: في الشواهد والمتابعات، كما هو هنا، وإلا ففي ابن لهيعة،و امره مشهور عند أهل الحديث.

4 - مواهب الجليل(256/3).

كراهة شديدة وينبغي لمن جهل وسمى بها أن يغير الاسم وقد ثبت في الصحيح أن النبيﷺ غير اسم برة فسماها زينب والله أعلم.

فصل [خصال الفطرة]

ويلحق بهذا الباب خصال الفطرة من الختان وغيره. واعلم أولا إن تغيير خلق الله تعالى حرام إلا ما استثني قال تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**[1]﴾ فالمغير للخلقة التي خلقه الله عليها بزيادة أو نقص أو صبغ أو نحو ذلك ممتثل لأمر الشيطان اللعين. إلا خصال الفطرة التي ورد النص من الشارع بها كالختان ونحوه فهي مطلوبة وبقي ما عداها على أصل النهي في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: «خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط[2]». وأخرج مسلم عن عائشة -رضي الله عنها - قالت قال رسول اللهﷺ «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[3] هـ وانظر ما قاله المفسرون في قوله تعالى ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**[4]﴾.

---

[1] - (النساء/119).

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(5550)، ومسلم(257)، وأبو داود(4198)، والترمذي(2756)، وابن ماجة(292)، وأحمد(7139) من حديث أبي هريرة.

[3] - **صحيح**: رواه مسلم(261)، وأبو داود(53)، وابن ماجة(293)، وأحمد(25104) من حديث عائشة.

[4] - (البقرة/124).

[النهي عن الوصل والنمص والوشم]

وسئل بعضهم عن معنى قوله ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة[1]» وقوله ﷺ «لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[2]». فأجاب الواصلة التي تدلس بشعر غيرها وقد يعمل هذا المواشط إذا قطعت الماشطة السالف أعطت تلك القطعة لمن لا شعر لها تعمل به سالفا فالتي تعمل هذا بنفسها يقال لها واصلة والتي تطلب من غيرها أن يعمل ذلك بها تسمى مستوصلة وسواء كثرت المرأة شعرها بصوف أو غيره وقال الليث بن سعد إنما الممنوع الشعر وأما التكثير بالقطن والصوف فلا حرج فيه فعلى هذا الضفائر من القطن تجوز؛ لأنهن لا يقصدن بذلك التدليس إنما يقصدن الزينة إن لم تشد المرأة المنشف على الضفائر حتى لا يظهر منها أنها ممزوجة وقد أشار عياض إلى جواز هذا وأما الوشم فهو شق الجلد حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة حتى يخضر ومنه الذي تقول له العامة السيالة والواشمة صانعة الوشم والمستوشمة طالبة ذلك فإن قيل كالكحل والحناء قيل ليس ذلك بوشم لأنه لا يبقى فتزويق الحناء جائز عند مالك وكرهه عمر وقال إنما تخضب يديها أو تدع. والنامصة هي التي تنتق الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك وقيل إن هذا النهي إنما هو في الحواجب ولا تنهى المرأة عن إزالة الشعر عن شاربها وأطراف وجهها وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها - رخصة في ذلك قال القاضي عياض -رحمه الله - قوله ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة[3]» قال الإمام المازري وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث قال عبد الوهاب والمعنى فيه أنه غرور وتدليس قال عياض اختلف العلماء في معنى نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال بعضهم لا بأس بوصلها شعرها بما وصلته من صوف وخرق ما لم يكن شعرا والنهي إنما يختص بالشعر وهو قول الليث بن سعد وقال آخرون الوصل بكل شيء ممنوع لعموم الخبر وهو

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(5485)، ومسلم(3961)، وأبو داود(53)، وابن ماجة(293)، وأحمد(25104) من حديث عائشة.

[2] - **صحيح:** رواه البخاري(4604)، ومسلم(2125)، والنسائي(5155)، وابن ماجة(1978)، وأحمد(23660) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

[3] - **سبق تخريجه.**

قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الطبري وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس قالوا وإنما نهى عن الوصل وهو قول إبراهيم النخعي. وفيه من الفقه يعني الحديث أن ذلك ممنوع لضرورة وغيرها، لعروس وغيرها، وإنه من الكبائر للعن فاعله. وفيه أن المعين على الشيء كفاعله في الإثم والأجر؛ لأن هذه التي وصلت شعر غيرها وهي الواصلة قد لعنت كما لعنت المستوصلة وهي طالبة ذلك لنفسها. وأما قوله الواشمات فقال المازري قال أبو عبيد الوشم في اليد وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفا أي معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل والنورة فيخضر تفعل ذلك بدارات ونقوش وتقويم يقال منه وشمت تشم فهي واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة من الإكمال. ومن المشارق له هو كالخيلان تجعل في الوجه أو الرقوم في الأيدي والمعاصم وغيرها كانت العرب تفعل ذلك فتشق مكان ذلك بإبرة ثم تملأه كحلا أو دخانا فليتئم الجلد عليه فيخضر مكانه يقال منه وشمت وتشم وشما فهي واشمة والمستوشمة التي تسأل أن يفعل بها ذلك هـ نص المشارق.

وقوله المتنمصات قال أبو عبيد النامصة التي تنتف الشعر من وجهها أو وجه غيرها والمتنمصة هي التي تطلب أن يفعل ذلك بها هـ والمتفلجات الفلج في الأسنان والمراد أنها تعالج أسنانها وكذلك الواشرة المذكورة في غير هذا الموضع وهي التي تنشر أسنانها وتفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر والأشر تحدد ودقة في أطراف الأسنان وقيل تصنع أشرا كأسنان الشباب وهو تحزز في أطرافها والمتوشرة التي تفعل ذلك أيضا والمستوشرة التي تسأل أن يفعل ذلك بها. وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها - اختلاف في ذلك ورخصة في جواز النمص وحف جبينها لزوجها وقالت أميطي عنك الأذى قال بعض علمائنا إن كان كل زينة فلا يحل وإن كان بوجهها كلف شديد فكأنها كرهته ولم تصرح قال بعض علمائنا وهذا المنهي عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقيا لأنه من تغيير خلق الله فأما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند أهل العلم وقد أجازه مالك للنساء وكرهه للرجال وكذلك أجاز أن تشي المرأة يديها بالحناء ومعنى الوشي النقش والتحسين كذا قال في المحكم. وروي عن عمر إنكار ذلك قال أما أن تخضب يدها كلها أو تدع وأنكر مالك هذا عن عمر وقال أبو

جعفر الطبري في هذا الحديث أنه لا يجوز لمرأة تغيير شيء من خلقها الذي حلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج أو غيره سواء فلجت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها طلبا للحسن والتجمل فكل ذلك منهي عنه. وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبت ذلك لها لأن في ذلك تغييرا لخلق الله. قال أبو عمر في الكافي ولا تصل شعرها بشعر غيرها فقد لعنت الواصلة والمستوصلة كما لعنت الواشمة والواشرة والنامصة والوشم أن تشم في وجهها خالا والوشر تفليج الأسنان والنمص صناعة الحاجبين بزيادة أو نقصان وإحالتهما عن حالهما هـ من جامع المعيار.

وما قاله عن الطبري من أن المرأة لا يجوز لها أن تحلق لحية أو شاربا أو عنفقة إن نبت ذلك لها غير مسلم انظر شروح الرسالة في باب الفطرة منها ففيها خلاف ذلك وفيها الكلام على ثقب الأذنين والقزع وغير ذلك.

[حكم الخضاب]

وسئل الشيخ محيي الدين النووي -رحمه الله - عن حكم خضاب اللحية البيضاء فأجاب خضابها بحمرة أو صفرة سنة وخضابها بالسواد حرام على الصحيح وقيل مكروه وهذا في حق الرجل والمرأة إلا الرجل المجاهد فقال الماوردي لا يحرم في حقه. وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبيﷺ حين رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - بيضاء قال «غيروا هذا واجتنبوا السواد[1]» وقال -رحمه الله - في غير مسائله ذكر بعض العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها أشد قبحا من بعض:

- **الأولى** خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد.
- **الثانية** خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة.
- **الثالثة** تبييضها بالكبريت أو غيره استعمالا للشيوخة لأجل الرياسة **والتعظيم** وإيهام لقيا المشايخ.

---

[1] - ضعيف كما هو مبين في تقريب أدلة الرسالة.

- **الرابعة** نتفها أول طلوعها إيثارا للشبيبة وحسن الصورة.
- **الخامسة** نتف الشيب منها وتصنيفها طاقة بعد طاقة تصنيفا يستحسنه النساء وغيرهن.
- **السادسة** الزيادة فيها والنقص منها فالزيادة في شعر العارضين من الصدغين والنقص أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك.
- **السابعة** تسريحها تصنعا لأجل النساء.
- **الثامنة** تركها منتفشة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.
- **التاسعة** النظر إلى بياضها وإلى سوادها إعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب.
- **العاشرة** عقدها وظفرها هـ.

وفي رسالة ابن أبي زيد ما نصه ويكره صباغة الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس بالحناء والكتم هـ. وأما حلق الشعر التي تحت الذقن فقال الشيخ زروق: المنقول عن مالك كراهته؛ لأنه من فعل المجوس. وكذلك روي عن أبي عمر -رضي الله عنه - وقد استخف أهل المغرب حلقه مخالفة لقوم أهل الأهواء جعلوه شعارهم وفي استجازته لذلك نظر هـ. وأفتى بعضهم بجواز حلقه لأنه من ناحية الزينة وخصال الفطرة كلها إنما شرعت للزينة هـ. قلت ويؤيده ما في الرسالة عن مالك في اللحية قال ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين هـ. وأما شعر الرأس فقال ابن ناجي: حلق شعر الرأس واللحية بدعة. قال الحطاب أما حلق اللحية فواضح أنه بدعة وهو مثلة، قال مالك ويؤذب فاعله. وأما حلق شعر الرأس ففيه أقوال وحاصلها أنه إذا كان لضرورة شرعية، فجائز بلا خلاف وإن لم يكن لضرورة شرعية فاختلف فيه فقيل: جائز من غير كراهة. وقيل: مكروه ورجح كل من القولين وعلى القول بالجواز فإنما يجوز بالجلمين يعني المقص، ويكره بالموسى قال. وقول ابن ناجي أنه بدعة لعله يعني إذا كان بالموسى لا الجلمين. قلت لعله قال ذلك لأنه سمة الخوارج

كما في الحديث الصحيح إذ قال عليه السلام «سيماهم التحليق أو قال التسبيد»[1] قال القسطلاني: وإنما كان هذا علامتهم وإن كان غيرهم يحلق رأسه أيضا لأنهم جعلوا الحلق لهم دائما؛ وزمان الصحابة إنما كانوا يحلقون رؤوسهم في نسك أو حاجة.هـ

قال بعض المتأخرين واعلم أن توفير الشعر اليوم إنما يفعله في الغالب من لا خلاق له أو من ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد وقليل من يفعله لاتباع السنة فيكون الحلق أولى لعدم التشبه بمن ذكر. قلت: **وفي هذا التعليل نظر** لأنه يقتضي إننا مهما رأينا من لا خلاق له يفعل سنة من السنن إلا وينبغي لنا أن نتركها حتى نخالفه، وهذا يؤدي إلى مخالفة النبيﷺ والصحابة والتابعين في كثير من السنن. ولذا قال الشيخ زروق فيمن حلق شعر ما تحت الذقن وعلل ذلك بأن فيه مخالفة لقوم أصحاب أهواء جعلوه شعارهم فيه نظر وقد تقدم قريبا فراجعه والكلام في هذا الباب متسع جدا لا سيما فيما يفعله النساء عند قصد الزينة **والضابط أن كل ما غير خلق الله مما ليس من خصال الفطرة فهو داخل تحت النهي** إلا إذا قام على إباحته دليل واضح ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والله الموفق.

---

[1] -**صحيح**: رواه البخاري(7007)، وأبو داود(4137)، وأحمد(10595) من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبيﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق أو قال التسبيد».

باب في اليمين والنذر

[النهي عن الحلف بالآباء والأولياء]

فأما اليمين فمن بدعها الشائعة في العامة الحلف بأسمائها الأولياء والصالحين -رضي الله عنهم - فتجد العامي إذا اجتهد في يمينه قال وحق سيدي فلان لأفعلن كذا أو لافعلته أو وحق جدي أو جدك أو ما أشبه ذلك مع أن ذلك منهي عنه في الشرع ففي الصحيح أن رسول اللهﷺ أدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول اللهﷺ «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت[1]» هـ. قال النووي -رحمه الله - «قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف تقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه -«لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر[2]»»هـ[3]. وفي الزرقاني عند قول خليل والنبي والكعبة ما نصه: «أي والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والزكاة والصوم وخاتم الصوم الذي على فم العباد والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعا وفي حرمة الحلف بما[4] ذكر وهو قول الأكثر وشهره الشامل وكراهته وشهره الفاكهاني قولان[5] هـ.

قلت: قد رجح الشيخ الرهوني القول بالحرمة وبحث في تشهير الفاكهاني فانظره.

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(5757 -6270)، ومسلم(1646)، وأبو داود(3249)، والنسائي -في الكبرى -(7663)، من حديث عبد الله بن عمر.

[2] - **حسن:** فهو بلاغ، ولكنه مروي بأسانيد **حسنة** عن ابن مسعودﷺ. رواه بن أبي شيبة(12281)، وعبد الرزاق(9571).

[3] -شرح النووي على صحيح مسلم(105/11).

[4] - في **منح الجليل:** به.

[5] - **منح الجليل**(264/5).

ومن هذا المعنى أيضا قول العامة في باب القسم والاستعطاف دخلت عليك يا سيدي فلان إلا ما فعلت لي كذا أو عطيني كذا وربما شركوا اسم المحلوف به مع الله تعالى بواو العطف فقالوا وحق الله تعالى وسيدي فلان ما فعلت الأمر الفلاني أو يقولون دخلت عليك بالله وسيدي فلان إلا ما فعلت لي كذا وقد يتعلق في حاجته بولي من الأولياء فتقضى بإرادة الله تعالى وسابق علمه فيفرح لذلك ويقول قضى لي سيدي فلان الحاجة الفلانية وإن تورع قال قضاها الله وسيدي فلان فيشرك مع الله تعالى غيره بواو العطف التي تقتضي التسوية في الحكم وذلك قبيح جدا **قريب من شرك الجاهلية أو هو هو بعينه**؛ وفي الإحياء عن حذيفة -رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ«لا يقل أحدكم ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت[1]» وذلك لأن في العطف المطلق تشريك وتسوية وهو على خلاف الاحترام[2]». وقال ابن عباس -رضي الله عنهما - جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يكلمه في بعض الأمور فقال ما شاء الله وشئت فقال ﷺ أجعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده[3] قف على بقية كلامه.

[النهي عن الأيمان المشكلة]

ومن البدع المتعلقة باليمين الحلف بالمحرجات والأيمان المشكلة الظاهر الصعبة المخرج كالحلف بالأيمان اللازمة وما أشبهها؛ قال في المعيار: ومنها أي من البدع ما قد كثر الآن وانتشر حتى عمت به البلوى وتلاعب قوم فيه بفاسد الفتوى كالحلف بالطلاق والعتاق والأيمان اللازمة، وكتطليق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة مؤثرا لذلك، وكله منكر، وتحريف للسنة رسول الله ﷺ، وتغيير لشعائر الدين، يجب منعه إذا وقع على كل حال. فأما الحلف

---

[1] - **صحيح:** رواه النسائي(3773)، والطبراني(2513)، من طريق معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال..الحديث في قصة. وله شاهد رواه الطبراني(203/10)، من طريق سريج بن يونس، ثنا عبيد بن القاسم، عن الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله قال: وذكره. وكلا الإسنادين حسن صحيح .

[2] - إحياء علوم الدين (353/2).

[3] - **صحيح:** رواه أحمد(1839)، وابن ماجة(2108)، من طريق الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس به مرفوعا. وهذا إسناد لا باس به؛ لكلام يسير في الأجلح وشيخه ، ولكن يشهد له ما تقدم.

بالطلاق والأيمان اللازمة، أو بالعتق فارتكاب لنهيهﷺ إذا قال «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق[1]» وقالﷺ «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت[2]». وفيه مع ذلك التعرض للوقوع في منكر آخر وهو أن الحالف بالطلاق إذا حنث فقد لزمه الطلاق قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[3]﴾ وهذا قد عقد على نفسه طلاقا بشرط فوجب مع وجوده فإذا وجب فإنما يقع عليه حين الحنث وربما كان في حال حيض المرأة، أو دم نفاسها، أو في طهر قد مس فيه وهذه الأحوال لا يجوز له ابتداء الطلاق فيها فينبغي للحاكم حسم ذلك كله بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث والاشتداد عليهم في قصده وإن أدى الإجتهاد إلى أدب فاعله بحسب ما يلين بمثله فحسن فقد روي عن رسول اللهﷺ أنه أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقام غضبان. فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟[4]». وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- يعاقبان الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة، وهو قول مالك والذي ينبغي من عقوبة من انتصب للفتوى وأفتى بحله في واحدة أشد وأبلغ في

[1] - لا أصل له: قال العجلوني في كشف الخفاء(649/2):« قال في التمييز وقع في عدة من كتب المالكية قال شيخنا لم أقف عليه. وقال القاري: قال السخاوي لم أقف عليه مرفوعا جازما به بلفظ لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق. لكن نازع السخاوي في وروده فضلا عن ثبوته وأظنه مدرجا قلت ويؤيده معنى حديث ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق رواه ابن عساكر مرفوعا انتهى». قلت: رواه ابن عساكر(393/57)، ولا يصح؛ في إسناده **سويد بن عبد العزيز، وهو «ضعيف» كما في التقريب، وفي المغني في الضعفاء قال الذهبي« قال البخاري في حديثه نظر لا يحتمل وقال أحمد متروك الحديث وقال س وغيره ضعيف»** .

[2] - سبق تخريجه .

[3] - (المائدة/1).

[4] - **حسن**: رواه النسائي(3348). من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، عن محمود بن لبيد به. ومخرمة مختلف فيه، «فقال علي بن المديني: ومخرمة **ثقة**. وقال ابن معين: مخرمة **ضعيف الحديث** ليس حديثه بشيء يقولون إن حديثه عن أبيه كتاب. وقال النسائي: **ليس به بأس**. وقال أحمد: **ثقة** ولم يسمع من أبيه». وبه يعرف تسمح ابن التركماني حيث قال« وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فاخرج النسائي في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول اللهﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقيات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله». الجوهر النقي(333/7).

التنكيل والردع الزاجر لأمثاله لأن هؤلاء أهل الوسوسة والتشغيب على الضعفاء فواجب تفقد مثل هذا أو إزالته من نفوس العوام فهو اليوم فاش ولا حول ولا قوة إلا بالله انتهى.

[تسرع النساء في الأيمان]

ومن بدع اليمين تسرع النساء الحلف بصوم العام ثم يحنثن ولا يفين بل ولا يسألن عما يجب عليهن في ذلك ولا يرفعن به رأسا وسئل الإمام المازري -رحمه الله- هل توجد رخصة للنساء اليوم في كثرة أيمانهن بصوم سنة وصدقة المال وإدخالهن الحرج على أنفسهن وأزواجهن؟

فأجاب يمين النساء كالرجال بصدقة المال بخلاف المشهور وإنما يفارقن الرجال في ذات الزوج إذا تصدقت بأكثر من ثلث مالها والمرأة والرجل في هذا سواء يؤمران ولا يجبران لأجل أن اليمين من هذا الباب لم تخرج بقصد التبرز فتمضي بحكم الأوامر الواردة وقد رويت عن أبي القاسم في مثل هذا رواية وهي شاذة والمشهور معلوم وكذا يمينها بصوم سنة جاز على ذلك إذا أنذرت ما لا يضر به كركعتين وصوم يوم لم يمنعها من صوم ولا صلاة وإن أضربه النذر ككثير الصلاة والصوم والحج فله منعها ويبقى في ذمتها هـ.

[الحلف بالمشي إلى الكعبة]

وقد أفتى أبو جعفر ابن رزق فيمن حلف بالمشي إلى مكة بكفارة يمين فعورض في ذلك فقال: لا يلزمه في حقيقة مذهب مالك شيء لتعذر السفر، ومن يفتيه بالكفارة إنما هو على مذهب من يراها فيه قيل نقل غيره إنه أفتى فيها بمذهب الليث. قال وإن عدت أفتينا بمذهب مالك. وكذا حكي الوجهان في كتاب ابن سحنون في الحالف يصوم العام أنه تلزمه كفارة يمين لأنه لم يخرج مخرج القربة وحكى ابن بشير أنهم وقفوا على قول لابن القاسم إن كل ما خرج مخرج اللجاج والغضب في هذه التبرعات فإن فيه كفارة يمين وإنه أدرك الأشياخ يميلون إلى هذا المذهب ويعدونه نذرا في معصية.

[اليمين المعلق بصوم عام]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب -رحمه الله - عن امرأة أغضبتها خادمها فقالت المرأة صوم العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها لأخرجنك فإن ردك سيدي تعني زوجها لم أبق معه في هذه الدار فهل لهذ الحالفة وجه تخرج به من الحنث ولو بأن تبيعها من زوجها فترجع بغير اختيارها أو بغير ذلك من الوجوه؟

فأجاب بجواب طويل فيه تفصيل وبين ما يجب في ذلك ثم قال ما نصه ثم بتقدير وقوع الحنث في تلك اليمين على أي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بأمر لا يسع غيره وأن كان إطلاق الروايات المذهبية يقتضي ذلك فقد حكي الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين حكي مثله عن ابن القاسم وابن وهب وهو المشهور من مذهب الشافعية؛ قال ابن عبد البر: وهو أولى ما قيل في هذا الباب بعد أن احتج له بمفهوم قوله تعالى ﴿ **ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**[1] ﴾ وقد حقق بعض **المتأخرين** في ذلك تحقيقا حسنا فقال في احتجاجه المشهور إنه التزام عبادة وطاعة فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين كما يلزم إذا طلق وهو النذر ووقع نحو هذا الكلام لابن العربي وأشار به إلى شيء بسطه غيره، من أن اللزوم انبنى على توجه القصد إلى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث، وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج والغضب أنها عن ذلك القصد بمعزل، **بل لا تتصرف مقاصدهم حينئذ إلا إلى التشديد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل، أو ترك خاصة.** وقد وقع لمالك -رحمه الله - ما يشير إلى هذا المعنى عند تمحص ما يقصده الناس من ذلك ذكر ابن حبيب أن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة له نفرت فانصرفت فقال لها تقدمي وإلا فأنت بدنة يعني هديًا إلى بيت الله. فقال له مالك -رضي الله عنه - أردت زجرها بذلك لكي تمضي قال نعم لا شيء عليك فقال الأعرابي رشدت يا ابن أنس قال ابن رشد في كلامه على هذه المسألة لم يوجب عليه إخراجها

---

[1] - (المائدة/89).

إذ لم تكن له نية في ذلك إنما قصد زجرها لا القربة إلى الله تعالى في إخراجها قال وهو الأظهر لقول النبيﷺ إنما الأعمال بالنيات[1] »[2] هـ.

[الحلف على المصحف]

ومن البدع المتعلقة باليمين ما تواطأ عليه القضاة منذ أعصار من تحليفهم الخصوم على المصحف الكريم مع أن اليمين الشرعية هي الحلف بالله تعالى في المسجد الجامع على الوجه المقرر في كتب الأحكام قال ابن فرحون[3] في تبصرته:« وأما التغليظ بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرو عن أحد من الصحابة وقد أجازه الشافعية انظر الأحكام في سورة المائدة[4] ». وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من أئمة الشافعية في باب اليمين في الدعوى من كتاب المهذب في فصل التغليظ منه ما نصه وأن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي -رضي الله عنه - عن مطرف بن مازن أن ابن الزبير -رضي الله عنه - كان يحلف على المصحف قال رأيت مطرفا بصنعاء يستحلف على المصحف قال الشافعي -رضي الله عنه - وهو حسن هـ كلام صاحب المهذب، فانظره مع قول ابن العربي أنه لم يرو عن **أحد من الصحابة**؛ نعم مطرف بن مازن قد تكلموا فيه انظر ترجمته في ابن خلكان. وكان ابن لبابة يفتي في المريضة تجب عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على المصحف.

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي -رحمه الله - عمن حلف بالمشي إلى مكة لا حلف خصمه إلا في المصحف في جامع سوسة فأجاب أما إذا أراد أن يحلفه في المصحف وحلف عليه بالمشي إلى مكة فلا يحلفه إلا بالله الذي لا إلاه إلا هو؛ هذا الذي يقع به الحكم، وليس من أجل يمينه تغير الأحكام. ولست أفتي أحدا أن يحلف بالمصحف، ولا أن يُحلف به.

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - المعيار (130/4 -132).

[3] - تقدم التعريف به.

[4] - تبصرة الحكام(23/2).

وسئل أيضا عمن يحلف بالله وبالمصحف على شيء واحد ثم يحنث ماذا عليه من الكفارة أكفارة واحدة أم كفارتان؟

فأجاب كفارة واحدة تجزئه إذ الحالف بالمصحف إنما يقصد إلى اليمين بالقرآن الذي هو كلام الله فإذا قال وحق الله وحق المصحف فإنما قال وحق كلامه ومن حلف هكذا فهو حالف بيمين واحدة كأنه يقول والله المتكلم والله السميع والله البصير وكل هذا يمين واحدة تجزئه، وقد تجاوز بعضهم الحلف بالمصحف على ما فيه أن الحلف في أضرحة الأولياء وبالطلاق والعتاق وغير ذلك، واعتمد على أن المقصود من اليمين الإرهاب، فقاس هذه الأمور على اليمين بالله زاعما أنه من ارتكاب أخف الضررين **وهذا كلام من لم يشم للفقه في دين الله رائحة ولم يدر أن الضرر في تغيير مراسم الشرع** أشد من ذهاب تلك الفليسات أبعدها الله وقياسه هذه الأمور على الحلف بالله فاسد الوضع لمصادمته لنص الحديث من كان حالفا فليحلف بالله[1]» وأيضا المذهب فبُني على سد الذرائع فلا ينبغي أن يباح للعامة الحلف في أضرحة الأولياء لئلا ينتقلوا من الحلف بالله إلى الحلف بذلك الولي نفسه بل هو عملهم اليوم والأمر لله وحده.

[النذر الفاسد]

وأما النذر فمن البدع الجارية فيه استعمال العامة للمعلق منه كثيرا كقولهم يا رب إن أعطيتني كذا فعلي كذا من صدقة ونحوها مع أن هذا منهي عنه شرعا ففي الصحيح أن رجلا سأل ابن عمر -رضي الله عنه - أنه نذر لله تعالى لئن سلم الله ولده من الوباء ليمشين إلى بيت الله فقال له ابن عمر أو لم تنهوا عن النذر إن النبيﷺ قال «إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل[2]». وفيه أيضا عن ابن عمر -رضي الله عنه - قال نهى النبيﷺ

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - **صحيح**: رواه ومسلم(1640)، وابن ماجة (2123)، وأحمد (1112)، من حديث أبي هريرة، والبخاري (6314) من حديث ابن عمر.

عن النذر وقال أنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل[1] هـ. قال القسطلاني حمل بعضهم النهي على الكراهة لأنه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض وأن الله تعالى يفعله لذلك قال والأول يقارب الكفر والثاني خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فهو محمول في حقه على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي هـ انظر بقية كلامه، وانظر ما قاله شراح خليل عند قوله: **وكره المكرر** وفي كره المعلق تردد قلت وهذا كله إذا نذر ذلك لله كما هو الموضوع وأما إذا نذر ذلك لولي من الأولياء كما يفعله جهلة العامة يقول أحدهم عند ضريح الولي يا سيدي فلان أن أعطيني كذا فإني أسوق إليك كبشا أو أشتري لك صنجقا أو نحو ذلك فهذا إن كان يعتقد أن الولي هو الذي يقضي حاجته أو له دخل ما في قضائها كما هو ظاهر عبارته أو صريحها فلا شك أنه شرك بالله والعياذ بالله وإن كان يعتقد أن الولي يتوسط له لجاهه عند الله في قضائها وذلك النذر هو أجرة الولي على وساطته فهو جهالة وضلالة والأولياء -رضوان الله عليهم - هم أبواب الله لا بهذا المعنى الذي يعتقده هذا الجاهل بل بمعنى أن تربتهم بقعة مباركة ومحل لتنزل الرحمات فهي مظنة للإجابة وهل يقسم على الله بذلك الولي فيه كلام العلماء تقدم بعضه في باب الجنائز فراجعه والله الموفق.

[1] - **صحيح**: رواه البخاري (6314).

باب في الجهاد

وظيفة الجهاد قد تعطلت في هذه الأزمان لضعف شوكة المسلمين نسأل الله تعالى أن يتداركهم بلطفه ويجبر كسرهم ويلم شعثهم بمنه وفضله.

[بدع الحراسة في الجهاد]

ومما يتعلق بالجهاد من البدع ما سئل عنه الإمام أبو عبد الله المازري -رحمه الله- فإنه سئل كما في جامع المعيار عن قوم يجتمعون بالليل بعد العشاء الآخرة ومعهم قناديل يمشون فوق السور يذكرون أنهم يريدون حراسة العسكر ويقولون باجتماع أصواتهم سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم بتطريب وتحزين وينصرفون على تلك الصفة يمشون في الأزقة ويمرون على المجازر والمزابل وهم على تلك الحال من الاجتماع والتطريب وقد نهوا عن فعل هذا في الطرق والمزابل ونهوا عن التطريب والاجتماع وأمروا أن يكونوا على السور ويتركوا التطريب وإن سنة الحرس في الرباط التكبير والتهليل فهل ينهون عن هذا وهو بدعة ولا يذكرون الله إلا في المواضع الشريفة من غير اجتماع ولا تطريب أم لا؟

فأجاب الاجتماع للذكر بالتطريب والتحزين ورفع الصوت قد نهى العلماء عنه وأنكروه وعدوه بدعة وقالﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة[1]» وقد علم أن هذا الفعل لم يكن فيما سلف من الزمان الأول ولا فعله السلف الصالح من الصحابة لقوله عليه السلام «أصحابي النجوم[2]» مع العلم بأنهم أعبد ممن يأتي بعدهم ونقل عنهم بالتواتر أنهم شديدو الحزم في الازدياد من الطاعة والحمل على النفس من مقاساة القربات حتى خف عليهم إراقة دمائهم

[1] - سبق تخريجه .

[2] - **ضعيف:** مع تعدد طرقه، حكم البعض عليه بالوضع، وفصل القول الحافظ فيها في تلخيص الحبير(190/4).

وقتل أولادهم وآبائهم في الجهاد في ذات الله ورسوله فلو كان خيرا ما سبق هؤلاء إليه قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ[1]﴾ وقال تعالى ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا[2]﴾الآية وقالﷺ «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه[3]» فمن عرف هذا وجب وقوفه عما وقفوا عنه وفعل ما فعلوه وهم كانوا لا يفعلون هذا ولا يعتقد عاقل أن يقول إنهم ما فعلوه تخفيفا عن أنفسهم من المشقة بل هو أخف شيء عليهم لو أرادوه وكذا من بعدهم من السلف لم يرد عنهم الأمر بهذا ولا الحض عليه وما ذاك إلا لاتباعهم من مضى ولو لم يكن فيه إلا أن العلماء سكتوا عنه ولم يفعلوه لكان من حق العاقل أن لا يفعله فكيف وهم أنكروه ونهوا عنه قال مالك فيمن يقرأ بالألحان ويعلم ذلك الجواري كالغناء ما هكذا كان رسول اللهﷺ يقرأ القرآن فجعل حجته أنه لم يفعله من مضى وعده بدعة. وأيضا فإظهار هذه المعاني من نوافل الخير قد لا تخلص النية فيها ويقصد بها المباهاة والرياء وابتغاء عرض الدنيا وهو خلاف الشرع وقد أمر الشارع بإظهار صلوات الفرض وإخفاء النوافل لأن قوادح النوافل في النيات تتطرق أكثر منها في الفرائض لاجتماع الناس عليها وقد تكلم العلماء في إظهار الزكاة وهي فرض وإخفائها لقوله تعالى ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ[4]﴾ الآية. وفي الصحيح ما يقتضي منع رفع الصوت بمثل هذا «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا[5]» الحديث وإنما أبيح في حضور الرباط حين العسس رفع الصوت بالتكبير أو غيره من الذكر لما فيه من المصلحة لإشهار من يريد اغتيال

---

[1] - (آل عمران/110).

[2] - (الفتح/29).

[3] - **صحيح**: رواه البخاري(3397) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله - عنه قال قال النبيﷺ «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». ورواه مسلم(4610) من حديث أبي هريرة.

[4] - (البقرة /271).

[5] - **صحيح**: رواه البخاري(3883)، ومسلم(4873)، من حديث أبي موسى الأشعري قال كنا مع النبيﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبيﷺ: « أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم». قال: وأنا خلفه وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال يا عبد الله بن قيس -وهو اسم أبي موسى - ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله».

الحصن أنهم حذرون مستعدون لدفاعه وأما الاجتماع والتلحين في الأسواق والمجاوز فلا مصلحة فيه ولا ضرورة تدعو إليه مع ما فيه من استهجان ذكر الله في المواضع المحتقرة الخسيسة ولذا نهي عن قراءة القرآن والإكثار منه في الأسواق احتراما له ولذا قيل لابن القاسم في الباعة إذا أخذت على شيء صلت على النبيﷺ فقال ليس هذا موضع صلاة ويكفيك في ردهم الاتباع لمن سلف من الناس وعن الشيخ أبي بكر المالكي وقد شاهدنا من فضله ودينه وجلالته وعلمه بالأخبار ما يحصل الثقة في أنفسنا بما يحكيه أن يحيى بن عمر كان سمع بزقاق الروم وهو طريقه إلى الجامع فريقا يكبرون أيام العشر ويرفعون أصواتهم بالتكبير فنهاهم عن ذلك وقال هذه بدعة فلم ينتهوا فدعا عليهم فخرب ذلك المكان ودعاؤه عليهم يقتضي شدة إنكاره لما ابتدع من أمثال هذا وكذا إنكاره حضور مجلس السبت وألف فيه تأليفا فأمر من عانده في ذلك رجلا أندلسيا حسن الصوت أن يصلي معه الظهر فلما فرغ من صلاته رفع الأندلسي صوته فقرأ ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**[1]﴾ الآيتين فبكى يحيى بن عمر حتى سالت دموعه على لحيته وقال اللهم إن هذا القارئ ما أراد بقراءته رضاك ولا ما عندك وإنما تنقصي وعيبي فلا تمهله بعد ثلاث! فيقال إنه ما أتم ثلاثا حتى مات.

فينبغي أن يقال لهؤلاء أنتم وإن سبق إلى أنفسكم أن الازدياد من الخير مطلوب فيجب أن تعلموا أن هذه الأمور لن تكون خيرا من جهة العقول، ولا من جهة الشهوات، ولا بأحكام الإرادت، وإنما هي خير من جهة الشريعة وما رسمه من أتى بها عن الله ووعده من الثواب عليها فإذا رسمها على صفة من الصفات وحد من الحدود ونهى عن مجاوزته صارت الزيادة شرا فإن كانوا من أهل الاجتهاد فهلموا إلى المناظرة وإن كانوا من أهل التقليد فيسألون أهل العلم لقوله تعالى﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**[2]﴾ وقد أخبرناكم بما تقدم لما لك وأصحابه وغيرهم من العلماء فلا ينبغي التساهل في هذه المعاني ولا يغفل عن تفقدها ولا عما وقع منها فصغار الأمور تجر إلى كبارها وربما كانت هذه حيلا لاستمالة قلوب الأغنياء وصيدا

---

1 -(البقرة/114)

2 - (النحل/43).

لدراهمهم فإن هؤلاء المستفتى فيهم لسنا نريد إلا وجه الله قيل لهم اصل مالك حماية الذرائع ففي بعض مسائل المدونة أخاف إن صح من هؤلاء أن لا يصح من غيرهم وقد سئلت عن لبس بعض هؤلاء المنتمين للزهد المسوح والصوف الخشن الأسود فأنكرت ذلك/هـ كلام الإمام المارزي -رحمه الله - وسيأتي تمامه في باب التصوف إن شاء الله.

[التجارة بأرض العدو]

ومن البدع المندرجة في باب الجهاد على جملة التجارة بدار الحرب فقد قال سحنون - رحمه الله - لا يجوز شهادة من تَجَر إلى أرض العدوهـ وكذا عدها الشيخ خليل وغيره من قوادح الشهادة لأنها تشتمل على مفاسد منها عدم التمكن من إقامة شعائر الدين على الوجه المشروع من الأذان والجماعة والجمعة والعيدين وغير ذلك وربما أدركه أجله هناك فقبر بأرض الكفر إذا لم ينقل إلى أرض الإسلام وربما لم يغسل ولم يصل عليه إذا لم يوجد من يفعل به ذلك وهو الغالب ومنها مساعدتهم على بيعهم وشرائهم الحرام وعقودهم الفاسدة وكلها أو جلها ربا محض. وقد كثر ذلك في هذه الأزمان الفاسدة وتخلق به كل من يتبحر في البحر من تجار المسلمين فلا تجد أحدا يسأل عن حكم الله فيما يحاوله من تجارته وإنما يمشي فيها على قانون النصارى نسأل الله العافية. ويجلبون من هناك التصاوير المجسمة **المحرمة بالاتفاق**، ويبيعونها في السواق من غير نكير؛ قال الزرقاني: ولا تجوز شهادة تجار لا يعرفون أحكام البيع لا في مال، ولا نكاح ولا شيء من الأشياء لغلبة أكلهم الربا بسبب جهلهم أحكام البيع والشراء؛ هذا مذهب مالك. وأجازها ابن أبي سلمة في تقويم ما بأيديهم من السلع لمعرفتهم بها وكذا يقول المالكية حيث لم يعرف التقويم غيرهم هـ.

ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسة النجاسات وأكل المحرمات والمتشابهات وغير ذلك مما يقسي القلب ويذهب بنوره عياذا بالله قال القاضي أبو الوليد ابن رشد -رحمه الله - في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته فرض الهجرة[1] غير

[1] - في ع:الجهرة، وهو تصحيف.

ساقط بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجب باجتماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين وأن يهجرا ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم قال رسول اللهﷺ «أنا بريء من كل مسلم بين أظهر المشركين[1]» إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن صار دار إيمان وإسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول اللهﷺ الرجوع إلى مكة للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك. قال فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث يجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها؟ وقد كره مالك - رحمه الله - أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلما مريض الإيمان انتهى.

فصل: [أحكام الأموال]

ومن مسائل هذا الباب حكم بيت مال المسلمين واعلم أن بيت مال المسلمين ينتظم من أمور خراج أرض العنوة وخراج أرض الصلح وخمس الغنيمة والركاز والفيء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والجزية العنوية والجزية الصلحية وعشور تجار أهل الذمة وما صولح عليه الحربيون وما أخذ من تجارهم ومال المرتدين إذا قتلوا ومال المنقطعين الذين ورثهم بيت المال ومال المجهولين غير اللقطة وما يأخذه الإمام في مقابلة معدن أو إقطاع. انظر أقرب المسالك وغيره. وأما المسلمون فتعشير أموالهم حرام بالإجماع ولا يحل مال أمر مسلم إلا عن طيب نفس وقد كان أمير المسلمين يوسف بن تاشفين اللمتوني -رحمه الله - من خيار ملوك الإسلام

[1] - **ضعيف**: رواه أبو داود(4698)، الترمذي(1539)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله به مرفوعا. قال أبو داود: «رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا». وذكر الترمذي نحوه ثم قال: «وسمعت محمدا -يعني البخاري - يقول: الصحيح حديث قيس عن النبيﷺ مرسل». وقال الحافظ في التلخيص الحبير:« وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني **إرساله** إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا». قلت: والنفس مطمئنة إلى اتفاق هؤلاء النقاد على أن الحديث مرسل، والله تعالى أعلم.

وعدولهم وهو الذي بنى مدينة مراكش وأوقع بالفرنج وقعة الزلاقة المشهورة وكان قد طلب المعونة من رعيته بالعدوة والأندلس وكتب في ذلك إلى قضاة بلاده ومنهم قاضي المرية الفقيه أبو عبد الله محمد بن يحيى عرف بابن الفراء وكان من الدين والورع على ما ينبغي؛ فكتب إلى أمير المسلمين يأمره بفرض معونة المرية ويرسل بها إليه فامتنع القاضي أبو عبد الله المذكور من فرضها وكتب إليه يخبره أنه لا يجوز له فرضها فجاوبه أمير المسلمين يعلمه بأن القضاة عنده والفقهاء قد أباحوا لها فرضها وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قد فرضها في زمانه فراجعه القاضي بما نصه ولي امير المسلمين في الله تعالى محمد بن يحيى الحمد لله الذي إليه مآبنا وعليه حسابنا وبعد قد بلغني كتابك وما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة وتأخري عن ذلك وإن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة الفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوه بقبضها وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - اقتضاها فالقضاة والفقهاء إلى النار دون زبانية فإن كان عمر اقتضاها فقد كان صاحب رسول الله ﷺ ووزيره وضجيعه في قبره ولا شك في عدله وليس أمير المسلمين بصاحب رسول الله ﷺ ولا وزيره ولا ضجيعه في قبره ولا ممن لا يشك في عدله فإن كان القضاة والفقهاء أنزلوك منزلته في العدل فالله حسيبهم وسائلهم عن تقلدهم فيك وما اقتضاها عمر -رضي الله عنه - حتى دخل المسجد بحضرة من كان معه من الصحابة -رضي الله عنهم - وحلف أن ليس عنده في بيت مال المسلمين درهم ينفقه عليهم فليدخل المسجد الجامع بحضرة من هناك من أهل العلم ولتحلف أن ليس عندك في بيت مال المسلمين درهم تنفقه عليهم وحينئذ تجب تقويتك ولله تعالى عن ذلك كله الحمد والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته فلما بلغ أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين وعظه الله بقوله فلم يعد عليه في ذلك أمرا والأعمال بالنيات.

[شرط فرض المكوس]

وقد تكلم الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي -رضي الله عنه - في كتابه شفاء الغليل على مسألة ضرب المكوس بما نصه فإن قال قائل توظيف الخراج على الأرض ووجوه

الارتفاقات مصلحة ظاهرة لا تنتظم أمور الولاة في رعاية الجند والاستظهار بكثرتهم وتحصيل شوكة الإسلام إلا به ولذلك لم يلف عصر خاليا عنه والملوك على تفاوت سيرهم واختلاف أخلاقهم تطابقوا عليه ولم يستغنوا عليه فلا تنتظم مصلحة الدين والدنيا إلا بإمام مطاع ووال متبع يجمع شتات الآراء ويحمي حوزة الدين وبيضة الإسلام ويرعى مصلحة المسلمين وغبطة الأنام ولا يستتب ذلك له إلا بنجدته وشوكته وجنوده وعدته فيهم تتم مجاهدة الكفار وحماية الثغور وكف أيدي الطغاة والمارقين ومنعهم عن مد الأيدي إلى الأموال والحريم والأزواج فهم الحراس للدين عن أن تنحل دعائمه وتتخاذل قواه بتوغل الكفار في بلاد المسلمين وهم الحماة للدنيا عن أن يتخل نظامها بالتغالب والتسالب والتواثب من طغام الناس بفضل الصرامة والباس ولا يخفى كثرة مؤونهم واستيعاب حاجاتهم في أنفسهم وذرياتهم والمرصد لهم خمس الخمس من الغنائم والفيء وذلك مما يضيق في غالب الأمر عن الوفاء بجراياتهم والكفاية لحاجاتهم وليس يتم ذلك إلا بتوظيف الخراج عن الأغنياء فإن كنتم تتبعون المصالح فلابد من الترخيص في ذلك مع ظهور المصلحة قلنا الذي نراه جواز ذلك عند ظهور المصلحة وإنما النظر في بيان وجه المصلحة فنقول أولا توظيف الخراج في عصرنا هذا مزاجه ومنهاجه ظلم محض فيه فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم ووزعت على الكافة لكفتهم برهة من الدهر وقدرا صالحا من الوقت وقد شمخوا بتنعمهم وترفههم في العيش وتبذيرهم في غفاضة الأموال على العيارة ووجوه التجمل على سائر الأكاسرة فكيف يقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وارفاقهم وكافة الأغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم فأما لو قدرنا أماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته وخلا بيت المال عن المال وأرهقت حاجة الجند إلى ما يكفيهم وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والمتاجر كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدر وإيحاش القلوب ويوقع ذلك قليلا من كثير لا يجحف بهم ويحصل به الغرض فإن قيل هذه مصلحة غريبة لا عهد بها في الشرع ولا بمثلها وحاصلها يرجع إلى مصادرة الخلق عن أموالم وهو محظور يعلم

حضره من جهة الشرع ولذلك لم ينقل قط عن الخلفاء الراشدين قبل أن صارت الخلافة ملكا عضوضا وإنما ابتدعها الملوك المترفهون المائلون عن سمت للشرع قلنا لم ينقل عن الأولين ذلك لامتلاء بيت المال في زمانهم واتساع وجوه الرزق على أعوانهم وقد نقل عن عمر -رضي الله عنه - أنه ضرب الخراج على أراضي العراق فأصل الضرب ثابت بالاتفاق وإنما اختلاف العلماء في طريقه ثم إن كلامه الشافي للغليل هو أن السائل أن أنكر وجه المصلحة فيما ذكرناه ورأيناه أبديناه وقلنا إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند وانحل النظام وبطلت شوكة الإمام وسقطت أبهة الإسلام وتعرضت ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم ولو ترك الأمر كذلك فلا ينقضي إلا قدر يسير من الزمان وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار وأجسادهم دريئة للرماح وهدفا للنبال ويثور بين الخلق من الثوابث والتغالب ما تضيع به الأموال وتتعطل معه الأحكام وتتلف النفوس وتنهتك الحرم ونظام كل ذلك شوكة الإمام وعزته وما يحذر إلمامه من الدواهي بالمسلمين لو انقطعت عنهم شوكة الجند تستحقر بالإضافة إليها أموالهم فإذا رددنا النظر بين احتمال هذا الضرر العظيم وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم فلا يتمارى في تعين هذا الجانب ولا يتمارى في حماية النفوس والحرم وأكثر الأموال بفضلات الأموال وهذا مما يعلم قطعا من كلي مقصود للشارع في حماية الدين والدنيا قبل أن يلتفت إلى الشواهد المعنية من أصول الشرع على أنا لو حاولنا إظهار هذا من شواهد الشرع وكشفنا عن ملائمته لنظيره لوجدنا في ذلك مضطربا ولكن الحاجة إلى الاعتضاد بالشواهد والملائمة إنما هي في اتباع مصلحة مظنونة تتصور مخالفتها وهذه المصلحة في الصورة التي فرضناها إن تصورت قطعية من وضع الشرع لا تفتقر إلى شاهد من الأصول يصدقها وينزل مثل هذه المصلحة من المصالح المظنونة منزلة المعلومات بالعيان أو بأخبار التواتر من المعلومات بأقوال الآحاد فإنا نشترط في الآحاد العدالة لترجح جهة الصدق على جهة الكذب وما علم عيانا أو تواترا وانقطع التردد منه يستغني عن الترجيح ثم خاصية هذه المصالح القطعية إنها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة وأبعدها عن الشهادة ظاهرا وهي أقربها تحقيقا هو أن الأب في حق طفله مأمور برعاية الأحسن وأنه ليصرف ماله إلى وجوه من النفقات والمؤون في العمارات وأجراء الماء في

القنوات وهو في كل ذلك ينظر له في مآله لا في حاله فكل ما يراه سببا لزيادة ماله أو لحراسته في المآل جاز له بذل المال في تحصيله ومصلحة خطة الإسلام وكافة المسلمين لا تتقاصر عن مصلحة طفل ولا نظر الإمام الذي هو خليفة الله في أرضه يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق طفله فكيف يستجيز[1] منصف إنكار ذلك المعنى مع الاعتراف بظهور هذه المصلحة فإن أنكر منكر وجه المصلحة فعلينا تصويرها والحكم بالتحريم عند انتفاء المصلحة وأما الشواهد الظاهرة القريبة من هذا الجنس فهي إن الكفار لو أوطنوا أطراف دار الإسلام لكان يجب على كافة الرعايا أن يطيروا إليهم بأجنحة الجد وإذا دعاهم الإمام إلى ذلك وجبت عليهم الإجابة وفيها إتعاب النفوس وإنفاق المال وليس ذلك إلا لحماية الدين ورعاية مصلحة المسلمين فهذا في هذه الصورة قطعي وإن نزلنا في التصوير وقدرنا ما إذا لم يهجم الكفار ولكن كنا نحذر هجومهم ونتوقع انبعاثهم فلو استشعر الإمام من شوكة الإسلام وهنا وضعفا وتفرقا لوجب على كافة الخلق إمداده، كيف ولو لم تتبث جنود المسلمين في ديار الكفر، لانبثوا في ديارنا قرب، فلطالما قيل: الروم إذا لم تُغز غزت! ومهما سقطت هيبة الإسلام كان ذلك متوقعا على قرب من الأيام كيف والجهاد في كل سنة واجب على الكفاية على كافة الخلق وإنما سقوطه باستقلال أقوام من المرتزقة به فكيف يتمارى في وجوب بذل المال في مثل هذا وإن نزلنا مرة أخرى وقدرنا ضربا للمثل انبساط ظل الإسلام على قاضي الغرب والشرق وامتداد أطناب الدين على اطراف الأرض ذات الطول والعرض حتى لم يبق من الكفار نافخ نار ولا طالب ثار فلا يؤمن هيجان الفتن بين المسلمين وتوارن المحن من نزوات المارقين وهو الداء العضال وفيه تستهلك النفوس والأموال ولا كاف لأمثالها إلا سطوة الإمام ولا راد عن فسادها إلا قهر الولي المستظهر بجنود الإسلام ولو اتفق شيء من ذلك لافتقر أهل الدنيا إلى نصب حراس ونفض اكياس عن آخرهم ثم لا يغنيهم ذلك فهذه مصالح قطعية ملائمة لا يتمارى منصف في وجوب اتباعها فإن قيل في الاستقراض غنية عن المصادرة واستهلاك الأموال فقد كان رسول الله ﷺ

---

[1] - في ع: يستجير.

يستقرض إذا جهز جيشا، وافتقر إلى المال. قلنا نقل الاستقراض عن رسول اللهﷺ، ونقل أيضا أنه كان يثير إلى مياسير أصحابه بأن يخرجوا شيئا من فضلات أموالهم إلا أنهم كانوا يبادرون عند إيمائه إلى الامتثال مبادرة العطشان إلى الماء الزلال ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤون العساكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الآمال في المآل نعم لو كان له مال غائب أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به فالاستقراض أولى وينزل ذلك منزلة المسلم الواحد إذا اضطر في مخمصة وأشرف على الهلاك فعلى الغير أن يسد رمقه ويبذل له من ماله ما يتدارك به حشاشة فإن ان له مال غائب أو حاضر لم يلزمه التبرع ولزومه الاقراض وإن كان فقيرا لا يملك نقيرا ولا قطميرا فلا نعرف خلافا في وجوب سد مجاعته من غير إقراض وكذلك إذا اصاب المسلمين قحط وجدب وأشرف على الهلاك جمع منهم فعلى الأغنياء سد مجاعتهم ويون فرضا على الكفاية يخرج بتركه الجميع ويسقط بقيام البعض به التكليف وذل ليس على سبيل الإقراض إن الفقراء عالة الأغنياء ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض إلا إذا كان له مال غائب وكذلك القول فيما نحن فيه فهذا وجه المصلحة وهو من القطعيات التي مرية في اتباعها إذا ظهرت ولأن النظر في تصوير المسألة على الوجه الذي قررناه وأصل أخذ المال متفق عليه بين العلماء وإنما الخلاف في تعين وجوب الاستقراض وفيما ذكرناه من التفصيل ما يشفي الغليل.

[حكم الحجر على المبذرين من المترفين]

مثال آخر فإن قال قائل إذا رأى الإمام جمعا من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرونها ويصرفونها إلى وجوه من الترفه والتنعم وضروب من الفساد فلو رآى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم ورده إلى بيت المال وصرفه إلى وجوه من المصالح فله ذلك قلنا لا وجه له فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال والشارع لم يشرع المصادرة بالأموال عقوبة على جناية مع

كثرة الجنايات والعقوبات **فهو إبداع غريب لا عهد به في الشرع** وليست المصلحة فيه متعينة فإن العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات وفيها تمام الزجر فأما المعاقبة بالمصادرة بأخذ المال فليست من الشرع وليس هذا كالمثال السابق فإن الأموال مأخوذة فيه بطريق إيجاب الإنفاق منهم على جند الإسلام لمصلحة حماية الدين والدنيا لا بطريق العقاب ومسالك الإنفاق والإرفاق معهودة من الشرع فأما المعاقبة بالمصادرة فليست مشروعة والزجر حاصل بالطرق المشروعة فلا يعدل عنها مع إمكان الوقوف عليها فإن قيل روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - شاطر خالد بن الوليد في ماله حتى أخذ رسوله فرد نعلي وشطر عمامته قلنا المظنون بعمر أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية وإحاطته بتوسعه فيه فلقد كان عمر -رضي الله عنه - يراقب الولاة بعين كالئة فلعله خمن الأمر فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه فأما أخذ المال المستخلص للرجل عقابا على جناية شرع الشارع فيها عقوبة سوى أخذ المال فهي مصلحة **غريبة لا تلائم قواعد الشرع** فتبين بهذا المثال أن إبداع أمر في الشرع لا عهد به لا وجه له وإنا في اتباع المصالح نتردد على ضوابط الشرع ومراسمه وقد ذهب إلى تجويز ذلك ذاهبون ولا وجه له هـ كلام الغزالي -رحمه الله -.

«وسئل القاضي أبو عمر بن منظور -رحمه الله - بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا رضي الله عنكم تفضلوا بجوابكم الشافي عن مسألة وهي أن الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبعينية وظفت عليها لتقوم بها مصالح الوطن ووظف أيضا على الكسب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف إلى رأس من الغنم ثم إن السكة تبدلت ونقصت على ما في علمكم ثم ظهر الآن المعيار الحق وهي السكة الجديدة فهل يأخذون بها إذ ظهر ما كان قد لزمهم في قديم الأزمان بعد أن تحط عنهم الاجعال وما لزمهم من الملازم الثقال وما أحدث بعد تلك الأعصار أو يتركون على ما هم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته بينوا لنا ما

الحكم في ذلك مأجورين مشكورين مثابين بفضل الله تعالى والسلام على سيادتكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال وهذا متعين ما أمكن به حفظ الوطن وما يحتاج إليه من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام فإذا عجز بيت المال عن إرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك يقال يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله سبحانه وتعالى ﴿قالوا يا ذا القرنين إن ياجوج وماجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا﴾ الآية. لكن لا يجوز هذا إلا بشروط الأول أن تتعين الحاجة فلو كان في بيت المال ما يقوم لم يجز أن يفرض عليهم شيء لقول النبيﷺ «ليس على المسلمين جزية[1]» وقالﷺ «لا يدخل الجنة صاحب مكس[2]» وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلما الثاني أن يتصرف فيه بالعدل ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين ولا أن ينفقه في سرف ولا أن يعطى من لا يستحق ولا أن يعطى أحد أكثر مما يستحق الثالث أن يصرف في مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الشهوة والغرض الرابع أن يكون الغرم

---

[1] - **ضعيف:** رواه الترمذي(574)، من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به مرفوعا. وروي عن قابوس -وفيه لين كما التقريب -، عن أبيه عن النبي مرسلا. كما قال الترمذي، وأضاف:«والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنده جزية رقبته وقول النبيﷺ «ليس على المسلمين عشور» إنما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما «العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور».

قلت هو أيضا ضعيف رواه أبو داود(2649)، من طريق **عطاء بن السائب**، عن **حرب بن عبيد الله**، عن **جده أبي أمه، عن أبيه** قال: :قال رسول اللهﷺ ..الحديث. وهو مسلسل بالعلل، فعطاء بن السائب«**صدوق اختلط**»، وشيخه حرب«**لين الحديث**» كما في التقريب، ومن فوقهم فيهم جهالة. بالإضافة إلى اختلاف واضطراب عن عطاء، ولعله بسبب اختلاطه كما تقدم.

إلا أن معنى الحديث صحيح؛ فمن المعلوم أن المسلمين لا تؤخذ منهم جزية.

[2] - **حسن:** رواه أبو داود(187)، وأحمد(16656)، من طريق محمد بن سلمة، عن **محمد بن إسحاق**، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول اللهﷺ قال:« لايدخل الجنة صاحب مكس». **وإسناده ضعيف**، فابن إسحاق تدليسه معلوم. ولكن شواهد منها ما رواه مسلم(3208) من حديث بريدة، في قصة الغامدية قولهﷺ«لقد توبة لو **تابها صاحب مكس لغفر له**».

على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئا الخامس أن يتفقد هذا في كل وقت فربما جاء وقت لا يفتقر فيه إلى زيادة على ما في بيت المال وكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالإبدان ولم يكف المال فإن الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك فإذا تقرر هذا فنقول في المسألة المسؤول عنها إذا جزم أمير المسلمين نصره الله وعزم على رفع الظلامات وأخذ على ايدي الآخذين للإجعال ورفع ما أحدث في هذه الأزمان الفارطة القريبة مما لا خفاء بظلمه ولا ريب في جوره وسلك بالمأخوذ على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوائد وسلك بهم مسلك العدل في الحكم ولا يزال أيده الله يتفقد رعيته وولاته حتى يسيروا على نهج قوم قويم فله إن يوزع من المال على النسبة المفسرة أو ما يراه صوابا ولا إجحاف فيه حسبما ذكرناه أصلح الله أموره وكان له وجعله من الأئمة الراشدين قاله ابن منظور وفقه الله مسلما على من يقف عليه هـ وكان بمحوله ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله تأملت السؤال بمحموله ولا مزيد على ما أجاب به المجيب أسفله وبطرتيه وبذلك أفتى وأقول وكتب محمد المواق وفقه الله انتهى.

وكان الشيخ أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - ممن يرى رأي من يجير ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كمثل ما وقع لابن الشيخ المالقي في كتاب الورع له حين تكلم على إدارات الملوك وذكر أسباب نيلها فقال منها ما يكون جائزا في حال دون حال قال وهو توظيف الخراج على المسلمين وهو من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة إلى ما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه جماعة المسلمين من ذلك وضعف بيت المال الآن عن ذلك قال فهذا مما يقطع بجوازه الآن في الأندلس لكن يبقى نظر آخر وهو في قدر ما يحتاج إلى أخذه من ذلك فهذا لا يعرفه إلا ملك أو من يباشره من خدامه وخاصته بل ذلك في زماننا لا يعلمه إلا ملك ثم قال الملك أثناء كلامه ولعلك تقول كما قال القائل لعمر حين أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصيرورته ربا أحللتها والله يا أمير المؤمنين يعني هذا القائل

أحللت الخمر بالاستجرار إلى تقصي الطبخ حتى تستحل الخمر بمقالتك فإني أقول كما قال عمر -رضي الله عنه - إني والله لا أحل شيئا مما حرم الله ولا أحرم شيئا مما أحله الله وإن الحق أحق أن يتبع ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ[1]﴾ هـ وقال بعضهم كنت في صغري في كفالة أبي أعظم الله أجوره ورزقني بره وكان يتعيش من صناعة البناء وكان قد تولى سنين عديدة بناء السور وكان أجره عليه من وظيف وظف على أهل البلد لبناء سورهم فلما عقلت وجالست الفقهاء رأيت إن هذا خارج عن نمط المشروع فسألت عنه إمام الوقت في الفتيا في الأقطار الأندلسية الأستاذ الكبير أبا سعيد بن لب -رحمه الله - فأجابني بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ ولم يسعني إذَّاك والحالة هذه إلا أن كلمت والدي في ذلك بجواب الأستاذ فعمل على ذلك واحتال في التخلص من ذلك ثم سألت شيخنا الجليل أبا إسحاق الشاطبي -رحمه الله - فسوغه وكان معتمده في ذلك النظر إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس ويعطوها من أموالهم ضاعت مستندا في ذلك إلى المصلحة المرسلة[2] »هـ.

ومن هذا المعنى ما سئل عنه العلامة الأوحد أبو عبد الله ابن مرزوق -رحمه الله - وهي أن مدينة تهدم بعض سورها هل يجبر أهلها على الإصلاح فأجاب بأن مسائل المذهب تدل على عدم الجبر ثم قال بعد كلام وبالجملة فهذه المسألة من المسألة من المصالح المرسلة التي نسبها أكثر العلماء إلى مالك -رحمه الله - وأنكر كبار مذهبه مطلقا أو باعتبار الوصف الملائم وقبلها الإمام الغزالي وذكر ذلك عن مالك والشافعي وشرط الغزالي فيها كون المصلحة ضرورية قطعية كلية ولا شيء من هذه الشروط في مسألة السور فالجبر منتف والندب باق لا شك فيه وقال ابن سراج في جواب له قد تقرر أن من مذهب مالك القول بالمصالح المرسلة وهي أن تكون المصلحة كلية محتاجا إليها كقوله بجواز تأخير الإجارة في الكراء المضمون إذا نفذ الدينار ونحوه، وعلله بأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس إلى غير ذلك من المسائل التي أحيل فيعا بحاجة الناس إليها كالرد في الدراهم وخلط الذهب وقسمه بعد تصفيته وخلط الزيتون في

---

[1] - (الطلاق /1).

[2] - المعيار (127/11 -132).

المعصرة واقسام الزيت وغير ذلك انتهى وانظر الكلام على المصلحة وأقسامها وما يترتب عليها في أواخر شروح عمل فاس وسئل الشيخ أبي عبد الله السرقسطي عمن يعطي حاجة لدلال يسوقها ثم إن الدلال بعد بيعها يغيب على المغرم ويقسمه مع التاجر وبائع السلعة فهل يسوغ لهم ذلك أم لا وهل يجوز لأحد أن يغيب على شيء من المغارم بينوا لنا ذلك فأجاب الحمد لله أن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا ينكف عنهم عدوهم دمره الله ولا تومن طرقهم إلا بها إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأسواق وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما على ذلك لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها وأن يولي لقبضها وصرفها في موضعها الثقات الأمناء فإن أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت لها كان سعيهم مشكورا ومن ضيعها ووضعها في غر موضعها كان غاشا ظالما وكذلك من لزمته من أهل الأسواق فحسبها ولم يخرجها هـ قلت هذا الذي أفتى به ابو عبد الله السرقسطي -رحمه الله - واضح أن توفرت الشروط التي حررها ولكنها قل إن تتوفر ولذلك اختلفت أنظار الفقهاء وفتاويهم فيمن تقاعد على وظيفة المخزن وأخفاها أو كان له وجاهة يمتنع بها من أدائها فمنهم من أجاز ومنهم من تورع وقال الأولى له أن ينخرط فيما انخرط فيه المسلمون ولا يتميز عليهم لا سيما أن كانت ضريبته عند امتناعه منها تحمل على غيره فيحرم عليه حينئذ منعها والتقاعد عليها الفتاوي في هذا المعنى كثيرة وبعضها متعارض والخلاف في حال وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المسألة الخامسة[1] من القسم الثاني من كتاب المقاصد من موافقاته ولابد.

---

[1] - **المسألة الخامسة**:« العمل إذا وافق المقاصد الشرعية؛ فإنما على المقاصد الأصلية، أو المقاصد التابعة، وكل قسم من هذين فيه نظر وتفريع..». الموافقات (196/2).

باب في النكاح

اعلم أن البدع المتعلقة بالنكاح كثيرة، وتتبعها يطول إذ قلما يوجد أهل بلد أو عشيرة إلا ولهم في أنكحتهم وولائمهم عوائد غير التي لغيرهم. وجلها خلاف السنة وسيرة السلف الصالح وكل ما خالف السنة وسيرة السلف الصالح فهو بدعة.

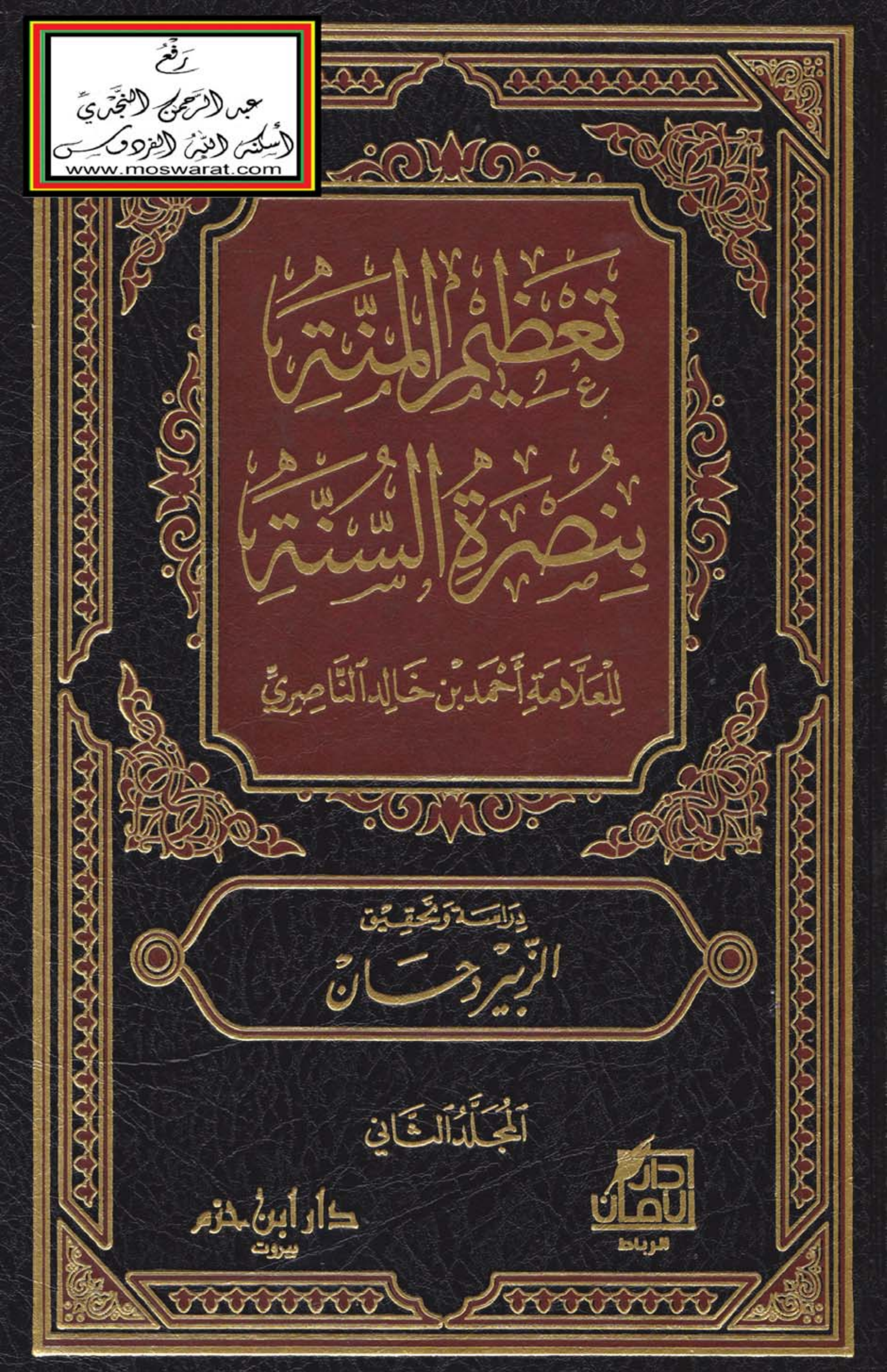
غير أن تلك العوائد منها ما هو من قبيل المباح، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو حرام. فلذلك كان على العاقل المحتاط لدينه أن لا يمشي في أمر النكاح وتوابعه إلا على ما كان عليه رسول اللهﷺ وأصحابه من ذلك.

وقد نبه الفقهاء على شيء من العوائد الفاسدة في باب الوليمة وغيرها فلينظر ذلك من أراده، وكذلك البدع المتعلقة بالمعاملات هي كثيرة أيضا؛ فلذلك رأينا أن نذكر بابا جامعا لبدع العبادات والمعاملات وغيرها مما فيه كفاية لذوي الألباب والله الموفق للصواب.

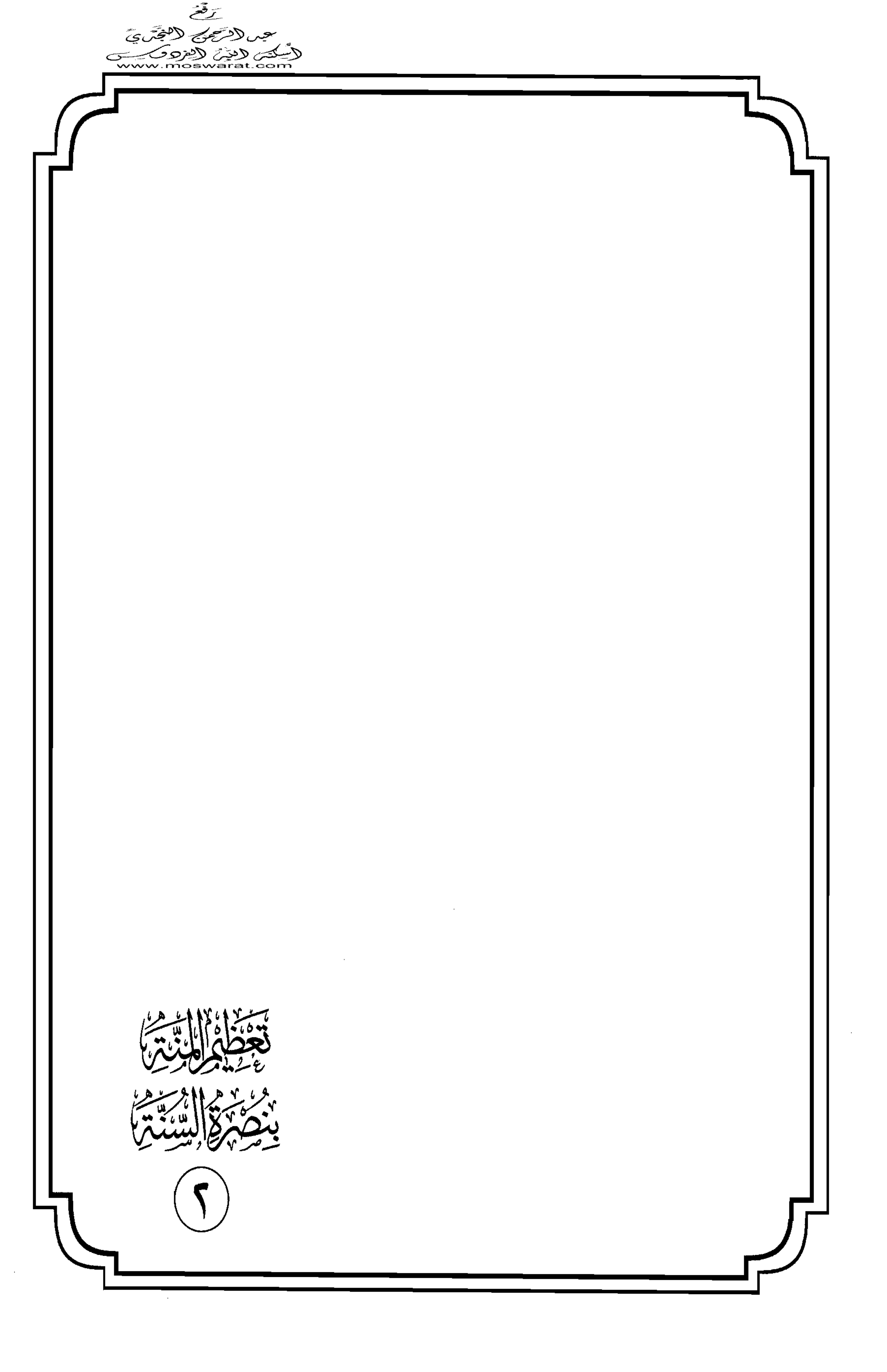


الفهرس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
تعظيم المنة
بنصرة السنة
للعلامة أحمد بن خالد الناصري
دراسة وتحقيق
الزبير دحان
المجلد الثاني
دار ابن حزم
بيروت
دار الأمان
الرباط


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


تعظيم المنة
بنصرة السنة
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تعظيم المنة بنصرة السنة

للعلامة أحمد بن خالد الناصري

دراسة وتحقيق
الزبير دحان

المجلد الثاني



الرباط

دار ابن حزم
بيروت

الطَّبْعَةُ الأُولَى
1433 هـ - 2012م

الناشر: دار الأمان للنشر والتوزيع
4. ساحة المامونية - الرباط - المغرب.
هاتف: 537.72.32.76(212+)
فاكس: 537.20.00.55(212+)
البريد الإلكتروني: Darelamane@menara.ma

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



باب جامع البدع

قد رأيت أن أسرد في هذا الباب ما سرده العلامة الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في أواخر الدماء والحدود؛ من المعيار من هذه البدع المحدثات؛ فإنه جمع فأوعى، وأجاد وضعا، وأحسن صنعا.

فلنأت بما أتى به هناك من غير زيادة عليه، ولا نقص منه، وإن كان بعضه قد تقدم في الأبواب السابقة؛ لما اشتمل عليه من الفوائد الجمة الواجب معرفتها على جميع الأمة فنقول: قال أبو العباس الوانشريسي -رحمه الله- ما نصه:

[البدع الحسنة]

فصل أذكر فيه المستحسن من البدع وغيره:

منها إقامة التراويح جماعة في رمضان، ومنها تحصير المساجد بدلا عن تحصيبها، ومنها قراءة الحزب فيها، ومنها الاجتماع للذكر، والدعاء يوم عرفة، أو غيره من المواسم، وقد وقع التداول والتناوب فيه في مصلى العيد بالقيروان، بمحضر الشيخين أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي فما أنكراه؛ بل سئلا عنه فاستحسناه.

ومنها الدعاء بعد المكتوبة على الصورة المعهودة، ومنها قول الرجل للآخر في العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر الله لي ولك، وشبهه من الكلام، ومنها تزويق المساجد. واستنبط الفقهاء -رضوان الله عليهم- من حديث الخميصة كراهة كلما يشغل عن الصلاة من الإصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة، فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة الاشتغال عن الصلاة.

ابن مرزوق في شرح العمدة ووقعت هذه المسألة بمجلس أمير المسلمين يعني أبا الحسن - تغمده الله - برحمته في المسجد الجامع الذي أنشأه بالعباد بمحل ضريح شيخ العارفين، ومربي

المريدين أبي مدين شعيب بن الحسن -رضي الله عنه - بظاهر تلمسان المحروسة إذ كانت قبلته قد زوقت وذهبت واحتفل فيها الاحتفال المناسب لتلك البنية التي أرجو له أن يكتبها الله في ديوان قبوله وأن يبلغه من حلوله بأعالي الدرجات غاية مأموله، فأفتى الفقيهان الإمامان أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام -رحمة الله عليهما - ومن حضر من أئمة المغرب بزواله وأبيت لهم من ذلك وكان إنشاء تلك البنية بما اشتملت عليه على يد العم الصالح أبي عبد الله -رحمه الله - وعلى يدي واستدل علي بذلك المجلس بقول ابن عباس -رضي الله عنهما - «يحمرونها ويصفرونها ثم لا يعمرونها إلا قليلا[1]». فقلت ليس فيه دليل لأن الذم هو إنما متوجه للمجموع من حيث هو مجموع أو لعدم عمرانها بذكر الله، وأيا ما كان فلا دلالة فيه على المقصود وطال الكلام إلى أن استدللت بما جاء أن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه - بنى مسجد رسول اللهﷺ في أيام الوليد وجعل فيه الفسيفساء وهي فصوص ملونة ولما أفضت الخلافة إليه وأشير عليه بنزعها قال لا أفعل؛ لأنها أنفقت فيها أموال، ولما بلغه أن النصارى استعظموا مسجد دمشق لما فيه من ذلك شكر فعل من فعله ومع ذلك فالحق منعه ابتداء وأما بعد عمله فلا أرى أن يزال لما أجمع عليه عمر من ذلك. فأمر أمير المسلمين -رحمه الله - بإزالة ما قرب من المصلي من ذلك وترك ما بأعاليه وهذا مما عمت به البلوى في كل بلد لا سيما في بلاد المشرق. ويرحم الله شيخنا أبا محمد المجاصي لما وقع الكلام في المسألة قال قائل ممن حضر هذا مثل المسجد الجديد الذي يؤم فيه الفقيه فقال شيخنا سبحان الله والله ما علمت قط أنه على هذه الصورة والرقوم مقابلته في محرابه نفع الله به. ومنها تزويق المصاحف بالخواتم، ومنها التصلية على النبيﷺ بعد البسملة في الرسائل والألواح أطبق الناس على جواز ذلك؛ انظر الشفاء. ومنها استصباح المساجد لكن أجمعوا على جوازه ومنها قول المؤذن في الإعلام بالصبح أصبح الله ولله الحمد تمالأ الخلق عليه في كل عصر ومصر بمحضر الأئمة الثقات ولم ينكروه ومنها الإنذار

---

[1] - **صحيح** -بغير هذا اللفظ -: رواه أبو داود(448)، من طريق سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد »، قال ابن عباس: **لتزخرفنها** كما زخرفت اليهود والنصارى.

يوم الجمعة ومنها أذان المؤذنين الثلاثة عند جلوس الإمام على المنبر ومنها تدوين العلوم حفظا للشريعة من الضياع بل نص القرافي على أن إهمال ذلك حرام ومنها المنحولة والأَبْزَن والميزان لمعرفة الأوقات وإن كان ابن العربي أنكره وبالغ في إنكاره فقد أباحه شيخه الغزالي وغيره من الأئمة ومنها ما أحدثه الناس في القرآن من الأسداس والأسباع والشكل والنقط وغير ذلك روي عن مالك في العتبية أنه كره أن يكتب القرآن أسداسا وأسباعا في المصاحف وكره أن يشكل أو ينقط فأما ما يتعلم به الصبيان في ألواحهم فلا بأس به وقيل لمالك فيما يكتب اليوم من المصاحف أيكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم قال لا ولكن يكتب على الكتاب الأول قال وكره مالك عمل الأعشار في المصحف بالحمرة ونحوه وقال يعش بالحبر قال وغيره. وأول من أحدث العشار والأخماس والكتب في أوائل السور بالحمرة الحجاج بن يوسف ومنها قول المؤذن أو غيره بين الأذان المشروع والإقامة عند بطء الناس قامت الصلاة أو حضرت الصلاة أو حي على الصلاة ومنها اتخاذ المحاريب في المساجد وزخرفتها وتزيينها بالحمرة والصفرة وغير ذلك كما تقدم ومنها اقتصار الناس على حفظ حروف القرآن دون التفقه فيه. روى مالك في موطئه[1] أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - مكث في سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها قال العلماء معناه أنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها ومنها استعمال الألحان والتطريب في قراءة كتاب الله قال الله تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[2] يعني فصله تفصيلا وبينه تبيينا وترسل فيه ترسيلا ولا تعجل في قراءته. قال مالك -رحمه الله - لا يعجبني القراءة بالألحان ولا أحبه في رمضان ولا في غيره؛ لأنه شبه الغناء ويُضحك بالقرآن، يقال فلان أقرأ من فلان. وقال أحمد بن حنبل -رضي الله عنه - سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان فقال محدث. قال مالك -رحمه الله - في القوم يجتمعون فيقرؤون السورة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية وهي تسمى قراءة بلا دراسة هي مكروهة ولم يكن ذلك من عمل الناس قال القاضي أبو الوليد ابن رشد وإنما كرهه للمجاراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه.

---

[1] - في الأصل وع: موطأه.

[2] - (المزمل /4).

ومنها ابتداع الكلام والجدل وعلم القياس والنظر والاستدلال على سنة رسول الله ﷺ بأدلة المعاني والمعقول ومنها إيثار العلم الذي ليس بنافع على العلم النافع. ومنها إيثار علم العقل والتمييز على ظاهر القرآن والآثار ومنها إظهار الإشارات بالمواجيد من غير علومها والأبيات تفصيلها وفي ذلك تضليل السامعين وحيرة العاقلين ومنها الكلام في أن علم التوحيد مخالف لعلم الشريعة وأن الحقيقة تنافي العلم الظاهر وتخالفه والحقيقة علم وهي أحد طرقات الشريعة وعلم الشريعة ينشأ عنها وكيف تنافيه وهي التي أوجبته وإنما هي عزيمته ومنعه وعلم الظاهر الرخصة والسعة فذلك **من الإلحاد في الشريعة والوليجة بين الكتاب والسنة** وقد كان بعض العارفين يقول نظرت في هؤلاء الشطاحين فما وجدت إلا جاهلا مغرورا أو جسورا مستظهرا بلا شيء ومنها **الكلام في الدين بالوساوس والخطرات من غير رد مواجيدها إلى الكتاب والسنة** ومنها التدقيق في القياس والنظر والتبحر في علم العربية والنحو والشعر وعلوم اللسان قال بعض العلماء العلوم تسعة أربعة منها معروفة وهي من السنة وخمسة محدثة لم يكن تعرف فيما سلف فأما الأربعة فهي علم الإيمان وعلم القرآن وعلم المعرفة وعلم الإخلاص وأما الخمسة فهي علم النحو وعلم العروض وعلم الشعر وعلم الجدل في الفقه وعلم المعقول والنظر ومنها السجع والاعتداء في الدعاء مر بعض السلف بقارئ يدعو ويسجع في دعائه فقال له ويحك على الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا الفارسي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرين اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يبكون من كل ناحية وكنا نعترف بركة دعائه وإجابة دعوته ومنها كثرة استعمال الماء في الوضوء والغسل وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويتطهر بالصاع[1] ومنها جعل المصاحف في المسجد للقراءة فيها. قال مالك أول من جعل مصحفا الحجاج بن يوسف يريد أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد. قال ابن رشد مثل ما يصنع عندنا اليوم فهذا محدث؛ أعني وضعه في المسجد؛ لأن

---

[1] - سبق تخريجه.

القراءة في المسجد مشروعة في الجملة معمول بها، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه هو المحدث.

ومثله وضع المصاحف في زماننا هذا للقراءة فيها يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك المقصد ومنها ما أحدثه المهدي الظاهري محمد بن تومرت المتقدم الذكر من إعادة الدعاء بعد الصلاة والدعاء عليها بتَصَلَايْت الإسلام عند كمال الأذان وبتَقَام تَصَلَايْت وهي إقامة الصلاة وما أشبه ذلك من سوء التبيين، وأصبح ولله الحمد وغير ذلك.

ومنها إفراد يوم الجمعة بالصيام وتخصيص ليلتها بالقيام ومنها رفع الراية عند الأذان للتشبه بالصابئة على أنها قد عرضت عليه عليه الصلاة والسلام فكرهها ومنها رفع النار بالليل لأنه رآها من أمر المجوس ترفع دائما في أوقات الليل بالعشاء والصبح وفي رمضان أيضا إعلاما بدخوله، فتوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور ترفع في المنار إعلاما بالوقت. والنار شعار المجوس في الأصل قال ابن العربي: أول من اتخذ البخور في المساجد بنو برمك؛ يحيى بن خالد، ومحمد بن خالد ملكها الوالي أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجبا ويحيى وزيرا ثم ابنه جعفر بن يحيى قال وكانوا باطنية يعتقدون آراء الفلاسفة فأحيوا المجوسية واتخذوا البخور في المساجد وإنما كانت تطيب بالخلوف فزادوا التجمير ليعمروها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الأنس ببخورها ثابتة ومنها ضرب بوق اليهود في مساجد الرحمن بطول ليالي شهر رمضان ليعلم الناس انقضاء الصلاة ولا يتحينوا السحور وليت شعري ما شأن هذا المقصود حتى يتوسل إليه بذلك البخور لقد هان أمر الدين على أهل الدنيا حتى صيروا ما عظم الله عز وجل من قدره سخريا وهذا البوق قد صار علما في بلاد الأندلس في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار ثم علما أيضا بالمغرب الأوسط والأقصى على وقت السحور ابتداء وانتهاء والحديث قد جعل علما على الانتهاء نداء ابن أم مكتوم لقوله عليه السلام «إن بلالا ينادي فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال

له أصبحت أصبحت[1]». فصار الأذان مع الفنار والراية ببلاد المغرب في حكم التبع أو كاد ومنها الإسراف في الوقود في تلك الليالي وترك أهل البطالة الدخول في الصلاة والصمود لها والإقبال عليها بل أهل الصلاة في لعب أيضا يقيمون من يستحسن صوته ممن يتلذذ به الفساق من الشبان ويتواجد عليه المجان من أرباب الألحان فيطربون ويحزنون ويصعقون ويرددون فإذا علت أصواتهم بزور الصراخ والنياحة وضاق بمكائهم وتصديتهم فسيح تلك الساحة سكت القارئ كأنه يتربص بهم مراجعة الإحساس ثم يعود فيعودون قال القاضي أبو عبد الله المقري -رحمه الله - ولقد بلغني عن بعض مساجد فاس أن الطلبة يجتمعون في صحونها على الرقص وضرب الطيران والقارئ تحت سقفها يبادر الليل لا ينقضي وهو لم يختم القرآن وأنه دخل بينهم كلب فأحذقوا به ومنعوه حتى قتلوه فالمصلي يترك واجبا وهو إقامة الحروف لغير مندوب وهو الختم ليقال والبطال في غمرة غفلته سال عن الحق ساه عن العذال استخفوا اللعب في الأذان فجرأهم على اللعب بالصلاة والقرآن ورب فتنة قادت إلى محنة ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ[2]﴾ فبينما نحن نتردد في صحة الصلاة فعلا واقتداء بالتسميع إذ دخله الإيقاع والترفيل والتوقيع فترى المسمع يطول في تكبيرة الإحرام ثم ينوع صوته بالتكبير بحسب اختلاف هيئات الإمام وقد يكبرون من غير حاجة إما لقصد القربة أو لإظهار الأبهة سكت لهم عن اللعب في الأذان فلعبوا في الصلاة فرحم الله ابن عمر قال له مؤذن إني أحبك فقال لكني أبغضك قال لمه قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ عليه الأجرة ومنها تعليق الثريات الخطيرة الأثمان في المساجد حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقا في سبيل الله./هـ ابن الحاج.

ومن البدع زيادة وقود القناديل وغيرها لأن في زيادة وقودها إضاعة المال لا سيما إن كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما إن كان لم يذكره الواقف ولو ذكره لم يعتبر وقد وقع لمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الأعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد الفشتالي -رحمه الله - لصلاة الصلاة على عادته

[1] - سبق تخريجه.
[2] -(الحج/32).

فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقيل له ألا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد إلا ثلاثة قناديل أو خمسة أو كما قال فامتثلوا أمره وحينئذ دخل فوقع هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف لو كان زيادة على الواحد فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومنها الاجتماع على قول حضرت الصلاة وأصبح ولله الحمد والوضوء للصلاة وتأهبوا للصلاة ولقد ألفت حتى صار الناس يستجيبون لها دون الأذان وليتهم جعلوا مكانها التراسل فيكون المؤذنون مترتبين فإذا أزفت الصلاة تراسلوا فيجمعون بين غرضهم وترك الحدث في دينهم ثم ليتهم اتخذوا لذلك مواضع نائبة عن المسجد يعملون[1] فيها من ذلك ما تنزه عنه المساجد فقد أحدث عثمان -رضي الله عنه - الأذان الثاني في يوم الجمعة على الزوراء ثم نقله هشام إلى المسجد فهلا لحاهم الله قدموا أمر عثمان على أمر هشام كما رجعوا إلى تراويح عمر في العدد دون ما حدث من بعده من الزيادة لكنهم لم يؤثروا عمر إنما آثروا أنفسهم فأخذوا بفعله في قلة العدد وبما حدث من بعده في تقصير القراءة.

ومنها الدعاء عقب الصلوات حتى كأنه من حدودها وترك له الذكر المشروع والتكبير الذي كان يعلم انقضاء الصلاة به. ابن عرفة مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة وما سمعت من ينكره إلا جاهلا غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهي إليه ذلك ألف جزءا في الرد على منكره والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم لهم شيخ ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة يفتون في دين الله بغير نصوص السنة.

ابن مرزوق تكلم بعض من أدركناه من أئمة المغرب في الدعاء المحدث عقب الصلوات في الجوامع والمساجد وألحقوه بالبدع المحدثة وألف بعضهم في ذلك واحتج عليهم بعض من أجازه بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ «علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر

---

[1] - ع: يمعلون.

الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم[1] » وبكلام عياض في هذا المحل وإلى المنع منه مال الشيخان الإمامان الأوحدان أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام - رضي الله عنهما - وقطع من الجامع الأعظم بتلمسان مدة ثم غلب الإلف واستشنع الناس هذا القطع وعاد الأمر في ذلك إلى العادة.

أبو إسحاق الشاطبي بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابنا إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده حكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبي عبد الله ابن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد وكان نزل في جوار ابن مجاهد ويصلي خلفه في مسجده الذي كان يؤم فيه وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب يعني مذهب مالك؛ لأنه مكروه في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وأمره أن يدعو، فأبى وبقي على عادته في تركه الدعاء في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات فأبى، فإذا كان في غدوة غد أضربُ رقبته بهذا السيف وأشار إلى سيف في يده فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا من سطوته فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد فخرج إليهم وقال ما شأنكم؟ فقالوا والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء. فقال لهم لا أخرج عن عادتي فأخبروه بالقصة فقال لهم وهو متبسم انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي تضرب رقبته غدوة غدٍ بذلك السيف بحول الله ودخل إلى داره وانصرفت الجماعة على ذعر من قول ذلك الرجل فلما كان مع الصبح من الغد وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه مع عبيد المخزن وحملوه حمل المغضوب عليه فتبعه قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به إلى دار الإمارة بباب جوهر من إشبيلية وهناك أمر بضرب رقبته فضربت بسيفه ذلك تحقيقا

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(799)، ومسلم(2705)، والترمذي(3531)، والنسائي(1302)، وابن ماجة(3835)، وأحمد(8 -28)، من حديث أبي بكر.

للإجابة وإثباتا للكرامة. ولما رد ولد ابن الصقر على الخطيب في خطبته وكذبه حين قال باسم المهدي وعصمته أراد المرتضى من ذرية عبد المؤمن وهو إذ ذاك خليفة أن يسجنه على قوله فأبى الأشياخ والوزراء من فرقة الموحدين إلا قتله فغلبوا على أمره وقتلوه خوف أن يقول ذلك غيره فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها.

ومنها ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين في الخطبة قال عز الدين ذكرهم في الخطبة غير محبوبة وإنما يذكر فيها الثناء والدعاء والترغيب والترهيب وتلاوة القرآن والأولى أن يقتصر في الصلاة على رسول اللهﷺ على ما صح في الحديث ولا يزيد عليه ذكر الصحابة ولا غيرهم. وعن أصبغ لا بأس أن يصلى على الملائكة وأما الدعاء للخلفاء فبدعة ولا تعمل، وأحسنه الدعاء للمسلمين كافة ولا بأس بتخصيص الغزاة والمرابطين عند الحاجة وأكره الدوام على ذلك ووقع في زمن ابن عرفة أن خطيبا ترك ذكر بعض الصحابة في خطبته مستدلا بكلام عز الدين ابن عبد السلام فنسب إلى الرفض وسئل عنه ابن عرفة فقال هي بدعة مستحسنة والأفضل أن يذكرهم ويضيف إليهم بعض ما كانوا عليه من سيرهم من نصرته عليه الصلاة والسلام وبذل أنفسهم في الدين وغير ذلك من شمائلهم ولا نص في المسألة إلا ما تقدم. وفي الحاوي لابن عبد النور سئل السيوري عن ذكر السلاطين في الخطب بالدعاء هل يبطلها فقال أما ذكر السلاطين بالدعاء وغيره فليس يبطلها أو يمنع وجوبها أو يسقط فرضها وما علمت في ذلك خلافا بين أصحابنا الذين أذكر قولهم لطبقتهم لا في حياتهم ولا بعد وفاتهم وظاهر قول ابن العربي رأيت زهاد بغداد إذا أقبل الخطيب على أهل الدنيا صرفوا أنفسهم عن السماع أنه لا يبطل الخطبة ولا الصلاة. ومثل هذا ما نقل ابن يونس حين ذكر خطبة موسى بن نصير بالقيروان فقيل له لم لم تدع في خطبتك لأمير المؤمنين؟ فقال ليس هو يوم ذاك؛ فظاهره أنه كان يدعى لهم في ذلك الزمان والزمان زمان مالك -رحمه الله -. قال بعض الشيوخ وعندي أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب لكثرة أهل الفتون والمخالفين من أهل الفساد، فيدعى لهم بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم ونصرهم على هؤلاء المفسدين، قياسا على الدعاء على

الكفرة ونصر المؤمنين كقوله ﴿وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ[1]﴾. واعترض هذا بعض الطلبة دواخل المغرب الأقصا ممن ليس له قوة علم ولا دراية بقواعد الأحكام والشرائع على خطباء الموحدين وليس كما قال وربما شنع عليهم أنهم إذا رأوا الخصب نسبوه إلى السلطان لأنهم يقولون إن الله أنعم على عباده بالرخاء والعافية وأقام لهم سلطانا أصلح الله بنيته الوجود وألهمه الذب عن الرعية حتى بسط الله العافية والرخاء في الدنيا بنيته فاشكروا الله تعالى ذلك وادعوا له بإصلاح دينه ودنياه وتمكينه في الأرض.

وفي مدخل ابن الحاج وأما ترضي الخطيب في خطبته على الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأمهات المومنين وعترة النبيﷺ، فهو من باب المندوب، لا من باب البدعة، وإن كان لم يفعله النبيﷺ، ولا الخلفاء بعده ولا الصحابة -رضي الله عنهم - لكن فعله عمر ابن عبد العزيز -رضي الله عنه - لأمر كان وقع وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة -رضي الله عنهم - أجمعين على المنابر في خطبهم فلما تولى عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه - أبدل مكان ذلك الترضي عنهم. وقد قال مالك -رضي الله عنه - في حقه هو إمام هدى وأنا أقتدي به.

قال تاج الدين الفاكهاني سمعت بعض شيوخنا فنسى أن يدعى على ما جرت به عوائدهم المبتدعة في ذلك وعزم على النزول إلى الصلاة فتذكر فقال بسم الله الرحمن الرحيم والنسيان ليس ببدع من الإنسان وأول ناس أول الناس ثم قرأ ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا[2]﴾ ثم دعا للخليفة ونزل.

ابن مرزوق وقع بي مثل هذا في إحدى الجمع ولا أتحقق في أي البلاد كان من البلاد التي خطبت فيها بأمير المسلمين فاضل الملوك وتقيهم وكبيرهم أبي الحسن رحمة الله عليه بأني نسيت الدعاء له ولم أتذكره إلا بعد الفراغ فقدمت فصلا في الاعتذار ثم دعوت وقد حفظ عني فلما قضيت الصلاة استحسن -رحمه الله - الغرض ثم قال لي ولم تكلفت والنسيان

---

1 - (البقرة/286).

2 -(طه/115).

محمول، والحب غير مدخول والدعاء منك ومن أمثالك في كل حين مأمول. هذا معنى ما ذكر فذكرتها هنا منقبة جالبة للدعاء له والترحم عليه والضراعة إلى الله في تأييد من خلفه وتوفيقه وتسديده فقلد أربى في سلوك أحسن المذاهب والتحلي بأفضل المناقب صانه الله. واتفق أيضا أن ترك خطيب بالأندلس أن يذكر في خطبته الصحابة -رضي الله عنهم - في فضلهم المعتاد وترك أيضا ذكر السلطان فيها وبلغت المسألة الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب فأنكر ذلك أشد الإنكار ورمى التارك لذلك بالرفض وقال الصواب ما عليه الناس وما زالت الخطباء وهذا فيها ولم يزل من الخطباء ورعون ومتبعون للسنة ما رأيناهم تركوا شيئا من ذلك وهذا دليل على أنه له أصلا صحيحا ويكفي إجماع المسلمين على استحسانه إذ لم ينكره أحد من العلماء وأيضا فمخالفة الناس في مثل تؤذن بمذهب سوء فالواجب أن لا يترك وقال أن ابن عرفة -رحمه الله - أما بدعة ذكر الصحابة -رضي الله عنهم - في ذلك فهو عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا ولا سيما إذا مزج ذلك بالإشارة إلى ما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمدﷺ وبذل نفوسهم في إظهار الحق والدين ثم قال وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها فيها من حيث ذاته مرجوح لأنه لم يشهد الشرع باعتبار جنسها وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة لاعتقاد السلاطين في الخطيب ما تخشى غوائله ولا تؤمن عقوبته فذكرهم في الخطبة واجب أو راجح منها إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة الثامن ذكره النووي وأنه من البدع القبيحة وأنه ضلالة فاحشة جمع فيها أنواع من القبائح؛ منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعائر المجوس ومنها اختلاط الرجال والنساء والشمع ينهم ووجوههم بارزة. ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع ومنها إيقاد الشمع ليلة مولد النبيﷺ وسابعه وما في ذلك من أنواع المفاسد وقد تصدى لتغيير ذلك وشدة النكير فيه شيخ شيوخنا الشيخ المحصل العالم الإمام أبو عبد الله محمد ابن مرزوق برد الله ضجعته وأسكنه جنته فانقطعت تلك المفاسد من تلمسان طول حياته -رحمه الله - ثم عادت بموته -رحمه الله - بل زادت ومنها الاجتماع عشية يوم عرفة في المساجد للدعاء تشبها بأهل عرفة ومنها تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من

العبادات التي لم يشرع لها تخصيص كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، والليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها وما اشبه ذلك فإن ذل التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل الفضل كالفراغ والنشاط كان تشريعا زائدا ومنها الذكر الجهري أمام الجنازة فإن السنة في اتباع الجنازة الصمت والتفكر والاعتبار وهو فعل السلف واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة وقد قال مالك -رحمه الله - لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

ومنها الدعاء بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم بالأسحار وكذلك إنشاد القصائد بها إذ لم يكن ذلك في زمان السلف المقتدى بهم ابن مرزوق واستحسن بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - القيام قريبا من الفجر ما بين الصادق والكاذب وكرهوا التقديم قبل ذلك وأما اهل الثغر المحروس فهم يزيدون عليهم في البكور وكذلك أهل الحجاز والغاية في التكبير قاعدة المغرب فاس المحروسة فإنك من نصف الليل لا تزال في استماع الأذكار والأدعية والتبكير إلى المساجد وأعانهم على ذلك كثرة المياه المتدفقة الدفئة والخير بها قائم لا سيما الآن، ولما وقعت العناية والاهتمام بأمر الصلاة أدامها الله تعالى وتونس وغرناطة دونها في ذلك وفي البيان عن سحنون إذ كان المؤذنون إذا صعدوا المنار عاينوا ما في الدور وطلب أهلها منعهم من الصعود منعوا وإن كان بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة لأن ذا من الضرر المنهي عنه.

ابن رشد وكذلك يجب عندي على مذهب مالك؛ لأن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة، ومن يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعا على جاره لا يقضي عليه ويقال للجار استر على نفسك يفرق بأن المؤذن ليس كالمالك بل طالب مندوب بفعل محرم وهذا حكم الدور البعيدة إلا أن لا يتبين فيها الذكر من الأنثى ولا الهيئات والله تعالى أعلم.

ومنها ما يفعله المؤذنون وجرى عليه العمل بالبلاد المصرية اليوم وبالثغر والشام والحجاز.

ابن مرزوق ولقد رأيت بالجامع الغربي بالثغر المحروس ثغر الإسكندرية خمسين يؤذنون بين يدي الإمام يوم الجمعة وفيهم من ينطق بنصف الكلمة ويسكت حتى ينطق ببعضا من

كلمة أخرى وكذلك عددت نحو هذا بجامع مصر العتيق وبالجامع الأزهر بجامع الحاكم وبالبيت المقدس وسائر بلاد الشام وعلى ذلك العمل في الحجاز ورأيت جماعة من كبار علمائنا بالديار المصرية ينكرونه.

ابن الحاج:«أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار في عهد رسول اللهﷺوأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يؤذنون بين يديه جميعا إذا صعد على المنبر وأخذ الأذان الذي زاد عثمان لما أن كثر الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا جعله على المنار فهذا الذي أحدثه هشام بن عبد الملك ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا فيمن كان قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا ومنها الأذان والإقامة في العيدين قد نقل أبو عمر بن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا آذان ولا إقامة فيهما ولا في شيء من الصلوات المسنونة والنوافل وإنما الأذان للمكتوبات وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم - وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين فيما ذكر ابن حبيب هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالأذان بمجيء الإمام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه قال ولم يرد هشام إلا الاجتهاد فيما رآه إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول اللهﷺ. قال وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول اللهﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**[1]﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا

---

[1] -(المائدة/3).

يكون اليوم دينا[1]. وقد روي أن الذي أحدث الأذان في العيدين معاوية -رضي الله عنه - وقيل زياد، وأن ابن الزبير فعله آخر إمارته والناس على خلاف هذا النقل.

ومنها تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيء دون شيء في صلاة ولا في غيرها فصار المخصص لها عاملا برأيه في التعبد لله تعالى. وخرج ابن وضاح عن مصعب قال: سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها كما يقرأها فكرهه؛ وقال إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين؛ لم يبلغنا عنهم نحو هذا وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء[2].

وفي العتبية من سماع ابن القاسم سئل مالك عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في ركعة واحدة فكره ذلك وقال هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن

---

[1] - **ضعيف**: على شهرته، فقد رواه ابن حزم في الإحكام(225/6)، من طريق أحمد بن عمر بن أنس، نا الحسين بن يعقوب، نا سعيد بن فحلون، نا يونس بن يحيى المغامي، نا عبد الملك بن حبيب، أخبرني ابن الماجشون، أنه قال: قال مالك بن أنس:...الحديث.

وهذا إسناد ضعيف فعبد الملك بن حبيب على جلالة قدره في الفقه متكلم فيه في الحديث؛ فمما قال فيه الذهبي في الميزان:«عبد الملك بن حبيب القرطبي أحد الأئمة، ومصنف الواضحة، **كثير الوهم صحفي**. وكان ابن حزم يقول: **ليس بثقة**. وقال الحافظ أبو بكر ابن سيد الناس في تاريخ أحمد بن سعيد الصدفي توهية عبد الملك بن حبيب وأنه **صحفي لا يدري الحديث**..وبعضهم **اتهمه بالكذب**. وقال ابن حزم: **روايته ساقطة مطرحة**...». وفي التقريب:«**صدوق ضعيف الحفظ، كثير الغلط**».

وقال القرافي: «كما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل إلى الصغر والكبر من باب النسب والإضافات **فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه لكنه صغير بالنسبة لما هو أكبر منه فلا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها ، وإن دقت بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها** بخلاف سائر المعاصي **فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص**، ولا غض من جانبها بل صاحب المعصية يتنصل منها مقرا لله بمخالفته لحكمها فحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة وحاصل البدعة مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة.». الفروق(238/8). ولذلك قال مالك..وذكره.

[2] - **سبق تخريجه**.

كله هو أجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات لما روي عن النبيﷺ أنها «تعدل ثلث القرآن[1]».
ابن رشد الذي عندي في معنى تعدل أن ما رتب من الثواب على ختم القرآن ثلثه لها وثلثاه لبقيته وليس معناه أن من قرأها وحدها يكون له مثل ثواب ثلث ختمه ولو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال في الصلاة وعلى قراءتها دون سائر القرآن ولم يفعلوا وقد أجمعوا على أن قراءتها ثلاث مرات لا يساوي في الأجر من أحيى الليل بختمه وهذا كالثواب المرتب على الصلاة أكثره للنية وباقية لغيرها، من قيام وغيره لحديث «نية المؤمن أبلغ من عمله[2]». قال بعض الشيوخ ما أنكره حكاه ابن السيد[3] عن الفقهاء والمفسرين وهو الأظهر حتى أن من كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمه وإنما لم يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال لأن المطلوب الثواب والتدبر والاتعاظ واقتباس الأحكام/هـ.

وسئل ابن السيد[4] -رحمه الله- عن معنى قولهﷺ في سورة الاخلاص «إنها تعدل ثلث القرآن[5]» وفي ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربعه وفي ﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصفه[6] فأجاب بأن

---

1 - **صحيح**: رواه البخاري (4726)، وأبو داود(1461)، والنسائي (995)، من حديث أبي سعيد الخدري.

2 - **ضعيف**: بهذا اللفظ ومعناه صحيح.

3 - عبد الله بن محمد بن السيد النحوي من أهل بطليوس يكنى أبا محمد روى عن أخيه علي بن علي وأبي بكر بن عاصم بن أيوب الأديب وعن أبي سعيد الوراق وغيرهم. كان عالما بالآداب واللغات متبحرا فيهما مقدما في معرفتهما وإتقانهما وكان حسن التعليم جيد التلقين ثقة ضابطا أخذ الناس عنه وانتفعوا به وألف كتبا حسانا منها كتاب الاقتضاب في شرح آداب الكتاب، وكتاب شرح فيه الموطأ، وكتاب التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة -وهو مطبوع- إلى غير ذلك من تآليفه توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وخمسمائة(521هـ). الديباج(1/140 -141). والمغرب(ص:385).

4 - سبق التعريف به.

5 - سق تخريجه.

6 - **ضعيف**: رواه الترمذي(2819)، والحاكم(1/754)، من طريق **يمان بن المغيرة العنزي** حدثنا عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن». قال الحاكم:«**صحيح الإسناد**». قلت: وليس كما قال رحمه الله، كيف وفيه **يمان بن المغيرة** وهو هالك، ولخص ما قيل فيه ابن حجر في التقريب وقال:«**ضعيف**».

ورواه الترمذي(2818)، من طريق **محمد بن موسى الحرشي البصري، حدثنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي**، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك به مرفوعا. قال الترمذي«غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سالم». كأنه غير

الفقهاء والمفسرين قالوا: إن قارئ سورة الإخلاص له من الأجر والثواب ما لقارئ ثلث القرآن ولقارئ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ ربع ذلك ولقارئ ﴿إذا زلزلت﴾ نصفه وليس عندهم من الجواب عن تخصيص إحديهما بالربع والأخرى بالثلث والاخرى بالنصف أكثر من ان الله يهب ما يشاء لمن يشاء قال وأما المتكلمون فقالوا إن القرآن على ثلاثة أقسام؛ قسم في صفات الله تعالى وما يجوز له وما لا يجوز، وقسم في أمور الدنيا، وقسم في أمور الآخرة و﴿قل هو الله أحد﴾ تضمنت القسم الأول فقط. ولذلك سميت سورة الاخلاص لأنها أخلصت من صفات الله تعالى، وأما﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ فينضاف إلى هذه الأقسام الثلاثة. قسم رابع وهو أن المتعبد لا يصح له الإخلاص حتى يبرأ من كل معبود سوى الله تعالى. و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ليس فيها أكثر من البراءة وأما ﴿إذا زلزلت﴾ فالقرآن يشتمل على أمور الدنيا وأمور الآخرة وهذه لم تتضمن غير أمور الآخرة، فكانت تعدل نصفه. وانظر أول رسم المحرم يتخذ خرقة لفرجه من كتاب الصلاة الثاني وانظر العارضة لابن العربي وكتاب الصلاة من إكمال عياض قال أبو محمد الخزرجي أخبرني أبو عبد الله القروي في المسجد الجامع بقرطبة قال كنت بمصر فأتاني نعي أبي، فوجدت عليه وجدا شديدا فبلغ ذلك الشيخ ابن غلبون المقرئ فوجه فيَّ فأتيته، فجعل يصبرني ويذكرني ثواب الصبر على المصيبة والرزية، ثم قال لي ارجع إلى ماهو أعْوذ عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها وأمرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد عشر مرات كل ليلة، ثم قال لي أحدثك في ذلك بحديث. قال كان رجل معروف بالفضل والخير فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكأن الناس قد نُشروا من مقابرهم، وكانه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم إلى الجهة التي توجهوا إليها، فوجد رجلا في

معروف! ولذا قال الذهبي في المغني في الضعفاء:« الحسن بن سلم عن ثابت عن أنس إذا زلزلت الزلزلة تعدل نصف القرآن، هذا منكر! والحسن لا يعرف!! ولا روى عنه سوى **محمد بن موسى الحرشي**». قلت: والحرشي غير معتمد؛ قال فيه في المغني أيضا:« صدوق مشهور قال أبو داود: **ضعيف**». وقال في العقيلي:« الحسن بن مسلم بن صالح العجلي بصري عن ثابت **مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ** وقد روى في قل هو الله أحد أحاديث صالحة الأسانيد من حديث ثابت وأما في إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون أسانيدها مقارب هذا الإسناد». قلت: وقد عُرف **ضعفها**. وأما عن قل هو الله أحد فقد سبق تخريجه وهو صحيح ثابت.

حفرته قد تخلف عن جماعتهم، فسأله عن القوم إلى أين يريدون، فقال إلى رحمة جاءتهم يقتسمونها قال فهلا مضيت معهم قال إني اقتنعت بما يأتيني عن ولدي عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين فقلت له وما الذي يأتيك من ولدك فقال يقرأ كل يوم قل هو الله أحد عشر مرات ويهدي إلي ثوابها فذكر الشيخ ابن غلبون أنه منذ سمع هذه الحكاية وهو يقرأ عن والديه قل هو الله أحد كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما، ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ويهدي إليه ثوابها قال الشيخ ابن غلبون. فمكثت على هذه الحالة مدة، ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك، فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم قطعت عنا ذلك السكر الخالص، الذي كنت توجه به إلينا فانتبهت من النوم وقلت السكر الخالص كلام الله عز وجل، وإنما كنت أوجه إليه ثواب قل هو الله أحد، فجعلت أقرأها عنه -رحمه الله -.

ومنها التحدث مع العوام بما لاتفهمه ولاتعقل معناه؛ فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها وهو الغالب وذلك فتنة تؤديه إلى التكذيب بالحق أو إلى العمل[1] بالباطل، واما أن لايفهم منها شيئا وهو أسلم، ولكن المُحْدث لم يعط الحكمة حقها من الصون بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله، ثم إن ألقاها إلى من لايعقلها في معرض الانتفاع بها بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لايطاق وقد جاء النهي عن ذلك. فخرج أبو داوود حديثا عن النبيﷺ أنه «نهى عن الأغلوطات[2]». قالوا وهي صعاب المسائل، أو شرار المسائل. وخرج عن كثير بن مرة الحضرمي أنه قال «إن عليك في علمك حقا

---

[1] - في ع: العامل.

[2] - **ضعيف**: بهذا اللفظ؛ رواه أبو داود(3656)، وأحمد(22575)، من طريق الأوزاعي، عن **عبد الله بن سعد**، عن الصنابحي عن معاوية -وفي المسند: عن رجل من أصحاب النبيﷺ - قال: نهى رسول اللهﷺ عن الغلوطات». قال الأوزاعي: **الغلوطات** شداد المسائل وصعابها». زهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن سعد **مجهول العين**؛ قال الذهبي في الميزان:«**ماله راو سوى الأوزاعي** قال دحيم: **لا أعرفه**».

كما أن عليك في مالك حقا لا تحدث بالعلم غير أهله فتأثم ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبونك ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتونك[1]».

ومنها ما أحدثه المنتسبون إلى العلم ولاسيما أهل المغرب من الجلوس على الكرسي، وقد كان من هدي العلماء في قعودهم أن يجتمع أحدهم في قعوده وينصب ركبتيه ومنهم من كان يقعد على قدميه ويضع مرفقيه على ركبتيه. وكذلك كانت شمائل كل من تكلم في هذا العلم قبل أن تظهر الكراسي. وكذلك روي عن رسول اللهﷺ أنه كان «يقعد القرفصاء ويحتبى بيديه» وفي خبر آخر أنه «كان يقعد على قدميه ويجعل مرفقيه على ركبتيه[2]». وأول من قعد على الكرسي من أهل العلم يحيى بن معاد الرازي، وأبو حمزة البغدادي فعاب الأشياخ ذلك عليهما ولم تكن سيرة العارفين الذين يتكلمون في علم المعرفة واليقين وإنما كان جلوسهم الاحتباء وكان الذين يجلسون متربعين النحويون وأهل اللغة وأبناء الدنيا من العلماء المفتين وهي جلسة المتكبرين.

ومنها كيف أصبحت وكيف أمسيت وإنما كان السلف يقولون السلام عليكم ورحمة الله، وقد جاء في الخبر «من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه[3]» وإنما حدث قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت في طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع، كان الرجل يلقى أخاه غذوة فيقول له كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول له كيف أمسيت من الطاعون، لأن أحدهم كان إذا أصبح لايمسي وإذا أمسى لايصبح فبقي هذا إلى اليوم، ونسيت

---

[1] - **ضعيف**: رواه أحمد في الزهد(ص:386)، والدارمي(380)، من طريق حريز عن، **سلمان بن سمير**، عن كثير بن مرة قال: وذكره. وسلمان قال فيه ابن حجر في التقريب:« **مقبول**». ولم يقل أنه من شيوخ حريز بن عثمان وكلهم ثقات كما نقل عن أبي داود غيرما مرة.

[2] - **ضعيف**: رواه أبو داود(4207)، والبخاري في الأدب المفرد(ص:407)، من طريق عبد الله **بن حسان العنبري، قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة**، قال -وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة -وكانت جدة أبيهما: أنها أخبرتهما أنها رأت النبيﷺ وهو قاعد القرفصاء». وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل، فعبد الله لم يوثقه معتبر، وجدتاه لم يرو عنهما غيره، ولذا قال فيه ابن حجر «**مقبول**»، وفي كل من الجدتين:«**مقبولة**».

[3] - سبق تخريجه.

به سنة الاسلام. وكان من يعرف حدوثه من المتقدمين يكرهه؛ وقال رجل لأبي بكر بن عياش: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت؟ فلم يكلمه، وقال: دعونا من هذه البدعة. انظر الإمام أبا طالب.

ومنها وهي من البدع المستحسنة عادة المستقبحة عبادة تعيين الذابح على الجزارين واختياره من أهل الفضل والدين وحملهم عليه حتى أن من تولى الذبح لنفسه منهم ولو كان من أهل الخير يخاف العقوبة والفرض له في أموالهم الذي يسقط به عن مرتبة العدالة وهذا تشبه باليهود في قصرهم الذبح على حزانهم «لتتبعن سنن من قبلكم»[1] وتضيق لما وسع الله علينا وتحميل لما وضع عنا؛ ففي الصحيح أن النبيﷺ ذكر له اللحمان يأتي بها أهل البوادي لايدرى أسموا عليها أم لا فقالﷺ: «سموا الله عليها وكلوها»[2] أي ليس لكم البحث عما قلدوه من التسمية عند الذبح ولا التوقف في أكل ذبائحهم إلى أن تعلموا أنهم سموا وإنما عليكم التسمية عند الأكل فولوهم ما تولوه وافعلوا بهم ما يجب عليكم وكلوا ما أحل الله لكم.

ومنها الحمل على الخيل واتخاذها زوامل لأنه مخالف لقوله تعالى ﴿**لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[3]، مؤد إلى فسادها في الكر والفر كما يؤدي الأكل إلى إتلافها إلا أن يعارض في ذلك دليل أقوى.

ومنها ما تفعله البربر الشرقية وغيرها من الحمل على البقر وفي الصحيح أن البقرة قالت للذي ركبها إنا لم نخلق لهذا وإنما خلقنا للحرث قال القاضي أبو عبد الله المقري: وقد سمعت ان ذلك أدى إلى فساد لحومها فصارت كلحوم الحمر.

ومنها ابتداء الرجل في عنوان الكتاب باسم المكتوب إليه وإنما السنة أن يبدأ بنفسه فيكتب من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان قال ابن سيرين غبت غيبة فكتبت إلى أبي

---

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 -(النحل/8).

فابتدأت باسمه فكتب إلي، يابني إذا كتبت إلي، فابدأ بنفسك في الكتاب، فإن ابتدأت باسمي قبل اسمك لا قرأت لك كتابا ولارددت إليك جوابا.

ومنها الجلوس عند القصاص؛ وعن الفضل بن مهران قال: قلت ليحيى بن معين: إن أخا لي يقعد إلى القصاص فقال لي انهه قلت لايقبل قال عضه قلت لايقبل ثم قلت أهجره فتبسم وضحك.

ومنها الجلوس على طريق المسلمين وقد خرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إياكم والجلوس بالطرقات فإن أبيتم إلا الجلوس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]».

ومنها إخراج الرمل والحصا من المساجد وفرشها بالحصر؛ يروى عن قتادة أنه سجد يوما فدخلت حلفاء في عينه وكان ضرير فقال لعن الله الحجاج ابتدع هذه البواري، تؤذي المصلين وكانوا يستحبون سجودهم على التراب تواضعا لله تعالى.

ومنها إحداث الأكل على الموائد والمناخل والأشنان في غسل الأيدي والشبع «كان رسول اللهﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض[2]».

ومنها اتخاذ الثياب الرقاق وكانوا يكرهون الثياب الرقاق ويقولون الثياب الرقاق لباس الفساق، ومن رق ثوبه رق دينه.

ومنها تشيد البناء بالجص والآجر وهي الدرجة الأولى وكرهوا النقوش والتزويق في السقوف والابواب، وكانوا يغضون النظر عن ذلك قيل أن الأحنف بن قيس غاب غيبة فرجع وقد خضروا سقف بيته وصفروه فلما خرج من منزله حلف أن لا يدخله حتى يقلع فأعادوه كما

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(5761)، ومسلم(4021)، من حديث أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات» قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول اللهﷺ : «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا وما حقه؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(2388)، ومسلم(1790)، من حديث أبي هريرة «أن النبيﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها».

كان ومنها كثرة التاليف وبينان المدارس قال القاضي أبو عبد الله المقري -رحمه الله - سمعت الشيخ الابلي يقول إنما أفسد العلم كثرة التأليف وإنما أذهبه بنيان المدارس وكان ينتصف له من المؤلفين والبانين وإنه لكما قال بيدان في شرح ذلك طولا وذلك أن التأليف نسخ الرحلة التي هي أصل جمع العلم فكان الرجل ينفق فيها المال الكثير وقد لا يحصل له من العلم إلا النذر اليسير لأن عنايته به على قدر مشقته في طلبه ثم صار يشتري أكبر ديوان بأبخس الاثمان فلا يقع منه أكبر من موقع ما عوض عنه فلم يزل الأمر كذلك حتى نسي الأول بالاخر وأفضى الأمر إلى ما يسخر منه الساخر وأما البناء فلأنه يجذب الطلبة إلى ما يترتب فيه من الجرايات فيقبل بها على من يعينه أهل الرياسة للإجراء والاقراء منهم أو من يرضى لنفسه الدخول في حكمهم ويصرفونها عن أهل العلم الحقيقة الذين لا يدعون إلى ذلك وإن دعوا لم يجيبوا وإن أجابوا لم يوفوا لهم بما يطلبون من غيرهم ولقد استباح الناس النقل عن المختصرات القريبة أربابها ونسبوا ظواهر فيها إلى أمهاتها وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لوكان من يسمع وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله اجمع ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال فصار الفتاوي تنقل من كتب لا يدري ما زيد فيها مما نقص لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه وأكثر ما يعتمد اليوم ماكان من هذا النمط ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين ولم يكن هذا فيمن قبلنا فلقد تركوا كتب البرادعي على نبلها ولم يستعمل منها عن كره من كثير منهم غير التهذيب[1] الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله ومرافقته في

---

[1] - كذا في الأصل، في النسختين والصواب أن اسم كتاب البرادعي **التهذيب**. قال ابن خلدون عن مدونة سحنون:« كانت تسمى المدونة والمختلطة وعكف أهل القيروان على هذه المدونة وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة والمختلطة في كتابه المسمى بالمختصر، ولخصه أيضا أبو سعيد البرادعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى **بالتهذيب**». مقدمة ابن خلدون(ص:450).ط. دار القلم؛ بيروت: الطبعة الخامسة.

أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد. ثم كل أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشي الشروح والأصول الكبار فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونزُر حظه وأفنوا أعمارهم في فهم رموزه وحل لغوزه ولم يصلوا إلى رد مافيه إلى أصوله بالتصحيح فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح بل هو حل مقفل وفهم أمر مجمل ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس بينما نحن نكبر العدول عن كتب الأئمة إلي كتب الشيوخ ابتحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ فإنا لله وإنا إليه راجعون. فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم وترك ما غفل عنه الناس ولنصلها بخاتمة تشير إلى حال العلماء أيضا.

اعلم أن شر العلماء علماء السلاطين، وللعلماء معهم أحوال فكان الصدر الأول يفرون منهم وهم يطلبونهم فإذا حصل واحد منهم أفرغوا عليه الدينا فراغا ليقتنصوا بذلك غيره، ثم جاء أهل العصر الثاني فطمحت نفوسهم إلى دنيا من حصل لهم، ومنَعَهم قرب العهد بالخير من إتيانهم فكانوا لا يأتونهم فإن دعوهم أجابوهم إلا القليل فانتقصوهم عما كان لغيرهم بقدر ما نقصوا من منابذتهم ثم كان فيمن بعدهم من ياتيهم بلا دعوة وأكثرهم إن دعي أجاب فانتقصوا بقدر ذلك أيضا ثم تطارح جمهور من بعدهم عليهم فاستغنوا بهم عن دعاء غيرهم إلا على جهة الفضل أو محبة المدحة منهم فلم يبقوا عليهم من ذلك إلا النزر اليسير وصرفوهم لأجله في أنواع السخر والخدم إلا القليل وهم الآن ينتظرون صرفهم والتصريح بالاستغناء عنهم وعدم الحاجة إليهم ولا تستعظم هذا فلعله سبب لإعادة الحال جدعة.«عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل[1]» وهذا كله ليظهر لك سر قول النبيﷺ «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه خلفهم قيل اليهود والنصارى قال فمن؟[2]» وقد قص علينا القرآن الأخبار من أمرهم ما شهدنا أكثره أو أكثر منه، سمعت العلامة أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري الأبلي يقول لولا انقطاع الوحي لنزل فينا أكثر مما نزل

---

[1] - **صحيح**: رواه أبو داود(2677)، وأحمد(8000 -9260)، وابن حبان(343/1)، كلهم من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة به مرفوعا. وابن زياد«**ثقة ثبت**» كما في التقريب.رواه أحمد(9781) من طريق آخر لا بأس به عن أبي هريرة.

[2] - سبق تخريجه.

فيهم؛ لأنا أتينا أكثر مما أتوا، يشير إلى افتراق هذه الأمة على أكثر مما افترقت عليه بنو إسرائيل واشتهار بأسهم بينهم إلى يوم القيامة حتى ضعفوا بذلك عن عدوهم وتعددت ملوكهم لاتساع أقطارهم واختلاف أنسابهم وعوائدهم حتى غلبوا بذلك على الخلافة فنزعت من أيديهم فساروا في الملك بسير من قبلهم مع غلبة الهوى واندراس معالم التقوى ولكنا آخر الأمم أطلعنا الله من غيرنا على أقل مما ستر منا وهو المرجو أن يتم نعمته علينا ولا يرفع ستره الجميل عنا؛ فمن أشد ذلك إئتلافا لغرضنا تحريف الكلم عن مواضعه الصحيح أن ذلك لم يكن بتبديل اللفظ إذ لايمكن ذلك في المشهورات من كتب العلماء المستعملة فكيف في الكتب الإلهية وإنما كان بالتأويل كما قال ابن عباس وغيره وإن تبصر ما اشتملت عليه كتب التفسير من الخلاف وما حملته الآي والأخبار من التأويلات الضعاف قيل لمالك لم اختلف الناس في تفسير القرآن فقال قالوا بآرائهم فاختلفوا أين هذا من قول الصديق «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله عز وجل برأيي»[1]. كيف وبعض ذلك قد انحرف عن سبيل العدل إلى بعض الميل وأقرب ما يحمل عليه جمهور اختلافهم أن يكون بعضهم قد علم فقصد إلى تحقيق مورد الآية من سبب أو حكم أو غيرهما وآخرون لم يعلموا ذلك على التعيين فلما طال بحثهم وظنوا عجزهم أرادوا تصوير الآية بما تسكن النفوس إلى فهمه في الجملة ليخرجوا عن حد الإبهام المطلق فذكروا ما ذكروه على جهة التمثيل لا على سبيل القطع بالتعيين بل منه ما لايعلم أنه أريد به لاخصوصا ولاعموما لكنه بجواز ان يكون المراد فإن لم يكن إياه فهو قريب من معناه ومنه ما يعلم انه مراد لكن بحسب الشركة لا الخصوصية مع جواز أن يكون هو

---

[1] - **حسن**: رواه أبو عبيد القاسم بن سلام -كما في تفسير ابن كثير(6/1) -، من طريق محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، أن أبا بكر الصديق..وذكره. وهو مرسل؛ لأن التيممي لم يسمع من أبي بكر. ورواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (430/1) من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن ابي مليكة قال سئل أبو بكر الصديق...الحديث. وإسناده صحيح، لكنه منقطع أيضا؛ فابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر. وهذا المرسل يقوي الأول. وله شاهد آخر يقويهما روا البيهقي المدخل إلى السنن الكبرى (430/1) من طريق عبدالله بن المبارك، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد عن عائشة عن أبي بكر بنحوه في قصة الإفك. ومجاهد لم يسمع من عائشة، ولكن الحديث بهذه الطرق لا ينزل عن الحسن، وله طرق أخرى أيضا تركتها اختصارا.

المراد بحسب الخصوصية ثم اختلط الأمران والحق ان تفسير القرآن من أصعب الأمور فالإقدام عليه جراءة وقد قال الحسن البصري لابن سيرين تعبر الرؤيا كأنك من آل يعقوب فقال له ابن سيرين تفسر القرآن كأنك شهدت التنزيل، وقد صح أن رسول اللهﷺ لم يكن يفسر من القرآن الآيات معدودة وكذلك أصحابه والتابعون بعدهم وقد تكلم أهل النقل في صحة نسبة التفسير المنسوب لابن عباس إليه إلى غير ذلك ولا رخصة في تعيين الأسباب أو أحد الظاهرين أو القريبين أو الناسخ المنسوخ إلا بتوقيف صحيح أو برهان صريح وإنما الرخصة في تفهم ما كانت العرب تفهمه بطباعها فلا تسألُ عنه من لغة وإعراب وبلاغة لبيان إعجاز ونحوذلك.

ومنها ماحكاه الباجي عن سجلات قرطبة أن القاضي لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي وهذا جهل عظيم والتولية صحيحة والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له.

المقري وعلى هذا تركت عمل القضاة بالأندلس ثم انتقلت إلى المغرب بينما نحن ننازع الناس في عمل أهل المدينة ونصيح بأهل الكوفة؛ مع كثرة من نزلها من علماء الملة كعلي وابن مسعود ومن كان معها ليس التكحل في العينين كالكحل. إذا سنح نا محض الجمود ومعدن التقليد.

الله أخر مدتي فتأخرت حتى رأيت من الزمان عجائبا

يا لله ويا للمسلمين ذهب قرطوبة وأهلها ولم يبرح من الناس جهلها ما هذا إلا لأن الشيطان يسعى في محو الحق فينسيه والباطل لايزال يلقنه ويلقيه ألا ترى إلى خصال الجاهلية كالنياحة والتأبين والتفاخر والتكاثر والطعن والتفضيل والكهانة والنجوم والخط والتشاؤم وما أشبه ذلك وأسمائها كالعتمة ويثرب وكذلك التنابز بالألقاب وغيره مما نهي عنه وحذر منه كيف لم تزل في أهلها وانتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها حتى كانهم لايرفعون بالدين رأسا بل يجعلون العادات القديمة أسا وكذلك محبة الشعر والتاريخ والنسب وما انخرط في هذا السلك ثابتة الموقع من القلوب والشرع فينا منذ سبعمائة وسبع وستين سنة لانحفظه إلا قولا ولانحمله إلا كلا ولما غلب وصف التقليد في الناس جنحوا إلى القيل والقال إذ لا يسمع منهم إلا ما نقلوه عن

غيرهم لا ما رأوه من عند أنفسهم حتى كان عز الدين ابن عبد السلام يقول بالرأي فإن سئل عن مسألة أفتى فيها بقول الشافعي ويقول إنه لم يسألني عن مذهبي. واللخمي مثله في هذا التحكيم وإنها لإحدى كبر دواهي التقليد؛ فالتقليد مذموم وأقبح منه تحيز الأقطار وتعصب النظار فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل ويستفرغ وسعة في تقرير الطرق وتحرير الدلائل ثم لايختار إلا مذهب من انتصر له وحده لمحض التعصب له مع ظهور الحجة الواقعة فينكب عن محجتها إلى الطرق الزائغة فلا يحمل نفسه على الحق إذا رآه لكن يطلب التوفيق ولو على أبعد طريق بينه وبين هواه ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾[1] فيا أيها الحنفي أفي كل ما خالفك فيه مالك في حكم الله هالك، ويا أيها المالكي أفي كل ما خالفك فيه الشافعي عميت عليه المسالك، أصم الله سمع الهوى ما يسمع إلا ما يريد. إلا أن ههنا ما سواه هو من هذه الهنات وأحر على كبد كل مسلم من يبس اللهات، فإذا خالف الحق أهل كل ذي مذهب انفوا من رده إلى ما خالفه من الحق، فحاولوا سوق ذلك الحق إليه فإن لم يعطهم المقادة جروه على غير إراده، فتراهم يتاولون النصوص التي يخالف ظاهرها مذهبهم على ما يوافقهم لايبالون اخلوا بما له من معنى أم لا.

واعلم أن أصل التقليد هو العصبية التي هي كالطبع لهذا النوع البشري لأنه غلب عليه حب الخيال والوهم وقل فيه طاعة العقل والفهم فالانسان بطبعه شاعر النفس والمخالفة توجب صرف أكثر مدحه وذمه إلى الجنس وإلا فما بال باب التفصيل قد نسخ فيه غرض الإجمال وطول التفصيل حتى أفضى إلى اغتياب ميت وإغضاب حي ثم إلى اختلاق الدليل وتكلف التأويل ثم إلى التفسيق والتكفير والدخول في أمور التخلص منها عسير ليت شعري ما الذي أدخل هذا في أصول الدين وهل يخرج الجاهل به من غمار المسلمين أم يدخل في صنوف المبتدعين ما الذي دعانا إلى أن نقفو فيه ما ليس لنا به علم ونتبع الظن في غير محل الإجماع وبعضه إثم، ثم إن هذا يجر إلى إيراد أحاديث الأخباريين التي جمهور ألفاظها زور وكثير من معانيها يجور فيرد أهل

---

[1] - (المؤمنون/71).

الغيبة القيامة وخصهم فيها أشكالهم. ويرد أصحاب الأخبار فيوقفهم الأنبياء والعلماء والصلحاء وسائر أصناف الخلق كل يطالبهم بحق.

ومنها إخراج الرواشي من البيوت وتقديم العضائد في الأسواق إلى الطرقات فانها من المحدثات المكروهة، ومثله إخراج الميازيب ونصبها.

ومنها رمي السنور الميت والدابة عى المزابل أو في الطرقات فيتأذى المسلمون بروائحها. كان شريح وغيره إذا مات لهم سنور دفنوه في دورهم. وكان أحمد ابن حنبل وأهل الورع يحملونها إلى داخل بيوتهم.

ومنها قول الرجل إذا أتى منزل أخيه يا غلام أو يا جارية وفيه مخالفة لأمر الله تعالى وأمر رسولهﷺ قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**[1]﴾ قال أهل التفسير الاستيناس الدق والتنحنح والحركة حتى يؤذن.

ومنها في الجنائز اتخاذ السوابع وضرب الفسطاط والدفن في التوابيت وطليها بالزعفران وغير ذلك من محدثات الجنائز التي لم تكن على عهد رسول اللهﷺ ولا درج عليها السلف ومنها الوقوف للتعزية عند القبر فإنه مكروه؛ والسنة أن ينصرف الناس بعد مواراة الميت مع وليه إلى المنزل ثم يعزوه عند منزله. وقال ابن حبيب: لا بأس بالتعزية عند القبر.

ومنها تأخير الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الخطيب من خطبته وصلاته إن كان في الجمعة وإن كان في غيرها فينتظرون بها انقضاء تلك الصلاة التي تكون وهي بدعة مذمومة. قال ابن الحاج قد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وقد كان بعض العلماء -رحمه الله - ممن يحافظ على السنة إذا جاؤوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو كان العلماء ماشين على مامشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلمة التي وقعت وهي أن من أحدث شيئا سُكت عنه فيتزايد الأمر لذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

[1] - **(النور/27).**

ومنها ما أحدث من النداء عند إرادة الخطيب أن يخطب وهو قول بعض الناس روى مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:« إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت[1]»؛ انصتوا رحمكم الله. ابن الحاج والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك -رحمه الله - أخذه بعمل أهل المدينة ثم استحسنوا هذا الفعل واحتجوا على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة/هـ واستمر عمل تلمسان على رواية هذا الحديث واستمر عمل فاس على تركه وهو الصواب إن شاء الله. قلت ثم أحدث بفاس وسائر المغرب منذ أعصار؛ راجع باب الجمعة.

ومنها اتخاذ المنبر العالي فإنه من الأشياء التي تقطع الصفوف وتأخذ من المسجد جزءا جيدا وهو وقف على صلاة المسلمين قال أبو طالب كان تقدمة الصفوف عندهم إلى فناء المنبر بدعة. وكان الثوري يقول الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر.

ابن الحاج: وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان إحداهما كبر المنبر على ما هو في البلاد المشرقية والثانية أنهم يدخلون المنبر في بيته إذا فرغ الخطيب من خطبته وهذه بدعة الحجاج. ومنبر السنة خلاف هذا كله إنما كان ثلاث درجات لا غير وهي لا تشغل مواضع المصلين.

وأعظم من هذه البدعة بدعة اتخاذ الكراسي وإحداثها في المساجد للإقراء فهي غاصبة لمواضع من المسجد لا سيما وهي لا تنقل ولا تحول من مواضعها دائما.

ومنها الصلاة بمقعر المحراب الكبير؛ قال ابن الحاج والسنة الماضية إذا استوى الإمام قائما في المحراب أن يكون قريبا من المأمومين وقد كان الإمام في السلف -رضي الله عنهم - يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمونين[2]. وذلك لفوائد منها أنه قد يطرأ عليه في صلاته ما يوجب

---

[1] - **سبق تخريجه.**

[2] - إشارة إلى ما رواه أَبي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ « قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ

خروجه منها فلا يحتاج إلى كلام ولا كثير عمل في الاستخلاف بل يمد يده إلى من يستخلفه فيقدمه. ومنها أنه قد يسهو في صلاته فيسبحون به فلا يسمعهم فإن كان قريبا منهم سمعهم في الغالب أو تداركوا ملاقاة ذلك بمسهم أو تنبيههم له عليه. فيتدارك إصلاح ما أخل به. ومنها أنه قد يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها فإذا كان قريبا منهم أدركوها فنبهوه عليها إلى غير ذلك.

ولم يكن للسلف -رضوان الله عليهم - محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها بدعة مستحسنة؛ لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب فصارت متعينة لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة والغالب من بعض الائمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة. ثم إنه يخرج بذلك نفسه من الفضيلة لأن باقي المسجد أفضل منه ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قالو فيمن اضطر إلى النوم في المسجد ، إنه ينام في محرابه لأنه أخف من باقي المسجد بل ينبغي له إذا كان المسجد لم يضق بالناس أن لا يدخل المحراب فإن ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة؛ لأنه إذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف في المسجد وهو قد يسع خلقا كثيرا هـ

ومنها عدم الاكتراث والاهتمام بتسوية الصفوف قال ابن الحاج: وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعض الأئمة وهي أنهم لايعتنون بتسوية الصفوف وقد كان الأئمة من السلف - رضي الله عنهم - يوكلون الرجال بتسويتها منهم عثمان بن عفان -رضي الله عنه - ثم لا يكبرون حتى يأتي من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت فيكبرون إذ ذاك[1]. وقد جاء

ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ

[1] - إشارة إلى ما رواه أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ « قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأوليين بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ

في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله تعالى بين قلوبكم»[1]. وقد نقل عن السلف -رضي الله عنهم - أن ثيابهم كانت تتقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصهم في صلاتهم هـ وكان خطيب جامع القرويين وإمام الخمس به الخطيب البليغ أبو محمد عبد العزيز بن موسى الورياغلي -رحمه الله - قام بإقامة هذه الشعيرة أتم قيام سنة تسع وسبعين وثمانمائة واستمر عليها إلى أن توفي -رحمه الله - يوم السبت غرة رمضان المعظم سنة ثمانين بعده.

قال ابن الحاج والسنة المتقدمة أن يلي الإمام أفضل الناس علما وعملا لقوله عليه الصلاة والسلام «ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى»[2]. وفائدته ظاهرة ومازال الأكابر والفضلاء في عهد النبيﷺ وغيره من الأعصار هم الذين يبادرون إلى المساجد في أوائل الأوقات وقبلها فلو جاء الإمام إلى المسجد أو غيره من الفضلاء فوجدوا غيرهم ممن ليس في منزلهم قد سبقهم إلى تلك المواضع التي يعهدون الصلاة فيها أعني من كان يستر الإمام أو يقرب منه، كان من سبق إلى تلك المواضع احق بها منه واولى ولايقام منها اتفاقا وإقامته ظلم له وبدعة، اللهم إلا أن يؤثر السابق إلى هذه القربة غيره من أهل الفضل والدين فذلك له، بل هو مندوب إليه[3]/هـ.

ومنها وهي من البدع المحرمة قال ابن الحاج باتفاق الأمة ما يفعله بعض النسوة من إفطارهن في شهر رمضان المعظم لغير عذر شرعي وذلك أن المرأة إذا كانت مبدنة وتخاف أنها إن صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر لأجل ذلك. وكذلك بعض البنات الأبكار يفطرهن أهلهن خفية عى تغير أجسامهن عن الحسن والسمن. وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم وعلى من فعله ثلاثة أشياء؛ القضاء والكفارة لكل يوم أفطره، والإثم.

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - المدخل(278/2). وقد سبق نقل هذه الفقرة.

ومنها ما يفعله النساء من أسباب التسمن وهو مستهجن قبيح قال ابن الحاج جمع خمسة أشياء من الرذائل أحدها مخالفة الشرع الشريف الثاني إضاعة المال الثالث الصلاة بالنجاسة الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية الخامس أنها تتسبب في إسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام؛ لأن بعضهن لا يقدرن على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها. أما مخالفة الشرع فلما خرجه أبو داوود في سننه عن عمران بن حصين -رضي الله عنه - قال قال رسول اللهﷺ «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم -والله أعلم أذكر الثالث أم لا - ثم يظهر قوميشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولايوفون ويخونون ولايؤتمنون وينشوا فيهم السمن[1]». وخرج مسلم -رحمه الله - في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول اللهﷺ قال إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يرى عند الله جناح بعوضة أقروا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا[2].

وأما إضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب أضاعه المال إذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية وأما الصلاة بالنجاسة فلأن بعضهن يعتل بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها تقصر عن الوصول إلى غسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه من عبول البدن فإن كانت فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلي بالنجاسة إذ أنها لا تقدر على زوالها فإن كانت تجد القدرة على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج إلى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهي لو صلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها؛ لأن إزالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد أمره عند أكثر العلماء وهو الوجه الرابع ولأنه قد يبلغ بها السمن إلى ان يصل الشحم إلى قلبها

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(5948)، ومسلم(4603)،وأبو داود(4654)، والترمذي(2221)، والنسائي(3809)، وأحمد(19848).

[2] - **صحيح:** رواه البخاري(4452)، ومسلم(2785).

فيطفئها فتموت به، وقد يصعد إلى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يطفئها فتموت به وقد يصل إلى عينيها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد نقل عن بعض السلف -رضي الله عنهم - أن ولده أكل وزاد على أكله المعتاد فمرض لأجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك إلا لأنه رآى أنه تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلي على من اتصف بذلك.

ومنها اتخاذ طعام معلوم في ميلاد النبيﷺ وفي بعض المواسم قال ابن الحاج ولم يكن في عاشوراء لمن مضى طعام معلوم لابد من فعله وقد كان بعض العلماء يتركون النفقة فيه لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة. ولم يكن السلف -رضوان الله عليهم - يتعرضون في هذه المواسم ولايعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول.

ومنها ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيوت وكنسها عقب سفر من سافر من أهلهم ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون إن ذلك إن فعل لم يرجع المسافر وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون أن ذلك يرده إليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة.

ومنها ما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن إذا كانت حائضا لاتكتال القمح ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لأجل حيضها وهذا من فعل اليهود.

ومنها أن يباع من النصارى شيء من مصالح عيدهم من لحم أو إدام أو ثوب؛ قال ابن الحاج ولايعارون دابة ولايعانون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلطان أن ينهى المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره ولم أعلمه اختلف قوله في ذلك قاله في مختصر الواضحة.

ومنها أن يتخذ للباسه ثوب شهرة فقد ورد في الحديث «من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا[1] ».

---

[1] - **ضعيف:** رواه أبو داود(4029)، وابن ماجة(3606)، وأحمد(5664)، من طريق **شريك**، عن **عثمان بن المغيرة**، عن **المهاجر الشامي**، عن ابن عمر يرفعه قال:« من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مذلة». وهو مسلسل بالعلل:

ومنها أن يمر في الأسواق فيجد قرطاسا في سكة الطريق فيرفعه من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ثم يقبله أو يضعه على رأسه فإن تقبيله ووضعه على الرأس بدعة. وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب. وكذلك إذا وجد خبزا أو غيره من الأطعمة التي لها حرمة فإنه يزيله عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا. ومنها تقبيل يد الرجل الصالح والعالم فإن هذا كله بدعة.

ومنها كثرة المساجد في المحلة الواحدة؛ فقد ورد «إن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين[1]» فيها قال الإمام أبو طالب مكي -رحمه الله - في كتابه: «وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة[2]». روي أن انس بن مالك -رضي الله عنه - لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجد فقال ما هذه البدعة لما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس لها إلا مسجد واحد وكان أهل القبيلة ينتابون المسجد الواحد في الحي من الأحياء[3]. واختلف في أيهما يصلي إذا اتفق مسجدان في محلة فمنهم من قال في أقدمهما، وإليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة؛ قالوا وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى المساجد العتق ثم مع هذا تجد الجامع الأعظم في غالب الأوقات إذا صلى الإمام يستره عامة الناس ممن لا يعرف العلم، وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من يسبح به ولا من يستخلفه، إن جرى عليه أمر يحوجه إلى الخروج من الصلاة فيكون سببا لإفساد صلاة

- **أولا**: فيه **شريك**؛ وهو ابن عبد الله القاضي ضعيف مشهور.

- ثانيا: شيخه عثمان: وفيه كلام كما في الميزان. ومع ذلك أرسل ابن حجر توثيقه في التقريب.

- المهاجر وهو مهاجر بن عمرو الشامي؛ «**مقبول**» كما قال ابن حجر في التقريب.

ورواه ابن ماجة(3608)، من طريق حدثنا العباس بن يزيد البحراني. حدثنا وكيع بن محرز الناجي . حدثنا **عثمان بن جهم**، عن زر بن حبيش عن أبي ذر عن النبيﷺ قال:«««من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»» . قال البوصيري في الزوائد:« هذا **إسناده حسن**؛ العباس بن يزيد مختلف فيه». قلت: فيه أيضا وكيع بن محرز قال البخاري:«**صاحب عجائب**»، وشيخه مجهول العين لم يرو عنه غير صاحب العجائب هذا!! كما في الميزان، وأقره الحافظ في اللسان.

[1] - **ضعيف**: رواه الطبري في التاريخ(537/4) بإسناد ضعيف.

[2] - قوت القلوب(ص:237) .

[3] - لم أقف عليه .

المأمومين. ثم إنك إذا نظرت إلى الصف الأول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ماكان عليه السلف والخلف -رضي الله عنهم - أجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ليلني أولوا الأحلام والنهى[1]». ابن الحاج والسنة الماضية أنه كان يصلي في الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثاني ثم الثالث على هذا المنهاج إلى آخرها لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا إلى تلك المواضع في المسجد من غيرهم ممن يتأخر عن مواضعهم. وهذه سنة قد أميتت وتركت في الغالب في هذا الزمان. لكن والحمد لله قد بقي منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة في بلاد المغرب فإنك تجد بها المساجد مصونة مرفعة معظمة لا ترتفع بها الأصوات ولا تدخل إلا للصلوات، أو لمجالس العلم والترتيب في الصف الأول وغيره فهم ماشون على ذلك الأسلوب أو قريب منه ولهم عادة حسنة.

ومنها كراهة الجهال ومن لا يعبأ به عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم والدخول فيه قال صاحب المفهم بل ينبغي أن يميز بالعقد والدخول فيه تمسكا بما عظم الله ورسوله من حرمته وردعا للجهال عن جهالتهم.

ومنها اختصاص الأغنياء بالدعوة فقد كره العلماء -رضي الله عنهم - ذلك[2] ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا؟ فقال ابن مسعود لاتجاب ونحوه نحا ابن حبيب من أصحابنا وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة ومقصود الحديث الحض على دعوة الفقراء والضعفاء ولا تقصر الدعوة على الأغنياء كما يفعل من لا مبالاة عنده بالفقراء من أهل الدنيا.

ودعا ابن عمر -رضي الله عنه - في وليمته الأغنياء والفقراء فأجلس الفقراء على حدة وقال ههنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإنا سنطعمكم مما يأكلون[3]. قال وهذا كله ما لم تكن في الطعام شبهة أو تحلق فيه منة أو قارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل ولايختلف فيه.

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - لقول رسول الله ﷺ: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». **صحيح**: رواه مسلم(2586)، وأحمد(6978)، من حديث أبي هريرة.

[3] - ذكره الباجي في المنتقى(231/3)، والعيني في عمدة القاري(160/20) بلا إسناد.

[العمل بالظاهر دون إفراط أو تفريط]

ومنها القول بالظاهر نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داوود بدعة ظهرت بعد المائتين؛ قال بعض الشيوخ وإن كان هذا تغاليا في رد العلم بالظواهر فالعمل بالظواهر أيضا على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع كما أن إهمالها إسراف أيضا.

[تنصيب الجهلة المناصب الشرعية]

ومنها وقد طبق الأرض وانتكست فيه الحقائق وانقلب القياس فيه ماركبوه من تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من القضاء والفتيا والشهادة والتوثيق والخطابة والحسبة والأمانة في الأسواق والنظر على الأوقاف وأموال الأيتام والغياب بالتوراث والجاه لمن لا يصلح لها ولاحول ولا قوة إلا بالله. وحكى غير واحد الإجماع على أنها من البدع المحرمة. وقال بعضهم إن هذه المصيبة التي ابتلي بها العباد ما جاءت إلا من قبل الأمراء والعلماء فإن بصلاحهم يصلح الناس وبفسادهم يفسدون؛ قال أبو حامد الغزالي -رحمه الله- «كانت سيرة العلماء مع الأمراء قلة المبالاة وإخلاص النصيحة لهم لأنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا النية أثر كلامهم في القلوب القاسية وأزال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الأطماع السنة العلماء وخنقتهم فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أفعلاهم ففساد الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب الجاه والمال وهذه هي الدنيا ومن استولى عليه حبها لم يقدر على الحسبة على الأرذال فكيف على الملوك والأفاضل[1]».

[بدعة المكوس]

ومنها المكوس ومحدثات المظالم وإقامة صور الأئمة وولاة الأمور والقضاة ولبس الطيالسة وتوسيع الكمام وأشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمان الفاضل والسلف الصالح فإنها

---

[1] - إحياء علوم الدين(191/2).

أمور جرت في الناس وكثر العمل بها وشاعت فلحقت بالبدع وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة. وصورة المكس على ما نقله الشيخ أبو محمد المرجاني عن بعض العلماء أن يحتكر شخص أو أكثر منه سلعة أو سلعا لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم إلا ممن يختاره أو يختارونه وإن كثروا بشرط أن لا يأخذ السلعة إلا من جهته فهذا هو الذي لا يجوز الشراء منه. ومثله لابن عرفة فإنه قيل عنه أن المكس منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك. وقال الطيبي المكس الضريبة التي يأخذها العاشر فعلى تفسير الطيبي فأخذ الفوائد في الأبواب والقاعات واكتراء الأسواق والرحاب مكس وهو الذي كثر استعماله في العرف وعلى تفسير المرجاني وابن عرفة فليس بمكس، وإنما هو غصب وظلم. قال المرجاني والظلم هو الذي يقرر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئا أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه ولابيعه إذ ليس فيه إعانة. قال ابن عرفة مثل ما يتفق أن يكتري الانسان حانوتا على ألا[1] يبيع تلك السلعة في ذلك الموضع غيره قال وإما إن كان اكترى الحانوت على أن يبيع بسعر ما يريد فهو أحق ولابأس بالشراء منه ولاسيما على القول بمنع التسعير قيل وانظر منع الناس من عمل الصابون فهو ليس بمكس على تفسير الطيبي وأما على تفسير ابن عرفة فهو بين من كراء الحانوت على أن لا يبيع بذلك الموضع غيره.

[ترابه وأحجار الحرم]

ومنها إخراج شيء من تراب الحرم أو أحجاره إلى غيره قال النووي -رحمه الله - في الروضة لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم أو أحجاره إلى غيره وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حولها من جيمع الحرام أو أحجاره ولايجوز إخراج أشجاره ولا أغصانه في الأصح وقيل يكره ولا يحرم؛ قاله القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه أيضا. قال ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره. وقال النووي في منسكه أيضا ليس للحاج استصحاب شيء من الأكواز المعمولة من تراب سيدنا حمزة -رضي الله عنه - قال ومن أخذ شيئا من ذلك وجب رده ونقل ابن معلي

---

[1] -ع: لا.

والتادلي ذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم ويوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك وهذا الحكم يحتاج إلى توقيف ودليل؛ قال برهان الدين ابن فرحون[1] : «ويشكل ما ذكروه بأمور: منها أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد، بل استحبوا ذلك، وجاء أنهﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم فبعث إليه براوية من مائه[2]؛ والماء والتراب سيان في كونهما من العناصر التي ينبني الوجود عليهما فلا فرق بينهما ولاخلاف أن ماء زمزم أعظم حرمة من التراب والأحجار؛ لجواز الاستجمار بالأحجار دون ماء زمزم. وقوله عليه الصلاة والسلام «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم[3]». ولم يرد أنه لا ينتفع بتراب الحرام وأحجاره إلا فيه وكل محذر يتوقع في التراب والأحجار يتوقع مثله في بئر زمزم الذي هو أشرف عنصرا وأعظم حرمة» هـ.

[التبرك بماء زمزم سنة والتبرك بالتراب ونحوه بدعة]

قال مقيده عفا الله عنه الفرق بين ماء زمزم وتراب الحرم واضح لأن ماء زمزم قد شرع التبرك به والانتفاع في الجملة بخلاف التراب والأحجار وحديث استهدائه صلى الله عليه وسلم ماء زمزم حجة عليه لا له إذ يقال هذا حديث وشبهه هو مستند الناس في إباحة نقل ماء زمزم لما فيه من البركة والمنفعة التي نص عليها الشارع صلوات الله عليه ولم يرد مثل ذلك في التراب فالنقل له عبث والتبرك به بدعة لم يشرعها الشارع ولا نبه عليها بل نص العلماء على أن سبب حدوث عبادة الحجارة في العرب هو نقل حجارة الحرم والتبرك بها راجع ما تقدم في باب الجنائز ومنها أنهم كرهوا إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم وهذه الكعبة الشريفة أكثر

---

1 - تقدم التعريف به.

2 - ذكره النووي ممرضا في المهذب(ص/391).

3 - **صحيح:** رواه مسلم(4520)، وأحمد(20546)، من حديث أبي ذر بلفظ:«**إنها مباركة، وإنها طعام طعم**». وعزاه البيهقي(147/5) بطوله إلى مسلم، وليس كذلك كما رأيت. ورواه بلفظه كاملا أبو داود الطيالسي(ص:86)، والطبراني في الصغير(186/1). قال الهيثمي في مجمع الزوائد(621/3):« في الصحيح منه : "**طعام طعم.**" ؛ رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح».

احجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي واتفق عليه نقل التاريخيين أن الكعبة بنيت من خمسة أجبل من لبنان وطور سيناء وطور زيتاء والجودي وحراء فليس فيها على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل حراء وهذا منقول عن ابن عباس وأن آدم بناها من أحجار هذه البلاد ومنها أنهم أجروا مجرى الأحجاروالتراب كسوة الكعبة فقال الإمام أبو فضل ابن عبدان أن لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة. ولا نقله ولا بيعه ولاشراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده وهذا على وجه الاستحسان منه لذلك والنصوص تخالف ذلك قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح[1] وفقهاء الشافعية أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وإعطاء واحتج بما رواه الأرزقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسم على الحاج وتبعه النووي على ذلك واستحسنه ومنها أن الإمام العالم أبا محمد عبد السلام بن إبراهيم بن ومصال الحاجي قال نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهزميري نفع الله به قال صالح بن عبد الحليم سمعت أبا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي يقول سألت أحمد بن بكوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك به هل يجوز أو يمنع فقال هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين وكان الناس يحملون تراب سيدنا حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان فإذا ثبت أن تراب قبر سيدنا حمزة يحمل من قديم الزمان فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت على هذه البدعة المحرمة هذا من الأمر البعيد ومنها أن مالكا -رحمه الله - سئل عن الرجل يخرج من المسجد أعني مسجد رسول اللهﷺ شيئا من حصى المسجد وقد تعلق بوجهه أيلزمه رده إلى المسجد فقال لا يلزمه ذلك وأرخص له في طرحه فقال السائل يا أبا عبد الله أنهم يقولون إذا خرجت الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد إلى المسجد فقال له مالك دعها تصيح حتى ينشق حلقها فقال له أولها حلق يا أبا عبد الله فقال له ومن أين تصيح فألزمه بهذا الكلام إبطال ما ذكره من نياحها ولم يفرق بين

[1] - فتاوى ابن الصلاح(626/6).

وجوده لذلك في الحرم الحرام أو بعد خروجه منه. وفي شرح التهذيب للزناتي أن رجلا حمل حصباء من مكة وأتى بها إلى المغرب فكانت بالليل تصوت حتى منعته النوم فقيل بها ردها وحينئذ تنام فردها إلى موضعها أو بعثها فحينئذ نام.

وكان شيخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل قاسم العقابي -رحمه الله- يقول من حمل حصباء من الأماكن المشرفة ورد إلى محلها في الوقت أخرى فإنه لا حرج عليه في نقل التي حمل لوجود العوض كما أن من استهلك وقفا فإنما يلزمه مثله ولو كان من المقومات كالبناء ونحوه ما لم يكن مما لاعرض له لتعلق الفضل بعينه كالحجر الأسود وكقواعد البيت فلا يسوغ ذلك وذكر ابن سعدون القروب ان الركن الاسود ارسله اللعين الجنابي إلى عبيد الله رأس الشيعة بالمهدية فلم يلبث إلا أياما حتى مات عبيد الله فلما دفن طرحته الارض ثم دفن فطرحته ثلاثا فقيل أن هذا لأجل هذا فردوه وعند ذلك استقر عبيد الله في الارض هـ. قال مقيده عفا الله عنه ينظر تفصيل هذه الواقعة في ترجمة الحسين بن منصور الحلاج من تاريخ ابن خلكان وفي ابن بزيزة ولايخرج شيء من تراب الحرام ولامن حجارته إلى الحل قال الخطيب ابن مرزوق في شرحه لكتاب العمدة وكذلك أدركت شيوخنا ينهون عن شراء الأواني التي تصنع بمكة خوفا من الخروج بها وأشياء يصنعها أهل مكة من طين ويقال فيه تربة حمزة -رضي الله عنه- ويعطونها للحاج وحتى كان بعضهم يتحرى من الخوص الذي يصنع فيها والاشياء التي تصنع من الخشب وما لا يقطع وأما ماء زمزم شرفه الله تعالى وسقانا منه بحرمة سيدنا محمدﷺ فإخراجه جائز والسفر به سائغ إذ لم يرد فيه نهي وإنما تردد بعض مشايخنا وتوقف بعضهم في الخرق التي تباع من كسوة الكعبة شرفها الله تعالى ظاهرا وباطنا من جهة كونها محبسة عليها ونظر بعضهم إلى أن الحبيس إنما هو على أن يبقى على البيت سنة ثم تصير منفعة لسدنة البيت فهو تحبيس مؤقت والتوقيت ينافي التحبيس واختلفت في ذلك انظارهم ومذاهبهم وقد قال القرطبي في تفسيره قال العلماء لايؤخذ من كسوتها أعني كسوة الكعبة شيء فإنها تهدي إليها ولاينقص منها شيء وكره ابن جبير الاخذ من طيبها هـ. كلام ابن مرزوق -رحمه الله-.

ومنها المناكرة المعتادة في معالم الصلوات ومعالم الديانات[1] فمن ذلك ما اشتهر كونه وعلم بضروة الأحوال وجوده من ترك كثير من الناس وجمهور العوام القيام بصلاة الفرض التي هي عماد الدين وفصل ما بين الكفرة والمومنين قال رسول اللهﷺ «بين الرجل وبين الشرك أو قال الكفر ترك الصلاة[2]». وهذا أهم ما ينبغي الاهتمام به ويحق على القضاء وسائر الاحكام وآحاد المسلمين والولاة القيام فيه وبذل الجهد والاجتهاد في تفقد أحوال من ظاهره التقصير والإهمال وعلى الحكام موالاة أخذ الناس بذلك والاشتداد على الكافة فيه قبل كل شيء من سائر الأحكام ولذلك كتب عمر -رضي الله عنه - إلى عماله «إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[3]». وكذلك تحب المبالغة في التنكيل والعقوبة لمن تعرف منه الإضاعة والتفريط وقلة المواظبة وحد ذلك من الضرب الشديد إلى السيف وذلك بحسب الترك القليل والكثير والإباية من فعلها ومنها إهمال كثير من الناس وأهل الأسواق والحرف والأجراء شهود الجمعة وهي من فروض الأعيان على كل رجل مكلف غير مريض ولا يسع أحدا من أهلها التخلف عنها لغير عذر وقد تمالأ كثير من أهل الصنائع اليوم والأجراء وغيرهم على تركها وأصرح حضورها وساعدهم على ذلك كثير من الخاصة والاعيان الذين يستعملونهم استكثار بعملهم في الوقت المستحق لحضور الصلاة وربما كان في هذا القوم من لايصلي أصلا لا الجمعة ولاغيرها مادام على شغله فيجب على الولاة البحث عن هؤلاء والتنقيب عمن عرف منه ذلك والاشتداد على فاعله والمساعد عليه واضطرار الكافة إلى شهود الجمعة بما يؤدي إليه الاجتهاد ويقتضيه النظر والحال ومنها إسناد الإمامة في الصلاة في كثير من المساجد إلى العوام والجهال، وقد لا يحسنون شروط الإمامة، ولا يعرفون أحكام الصلاة فما تصح به وتبطل وربما وجد منهم من لايقيم القراءة ومنها قراءة القرآن بالالحان المطرية والترجيع المشبه للغناء الملهي لسامعه عن الخشوع والاعتبار وتجديد

---

[1] - ع: الدينات.

[2] - **صحيح**: رواه مسلم(116)، من حديث جابر.

[3] - **صحيح**: رواه مالك(5)، من طريق نافع عن ابن عمر عنه به. وهذا إسناد كالشمس.

التوبة عند مواعظ القرآن فهذا منكر يجب المنع منه وتنزيه القرآن عنه بل الألحان نفسها مما ينكر في الشرع وينبغي التنزه عن الحضور لها وسماعها فكيف بآيات الله تعالى ومقدس كلامه ومنها حضور بعض النساء المتوقى أمرهن كالشواب الممتلئات لحما اللاتي معهن الفتنة مساجد الجماعات وفي ذلك ضرر كثير وفساد كبير وإذا أدى حضورهن إلى هذا فهو منكر يجب قطعه ومنعهن المسجد لأجله فقد منعتهن عائشة -رضي الله عنها- من دون هذا فقيل لها أن رسول اللهﷺ ما منعهن من الجماعات فقالت «لو علم رسول اللهﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن[1]».

[الحلف بالطلاق والنهي عنه]

فأين زمانها -رضي الله عنها- حين قالت ذلك من هذا الزمان وانتشار البدع والحدثان فحسبنا الله ونعم الوكيل ومنها ما قد كثر الآن وانتشر حتى عمت به البلوى وتلاعب فيه قوم بفاسد الفتوى كالحلف بالطلاق والعتاق والايمان اللازمة وكتطليق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة مؤثرا لذلك وكله منكر وتحريف لسنة رسول اللهﷺ وتغيير لشعائر الدين يجب منعه إذا وقع على كل حال فأما الحلف بالطلاق والايمان اللازمة أو العتق فارتكاب لنهيهﷺ إذ قال «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق[2]». وقالﷺ «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت[3]». وفيه مع ذلك التعرض للوقوع في منكر آخر وهو أن الحالف بالطلاق إذا حنث فقد لزمه الطلاق قال الله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**[4]﴾ وهذا عقد على نفسه

---

[1] - **صحيح:** رواه مالك(418)، ومن طريقه البخاري (822)، ومسلم(676)، من حديث عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت: لو أدرك رسول اللهﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل، قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم».

[2] - **لا أصل له:** وسبق تخريجه.

[3] - سبق تخريجه .

[4] -(المائدة/1).

طلاقا بشرط فوجب مع وجوده فإذا وجب فإنما يقع عليه حين الحنث وربما كان في حال حيض المرأة أو دم نفاسها أو في طهر قد مس فيه وهذه الأحوال لايجوز له ابتداء الطلاق فيها.

[الطلاق ثلاثا جميعا وتعزير السلطة عليه]

فينبغي للحاكم حسم ذلك كله بمنع الناس ابتداءا من استعمال لفظ الثلاث والاشتداد عليهم في قصده وإن أدى الاجتهاد إلى أدب فاعله بحسب ما يليق بمثله فحسن فقد روي عن رسول اللهﷺ أنه أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقام غضبان وقال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»[1]. وكان علي وعمر -رضي الله عنهما - يعاقبان الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة. وهو قول مالك والذي ينبغي من عقوبة من انتصب للفتوى وأفتى بحله في واحدة أشد وأبلغ في التنكيل والردع الزاجر لأمثاله لأن هؤلاء أهل الوسوسة والتشغيب على الضعفاء فواجب تفقد مثل هذا وإزالته من نفوس العوام فهو اليوم فاش ولاحول ولاقوة إلا بالله ومنها المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات كاسترسال السكارى في مخالطة الناس والاستطالة بأثار السكر من العبث والفجور وما أشبه ذلك من منكر أحوالهم وكذلك غيرهم.

[منكرات تقتضي الردع]

ومن أصناف الفساق والمجاهرين بأنواع المناكر كاسترسال النساء حالتي السرور والحزن في الإعلان بأنواع الملاهي البادية وإظهارها على الأصوات العالية في إسراف يتمادين على تلك الحال من موضع إلى موضع يتعارفنه بينهن بالزحف وربما ضربن عليه بالطبل وبالدف والمزهر ويخرجن في الأزقة عاليات الأصوات باديات الوجوه وربما اجتمع إليهن الرجال للنظر والتعرض ونحو ذلك فواجب مهما عثر على شيء من ذلك القبض على فاعله والإبلاغ في العقوبة فيه من مثله ومنها اتخاذ الملاهي وأنواع الغناء المحرم والآلات والزمر صناعة وحرفة يكتسبون بها ويستأجرون عليها عند السرور والحزن مثل الزفانين والمغنين وسائر ما لا يحل فهم أعوان

---

[1] - سبق تخريجه.

الشياطين في تحريك النفوس لكل شر وتوثيب لأهل المعاصي على كل نكر فيجب على القاضي ابتداء البحث والكشف عمن شهر بذلك واتسم به والقبض على من وجد منهم ومنها تعرض الفساق وأهل الشعر والدعارة لحريم المسلمين وأعراضهم باتخاذهم المجالس على قوارع الطريق لأذى المارين من المسلمين إما بإطلاق القول فيهم من الغيبة ونشر العيوب والهجر في المنطق وأما بالتعرض للنساء والكشف عن عوراتهن والاطلاع على محارمهن بالجلوس في مظان ذلك من أبواب الحمامات ومواضع تكررهن طلبا لمخاتلة الكشف عليهن واستمالتهن بالتعريض والمخالسة بالكلام وما أشبه ذلك من وجوه المنكر فواجب فيمن عرف بمثل هذا المبالغة في نهيه وزجره والعنف عليه والعقوبة إن كان لذلك وجه ومنها تبرج النساء بأنواع الزينة البادية وأسباب التجمل الظاهرة على حال اختيال في المشي واستعمال منتشر الطيب وإظهار ما يستدعي الفتنة فهؤلاء ينبغي منعهن من التطرف على هذه الحالة قال في الاكمال شرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولامتطيبات ولامزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة. وقال ابن مسلمة تمنع الشابة الجميلة المشهورة انتهى وقال بعض الشيوخ وفي معنى الطيب اشتمالهن بالملاحف ومليح الأكسية؛ قال الشيخ محيي الدين النووي ويزاد لتلك الشروط أن لايكون بالطريق ما تتقى مفسدته قال عياض وإذا منعن من المسجد فمن غيره أولى هـ. وكان ابن عرفة -رحمه الله - يفتي بمنعهن من الخروج إلى مجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن منعزلات عن الرجال قال وإنما جاء ذلك في الصلاة وهو الصواب لاسيما في هذه الأزمنة انتهى.

وذكر عن الشيخ سيدي أبي الحسن الصغير -رحمه الله - أنه لما ولي قضاء فاس وكان نساء البلد يخرجن كثيرا جعل أعوانا في كل شارع يمنعونهن من الخروج وخاف مفسدة الأعوان بمباشرتهن فجعل محابس من مغرة في كل شارع يلطخون أكسية من جاز من النساء بها فانتهين عن ذلك.

ومنها اجتماع النساء في المقابر والجبانات وفي المواضع التي تتخذ منها مجالس للنزهة على من يمر عليهن من شباب الرجال وقد يعارضهن بتلك الحالة كثير من الفساق وربما جلبهم إلى المرورعليهن ما اعتيد من اجتماعهن وعرف من أغراضهن وقد يعمدن إلى نصب الأخبية على

الجبانات تباهيا وزعما أن يستتربها من يطيل الجلوس منهن وهذا ادعى إلى الشهرة والشر وأشد لصرف أعين الفساق وقلوبهم إلى من فيها مع ما يتوقع من جرءة من لايتقي الله تعالى عن مواقعه المعاصي بها الاستتار كثير من الكائن بها عن كثير من الاطلاع فهذا كله من المناكر التي يجب الاشتداد عليها والمنع منها بحول الله تعالى قال ابن المناصف ومنها اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد يضطررن إليها كسوق الغزل ونحوه وربما خالطهن الرجال وسفلة السماسرة وحادثوهن وتمازحوا بما لا يحل وذلك منكر ظاهر ومدعاة إلى الشر وارتكاب محارم الله تعالى فينبغي بعد اضطرارهن إلى ذلك أن يقدم هناك أمناء ويختار ثقات السماسرة وشيوخهم ويمنع من كان منهما من التصرف لهن ويعين للنساء موضعا مستترا يخصهن للخلوة في قضاء ما يحتجن إليه من ذلك بحيث لايخالطهن من يتصرف لهن من الرجال ومنها اتخاذ بعض الناس ما يؤول إلى أذى المسلمين والتضييق عليهم في الشوارع كتكديس الرحاضات المستخرجة من سروب المحلات وقنوات تلك الحومات وتركها كذلك في المواضع الضيقة بحيث يتنجس المار بها وقد يقع فيها الصبيان والماشي ليلا وكذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق واتخاذ الكلاب العادية في الحرمات وعلى أبواب الدور ومنها ما يكون من قطر الميازيب التي تجري بالغسالات والنجاسات في موضع لايكاد المار يسلم من لوثها وكذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق بحيث ينال المارين من ضيق الموضع بها وتعذر الجواز إلا بروع كثير من الناس مضرة ظاهرة وربما أدركهم شيء من تلويث ثيابهم وتنجيسها بما يكون من أرواثها وأبوالها ومنها ما يستخفه بعض الناس من أذى البهائم والعنف على الدواب كإثقالها بالاحمال التي لاتستقل بها وارهاقها في سرعة المشي بالضرب والزجر الشديد يستخرج منها فوق وسعها مثل ما اعتيد فعله الآن من حمالي القمح ونقالي الحجارة والجص والخدمة من الزمالين وغيرهم فهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها ومنعهم منها ولاحجة له في كونها ملكه فإن الحيوان محترم وحفظ النفوس واجب حتى لو اتفق أن يرى واحد وقد حمل نفسه فوق ما يطيق من ذلك وعنف عنفا يظهر منه سوء نظره لها لمنع من ذلك وقهر على إزالته وجوهد عليه إن اباه ومنها المنكرات المعتادة في الاسواق في عقود المعاوضات كانواع الربا في المعاملات والأثمان والمصارفة وهي على

وجوه فمنها مالايكاد يخفى على احد كإعطاء درهم في اثنين والزيادة في دين حل على النظرة به واستعجال بعض عن كل فيما لم يحل واشباه ذلك من ظواهر الربا ومنها ما قد انتشر ووقعت المجاهرة بفعله في الاسواق من غير نكير كبيع القلائد وعقود الجوهر المشتملة على شذور الذهب والفضة المنظومة مع غيرها من الجواهر واليواقيت والقرنفل ونحو ذلك فبيع هذه الاصناف وما في معناها منظومة في صفقة واحدة بدنانير أو دراهم فاسد لايصلح كان الثمن من حنس ما في المنظوم أو من جنس غيره من الذهب والفضة لأنه إن كان من جنسها ففاسد من حيث عدم التماثل في الوزن وإن كان من غير جنسها ففاسد من حيث إنه بيع وصرف إلا أن يقل ماكان من غير الجنس مع السلعة حتى يكون كالتبع او تقل السلعة قلة بينة فيستخف نقدا والوجه في هذا ينقص ويباع كل على حدته بما يصح به بيعه أو يباع منضوما بعرض غير الذهب والفصة كالبر والشعير وأنواع العروض فلا اعتراض فيه إذا اسلم من الجهالة ببعض المنظوم وعظم القدر والخطر ومنها ما توطأ الناس عليه اليوم واعلن بالنداء عليه في الاسواق وبمحضر الخواص والكافة من بيع اللجم والركب وقوائم السيوف ونحو ذلك مما هو محلى بأنواع الذهب والفضة، التي لها قدر عظيم بالدنانير والدراهم، وذلك فاسد إذا كان الثمن من جنس تلك الحلية إلا أن تكون تلك الحلية تبعا كالثلث فدون وإن كان بغير جنسه استخفت تلك الحلية قلت أو كثرت وكل ذلك نقضا ولايصلح في شيء منه نسيئة وفي استعمال اللحم والركب بحلية الذهب والفضة نظر قبل كل شيء؛ لأن الذي أبيح من ذلك ما كان في المصحف والسيف والخاتم من الفضة خاصة ومنها تزيين البيوت والحوانيت بآنية الذهب والفضة واتخاذ المكاحل والمراود وظروف الغالية والقوارير لصون الدهن وفي معناه المكاحل والامشاط والمرايا والنعال والقباقب وحرز الانطعة بخيط الذهب والفضة فإن هذا كله من الاستعمال المحرم وإن كان هذا من متخذات النساء لكنها ليست من حليهن المباح لهن لأن حقيقة الحلي ما تحلين به وهو متصل بهن. قالوا وجعل الفضة على طرف مرود للاكتحال به خفيف ويحكى أن الشيخ العوفي صاغ لابنته مكحلة من فضة وقال غلبتني على ذلك أمها والعوفي المذكور هنا ليس هو المؤلف بل أحد فقهاء تونس المتأخرين في طبقة شيوخ ابن عبد السلام ومنها المناكر

العظيمة القاصمة للظهور المورثة للقبور المنجرة بتعاطي الجهال العلم وانتصابهم للفتوى والطلب والالقاء فهذا أمر فاحش قد كثرت البلوى به وعمت المصيبة به وهلكت بسببه الاديان والأبدان وذلك لما ضاع العلم وقل القائم به والمناضل عنه وذهب أهل التمييز والتحقيق فانهمك الناس وتعاطى العلم جهالهم فأفضوا إلى ماحذر منه نبيناﷺ في نزع العلم حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[1]. أعاذنا الله أن نكون منهم ووقانا التباعات قال الشيخ أبو عبد الله ابن المناصف -رحمه الله - وقد انتهى الحال اليوم إلى أن ينظر أحد العوام في أوراق من الفقه او الكلام ويقدم على الخوض فيما يهلكه والمستمع منه او يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتات المذاهب ويفيده سوء نظره الكاذب ثم يتصدر للقول ويطلب الفتوى فيقول فيما ليس له به علم هذا حلال وهذا حرام ليفترى على الله الكذب ولقد أخبرني غير واحد عن رجل من العامة اعرفه الآن ممن وقف على بعض كلام أهل الظاهر من غير تفهم لمعانيه ولاملاقاة شيخ فيه أنه افتى الناس مجاهرا غير مستتر ولامستحي من الله تعالى أو مراقب لمن يقيم عليه حدوده بأشياء من الفواحش منكرة منها ان يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك من معلقات الشروط في مثل هذا والتزام العقود لا يوجب الحنث عليه فيها شيئا ويحملهم على ذلك ويريهم تسهيل سبيله بأن يحلف لهم بالطلاق على شيء وضده في مقام واحد ويجزئهم بذلك على حدود الله تعالى وعن آخرين يفتون في عظيم النوازل على حسب أغراضهم بما قد سمعوه فلم يفهموه أو قاسوه فحرفوه من رخصة قائل او علة ناظر في مذهب من المذاهب الشاذة والأقوال (الفاذة) وربما مر بنظره الفاسد في أشباه هذه الأقوال إلى استنباط أشياء لا رأس لها ولاذنب يخرق في بعضها الإجماع فبينا هو يفتي في المطلقة ثلاثا ترد إلى واحدة وفي جواز بيع ام الولد إذا به يفتي بإباحة التيمم للصلاة والفطر في رمضان للقادر والصحيح المقيم وما اشبه ذلك من الفواحش القاصمة للظهر واشد ما أولع ضعفاء العامة بالاخذ عنهم والاقتداء بهم لأن النفوس الخسيسة تنزع إلى الشر الذي هو جنسها فهذا

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(98)، ومسلم(4828)، والترمذي(2576)، وابن ماجة(51)، وأحمد(6222)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

انوع من اعظم المناكر المؤدية إلى استحقاق عموم العذاب الموجبة لسخط الله ومقته أشد مراتب العذاب فواجب على كل من مكنه الله تعالى ويسره لليسرى القبض على مثل هؤلاء وارهاقهم بالعقوبة الشديدة والتنكيل المبرح حتى لايتعاطى احد فوق قدره ولايتعدى حدود أمره فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضررا من فتنة الجوع والخوف ونهب النفوس والأموال وذلك أن من اهلك هناك فإلى رحمة الله وكريم عفوه ومن هلك دينه.

فإلى لعنة الله وعظيم سخطه أعاذنا الله والمسلمين وكذلك ما يتعاطاه كثير من مدعي علم الطب ومعرفة الادواء وصناعة اليد على جهل منهم بحقائقه إلا لمحة وقفوا عليها وإشارة نظروا إليها وهذا الشأن من الطب مما تبطن خفاياه وتعظم رزاياه فيسرعون في أجسام المسلمين بالادوية القتالة والقطع والكي والعلاج المهلك على غير علم ولقد سمعت ان بعضهم ركب دواء لرجل ثم سأله بعد ذلك عن فعله فلما اخبره ذلك الرجل وثب مسرورا وقال ما كنت أظن انه يفعل هذا الفعل وكان هذا الطبيب المستخف قد جربه في هذا المسكين مختبرا صحة عمله ومبلغ فعله بمثل هذا يأتون على كثير من النفوس واتلاف الاعضاء والسمع والبصر بحسب اجتهاد الطبيب وجرأته ومنهم الصنف المعروفون بالغرباء وهي عندهم صناعة معلومة لها مراتب من الحيل والتخييل واحركات وإيهام العقل وينقسم على وجوه كثيرة ومنها وهي من البدع المحرمة بالاجماع وتناولته ادلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه لمن لايصلح لها وفي مثلهم انشد الشيخ أثير الدين أبو حيان - رحمه الله -.

بلينا يقوم صدورا في مجالس
لإقراء علم ضل عنهم مراشده
لقد أخر التصدير عن مستحقه
وقدم عمر جامد الدهن خامده
وسوف يلاقي من سعى في جلوسهم
من اله عقبى ما أكنت عقائده

علا عقله فيهم هواه اما درى

بأن هوى الانسان للنار قائده.

ومنها ما يفعل على طريق التورية والتخييل وإحالة العين كمعالجة الثوب القديم بالقصارة وصقالة الكمد فيوهم بذلك انه جديد كالصبغ في بعض الأكسية البالية وتشويكها لاستخراج الزئبر وخياطتها اثوابا بزعم انها جديدة وما اشبه ذلك من رفو الثوب المخرق ومشط قنع الحرير الواهية وعصائبه ونحو ذلك مما يستعمل الآن كثيرا في الاسواق ويقصد به خديعة المشتري وقد يتعرف من أشباه ذلك بالمباحثة ما لا تسع الاحاطة به ولا التنبيه عليه فما علم من ذلك وجب قطعه ومنع الناس من فعله والاجتهاد في عقوبة من عرف به وتفقد الاسواق من مثله ومنها استرسال النساء في مجتمعهن في الحمامات وامآتم على إظهار ما يخفى من محاسنهن ومصون اجسامهن وما يدعو إلى إطلاع بعضهن على ما لايحل لها من الأخرى فإن المرأة أكثر محاسنها[1] وخفايا جسمها يحكم له بحكم العورة فيجب ستره عن النساء كما يجب عن الرجال قال بعض شيوخنا ولاسيما ما يدعو إليه إطلاع بعض الفاسقات على خفي محاسن الاخرى من تحريك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لذته على مباضعة الرجال والحكم في أدبها على قول ابن القاسم راجع إلى اجتهاد الحاكم وهو المشهور على من أنزلت منهن الاغتسال قال بعض المتأخرين وقد كثرذكر هذه المفسدة في هذا الزمان والذي يظهر من درءها في هذا الوقت ان من علم هذا من وليته ان يمنعها من الخروج إلى مواضع التهم وإن تمادت عليه جعل عليها أمينة ذات محرم منها وإن لم ينفع ذلك قيدها في داره كما وقع لحمديس في الذي قال له عثرت على مرد بطالين يفسدون بالدراهم فقيدتهم في أرجلهم فصوب فعله وقال احبسهم عند أبائهم لا في السجن ومنها البناءات التي تبنى حيث يرى النبيﷺ في المنام فتعميه مواضعها وتغييرها بالهدم واجب لأنها بدعة وبقاؤها يؤدي ظاهرة يخاف منه ان يفتتن الناس بها وسئل ابن عرفة -رحمه الله - عن السارية التي بالجامع الأعظم من تونس والناس لا يحطون عندها

---

[1] - ع: محاسنهن.

نعالهم فقال لايحط الانسان نعله عندها ولاينهاه غيره عن الحط ومنها تعطيل الملوك سنة التشميت حتى صار إذا عطس أحدهم فحمد سكت له أو قيل بدل السنة التي هي يرحمك الله بدعة نصرك الله ويرون إن الدعاء بالرحمة تعريض بالموت ويروى أن هارون الرشيد عطس بحضرة مالك -رحمه الله - فشمته مالك فلما خرج توعده الحاجب أن يعود إلى ذلك فبعد مدة عطس بحضرته فالتفت مالك إلى الحاجب ثم قال يا أمير المؤمنين اتحب حكم الله أم حكم الشيطان فقال بل حكم الله فقال له يرحمك الله وقيل أن الحجاج بلغه أن عبد الملك عطس فشمت فرد على من شمته بالدعاء له فكتب إليه الحجاج يا أمير المؤمنين بلغني أنك دعوت لمشمتيك وياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما وكان السطي -رحمه الله - إذا عطس السلطان لايشمته بشيء لابرحمة ولابدعاء وكان ممن يقتدى به قال ابن عرفة وكنت أنا أقول يرحمك الله لكن سرا لأخرج من عهدة الرد في مثل هذا المحل والعذر للسطي والله أعلم ما يتقى من ذلك ومنها تبديل حاضري مجالسهم تحية الاسلام وهي السلام عليكم بدعوى الجاهلية أنعم الله صباحك أنعم الله مساءك وقد قال رسول اللهﷺ للذي قال لهم عموا صباحا قد أبدلنا الله خيرا من تحيتك[1] وقال «السلام تحيتنا وشعارنا وأمان لذمتنا[2]» ومنها نداء الملوك بيا مولاي قال المقري وهو لفظ لايجد منادي ربه ما يكون منه بذلك أولى ألا ترى إلى الشيطان كيف لم يستطع حمل الانسان عليه هجمة حتى استدرجه إليه ترتيبا فسول لبني العباس وأصحاب المهدي أن حملوا الناس على أن ينادوهم بالسيد لأن العرب كانت فيهم سادات أقرهم الشرع على ذلك حتى قال النبيﷺ «قوموا إلى سيدكم[3]» وقال «إن سيدكم لغيور[4]» وليس ذلك من الأسماء الحسنى، لكن مالك كره في العتبية أن ينادى الله عزو وجل بيا سيد، وقال لا يسمى إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله، ولم يعرف ما روي من قوله عليه الصلاة

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(2816)، ومسلم(3314)، وأبو داود(4539)، وأحمد(11252)، من حديث أبي سعيد الخدري.

[2] - لم أقف عليه.

[3] - **صحيح**: رواه البخاري(2816)، ومسلم(3314)، وأبو داود(4539)، وأحمد(10742) من حديث أبي سعيد الخدري.

[4] - **صحيح**: رواه البخاري(6340)، وأحمد(17464) من حديث المغيرة، ومسلم(2754)، من حديث أبي هريرة.

والسلام «السيد الله[1]» أوحمله على الإنكار على من داعى السؤدد بالمقابلة كما قال الله عز وجل ﴿الله يستهزئ بهم﴾[2] فبهذا وما يشبهه خفف عليهم العدو مخالفة السلف في طاعة كبرهم فلما أطاعوه في إحدى الكبر رماهم بأدهى منها وأمر فإن قلت في الصحيح لايقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت وفي الصحيح «لا يقل العبد لسيده يا مولاي فإن مولاكم الله[3]» والجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما وقال أيضا في قواعده وقد حسن الشيطان لكثير من العلماء تعليم أبنائهم أن ينادوهم بسيد ومولاي كالعبيد وكذلك استكبار عن الولد وتنزيل له منزلة العبد حتى سمعت بعض المغرورين منهم يقول من قال في غيبة من لايواجههم إلا بالتسويد والتكنية قال فلان فقد اغتابه فحكم على السلف والخلف بالغيبة ليعظم شاهدا وغائبا سمح الله تعالى له وإنما حسن لهم ما يستدرجهم به إلى رتبة وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا كما فعل بالقسيسين والرهبان ألا ترى أن بعض العلماء انتزع من هذه الآية وما بعدها أن الولد لايكون عبدا فمن ملكه عتق عليه كما انتزع مثله في الزوجة من قوله تعلى جده لو أردنا ان نتخذ لهوا أي زوجا حتى قوله وله من في السموات والأرض لأنه نافى بين الزوجة والملك وقد حسن لهم فيها مثل ما زين في الولد فأزواجهم ينادونهم بلفظ السيد والمولى كما أبناؤهم وقد كان لهم في إهلاك الملوك بذلك أكبر زاجر عن مثله لكنهم عموا عنه في غيرهم فأوقعه بهم وقد اختلفت الأحاديث في قول العبد مولاي لسيده والواجب توقير أسماء الرب بالتفرد حتى يرد الإذن البين والوقوف عند موجب العلم والعمل ومنها اختصاص اسم الشرف بمن لرسول الله ﷺ عليه ولادة فإنه حادث بعد مضي ثلاثة قرون المثنى عليها **والحكم على الشيء فرع تصوره** وهو لا يتحقق وإن كان اسما بسبب الولادة منه ثبت بالأم اعتبار بأصله إذ لاولادة له على احد إلا بذلك ﴿ماكان محمد أبا احد من رجالكم﴾ قال المقري وبذلك افتى فقهاء بجاية الذين درجوا من أهل زماننا وإن كان أسما لرجوع النسبة إليه لم يثبت بها لأنه في الأصل على خلاف الأصل

---

1 - **صحيح**: رواه أبو داود(4172)، وأحمد(15717)، من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه به.

2 -(البقرة/15).

3 - **صحيح**: رواه مسلم(4178)، من حديث أبي هريرة.

فلا يقاس عليه وبه أفتى فقهاء تونس ممن ذكر وكان الأول أقرب لولا أنا لم نسمع فيما مضى بدخول أحد من ولد بنات علي وغيره في ذلك مع ولد بنيه حتى وقعت المسألة بتلمسان واختلف فيها فقهاؤها وكتبوا إلى غيرهم فوقع الامر على ما ذكرت لك ولم يتحقق مدلوله فيلحق به وقوله عليه الصلاة والسلام أن ابني هذا سيد أولى بالمجاز من قول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الاباعد

قال مقيده عفا الله عنه هذا كلام الإمام أبي عبد الله المقري -رحمه الله - وقد اعتمده الوانشريسي كما ترى وهو مردود رده غير واحد من العلماء وجلب كلامهم يطول مع أنا قد التزمنا في صدر هذا الباب أن نقتصر فيه على جلب كلام المعيار ولكن إذا أردت الوقوف على شيء من كلام العلماء في رده فانظر حاشية الشيخ الرهوني عند قول الشيخ خليل في باب الردة (وفي قبيح لأحد) ذريته عليه الصلاة والسلام ومنها جعل الأمراء ولاسيما أمراء المغرب السلاسل والأغلال في أعناق الجناة في المحال وحالة سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء قيل لابن عرفة على مذهب مالك -رحمه الله - في جواز القياس على فعل الله هل يؤخذ من قوله تعالى ﴿**إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ**﴾[1] جواز فعل مثل هذا في العقوبات فقال لايؤخذ منها ذلك لأن هذه عقوبة أخروية وهذه عقوبة دنيوية قيل له أن المشارقة يفعلونه فقال اخطؤوا غاية الخطأ ولم يذكر المالكية هذا إلا في اعتقال المحبوس للقتل أنه يجعل القيد من الحديد في رجليه خيفة ان يهرب وإما عنقه فلا يجعل فيه شيء وقد كان بعض القضاة فعله قبل هذا وجهل في ذلك ومنها ما جرى به عمل القضاة في العزيز من ضرب القفا مجردا عن ساتر بالأكف وهو المسمى في عرف أهل المغرب **بالزز**. قال سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق وهي مما تماثل فاؤها وعينها ولائها ومنها غسل الايدي للطعام حكى عياض عن مالك رحمه اله أنه دخل على عبد الملك بن صالح أمير المدينة فجلس ساعة ثم دعا بالوضوء والطعام فقال ابدؤوا بأبي عبد الله فقال مالك أبو عبد الله يعني نفسه لايغسل يده فقال لم قال ليس هذا الذي

---

[1] -(غافر/71).

أدركت عليه أهل العلم ببلدنا إنما هو من زي الاعاجم وكان عمر أذا أكل مسح يده بباطن قدمه فقال له عبد الملك أترك يا أبا عبد الله فقال أي والله فما عاد إلى ذلك ابن صالح قال مالك ولا نأمر الرجل أن يغسل يده ولكن إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه فلا أميتوا سنة العجم وأحيوا سنة العرب اما سمعتم قول عمر «تمعددوا[1] واخشوشنوا وامشوا حفاة وإياكم وزي العجم[2]». ومنها القيام ليلتي النصف من رجب وشعبان وحكى الطرطوشي في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي قال لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلي في رجب وشعبان واول ما حدثث عندنا في سنة ثماني وأربعين واربعمائة قدم علينا في بيت المقدس رجل يعرف بابن الحمراء وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختما إلا وهم في جماعة كبيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة إلى يومنا هذا فقلت له فإني رأيتك تصليها في جماعة قال نعم واستغفر الله منها ومنها ما نقله ابن أبي زمنين في مقرية عن ابن وضاح في إنكار سابع الميت وإنه مما أحدثه الناس ولا أصل له في الشرع وإنه من قبيح محدثاتهم لكن ذكر ابن بطال في شرح البخاري[3] في خدمة سابع الميت بالقراءة والامور المعهودة في ذلك أثرا عن ابن طاووس قال كانوا يستحبون أن لايتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام[4] هـ وقول التابعي كانوا إنما يعني به أصحاب النبيﷺ وهذا أصل عظيم.

---

[1] - قال ابن الأثير في النهاية(742/4):« يقال : تَمَعْدَدَ الغلامُ إذا شَبَّ وغَلُظَ. وقيل: أراد تَشَبَّهوا بعَيْشِ مَعَدٍّ بنِ عدنان. وكانوا أهلَ غِلَظٍ وَقَشف: أي كونوا مثْلَهم ودَعُوا التَّنَعُّم وزِيَّ العَجَم».

[2] - **صحيح**: رواه ابن الجعد(955)، والطحاوي في معاني الآثار(275/4)، من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر به. وإسناده صحيح.

[3] - شرح البخاري(298/5)، لابن بطال.

[4] - **ضعيف**: سبق تخريجه.

السابع الذي يفعله الناس اليوم ويقتضي الأثر أن لايفارق الميت ولايترك وحده تلك الأيام السبعة وهذا يشق وأخذ الناس في هذه الأزمنة يحط من ذلك، ويحسب في هذه الأيام السبعة يوم دفنه لأنه أول ذلك وهذه أوقات الفتنة وقد نقل الناس أن الفسطاط ضرب على قبور أمة من علماء الإسلام كابن عباس وماكان إلا لأجل الملازمة التي ذكرها ابن طاووس عن أبيه[1] وهذا كله أولى بالاتباع والوقف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين عن ابن وضاح.

ومنها الطعام الذي يصنع الميت القراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعة ذكر بعض الأصحاب أنه ممنوع ولا يجوز اكله وقال آخرون المحضور من ذلك إنما هو فعله على انه دين وشريعة وإنه من حق الميت على اوليائه كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه.

ويقصدون بفعله هذا القصد فهذه بدعة وتقول على السنة وأما فعله على وجه الترحم على الميت وصلة الرحام واستجلاب النفوس واستنهاض القلوب إلى جهة الميت بالدعاء له والترحم عليه فلا حرج إذ من المقاصد المحمودة في ذلك تأنيس قرابة الانسان وتسليتهم بوضع كنف الإحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلفا ممن سلف فهذا قصد حسن وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى؛ فهذا أصل من الأصول المعتبرة في الأقوال والأفعال وليس تلقين الميت وقت دفنه مما تقدم لأن الأصل في العمل به في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة له. قال يروى عن أبي أمامة الباهلي أنه قال قال رسولﷺ «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فإنه يقول أرشدني يرحمك الله وإن محمد رسول الله وإنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكر ونكير يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا ولقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء[2]».

ومنها من قرأ في الإشفاع في رمضان فلما بلغ سورة الضحى أخذ يقول في كل سورة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فإن ذكر الله على الحملة حسن

---

1 - وهي ضعيفة كما تقدم.

2 - سبق تخريجه.

وفيه الأجر والثواب لكن على طريقة الاقتداء والاتباع لاعلى مقتضى الهوى والابتداع فمن الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة اتبع لا تبتدع اتضع لا ترتفع من ورع لا يتسع فيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها او يشتغل المأموم بالذكر عند سماع قراءة الإمام في الجهر وللعبادات ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط والقراءة سنة تتبع وطريقة هي المورد والمشرع ولايجوز فيها العدول عما روي إلى غيره ولا الخروج عما دخل في باب المروي وصح في نقله وخلاف ذلك بدعة وضلالة وتنقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة. قال بعض الشيوخ ولقد كان بعض المعلمين للقراءة يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة وبالبسملة وزيادة الصلاة على الرسولﷺ قبل الشروع في القراءة فسمع بذلك الشيخ الفاضل شيخ الاسلام في عصره أبو إسحاق ابن أبي العاص فاستحضر المعلم وأغلظ له في القول على تلك الزيادة حتى ربما أقسم له إن أعاد[1] إلى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربا فانتهى الرجل.

وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور فإن انتهى وإلا فيجب تأخيره عن الإمامة وهجره وأخذه بما يكرهه ويسوءه والحق واضح والطريق لاحب والناكب عنه هالك والله الموفق ومنها الجهر بالذكر أمام الجنازة على صوت واحد لأن ذكر الله تعالى والصلاة على رسولهﷺ من أفضل الأعمال وجميعه حسن ولكن للشرع وظائف رتبها وأذكارٌ عينها في أوقات وقتها فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة وإقرار الوظائف في محلها سنة وتلقي وظائف الأعمال هو من الاتباع للسلف في الاوامر والنواهي والاحوال والمتلقي من الاعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار وتبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع ومن البدع في الدين وقد قيل في قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم أنه نهي عن أن يزكي بعض الناس بعضا تزكية السمعة والمدح للدنيا وكأن ولي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له ولميته[2] ومنها إنشاد الشعر أو غيره في الصوامع فإنه من البدع التابعة لبدع لأن الأصل الأذان وحده ثم ابتع

---

[1] - كذا في النسختين، ولعل الصواب: عاد.

[2] - ع: وللميت.

بالاذكار لقصد الايقاظ ثم ابتع بالغناء والسماع وهذا كله من الاحداث والابتداع هـ كلام صاحب المعيار -رحمه الله -.

وقد بقيت بدع كثيرة تضمنها كتاب المدخل وغيره ومن أهم ما ينبه عليه هنا الحطيطة التي تجري بين المتبايعين بعد انعقاد البيع المسماة عند العامة بباب الله وما أحقها أن تسمى باب الشيطان فإنها من قبيل التطفيف المحرم بالكتاب والسنة والاجماع قال في المدخل «ويتعين على المشتري إذا اشترى بثمن معلوم أن لاينقص البائع منه شيئا فإن نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فإذا نقصه من ذلك وإن كان ظاهر البائع الرضى فالغالب عدم رضاه باطنا لما تقرر من العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها ولو لم يكن فيه الاذل السؤال في أن يحط عنه شيئا مما له عليه لكان كافيا في الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراق النفس والشره سيما إن كان غنيا والبائع فقيرا فذلك أقبح وأشنع وأما لو كان وكيلا للغير أو وليا أو وصيا ليتيم فذلك لايجوز كما تقدم وهذا الذم إنما هو إذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وإما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان ولاكراهة في ذلك بل هو مشروع مستحب لما ورد في الحديث «ماكسوا الباعة فإن فيهم الأرذلين[1]»/ انتهى. وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما؛ لأن هذا شأن البيع والشراء غالبا[2]» هـ كلام صاحب المدخل -رحمه الله -.

[بدعة تدخين طابة]

ومن البدع البالغة مبلغها في القبح والسماجة هذه العشبة الخبيثة المسماة على ألسنة متعاطيها بطابة الحادثة في القرن العاشر من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهي والله

---

[1] - **لم له على أصل مرفوعا**، ولكن قال السيوطي في الدرر المنتثرة(ص:196):«رأيت بخط شيخ الإسلام ابن حجر في تذكرته فيما انتخبه من الطبريات ما نصه: حدثنا عمر بن محمد الطبري، حدثني محمد بن سليمان الجوهري، حدثنا عيسى بن نجد عن صخر قال: «**ماكسوا أهل الأسواق فإنهم أنذال**». وفي مشيخة ابن محمد الحسن بن علي الجوهري **بسند قوي** عن سفيان الثوري: قال كان يقال : «**ماكسوا الباعة فإنهم لا خلاق لهم**»، والله تعالى أعلم.

[2] - المدخل(4/68).

من المصائب العظام التي أصيبت بها هذه الأمة المحمدية جبر الله صدعها ولم شعثها بجاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله؛ فقد أجمع من يعتد به في العلم والدين على حرمتها وقذارتها وعظيم مفسدتها وقد شرحنا شيئا من مفاسدها في كتابنا المسمى **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى** حين تكلمنا على دخولها إلى بلاد المغرب في دولة المنصور السعدي فانظره إن شئت.

وقد تكاد **الفطر السليمة تجزم من أول وهلة بحرمتها**؛ لما اشتملت عليه من المضار والمفاسد التي يختلف لا فيها اثنان. وما يزعمه المتعاطون لها من أن فيها منافع غلط والتباس وأقرب ما يبين لك به غلطهم أن من لم يتعاطها أحسن حالا وأثبت عقلا وأصفى ذهنا وأنقى ثوبا وأطيب ريحا وأنور لونا وأكمل مروءة من متعاطيها وما سمات أهلها إلا سمات أهل النار والعياذ بالله!! ولا دليل أقوى من المشاهدة وهب أنها اشتملت على منافع ومضار، ومصالح ومفاسد، لكن **درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة**؛ ألا[1] ترى الخمر كيف ذكر الله عنها أن فيها منافع للناس ومع ذلك حرمها الله على العباد تغليبا لجانب الحرمة وتقديما لدرء المفسدة والله تعالى يصلح حال المسلمين بمنه!!

---

[1] - ص وع: ألى.



باب في التصوف

[اصطلاح التصوف]

هذا الباب هو كان السبب لنا في وضع هذا الكتاب، وسيأتي شرح ذلك في فصل السماع إن شاء الله.

واعلم أن علم التصوف من جملة العلوم الحادثة في الملة بعد عصر الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم -، وأعني بالحادث اصطلاحه فقط، وأما الطريقة نفسُها؛ من الزهد في الدنيا، والإعراض عنها، والإقبال على الله تعالى، والانقطاع إليه بالعبادة، ومحاسبة النفس له تعالى، والورع عن الشبهات، وسائر خصال التقوى والاستقامة، ظاهرا وباطنا، فهو عين ما جاء به رسول اللهﷺ عن ربه جل وعلا، وعليه كان جمهور الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم -. ثم لما جاء من بعدهم، وظهر في عامة الناس الميل إلى الدنيا، والرغبة في زهرتها، والتلذذ بنعيمها، وقل المتمسكون منهم بطريقة السلف -رضي الله عنهم -، اختصوا باسم الصوفية.

[اشتقاق اسم التصوف]

وفي اشتقاق هذا الاسم ووجه التسمية به خلاف، ليس هذا محل بسطه. ولما تكلم أهل كل فن في فنهم الخاص بهم، تكلم هؤلاء المنقطعون إلى الله تعالى فيما يخصهم من أعمالهم وأحوالهم، **فحدث بذلك علم التصوف**، كما حدث غيره من العلوم الغسلامية.

[كلام المتصوفة عبارة وإشارة]

واعلم أن كلام هؤلاء الصوفية -رضوان الله عليهم - في اصطلاحهم الخاص بهم ينقسم إلى قسمين: عبارة، وإشارة. وذلك أن الإعراض عن الدنيا، والإقبال على الله تعالى بأنواع العبادات، والإخلاص له تعالى[1] في سائر الطاعات، ينتج أحوالا سنية، وأذواقا ربانية، وفهومات عرفانية، لا يجدها غيرهم، ولا يشاركهم فيها من لم يتصف بصفاتهم، ولا جرى على طريقتهم إلا في النادر؛ لأن الحق أن فضل الله تعالى لا يعلل بعلة، فلما حصلوا على هذه المقامات، انقسم كلامهم بالضرورة فيها إلى قسمين؛ عبارة وإشارة كما قلنا.

فأما كلامهم فيما يرجع إلى الأعمال وتصحيح النيات فيها، وتزكيتها والقيام بوظيفة الإخلاص في العبودية، وإعطاء مقام الربوبية حقه، فذلك كله بطريق العبارة، وليست إلا لسان الشرع الكريم؛ ونصوصه وأحكامه وآدابه؛ إذ هي[2] والحمد لله وافية بهذا الغرض، ومتكفلة بهذا المقصد[3] على أكمل ما يراد، وأتم ما ينبغي. **ومن تطلب الهداية من غير الشريعة، أو رام التأدب بغير آداب الكتاب والسنة فهو ضال مضل**؛ قال صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[4]». وقال مالك -رضي الله عنه - «من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ**[5] **لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾، فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم دينا[6]».

---

1 - ع:لله تعالى.

2 - ع:سقط منها قوله: إذ هي.

3 - ع:القصد.

4 - سبق تخريجه.

5 - في ع: "أكلمت" سقطت.

6 - **ضعيف**: سبق تخريجه.

وأما كلامهم في الأحوال والأذواق والفهوم فكله، أوجله إشارة، لأن تلك الأذواق مدارك وجدانية، وكشوفات روحانية، خاصة بهم، ولا شعور لغيرهم بها ولو صورت له، وأديت إليه في قالب العبارة لما اهتدى إليها، ولا شم لها رائحة إن لم يكن فيه بعض استعداد؛ لأنها أمور وجدانية كما قلنا، وربما زادتها العبارة الصريحة غموضا، وربما كانت فتنة على سامعها ممن ليس من أهلها.

وأنفع شيء فيها لمن وفقه الله، ونور بصيرته، إنما هو التمثيل ونحوه من المحاكات[1] والإشارات، وكل ميسر إلى ما خلق له.

[أحوال السلف في العبودية]

وكان السلف الصالح -رضوان الله عليهم - لهم الحظ الوافر من هذه الأذواق والمعارف والأحوال، وما ينشأ عنها من الخوارق والكرامات، بل هم أولى الناس بها، لمزيد استقامتهم[2] على غيرهم، وصدق عبوديتهم بالنسبة إلى من بعدهم غالبا، ولكنهم كانوا لا يلتفتون إلى ذلك، بل كانوا يفرون منه غاية الفرار؛ لأن تلك الخوارق قد تقطعهم عن الله تعالى، وتزحزحهم[3] عن **رتبة العبودية المحضة التي هي الأليق بمقام العبد، والأوجب في حقه**. فما كانوا يعبدون الله تعالى إلا على بساط خالص العبودية؛ التي هي عين الاجتناب والامتثال، وإنه تعالى نهاهم فانتهوا، وأمرهم فاأتمروا، لا مع التطلع إلى مقام أو حال؛ فإن ذلك قادح في كمال العبودية، ولا بأس مع هذا الاجتناب والامتثال بملاحظة الخوف مما خوف الله منه من ناره، والرغبة فيما رغب فيه من جنته؛ لأن تعظيم ما عظمه الشرع ترهيبا وترغيبا محمود؛ بل هو عين التعبد والخضوع له تعالى، خلافا لمن غلط في هذا ونحوه. ولا ينافيه قوله ﷺ «لا يكن أحدكم

---

[1] - ع:المحاكمات.

[2] - ع:استقامهم.

[3] - ع:تزحزهم.

كالعبد السَّوء إن لم يخف لم يعمل، ولا كالأجير السَّوء إن لم يعط الأجرة لم يعمل[1] » لأنهﷺ لم يأمرهم بأن لا يخافوا ولا يرجوا، ولكنه أمرهم بأن **يخلطوا مقام الرجاء والخوف، بمقام المحبة والتعظيم فافهم!**

وقول من قال إن خوف الأكابر إنما هو من الحجاب لا من النار مثلا فيه دسيسة، عرفها من عرفها، وجهلها من جهلها. بل خوف النبيﷺ والسلف الصالح -رضي الله عنهم - كان من النار ومن الحجاب معا، يدل على ذلك تعوذاتهم، وأدعيتهم المأثورة[2] عنهم، **وسلوك سبيل التأويل في ذلك بلا ضرورة خلاف الصواب، فلا تقف ما ليس لك به علم**، وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المسألة السادسة من النوع الرابع من كتاب المقاصد من موافقاته ولابد[3].

[الصوفية هي الفرقة الناجية المتمسكة بالكتاب والسنة]

واعلم أن الفرقة الناجية المشار إليها بقول رسول اللهﷺ «افترقت بنوا اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة[4] » هي هذه الطائفة؛ أعني الصوفية المتمسكين بالكتاب والسنة، الجارين على سنن السلف الصالح -رضي الله عنهم -. ألا ترى أن رسول اللهﷺ لما سئل عنها، وقيل له من هي يا رسول الله؟ قال «ما أنا عليه اليوم

---

[1] - **لا أصل له:** وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات(1524)، وقال:«لم يوجد». وقد روي من حديث وهب بن منبه عن بعض الحكماء؛ رواه أبو نعيم في الحلية(54/4)، وابن كثير في البداية والنهاية(291/9) - وعزاه لداود بن عمر الضبي - من طريق ابن المبارك أخبرني عمر بن عبد الرحمن بن مهرب -يعرف بابن الدريه - قال سمعت وهب بن منبه يقول قال **حكيم من الحكماء** إني لأستحي من الله عز وجل ان أعبده رجاء ثواب الجنة قط فأكون كالأجير السوء إذا أعطي عمل وإذا لم يعط لم يعمل وإني لأستحي من الله عز وجل أن أعبده مخافة النار قط فأكون كالعبد السوء؛ إن خاف عمل، وإن لم يخف لم يعمل وانه يستخرج حبه مني ما لا يستخرجه مني غيره.

[2] - ع:سقطت منها كلمة المأثورة.

[3] - **المسألة السادسة** :«العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة فلا يخلو أن تصاحبه المقاصد الأصلية أولا..». الموافقات (207/2).

[4] - **حسن:** بطرقه وهي كثيرة.

وأصحابي». فكل من تمسك بالكتاب والسنة، وسلك سبيل الاتباع، وجانب طريق الغي والابتداع، فهو من هذه الطائفة؛ سواء تزيا بزيهم، وتسمى باسمهم أم لا؛ إذ التزيي وحده لا أثر له في مزيد القرب من الله تعالى وعدمه، «إن الله لاينظر إلى صوركم، وإنما ينظر إلى قلوبكم[1]»، وفقنا الله لاتباعهم، ورزقنا محبتهم وتعظيمهم، وأماتنا على طريقتهم، وحشرنا في زمرتهم آمين.

[اختلاط المنحرفين بالتصوف]

ولكن قد اختلط بهذه الطائفة الطاهرة غيرها، وكثر المتزيي بزيهم، والمدعي لطريقتهم بغير حق ولاحقيقة، فاختلط المَرْعِيُّ بالهَمَل[2]، وعظم الخطر والزلل.

لا نسب اليوم ولاخلة   اتسع الخرق على الراقع

وقد التبس الأمر في هذه النسبة الشريفة على من يعد نفسه من العلماء، فضلا عن العامة والجهلاء، **ولكن الفرق والحمد لله واضح، والحق لائح، وهو التمسك بالسنة، وطريقة السلف، فمن تمسك بهما اعتقدناه ومن نبذهما نبذناه**، وإذ قد أفضى الحال في هذه الأزمان وما قبلها بكثير إلى هذا الاختلاط الكبير، فينبغي أن نذكر فصولا يتضح بها صريح ما كان عليه السلف الصالح -رضي الله عنهم -، مما أحدثه المحدثون بعدهم، ومن الله تعالى أسأل الهداية والتوفيق إلى سواء الطريق.

---

[1] - **صحيح**: رواه مسلم(2564)،و ابن ماجة(4143)، وأحمد(7814)، من حديث أبي هريرة.

[2] - أي تساوى النعم الذي له راع، وما لا راعي له، لسوء الرعية! وهو مثل يضرب لقوم يشكل عليهم أمرهم فلا يعتزمون فيه على رأى. ينظر كتاب المستقصى في أمثال العرب(95/1)؛ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. ط. دارالكتب العلمية – بيروت -الطبعة الثانية: 1987. ونحوه في مجمع الأمثال للميداني(238/1).

الفصل الأول: في التوبة

[شروط التوبة]

اعلم أن أساس هذه الطريق ومبناها هي التوبة؛ فمن انتسب إليها ودخل فيها قبل تصحيح التوبة بشروطها، فهو متلاعب أو مغرور. ولا بد مع ذلك من تصحيح النية فيما يحاوله منها؛ «فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى[1]». فينوي امتثال أمر الله وطاعته، والقيام بوظيف عبوديته، ولا يضره مع ذلك تعاطي الأسباب، وطلب المعاش الدنيوي؛ **إذ لا منافاة بين سلوك طريق الله تعالى، والخوض في الأسباب لمن أقامه الله تعالى في ذلك**، وأقدره عليه، وإنما عليه أن يكون جاريا في ذلك كله على قانون الشرع، ووازنا له بميزانه؛ اللهم إلا إذا كان من الخواص الذين لم يقمهم الله في مقام الأسباب، ولا استعملهم فيها، فهذا لاينبغي له أن يتعاطى الأسباب، ولا أن يلتفت إليها بوجه؛ بل ينقطع إلى الله تعالى، ويتوكل عليه، والله تعالى يكفيه ما أهمه منها؛ **ومقامك حيث أقامك**. وقد قال عليه الصلاة والسلام «اعملوا وكل ميسر إلى ما خلق له[2]». وقال الشيخ ابن عطاء الله -رضي الله عنه - في الحكم: «إرادتك التجريد، مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية، وإرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية[3]. وقال أيضا في التنوير: «دخلت على الشيخ يعني أبا العباس المرسي - رضي الله عنه - وفي نفسي العزم على التجريد قائلا في نفسي إن الوصول إلى الله تعالى على هذه الحالة بعيد مع[4] الاشتغال بالعلوم الظاهرة، ووجود المخالطة للناس، فقال لي من غير أن

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - صحيح: رواه البخاري(4666)، ومسلم(7)، والترمذي(2136)، وابن ماجة(78)، وأحمد(621)، من حديث علي.

[3] - ع:العالية.

[4] -"مع" سقطت من ع.

أسأله صحبني إنسان مشتغل بالعلوم الظاهرة ومتصدر فيها، فذاق من هذه الطريقة شيئا، فجاء إلي وقال يا سيدي أخرج عما أنا فيه، وأتجرد لصحبتك؟ فقلت له ليس الشأن ذا، ولكن امكث فيما أنت فيه، وما قسم الله لك على أيدينا فهو إليك واصل، ثم قال الشيخ ونظر إلي وهكذا شأن الصديقين، لا يخرجون من شيء حتى يكون الحق سبحانه هو الذي يتولى إخراجهم، فخرجت من عنده وقد غسل الله تلك الخواطر من قلبي، ووجدت الراحة بالتسليم إلى الله تعالى. ولكنهم كما قال رسول اللهﷺ «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم[1]»هـ كلامه في التنوير.

[شرف بث العلم أفضل العبادات]

وقال الشيخ أبو علي اليوسي -رحمه الله - في قانون العلوم ما نصه«الاشتغال ببث العلم ونشره، مع صحة القصد، أولى من عبادة أخرى لا تتعدى، ولا سيما مع كثرة الجهل في العامة، وهذا بحسب الظاهر، وإلا فالمعرفة لمن فتح له فيها أعلى، وإذا كانت أعلى كان سببها من التجرد والعزلة والرياضة أولى ولا بد من النظر في هذا، وكنت أيام صحبة أستاذنا الإمام أبي عبد الله ابن ناصر -رحمه الله - تنازعني نفسي إلى التجرد والسياحة، وترك التدريس والتعليم، وكان لا يرى ذلك، فقلت له ذات يوم أيما أفضل العلم أم المعرفة؟ فقال المعرفة، فقلت له فلم لا تشتغل بأسبابها فقال لي: المعرفة قسمة إلهية؛ من قسم له شيء منها يأتيه، وما رأيت في هذا الزمان أفضل من تعليم العلم. وكنت مرة بفاس أيام السلطان الرشيد بن الشريف - رحمه الله - فكنت أدرس وآخذ الجوائز، وأركب إليه، وآكل من طعامه، وألبس من خِلَعِه كغيري، فضاقت نفسي من ذلك، وهممت أن أفر بنفسي، وأسيح في الأرض، وأدع العيال لخالقهم جل وعلا، فذكرت ذلك لشيخنا أبي محمد عبد القادر بن علي الفاسي فقال لي: لو كان ذلك بحالة صحيحة أمكن، ولكن أخشى أن تكون فيه شهوة فلا تربح فيه، فأمسكت عن ذلك. ومعنى ما أشار إليه، أن العبد إذا تحرك لله كان عبد الله، فأعانه

---

[1] - **صحيح:** سبق تخريجه.

وكفاه. وإذا تحرك لنفسه كان عبد نفسه، فيوكل إليها، ويهلك معها..»، قف على بقية كلامه.

فانظر إلى هؤلاء الشيوخ الأكابر، كيف اتفقرأيهم على منع مثل هذين الإمامين ابن عطاء الله واليوسي من التجرد عن الأسباب، مع رسوخ قدمهما في العلم والدين، خوفا عليهما من غائلة النفس، وشائبة الشهوة. وأنت ترى اليوم كثيرا ممن يتصدى لتربية المريدين بزعمه، كلما جاءه عامي جاهل أو بدوي أجلف، لا يحسن فرائض الوضوء، فضلا عما بعدها، جرده وألبسه الخرقة، ومكنه من السبحة والعصا، وأرسله يطوف في البلاد، تاركا لعياله وحرفته، إن كان له عيال أو حرفة، وإلا فالغالب اليوم على هذا الصنف إنما هم البطالون الذين لا حرفة لهم، تُعْيي عليهم المذاهب في طلب المعاش فيدخلون هذه الطريق ليأكلوا فيها الدنيا بالدين؛ أوَ ما في هذا كله دليل على غلبة الهوى، وانطماس البصيرة نسأل الله السلامة والعافية!؟

[المعرفة قسمة إلهية]

وقول الشيخ ابن ناصر -رضي الله عنه - المعرفة قسمة إلهية صحيح، وعنه أفصح من قال:

قد كنت أحسب أن حبك هين
تفنى عليه لطائف الأرواح
وظننت جهلا أن وصلك يُشترى
بكرائم الأموال والأرباح
حتى رأيتك تجتبي وتخص من
تختاره بعظائم الأمناح
فعلمت أنك لا تنال بحيلة
فلويت رأسي تحت طي جناح
وجعلت في عش الغرام إقامتي

فيه غدوي دائما ورواحي

قلت: قد صدق والله هذا القائل، لا ينال القرب من الله تعالى، والدخول في حضرته بحيلة، بل بمحض فضله وكرمه جل وعلا. وكيف يمكن الدخول في حضرته تعالى بالحيلة، ونحن نرى ملوك الدنيا يأنفون من دخول حضرتهم إلا بإذنهم واختيارهم، ومن خاطر ودخلها بغير إذن منهم عاقبوه وأبعدوه؛ لأن دخوله حضرة الملك بالحيلة جسارة، وسوء أدب. فالحق الذي لا شك فيه ولا ارتياب، أن المعرفة بالله، والوصول إليه، إنما هو بمحض الفضل والاختيار منه جل وعلا؛ قال عليه الصلاة والسلام «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته[1]».

نعم إذا أراد الله تعالى عبدا من عبيده، استعمله فيما يوصله إليه. إذا أراد أن يظهر فضله عليك، خلق ونسب إليك، وربما أوصل تعالى إليه من اختاره بلا عمل، ولا وسيلة أصلا، ﴿**بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ**[2]﴾الآية ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ**[3]﴾ الآية ﴿**أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ**[4]﴾ الآية، إلى غير ذلك من النصوص الصريحة في أن القرب من الله تعالى، إنما هو بمحض فضله وكرمه، ولا يرتاب في هذا مؤمن صحيح الإيمان، بل نقول كما أن النبوءة غير مكتسبة بعمل ولا حيلة:

« تبارك الله ما وحى بمكتسب   ولا نبي على غيب بمتهم»

كذلك المعرفة بالله، والولاية منه غير مكتسبة بعمل ولا حيلة، بل بمحض فضل الله، وكمال عنايته حسبما دلت عليه النصوص السابقة.

---

1 - **صحيح**: رواه البخاري(5349)، ومسلم(2816)، وابن ماجة(4201)، وأحمد(7202)من حديث أبي هريرة.

2 - (الحجرات/17).

3 - (الحجرات/7)

4 - (المجادلة/23)

[الكشف لا يدل على الولاية]

وبهذا تعلم غلط من يظن أن تصفية النفس بالمجاهدة والرياضة، تكسب صاحبها الولاية والمنزلة عند الله تعالى، فيصرف همته إلى ذلك ويتجرد له، ويكابد المشاق كي يحصل على درجة الأكابر، وهو في ذلك غالط مخطئ.

سلمنا أن تصفية النفس بالرياضة ينشأ عنها الكشف، لكن لا نسلم أنه ينشأ عنها القرب من الله تعالى، والحصول على درجة الولاية والخصوصية، إذ لا تلازم بينهما؛ فإن النصارى والسحرة يكاشفون[1] وهم أبعد الخلق من الله تعالى. والنكتة في هذا والسر فيه، أن الرياضة بهذا القصد عمل معلول مشوب بحظ[2] النفس، عار عن الإخلاص المعتبر شرعا، وأول شرط في قبول الأعمال ورفعها هو الإخلاص، وكيف يكون مخلصا من كان جده واجتهاده لتصفية النفس، وكشف الحجاب عنها، والاطلاع على ما وراء الحس؛ فهذا يعمل لنفسه لا لله تعالى. وما كانت عبادة الصحابة والتابعين وسائر السلف هكذا، بل كانوا يعبدون الله تعالى امتثالا لأمره، وقياما بحق عبوديته، وأداء لشكر نعمته، وخوفا مما خوفهم منه، ورغبة فيما رغبهم فيه. واستحضرْ هنا حكاية الإمام الغزالي -رحمه الله- قال في إرشاد القاصد، وقد تكلم على الإخلاص في طلب العلم ما نصه، ولما لزم الغزالي -رحمه الله- الخلوة أربعين يوما رجاء الحكمة المشار إليها بقول النبيﷺ «من أخلص لله أربعين صباحا فجر الله ينابيع الحكمة من قلبه[3] على لسانه[4]» ولم ير لذلك أثرا تعجب، فرآى في المنام قائلا يقول إنك لم تخلص لله، وإنما أخلصت لطلب الحكمة، فالأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى/هـ.

---

[1] - في الأصل: يكاسفون، والتصويب من ع.

[2] - ع:بحظ.

[3] - ع: قبله.

[4] - **ضعيف:** رواه أبو نعيم في الحلية(189/5)، من طريق حدثنا حبيب بن الحسن ثنا عباس بن يوسف الشكلى ثنا محمد بن يسار السبارى ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو خالد يزيد الواسطي أنبأنا **الحجاج**، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول اللهﷺ:..الحديث. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه حجاج وهو ابن أرطأة، وهو«**صدوق كثير الخطأ والتدليس**»، كما في التقريب. وهو هنا معنعن. واختلف عليه؛ فرواه هناد في الزهد(357/2)، وابن المبارك في الزهد(ص:359)، من طريق أبو

[النهي عن الغلو في العبادة]

وأيضا فإن نصوص الشريعة متضافرة على النهي عن تلك المجاهدات والرياضات والمنع منها، قال تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[1]﴾ وقال تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ[2]﴾الآية وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ[3]﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا[4] لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[5]﴾وقال رسول اللهﷺ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلاغلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة[6]» وقالﷺ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة[7]» وقالﷺ «اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا[8]» ومنعﷺ أصحابه من الوصال، وعاتبهم عليه، ومنع

معاوية، قال أخبرنا حجاج، عن مكحول، قال: قال رسول اللهﷺ..به مرسلا. وايا كان الصواب فهو ضعيف بما تقدم على كل حال.

ورواه القضاعي في مسند الشهاب(285/1)، من طريق **عامر بن سيار**، ثنا **سوار بن مصعب**، عن ثابت، عن مقسم، عن ابن عباس قال قال رسول اللهﷺ:..نحوه. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عامر بن سيار؛ قال فيه أبو حاتم: مجهول، وتعقبه الذهبي في الميزان فقال: « هو الدارمي الرقي يروي عن عبد الحميد بن بهرام وسليمان بن أرقم حدث عنه عمر بن الحسن...». قلت: فلم يخرج عن حيز الجهالة، ولذلك أورده الذهبي في الميزان، واكتفى بقوله فيه: «**مجهول**».

وفي الإسناد أيضا سوار بن مصعب؛ قال الذهبي في المغني في الضعفاء: « قال أحمد، والدارقطني: **متروك الحديث**».

1 - (الحج/78)

2 - (الأعراف/32)

3 - (البقرة/172)

4 - **كلمة آمنوا سقطت من ع**.

5 - (البقرة/190)

6 - **صحيح**: رواه البخاري(39)، والنسائي(5034)، من حديث أبي هريرة.

7 - سبق تخريجه.

8 - **صحيح**: رواه البخاري(43)، ومسلم(782)، وأبو داود(1368)، والنسائي(762)، وابن ماجة(4238)، واحمد(24170) من حديث عائشة.

عبد الله بن عمرو بن العاص من صيام النهار وقيام الليل[1]؛ أعني إدامة ذلك، وغضب على معاذ حين طول في الصلاة[2]، وقال لأصحابه «إنما بعثتم ميسرين[3]».

[نهيُ النبيﷺ أصحابه عن التشدد في الدين]

ومهما كانﷺ يرى من أحد من أصحابه تشديدا إلا غضب وزبره عن ذلك وعاب بني إسرائيل فقال «شددوا فشدد الله عليهم[4]» وقال تعالى في حق هذه الأمة﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**[5]﴾. وما عرفت هذه الملة المحمدية من بين الملل بالحنفية السمحة إلا

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(1878)، ومسلم(1159)، والنسائي(2397)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص«قال قال لي رسول اللهﷺ يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونهكت لا صام من صام الأبد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك قال: فصم صوم داود؛ كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى».

[2] - **صحيح:** رواه البخاري(673)، ومسلم(465)، وأبو داود(790)، والنسائي(831)، وأحمد(14346)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبيﷺ فشكا إليه معاذا فقال النبيﷺ يا معاذ أفتان أنت أو فاتن ثلاث مرار فلولا صليت ب سبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

[3] - **صحيح:** رواه البخاري(217)، وأبو داود(380)، والترمذي(147)، والنسائي(56)، وأحمد(7254)، من حديث أبي هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبيﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء؛ **فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**».

[4] - **ضعيف:** رواه أبو داود(790)، من طريق **سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء،** أن سهل بن أبي أمامة حدثه، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة، كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها. فلما سلم قال أبي: يرحمك الله! أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول اللهﷺ ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه، فقال: إن رسول اللهﷺ كان يقول: «**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم**».. الخ الحديث». وهذا إسناد ضعيف، بسبب ابن أبي العمياء، فلم يوثقه إمام معتبر؛ جاء في التهذيب:« روى عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف والسائب بن مهجان المقدسي وعنه بن وهب وخالد بن حميد المهري. ذكره بن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثا واحدا **لا تشددوا على أنفسكم**»، أي هذا الحديث. وقال ابن حجر في التقريب:«**مقبول**». ومعنى ذلك في اصطلاحه أن لايقبل تفرده.

[5] - (الأعراف/157).

لتيسر أحكامها، وسهولة تكاليفها ولذا قال عليه الصلاة والسلام «لا رهبانية في الإسلام[1]» وذكر المفسرون أن سبب نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا[2]﴾ الآية، أن النبيﷺ ذكر الناس يوما ووصف القيامة فرق الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، وهم أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، فتشاوروا واتفقوا على أنهم يترهبون ويلبسون المسوح ويجبون مذاكرهم، ويصومون الدهر، ويقومون الليل ولا ينامون على الفرش، ولا يأكلون اللحم والودك، ولا يقربون النساء ولا الطيب، ويسيحون في الأرض فبلغ ذلك النبيﷺ فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامرأته أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟ فكرهت أن تكذب وكرهت أن تفشي سر زوجها فقالت يا رسول الله إن كان قد أخبرك عثمان فقد صدق فانصرف رسول اللهﷺ.

فلما جاء عثمان أخبرته بذلك فأتى هو وأصحابه العشرة إلى رسول اللهﷺ فقال لهم: «ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟»، فقالوا بلى يا رسول الله وما أردنا إلا الخير فقال رسول اللهﷺ إني لم أومر بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إن لأنفسكم عليكم حقا؛ فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أصوم وأفطر وأقوم[3] وأنام وآكل اللحم والدسم وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». ثم جمع الناس وخطبهم فقال: «ما بال أقوام حرموا النساء، والطعام والطيب وشهوات الدنيا؟ فإني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا؛ فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد؛ اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - (البقرة/190)

[3] - ع: وأقام.

فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الديار والصوامع فأنزل الله تعالى هذه الآية﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**[1]﴾الآية[2].

فهذه نصوص صريحة في المنع من استعمال الرياضة، وأن الدين الحنيفي والسنة المحمدية هي الاقتصاد في القول والعمل، والقيام لله تعالى بوظائف العبودية من **غير إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقصير**. وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في النوع الثالث من كتاب المقاصد من موافقاته[3] ولابد.

[شبهات وردها]

فان قلت أليس قد اختلى رسول اللهﷺ في غار حراء[4] وقام لله تعالى حتى تفطرت قدماه[5]، وشد على بطنه الحجر من الجوع[1] وهذه مجاهدات؟

---

1 - (البقرة/190)

2 - **منكر**: رواه ابن عساكر(173/60)، من طريق إسماعيل بن الفضل البراقعي، نا هشام بن عبيد الله، نا محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى..وذكر الآية والحديث.

وهذا إسناد لا يسوى شيئا؛ فيه الكلبي والراوي عنه وكلاهما **«متهم بالكذب»**، كما في القريب.

3 - **النوع الثالث :«**في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف **بمقتضاها»**. الموافقات (107/2).

4 - **صحيح**: رواه البخاري(3)، ومسلم(160)، وأحمد(26001)، من حديث عائشة. أنها قالت« أول ما بدئ به رسول اللهﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء **فكان يأتي حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد - الليالي ذوات العدد** .. »الحديث. وتفسير التحنث بالتعبد هو من تفسير الزهري أحد رواة الحديث، ولذا عده العلماء من المدرج من الحديث كما في فتح الباري(23/1). والإدراج هو اتصال كلام الراوي متن الحديث، فيظن من لا يحسن هذا الفن أنه منه وليس كذلك. وجاء في المنظومة البيقونية:

والمدرجات في الحديث ما أتت ... من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

والإدراج يقع في المتن -كما هنا - ويقع في السند. ينظر التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث(ص:94)،لحسن محمد المشاط. تحقيق : فواز أحمد زمرلي. ط. دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان؛ الطبعة الرابعة ، 1417هـ - 1996م.

5 - **صحيح**: رواه البخاري(4460)، من حديث عائشة «أن نبي اللهﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا فلما كثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع».

قلت: أما اختلاؤه بغار حراء فلم ينقل أحد أنهﷺ كان حينئذ يجهد نفسه ويتعبها[2] بالصيام والقيام بل نقل أنه كان يتزود لذلك فإذا نفذ زاده عاد فتزود لمثلها وما كانت عبادته صلى الله عليه وسلم يومئذ إلا الذكر والفكر وليس فيهما كبير مشقة على أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم قبل تقرر الشرع **بل قبل وجوده رأسا فلا حجة فيه لأصحاب الرياضات**. وقول بعضهم إن ذلك كان بعد زمان الرؤيا وهي وحي فتكون الخلوة حكما مرتبا على الوحي فيه نظر وإن سلمه القسطلاني لأنه لم ينقل أنهﷺ أمر في تلك الرؤيا بأن يختلي الاختلاء المذكور، **وإنما كان ذلك إلهاما من الله تعالى ليحصل له الاستعداد التام لملاقاة الملك**، وإذا أراد الله أمرا هيأ أسبابه ولفظ الحديث هو ما نصه: «أول ما بدئ به صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حُبِّب إليه الخلاء[3]»، وهذا لا يدل على أنه كان بأمر من الله صريح كيف وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن حينئذ يعلم من نفسه أنه نبي حتى جاءه الملك كفاحا، فحينئذ علم ذلك. وقوله لو لم تكن من الدين لنهى عنها يقال عليه هذا مقلوب عليك، إذا لو كانت من الدين لأمر بها صلى الله عليه وسلم أصحابه! وحيث لم يأمر بها، ولا فعلها أحد من أصحابه[4] ولا تابعيهم علمنا أنه لا أصل لها في الدين.

---

[1] - **صحيح**: رواه مسلم(3802)، من حديث أنس بن مالك أنس بن مالك يقول فيه: جئت رسول اللهﷺ يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال أسامة وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول اللهﷺ بطنه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وإن جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث.

وروى البخاري(3792)، من حديث جابر بن عبد الله قال إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاؤوا النبيﷺ فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال أنا نازل ثم قام **وبطنه معصوب بحجر** ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا ..الحديث.

[2] - ع: **يتبعها**.

[3] - كما في الحديث السابق.

[4] - ع: الصحابة.

قال في المدخل «إنما حدثت الخلوات على يد المربين بعد انقراض السلف -رضي الله عنهم -[1]»هـ. وسيأتي مزيد كلام على الخلوة في الفصل السابع من هذا الباب إن شاء الله.

وأما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها فإن أريد عدم النهي ولو بطريق العموم فغير مسلم؛ لأنه ﷺ كان ينهى أصحابه عن التشديد مطلقا، وهي أول داخل في جملته، وإن أريد عدم النهي عنها بطريق الخصوص فالجواب أن المانع من ذلك أنه لم يفعلها أحد من أصحابه ولو فعلها لكان صلى الله عليه وسلم ينهاه عنها على ما علم من عادته في النهي عن التشديدات والله أعلم.

[من طلب الكشف بالرياضة غالط]

وأما قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فكان ذلك منه شكرا لله تعالى على ما أنعم عليه به من خلعة النبوءة والرسالة والتقريب والاصطفاء وغير ذلك من ضروب الإنعام، وصنوف الإكرام ولم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم رياضة يتوصل بها إلى تصفية نفس أو كشف أو نحو ذلك؛ لأن هذا عمل معلول، وحاشاه صلى الله عليه وسلم من العمل المعلول، ولأن نفسه الكريمة كانت مطهرة مصفاة من قبل، ثم زادها الله تطهيرا بشق الصدر مرة بعد أخرى، **فمن استعمل الرياضة طلبا للكشف، واحتج بحال النبيﷺ فهو غالط وجاهل** بقدر النبيﷺ ومسيء للأدب عليه تجب عليه التوبة من هذا الاعتقاد الفاسد. ألاترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قال له أصحابه «أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا[2] أكون عبدا شكورا[3]»؛ فكانت مجاهدته صلى الله عليه وسلم شكرا محضا فأين الحال من الحال؟

---

[1] - المدخل(254/3).

[2] - كلمة "أفلا" سقطت من ع.

[3] - سبق تخريجه.

وأما ربطه الحجر على بطنه صلى الله عليه وسلم[1] فإنما كان ذلك على سبيل الاتفاق، ولم يكن رياضة وتصفية للنفس كما قررنا وليس مرادنا بالاتفاق أن جوعه صلى الله عليه وسلم كان اضطراريا، بل جوعه صلى الله عليه وسلم اختياري، كما نص عليه العلماء، وهو الحق الذي لا غبار عليه، وكيف يكون جوعه اضطراريا وقد عرض عليه أن تسير معه جبال تهامة ذهبا فأبى، وقال: «إنما أنا عبد أجوع يوما وأشبع يوما فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت[2]» أو كما قال صلى الله عليه وسلم. وإنما معناه أنه اتفق في تلك الأيام وهي أيام حفر الخندق[3] أنه لم يكن في بيتهﷺ قوت فشد الحجر على بطنه إطفاء لحرارة الجوع وهكذا كان حاله وحال الصحابة في أول الإسلام كان حالهم الإقلال حتى قال ابن عمر -رضي الله عنه- «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر[4]»، ونحوه عن عائشة -رضي الله عنها[5]-.

فهذا شرح حاله صلى الله عليه وسلم في مجاهداته؛ كانت دائرة بين شكر وصبر ونحوهما من مقامات اليقين. وكيف ينهى صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الرياضة والرهبانية ثم يفعلها!؟ حاشاه من ذلك، وكيف وقد قال شعيب عليه السلام ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا**

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - **منكر**: رواه الترمذي(2270)، وأحمد(21166)، من طريق يحيى بن أيوب، حدثنا عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة عن النبيﷺ قال عرض علي ربي عز وجل ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما أو نحو ذلك فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك. وهذا إسناد ضعيف جدا، حتى قال ابن حبان -كما في الميزان- « إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا **مما عملته أيديهم**». وبه يعلم تسمح الترمذي في تحسين الحديث؛ لأن هذا الإسناد لا يصلح البتة!!

[3] - كما هو مصرح به في الحديث.

[4] - **صحيح** : رواه البخاري(3915).

[5] - **صحيح** : رواه البخاري(3915)، ومسلم(5274)، والترمذي(2280)، والنسائي(4356)، وابن ماجة(3335)، وأحمد(23022)، من حديث عائشة -رضي الله عنه- قالت: «ما شبع آل محمدﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض».

أَنْهَاكُمْ عَنْهُ[1]﴾. وحديث الرجل الذي «تندلق أقتابه في النار فيطيف به أهل النار فيقولون له ما ذنبك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وأنهى عن الشر وآتيه[2]»، معروف ثابت في الصحيح.

فإن قلت فقد نهى صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الوصال وواصل؟

قلت: نعم ولكن قد قال لهم : «إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني[3]» فلا حجة لك فيه مع وجود الفارق.

[أحوال الصوفية الصادقين لا عموم لها]

فإن قلت: فقد ثبت عن جماعة من أكابر الصوفية -رضوان الله عليهم - أنهم ارتاضوا واجتهدوا وساحوا وكابدوا السهر والجوع وغير ذلك من المشاق فما تقول فيهم؟

قلت أقول إنهم كانوا أصحاب أحوال ومنازلات تهجم عليهم فتملكهم وتخرجهم عن اختيارهم وتستعملهم في تلك المجاهدات من غير أن يجدوا لها ألما كما تدل عليه أشعارهم وإشاراتهم وكأن الله تعالى يهيئهم بذلك لإفاضة الأنوار والأسرار عليهم وذو الحال يسلم له حاله ومعاذ الله أن يكون كلامنا مع هؤلاء، وأي شيء نحن حتى نتكلم معهم، رزقنا الله محبتهم وتعظيمهم، وحشرنا في زمرتهم آمين.

وإنما كلامنا مع القاصرين والمخلطين أمثالنا، يسمعون حكايات الصالحين من السلف في بطون الأوراق، فتتوق نفوسهم إلى تلك الأحوال، وتتعشقها فيدخلون أنفسهم فيها بلا علم ولا بصيرة ولا استعداد ولا إحكام مقدمات ذلك، فيبنون البناء على غير أساس، فلا يحصلون على طائل.

ومن رعوناتهم أنهم يهجمون وهم عوام على قراءة الحكم لابن عطاء الله، ويفيضون فيها فتضر بهم كما تضر رياح الورد بالجعل[1] ولو كانوا صادقين موفقين فيما يحاولون لقرؤوا

---

[1] - (هود/88).

[2] - **صحيح** : رواه البخاري(3027)، ومسلم(5305)، وأحمد(20785)، من حديث أسامة بن زيد.

[3] - **صحيح** : رواه البخاري(6755)، ومسلم(1846)، وأحمد(6865)، من حديث أبي هريرة.

أبيات ابن عاشر في التصوف ونحوها؛ فإنها أليق بحالهم، ولكن أبيات ابن عاشر تأمرهم بالتوبة وإحكام شروطها، وبكف الجوارح ومحاسبة النفس، ونحو ذلك، ولا طاقة لهم بهذا، فلذلك ينحرفون عنها إلى الحكم العطائية وشبهها. فرحم الله من عرف الحق وأنصف من نفسه وعمل لحلول رمسه فقد بان لك من هذه النصوص والأدلة أن المحمود في التعبد لله تعالى هو الاقتصاد والتوسط وكلا طرفي القصد ذميم، وليس ذلك الاقتصاد والتوسط[2] إلا متابعة السنة والكتاب وما حرره علماء الشرع -رضوان الله عليهم - منهما والله الموفق.

وسئل الشيخ أبو إسحاق التونسي -رحمه الله - عن شاب تعلقت نفسه بطلب العبادة، وخلطة الصالحين وقلة خلطة أهل الأسواق لما يرى فيها من الفساد في بياعاتهم ومعاملاتهم وقلة معاملة من فيه الديانة فيما يأخذون ويتبايعون وما يتلفظون به حتى أنهم من كثرة إهمالهم لما يحل ويحرم، ما يعرفون شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ومنهم من يجاهر بمعاملة الغصاب، ولا يفرق بينهم وبين غيرهم، ومنهم لا يبالي بفساد بيع يدخل عليه عامدا أو جاهلا، ولا يبالي أن يكون في بيعة غش أو خديعة أو غرر، وربما يدخل عليه عمدا، فعلقت نفس هذا الطالب بالعبادة[3] والانفراد عن الناس والتماس مؤونة من صنعة يحاولها من أشد قوت في الزمان ويترك

---

[1] - **الجُعَل:** دويبة معروفة تسمى الزعقوق، تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه لون حمرة، للذكر قرنان، يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ويتولد غالباً من أخثاء البقر، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها كما تقدم. ومن عجيب أمره، أنه يموت من **ريح الورد وريح الطيب**، فإذا أعيد إلى الروث عاش! ينظر حيواة الحيوان الكبرى()، للدميري.

والكلام الذي ساقه المصنف عجز بيت للمتنبي، وهو:

بذي الغباوة من إنشادها ضررٌ ... **كما تضر رياح الورد بالجُعَلِ**

ومعناه أن المتنبي يقول إن الجاهل يتضرر بشعره إذا أنشد؛ لأنه لا يعرفه ويغيظه ذلك، فيظهر عليه من أثر الغيظ والجهل، ما يظهر على الجعل إذا أصابه ريح الورد؛ فإنه يغشى عليه إذا جعل تحت الورد؛ **فشبه شعره بالورد وحاسده بالجعل**. ينظر شرح ديوان المنبي()، للواحدي.

[2] - من قوله وكلا طرفي... حتى قوله: والتوسط؛ سقط من ع.

[3] - ع: بالعباد.

النكاح ويدرس الفقه بلا مذاكرة إذ لا يقدر على الطلوع إليهم على الحالة التي هم عليها وليس في بلده من تنحو له الفتيا، فقيل له أن طلب العلم على أنك تدخل في الأسواق وتأكل مما في أيدي الناس من موضع لا تعرفه ومخالطتهم أفضل من العبادة والزهد في الدنيا، وهذه الطريقة التي تريد أن تسلك. قال وهذا الشاب يحفظ من القرآن النصف وهو متماد على استكماله إن شاء الله ويحفظ من العلم الشرائع التي أمر الله بحفظها فيحب من الشيخ وفقه الله أن ينظر له في أي الوجهين أفضل فيعمل على ذلك إن شاء الله فإن أمرته بطلب العلم فهو يقدر على الطلوع إلى عندكم ولا يقدر على ذلك مع العبادة الجواب رحمكم الله.

فأجاب الأسلم في وقتنا الاشتغال والنظر في حِلِّ مأكله، وقلةُ مخالطة الناس؛ فإن الزمان فسد ولا يأمن الإنسان على نفسه الفتنة في مخالطة الناس ولو كانوا أهل علم وعبادة، إلا من سلك من العباد طريق الانقطاع وقلة الخوض والورع، فتكون صحبته تزهد في الدنيا وتقوي الضعيف على العمل، فمثل هذا يصحب ليقتدى به، ويحض من صحبه على القوة في العمل. فإذا وجد الإنسان من نفسه ضعفا مشى إليه فكانت رؤيته إياه تزيده قوة على العمل، وتذكره الآخرة. فهذه الطريق عندي في هذا الوقت أسلم، ولعل سالكها ينجو؛ إلا أن يكون هذا الفتى **ذا فهم كامل واقتدار** على الدرس، وممن يرجى لهذا الأمر وينتفع به المسلمون إذا درس، ويأمن على نفسه من الفتنة، أو يغلب على ظنه ذلك، **فلا درجة أفضل من طلب لمن صحت فيه نيته**، ويكون أكله مما يبيحه العلم أو يوسع فيه بأمر لا حرج فيه، فالعلم أفضل من العبادة من غير أن يدخل عليه حرام في معيشته أو محظور، فإن ترك الحرام فريضة، وطلب العلم فضيلة[1] ولا

[1] - إشارة إلى حديث «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»، واختلف العلماء في صحته، والمتقدمون ضعفوه، وأول من صححه هو السيوطي كما قال، وجعله البعض متواترا، والبعض واهيا، «ذكر السخاوي في شرح الألفية أن بعضهم جمع طرقه. وكذا جمعها السيوطي كما يأتي، وقال في الدرر المنتثرة: روي من حديث أنس، وجابر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي سعيد. وفي كل طرقه مقال وأجودها طريق قتادة وثابت عن أنس وطريق مجاهد عن ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس وكثير مختلف فيه، فالحديث حسن. وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلولة. ثم روى عن إسحاق بن راهويه أن في إسناده مقالا ولكن معناه صحيح. وقال البزار في مسنده: روى عن علي وأنس بأسانيد واهية وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أنس،

يرتكب أحد حراما بفضيلة يطلبها هذا الذي حضرني فيما سألت عنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم/هـ.

وابن سلام لا نعرف روى عنه إلا أبو عاصم. وأخرجه ابن الجوزي في منهاج القاصدين من جهة أبي بكر بن أبي داود حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا يحيى ابن حسان، عن سليمان ابن قرم، عن ثابت البناني، عن أنس؛ قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول ليس في حديث **طلب العلم فريضة** أصح من هذا. وقال المزي: هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن. قلت -أي قال السيوطي -: قال الديلمي روى أيضا من حديث أبي ابن كعب، وحذيفة، وسلمان، وسمرة بن جندب، ومعاوية ابن حيدة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة بنت الصديق، وعائشة بنت قدامة، وأم هانئ وقد بينت مخارجها في الأحاديث المتواترة اهـ

وزاد في المقاصد الحسنة ممن ورد عنه، الحسين بن علي، ونبيط بن شريط، قال وآخرين. قال وبسط الكلام في تخريجها العراقي في تخريجه الكبير للإحياء. **ومع هذا كله قال البيهقي متنه مشهور وإسناده ضعيف**؛ وقد روي من أوجه كلها ضعيفة. وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال: **إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء**. وكذا قال إسحاق بن راهويه أنه لم يصح، وأما معناه فصحيح في الوضوء والصلاة والزكاة إن كان له مال وكذا الحج وغيره. وتبعه ابن عبد البر بزيادة إيضاح وبيان. وقال أبو علي النيسابوري الحافظ أنه لم يصح عن النبيﷺ فيه إسناد. ومثل به ابن الصلاح **للمشهور الذي ليس بصحيح** وتبع في ذلك أيضا الحاكم، ولكن قال العراقي قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء. وقال المزي: **إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن** اهـ.

المراد منه وقد ذكر قبله أنه يروى عن أنس عن نحو عشرين تابعيا وأن ابن شاهين في الافراد رواه عنه بسند قال فيه أنه غريب قال السخاوي قلت ورجاله ثقات اهـ.

وقال ابن القطان عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أنس أنه غريب حسن الإسناد وقال الذهبي في تلخيص الواهيات روي من عدة طرق واهية وبعضها صالح وقال السيوطي جمعت له خمسين طريقا وحكمت بصحته لغيره **ولم أصحح حديثا لم أسبق لتصحيحه سواه** اهـ.

وانظر مع ما سبق عن العراقي أن بعض الأئمة صحح بعض طرقه وفي التعليقة المنيفة له أعني السيوطي وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح لأني رأيت له نحو خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء اهـ.

وقال في تبييض الصحيفة متنه مشهور وقد قال النووي في فتاويه هو حديث ضعيف وإن كان معناه صحيحا وقال الحافظ جمال الدين المزي روي من طريق يبلغ رتبة الحسن قلت وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح لأني وقفت له على خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء اهـ.

وفي ظفر الأماني بعد كلام فيه وبالجملة أسانيد هذا الحديث كثيرة جدا حتى عده الحافظ السيوطي في الأحاديث المتواترة اهـ. ولعله ذكره في الفوائد المتكاثرة وأما الأزهار فإني لم أر له ذكرا فيها والله أعلم». ينظر نظم المتناثر(ص:18).

[الفرار إلى البادية مخافة الفتنة مع ترك الجمعة]

وسئل الشيخ أبو العباس القباب -رحمه الله - عن رجل أحاطت به ذنوبه، ولا استقام له حال، وأراد الخروج إلى البادية ليجاور ناسا صالحين؛ لعل الله تعالى يرحمه بهم وتتكف جوارحه في هذه الأشهر الفاضلة عما حرم الله تعالى إلا أن البادية المذكورة ما فيها خطبة بينوا لنا حكم القدوم على هذا الأمر مأجورين!

فأجاب بأن قال القدوم على ذلك جائز بل هو أفضل ما يفعل أما إن كان لا يقدر على ترك المعاصي إلا بذلك فيجب ذلك عليه في الأشهر الفاضلة وغيرها. وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - أن النبيﷺ قال كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال له إني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة فقال لا فقتله فكمل به المائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال له إني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة قال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا كان في نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال لهم قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو لها! فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره[1]»؛ ففي هذا الحديث التغرب إلى الأرض التي فيها أهل الفضل والصلاح، وترك الأرض التي بها أهل المعاصي وأما تركه الجمعة بسفره[2] إلى الأرض التي ليس فيها جمعة فذلك جائز أن يفعله الإنسان اختيارا أن يسكن في موضع يتأتى له فيه حرثه أو الانفراد بماشيته في موضع لا تجب فيه الجمعة وجائز أن يسافر للتجارة

---

[1] - **صحيح**: رواه مسلم(4967)، وابن ماجة(2616)، وأحمد(10727).

[2] - ع: في سفره.

وإن كان تسقط عنه الجمعة ويفطر في رمضان ويتيمم إن عدم الماء فكيف بالفرار بدينه من الفتن. وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «يوشك أن يكون خير مال الرجل المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر[1] يفر بدينه من الفتن[2]» أعاننا الله وإياك على ما فيه النجاة والفوز.

[اعتراض الجهل على العلم]

وسئل أبو العباس القباب أيضا عن قوم من أهل البادية لا يحجبون نساءهم، ولا يتحرون من الغيبة، ولا يميزون الحلال من الحرام، ثم تابوا فاعتزلوا بأنفسهم، وحجبوا نساءهم وتركوا الغيبة وردوا التباعات التي كانت عليهم، وقضوا الفوائت وأعطوا الكفارات واتبعوا الحق في أقوالهم وأفعالهم. ثم إن أناسا من أهل البادية زعموا أنهم فقهاء عابوا عليهم تلك الطريقة، وسموهم مبتدعة فكل من أراد أن يسلك طريقهم منعه هؤلاء الفقهاء بكلامهم؛ لأنهم يقولون فيهم تلك طائفة مبتدعة سلكت غير سبيل السنة.

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر، فالقوم الذين وصفت حالهم في السؤال أهل دين وفضل وصلاح يجب الاقتداء بهم وبرهم وتعظيمهم والتماس بركة دعائهم. ومن دخل معهم وسلك طريقهم كان منهم، وهؤلاء القوم من الذين وعد النبي ﷺ بهم حيث قال: «إن أمامكم أياما الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر؛ للعامل فيها أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قيل يا رسول الله منهم قال بل منكم جاء في بعض الروايات لأنكم تجدون على الخير أعوانا، ولا يجدون[3]»، فانظر كيف قال النبي ﷺ إن الصابر منهم على دينه كالقابض على

---

[1] - ع: القصر. والصواب ما أثبت كما في الحديث وفي ص؛ والقطر هو المطر.

[2] - **صحيح** : رواه البخاري(18)، وأبو داود(3722)، والنسائي(4950)، وابن ماجة(3970)، وأحمد(10608).

[3] - **ضعيف:** رواه أبو داود(3778)، والترمذي(2126)، وابن ماجة(4004)، وأحمد(9042) من طريق عتبة بن أبي حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني ...الحديث. قال الترمذي: هذا حديث **حسن غريب**.

الجمر، وإنهم لا يجدون على الخير أعوانا. فمن سلك هذه الطريقة واشتد عليه ما يلقى فيها فليعلم أنه في أفضل الأعمال فإن النبيﷺ شبه شدة ما يلقى بحال من يقبض على الجمر ولذلك وعد بأجر خمسين. وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا فطوبى للغرباء[1]» ومن كان من أهل التخليط والذنوب فليكن حظه تعظيم طريقهم والرغبة إلى الله تعالى أن يختم له بالهداية لمثل حالهم. وأما هؤلاء القوم الذين أنكروا عليهم وعابوا طريقتهم، وسموهم مبتدعة، وقلت في سؤالك أنهم فقهاء فأعوذ بالله أن يكون هؤلاء فقهاء؛ وإنما هؤلاء شياطين طهر الله الأرض منهم، وهم شر من اللصوص! ومعاصيهم أشد من معاصي الزناة، وشُرَّابِ الخمر؛ لأنهم يضلون الناس، وسائر العصاة لا تتعداهم معاصيهم والله المسؤول أن يهدينا لما فيه نجاتنا، وأن يختم لنا بخير، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

وسئل الفقيه الحافظ أبو العباس القباب أيضا عن مسألة رجل يقال له داوود بن الحسن وهو كزناءيٌّ النسب، ودينهم كما عرفتم، ولا يخفى عليكم أمورهم، وأحدث علينا بذلك أمورا شتت بها شملنا وزاغ إلى مذهبه كثير من الناس، وشرع أمورا لم نسمعها نحن ولا آباؤنا من قبل، ولم نسمع أحدا من أهل العلم ولا أحدا من أهل الفضل والدين أمر بها. وغيَّر أمورا لم نسمع من أحد أنه غيرها، وجعلها هو بدعة ومن تبعها عاصيا. ومن جملة ما نخبر أنه أنكر على الفقراء الذكر بالمداومة والشطح والتصفيق والتدونين، وحلق الرأس وقال ذلك بدعة وتلقيم

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عتبة بن أبي حكيم؛ قال الذهبي في الميزان: « قال أبو حاتم: **صالح**. وقال ابن معين: **ضعيف**، وقال مرة: **ثقة ولينه أحمد**، وهو **متوسط حسن الحديث**. قال ابن عدي: **أرجو أنه لا بأس به**». وعمرو بن جارية، وشيخه ؛ كلاهما مجهول الحال، واكتفى ابن حجر بالقول فيه كل منهما: «**مقبول**»؛ إذ لم يوثقهما معتبر وأدخلهما ابن حبان في ثقاته على عادته.

ولبعضه شاهد؛ رواه الترمذي(2260)، وأحمد(8711)، من طريق عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر».

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، و**عمر بن شاكر** شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

قلت: قال ابن حجر في التقريب: «**ضعيف**». وقال الذهبي في الميزان«واه له عن أنس نحو عشرين حديثا مناكير». ونقل نحوه عن ابن عدي ومنها هذا الحديث.

[1] - **صحيح:** رواه مسلم(145)، وأحمد(9042) من حديث أبي هريرة.

اللقم وغير ذلك مما لا يخفى عليكم من أمور الفقراء وربما ظهرت لبعض الفقراء كرامات فقال إن ذلك من إبليس وأن أفعالهم بدعة، ونسب طريقهم إلى البدعة، وغلظ عليهم وأخمد أفعالهم ومن ذلك أيضا أنه قطع مخالطة الرجال مع النساء وأمر بغض البصر وقطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهم خيفة الفتنة ولم نسمع أحدا أمر بذلك إلا هذا المذكور ومن ذلك أيضا أنه يأمر كل من أتاه وتاب على يده أن يصحح توبته بشرائطها وأن من شرائطها الندم على ما فات من تضييع فرائض الله عز وجل والإخلاص فيما يفعل وترك الرياء والرياسة والكبر والحسد والغيبة والنميمة والعجب وأن لا يسعى بقدميه فيما لا يحل له ولا يسمع بسمعه ما لا يحل له وزعم أن ذلك من شرائط التوبة وأن فعل هذه الأشياء المذكورة من آفات الدين وينهاه عن مخالطة الغصاب وأكل طعامهم وأكل طعام المستغرقي الذمم وزعم أن ذلك هو السنة التي أمر بها رسول اللهﷺ ثم بعد ذلك أخذ يستفصل من كان عنده من الناس رجلا بعد رجل في معاملتهم في البيوع بالنقد والنسيئة والشركات والرهون، وغير ذلك من سائر المعاملات، ومعاملتهم بالناقص والرد فيه، وعقود الصرف وكيف يفعلون فيما أدى إلى سلف جر منفعة، فوجد كثيرا منهم معاملتهم ربا، وأخذ أيضا يستفصلهم في اليمين بالله، فوجدهم قد ترتبت عليهم كثير من الأيمان، وزعم أنه[1] وجدهم قد استغرق الربا والكفارات أموالهم ففيأ عليهم أموالهم بعد أن حاسب كل واحد منهم بنفسه على ما ترتب عليه من الربا وغيره من التباعات، فمن وجده استغرق ماله بما ذكرناه أمره بصرف ذلك إلى الفقراء والمساكين، وأمره أن يؤخر الكفارات إن أحب أو يصوم في الحال. ومن وجده لم يستغرق ماله بما ذكرنا فيأ عليه ما قابل ما في ذمته من الربا وغيره، وأمره بما بقى أن يخرجه في الكفارات بالإطعام في الحال أو يؤخر إن أحب ومن ذلك أيضا أنه إذا ورد عليه أحد ممن يقرأ القرآن ويريد أن يقيم عنده ويتمادى على قراءة القرآن يقول له لا يجوز لك أن تقرأ القرآن وأنت جاهل بفرض العين مما فرض الله عليك من أحكام الوضوء والصلاة والصيام وغير ذلك من فروض العين وأما

[1] - ع:أن.

القرآن فنافلة إلا أم القرآن في الصلاة فإنها فرض وسورة معها على سبيل السنة ويأمره أيضا بمجاهدة النفس ورياضتها وتطهيرها من آفاتها المذمومة في الشرع كالعجب والرياء والحسد والكبر والغضب وغير ذلك من الأمور المذمومة، وترك الغيبة والنميمة[1] وغير ذلك مما يكثر تعداده من الأمور المحرمة، ويقول هذا هو الفرض عليك وأما القراءة وما زاد على فرض العين من الأحكام الشرعية فإنما هو فرض كفاية وزعم أن هذا هو الشرع المستقيم أنظر ياسيدي كيف جعل القرآن الذي هو أفضل العبادات نافلة ويقول له إذا حصل لك ما ذكرت لك فحينئذ ترجع إلى النافلة إن أحببت وأمر بعضهم أن يقرأ الرسالة وبعضهم أن يقرأ قواعد عياض مع مجاهدة النفس ومن ذلك أيضا أنه أمر كل من تاب على يده أن لا يزوج ابنته أو وليته للفاسق كالحالف بالطلاق والغاصب والسارق وآكل الربا وغير ذلك ومن ذلك أيضا أنه قال كل طالب لا يحجب زوجته ولا يرد بصره عن المحارم ولا يترك الغيبة وغير ذلك فهو فاسق مجرح الشهادة ولا تجوز إمامته ومن جملة أفعاله أنه إذا صلى بالناس أو أحد أصحابه وثب قائما من مصلاه ولم يدع للناس وأنكروا عليه ذلك فقال هذا من السنة ومن أراد أن يدعو فليفعل ومن جملة ما ترك تصبيح المؤذن عند أذان الصبح فأمر مؤذن موضعه بالأذان خاصة وأنكروا عليه أيضا فقال هذا هو السنة إلا أن يضطر إلى التصبيح على جهة الإعلام ولا يعتقد أن ذلك سنة ومن أفعاله أنه إذا لقيه أحد صافحه ولم يقبل يده وقال تقبيل اليد مكروه وأنكر أيضا ما يستعمله الناس من المساء والصباح وترك السلام وقال إن ذلك بدعة والسنة إنما هي السلام ثم أيضا أن بعض من كان عنده زوج بنته بربع دينار فلم ينكر عليه بل حمد فعله مع أن أحدا لم يسمع أنه فعل مثل ذلك في بلدنا قط وينسبون أفعاله إلى البدعة لكونهم قالوا لم نسمع بهذا كما ذكرنا لكم ولأنهم قالوا هذا دين كزناية وكانت العامة يصغون ويميلون إلى أقوال هؤلاء الطلبة المذكورين ويحذرون العوام من هذا الشخص ومما أخذ فيه وقد أشكل علينا ما يأمر به وما ينهى عنه والذين عرفناهم من أشياخ إقليمنا الذين بهم نمطر وبهم يدفع عنا البلاء يحذرون من هذا

[1] - في ع: سقط من قوله وغير ذلك من الأمور..حتى قوله والنميمة.

المذكور ويقولون هو صاحب بدعة وأشكل أيضا علينا أنه إذا رفع إليه أمر العكازين الذين يطعنون عليه في أحكامه يقول لهم هؤلاء الذين يطعنون في أحكام الشرع دجاجلة فإن أردتم أيها العامة ظهور الحق فاسألوا الفقهاء المبرزين فالذي أفتوكم به وجب عليكم اتباعه واهجروا الطاعن في الأحكام الشرعية من الطلبة والفقراء حتى يتوب من الطعن في الشرع وإياكم أن تقتدوا إلا بالأئمة المعتبرين المعروفين بالدين والتقوى والعدالة المشهورين في الأمصار الذين ذبوا على الدين ونصروه.

فاكشفوا لنا عن هذا الأمر الذي التبس علينا وحارت فيه عقولنا مما يأمر به هذا الشخص وما جزاؤه في الحكم الشرعي إن كانت أفعاله وما يدعو إليه بدعة وإن كانت أفعاله موافقة للسنة فما جزاء من تعرض له من الطلبة المذكورين وطعن في أفعاله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب قرأت سؤالكم ووقفت عليه ورأيتكم قد أنكرتم حال الرجل الذي وصفتموه بصفات قد كنا لا نطمع بوجدان عشرها اليوم على وجه الأرض عند أحد من أهلها وذلك هدى الله يهدي به من يشاء وهذا مصداق قول النبيﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك[1]» وبهم ينزل الله القطر ويرحم العباد وقد جاء عن النبيﷺ من الأحاديث الصحيحة في فضل من أحيا سنة عند فساد الأمة ماهو معلوم مشهور. ومن فساد الأمة أن صار القائم بهذه الأوصاف الجميلة والمتحلي بهذه الشيم الحميدة بحيث يشك في فضله أو يسأل الناس من فعله وقوله:

لقد بهرت فلا تخفى على أحد   إلا على أكمه لا يعرف القمرا

غيره:

وكيف يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(6881)، ومسلم(1921)، من حديث المغيرة بن شعبة.

وحق على من كان حظه العجز عن درك المعالي أن يعترف بفضل أهلها لئلا يجتمع عليه التقصير في العمل مع جحد الحق وقلتم في السؤال أنه أتاكم بأمور لم تسمعوها أنتم ولا آباؤكم وقد صح عن النبيﷺ أنه قال «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء[1]» وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أن من علامات الساعة أن يصير المعروف منكرا[2] فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وجاء عنه[3] عليه الصلاة والسلام «يأتي على الناس زمان القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر للعامل منهم أجر خمسين منكم قيل منهم يا رسول الله قال بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا، [4]ولا يجدون على الخير أعوانا[5]»، أو كما قال صلى الله عليه وسلم أما سؤالكم عن هذا الرجل وكونه كزنائي النسب ودينهم كما عرف فلا أعلم خلافا بين أحد من الأمة أنه لا يشترط في عدالة الرجل أو فضله أو صلاحه أو علمه أو قيامه بالحق صلاح قبيلته أو فضلهم وكم من فاضل وصالح كان مشركا ثم من الله عليه بالهدى وصار من فضلاء هذه الأمة وقد قال الله سبحانه ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**[6]﴾ والأحاديث

---

1 - سبق تخريجه.

2 - ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط(129/9)، من طريق حدثنا همام بن يحيى، نا حريز بن المسلم الصنعاني، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، **عن ياسين الزيات**، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ ««كيف بكم إذا فسق شبابكم، وطغى نساؤكم؟» قالوا يا رسول الله! إن ذلك لكائن؟ قال: «وشر من ذلك سيكون؛ كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا؟»».

ورواه أبو يعلى(304/11)، من طريق محمد بن الفرج، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا **موسى بن عبيدة** قال : أخبرني عمر بن هارون و موسى بن أبي عيسى عن أبي هريرة.وذكره.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد(551/7) بعد عزوه الحديث إليهما:«في إسناد أبي يعلى موسى بن عبيدة **وهو متروك**! وفي إسناد الطبراني جرير بن المسلم ولم أعرفه والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم أعرفه». قلت: وفي إسناد الطبراني أيضا ياسين الزيات متروك أيضا؛ قال أبو داود كما في لسان الميزان«كان يذهب إلى الإرجاء وهو **متروك الحديث ضعيف** وهو ببيع الزيت أعلم منه بالعلم!!».

3 - كلمة "عنه" ساقطة من ع.

4 - من هنا إلى آخر الحديث ساقط من ع.

5 - سبق تخريجه.

6 - (الحجرات/13).

الصحيحة مصرحة بعدم اعتبار النسب في التقوى[1] وأما قولكم إنكم لم تسمعوا أحدا من أهل الفضل والصلاح ولا أحدا من أهل العلم أنكر تلك الأمور فهذا قول من لم ير أحدا من أهل العلم، ولا أحدا من أهل الفضل والصلاح وجميع ما أمر به هذا الرجل ونهى عنه منصوص لأهل العلم على حسب ما به أمر وعنه نهى وكتبهم لم يملأها إلا ذاك. ولو أخذنا في ذكر ذلك مسألة مسألة لما وسعه هذا المكتوب وقد صنف العلماء تصانيف في البدع المحدثة وليس في هذا السؤال مسألة أمر بها هذا الرجل المذكور إلا وهي مشهورة عند العلماء ماعدا سماع كلام النساء فإني لا أعلم فيه إن كان لغير تلذذ منعا وإنما أعلمهم منعوا التلذذ بسماع كلام النساء وغنائهن وأما كلامهن في غير ريبة من وراء حجاب فلا أنكره وسائر ما أتى به صواب حق لازم فمن أعانه على ذلك وعضده وقواه كان معينا على إحياء سنة رسولﷺ آخذا بحظه مما جاء في فضل إحياء السنة ومن نازعه في ذلك وآذاه وصرفه عن شيء مما ذكر هنا فإنه مطفيء للسنة مخمد للحق معين على إظهار الباطل ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ[2]﴾ وأما قولكم إن طلبتنا يقدحون فيما أتى به هذا الرجل وينسبونه إلى البدعة فلم يزل هذا من شأن أهل الفضل يسلط عليهم من يؤذيهم ليكون ذلك أعظم لأجورهم عند الله تعالى وأما الحكم الشرعي فيمن آذاه وبدعه فإن قائل ذلك فيه هو المبتدع وحكمه الأدب بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك فإن من آذى مسلما نكل به فكيف بمن آذى مسلما قائما بالحق داعيا إليه.

وهذا جواب مسألتكم عنه مجملا وأما على التفصيل فيستدعي ذلك تأليفا قائما بنفسه وهذا إنما هو جواب على تقدير صحة ما قيد في السؤال وبالله تعالى التوفيق لا شريك له والسلام عليكم والرحمة والبركة وكتب أحمد بن القباب خار الله تعالى له ولطف به بمنه.

---

[1] - من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:« حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال: يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا». **صحيح**: رواه البخاري(2548)، ومسلم(305)، والنسائي(3586)، وأحمد(9417)، من حديث أبي هريرة.

[2] - (الشعراء/227).

وأجاب عنه السيد الفقيه المدرس العالم القدوة الجليل المحقق المفتي أبو عمران موسى العبدوسي نفعه الله ونفع به في السؤال بعينه بما نصه بعد الحمد لله الجواب أن كل ما قاله هذا الرجل الذي ذكرتم هو الحق الذي لا يجوز أن يعدل عنه والطاعن عليه آثم مبتدع والله ولي التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به. وأجاب أيضا عنه الفقيه القاضي المدرس المفتي المشاور القدوة أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن -رضي الله عنه - ونفع به بما نصه بخطه: ما أفتى به الفقيهان الجليلان المكرمان صحيح لا اشكال فيه وكتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله تعالى به ووفقه وسدده هـ

[الصبر والثبات مع الحق]

قال في جامع المعيار وكان الشيخ أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - يحمل أصحابه على الصبر على البلاء في بث الحق ويقوي عزيمتهم فيه كتب إليه بعض أصحابه مشتكيا بما لقيه في هذا الغرض فأجابه في فصل من فصول كلامه:

الحمد لله على الخلاص من تلك الداهية وإن بقيت داهية أهل الحقد وطلب الشماتة فالمستعان الله عليهم أنه على كل شيء قدير وعلى الجملة فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوقﷺ وأن المتمسك فيه بدينه «كالقابض على الجمر[1]» ولكن الأجر فيه بحول الله جزيل ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل فلا عليكم فإن الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم وثابرتم على اتباع الحق والمشي على طريق الصواب ورضى المخلوق لا يغني من الله شيئا والله سبحانه يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين وما ذكرتم من حال جيلنا في هذه المقامات فاصبروا لهم فإن العاقبة للمتقين وأما سائر ما كتبتم به في الكتاب من طوارق عرضت وامتحانات تواترت واعتراضات أُوردت فحاصله راجع إلى حرف واحد وهو أن طالب الحق في زماننا غريب والقائل به مهتضم الجانب وهذا لم يزل موجودا فيما بعد زمان التابعين إلى اليوم فلنا في سلفنا الصالح أسوة غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيهﷺ وذلك

[1] - سبق تخريجه.

أن نبث الحق إذا تعين علينا وليس علينا أن نأخذ بجامع الخلق إليه إذ ليس ذلك إلينا بل الله وحده هو الهادي والمضل وقد قال ربنا سبحانه ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ[1]﴾ وقال أيضا ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [2]﴾ وقال ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ[3]﴾ فإذا كان كذلك فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم أخاف فيه عليكم تبعة لأنه قذ ظهر فيه قصد الانتصار للنفس وهذا القصد مما يكدر خالص العمل إذا كان وجه الصواب لائحا فاعمل به فيما استطعت فمن جاءك مسترشدا فعلمه مما علمك الله ومن جاءك مستشكلا لأمر وعُرف منه مخايل الصدق فأرشده لما عندك من الصواب أو قل لا أعلم ومن جاءك متعنتا فأعره الأذن الصماء وسل ربك اللطف الجميل ومن جاءك يخبرك بما قيل فيك فاعلم أنه في الغالب نمام ينم عليك كما ينم لك فلا تثق به ولا تلتفت إلى كلام الناس فإنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ومن خطأ صوابك فكله إلى الله وأما المسيء فيكفيك من انتصارك إساءته وكل من عاملك بشر فعامله بخير ومن قطعك فصله، ولا ترى أن ظهور حجة من يخاصمك نعمة عليهم بل هو استدراج والعياذ بالله وروي عن ابن عطاء الله هذا المتأخر كلام معناه ما ترك من الجهل شيئا من أراد من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أظهره الله فيه فالزم يا أخي هذه الوصاة ولا تطلب الناس بما ليس لك واطلب نفسك بما قلدت من الالقاء وهو السبب الذي طلبت به والمسببات ليست لك لأنها خلق الله والله يعينني وإياكم على القيام بحقه والوقوف على حد الأدب معه ومعاد السلام عليكم والرحمة والبركة.

وله فصل آخر من جواب له وأما قولكم إن إعلان الحق في زماننا عسير فذلك حق ولكنه واجب على من قلده الله من طوق الفقه قلادة فإنها أمانة في عنقه حتى يؤديها وإن كان زماننا

---

[1] - (هود/12).

[2] - (القصص/56).

[3] - (يونس/99 -100).

هذا قد ظهر فيه الشح المطاع والهوى المتبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه[1] فلا بد في ذلك من الرجوع إلى الأصل لأن قائل الحق موجود وإن قل وقد ظهر لكلامكم في كثير من هذه الأمور أثر صالح فكيف لنا بالسكوت عن الحق؟ هذا لا يسع حتى لا نجد أحدا يقبل الحق عياذا بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه.

ثم وصلني بعد ذلك أنكم أخرتم عن الإمامة بموضعكم وتقديم غيركم **﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[2]﴾ ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا[3]﴾** وقول من قال لكم لا تعمل إلا بما يرضي الناس ويكفي في جواب هذا القول ما جاء عن النبيﷺ:«من التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط الناس عليه ومن التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه، وأرضى الناس عنه والسلام[4]».

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - (البقرة/226).

[3] - (النساء/19).

[4] - **صحيح:** رواه الترمذي(2414)، من طريق سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الوهاب ابن الورد، عن **رجل من أهل المدينة** قال: كتب معاوية إلى عائشة -أم المؤمنين رضي الله عنها- أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي. فكتبت عائشة -رضي الله عنها- إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك».

وهذا **إسناد منكر**؛ فيه مجهولان؛ أولهما الراوي المبهم، وعبد الوهاب بن الورد مجهول العين، لم يرو عنه سوى ابن المبارك، كما في الميزان للذهبي. وليس هذا فحسب، بل خالف من هو أوثق وهو ما رواه الترمذي عقبه، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه.

ولكن وري الحديث من طرق أخرى صحيحة؛ منها ما رواه ابن حبان(510/1)، وعبد بن حميد(1524)، والقضاعي في مسند الشهاب(300/1)، من طريق واقد العمري، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ...الحديث. **وإسناده صحيح**.

وبلغه أيضا عن بعض الأصحاب وقد كان ترك الدعاء في أدبار الصلوات بهيئة الاجتماع فبلغه أنه عاد إلى فعله بعد أن تركه فكتب إليه في فصل من فصول كتابه:

بلغني أنكم رجعتم إلى الإمامة واشترط عليكم في الرجوع أن تدعوا بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات فالتزمتم الشرط فإن كان ذلك لأنه ظهر لكم الصواب فيه فما بالكم لم تعرفوا محبكم بوجه صوابه فيكون تعاونا على البر والتقوى وإن كان لأجل المعيشة فقد اتهمتم الرب سبحانه في ضمان الرزق أو لغير ذلك فعرفوني به هـ كلام أبي إسحاق الشاطبي -رضي الله عنه -.

[الشاطبي يعتمد كتب المتقدمين دون المتأخرين]

قال في المعيار وكان الشيخ المذكور -رحمه الله - لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة وقد قرر هذا المعنى في مقدمة كتابه الموافقات وترددت عليه الكتب من بعض الأصحاب في ذلك فوقع له في فصل من فصول أجوبة له:

وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأي ولكني اعتمدته بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أو صاني بالتحامي عن كتب المتأخرين وأتى بعبارة **خشنة في السمع** لكنها محض النصيحة وأراكم في هذا الاستقصاء كالمتساهلين في النقل عن كتاب جاء ودين الله لا يحتمل ذلك فيما أتحققه من أصوله ومثل ذلك استقصاؤكم فيما إذا عمل الناس بقول ضعيف ونقلكم عن بعض الأصحاب أنه لا يجوز مخالفته وتكراركم له مشعر بالتساهل

ورواه ابن حبان(511/1)، من طريق شعبة عن واقد بن محمد عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة به مرفوعا. قال الحافظ في الأمالي المطلقة(ص:119):«**صحيح**».

جدا ونص ذلك القول لا يوجد لاحد من العلماء فيما أعلم ﻫ والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان -رحمه الله - ينقلها عن شيخه أبي العباس القباب وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أنهم **أفسدوا الفقه** وأجابه عن فصل آخر ذكر له فيه تقييدا على مختصر الطليطلي فقال لا أعرفه وشأني أن لا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة؛ تارة للجهل بمؤلفيها وتارة لتأخر زمان أهلها جدا أو للأمرين معا فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أقتنيه وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير ﻫ كلام الشاطبي -رحمه الله - وهو إن لم يكن من موضوع هذا الفصل على الخصوص فهو من موضوع الكتاب على الجملة والله الموفق بمنه.

الفصل الثاني: في تمييز الصوفي الحقيقي

من غيره الملتبس[1] به

[طريق الصوفية هي طريق السلف]

قد تقدم صدر هذا الباب أن طريقة الصوفية -رضوان الله عليهم - هي طريقة السلف الصالح ومن جاء على آثارهم وحاصلها الإعراض عن الدنيا والإقبال على الله تعالى بخالص الطاعة ومحض العبودية والوقوف مع الكتاب والسنة وذلك عين الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ عن ربه جل وعلا.

وتقدم أن كلام الصوفية فيما يخصهم في طريقتهم واصطلاحهم ينقسم إلى قسمين: عبارة وذلك فيما يتعلق بالأعمال، وإشارة وذلك فيما يتعلق بالأحوال.

وقد تقدم شرح ذلك حسب الاستطاعة ثم اعلم أن الله تعالى لما بعث نبيه محمدا ﷺ بدين الإسلام الذي ارتضاه لخلقه ولا يقبل منهم سواه أظهره على الأديان كلها حتى دخل الناس فيه طوعا وكرها فلم تمض مدة الخلفاء الراشدين حتى فتح الله عليهم أقطار الأرض فرسخت فيها شجرة الإسلام ووشجت عروقها وبسقت فروعها واستولت دولته على المشارق والمغارب وخضعت لكلمته أمم العرب والعجم على اختلاف أجناسها وتباين مللها ونحلها فكان أصحاب تلك الملل والنحل في دين الإسلام على ثلاث فرق فرقة رضيته فدخلت فيه واغتبطت به والتزمته ظاهرا وباطنا وهم الأكثر وفرقة أقامت على دين سلفها ورضيت بالذلة والصغار وأداء الجزية وهم الكثير وفرقة تظاهرت بالإسلام وأخفت الكفر الذي كان عليه سلفها وهم القليل وهذه[2]

---

[1] - ع: المتلبس.

[2] - ع: وهذا.

الفرقة كانت تسمى على عهد رسول اللهﷺ بالمنافقين ثم صارت تسمى بعده بالزنادقة وكانوا أيام بني العباس قد ظهرت مقالتهم وفشت ضلالتهم وتأذى الناس ببدعتهم وكانوا أبو جعفر المنصور وابنه المهدي ومن بعدهما قد اعتنوا بشأنهم وقتلوا كثيرا ممن ثبت عليه ذلك منهم وكان فيهم إباحية وباطنية ومانوية وغير ذلك وبعضهم وصل يده بيد الشيعة فأضلوا كثيرا منهم ثم لما ضعفت دولة بني العباس وتوزعتها أمراء[1] الثغور والأطراف عظمت شوكة هؤلاء الزنادقة وملكوا كثيرا من حصون الإسلام وأسرعوا في قتل الناس غيلة عامتهم وخاصتهم وكانوا يسمون يومئذ الإسماعلية والفداوية حتى فل الله شوكتهم بعد حين وهذا كله مسطر في كتب التاريخ مشهور بين أربابه لا يختلف فيه منهم اثنان وإن أولئك الزنادقة كانوا في تلك الأعصار على ما وصفنا من الشيطنة والإضلال والإغواء والإفساد في الأرض وبعضهم يعتقد الحلول وبعضهم يعتقد الاتحاد وبعضهم ينكر الصانع رأسا إلى غير ذلك من معلوم ضلالتهم عند من طالع أخبارهم.

[اتباع الصوفية الأوائل للكتاب والسنة]

إذا علمت هذا فاعلم أن طائفة الصوفية -رضي الله عنهم - ورزقنا محبتهم وتعظيمهم وأماتنا على هديهم وحشرنا في زمرتهم آمين كانوا في ابتداء الأمر متميزين عن غيرهم بمتابعة الكتاب والسنة ومعلومين عند الخاص والعام بالتقوى والاستقامة لا يشكل على أحد أمرهم ولا يلتبس بهم غيرهم معظمين في عيون الناس متبركا بهم عند الخاص والعام لأنهم خيار الأمة ولباب اللباب كرجال الحلية ورجال الرسالة القشيرية وغيرهم. فلم يكن أحد من علماء الشرع وفقهاء الإسلام يظن بهم سوءا حاشا الله.

---

[1] - ع: سقط منها كلمة "أمراء".

[مواقف علماء الشريعة من أحوال المتصوفة]

إلا أن ناسا منهم كانت تهجم عليهم في بعض الأوقات أحوال تملكهم وتخرجهم عن حسهم، فربما نطق أحدهم في حال سكره وغيبته بما ينكره ظاهر الشرع في بادئ الرأي كما وقع لأبي يزيد والحلاج وغيرهما وكان علماء الشرع فيهم على ثلاث فرق منهم من ينكر ويشدد ومنهم من يتأول ويعذر ومنهم من يسلم ويسكت.

[اختلاط الحق بالباطل]

وكثر هذا وشاع حتى ادعاه من ليس من أهله فلما رأى الإباحية والملاحدة ذلك انتهزوا الفرصة في ترويج بدعتهم وإظهار ضلالتهم فدخلوا في غمار الصوفية وتزيوا بزيهم وخاضوا في اصطلاحهم حتى عرفوه بعض الشيء ثم فاهوا بالعظائم وصرحوا **بالحلول والاتحاد** في حال حضور وسكون وقالوا بإسقاط التكاليف الشرعية وزعموا أن للشريعة ظاهرا وباطنا وأنهما متغايران وأن الظاهر منها للعامة والباطن للخاصة إلى غير ذلك من أنواع كفرهم وضلالاتهم ففتنوا العامة وكثيرا من الخاصة بذلك فإذا أنكرت عليهم شيئا من ذلك قالوا نحن أرباب أحوال وأصحاب أذواق وسرنا لا يطلع عليه غيرنا وأنت رجل محجوب وهكذا فاختلط المرعي بالهمل والتبس الحق بالباطل ولكن لا التباس لمن وفقه الله وفتح بصيرته فقد تركنا رسول اللهﷺ على بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك.

[الفرقان بين المحق والمدعي]

فالفيصل والفارق هو متابعة السنة والكتاب وعدمها، فمتى ثبتت استقامة شخص ثم صدر منه ما ينكره ظاهر الشرع في حال غيبته تأولنا أو فوضنا كالمتشابه. ومتى لم تثبت الاستقامة أو صدر ذلك المنكر في حال حضور وسكون أنكرنا ورددنا ولا يحل لنا إلا ذاك نعم على

المنكر أن يحتاط في نيته بأن[1] ينوي بانكاره إقامة منار الشرع لا غير وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بمنه آمين.

ولننقل من كلام أئمة هذا الشأن الذين لا يقعقع لهم بالشنان ما يشهد لما حررناه في هذا الفصل فنقول:

قال الشيخ العارف بالله أبو حفص عمر بن محمد السُّهْروردي في عوارف المعارف في الباب التاسع منها في ذكر من انتمى إلى الصوفية وليس منهم ما نصه:

[المتسترون زورا بلباس التصوف]

«إن قوما من المفتونين سموا أنفسهم ملامتية ولبسوا لبسة الصوفية لينسبوا بها إلى الصوفية وماهم من الصوفية في شيء بل هم في غرور وغلط يستترون بلبسة الصوفية توقيا تارة ودعوى أخرى وينتهجون مناهج أهل الإباحة ويزعمون أن ضمائرهم خلصت إلى الله تعالى ويقولون هذا هو الظفر بالمراد والارتسام بمراسم الشريعة رتبة العوام والقاصري الأفهام المنحصرين في مضيق الاقتداء تقليدا وهذا هوعين الإلحاد والزندقة والإبعاد وكل حقيقة ردتها الشريعة زندقة وجهِل هؤلاء المغرورون أن الشريعة حق العبودية والحقيقة حقيقة العبودية ومن صار من أهل الحقيقة تقيد بحقوق العبودية وحقيقة العبودية وصار مطالبا بأمور وزيادات لا يطالب بها من لم يصل إلى ذلك لا أنه يخلع عن عنقه ربقة التكليف ويخامر باطنه الزيغ والتحريف.

[دعوى نقاء السريرة مع التفريط في الشريعة]

روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه كان يقول «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول اللهﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر

[1] - ع: بل.

لنا سوى ذلك لم نأمنه وإن قال سريرتي حسنة[1]». وعنه أيضا -رضي الله عنه - قال «من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن[2]». فإذا رأينا متهاونا بحدود الشرع مهملا للصلوات المفروضة لا يعتد بحلاوة التلاوة والصوم والصلاة ويدخل في المداخل المكروهة والمحرمة نرده ولا نقبله ولا نقبل دعواه أن له سريرة صالحة فعن الجنيد رحمه الله أنه تذاكر المعرفة يوما مع رجل فقال الرجل أهل المعرفة بالله يصلون بترك الحركات من باب البر والتقوى إلى الله فقال الجنيد إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال وهذه عندي عظيمة والذي يسرق ويزني أحسن حالا من الذي يقول هذا وأن العارفين بالله أخذوا الأعمال عن الله وإليه يرجعون فيها ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة إلا أن يحال بي دونها وإنها لآكد في معرفتي وأقوى لحالي.

[عقيدة الحلول وضلالها]

ومن جملة أولئك قوم يقولون بالحلول ويزعمون أن الله تعالى يحل فيهم ويحل في أجسام يصطفيها ويسبق إلى أفهامهم معنى من قول النصارى في اللاهوت والناسوت ومنهم من يستبيح النظر إلى المستحسنات إشارة إلى هذا الوهم ويتخيل له أن من قال كلمات في بعض غلباته كان مضمرا لشيء مما زعموه مثل قول الحلاج أنا الحق وما يحكى عن أبي يزيد من قوله سبحاني **حاشى لله أن نعتقد في أبي يزيد أنه يقول ذلك إلا على معنى الحكاية عن الله تعالى.**

---

1 - **صحيح:** رواه البخاري(2498)، من حديث عبد الله بن عتبة عن عمر.

2 - : ضعيف: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت(ص:311)، وابن عساكر(359/44)، من طريق محمد بن عبد الله بن حميد، نا **حفص بن عمر**، حدثنا **علي بن نوح**، حدثنا **هشام بن سليمان**، عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب وذكره. وإسناده ضعيف كل رواته متكلم فيهم.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان(323/6)، من طريق روح بن الفرج، نا **موسى بن ناصح، نا إبراهيم بن أبي طيبة**، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: كتب إلى بعض إخواني من أصحاب رسول اللهﷺ.وذكر نحوه . وإسناده مظلم؛ فموسى وشيخه لا يعرفان؛ قال ابن حبان في الثقات:« **موسى بن ناصح** يروى عن إبراهيم بن أبى طيب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري روى عنه **روح بن الفرج**»، ولم يزد.

وهكذا ينبغي أن يعتقد في قول الحلاج ذلك ولو علمنا أنه ذكر ذلك القول مضمرا لشيء من الحلول رددناه كما نردهم وقد أتانا رسول الله ﷺ بشريعة بيضاء نقية يستقيم بها كل معوج وقد دلتنا عقولنا على ما يجوز وصف الله تعالى به وما لا يجوز والله تعالى منزه عن أن يحل به شيء أو يحل بشيء حتى لعل بعض المفتونين يكون عنده ذكاء وفطنة غريزية ويكون قد سمع كلمات تعلقت بباطنه فيتألف له في فكره كلمات ينسبها إلى الله تعالى وإنها مكالمة الله تعالى إياه مثل أن يقول قال لي وقلت له وهذا رجل إما جاهل بنفسه وحديثها جاهل بربه وبكيفية المكالمة والمحادثة وإما عالم ببطلان ما يقول يحمله هواه على الدعوى بذلك ليوهم أنه ظفر بشيء وكل هذا ضلال ويكون سبب تجرئه على هذا ما سمع من كلام بعض المحققين في مخاطبات وردت عليهم بعد طول معاملات لهم ظاهرة وباطنة وتمسكهم بأصول القوم من صدق التقوى وكمال الزهد في الدنيا فلما صفت أسرارهم تشكلت في سرارئهم مخاطبات موافقة للكتاب والسنة فنزلت بهم تلك المخاطبات عند استغراق السرائر ولا يكون ذلك كلاما يسمعونه بل كحديث في النفس يجدونه بروية موافقة للكتاب والسنة مفهوما عند أهله موافقا للعلم ويكون ذلك مناجاة لسرائرهم ومناجاة سرائرهم إياهم فيثبتون لنفوسهم مقام العبودية ولمولاهم مقام الربوبية فيضيفون ما يجدونه إلى نفوسهم وإلى مولاهم وهم مع ذلك عالمون بأن ذلك ليس كلام الله وإنما هو علم حادث أحدثه الله في بواطنهم فطريق الأصحاب في ذلك الفرار إلى الله تعالى من كل ما تحدث نفوسهم به حتى إذا برئت ساحتهم من الهوى وألهموا في بواطنهم[1] إلى شيء ينسبونه إلى الله تعالى نسبة الحادث إلى المحدث لا نسبة الكلام إلى المتكلم ليتصاونوا عن الزيغ والتحريف.

ومن أولئك قوم يغرقون في بحار التوحيد ولا يثبتون ويسقطون عن نفوسهم حركة وفعلا ويزعمون أنهم مجبورون على الأشياء وأن لا فعل لهم مع فعل الله ويسترسلون في المعاصي وكل ماتدعو النفس إليه ويركنون إلى البطالة ودوام الغفلة والاغترار بالله والخروج من الملة وترك

[1] - ع: بطونهم.

الحدود والأحكام والحلال والحرام، وقد سئل سهل عن رجل يقول أنا كالباب لا أتحرك إلا إذا حركت قال هذا لا يقوله إلا أحد رجلين إما صديق أو زنديق لأن الصديق يقول هذا القول إشارة إلى أن قوام الأشياء بالله مع إحكام الأصول ورعاية حدود العبودية والزنديق يقول ذلك إحالة للأشياء على الله وإسقاطا[1] للائمة عن نفسه وانخلاعا عن الدين ورسمه فأما من كان معتقدا للحلال والحرام والحدود والأحكام معترفا بالمعصية إذا صدرت منه معتقدا وجوب التوبة منها فهو سليم صحيح وإن كان[2] تحت القصور بما يركن إليه من البطالة ويستروح بهوى النفس إلى الأسفار والتردد في البلاد متوصلا إلى تناول اللذائذ والشهوات غير متمسك بشيخ يؤدبه ويهذبه ويبصره بعيب ماهو فيه/هـ. كلام السهروردي -رحمه الله -.

[حكم إنشاد شعر السماع]

وقال الشيخ أبو حامد الغزالي -رضي الله عنه - في كتاب العلم من الإحياء حين تكلم على إنشاد الشعر في الوعظ وعلى شطحات المتصوفة وطاماتهم مانصه «وأما إنشاد الأشعار فتكثيرها[3] في المواعظ مذموم؛ قال الله تعالى ﴿**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ◆ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ**[4]﴾ وقال تعالى ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ**[5]﴾ وأكثر[6] ما اعتاده الوعاظ من الأشعار ما يتعلق بالتواصف في العشق وجمال المعشوق وروح الوصال وألم الفراق والمجلس لا يحوي إلى أجلاف العوام وبواطنهم مشحونة بالشهوات وقلوبهم غير منفكة عن الالتفات إلى الصور المليحة فلا تحرك الأشعار من قلوبهم إلا ما هو مستكن[7] فيها فتشتعل فيها نيران

---

[1] - ع: إسقاصا.
[2] - ع: كانت.
[3] - ع: فتكثيرها.
[4] -(الشعراء/225).
[5] -(يس/69).
[6] - ع: وكثير.
[7] - ع: متسكن.

الشهوات فيزعقون ويتواجدون وأكثر ذلك أو كله يرجع إلى نوع فساد فلا ينبغي أن يستعمل من الشعر إلا ما فيه موعظة أو حكمة على سبيل استشهاد واستئناس وقد قالﷺ «إن من الشعر لحكمة[1]» ولو حوى المجلس الخواص الذين وقع الاطلاع على استغراق قلوبهم بحب الله ولم يكن معهم غيرهم فإن أولئك لا يضرمعهم الشعر الذي يشير ظاهره إلى الخلق فإن المستمع ينزل كل ما يسمعه على ما يستولي على قلبه كما سيأتي تحقيق ذلك في كتاب السماع ولذلك كان الجنيد -رحمه الله - يتكلم على بضعة عشر رجلا فإن كثروا لم يتكلم وما تم أهل مجلسه قط عشرين وحضر جماعة باب دار ابن سالم فقيل له تكلم فقد حضر أصحابك فقال لا ما هؤلاء أصحابي إنما هم أصحاب المجلس إن أصحابي هم الخواص وأما الشطح فنعني به صنفين من الكلام أحدثه بعض الصوفية أحدهما الدعاوي الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب فيقولون قيل لنا كذا ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذي صلب لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله أنا الحق وبما حُكي عن أبي يزيد البسطامي أنه قال سبحاني سبحاني وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم وأظهروا مثل هذه الدعاوى فإن هذا الكلام يستلذه الطبع إذ فيه البطالة من الأعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والأحوال فلا تعجز الأغبياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة ومهما أنكر عليهم ذلك لم يعجزوا أن يقولوا هذا إنكار مصدره العلم والجدل والعلم حجاب والجدل عمل النفس وهذا الحديث لا يلوح إلا من الباطن بمكاشفة نور الحق فهذا ومثله مما قد استطار في البلاد شرره وعظم في العوام ضرره حتى إن من نطق بشيء منه فقتله أفضل في دين الله من إحياء عشرة.

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(5793)، وابو داود(5010)، وابن ماجة(3755)، من حديث ابي بن كعب.

[عدم صحة ما نقل عن البسطامي]

وأما أبو يزيد البسطامي -رحمه الله - فلا يصح عنه ما يحكى وإن سمع ذلك منه، فلعله كان يحكيه عن الله -عز وجل - في كلام يردده في نفسه، كما لو سمع وهو يقول ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾[1] فإنه ما كان ينبغي أن يفهم منه ذلك إلا على سبيل الحكاية. الصنف الثاني من الشطح كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل وذلك إما أن تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة إحاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الأكثر وإما أن تكون مفهومة له ولكنه لا يقدر على تفهيمها وإيرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالألفاظ الرشيقة ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان أو يحمل على أن يفهم منها معاني ما أريدت بها ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه وطبعه، وقد قال[2]ﷺ:«ما حدث أحدكم قوما بحديث لا يفقهونه إلا كان فتنة عليهم[3]». وقالﷺ:«كلموا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتريدون أن يكذب الله ورسوله[4]» وهذا فيما يفهمه صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع فكيف فيما لا يفهمه قائله فإن كان يفهمه القائل دون المستمع فلا يحل ذكره وقال عيسى عليه السلام لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء في موضع الداء وفي لفظ آخر من وضع الحكمة في غير أهلها فقد جهل ومن منعها أهلها فقد ظلم إن للحكمة حقا وأن لها أهلا فأعط كل ذي حق حقه. وأما الطامات

---

[1] -(طه/14).

[2] - ع: وقال.

[3] - **ضعيف**: رواه مسلم في المقدمة(10/1)، -وليس في الصحيح كما قال الجزائري في توجيه النظر(ص:63) -، وإسناده صحيح رواته ثقات، وتكلم في يونس بن يزيد الأيلي وهو مطثر عن الزهري فلا تضره بعض الأوهام، ولذا قال الذهبي في الميزان:«**ثقة حجة**» .

[4] - **ضعيف**: وهو من كلام علي لا من قول النبيﷺ؛ رواه البخاري(127)، وفي إسناده معروف بن خرَّبوذ. تكلم فيه يحيى بن معين وأحمد وغيرهما كما في ترجمته في الميزان.

فيدخلها ما ذكرناه في الشطح وأمر آخر يخصها وهو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة لا يسبق منها إلى الأفهام فائدة كدأب الباطنية في التأويلات فهذا أيضا حرام وضرره عظيم فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها من غير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسولهﷺ فإن ما يسبق منه[1] إلى الفهم لا يوثق به والباطن لاضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى وهذا أيضا من البدع الشائعة العظيمة الضرر وإنما قصد أصحابها الإغراب لأن النفوس مائلة إلى الغريب مستلذة له وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها وتنزيلها[2] على رأيهم كما حكيناه من مذاهبهم في كتاب المستظهري المصنف في الرد على الباطنية ومثال تأويل أهل الطامات قول بعضهم في تأويل قوله تعالى ﴿**اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى**[3]﴾ إنه إشارة إلى قلبه وقال هو[4] المراد بفرعون وهو الطاغي على كل إنسان وفي قوله تعالى ﴿**وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ**[5]﴾ أي كل ما يتوكأ عليه ويعتمده مما سوى الله عزوجل فينبغي أن يلقيه وفي قولهﷺ «تسحروا فإن في السحور بركة[6]» أراد به الاستغفار في الأسحار وأمثال ذلك، حتى يحرفون القرآن من أوله إلى آخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول عن ابن عباس وسائر العلماء، وبعض هذه التأويلات يعلم بطلانها قطعا كتنزيل فرعون على القلب فإن فرعون شخص محسوس تواتر إلينا النقل بوجوده ودعوة موسى له كأبي جهل وأبي لهب وغيرهما من الكفار وليس من جنس الشياطين والملائكة مما لم يدرك بالحس حتى يتطرق التأويل إلى ألفاظه وكذلك حمل

---

1 - ع: به.

2 -ع: وتنزيلهم.

3 - (طه/24).

4 - ع: وهو.

5 - (القصص/31)

6 - **صحيح**: رواه البخاري(1823)، ومسلم(1095)، والترمذي(708)، والنسائي(2146)، وابن ماجة(1692)، من حديث أنس بن مالك.

السحور على الاستغفار فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتناول الطعام ويقول «تسحروا وهلموا إلى الغذاء المبارك[1]» فهذه أمور يدرك بالتواتر والحس بطلانها نقلا وبعضها يعلم بغالب الظن وذلك في أمور لا يتعلق بها الإحساس فكل ذلك حرام وضلالة وإفساد للدين على الخلق ولم ينقل شيء من ذلك عن الصحابة ولا عن[2] التابعين ولا عن الحس البصري مع إكبابه على دعوة الخلق ووعظهم، فلا يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار[3]» معنى إلا هذا النمط وهو أن يكون غرضه ورأيه تقرير أمر وتحقيقه فستجر شهادة

---

[1] - **حسن:** رواه أبو داود(1797)، والنسائي(2134)، وأحمد(17183)، من طريق **معاوية بن صالح**، عن يونس بن سيف، عن **الحارث بن زياد**، عن أبي رهم، عن عرباض بن سارية قال: دعاني رسول اللهﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى هذا الغذاء المبارك». وهذا إسناد ضعيف، ففضلا عن أن معاوية بن صالح ليس بالقوي كما تقدم؛ فيه أيضا الحارث بن زياد قال الذهبي في الميزان « الحارث بن زياد د س، عن أبي رهم السمعي، في فضل معاوية **مجهول** وعنه يوسف بن سيف فقط» وذكر الحديث في ترجمته. قلت: هو **مجهول العين فلا يصلح.**

ولكن الحديث روي من حديث أبي الدرداء وحديث المقدام بن معدي كرب وغيرهما:

- أما حديث أبي الدرداء فرواه ابن حبان(105/8)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، أخبرنا عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا راشد بن سعد: عن أبي الدرداء قال : قال رسول اللهﷺ:«هو الغداء المبارك»؛ يعني السحور.

وهذا **إسناد حسن.**

-وأما حديث المقدام فرواه النسائي(2164)، وأحمد(17231)، من طريق بقية بن الوليد، قال ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب عن النبيﷺ به.

قلت: وبقية **ضعيف ومدلس تدليس التسوية** فلا يكفي تصريحه ابلتحديث من شيخه.

[2] - ع: ولا على عن.

[3] - **ضعيف:** رواه الترمذي(2876) الطبري في التفسير(58/1)، من طريق **سهيل بن أبي حزم** قال : حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب به مرفوعا.

ورواه النسائي(8085)، من طريق **عبد الأعلى** عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبيﷺ به.

وكلا الإسنادين غير قائم؛ **لا سيما الأول فيه سهيل بن أبي حزم؛ فقد قال ابن حجر فيه«ضعيف».** وفي الثاني **عبد الأعلى** بن عامر قال فيه:« **صدوق يهم».**

القرآن إليه ويحمله عليه من غير أن يشهد لتنزيله عليه دلالة لفظية لغوية أو نقلية[1] هـ كلام الغزالي -رضي الله عنه -.

[فتوى الشاطبي في بعض المنتحلين لطريق القوم]

وفي نوازل الدماء والحدود من المعيار ما نصه:

«وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - عن رجل شهد عليه بالسماع[2] الفاشي أنه ينتحل الطريقة الفقرية؛ التي اشتهر بها أهل الإباحة وتحليل ماحرم الله، وأنه متهم بطريقة أهل الزندقة؛ الذين يظهرون الإسلام ويستسرون بالكفر، وثبت ذلك عند الحاكم، وشهد عليه أيضا شهود[3] بأمور تقتضي حكما زائدا على الحكم فيما ذُكر، وشهد عليه أحدهم بأنه فسر قوله تعالى:﴿الحي القيوم[4]﴾ بأن الحي حياء المرأة يعني فرج المرأة! وأن القيوم ذكر الرجل!! تعالى الله عن أقوال المفترين!! وشهد عليه آخر أنه قال: العبادة ثلاثة أقسام: **مجازية** وهي ما عليه هؤلاء الناس وأشار برأسه يمينا وشمالا! **وعبادة حق، وعبادة حقيقة**. وشهد عليه آخر أنه قال في الختان المشروع الذي هو من خصال فطرة الإسلام: الأصل في ذلك أنه لما خلق آدم خلق بزيادة فيه، فقالوا من أين تزال هذه الزيادة!؟ إن أزيلت من أنفه ظهرت! أو من كذا ظهرت! فأزيلت من ذلك الموضع الخفي! فقال له الشاهد من أين تنقل هذا ومن ذكره؟ فقال له: الفقير لا ينظر في كتاب، ولا أسطار إنما يقول ما حصل في صدره!

وشهد رابع وخامس برؤيته مع رجال ونساء على حالة اختلاط ومعاطاة الخمر فيما بينهم وثبت هذا العقد عند الحاكم أيضا، فوقع النظر في هذه الشهادات مع اختلافها في ظاهر الأمر وهل تقتضي حكما أم لا!؟ فإن كل واحد من الشهود الثلاثة **شهد بمعنى غير ما شهد به**

---

[1] - إحياء علوم الدين (1/37 -40).

[2] - ع: السماع.

[3] - ع: عليه شهود.

[4] - (البقرة/255).

صاحبه، فربما يسبق إلى بادى الرأي حين لم يتواردوا على معنى واحد بعينه أن العقد غير مستقل لأنه لم يشهد بمعنى من تلك المعاني إلا شاهد واحد والشاهد الواحد لا ينبني عليه بانفراده حكم.

فأجاب: الذي يقال وبالله التوفيق:

إن الشهود الثلاثة قد اتفقوا على معنى واحد؛ يقتضي الحكم بقتله من غير استتابة! أما عدم استتابته **فلاستسراره بتلك المقالات**، وأما قتله فلأن شهادتهم اجتمعت على أنه **كافر بشريعة محمد**ﷺ فإن الحي القيوم في أسماء الله تعالى ثابت في الشريعة؛ قرآنا وسنة على معناه المفهوم عند الخاص والعام، فتحريفه إلى ذلك المعنى الخسيس، **كفر يصحبه من الاستهزاء ما لا يخفى**، وكل من كفر بشيء من الشريعة فهو كافر بجميعها حسبما هو منقول عن السلف الصالح ونص عليه أصبغ بن الفرج بعبارة أخرى فقال من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله، ومن كذب به كله فقد كفر به كله، ومن كفر به كله فقد كفر بالله؛ فالتفسير لهذين الإسمين العظيمين بما ذكر تكذيب من المفسر بما أتى فيهما في الشريعة ومثل ذلك قوله في العبادة التي يتوجه بها الخلق إلى ربهم[1] أنها مجاز فالذي هو مفهوم العموم من لفظ المجاز في هذا المساق أنه باطل وأن العبادة التي ينتحلها المسلمون باطلٌ لا حقيقة لها ولا حاصل تحتها فهو أيضا كفر بكل ما جاء به محمدﷺ من الأمر بعبادة الله والتوجه إليه بها مع استهزاء وسخرية ومثله قوله الفقير لا ينظر في كتاب ولا أسطار وإنما يقول ما حصل في صدره فهو يتضمن الكفر بنقل الشريعة إذ معناه أن الفقير غير محتاج إلى المنقولات بإطلاق لاستغنائه بما يلقى إليه فهو نبذ للشريعة بجملتها بعد الظفر بها هذا وإن كان لم يقل أنا لا أنظر في كتاب[2] ولكنه قال الفقير لا ينظر فلم ينسب ذلك إلى نفسه فيحتمل أن يدخل نفسه فيهم وإلا فلا يلزمه بذلك القول شيء فإن قرينة الحال بشرحه أصل الختان تبين معنى لفظ الفقير وأنه يعني نفسه مع ما ثبت من تصديه إلى طريقة الفقراء الذين نسب إليهم ما نسب فقد اجتمع الشهود إذا على معنى

---

[1] - سقطت كلمة "ربهم" من ع.

[2] - ع: كتاب ولا أسطار.

واحد وهو كفر المشهود عليه بما علم من دين الأمة ضرورة بحيث لا يُعذر فيه أحد بدعوى جهالة فيجب قتله حتى يريح الله منه العباد والبلاد.

ثم إنا نأتي بطريق آخر يبين ما تقدم وذلك أن الشهود اجتمعوا على معنى واحد وهو أن الشريعة إنما المراد بها غير مقتضى لفظها من أن وراء الظاهر معنى آخر غير ما يفهم الناس منه ومن فهمه وصل عندهم إلى المرتبة العليا وقد حكى عياض الإجماع على كفر هؤلاء أما بيان ذلك في الحي القيوم فظاهر وأما في كون العبادة مجازا فكذلك أيضا لأن مذهب الباطنية أن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم وأن الخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم إلى أشباه ذلك من خباطهم[1] الخبيث وأما في قوله الفقير لا ينظر في كتاب فهو معنى ما يذهب الزنادقة والإباحية إليه من أن هذه التكاليف إنما هي للعوام فأما الخواص وهم الفقراء عند هؤلاء فلا حاجة بهم إلى التكليف ولا إلى العبادة إذ قد ترقوا عن تلك الدرجة بزعمهم حسبما نقله العلماء كأبي حامد الغزالي -رحمه الله- فإذا تقرر هذا فلا يرتاب مؤمن في قتل صاحب هذا القول قال عياض وكذلك أُجمع على تكفير من قال من الخوارج إن الصلاة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم وأن الخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة أن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها، وإباحة كل شيء لهم، ورفع عهد الشرائع عنهم، فقد حملوا الأمر بعبادة الله تعالى على التقييد بتلك الحالة لا على ظاهرها من الإطلاق مع أن قوله الفقير إنما يقول ما حصل في صدره يشبه قول من يقول أنه يوحي إليه وإن لم يدع النبوءة وهو عند عياض أيضا كافر بهذه الدعوى فقد اجتمع الشهود بهذه الطريقة على الشهادة بحمل الشريعة على خلاف ما يفهم الجمهور من ظاهرها وهو معنى منتهض في الحكم على المشهود[2] عليه بالكفر انتهى.

---

[1] - ع: خطابهم.

[2] - ع: الشهود.

وقال الشيخ العارف بالله تعالى أبو محمد عبد الوهاب الشعراني -رحمه الله - في كتابه البحر المورود في المواثيق والعهود ما نصه أخذ علينا العهد أن لا نمكن إخواننا قط من مطالعة كتب الشيخ محي الدين ابن عربي في التوحيد المطلق ولا في كتب غيره المتوغلين في التوحيد فإن ذلك مما يوقف إخواننا عن الترقي ويعوقهم عن معرفة ما خلقوا لأجله من الآداب الشرعية وربما فهموا منها أمورا تخالف ظاهر الشريعة ولا يقدرون على التصريح بها فيعتقدون ذلك فيخسرون في الدارين وقد رأيت بخط الشيخ محيي الدين -رضي الله عنه - ما نصه نحن قوم يحرم النظر في كتبنا على من لم يبلغ مبلغنا وأنشد:

تركنا البحار الزاخرات وراءنا

فمن أين يدري الناس أين توجهنا

فافهم فالأدب من كل متصوف في هذا الزمان أن لا[1] يمكن أحدا من إخوانه من مطالعة غير الكتاب والسنة الواردة صريحا عن رسول اللهﷺ فإن ذلك هو السيف القاطع بحده كل ضلال وصاحبه على شرع معصوم وهذا كان السبب الداعي لي على تأليف كتابي المسمى بكشف الغمة عن جميع الأمة وهو كتاب نفيس مرتب على أبواب الفقه لخصت فيه أحاديث[2] الكتب الستة وغيرها من سائر الأسانيد التي تيسرت لي في بلاد مصر المحروسة فعليك يا أخي بمطالعة مثله فإنه وحي من الله عز وجل إن نظرت فيه أثابك الله بخلاف كتب الصوفية وقد اجتمعت بشخص من صوفية العجم فذاكرته فقال إن العبد يبلغ بالتصفية والرياضة إلى أن يلتحق بدرجة النبيﷺ ويساويه في الرتبة فزجرته عن ذلك فلم يرجع وقال أنت محجوب واجتمعت بشخص يطالع كتب الشيخ محي الدين عن التقليد فقال إذا كمل الرجل تخلق بجميع أخلاق الله تعالى وأسمائه حتى اسمه المضل[3] فله أن يضل من يشاء من الأمة فقلت حاش لله أن يقع كامل في غش أحد من الأمة ولو وقع ذلك لتسلسل الأمر إلى رسول اللهﷺ لأنه أكمل الرجال

---

[1] - ع: الزمان لا.

[2] - ع: أحد.

[3] - ع: المفضل.

فقال نعم لرسول اللهﷺ أن يضل من شاء[1] بحكم النيابة عن الحق تعالى لأنه خليفته فزجرته وهجرته فانظر آفة مطالعة كتب غلاة الصوفية لا سيما إن كان من يطالعها عاريا عن معرفة الشريعة فإنه ربما يقع فيما به يكفر. واعلم يا أخي أن الطعن إنما هو على هؤلاء العوام لا على الأشياخ الذين رمزوا تلك الرموز والله تعالى أعلم هـ كلام الشعراني -رحمه الله -.

قال مقيده عفا الله عنه: فانظر أيها العاقل المحتاط لدينه الخائف على إيمانه، وتأمل بعقلك وفكرك في كلام هؤلاء الأئمة، وما أرشدوك إليه وحذروك منه، وشد يدك على نصيحتهم، ولا تتهمهم فتكون زنديقا من جملة الزنادقة؛ الذين كلامنا فيهم، ولا تقل إن هؤلاء القوم الذين حذروني منهم إنما كانوا في زمانهم وعصرهم، فأما اليوم فلم يبق إلا المنتسبون الصادقون؛ فإن ذلك خطأ منك في الرأي والاعتقاد؛ **بل هم اليوم موجودون وقد ازداد أمرهم ظهورا وتفاقما نسأل الله العافية.**

[دجال اغتر به الناصري قبل أن يكتشف فسقه وكفره]

وقد عثرت على كثير منهم واطلعت على خبيثة خبثهم؛ فمنهم رجل ممن كان ينتحل هذه الطريقة ومن الراسخين فيها، **كنت أولا أعتقده** وأغتبط به؛ لأنه كان حلو العبارة لطيف الإشارة مليح النادرة، فلما اطمأن إلي وعلم مني صدق المحبة له، أفضى إلي ببعض خباياه؛ منها أني **كنت أذاكره يوما في أمر التوحيد حتى صرح لي بنفي الصانع ولم يكن معنا ثالث فأردت أن أصرفه عن ذلك فأبى وأصر على أن لا صانع عياذا بالله!**

ومنها أنه حضر معنا يوما في جماعة من أرباب الدنيا واشتغل بالمجون وكانت تلك عادته غالبا، حتى أشار إلى ذكره الحي القيوم فضحك الحاضرون منه وكنت أظن أنه غير مسبوق بذلك؛ حتى وقفت على النازلة التي أفتى فيها أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - وقد تقدمت

---

[1] - ع: يشاء.

قريبا فعلمت **أن هذه الكفريات والاستهزاءات متوارثة عندهم**!! ثم عثرت عليه بعد ذلك يشرب الخمر مع بعض الأحداث[1] من اليهود!!

[عظائم تصم العمائم!!]

وكنت يوما أتكلم مع رجل آخر منهم في القيام لصلاة الصبح وكان الزمان زمان مصيف والليل قصير، فكأنه ضجر من ذلك فقال: قطع الله الصلاة، وقطع المساجد من الدنيا!!

وذاكرت آخر منهم يوما في أمر الصلاة فقال لي منكرا: أي شيء هي الصلاة!؟ وجعل يكرر ذلك ويقول: الصلاة! الصلاة! إنما الشأن المعرفة والوصول إلى الله، ويشير إلى أن تلك رتبة العامة وهذه رتبة الخاصة!

وحضر بعضهم يوما في جماعة فقال له فقيه من فقهاء العصر: بين لنا يا فلان ما هو الظاهر وماهو الباطن!؟ فقام وكشف لهم عن ذكره! وقال: **هذا هو الظاهر**، ثم استدبرهم، وكشف لهم عن سوءته، وفتح أليتيه بيديه وقال: **هذا هو الباطن!!**

وصدور مثل **هذه العظائم من هؤلاء المارقين** اليوم كثير، وإذا أردت أن تقف على شيء من ذلك فاعمد إلى أحدهم، ولاطفه وعرض له بتهوين أمر الشريعة وعدم الاكتراث بها[2]، وأن الشأن هو التوغل في الحقائق والاطلاع عليها، ثم **انظر كيف ينفجر عليك من خبثه وزندقته ما تقضي منه العجب!** بل صاروا اليوم يفوهون بذلك بمحضر الخاص والعام؛ لأن الفقهاء الذين كانوا ينكرون قبل اليوم عليهم ويحذرون منهم، قد صاروا اليوم اتباعا لهم، يعتقدونهم ويتبركون بهم!! فإنا لله وإنا إليه راجعون على انعكاس الأمور وقلب الحقائق.

وذاكرت يوما بعضهم فقال لي: نحن معشر الفقراء لا نتقيد بشيء وهذا[3] عين القول بالإباحة قال تعالى ﴿ **أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**[1] ﴾.

---

[1] - ع: الأحاديث.

[2] - ع: فيها.

[3] - ع: وهو.

واعلم أنا لا نقول إن جميع المنتسبين على هذا الحال معاذ الله بل جل المنتسبين إنما قصدهم الخير والاتباع والانخراط في سلك أولياء الله والدخول في حزبهم لتعود عليهم بركتهم ويسعدوا بمحبتهم لقول النبيﷺ «المرء مع من أحب[2]» ولكن هؤلاء الشياطين يدخلون في غمارهم ويعدون أنفسهم منهم بالزي والخرقة ونحوها، ليروجوا عليهم شيطنتهم وزندقتهم، وكثير من العامة اليوم بل وبعض الخاصة لا يفطن لهم، ولا يلقي بالا لما يصدر منهم من أنواع الكفر والاستهزاء وربما أولوا ذلك وربما استخفوه وفي مثله قال تعالى ﴿ **وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**[3] ﴾. ومما يكشف لك عن سوء حالهم وخبث طويتهم أنهم يدخلون في هذه الطريقة بمجرد لبس الخرقة وحمل العصا والسبحة ولا يعرجون على التوبة وتصحيح شروطها التي هي أول شيء يطلب من المريد فضلا عما وراء ذلك بل إذا تأملنا وأنصفنا لم نجد أحدا من هؤلاء المغرورين يعرف شروط التوبة فضلا عن التلبس بها ولا دليل أقوى من المشاهدة.

وإذ[4] انجر الكلام إلى الغرور فلنذكر بعض ماذكره الأئمة في ذلك لينتفع به من يقف عليه إن شاء الله فنقول قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي -رضي الله عنه - في كتاب الغرور من الإحياء مانصه الصنف الثالث يعني من أصناف المغرورين «المتصوفة وما أغلب الغرور عليهم والمغترون منهم فرق كثيرة ففرقة منهم وهم متصوفة أهل الزمان إلا من عصمه الله اغتروا بالزي والهيئة والمنطق فساعدوا الصادقين من الصوفية في زيهم وهيئتهم وفي ألفاظهم وفي آدابهم ومراسمهم واصطلاحاتهم وفي أحوالهم الظاهرة في السماع والرقص والطهارة والصلاة والجلوس على السجادات مع إطراق الرأس وإدخاله في الجيب كالمتفكر وفي تنفس الصعداء وفي خفض الصوت في الحديث إلى غير ذلك من الشمائل والهيئات[5] فلما تكلفوا هذه الأمور

---

1 - (القيامة/36)

2 - **صحيح:** رواه البخاري(5817)، ومسلم(2640)، من حديث ابن مسعود.

3 - (النور/15)

4 - ع: وإذا.

5 - ع: اليهئات، والصواب من ص وهو ما في الإحياء(403/3).

وتشبهوا بهم فيها ظنوا أنهم أيضا صوفية ولم يتعبوا أنفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل التصوف ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم في الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها ولم يسوموا أنفسهم شيئا منها بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون[1] في الرغيف والفلس والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض مهما خالفه في شيء من غرضه وهؤلاء غرورهم ظاهر ومثالهم مثال امرأة عجوز سمعت أن الشجعان والأبطال من المقاتلين ثبتت أسماؤهم في الديوان ويقطع لكل واحد منهم قطر[2] من أقطار المملكة فتاقت نفسها إلى أن يقطع لها مملكة فلبست درعا ووضعت على رأسها مغفرا وتعلمت من رجز الأبطال أبياتا وتعودت إيراد تلك الأبيات بنغماتهم حتى تيسرت عليها وتعلمت كيفية تبخترهم في الميدان وكيف تحريكهم الأيدي وتلقفت جميع شمائلهم في الزي والمنطق والحركات والسكنات ثم توجهت إلى المعسكر ليثبت اسمها في ديوان الشجعان فلما وصلت إلى المعسكر أنفذت إلى ديوان العرض وأمر بأن تجرد عن المغفر والدرع وينظر ما تحته وتمتحن بالمبارزة مع بعض الشجعان ليعرف قدر غنائها في الشجاعة فلما جردت عن المغفر والدرع إذا هي عجوز ضعيفة زمنة لا تطيق حمل الدرع والمغفر فقيل لها أجئت للاستهزاء بالملك والاستخفاف بأهل حضرته والتلبيس عليهم خذوها فألقوها قدام الفيل ليسحقها فألقيت إلى الفيل فهكذا يكون حال المدعين للتصوف في القيامة إذا كشف عنهم الغطاء وعرضوا على القاضي الأكبر الذي لا ينظر إلى الزي والمرقعة بل إلى سر القلب.

وفرقة أخرى زادت على هؤلاء في الغرور إذ شق عليها الاقتداء بهم في بذاذة الثياب والرضى بالدون فأرادت أن تتظاهر[3] بالتصوف ولم تجد بدا من التزيي بزيهم فتركوا الحرير والإبريسم وطلبوا المرقعات النفيسة والفوط الرقيقة والسجادات المصبغة ولبسوا من الثياب ما هو أرفع قيمة

---

[1] - ع: ينافسون.

[2] - ع: قطرا.

[3] - ع: تظاهر.

من الحرير والإبريسم وظن أحدهم مع ذلك أنه متصوف بمجرد لون الثوب وكونه مرقعا ونسي أنهم إنما لونوا الثياب لئلا يطول عليهم غسلها كل ساعة لإزالة الوسخ وإنما لبسوا المرقعات إذا كانت ثيابهم مخرقة فكانوا يرقعونها ولا يلبسون الجديد فأما تقطيع الفوط الرقيقة قطعة قطعة وخياطة المرقعات منها فمن أين يشبه ما اعتادوه فهؤلاء أظهر حماقة من كافة المغرورين فإنهم يتنعمون بنفيس الثياب ولذيذ الأطعمة ويطلبون رغد العيش ويأكلون أموال السلاطين ولا يجتنبون المعاصي الظاهرة فضلا عن الباطنة وهم مع ذلك يظنون بأنفسهم الخير وشر هؤلاء مما يتعدى إلى الخلق إذ يهلك من يقتدي بهم ومن لا يقتدي بهم تفسد عقيدته في أهل التصوف كافة ويظن أن جميعهم كانوا من جنسه فيطول اللسان في الصادقين منهم وكل ذلك من شؤم المتشبهين[1] وشرهم.

وفرقة أخرى ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والأحوال والملازمة في عين الشهود والوصول إلى القرب ولا يعرف هذه الأمور إلا بالأسامي والألفاظ لأنه تلقف من ألفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن أن ذلك أعلى من علم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين وأصناف العلماء بعين الإزراء فضلا عن العوام حتى إن الفلاح ليترك فلاحته والحائك يترك حياكته ويلازمهم أياما معدودة ويتلقف منهم تلك الكلمات المزيفة فيرددها كأنه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العباد إنهم أجراء مُتعبون[2] ويقول في العلماء أنهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه أنه الواصل إلى الحق وأنه من المقربين وهوعند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقى الجاهلين لم يحكم قط علما ولم يهذب[3] خلقا ولم يرتب عملا ولم يراقب قلبا سوى اتباع الهوى وتلقف الهذيان وحفظه وفرقة أخرى وقعت في الإباحة وطووا بساط الشرع ورفضوا الأحكام وسووا بين الحلال والحرام فبعضهم يزعم أن الله مستغن عن عملي فلم أتعب

---

[1] - ع: المشبهين.

[2] - ع: مُتبعون.

[3] - ع: يذهب.

نفسي وبعضهم يقول قد كلف الناس تطهير القلوب عن الشهوات وعن حب الدنيا وذلك محال فقد كلفوا ما لا يمكن وإنما يغتر به[1] من لم يجرب أما نحن فقد جربنا وأدركنا أن ذلك محال ولا يعلم الأحمق أن الناس لم يكلفوا قلع الشهوة والغضب من أصلهما بل إنما كلفوا قلع مادتها بحيث ينقاد كل واحد منهما لحكم العقل والشرع وبعضهم يقول الأعمال بالجوارح لا وزن لها وإنما النظر إلى القلوب وقلوبنا والهة بحب الله وواصلة إلى معرفة الله وإنما نخوض في الدنيا بأبداننا وقلوبنا عاكفة في حضرة الربوبية فنحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب ويزعمون أنهم قد ترقوا عن رتبة العوام واستغنوا عن تهذيب النفس بالأعمال البدنية وأن الشهوات لا تصدهم عن طريق الله لقوتهم فيها ويرفعون درجة أنفسهم على درجة الأنبياء عليهم السلام إذ كانت تصدهم عن طريق الله خطيئة واحدة حتى كانوا يبكون عليها وينوحون سنين متوالية.

وأصناف غرور أهل الإباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وكل ذلك بناء على أغاليط ووساوس يخدعهم الشيطان بها لاشتغالهم بالمجاهدة قبل إحكام العلم ومن غير اقتداء بشيخ متقن في الدين والعلم صالح للإقتداء به وإحصاء أصنافهم يطول وفرقة أخرى جاوزت حد هؤلاء واجتنبت الأعمال وطلبت الحلال واشتغلت بتفقد القلب وصار أحدهم يدعي المقامات من الزهد والتوكل والرضى والحب من غير وقوف على حقيقة هذه المقامات وشروطها وعلاماتها وآفاتها فمنهم من يدعي الوجد والحب لله تعالى ويزعم أنه واله بالله ولعله قد تخيل في الله خيالات هي بدعة أو كفر فيدعي حب الله قبل معرفته ثم أنه لا يخلو عن مقارنة ما يكره الله عز وجل وعن إيثار هوى نفسه على أمر الله وعن ترك بعض الأمور حياء من الخلق ولو خلا لما تركها حياء من الله تعالى وليس يدري أن كل ذلك يناقض الحب وبعضهم ربما يميل إلى القناعة والتوكل فيخوض البوادي من غير زاد ليصحح دعوى التوكل وليس يدري أن ذلك بدعة لم تنقل عن السلف والصحابة وقد كانوا أعرف بالتوكل منه فما فهموا أن التوكل المخاطرة بالروح

---

[1] - ع: بهم.

وترك الزاد بل كانوا يأخذون الزاد وهم متوكلون على الله تعالى لا على الزاد وهذا ربما يترك الزاد وهو متوكل على سبب من الأسباب واثق به وما من مقام من المقامات المنجية إلا وفيه غرور وقد اغتر به قوم وقد ذكرنا مداخل الآفات في ربع المنجيات من الكتاب فلا تمكن إعادته.

وفرقة أخرى ضيقت على نفسها في أمر القوت حتى طلبت منه الحلال الخالص وأهملوا تفقد القلب والجوارح في غير هذه[1] الخصلة الواحدة ومنهم من أهمل الحلال في مطعمه وملبسه ومسكنه وأخذ يتعمق في غير ذلك وليس يدري المسكين أن الله تعالى لم يرض من عبده بطلب الحلال فقط ولا يرضى بسائر الأعمال دون طلب الحلال بل لا يرضيه إلا تفقد جميع الطاعات والمعاصي فمن ظن أن بعض هذه الأمور يكفيه وينجيه فهو مغرور.

وفرقة أخرى ادعوا حسن الخلق والتواضع والسماحة فتصدوا لخدمة الصوفية فجمعوا قوما وتكلفوا لخدمتهم واتخذوا ذلك للرياسة وجمع المال وإنما غرضهم التكبر وهم يظهرون الخدمة والتواضع وغرضهم الارتفاع وهم يظهرون أن غرضهم الارفاق وغرضهم الاستتباع وهم يظهرون أن غرضهم الخدمة والتبعية وينشر بالخدمة اسمهم وبعضهم يأخذ أموال السلاطين لينفق عليهم وبعضهم يأخذوها لينفق في طريق الحج على الصوفية ويزعم أن غرضه البر والإنفاق وباعث جميعهم الرياء والسمعة وآيت ذلك إهمالهم لجميع أوامر الله تعالى عليهم ظاهرا وباطنا ورضاهم بأخذ الحرام والإنفاق منه ومثال من ينفق الحرام في طريق الحج لإرادة الخير كمن يعمر مساجد الله فيطينها بالعدرة ويزعم أن قصده العمارة.

[المشتغلون بعيوب النفوس]

وفرقة أخرى اشتغلوا بالمجاهدة وتهذيب الأخلاق وتطهير النفس من عيوبها وصاروا يتعمقون فيها فاتخذوا البحث عن عيوب النفس ومعرفة خدعها علما وحرفة فهم في جميع أحوالهم مشغولون بالفحص عن عيوب النفس واستنباط دقيق الكلام في آفاتها فيقولون هذا في النفس

---

[1] - ع: هذا.

عيب والغفلة عن كونه عيبا عيب ويشغفون فيه بكلمات مسلسلة تضيع الأوقات في تلفيقها ومن جعل طول عمره في التفتيش عن العيوب وتحرير علم علاجها كان كمن اشتغل بالتفتيش عن عوائق الحج وآفاته ولم يسلك طريق الحج فذلك لا يغنيه.

وفرقة أخرى جاوزوا هذه الرتبة وابتدؤوا سلوك الطريق وانفتحت لهم أبواب المعرفة فكلما تشمموا من مبادئ المعرفة رائحة تعجبوا منها وفرحوا بها وأعجبتهم غرابتها فتقيدت قلوبهم بالالتفات إليها والتفكر فيها وفي كيفية انفتاح بابها عليهم وانسداده على غيرهم وكل ذلك غرور لأن عجائب طريق الله ليس له نهاية فلو وقف مع كل أعجوبة وتقيد بها قصرت خطاه وحرم الوصول إلى المقصد وكان مثاله مثل من قصد ملكا فرأى على باب ميدانه روضة فيها أزهار وأنوار لم يكن قد رأى قبل ذلك مثلها فوقف ينظر إليها ويتعجب حتى فاته الوقت الذي يمكن فيه لقاء الملك وفرقة أخرى جاوزوا هؤلاء ولم يلتفتوا إلى ما يفيض عليهم من الأنوار في الطريق ولا إلى ما تيسر لهم من العطايا الجزيلة ولم يعرجوا على الفرح بها والالتفات إليها جادين في السير حتى قاربوا فوصلوا إلى حد القرب من الله تعالى فظنوا أنهم قد وصلوا إلى الله فوقفوا وغلطوا فإن لله تعالى سبعين حجابا من نور لا يصل السالك إلى حجاب من تلك الحجب في الطريق إلا ويظن أنه قد وصل وإليه الإشارة بقول إبراهيم عليه السلام إذ قال الله تعالى إخبارا عنه ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي**[1]﴾ وليس المعني به هذه الأجسام المضيئة فإنه كان يراها في الصغر ويعلم أنها ليست آلهة وهي كثيرة وليست واحدا والجهال يعلمون أن الكواكب ليس بإلاه فمثال إبراهيم عليه السلام لا يغره الكوكب الذي لا يغر السوادية ولكن المراد به أنه نور من الأنوار التي هي من حجب الله عز وجل وهي طريق السالكين ولا يتصور الوصول إلى الله تعالى إلا بالوصول إلى هذه الحجب وهي حجب من نور بعضها أكبر من بعض وأصغر النيران الكواكب فاستعير له لفظه وأعظمها الشمس وبينهما رتبة القمر فلم يزل إبراهيم عليه السلام لما رأى ملكوت السماوات حيث قال تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ**

[1] -(الأنعام/76).

مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[1]﴾ يصل إلى نور بعد نور ويتخيل إليه في أول ما كان يلقاه أنه قد وصل ثم كان يكشف له أن وراءه أمرا فيترقى إليه ويقول قد وصلت فيكشف له عما وراءه حتى وصل إلى الحجاب الأقرب الذي لا وصول إلا بعده فقال هذا أكبر فلما ظهر له مع عظمه أنه غير خال عن الهوي في حضيض النقص والإنحطاط عن ذروة الكمال قال ﴿قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ[2]﴾ ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ[3]﴾.

[النفس أول حجابه]

وسالك هذه الطريق قد يغتر في الوقوف على بعض هذه الحجب وقد يغتر بالحجاب الأول وأول الحجب بين الله وبين العبد هو نفسه فإنه أيضا أمر رباني وهو نور من أنوار الله تعالى أعني سر القلب الذي تتجلى فيه حقيقة الحق كله حتى أنه ليتسع لجملة العالم ويحيط به وتتجلى فيه صورةُ الكل وعند ذلك يشرق نوره إشراقا عظيما إذ يظهر فيه الوجود كله على ما هو عليه وهو في أول الأمر محجوب بمشكاة هي كالساتر له فإذا تجلى نوره وانكشف جمال القلب بعد إشراق نور الله عليه وربما التفت صاحب القلب إلى القلب فيرى من جماله الفائق ما يدهشه وربما يسبق لسانه في هذه الدهشة فيقول أنا الحق فإن لم يتضح له ما وراء ذلك اغتر به ووقف عنده وهلك وكان قد اغتر بكوكب صغير من أنوار الحضرة الإلهية ولم يصل بعد إلى القمر فضلا عن الشمس فهو مغرور وهذا محل الالتباس إذ المتجلي يلتبس بالمتجلّى فيه كما يلتبس لون ما يتراءى في المرآة بالمرآة فيظن أنه لون المرآة وكما يلتبس ما في الزجاج بالزجاج كما قيل:

رق الزجاج وراقت الخمر ... فتشابها فتشاكل الأمر
فكأنما خمرٌ ولا قدَحٌ ... وكأنما قدح ولا خمر

---

[1] - (الأنعام/75).
[2] - (الأنعام/76).
[3] - (الأنعام/79).

وبهذه العين نظر النصارى إلى المسيح فرأوا إشراق نور الله قد تلألأ فيه فغلطوا فيه كمن يرى مثال كوكب في مرآة أو في ماء فيظن أن الكوكب في المرآة أو في الماء فيمد يده إليه ليأخذه فهو مغرور.

وأنواع الغرور في طريق السلوك إلى الله تعالى لا تحصى في مجلدات ولا تستقصى إلا بعد شرح جميع علوم المكاشفة وذلك مما لا رخصة في ذكره[1] هـ كلام الغزالي -رحمه الله -.

[الفتح لا يكون مع ارتكاب المخالفات]

وقال ابن الحاج في كتاب المدخل ما نصه «إن الغالب على من ينسب إلى الخرقة في هذا الزمان إنما شأنه كثرة الاجتماع وحضور السماع والرقص فيه حتى كأن ذلك مشروط في السلوك نسأل الله السلامة بمنه فمن أراد الخير فليعتزل عمن هذه صفته وإلا فالفتح عليه بعيد أعني الفتح الحقيقي الذي يقرب به من ربه عز وجل دون ادعاء وإلا فبعض هؤلاء يدعون الأحوال ويزعمون أنه يفتح لهم في حال رقصهم وتأخذهم الأحوال إذ ذاك ويخبرون بأشياء من أمر الغيب ولو وقع ذلك في بعض الأحيان لكان مصادفة ثم أنهم يولون ويعزلون في تلك الأحوال ويخبرون بمنازل أصحابهم فيقولون مثلا فلان أحد السبعة وفلان أحد العشرة وفلان أحد السبعين وفلان أحد الثلاثمائة إلى غير ذلك ولاشك أنها أحوال نفسانية أو شيطانية لأن الفتح من الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات أو المحرمات وهذا السماع على ما يعملونه حرام[2]».

ثم نقل في المدخل بعد هذا عن الطرطوشي -رحمه الله - ما نصه «ومما اشتهرت به هذه الطائفة اتباع الشهوات والتنافس في ألوان الأطعمة وقد قال صلى الله عليه وسلم «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث للطعام وثلث

---

[1] - إحياء علوم الدين (92/3 -96).

[2] - المدخل(173/3).

للشراب وثلث للنفس[1]». وقال أبو جحيفة أكلت ثريدا بلحم سمين فتجشأت عند النبيﷺ فقال أكفف عنا جشاءك فإن أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا[2]»هـ.

ونحو هذا ما ذكره الثعالبي في ثمار القلوب قال: الصوفية يدينون بكثرة الأكل ويختصون بعظم اللقم وجودة الهضم ويأكلون أكل الغنيمة وبلغ من عنايتهم بأمر الأكل وشدة حرصهم على قطع أكثر الأوقات فيه أن نقش بعضهم على خاتمه ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ[3]﴾ ونقش آخر عليه ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا[4]﴾ ونقش آخر ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ[5]﴾ وفسر أحدهم الشجرة الملعونة في القرآن فقال الخلال لمجيئه بعد انقضاء أمر الطعام» وأطال في هذا المعنى.

قال مقيده عفا الله عنه لا يخفى عليك أن هؤلاء ليسوا بصوفية وحاشا لله أن يكونوا صوفية لأنا قدمنا صدر هذا الفصل وأثناءه أن الصوفية إنما هم المتمسكون بالكتاب والسنة المعرضون عن الدنيا ولذتها وزينتها المقبلون على الله تعالى بالطاعة وإخلاص العبودية. لكن قد دخل في غمارهم كثير من لا خلاق لهم من المتطورة والمتزندقة والمتشيطنة فاختلط المرعي بالهمل والتبس الحق بالباطل فأطلق الناس اسم الصوفية على كل من تزيا بزيهم في الظاهر وإن كان مخالفا لهم في الباطن وحاشا أن يكون الأمر كذلك وقد قدمنا من كلام الأئمة ما يشهد لذلك وهذه الطائفة المولعة بالأكل منهم قد ذكرها الإمام السهروردي في عوارف المعارف

---

1 - **صحيح:** رواه الترمذي(2302)، وأحمد(16556)، من طريق يحيى بن جابر الطائي، عن مقدام بن معدي كرب به. قال الترمذي:« **حسن صحيح**». قلت: فيه انقطاع؛ قال العلائي في جامع التحصيل(ص:297):« يحيى بن جابر الطائي؛ أخرج له أبو داود، عن عوف بن مالك وجبير بن نفير. والترمذي والنسائي **عن المقداد بن معدي كرب**، وروى أيضا عن عبد الله بن حوالة وأبي ثعلبة النهدي والنواس بن سمعان وذكر المزي في التهذيب **أن حديثه عن هؤلاء كلهم مرسل لم يلقهم». وهذا كلام أقوى من اعتماد مجرد المعاصرة وإمكانية اللقيا.**

ولكن له شواهد صالحة، منها ما رواه النسائي -الكبرى -(6768)، وابن حبان(41/12)، وإسناده حسن. ورواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص:103)، **وإسناده قوي.**

2 - المدخل(200/3).

3 - (الرعد/35).

4 - (الكهف/62).

5 - (المدثر/28).

وسماها القلندرية وجعلها خارجة عن جماعة الصوفية -رضوان الله عليهم - وهي جديرة بالإخراج.

[من انتسبوا إلى الصوفية وليسوا منهم]

قال في الباب التاسع منها في ذكر من انتمى إلى الصوفية وليس منهم ما نصه: فمن أولئك قوم يسمون نفوسهم قلندرية تارة وملامتية إلى الصوفية وليس منهم مانصه:

فمن أولئك قوم يسمون نفوسهم قلندرية تارة وملامتية أخرى وقد ذكرنا حال الملامتي وإنه حال شريف ومقام عزيز وتمسك بالسنن والآثار وتحقق بالإخلاص والصدق وليس مما يزعم المفتونون في شيء فأما القلندرية فهو إشارة إلى أقوام ملكهم سكر طيبة قلوبهم حتى خربوا العادات وطرحوا التقيد بآداب المجالسات والمخالطات وساحوا في ميادين طيبة قلوبهم فقلت أعمالهم من الصوم والصلاة إلا الفرائض ولم يبالوا بشيء من لذات الدنيا من كل ما كان مباحا برخصة الشرع وربما اقتصروا على رعاية الرخصة ولم يطلبوا حقائق العزيمة ومع ذلك هم متمسكون بترك الادخار وترك الجمع والاستكثار لايترسمون بمراسم المتقشفين والمتزهدين والمتعبدين وقنعوا بطيبة قلوبهم مع الله تعالى واقتصروا على ذلك وليس عندهم تطلع إلى طلب مزيد سوى ماهم عليه من طيبة القلوب هـ كلام السهروردي -رحمه الله -.

ثم قال في المدخل ما نصه «ويقال ان هذه الطائفة تضيف إلى ما هي فيه من الباطل استحضار المرد في مجالسهم والنظر في وجوههم وربما زينوه بالحلي والمصبغات من الثياب وتزعم أنها تقصد بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع قال الأستاذ القشيري[1] -رحمه الله - من ابتلاه الله بشيء من ذلك فهو عبد أهانه الله وخذله وكشف عورته وأبدى سوءته في العاجل وله

---

[1] - عبارة القشيري كما في الرسالة(ص:184) هي:«فصل: **صحبة الأحداث**

من أصعب الآفات في هذه الطريقة صحبة الأحداث ومن ابتلاه الله بشيء من ذلك فبإجماع الشيوخ: ذلك عبدٌ أهانه الله عزّ وجل وخذله، بل عن نفسه شغله، ولو بألف ألف كرامة أهله.

وهب أنه بلغ رتبة الشهداء لما في الخبر تلويح بذلك، أليس قد شغل ذلك القلب بمخلوق!! وأصعب من ذلك: تهوين ذلك على القلوب، حتى يعد ذلك يسيراً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ **هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾(النور/15)».

عند الله سوء المنقلب في آجل[1]»هـ. قلت: لايخفى أن هؤلاء زنادقة لأنهم لم يكتفوا باستحلال ما حرم الله بالكتاب والسنة والإجماع حتى جعلوه دليلا على وحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته وحكمته فيكون النظر في المرد على هذا الزعم الفاسد مشروعا ومطلوبا ومثابا عليه وهذا لعب بالدين وهو شأن أهل الزندقة!

[حكم النظر إلى المردان]

وسئل الشيخ محي الدين النووي -رحمه الله - عن الأمرد الحسن الأجنبي هل تجوز الخلوة به والنظر إليه من غير حاجة أم لا؟

فأجاب: لايجوز واحد منهما؛ لأنه كالمرأة في الفتنة وأقرب إلى طريق الشر والله تعالى أعلم.

وسئل أيضا هل يجوز النظر إلى الأمرد أم لا لو كان رجل يهوى المرد وينفق عليهم ماله ويهون عليه إعطاء الواحد منهم جملة كثيرة ويشق عليهم إعطاء درهم واحد لفقير ذي عيال محتاج فهل يحرم عليه اجتماعه هو وهم وإنفاقه على هذا الوجه وهل إذا جمع بينهم يكون آثما وهل تسقط عدالة من جمعهم وداوم على ذلك أم لا وهل قال بإجازة ذلك أحد من العلماء أم لا؟

فأجاب مجرد النظر إلى الأمرد الحسن حرام وسواء كان بشهوة أو بغيرها إلا إذا كان بحاجة شرعية كحاجة البيع والشراء [والطب[2]] والتعليم ونحوها فيباح حينئذ قدر الحاجة وتحرم الزيادة قال الله تعالى ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**[3]﴾ وقد نص الشافعي -رضي الله عنه - وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالآية الكريمة وبأنه في معنى المرأة ويتسهل من طرق الريبة والستر في حقه ما لايتسهل في حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقوال السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصى

---

[1] - المدخل(203/3).

[2] - في الأصل: الطيب، ولم يتضح ليمحلها في السياق، وما كتب أولى.

[3] - (النور/30).

وسموهم الأنتان لأنهم مستقذرون شرعا وسواء في كل ما ذكرناه نظر الرجل المنسوب إلى الصلاح وغيره. وأما الخلوة بالأمرد فأشد تحريما من النظر إليه لأنه أفحش وأقرب إلى الشر وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره وأما جمع المرد على الوجه المذكور فحرام على الجامع والحاضرين وإنفاق المال في ذلك حرام شديد التحريم ومن جمعهم لذلك وأصر عليه فسِق ورُدت شهادته وسقطت روايته وبطلت ولايته ويجب على والي الأمر وفقه الله تعالى لمرضاته أن يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيرا زجرا لهم ولأشباههم عن مثل ذلك. ويجب على كل مكلف علم حال هؤلاء أن ينكر عليهم بحسب قدرته ومن عجز عن الإنكار عليهم وأمكنه رفع حالهم إلى من ولي الأمر لزمه ذلك ولم يقل أحد من علماء الاسلام بإباحة ذلك على هذا الوجه والله أعلم هـ.

[من ورع ابن الحاجب]

قال الخطيب العلامة المحدث الرحال أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق في شرحه لكتاب العمدة ما نصه:

حدثني شيخنا قاضي القضاة تقي الدين الأخنائي المالكي بالديار المصرية عن مناقب الشيخ الإمام أبي عمرو ابن الحاجب -رضي الله عنه - أنه كان يقرئ بالمدرسة الصالحية من القاهرة وهي مدرسة خاصة بالمالكية وكان يتقدم البواب أن لا يدخلها شاب صغير للسكنى قال فتلطف أحد الأغنياء للبواب في أن يدخل ولده للقراءة فيها على شيخ فدخل فأقام يقرأ على الشيخ القراءات ويحضر دُوَلَ العربية والفقه نحوا من سنة فتنازع الشاب يوما مع آخر وادعى أنه تقدمه في الدخول وإنه يستحق سبق القراءة فرفع الشيخ بصره وقال ليقرأ أحدكما فنظر إلى الشاب فاستدعى البواب وقال له ألم أتقدم إليك بالنهي أن لا تدخل شابا وسيما فمتى دخل هذا؟ فقال يا سيدي إن له قدر سنة يقرأ عليك وصدقه الناس فيما وقع وقال له أنه أعطاني كذا وكذا وأحسن إلي فقال لاإلاه إلا الله صار العلم بالرُّشى لا تمنع أحدا والله المستعان.

وأخبرني أنه قد ذكره يوما بين طلبته فذكر بعضهم كتابته فقال بعضهم تعنون شيخنا ابن الحاجب فقالوا نعم فقال أليس برجل أعمى مكفوف البصر فقالوا له لا والله فقال لقد ختمت عليه القراءات السبع وغير ذلك من العلوم فوالله ما رأيت له حدقة قط هـ.

وقال في عدة المريد من الطوائف من غلب عليهم الكسل والبطالة وجنحت نفوسهم للانتساب إلى القوم فعدلوا إلى رخص المذهب من السماع والاجتماع وإيثار الزي من المرقعات المزينة والسبحات المزخرفة والسجادات المزوقة والعكاكيز الملصقة وتباهوا في ذلك مباهاة النسوان في الثياب وتضاهوا فيه تضاهي أبناء الدنيا في الأسباب فإذا عوتبوا في ذلك قالوا يكيفينا من اتباع القوم التشبه بهم فإن من تشبه بقوم فهو منهم[1] » فإن قيل هذا منكم قلة همة قالوا انت في بَرَكة الحال ونحن في بَرِكة الزي وما هو إلا الركون للبطالة وحب الشهوة بالباطل هـ. وقال في المدخل أيضا «اعلم وفقنا الله وإياك إن آكد ما على المريد اتباع السنة واتباع السلف الماضين -رضي الله عنهم - أجمعين فيشد على ذلك يده وليحذر أن يميل أو يغتر بما قد أحدثه بعض الناس من أفعال لم تكن لمن مضى وقد تقدم أن الخير كله في الاتباع وعكسه في الابتداع وإن هذه الطائفة أكثر الناس اتباعا للسنة المطهرة وما فاقوا على غيرهم إلا بذلك لأنهم اختصوا بثلاثة أسماء فقراء ومريدين وصوفية فالفقير من افتقر في كل أحواله إلى ربه ويعول عليه والمريد من أراد ربه دون كل شيء سواه وكان غاية مطلبه ومناه وسلم من لدغات الخواطر ومجاهداتها لإرادته ربه وإيثاره له على ما سواه والصوفي من صفى باطنه وجمع سره على ربه وشاهد عيانا جميل صنعه فأسند الأمور كلها إليه فهم الذين قربهم الله واجتباهم وخلع عليهم إحسانه ولحضرته السنية ارتضاهم وإذا كان الأمر كذلك فهذا مقام خاص بهم والثوب النظيف أقل شيء يدنسه هـ[2]. وقوله والصوفي من صفى نفسه كأنه يشير به إلى وجه التسمية بذلك واشتقاقها وهو أحد أقوال في المسألة **وهو الأصح** ولذا قال أبو الفتح البوستي - رحمه الله -:

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - المدخل(307/3).

تخالف الناس في الصوفي واختلفوا

جهلا وظنوه مأخوذا من الصوف

ولست أَنحلُ هذا الاسم غير فتى

صافي فصوفي حتى سمي الصوفي

وكلام الأئمة في تمييز الصوفي الحقيقي من غيره[كثير][1] جدا ولو تتبعناه لجاء منه تأليف مستقل وفي دون ما ذكرناه كفاية لمن وفقه الله والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

[1] - ليست في ع، والسياق يقتضيها.



الفصل الثالث: في الشيخ وما قيل فيه

[سؤال الشاطبي شيخه عن مسائل في التصوف]

قال في جامع المعيار ما نصه: «كتب الشيخ العالم العارف المحقق سيدي أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - من غرناطة قاعدة الأندلس إلى الشيخ المحقق العالم الصالح الرباني أبي عبد الله سيدي محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن مالك بن إبراهيم بن يحيى بن عباد النفزي الرندي أفاض الله علينا من بركاتهم، ومنحنا حظا وافرا من عنايتهم بسؤال من علم التصوف.

فأجاب[1] -رحمه الله - ونفع به بما نصه: الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

من محمد بن عباد لطف الله به إلى أخي إبراهيم الشاطبي وصل الله حفظه وأجزل من خير الدارين حظه بمنه وكرمه، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد: فقد بلغني كتابكم وتعرفت منه ما طلبتم والذي أعلمكم به قبل كل شيء، أني لست بأهل للأخذ في مثل ذلك، ولا أستحسنه من نفسي لوجوه:

- أحدها أني أعلم قصور باعي في فن التصوف من قِبَل أني لم آخذ فيه مع من له ذوق وتحقق فيه من أهله، ولم أُعن بتطلبهم والبحث عنهم، وأكثر شأني إنما هو الاشتغال بمطالعة بعض كتب القوم لاغير، فإن تكلمت في ذلك بشيء كنت عرضة لوقوع الزلل والخطأ مني كثيرا.

---

[1] -في هامش ص: يراجع أولا جواب القباب ثم يطالع هذا فإنه أليق والله الموفق سبع ورقات.

- والثاني ما في ذلك من سوء الأدب معهم؛ لأنهم عباد الله المخصوصون بالقرب منه[1] والولاية له، ومن هو في غاية البعد عنهم في الرتبة ونهاية الأجنبية منهم في النسبة كيف يَجمُلُ[2] به أن يخبر عنهم أو يذكر حالهم والكلام على الأمر المطلوب يستدعي ذلك.

-والثالث أن النية منا يبعد تخلصها في ذلك إذ غاية ما يعرض أن يكون كلامي فيه تعليما لجاهل بأمر غير واجب عليه في ظاهر الشرع ولا يصح ذلك إلا ممن فرغ من تأديب نفسه، وعمل على خلاصها مما هو بصدده من ارتكاب الآثام واجتناب الإجرام فإن اشتغل مع هذه الحال بغيره في شيء لا يلزمه لم تتخلص فيه نيته ولم تحصل له أمنيته وكان متكلفا آخذا فيما لا يعنيه.

فهذه أوجه ثلاثة في واحد منها كفاية في وجوب الكف عن هذا الأمر، ولكني أقول على حسب ما ألفناه واعتدناه من الاسترسال في مثل هذا، لا على سبيل القربة والحسبة. قد قرأت كتابكم وفهمت متضمنه ولا يمكنني أن أتكلم على جميع فصوله بتصحيح أو إبطال؛ لأن الكلام فيه قد طال وتشعب وذهب كل مذهب، وإنما أذكر لكم ما فهمته في أمر الشيخ وما ظهر لي في كيفية بداية السلوك إلى الحق على حسب الاختصار والإيجاز؛ لأني أرى الكلام في هذا الفن وما يتعلق به؛ القليل منه أولى من الكثير، والإيماء والتلويح أبلغ من الإفصاح والتصريح، وبذلك يتبين ما عندي في فصول المناظرة ولا ألتزم كون ما أذكره صحيحا في نفس الأمر[3] حتى يحتاج إلى نصب الأدلة والبراهين على ما ندعيه، وإنما نسوق ذلك على سبيل حكاية مذهب من المذاهب والمتجرد لذلك يصححه أو يبطله إن أحب. وما يقع فيه من نوع استدلال على مطلب من المطالب فأنا في ذلك متبرع؛ فإن صح ذلك الدليل فهو المطلوب وإن بطل لم يلزم من بطلانه بطلان المدلول، ويبقى المذهب قابلا للتصحيح والإبطال من غير أن تتوجه علي مطالبة بذلك. والحامل لي على سلوك هذه السبيل ما فيها من وجدان السلامة لي من

---

[1] -ليس في ع: [منه].

[2] -ع: يحمل.

[3] - ع: أراد.

الخطر الذي يتعرض له كل من يتكلم على طريق التصوف ممن لا تحقيق له فيه، ويدعي صحة ما ينظره بعقله وفهمه، وينسب ذلك إلى القوم ولعل شيئا من ذلك لا يصح عندهم، فيكون بذلك مفتريا كذابا عليهم، ثم فيه من سوء الأدب معهم والتقدم بين أيديهم ما لا يقسم له بشيء، وعند ذاك يكون الخَرَس والبَكَمُ وذهاب الحس والحركة أولى به وأحمد عاقبة فتخلصه بذلك من شر لسانه ويده ثم إن ذلك لا يمنع من حصول الفائدة لمن أراده[1] الله تعالى بذلك فعلى العبد أن يعمل على خلاص نفسه ولا يلزمه اتباع مرضات غيره وقد قيل رضى الناس غاية لا تدرك فإن استحسنتم ذلك وانشرحت له صدوركم فبها ونعمت وإلا فاجعلوني أحد المتناظرين وقدروا كلامي في ذلك مذهبا ثالثا لهم واسألوا عن جميعها من يدلكم الله تعالى عليه ويهديكم إليه وإن رأيتم أن تعلمونا بما يستقر عليه الحال من بيان أو إشكال فحسن والله تعالى يفتح علينا وعليكم وهو الفتاح العليم.

[شيخ التربية وشيخ التعليم وحكم كل منهما]

الذي أراه أن الشيخ في سلوك طريق التصوف على الجملة أمر لازم لا يسع أحدًا إنكاره وكأن هذا من الأمور الضرورية. لكن الشيخ شيخان: شيخ تعليم وتربية وشيخ تعليم بلا تربية فشيخ التربية ليس بضروري لكل سالك، وإنما يحتاج إليه منهم من فيه بلادة ذهن واستعصاء نفس. وأما من كان وافر العقل منقاد النفس فليس بلازم في حقه وتقيده به من باب الأولى.

[شيخ التعليم لازم]

وأما شيخ التعليم فهو لازم لكل سالك وكتب أهل التصوف مرجعها إلى شيخ التعليم لأن الاستفادة منها لا تصح إلا باعتقاد النظر فيها أن مؤلفيها من أهل العلم والمعرفة وممن يصح الاقتداء بهم ولا يحصل له هذا الاعتقاد إلا من قبل شيخ معتمد عليه عنده أو من طريق يثق به فإن كان ما يستفيد منها بينا موافقا لظاهر الشرع اكتفى بذلك وإلا فلابد له من مراجعة

[1] -في الأصل: يحمل.

شيخ يبينه له فالشيخ إذاً لابد منه على كل حال؛ لأن الشيخ دليل على طريق الله تعالى بمنزلة الدليل على الطريق المحسوسة كما ذكره أصحاب المناظرة. وقد قيل من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه .

أما كون شيخ التربية لازما لمن ذكرناه من السالكين فظاهر؛ لأن حجب أنفسهم كثيفة جدا، ولايستقل برفعها وإماطتها إلا الشيخ المربي، وفيهم يتحقق أكثر ما ذكره مشترطو الشيخ من أصحاب المناظرة وألزموه لخصومهم وهم بمنزلة من به علل مزمنة من المرض، فإنهم لا محالة يحتاجون إلى طبيب ماهر يعالج عللهم بالأدوية القاهرة.

وأما عدم لزوم الشيخ المربي لمن كان وافر العقل منقاد النفس فلأن وفور عقله وانقياد نفسه يغنيانه عنه، فيستقيم له من العمل بما يلقيه إليه الشيخ شيخ التعليم أو يأخذه من الكتب ما لا يستقيم لغيره، وهو واصل بإذن الله تعالى ولايخاف عليه ضرر يقع له في طريق السلوك إذا قصده من وجهه وأتاه من بابه على ما نذكره إن شاء الله تعالى. إلا أنه قد لا يكمل كما يكمل من تقيد بالشيخ المربي لأن النفس أبدا كثيفة الحجاب عظيمة الأشراك[1] فلا بد من بقاء شيء من الرعونات فيها ولا يزول عنها ذلك بالكلية إلا بالانقياد للغير والدخول تحت الحكم والقهر ولذلك قلنا أنه من باب الأولى فإن تقيد به لزمه من الأحكام التي يلتزمها مع الشيخ ما لزم الآخر فيجب عليه أن يطالعه بجميع أموره ويعرض عليه ما يستفيده من شيخ التعليم ومن الكتب ولا يعقد على شيء من ذلك ولا يعمل به إلا بإذنه.

[اعتماد شيخ التربية طريق المتأخرين من الصوفية]

واعتماد الشيخ المربي هو طريق الأئمة المتأخرين من الصوفية وشأن سالكي هذه الطريقة تهذيب أخلاقهم ورياضة نفوسهم بما يلزمهم الشيخ من الدخول في الخلوة وملازمة الذكر الذي يلقنهم إياه والتقليل من الطعام والكلام والمنام إلى غير ذلك من الأحكام التي يلزمون بها مع

[1] -ع: الإشراك.

الشيخ المربي فإذا تموا على سلوكهم تحت إيالة شيخهم كانوا كاملين وصلحوا للاقتداء[1] بهم الصلاحية التامة ويشترط في هذا الشيخ شروط ذكرها أئمة هذا الشأن -رضي الله عنهم - ويشترط فيه أن يكون منفردا بالتربية للسالك.

[اعتماد شيخ التعليم طريق المتقدمين من الصوفية]

واعتماد شيخ التعليم هو طريق الأوائل منهم ويظهر هذا من كتب كثير من مصنفيهم كالحارث بن أسد المحاسبي والشيخ أبي طالب المكي وغيرهما من قبل أنهم لم ينصوا على شيخ التربية في كتبهم على الوجه الذي ذكره أئمة المتأخرين مع أنهم ذكروا أصول علوم القوم وفروعها وسوابقها ولواحقها لاسيما الشيخ أبو طالب فعدم ذكرهم له دليل على عدم شرطيته ولزومه في طريق السلوك.

وشأن سالكي هذه الطريقة هو تهذيب أخلاقهم ورياضة نفوسهم باستعمالهم للعلم الظاهر وللباطن[2] في أحوالهم التي تختلف عليهم من غنى أو فقر أو صحة أو مرض أو حضر أو سفر أو رخاء أو شدة أو فرح أو حزن أو غير ذلك من الأحوال التي تتجدد عليهم فيتصرفون في كل حالة من هذه الأحوال بما يلقيه شيخ التعليم إليهم من أحكام الشريعة والطريقة على ما يرونه أليق بحالهم وأقرب إلى سلامة عقولهم وأبدانهم من غير إفراط ولا تفريط ولا يشترط في شيخ التعليم الانفراد كما يشترط ذلك في شيخ التربية وهذه هي الطريق السابلة التي انتهجها أكثر السالكين وهي أشبه بحال السلف الأقدمين إذ لم ينقل عنهم أنهم اتخذوا شيوخ التربية وتقيدوا بهم والتزموا معهم ما يلتزمه التلميذ مع الشيخ المربي[3].

وإنما كان حالهم اقتباس العلوم واستصلاح الأحوال بطريق الصحبة والمؤاخاة بعضهم لبعض ويحصل لهم بسبب التلاقي والتزاور مزيد عظيم يجدون أثره في بواطنهم وظواهرهم

---

[1] -ع: الاقتداء.

[2] -ع: والباطن.

[3] -في هامش ص بخط مخالف لخط المصنف عنوان: لم ينقل عن السلف أنهم اتخذوا شيوخ التربية.

ولذلك جالوا في البلاد وقصدوا إلى لقاء الأولياء والعلماء والعباد. **وشيخ التربية في هذه الأزمنة متعذر وجوده** أعز من الكبريت الأحمر هذا هو الظاهر وإذا كانت هذه المسألة التي وقعت المناظرة فيها وهي من مبادئ تصور وجه السلوك وكيفيته التبست واستعجم أمرها فكيف يكون الحال في نفس السلوك ومداواة ما يعرض فيه من الآفات والعلل ولست أدري أي المصيبتين أعظم؛ فقد الشيخ المربي أم عدم التلميذ الصادق فإنا لله وأنا إليه راجعون.

[ما يفعله من يلزمه شيخ التربية]

فإن قيل فماذا يصنعه إذا من يلزمه اتخاذ شيخ التربية في هذا الزمن الذي بلغ الغاية في الفساد واستولى فيه الجهل على كافة العباد هل يستقيم له سلوك سبيل المتقدمين في زمانهم وهو أحسن الأزمان ومع إخوانهم وهم أفضل الإخوان وذلك لقربه من زمان النبوءة التي انتشرت فيه أنوار الإيمان واليقين وتمكن الدين بذلك أي تمكين فالمؤمنون كلهم إذ ذاك مستقيمون في عقائدهم وأعمالهم وأحوالهم والكائن بينهم على غير سبيلهم ومنهاجهم نادر ما أرى هذا[1] إلا بعيدا لاسيما مع بلادة ذهنه واستعصاء نفسه على حسب ما فرضتم فأقول ليس ذلك ببعيد؛ وذلك أن حالة التصوف مخصوصة بمخصوصين لايفتح بابها ولا يرفع حجابها إلا لمن آثره الحق تعالى واصطفاه واختصه واجتباه وكل من اصطفاه الحق تعالى واختصه لا سبيل إلى كون من الأكوان إليه بل يتولاه الحق تعالى بحفظه ونصره ويمده بمعونته ويسره وعليه أن يفعل ما يفعله سالكوا تلك الطريق وذلك بأن يفر عن مواضع الفتن والشرور ويعتزل مجالس العامة والجمهور ويقطع عن نفسه العلائق الظاهرة التي تدعو إلى ارتكاب الآثام والفجور فإذا فعل ذلك فليبحث عن أخلاق السلف وأحوالهم مع الله تعالى في إقامة عبوديتهم وإخلاص مساعيهم له وليطلب ذلك في مظانه وعند أهله في كتب أئمة هذا الشأن وليأخذ نفسه بالعمل بما يستفيده من ذلك ولو مسألة واحدة مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه ومجتنبا للغلو والتنطع.

---

[1] - ع: هذا هذا مكررة.

فإذا قام بذلك على ما ينبغي له فقد التحق بالأولين وحاز قصب السبق في الآخرين وكان من الغرباء الذين طوبى لهم وعند ذلك تترادف عليه أنواع المزيد ويستمر في سلوكه على نهج سديد ويبعث الله تعالى إليه من الهداة المرشدين من تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وقد يقيض الله تعالى له في أثناء ذلك شيخا ربانيا يرقيه بهمته في أسرع وقت وقد قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا[1]﴾ وليس على المريد إلا تصحيح نيته مع الله تعالى وتحسين ظنه به فإذا هو قد وصل بل لا مدخل له في هذا التحقيق؛ فإن فرضنا شخصا انبعثت همته إلى سلوك هذه الطريق واجتهد في الأعمال التي ذكرناها ولم تظهر له بارقة من نور وبقي في ظلمات الجهل والغرور فليعلم حينئذ أنه لم يؤهل لهذه الطريقة ولم تؤهل له ويكون حاله إذ ذاك حال عامة الأبرار الذين شأنهم الاقتصار على اتباع ظاهر الشرع والعمل على طلب الجزاء والعوض فيلزمه الرجوع إلى علماء الظاهر في نوازله ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا[2]﴾.

[أول طريق المريد]

والذي ينبغي أن يعتمده المريدون في بداية أمرهم قبل احتياجهم إلى شيخ أو كتاب يستفيدون منه جزءيات السلوك أن يصححوا قصدهم بمراعاة الصدق مع الله تعالى فمن أراد ان يكون الله تعالى معه فليلزم[3] الصدق فإن الله مع الصادقين.

قال ذو النون المصري -رضي الله عنه - الصدق سيف الله ما وقع على شيء إلا قطعه. وذالك بأن يكلفوا أنفسهم ويستعملونها بمقتضى حال التصوف من البراءة من الدعوى والعكوف بالقلب على باب المولى وحسن الظن وصدق الرجاء والوقوف بين يدي الله تعالى على قدم الهيبة والحياء فبالتزامهم لهذه الأشياء وحمل أنفسهم عليها يستجزون من الله تعالى الموعود

1 - (العنكبوت/69).
2 -(الإسراء/20).
3 -ع: فليزم.

ويصلون إلى المرغوب والمقصود. والقاصد إلى سلوك طريق التصوف بما يضاده من الاختيار والدعوى وشدة الطلب وقوة الحرص وغلبة الطمع كمتطلب في الماء جذوة نار.

[سلوك طريق التصوف أثرة من الله تعالى]

وقد قالوا أبواب الملوك لا تقرع بالأيدي، بل بنفس المحتاج. وليعلم المسترشد أن حالة التصوف أثرةٌ من الله تعالى، وتخصيص لبعض عباده، وعناية بهم ولهذا كانوا منفردين بحالهم عن أشكالهم ولا مطمع لغيرهم في الإحاطة بكنه أمرهم؛ كما قال المشايخ الصوفية أهل بيت واحد لا يدخل فيه غيرهم، وذالك أن الله تعالى لما أراد أن يكونوا له أهلين من بين خلقه ومعنى ذلك أن يكونوا به وله قذف الإيمان في قلوبهم وكتبه فيها وأيديهم بروح منه وكل ذلك من غير تقدم وسيلة ولا سبقية منهم فلما من عليهم بذلك وأشهدهم تلك المنة فتح لهم حينئذ باب اللجأ والافتقار إليه ورأوا أنفسهم بعين العجز وقلة الحيلة وغاية الضعف والفاقة.

[سمو في المقامات]

فلما فتح لهم هذا الباب تلقاهم منه بأنواع التحف والكرامات والألطاف والمنن تحقيقا لوعده في كفاية عباده المفتقرين إليه واللائذين بجنابه فازدادت إذ ذاك أنوار إيمانهم وتضاعفت والحق تعالى يصرفهم في أحوالهم وأعمالهم على حسب ما يُلَمح لهم من الأنوار وما يجلي لقلوبهم من الأسرار فلم يزل هذا دأبهم وملازمة باب الله تعالى شأنهم ومذهبهم إلى أن وصلوا إلى مقام الإحسان وهناك تراءى لهم محض التوحيد وتحققوا بخالص التجريد فاضمحلت إذ ذاك رسوم بشريتهم وبطلت أحكام إنسيتهم وعند وجود العيان فقئت الأعيان **﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا[1]﴾** وهذه هي الغاية التي هي بغية أعمالهم والمنية التي استحقروا في جنب نيلها بذل نفوسهم وأموالهم وبذلك يتحقق لهم إخلاص عبوديتهم لربهم ويتخلصون من رؤية إخلاصهم ولا مطلب لهم سوى هذا ويستوي في هذا مجذوبهم وسالكهم إلا أن المجذوبين

---

[1] -(الإسراء/81).

أوصلهم إلى هذا المقام في أقرب زمان من غير معاناة ولا تعب والسالكين على عكس هذا وجميعهم لم يخلهم الله تعالى من وجود كلاءته ورعايته في أطوارهم كلها من بداية ونهاية فكانوا بذلك منفعلين لافاعلين ولذلك قال الشبلي -رضي الله عنه - الصوفية أطفال في حجر الحق.

[الجبر غير مفهوم في هذا المقام]

فإن قيل هذا جبر محض وأنت لاتقول بالجبر، فأقول التعبير بالجبر ههنا ظلم في حق هذا المقام لأن مفهوم الجبر لايتصور إلا في عالم الحجاب والفرق حيث يتصور وجود الجابر والمجبور عليه وما به يقع الجبر والتعددات كلها أوهام وخيالات عند أرباب الكشف والشهود والجبر في هذا العالم باطل قطعا لأن لسان الشرع أثبت الاختيار والكسب للعبد وعليه يقع الثواب والعقاب وأما في حضرة الجمع وشهود الأحدية فلا يتصور وجود الجبر فأنتم ترون هذه الحال كيف اختصت بتولي الحق سبحانه لمن اختصه بها من غير أن يكله إلى طلب أو سعي يعتمده بنفسه فالسالك لطريقهم ينبغي له أن يسلكه على هذا النحو ولا ينحرف عنه وليتخذ مثلا حاله فيما فهمه من حقية طريق التصوف وشرف قدر من اتصف به عبرة يتوصل بها إلى منازلته والتحقق به ولا شك أنه يتحقق ضرورة فهمه لذلك وتعقله له ولولا ذلك لم يطلبه ولم يحرص على التوصل إليه إذ لا يتصور طلب شيء لايتعقل. وفهمه لذلك وتعقله له ليس من تلقاء نفسه بل هو مجعول فيه بواسطة عقله المهيأ لذلك.

[نعم الله في هذا التصور]

فإذا نظر إلى هذا علم أن الله تعالى عليه في هذا التصور والتعقل نعما ثلاثا: وجدان العقل وتهيؤه إدراك هذا الشيء النفيس، ونفس التصور، والإدراك.

وجميع ذلك حاصل له من غير حول منه ولا قوة ولا ثبوت أهلية وكم من شخص لم يرزق[1] واحدة من هذه الثلاث فضلا عن مجموعها فإذا أحاط علما بما ذكرناه كان لله تعالى عليه نعمة رابعة وهي أكبر هذه النعم وأجلها معرفته بأن لا مدخل له في شيء منها فهذه أربع من النعم؛ فإذا كانت على ذكر من العبد وتيقظ لها وقصد إلى نيل ما تصوره وحصوله له فأول ما يتبادر إلى ذهنه رؤية عجزه وفقره وعدم قوته وحيلته وأن العلي بذلك والقادر عليه مولاه عز وجل وإنه لا يسعه في الوصول إلى ذلك والظفر بما هنالك إلا التأدب بين يديه وفراره من نفسه إليه واعتماده في جميع أحواله عليه وعند ذلك يكفيه كل مؤونة ويهون عليه كل صعب وييسير عليه كل عسير ويكون له في هذا الشهود والنظر مجال للعبر بحيث يحمله على أن لا يتحرك لطلب ولا سبب بتخير منه فإن دام على التيقظ في هذا فقد وصل إلى مقام ينتظم له كل مقام وحصل على مرام يستحقر في جنبه كل مرام وإن لم يحصل له هذا التبادر بل انزعج في الحال إلى طلب سبب يصل به غافلا عن المنعم عليه بالنعم المذكورة ابتداءا من غير استحقاق وغير ذاكر له كانت مصيبته بذلك أعظم من مصيبته[2] بعدم نيل ما طلبه ومن تعقبه في الطلب ومن ضيق صدره في التعب فيكون حينئذ رجوعه إلى تصحيح ذلك أولى به وهذه هي الإنابة التي هي مقدمة الهداية وإنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول ثم بعد هذا يعمد إلى عمل واحد مثلا من أعمال أهل السلوك مما يتعين عليه القيام به وكان قد حصل له علمه من قبل ولو لم يكن إلا توبة من معصية أو تورعا عن شبهة أو غير ذلك من أعمال ظاهرة أو أعمال باطنة ويبادر إلى إيقاعه مخافة فوته ولا يرتقب وقتا ثانيا يتوقع فيه وجدان مطلبه من شيخ أو كتاب فإذا فعل ذلك مراقبا لله تعالى ومصححا تقواه له وعاملا بما أمره به فقد حصل على أعظم الرجاء في أن يعلمه الله تعالى ما جهله مما يحتاج إليه في سلوكه تحقيقا لوعده في قوله عز وجل ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ**[3]﴾ وفي قوله عز من قائل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا**[1]﴾

---

[1] - في الأصل: لم يرزن.

[2] - ع: مصبته.

[3] -(البقرة/282).

ويكون ذلك إما بأن يقيض له شيخا يهذبه ويؤدبه أو يفتح عليه من كتاب وإما بأن يلقي ذلك في قلبه من غير توسط سبب من الأسباب أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يعلم ومن الرزق الغير المعلوم العبد أرزاق العلوم والفهوم. وكم من مسألة مشكلة على بعض الناس يتحير فيها فيسأل عنها من يظن به القدرة على بيانها والكشف عنها فلا يصدق ظنه فيه ولا يجد عنده معرفة ما أشكل عليه ثم يسمع في ذلك البيان الشافي ممن هو دونه ممن لا يظن به ذلك فإن لم يكن ذلك بسؤال منه فواضح أن لا مدخل له في ذلك وإن وقع منه السؤال فقد كان عند ايراده له قد تصور في خاطره أمورا جميلة وهو ينتظر الجواب ببعض تفاصيلها فيجيبه بأمر لا يتصوره جملة ولا تفصيلا فيتحقق حينئذ كونه معزولا عن أمره كله وحبذا ذلك لأنه من جملة الأدلة لنا على وجود عزة الله تعالى وكبريائه إذ العزيز الكبير لا يتوصل إلى شيء مما عنده بقوة ولا حيلة ولا سبيل لأحد إلى ذلك إلا بتصحيح الصدق وإخلاص القصد والتحقق بالافتقار والذل بين يديه فهو المعطي والمانع لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع. فهذا هو مبدأ طريق السالك إلى منازلة حال التصوف ولا نهاية له إلا التحقق بما تخلق به من المعاني التي ذكرناها لا غير وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

[السمو وقطع الحجب حتى اليقين]

والأمر المتفق عليه عند العارفين أن لا وصول إلى الله إلا بالله، ولا حجاب العبد عن الله إلا نفسه والنفس لا تجاهد بالنفس وإنما تجاهد النفس بالله فإذا جوهدت النفس بالله لم يتصور في طريق السلوك قاطع ولامانع لوجود حفظ الله وكلاءته وتأييده للمريد السالك بما شاء وكيف شاء ولا تزال حجب نفسه الظلمانية والنورانية ترتفع وتزول شيئا فشيئا حتى يأتيه اليقين. فإن قيل هذا منزع غريب وأمر عجيب لم يذهب إليه أحد من أهل السلوك لا سيما أصحاب المناظرة فإنهم فرضوا غاية للوصول ينتهي إليها السالك وجعلوا بينه وبينها مفاوز ومهامه وقد ترصد له فيها أعداء وقطاع يمنعونه من السلوك ويوقعونه في أشراكهم وحبائلهم

---

[1] -(الأنفال/29).

وقد اتفق أصحاب المناظرة على هذا وإنما اختلفوا هل يكتفى بالكتب في قطع تلك المفاوز والمهامه أولابد من الشيخ أيضا. ولم نر أحدا من المصنفين اعتمد ما ذكرتموه ولو كان صحيحا لنصوا عليه ولاكتفوا به عن كل مارسموه وطولوا الكلام فيه.

[اختلاف عبارات القوم للتعبير عن حقيقة واحدة]

فأقول ما ذكرناه هو حاصل كلامهم ولباب ما عندهم وليس ذلك بخلاف لهم وكيف يكون ذلك ومن كلامهم استبطناه وعلى منوالهم نسجناه لكن من المعلوم المقرر أن عقول الناس مختلفة وفهومهم متفاوتة وأحوالهم لا تجري على منهاج واحد بل لكل منهم وجهة هو موليها ولهم في ذلك أغراض الله أعلم بها فترى بعضهم يرمز ويومىء وبعضهم يصرح ولا يكني وتجدهم يعبرون بعبارات كثيرة والمقصود من ذلك معنى واحد ويعبرون باللفظ الواحد والمراد منه معان كثيرة وتارة يفصلون وأخرى يجملون وطورا يقدمون وطورا يحجمون وكل ذلك على حسب الوجهة التي يوجههم الله تعالى إليها والمسالك التي يسلك بهم عليها ولا شيء من العلوم أكثر اختلافا فيما رأيناه من هذا العلم فمن نظر إلى ما رسموه وقصد إلى تعرف الحق منه تشعبت عليه المسالك ولم يحصل إلا على الحيرة والدهشة لاسيما من ألف العلوم الظاهرة وتمرن فيها وجهد عليها ثم قصد إلى تعلم علوم القوم والتصرف فيها على حسب ما تقتضيه قواعد علمه فإنه أبعد الناس عنها وأشدهم إفلاسا منها وكل ما فهمه وأحاط به إداركه لا يخرج عن مبادئ هذا العلم ومقدماته.

[سبب إنكار علماء الشريعة على الصوفية]

وأما حقائقه فلا يحظى منها بشيء لمباينة ذلك لعلومه المباينة التامة ولأجل ذلك وقع منهم الإنكار على الصوفية وامتحن كثير من المشايخ على أيديهم ونسبوا إلى الكفر والزندقة وغير ذلك من أنواع الضلال والبدعة ولولا سر الخصوصية التي ذكرناها لكان هؤلاء الظاهريون أولى الناس بنيله والحصول عليه لما هم عليه من كثرة الاجتهاد والنظر ولما بأيديهم من العلوم العقلية والنقلية ولو كان العبد لايصل إلى الله تعالى إلا بتتبع جميع ما ذكروه بالتفهم

والتصحيح ثم العمل على مقتضى ما فهمه وصح عنده لم يصل إليه أبدا ولذهب عمره ضائعا ولهذا كان اعتماد الكتب غير مجد لصاحبه ولا ناقع من غلته كيف والأمر بحمد الله أقرب من هذا كله لأن الله تعالى بعث إلينا رسولهﷺ بالحنيفية السمحة ولم يجعل علينا في الدين من حرج وأي حرج أعظم من معاناة السلوك على حال ما الناس عليه من التفرق والاختلاف وعدم الهداة المرشدين فإذا وجدنا طريقا إلى الله تعالى مختصرا قد اتصف بالسهولة والسعة ونفي الحرج والمشقة علمنا أنه طريقنا إلى الحق وليس ذلك إلا ما ذكرنا بدايته وأشرنا إلى نهايته ويشترك في السلوك عليه كل من اختصه الله تعالى بالإيمان والتوحيد وإنما يتفاوتون في السرعة والإبطاء لا غير بحسب تفاوتهم في الخصوصية ثم يصل كل سالك منهم إلى ما قدر له وليس للسالك غاية ينتهي إليها بل له في كل حال سلوك ووصول وعليه في كل حين تخل ثم له بعده تحل وتجل على حسب ما ينزله من المنازل ويحل فيه من المواطن وليس في طريق الله تعالى مفاوز ولا مهامه كما توهمه أصحاب المناظرة بل يكون له في كل منزل ينزله دار وقرار ويتأتى له في كل حل وترحال أعوان وأنصار وإنما تكون المفاوز والمهامه في إقامة العبد على مألوفاته ومعتاداته حتى يجد طعم نفسه ويقف مع نظره وحدسه ويتبين له مصداق هذا عند انكشاف الغطاء ونعوذ بالله من سوء القضاء.

[لا ينتظر المريد الشيخ للسير إلى الله]

فإذًا لا ينبغي للعبد أن يمتنع من الأخذ في السلوك بسبب عدم وجدان شيخ يراجعه في جزئيات سلوكه ويبقى منتظرا لوجود الشيخ بل يبادر إلى السلوك على النحو الذي ذكرناه من قبل وما يحصل له من نتائج بدايته مزيد كبير لا ينبغي أن يستحقره المريد بل يغتبط به ويشد يد الضنين عليه وذلك من شكر هذه النعمة المقتضي لوجود المزيد منها ولا ينبغي له أيضا أن يشتغل عن ذلك بطلب الشيخ فإن الوصول إليه بالطلب المجرد لا يتصور لأنه من منح الله تعالى وهداياه للعبد المريد إذا استفرغ في السلوك جهده واستنفذ جميع ما عنده قل أو جل ولأجل هذا يقيضه الله تعالى له على أفضل حال سالما من البدع والضلال فيأمن بذلك المريد مما يقع فيه

كل من اعتمد الشيخ بالطلب والتفتيش من الآفات السابقة واللاحقة كما وقع لأرباب النحل والمذاهب.

[السلامة في السير]

فإذا علم المريد هذه الجملة علم يقين استقام له الدخول في هذه الطريق بقرة عين وانشراح صدر ولم يتعب نفسه ولا عقله بالنظر فيما ذكره أصحاب المناظرة من أمر غير واحد فإن ذلك مما يشوشه ويدهشه ويوجب له التقاعد والتكاسل عن الأخذ في هذه الطريق وينسد عليه باب السلوك بالكلية ولو دفع إنسان إلى تصحيح أكثر تلك المعاني التي ذكرها أصحاب المناظرة وكونه مأمورا بمراعاتها والقيام بمقتضى حقائقها بالأدلة الشرعية على طريقة علماء الظاهر لم يحصل منه وفاء بذلك بل يعجز عن تصورها أيضا وغاية ما طلب من العبد أمر واحد وهو إخلاص العبودية لله عز وجل إسلاما وإيمانا وإحسانا ولا مانع للعبد من إقامتها في مقاماتها إلا هواه المتبع وهوى كل أحد طاهر له إذ هو حقيقة نشأته ومجبول خلقته وكيف يخفى على الإنسان حاله إذا كان منصفا من نفسه ناصحا لربه عاملا في صلاح قلبه فإذا اعتمد المريد مخالفة نفسه في كل ما تدعوه إليه مما لا يخاف ضرره في عقله وجسمه والتزم عدم التمسك بكل ما يظهر له فيما يرجع إلى عقله وفهمه فأي آفة تصيبه بل له في ذلك أعظم الفوائد وغاية ما يعرض من الآفات التي يتوهمها المريد في مخالفة نفسه أن تدعوه إلى نوع من الطاعات ولم يظهر له وجود حظها فيه فيخالفها مع ذلك فتفوته تلك الطاعة وكذلك عدم التمسك بما يدركه عقله إذا ظهرت له حقيقة من الحقائق فيتعامى عنها ويضرب عنها صفحا ولا ضرر عليه في جميع ذلك بل هو سالك أنهج المسالك والعبد أبدا شأنه العجز والقصور ولو بلغ في العلم والعمل كل مبلغ وليس الضرر الذي يتوهمه المريد في ذلك بأعظم من ضرره الحاصل له من علمه بخلاف الصدق ومن ضرره الواقع به من جموده على اعتقاد ما يظهر له أنه جلية الحق بل لا ضرر عليه في ذلك بل له في ذلك أعظم المنافع إن عقل وعرف فإذا عمل المريد على هذا كله

ملتزما الصدق في حاله لم يخله الله تعالى ونفسه بل يبعث له من يسدده ويسبب له من يعينه ويؤيده فعلى العبد البداية ومن الله تعالى التمام والهداية.

وهذا عندي هو الطريق إلى التحقيق وهي في غاية القرب لأن أكثرها سلوك روحاني وباقيها من المعاملات البدنية وسالكها لايخاف على نفسه من وجود قاطع ولا مانع لأن فيها من التعلق بالله تعالى والافتقار إليه والاعتماد عليه ورؤية النعمة منه ما يكفيه كل مؤونة في ذلك وما عداها من الطرق التي توهمها الناس وراموا السلوك عليها محفوفة بالمخاوف كثيرة المهالك والمتالف لسلوكهم فيها بخلاف الصدق وعملهم بما يضاد طريق الحق من رؤيتهم لأنفسهم ورجوعهم إلى حولهم وقوتهم وقد قال ابن عطاء الله -رضي الله عنه - ما توقف مطلب أنت طالبه بربك ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك.

[غلط في المنهج]

وإذا بلغنا الغرض من هذا النمط فلنرجع إلى ما كنا بسبيله من أمر الشيخ والكتب ونقول الطائفة التي اعتمدت الكتب غالطة من وجهين أحدهما أنهم لم يصححوا قصدهم باستعمالهم للمعاني التي ذكرناها في أول هذه النبذة. وصحة القصد هو الأساس الذي ينبني عليه أمر السلوك والثاني أنهم استعملوا في سلوكهم أشياء ليست من شأن سالكي هذه الطريق بلا شيخ مرب كاستدامتهم للصيام والوصال والخروج بالكلية عن الأهل والمال والتقطع في المفاوز والجبال وتركوا العمل اللائق بهم من الوقوف على حد الشرع ومجاهدة أنفسهم ولا شيء أشد على النفس من متابعة الشرع وهو التوسط في الأمور كلها فهي أبدا ملتفتة إلى أحد الطرفين لوجود هواها فيه والطائفة التي اعتمدت الشيخ أيضا غالطة من وجهين أن اشترطوا الشيخ وتربيته وقصروا الأمر عليه دون شيخ التعليم أحدهما أنهم ضيقوا طريق السلوك باشتراطهم لهذا الشرط والأمر أوسع من ذلك كما تقدم. والثاني انهم ألزموا خصومهم طلبه لا على الوجه الذي ذكرناه وأنى لهم بذاك فتضيع أوقاتهم في الطلب ولا ينجح لهم قصد ولا أرب والطائفتان عندي غالطتان من كونهم دققوا في هذا الأمر واستوعروا طريق السلوك بالتزامهم صحة أكثر تلك

الترتيبات والأوضاع التي اشتملت عليها المناظرة وضيعوا زمانهم النفيس في تلفيق الحجج من غير مبادرة إلى سلوك سواء المنهج ولو صدقوا الله لكان خيرا لهم فهذا ماظهر لي أن أذكره لكم تأدية لحق سؤالكم والتماسا لبركة دعائكم وفيه كفاية وغنية بل فيه فضول كثير تداعى بعضه إلى بعض حرصا على تمام الفائدة ونحن نستغفر الله تعالى من جميع ذلك.

[أهل الطريق لا يسلكون طريق البرهان]

وإنما أوردناه هكذا على أسلوب الخطاب وعدلنا في أكثره عن الطريقة البرهانية وإن كان حال أصحاب المناظرة يقتضي ذلك لأني لم أر أحدا من أهل هذه الطريق يسلك طريق البرهان في أكثر مسائلهم ولنا فيهم الأسوة والقدوة وأيضا فإن أكثر المطالب فيه تتعذر إقامة البرهان عليها من قبل أن مقدمات البرهان لا بد أن تكون معلومة عند طالب الدليل ومقدمات البرهان في هذه المعاني بخلاف ذلك فلابد أن تؤخذ المقدمات فيه مسلمة ومثل هذا لا يقتنع به الطالب الذي من شأنه البحث والنظر وقد قالوا أقوى العلوم أبعدها عن الدليل وأيضا فإن الداعي إلى الله تعالى إذا توصل إلى ذلك بأي وجه أمكنه لا يلزمه إقامة الدليل على ما يكون فيه من الدعاوى وإذا لم يلزم كان في ذلك متبرعا والتبرع فيه نوع من التكلف ولايسلم من الدخل ولا ينبغي للمدعو أيضا أن يطلب ذلك من الداعي إذا لم يعلم منه ما يقدح في دعائه من اتباع هوى أو ميل إلى حظ ولاينبغي للمدعو أن يبحث عن ذلك وإنما يحب المولى من عبده أن يجيب لكل من دعاه إليه من غير وجدان حرج في صدره من ذلك ولايطلب منه إقامة دليل ولابرهان وبهذا يتبين مقدار عظمة المولى في قلب عبده وبه تتحقق طهارة ذات العبد وطيب عنصره وكرم سجيته وإليه الإشارة بما ورد في الخبر «المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم[1]»

---

[1] - **ضعيف:** رواه أبو داود(4158)، والترمذي(1887)، من طريق **بشر بن رافع**، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعا.

ورواه أبو داود(4158)، وأحمد(8755)، من طريق **الحجاج بن فرافصة**، عن رجل، عن أبي سلمة به.

وبما قال بعضهم «من خدعنا بالله انخدعنا له[1]» وقد قيل: التصوف أخلاق كريمة، ظهرت في زمان كريم، من رجل كريم، مع قوم كرام.

[من الخذلان عدم الاقتناع بالدليل]

فإن لم يقنع بهذا وطلب التوثق لنفسه بالأدلة والبراهين كان مناضلا عن نفسه ذا روغان عن عبودية ربه وذلك من لؤم أصله ورداءة فطرته وخبث جبلته وهو دليل الخذلان وعلامة النقصان والخسران أعاذنا الله من ذلك وحمانا من أسباب المهالك بمنه وفضله ونسأله جل وعلا أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والسلام معاد عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته هـ. كلام الشيخ ابن عباد -رضي الله عنه - وهو كلام عال في بابه كاشف للحق عن نقابه نفعنا الله به وبأمثاله آمين.

وسئل الشيخ أبو العباس القباب -رحمه الله - عن هذه المسألة بعينها فأجاب:

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام التامان على محمد نبيه وعبده وعلى آله وأزواجه وذريته من بعده وبعد:

وكلا الإسنادين ضعيف؛ ففي الأول بشر بن رافع قال فيه الذهبي في الميزان:«قال البخاري لا يتابع في حديثه. وقال أحمد **ضعيف**. وقال ابن معين: **حدث بمناكير**، وقال مرة: **ليس به بأس**. وقال النسائي: **ليس بالقوي**. وقال ابن حبان: **يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها** »، وقال الحافظ في التقريب:«**ضعيف الحديث**».

وفي الثاني الراوي المبهم فهو مجهول، زيادة على كلام في الحجاج بن فرافصة، وقال ابن حجر«**صدوق عابد يهم**».

ولكن روي الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به؛ رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي(195/10)، والحاكم(103/1 -104)، وأبو يعلى(ض403/0).

والقاسم المشترك بين الإسنادين **عنعنة يحيى بن أبي كثير**؛ وهو مدلس معروف به كما في التقريب وغيره.

[1] - **ضعيف**: رواه ابن سعد في الطبقات(167/4)، وأبو نعيم(294/1)، وابن عساكر(133/31)، من طريق **محمد بن يزيد بن خنيس**، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر به. **وإسناده ضعيف**، فيه محمد بن يزيد ذكره الحافظ في التقريب؛ قال:« **مقبول** وكان من العباد».

[سلوك الطريق من غير شيخ]

يا أخي حفظ الله ودك وأدام بمنه جدك فقد وصلني مكتوبكم متضمنا ما جرى عندكم من المناظرة في شأن سلوك طريق الصوفية من غير شيخ وما احتج به الفريقان من ذلك وطلبتم مني آخر ذلك كله أن أكتب لكم بما هو الحق عندي في ذلك مفصلا على فصول المناظرة المذكورة ملخصا آخرا ليرجع جميعكم إلى ما أرسمه في ذلك كله وأكدتم الطلب بالسؤال بالله تعالى ولا يخفى عليكم ما في السؤال بالله وأنى لمثلي بمعرفة الحق في ذلك.

[اعتراف أبي العباس القباب بعدم علمه بمصطلحات القوم]

وأنا من هذا العلم خلي الذهن فارغ اليدين لا علم عندي بمصطلحات القوم ولم أخض في شيء من علومهم ولا أخذت نفسي بطريق من طرقهم ولا مارست مشايخم ولا جالست أعلامهم ولا عرفت على التحقيق مقاصدهم ومع أن طريقهم كما علمت لا يكفي فيها التعلم من غير ذوق ولا ينفع فيها تحصيل المقال دون اتصاف وتحقق بتلك الأحوال ولو أن غيركم كان المخاطب بهذا الخطاب لقطعت قطعا أنه بي ساخر وبما ضمه من علوم القوم عليّ فاخر لكن حسن الظن بأخوتكم يصرف عن هذا التأويل ويجعله من قبيل المستحيل:

لقد استسمنت ذا ورم ونفخت في غير ضرم

أعيذها نظرات منك صادقة أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

وبحسب ما لي في جهتكم من الحب وحسن الاعتقاد وعلمي أن مثلكم يقيل العثرة ويستر من أخيه الزلة أرجع إليكم بما عندي في هذه القضية لا أنه علم ينشر بل أنه شيء يغضى عنه ويستر لما وجب علي من إجابة عظيم القسم بالله تعالى الذي لا يحل إهماله ثم توفيتي بحق إخائكم وذلك أني استحسنت ما احتج به حجة وليس بعد بيانه في ذلك بيان ولقد فصل القضية في تمثيله ذلك بسالك مفازة عظيمة مخوفة بوصف وصاف له فإن قال خصمه إن الوصف يكفي فما رأيت العقلاء ولا الحمقى يتجاسرون على ذلك ولا يقذفون بأنفسهم في تلك المهالك وما رأيت خصمه أجاب عن هذا بجواب محرر غير قوله فهذه الكتب المصنفة في الطريقة إن كانت

مفيدة لهذا المقصود فهو المراد وجواب هذا أن يقال له يا أخي هذه كتب الطب والفقه والأصول والنحو فما يمنعك من النظر فيها والاطلاع على معانيها والتحقق بمراسمها لتكون من علمائها وتداوي بنظرك في الكتب المرضى وتجيب في النوازل الفرعية والنحوية وتضبط بها لسانك وتفهم معاني اللسان العربي وتصير من العلماء دون مجالسة أهل تلك الفنون بلا رحلة ولا تذلل بين أيدي الرجال فإن قال إن ذلك ممكن لكل أحد فقد كابر مكابرة تسقط بها مكالمته وإن اعترف بأن ذلك لا يمكنه تحصيله من الكتب قيل له فما فائدة هذه الكتب إلا تحصيل المراد وإلا فهي عبث فما يكون عن هذا جوابه فهو أيضا جوابه ولقد سلك بعض الناس شيئا من هذا المسلك قديما وحديثا أعني أخذ العلوم من الكتب دون شيخ فسقطوا أبعد من الثريا وصاروا في العالم ضحكة.

[ابن حزم أتي من عدم تعويله على شيخ]

ويقال إن ابن حزم مع عظيم حفظه إنما أتي عليه من هذا الباب ولذلك يقول الشيخ أبو حيان -رحمه الله -.

يَظُنُّ الغُمْرُ أَنَّ الكُتْبَ تَهْدِي ... أَخَا فَهْمٍ لِإِدْرَاكِ العُلُومِ
وَمَا يدري الجهول بأن فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى ... تصير أضل من تومى الحكيم

ولهذا قال العلماء كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب ومفاتحه بأدي الرجال، ومع أن طريقة الصوفية كما وصفه المحتج في هذه المناظرة أشد غموضا من سائر هذه العلوم وأكثر اصطلاحاتهم غير مصرح بها، بل مذكورة على جهة الرمز والكتابة والخوف فيها كما ذكر أعظم؛ لأن الخطأ في كثير منها ضلال وكفر فكيف يقدر على أخذ هذا العلم من الكتب بغير شيخ مع ذلك ولا يقدر على سائر العلوم المصرح فيها بمقاصد أهلها التصريح التام المبينة بأوضح بيان بضرب الأمثال وبيان الحقائق ما هذا إلا غلط واضح أو مغالطة

قبيحة وقد رام الخصم التفريق بأن الطريق إنما عمدته العمل ويكفي فيه الوصف، فلما عورض بأن أكثره علم أجاب بأن ذلك مبين في الكتب وأجاب مرة أخرى بأن ما يأتي به الشيخ إما مما احتوت عليه الكتب فهي كافية أو غيره فهو بدعة وقالوا أيضا ما استبد به الشيخ إن أمكن التعبير عنه صح أخذه من الكتب وقالوا السلوك بدون شيخ إما ممتنع لذاته أو لأمر خارج الخ. وكل ينقطع بالمعارضة بمثله في سائر العلوم.

[كتب القوم تشمل فنين]

لكن كتب القوم مشتملة على فنين أحدهما معرفة المقامات والأحوال وأخذ النفس باتصاف تلك الصفات وملاحظة تلك الخواطر ومدافعة ما يعرض في ذلك من العوارض والفن الآخر معرفة ما به قوام المعاملة وتصفيتها من الشوائب المفسدة ومعرفة عيوب النفس وكيف مداواة عللها والخوض في هذا الفن الأخير متأكد لا غنى لأحد عنه والغرر فيه أخف لأن أكثره أمور بينة وعللها ظاهرة فمن وجد شيخا يهديه سبيله فليلزمه ومن لا فلا بد له من هذه الكتب وأما الفن الأول فلا إذ صاحبه طالب ربح بسلوك طريق مخوفة بغير دليل إلا وصفا من كتاب ولا يرد في هذا الفن الآخر فإنه حتم على الإنسان ولابد للمرء من سلوك تلك الطريق فإذا لم يجد الدليل قائما سلك بغير وصف أو بوصف ولا شك أنه مع الوصف أحسن وإلى السلامة أقرب مع ما تقرر من وضوح أمن هذه المفازة وغموض تلك وهذا هو العدل الذي ظهر لي في القضية والناس إليه في غاية الحاجة فلو اشتغلوا به وطلبوا الحق فيه لما وسعهم غالبا التفرغ لسواه وياعجبا لمن يفني عمره في البحث عن المقامات والأحوال قبل مطالبة نفسه بالتخلص من التباعات المالية والعرضية وقبل البحث عما يلزم فرضا مجمعا عليه وهو أن لا يقدم على فعل ولا قول ولا حركة ولا سكون حتى يعرف حكم الله تعالى عليه في ذلك. وقد نقل العلماء الإجماع على وجوب ذلك فلو شغل الإنسان نفسه بذلك لما وسعه غيره ثم إذا أحاط به علما طالب نفسه باتباع الواجب منه حتما والانكفاف عن المحرم منه في الاعتقادات والضمائر والحركات والسكنات وسائر الأحوال فيبحث عن عقيدة أهل الحق فيدين بها عن دليل وبرهان لا تقليدا

ليخرج من الخلاف ثم يبحث عن معاطب الضمائر من الظن والحسد والمخادعة والكبر والرياء والعجب ويقوم بالفرائض في سائر الجوارح فيضبط أمر لسانه من الفحش والغيبة والكذب والنميمة ويقوم بالواجب عليه من قول الحق حيث وجب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيثما تعين ويتفقد جوارحه في كل لحظة ويأخذها باستعمال ما يجب عليه في كل جارحة ويتجنب ما يجب تجنبه ويحاسب نفسه كل صباح ومساء على جميع ما صدر منه في جميع الأوقات ويجدد التوبة ويطلب الإقامة مهما صدرت منه هفوة أو برزت زلة أو كان منع تقصير أو غفلة وإذا أصبح سأل من أين قُرصه وإذا أمسى سأل من أين قُرصه وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته فرغ سره منه بالخروج عنه ولو كان يساوي خمسين ألفا كما فعله المتقون فهذه إشارة إلى هذا الفن الواجب وما أظن المشتغل به حق الشغل يتفرغ لغيره.

[من أحوال ابن عاشر]

ولقد أتيت يوما الشيخ الصالح أبا العباس ابن عاشر لزيارته والتبرك به وما رأيت مثله في هذا الشأن فلقد كان فيه عجبا وحاز منه أعلى الرتب فخرج إلي من منزله وقال لي ما معناه إني في شغل عن لقاء الناس ثم قال لي ولا تظن أن شغلي بنافلة إنما أشتغل بالفرض مع ما اشتهر من انقطاعه عن جميع العلائق التي يكثر بسببها الشغب فكيف بنا لطف الله بنا فإنا في هلكة وعطب إن لم يعف الله سبحانه ولولا رجاء الله ما سكنت نفس وحاشاك من شغل النفس بخدع الشيطان وإهمال الفرائض المتعينة المجمع على وجوبها.

[شروط التوبة تولته كتب الفقه ولا حاجة فيها للشيخ]

وهذا ونحوه هو السبب فيما نقل إلينا من يوثق بنقله عن الشيخ العالم الشهير الكبير أبي محمد الفشتالي وكان في هذا القطر في وقته هو المشار إليه بحوز رتبة الولاية مع ظهور الاستقامة وشياع ما يحكى عنه من فن الكرامة والتحقق في العلوم وخصوصا الامتياز بهذا الفن الصوفي من أنه كان يقول لمن يريد التوبة على يده عليك بالفقيه أبي محمد صالح فإن باب التوبة وشروط صحتها المتفق عليها والمختلف فيها قد تولته كتب الفقه ومستغنىً بها عن شيخ

آخر لما وراء التوبة فإن الذي وراء التوبة غاية لا تدرك وطريق مخوف عسير غير مأمون ولقد قل وارده والدال عليه فاقتصار التائب على ما عند فقهاء الظاهر أولى وأسلم بل لا يجوز اليوم اتخاذ شيخ لسلوك طريق المتصوفة أصلا فإنهم يخوضون في فروعها ويهملون شروط صحتها وهو باب التوبة إذ لا يصح بناء فرع قبل تأسيس أصله وكان يقول لو وجدت تآليف القشيري بأسرها لجمعتها وألقيتها في البحر هذا مع اتفاق العلماء على أنه سني متبع وكذلك كتب الغزالي يجب أن حيث يتكلم في المسائل الفقهية فهو فيها إمام متفق على تقدمه وما وراء ذلك من غوامض العلوم المتعلقة بالعالم الغائب فينبغي للضعيف أن يعزل سمعه عنه فقد خاطر في ذلك بنفسه وربما يدخل في اعتقاد سامع كلامه من ذلك ما هو مستغنى عنه وكان يقول أيضا إني لأتمنى على الله أن أكون مع الشيخ أبي محمد بن أبي زيد يوم المحشر بل مع أبي محمد يشكر فذلك أكثر أمنا لي على نفسي ولا أتمنى أن أكون مع الغزالي في ذلك اليوم. وكان يقول إن كان ولا بد للمريد من مطالعة كتب الزهاد فعليه بتآليف الحارث بن أسد المحاسبي هـ ما نقل عنه.

[كتاب الإحياء تشوبه الأحاديث الواهية وقضايا الكشف]

وأبو محمد صالح وأبو محمد يشكر المشار إليهما في كلامه فقيهان كانا بفاس وإشارته في طرح كتب القشيري إلى المعنى الذي أشرنا إليه من أنها طريق مخوفة وليست بضرورية لاسيما اليوم الذي اشتغل الناس عنها والمقدم عليها بمثابة الأساس فيها ومازلت أتمنى أن لو قيض الله تعالى رجالا لهم حظ من العلوم وعناية بهذه الطريقة لتلخيص كتاب الإحياء فإنه كتاب جمع من العلوم المحتاج إليها ما لا يوجد في غيره لا سيما الدواخل والشواغل المفسدة للمعاملات ومعرفة عيوب النفس وكيفية مداواتها فهو فيها غاية المطلوب لكنه يشوبه من الاستشهاد بالأحاديث الواهية الإسناد ما يضر بالجاهل إذا ألقي إليه فإنه يعتقد جميع ما فيه صحيحا لا مطعن فيه وأشد ما علي أيضا من هذا ما شحنه به من العلم الذي يسميه علم المكاشفة وهو الذي عبر عنه الشيخ أبو محمد الفشتالي بالعالم الغائب فإن فيه أمورا يخفى غورها على كثير ولخفاء أكثرها لا يضر العامة سماعها لأنهم عن فهمها بمعزل.

[الحيرة والاعتراف بالعجز]

هذا ما حضرنا من القول في ذلك والميل مع إحدى الطائفتين مع التبري من كثير مما جرى منهما في الاحتجاج من الغلو والإفراط وأما الكلام على جميع فصول المناظرة فصلا فصلا فلا أقدر عليه وأنا معترف بالعجز عنه مع أن الكلام فيه ينتشر جدا حتى يخرج عن الحد فإن قول المناظر أن أكثر أهل الزيغ إنما كان ضلالهم عن اتباعهم الكتب دون شيخ بصير بالطريق دعوى مجردة يطالب عليها بالدليل وما يؤمنه من عكسها عليه فيقول خصمه أكثر من هلك إنما كان باتباع أشياخ يظنونهم أئمة هدى فيضلونهم وربما يستشهد لهذه الدعوى بأن أكثر أهل الزيغ منسوبون إلى شيوخ النحل كالسبائية اتباع عبد الله بن سبأ والكاملية اتباع أبي كامل والبيانية اتباع بيان من سمعان والمغيرية اتباع المغيرة العجلي والمنصورية اتباع أبي منصور العجلي والخطابية اتباع أبي الخطاب الأسدي إلى غير ذلك من الفرق التي يطول ذكرهم حتى السبعينية اتباع ابن سبعين. فيقول الآخر إنما تطلب اتباع أشياخ الهدى لا أهل الزيغ فيقول خصمه وكل شيخ إنما يدعو لما يزعم أنه الحق وبأي شيء أعرف المحق من المبطل وبأي إمارة أعرف كون هذا الشيخ محقا في مذهبه صادقا في دعاويه مالكا لأحواله غير مملوك لها وأنا لو كنت مميزا بين هذه الأحوال لم أحتج إليه وإنما حاجتي إليه في تمييز الصحيح من السقيم ولعل من أظنه محقا هو المبطل ولا سيما إن كان ذا كرامة فإن النفس إليه أميل وأنت تقول إنها ربما تكون في يد شيطان فأي شيخ أعتمده مع هذا الاحتمال وقد سلمت أن الفرق بين الفريقين عسير؟ فإن قلت لي حسن الظن بالجميع واتبع كل من رأيت لم آمن أن يكون من اتبعت هو الزائغ فأحتاج في معرفة الشيخ المحق إلى شيخ هدى يبين لي الحق من المبطل وما لزم في الأول لزم في الثاني إلى غير ذلك مما يتسع عنده مجال القول فرأيت الاقتصار على الغرض المقصود أليق فأعرضت عن تتبع الفصول معترفا بالتقصير حالا ومقالا اعترافا حقيقيا وأنا أحض الناس على الحق ولا أقوم بواجبه وأدعو إليه وأنا أبعد الناس منه نسأل الله العفو بمنه هـ كلام القباب -رحمه الله -. ولكن الذي حاز قصب السبق في هذه المسألة هو ابن عباد شكر الله سعي الجميع وكان الأنسب في الترتيب أن لو أخرنا كلامه عن كلام القباب

ليكون كالتحلية بعد التخلية وكلاهما اعترف بأن الشيخ التربية من قبيل المحال وهذا في زمانهما وهو القرن الثامن فكيف بزماننا وهو القرن الرابع عشر نسأل الله اللطف الجميل بمنه وهذا في الشيوخ الذين توفرت فيهم الشروط وأما الدجاجلة فما أكثر وجودهم وقد أضلوا كثيرا والأمر لله وحده.

[أوصاف الشيخ]

وقال أبو العباس الشريشي -رحمه الله - في رائيته ما نصه:

وللشيخ آيات إذا لم تكن لـــه فما هو إلا في ليالي الهوى يســري
إذا لم يكن علم لديه بظاهـــر ولا باطن فاضرب به لجج البـــحر
وإن كان إلا أنه غير جامـــــع لوصفيهما جمعا على أكمل الأمر
فأقرب أحوال العليل إلى الردى إذا لم يكن منها الطبيب على خبر

وقد كان الشيخ الفاضل أبو العباس المراكشي -رحمه الله - قد كتب إلى سيدي أبي عبد الله بن عباد -رحمه الله - يشكو إليه قساوة قلبه واستعصاء نفسه وقلة عمله وأراد أن يتلمذ له ويتخذه شيخا فأجابه الشيخ ابن عباد -رضي الله عنه - بما نصه: «الحمد لله لما وقفت على كتابك خجلت من المنزلة التي أنزلتني فيها والحالة التي أنا في خاطري عليها والأمر بالضد والعكس وستر الله الجميل هو الذي يحبب الناس إلى الناس وقد انكشف بعض حالي لمن كان في غاية الغرام بي فمقتني وأبغضني وهجرني ورفضني ولا أدري هل أصاب في ذلك أم أخطأ فعش بهذا الاعتقاد فيَّ نَفَسا من قبل أن ينكشف لك من أمري ما كان على غيرك ملتبسا وقد عز علي تعبك في قلبك وبدنك من أجل ما توهمته مني ولكن لا يضيع لك ذلك عند ربك وأما ما ذكرت من حالك مع نفسك وهواك وشيطانك فأنا في ذلك مثلُك أو أشد وخصوصا لما جئت إلى هذه البلدة وحصلت في هذه الخطة التي هي من أكبر أسباب الفتن على حال كبر في السن وضعف في القُوى الحِسية والعلمية واقتراب من الانتقال إلى الدار الآخرة إلا أنك زدت

علي بالعزيمة والقريحة التي بها تعاطيت تلك الأعمال التي تلونت فيها وتقلبت في سفرك وحضرك فيها فإني لم أتشاغل بشيء من ذلك ولم آخذ نفسي به فأنت عليل ولكنك حاولت الأدوية وباشرت الأطباء فلم يغن عنك ذلك في نظرك شيئا وأما أنا فقد ألفت العلل وعجزت عن تناول أدويتها الكريهة مع علمي بالهلاك الذي يؤول إليه حالي ورضاي به فنسأل الله تعالى أن يصلح من أحوال جمعنا ما فسد إن كان مجرد سؤال اللسان يكفي في هذا الغرض المعتمد وأما قولك إن أذنت لي في أن أشرح لك حالي بأبلغ من هذا فعلت فقدِّر أني أذنت لك في ذلك ووقع ذلك الشرح ولكن تكون في ذلك بمنزلة من يعرض دقائق علته على من استحكمت فيه تلك العلة أو ما هو أشد منها فأنى يجدي له ذلك فائدة في الاستشفاء الذي قصده والبرء الذي اعتمده ولا بأس إذا اشتركنا في العلة أن أعرض عليك أمرا أستحسن لنفسي ولغيري أن تكون عليه ونسلك في ذلك سبيل الأدب ونربح في الحال الراحة من التعب وهو أن نضرب عن تلكم العلل والأمراض صفحا ونكون أبناء وقتنا ويكون عملنا فيه ومعاملتنا أن نطالع النعم التي لله تعالى علينا متبرئين في ذلك من حولنا وقوتنا متعلقين بالله تعالى التجاء وافتقارا في أن يوفقنا لشكره ونقتصر على هذا ونجعله وظيفة كل زمان يمر علينا ولا نتطلع إلى غير ذلك ولا نتشوف إليه ولا نحرص عليه فاللجاء والافتقار والتواضع والانكسار هو الباب إلى كل خير لا غير. ثم إن صدرت منا صورة طاعة رجونا فضل من تفضل بها وواصلها إلينا وسهلها علينا وإن وقعت منا معصية خفنا عدل من قضى بها وقدرها علينا فالتزام ذل العبودية لا يليق بالعبد سواه ولا أعلم مقصدا صحيحا حشاه الشخص الذي لوى رأسه تحت طي جناحه وما أحسن حال من تحقق بذلك وما أعلى مقامه فنسأل الله تعالى أن يرحمنا به إنه الجواد الرحيم. فتدبر يا أخي ما عرضته عليك وألقيته إليك فإن ظهر لك صوابه واستحسنته فشأنك وإياه فالزمه واجعله صبابة قلبك وداوم عليه على أي حالة تكون وإلا فما عندي ما أقول لك والأبيات التي ذكرتم في غاية الحسن والملاحة وسرها ولبابها ما تضمن عجز البيت الرابع والله الموفق لا رب غيره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم والسلام عليكم/هـ كلام الشيخ ابن عباد -رضي الله عنه-.

[نصيحة الناصري]

فانظر أيها المغرور المفلس مثلي في كلام هذا الشيخ وتأمله بعقلك وفكرك وانظر ما أنت عليه واعتبر واتعظ إن كنت ممن يتعظ والله الموفق وهذه الحالة التي نقر عنها وغاص عليها هي حقيقة القيام بوصف العبودية لله تعالى وهي حالة السلف الصالح -رضوان الله عليهم - ما نبهنا عنه في الفصل قبل هذا فإياك أن تظن أن أحدا ممن يأتي بعدهم يدرك شأوهم في طاعة ربهم وعبوديتهم له كيف والله تعالى يقول ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ[1]﴾ والنبيﷺ يقول« لو أن أحدا أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه[2]». فإياهم فاتبع وعلى منوالهم فانسج إن كنت ذا بصيرة والسلام والأبيات المذكورة هي هذه:

قد كنت أحسب أن حبك هين ... تفنى عليه لطائف الأرواح

وظننت جهلا أن وصلك يشترى ... بكرائم الأموال والأرباح

حتى رأيتك تجتبي وتخص من ... تختاره بعظائم الأمناح

فعلمت انك لا تنال بحيلة ... فلويت رأسي تحت طي جناح

وجعلت في عش الغرام إقامتي ... فيه غدوي دائما ورواحي

[نماذج من شيوخ الجهل]

ولما تكلم صاحب المدخل على شيوخ التربية من أهل عصره وما هم عليه من البدع والمخالفات قال عقبه ما نصه: «ثم العجب من ادعائهم المشيخة وهم لا يعرفون مبادئ أمر دينهم كما تقدم فكيف بالانتماء إلى المشيخة وقد قال أهل التحقيق من أهل الطريق أن الفقير لا يكون فقيرا حتى يكون قلبه كأنه في كفه يعني من قوة معاينته له ونظره إليه فيعرف الزيادة فيه من النقص بديهة هذا حال الفقير المنفرد بنفسه دون أن يصل إلى اقتداء الغير به. وأما الشيخ

---

[1] - (آل عمران/110).

[2] - **صحيح:** رواه البخاري (3397)، وأبو داود(4039)، والترمذي(3796)، وابن ماجة(157)، وأحمد(10657)،من حديث أبي سعيد الخدري.

فلابد له من زيادة على ذلك وهي أن تكون قلوب أصحابه كأنها في كفه وكذلك أحوال في تصرفاتهم وخواطرهم فيعلم ما يزيد فيها وما ينقص منها فيربيهم على ما يتحقق من حال كل واحد وينبههم على ذلك بحيث لا يشعر أحد من جلسائه بل الشخص نفسه قد لا يشعر بذلك في بعض الأحيان ولهم في معرفة هذا أمور وتصرف لا يعرفه غيرهم فإن كان الشيخ عاجزا عن هذه الرتبة أعني أنه لا يعرف ما زاد في حال أصحابه وما نقص في غيبتهم فلا يدعي المشيخة ولا الاهداية بل إخوان مجتمعون يتذاكرون في مسائل الدين ومناقب أهل الأحوال السنية فلعل بركة ذلك وبركة اجتماعهم تعود عليهم دون أن يدعي أحد منهم حالا أو مقالا هذا حال القوم مع وجود الإخلاص منهم والصدق والركون إلى مولاهم في دقيق الأمور وجليلها والتزام الوقوف ببابه سبحانه وتعالى من غير أن يدعوا لأنفسهم حالا ولا مقالا بل يقوم أكثرهم إلى الآن ما أحسن أن أتوب[1] »

[العهود المحدثة]

ثم قال في المدخل «ومنهم -يعني من المتشيخة - من بالغ في أخذ العهد على التلميذ إلى حد لا شك في تحريفه وإبطاله فيقول إذا أخذ العهد على من يأخذه عليه أن المأخوذ عليه لم يبق له تصرف في ماله ولا زوجته ولا نفسه بل التصرف في ذلك كله للشيخ فإن أراد أن يطلق عليه لزمه وإن أخذ ماله لزمه إلى غير ذلك[2] » قلت جعل أمر الزوجة بيد الشيخ هو التخيير أو التمليك فإن فعل وجبت الحيلولة بينه وبين زوجته حتى يعلم ما عند الشيخ في ذلك قال ثم إنهم مع هذه الشروط التي يشترطونها لو تصرف الشيخ في شيء من ذلك لكان سببا للقطيعة والترك وليس هذا من صفة القوم ولا بمأثور عنهم ومنهم من يأخذ العهد على التلميذ بشرط أن ينتمي لفلان من المشايخ دون غيره حتى كان الطريق إلى الله تعالى على عدد المشايخ فينتسبون إليهم كما ينتسب أهل المذاهب إلى مذاهبهم فإذا انتسبوا إلى ذلك فالطريق المحمدي أين هو؟ وحصل

---

1 - المدخل(332/3).

2 - المدخل(339/3).

بسبب ذلك بينهم تعصبات وشنآن كثير حتى صاروا أحزابا ووقع بعضهم في حق غير شيخه الذي ينتمي إليه أعاذنا الله من بلائه بمنه والطريق المحمدي غير هذا كله.

[لا بأس بأخذ العهد بشرطه]

وكان سيدي أبو محمد بن أبي جمرة -رحمه الله- يقول سنة الأحباب واحدة يعني أن مشربهم واحد وهو الاتباع وترك الابتداع ولا يظن ظان أن ما تقدم ذكره فيه إنكار لأخذ العهد من أهل لأهله بشرطه المعتبر عندهم إذ عليه درج السلف الصالح -رضي الله عنهم- ولا ننكر أيضا الانتماء إلى المشايخ بشرطه وهو أن يكون عند المريد شيخه وغير شيخه بالسواء بالنسبة إلى الاتباع وترك الابتداع ويكون إيثاره لشيخه بسبب أنه كان وصوله إلى الله تعالى على يده فيرى له ذلك فبهذا الاعتبار يقع التفضيل لشيخه والاختصاص به دون غيره وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام «من صنع إليكم معروفا فكافؤوه فإن لم تجدوا ما تكافؤونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[1]. وكان سيدي أبو محمد -رحمه الله- يأبى أن يأخذ العهد على أحد فسألته ما الموجب لذلك أهو بدعة؟ قال لا ولكن عبد الله يعني نفسه ليس كغيره فأخاف إن أخذت العهد على أحد فقد لا يوفي بما أخذ عليه من العهد فيقع له التشويش وأكون السبب في ذلك فأتركهم رحمة بهم وشفقة عليهم وأعوض عنه الدعاء لهم بظهر الغيب بالاستقامة أو كما قال.

[العهد الشرعي]

والحاصل من أخذ العهد هو أن يأخذ العهد على المريد بأنه لا يراه حيث نهاه الله، ولا يفقده حيث أمره وهذا هو زبدته وأصله وبقية تفاريعه على هذا الأصل قل أن تتناهى وهي الأمانة التي

---

[1] - **صحيح**: رواه أبو داود(1424)، والنسائي(2524)، وأحمد(5110)، وابن حبان(199/8)، والحاكم(572/1)، من طريق الأعمش، عن مجاهد، ابن عمر به مرفوعا. ورواته ثقات لا يخشى سوى من عنعنة الأعمش، وهي منجبرة لورود الحديث من أكثر من طريق.

عرض الله تعالى ﴿عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا[1]﴾ قال علماؤنا رحمهة الله عليهم ظلوما لنفسه جهولا بأمر ربه. وذلك راجع إلى الغالب منهم وإلا فكثير من وفّى والحمد لله، وكثير من دخل في جاه من وفى، ولأجل هذا المعنى بقي كثير من المحققين ينتمون إلى المشايخ ليكونوا في حرمتهم وإليه الإشارة بقوله في الحديث إخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم[2]»؛ فكما لا يشقى بهم جليسهم كذلك لا يشقى بهم معتقدهم ولا محبهم. وقد خرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال يا رسول الله متى قيام الساعة؟ قال فقام نبي اللهﷺ إلى الصلاة، فلما قضى صلاته قال أين السائل عن قيام الساعة؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال ما أعددت لها؟ فقال يا رسول الله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صوم إلا أني أحب الله ورسوله فقال رسول اللهﷺ «المرء مع من أحب[3] وأنت مع من أحببت. فما رأيت فرح المسلمين بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث[4]». ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل حين سأله مرافقته في الجنة فقال له عليه الصلاة والسلام أو غير ذلك؟ فقال هو ذلك يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام «أعني على نفسك بكثرة السجود[5]»؛ لأن هذا طلب منصبا عظيما فأرشده عليه الصلاة والسلام إلى الأسباب الموصلة إليه لقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه في الصلاة وأقرب ما يكون في الصلاة إذا كان ساجدا فأرشده عليه الصلاة والسلام إلى ذلك وطالب المعية تشمله الدار وهي واحدة وإن كانت المنازل تتفاوت

---

[1] - (الأحزاب/72).

[2] - سبق تخريجه.

[3] - **صحيح**: سبق تخريجه.

[4] - **صحيح**: رواه مسلم(489)، وأبو داود(1320)، والنسائي(1138)، وأحمد(16628)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

[5] - **صحيح**: رواه أبو داود(4463)، و الترمذي(2306)، وأحمد(11575)، من طرق من حديث أنس. قال الترمذي:«**حسن صحيح**» وهو كما قال.

فيها ولكن قد حصلت السعادة لمن نالها لقوله عليه الصلاة والسلام «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها[1]» فإذا حصل له ذلك سلم من أهوال الدنيا والآخرة ومن العناء والتنغيص.

[شيوخ يتشبهون بالقسيسين]

قال في المدخل «ومنهم -يعني من المتشيخة - من يفعل فعلا قبيحا فإنه حين يأخذ العهد على من يريد أن يدخل في طريقة يكلفه أن يعترف بين يديه بكل ما فعله من الذنوب وفي هذا من مخالفة الشرع ما فيه وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن فعل الذنوب سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم[2]. وقد ورد «كل الناس معافى إلا المهاجرين[3]» فإذا جاء أحد لمن تقدم ذكره ليتوب على يديه أوقعه الشيخ باعترافه في هذه المهالك فكان عدم التوبة به أولى والحالة هذه وفي هذا تشبه بالقسيسين لأن من عادتهم الذميمة إذا جاءهم أحد ليتوب على أيديهم يطالبونه بأن يسمى لهم ذنوبه ذنبا ذنبا ثم بعد ذلك يقبلون عليه وقد قيل إن التشبه بالكرام فلاح وعكسه عكسه فإنا لله وإنا إليه راجعون على تخليط أمور الدين بما ليس منه ولا فيه[4]»هـ كلام صاحب المدخل -رحمه الله -.

[اختصار الناصري الكلام حول الشيخ]

قال مقيده عفا الله عنه هذا ما أردنا[5] أن نثبته في هذا الفصل من كلام أئمة هذا الشأن وقد استفدنا من كلامهم أمورا منها: أن شيخ التربية لم يكن في عصر السلف الصالح، ولا

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(3078)، من حديث سهل بن سعد.

[2] - **صحيح:** رواه البخاري(2261)، ومسلم(4972)، وابن ماجة(179)، وأحمد(5179)، من حديث ابن عمر قال سمعت رسول اللهﷺ يقول «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فـ﴿**يَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾(هود/18)».

[3] - **صحيح:** رواه البخاري(5608)، و مسلم(5306)، من حديث هريرة.

[4] - المدخل(342/3).

[5] - ع: أوردنا.

عند الصوفية الأقدمين، وإنما أحدثه المتأخرون منهم كما تقدم في كلام الشيخ ابن عباد - رحمه الله - ثم الذين أحدثوه اشترطوا فيه شروطا قل أن تتفق إلا في الواحد بعد الواحد في الأعصار المتطاولة كما جرت به عادة الله تعالى إن الكامل من نوع البشر لا يظهر إلا في النادر في المئين من السنين بحيث صار وجود شيخ التربية باعتبار تلك الأوصاف أعز من الكبريت الأحمر ما تقدم في كلام ابن عباد فيكون وجوده من قبيل المحال العادي فالإحالة في التوبة والوصول إلى الله تعالى عليه كالإحالة في حصول الغنى والثروة على الظفر بصنعة الكيمياء ولا يخفى أن جل العقلاء أو كلهم يستحمقون من يترك الاحتراف بالحرف المعتادة ويعلق نفسه بذلك على أن الله تعالى قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وأكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا فلم يتركنا نبينا صلى الله عليه وسلم محتاجين إلى شيء وإلا كان الدين ناقصا كيف وهو تعالى قد أكمله نعم وجود الشيخ الكامل المكمل في عصر من الأعصار نعمة من الله تعالى على من اقتدى به ودخل في حزبه من أهل ذلك العصر فهذا لا ينكره عاقل من الله علينا بذلك. **ومن شروط كماله أن يكون متابعا للسنة مجانبا للبدعة فإن وجد كذلك فبها ونعمت وإلا ففي التمسك بالكتاب والسنة الاعتصام والنجاة بفضل الله.**

[شبهات حول مسألة الشيخ وتعقيب الناصري لها]

فإن قلت قد قدمت في كلام صاحب المدخل أن أخذ العهد من أهله لأهله بشرطه المعتبر عليه درج السلف الصالح -رضي الله عنهم - فيكون مخالفا لكلام ابن عباد -رحمه الله - قلت العهد الذي كان عند السلف الصالح هو عهد الأخوة في الله **لا عهد الشيوخ المصطلح عليه** عندهم اليوم فإن رسول اللهﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار من أصحابه حين قدم المدينة كما هو معلوم وشواهد ذلك من الكتاب والسنة وأخبار السلف كثيرة لا نطول بها.

وأما قصة موسى والخضر عليهما السلام فلا دليل فيها على مشروعية شيخ التربية لأن موسى قال للخضر عليهما السلام **﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾**[1] **فهي دليل لشيخ**

---

[1] -(الكهف/66).

التعليم لا لشيخ التربية وأما الشرط الذي شرطه الخضر على موسى بقوله﴿ **قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا**[1]﴾ فليس من قبيل العهد الذي يأخذه شيوخ التربية على المريدين كما هو واضح إذ ليس فيه سلب الإرادة والإلقاء باليد بحيث يتصرف الخضر في موسى كيف شاء والله أعلم.

وفي شرح تائية السلوك للشرنوبي رحمه الله ما نصه:« وكان سيدي إبراهيم الدسوقي إذا أخذ العهد على فقير يقول له يا فلان اسلك طريق النسك على كتاب الله تعالى، وسنة نبيهﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام واتباع جميع الأوامر الشرعية والأخبار المرضية والأشغال بطاعة الله قولا وفعلا واعتقادا ولا تنظر يا ولدي إلى زخارف الدنيا ومطاياها وقماشها ورياشها وحظوظها واتبع نبيك محمداﷺ في أخلاقه فإن لم تستطع فاتبع خلق شيخك فإن نزلت عن ذلك هلكت مع الهالكين. وقال سيدي سعيد المعربي أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع وتعظيم حرمات المشايخ وإقامة المعاذير للخلق والمداومة على الأوراد وترك ارتكاب الرخص والتأويلات وما ضل أحد عن هذا الطريق إلا انحط عن مقام الرجال»هـ.

وإنما أطنبنا لك في هذا المقام وسردنا عليك أقوال هؤلاء الأئمة الأعلام لتنظر ما عليه أبناء الطريق اليوم وتختار لنفسك من رزقه الله التوفيق فسلك سبيل القوم وإلا فالزم العمل بالكتاب والسنة إنهما الحرز المصون وعليك بخاصة نفسك ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون هـ.

[التعديد في الشيوخ سائغ]

وقال الإمام الشعراني في الأنوار القدسية: احذر أن تقتصر على شيخ واحد في هذا الزمان؛ فإنه تحجير عليك وقلة نفع لك بل اعتقد في كل شيخ يحصل لك الخير على يديه. وإنما كان أهل العصر الخالي يقيدون بذلك على تلامذتهم؛ لأنهم كانوا أولياء عارفين بالله وبالأحكام

---

1 -(الكهف/66).

حتى لو فقدوا الجواب من طريق النقل لأجابوا من طريق الكشف. وأما مشايخ هذا الزمان فليس معهم من العلم اللدني شيء/هـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه الحديثية ما نصه: والأخذ عن مشايخ متعددين يختلف الحال فيه بين من يريد التبرك، وبين من يريد التربية والسلوك. فالأول يأخذ عمن شاء إذ لا حجر عليه. وأما الثاني فيتعين عليه على مصطلح القوم السالفين من المحظور واللوم حشرنا الله في زمرتهم أن لا يبتدئ إلا بمن جذبه إليه حاله قهرا عليه بحيث اضمحلت نفسه لباهر حال ذلك الشيخ المحق وتخلت له عن شهواتها وإرادتها فحينئذ يتعين عليه الاستمساك بهديه والدخول تحت جميع أوامره ونواهيه ورسومه حتى يصير كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف شاء فإن لم يجذبه حال الشيخ كذلك فليتحر أورع المشايخ وأعرفم بقوانين الشريعة والحقيقة ويدخل تحت إشارته ورسومه كذلك ومن ظفر بشيخ بالوصف الأول أو الثاني فحرام عليه عندهم أن يتركه وينتقل إلى غيره وإن سولت له نفسه أن غيره أكمل فإنه قد يضجر من حق ذلك الشيخ فتريد النفس أن تنقل صاحبها إلى باطل غيره وإنما محل اختيار الأعرف الأعلم الأورع الأصلح في الابتداء وأما بعد الدخول تحت حيطة عارف أهل فلا رخصة في الخروج عنه بل ولا رخصة عندهم للشيخ الثاني إذا علم أن لمريد الأخذ عنه أستاذا كاملا أن يسلكه بل يأمره بالرجوع لأستاذه ويعلمه أن ذلك الأستاذ لولا أنه على حق ما نفرت النفس عنه ولما أحبت فراقه إلى غيره فهذا أدل دليل على كماله وحقية طريقته وكثير من النفوس التي يراد لها عدم التوفيق إذا رأت من أستاذ شدة في التربية تنفر عنه وترميه بالقبائح والنقائص مما هو منه بريء فليحذر الموفق من ذلك لأن النفس لا تريد إلا هلاك صاحبها فلا يطعها في الإعراض عن شيخ وإن رآه على أدنى حال حيث أمكنه أن يخرج أفعاله على تأويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن فتح باب التأويل للمشايخ وأغضى عن أحوالهم ووكل أمورهم إلى الله واعتنى بحال نفسه وجاهدها بحسب طاقته فإنه يرجى له الوصول إلى مقاصده والظفر بمراده في أسرع زمان ومن فتح باب الاعتراض على المشايخ والنظر في أحوالهم وأفعالهم والبحث عنها فإن ذلك علامة حرمانه وسوء عاقبته وأن لا ينتج قط ومن ثم قالوا من قال لشيخ لم لم يفلح أبدا -أي لشيخه في السلوك والتربية - لما

تقرر إن شأن السالك أن يكون بين يدي الشيخ كالميت بين يدي غاسله حتى لو كانت له علوم أو رسوم أو أعمال فليعرض عنها ولا يلتفت إليها فإن نار حق الأستاذ العارف تطهر الخبث وتزيله وتبقي الطيب وتبين صفاء جوهره ونفاسة جنسه والمراد بالإرادة والتحكيم ونحوهما أن من أراد السلوك إلى الله على يد بعض الواصلين ويسر الله له من هو ذلك أن يلزم نفسه طاعته والدخول تحت أوامره ونواهيه ثم الكيفية المحصلة لهذا الارتباط تختلف المشايخ فيها فمنهم من يأمر بالذكر ومنهم من يلبس الخرقة ومنهم من يفعل غير ذلك بحسب طرقهم فإنها كثيرة جدا حتى قيل الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق ويتعين على الموفق أيضا أن لا يدخل تحت حيطة أحد إلا بعد أن يقهره حاله أو يعلم منه الإحاطة بعلمي الشريعة والحقيقة لما أن الكاذبين والمبلسين قد كثروا وادعوا هذه الطريقة وهم منها بريؤون وإلى النار صائرون لسوء أفعالهم وفساد أحوالهم وأقوالهم وتكالبهم على الدنيا الفانية وإعراضهم عن الآخرة الباقية إذ ليس قصدهم بادعاء هذه الطريقة العلية إلا جمع الحطام ونيل لذة أكل الحرام واستفراغ العمر في الجهالات والآثام فحذار حذار من أمثالهم والاغترار بأقوالهم وأفعالهم فإن كل من اتبعهم زل قدمه وطغى قلمه وحق ندمه وحرم الوصول إلى شيء من الكمال ويأتي من الله أعظم البوار والنكال وعليك إن أردت أن يظهر لك الحق وأن تتحلى بالصدق بمطالعة إحياء الغزالي ورسالة القشيري وعوارف السهروردي والقوت لأبي طالب المكي فإن هذه هي الكتب النافعة المبينة لأحوال الصادقين وتلبيسات المبطلين والحاملة على معاني الأخلاق وإيثار الفقر والإملاق وإدمان الطاعات وملازمة العبادات سيما الجماعات والإعراض عن سفاسف أقوام غلب علهيم الشيطان فسول لهم القبيح حسنا والمنكر معروفا والمذموم ممدوحا فاستغرقوا في بحار شهواتهم وقبيح اعتقاداتهم وهم مع ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعا و يحكمون وضعا وفقنا الله لمعرفة عيوب أنفسنا وأجارنا من شهواتها وأدام علينا رضاه مع السلامة من كل فتنة ومحنة في هذه الدار وإلى أن نلقاه إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم هـ كلام ابن حجر -رحمه الله -.

الفصل الرابع في الخرقة وما يتعلق بها

[الخرقة محدثة]

اعلم ن هذه الخرقة المصطلح عليها عند الصوفية رضوان الله عليهم قد كثر كلام الناس فيها وأول ما في ذلك أنه لم يثبت عن رسول اللهﷺ أنه كان إذا أسلم عنده أحد أو تاب لديه من خطيئة ألبسه لباسا خاصا من خرقة أو غيرها ولو كان لنقل ولعرفه علماء الحديث وحفاظه. وحيث لم يوجد شيء من ذلك في كتب الحديث علمنا أن لُبس الخرقة عند التوبة والدخول في الطريق لا أصل له.

[عدم صحة سند الخرقة إلى علي بن أبي طالب]

فإن قلت أليس الصوفية -رضوان الله عليهم - قد أسندوا لباس الخرقة إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - وأنه ألبسها الحسن البصري ثم ألبسها الحسن من بعده من أصحابه إلى هلم جرا وهو سند محفوظ عندهم متداول بينهم قلت بلى ولكن قد أبى جمهور علماء الحديث أن يكون الحسن البصري رحمه الله سمع من علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - وإن أجازه بعضهم احتمالا. وقد سئل عن هذه المسألة الحافظ ابن حجر الهيتمي -رحمه الله - تعالى بما نصه: سيدي هل سمع الحسن البصري من علي كرم الله وجهه حتى يتم للسادة الصوفية سند خرقتهم وتلقينهم الذكر المروي عنه عن علي كرم الله وجهه فأجاب بقوله: اختلف الناس فيه فأنكره الأكثرون وأثبته جماعة قال الحافظ السيوطي وهو الراجح عندي كالحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة والحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في أطراف المختارة لوجوه؛ الأول أن المثبت مقدم على النافي. الثاني أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله

عنه وميز لسبع وأمر بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلي خلف عثمان إلى أن قتل[1] وعلي إذ ذاك بالمدينة يحضر الجماعة كل فرض ولم يخرج منها إلا بعد قتل عثمان وسن الحسن إذ ذاك أربع عشرة سنة فكيف ينكر سماعه منه مع ذلك وهو يجتمع معه كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين. ومن ثم قال علي بن المديني رأى الحسن عليا بالمدينة وهو غلام. وزيادة على ذلك إن عليا كان يزور أمهات المؤمنين ومنهن أم سلمة والحسن في بيتها هو وأمه خيرة إذ هي مولاة لها وكانت أم سلمة -رضي الله عنها - تخرجه إلى الصحابة يباركون عليه وأخرجته إلى عمر -رضي الله عنه - فدعا له اللهم فقهه في الدين وعلمه وحببه إلى الناس ذكره المزي وأسنده العسكري[2]. وقد أورد المزي في التهذيب من طريق أبي نعيم أنه سئل عن قوله قال رسول اللهﷺ ولم يدركه فقال كل شيء قلته فهو عن علي غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا أي زمان الحجاج ثم ذكر الحافظ أحاديث كثيرة وقعت له من رواية الحسن عن علي كرم الله وجهه وفي بعضها ورجاله ثقات قول الحسن سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي كالمطر الحديث. كلام ابن حجر -رحمه الله - .

[تعقيب الناصري كلام ابن حجر الهيتمي]

وقوله أن الحسن كان يصلي خلف عثمان ولم يخرج من المدينة إلا بعد قتل عثمان وسنه إذ ذاك أربع عشرة سنة قد يخالفه ما ذكره ابن خلكان من أن الحسن -رحمه الله - ولد بالمدينة ونشأ بوادي القرى ومات بالبصرة والله أعلم. ثم إن كلام ابن حجر إنما فيه ثبوت سماع الحسن من علي -رضي الله عنه - عند من أثبته وليس فيه تنصيص على ثبوت حديث الخرقة بالخصوص. وأنت خبير بأن الشيء إذا احتيج إليه إنما يطلب عند أربابه ويبحث عنه في أسواقه

---

[1] - ع: أقتل.

[2] - قال السخاوي في جامع التحصيل:« ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ونشأ بوادي القرى ورأى عثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم وحضر يوم الدار وهو بن أربع عشرة سنة فروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مرسلة بلا شك **وكذلك عن علي رضي الله عنه**».

فكيف خفى هذا الحديث على كافة علماء الحديث وحفاظه مع شديد عنايتهم بالبحث عن أحاديث رسول اللهﷺ وآثاره وآثار أصحابه ولم يوجد له ذكر في كتبهم مع أن أمر الخرقة عندهم من الأمر المهم الذي تتوفر الدواعي على نقله لأنه شرط في الطريق أو كالشرط فيها على مقتضى اصطلاحهم. وفي جمع الجوامع أن من الخبر المقطوع بكذبه ما نقب عنه فلم يوجد عند أهله. بل هذا الإمام السهروردي من شيوخ الصوفية وأكابرهم لما تكلم في الباب الثاني عشر من عوارف المعارف على الخرقة وحاول أن يأتي لها بشاهد من السنة لم يستأنس لها إلا بحديث أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت «أتي النبيﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من تروني أكسو هذه فسكت القوم فقال رسول اللهﷺ إيتوني بأم خالد قالت فأتي بي فألبسنيها بيده ثم قال أبلي وأخلفي يقولها مرتين[1] » الحديث. فلو كان حديث الخرقة ثابتا مسلم الثبوت عنده لما احتاج إلى الاستئناس بحديث أم خالد مع بعد صورته من صورة النزاع فلا يصلح أن يكون دليلا عليها ولذلك اعترف السهروردي نفسه بذلك فقال عقب الحديث المذكور ما نصه: «ولا خفاء أن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا لم يكن في زمان رسول اللهﷺ وهذه الهيئة والاجتماع والاعتداد بها من استحسان الشيوخ وأصله من الحديث ما رويناه» هـ كلامه -رحمه الله -.

[الناصري ينقح المناط]

وقوله وأصله من الحديث ما رويناه لا يخفى على منصف إنه لا يصح أن يكون أصلا لذلك إذ صورة النزاع صورة خاصة محتفة بأوصاف ومقيدة بقيود بخلاف صورة الأصل فإنها عارية عن تلك الأوصاف ومجردة من تلك القيود وإذا كان كذلك فالأعم لا إشعار له بأخص معين والمطلق لا ينطبق على المقيد انطباقا يحصره وتذكر هنا ما قالوه من أن القضاء والفتوى صناعة لا يحسنها كل الفقهاء لما يحصل لهم من الغلط عند إدراج الجزئيات تحت كلياتها بسبب إلغاء بعض الأوصاف المحتفة بالجزئية فافهم وإنما يصح الاستدلال أن لو ثبت أن رسول اللهﷺ كان

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(5397)، من حديث أو خالد بنت خالد.

إذا أسلم عنده أحد أو تاب لديه من خطيئة ألبسه الخرقة مثلا ولم يثبت شيء من ذلك كما ذكرناه آنفا.

ورأيت في الوفيات لابن قنفد أن الحسن البصري أخذ عن الحسن السبط، والحسن السبط أخذ عن أبيه علي بن أي طالب -رضي الله عنهم - وبعضهم يرفع سند الطريقة إلى الحسن السبط -رضي الله عنه - ويقول أنه أول الأقطاب إلى غير ذلك.

[كلام ابن خلدون عن سند الخرقة وتأييد الناصري]

وقال ابن خلدون في كتاب العبر إن الصوفية لما أسندوا لباس خرقة التصوف ليجعلوه أصلا لطريقتهم ونحلتهم وقفوه على علي -رضي الله عنه - وهو من هذا المعنى أيضا يعني من التشيع وإلا فعلي -رضي الله عنه - لم يختص من بين الصحابة بنحلة ولا طريقة في ملبوس ولا حال وكان أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما - من أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ وأكثرهم عبادة ولم يختص أحد منهم في الدين بشيء يؤثر عنه على الخصوص بل كان الصحابة كلهم أسوة في الدين والورع والزهد والمجاهدة تشهد بذلك سيرهم وأخبارهم/ انتهى كلام ابن خلدون رحمه الله.

ويؤيده ما في صحيح البخاري عن أبي جحيفة -رضي الله عنه - قال: سألت عليا -رضي الله عنه - هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال مرة مما ليس عند الناس فقال علي -رضي الله عنه - لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة الحديث[1].

[السهروردي يشرح فلسفة الخرقة]

وقال الإمام السهروردي -رضي الله عنه - في عوارف المعارف ما نصه: واعلم أن الخرقة خرقتان خرقة الإرادة وخرقة التبرك والأصل الذي قصده المشايخ للمريدين خرقة الإرادة وأما

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(2820)، والترمذي(1332)، والنسائي(4663)، وأحمد(565).

خرقة التبرك فتشبهٌ بخرقة الإرادة للمريد الحقيقي وخرقة التبرك للمتشبه «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1] وسر الخرقة أن الطالب الصادق إذا دخل في صحبة الشيخ وأسلم نفسه إليه صار كالولد الصغير مع الوالد يربيه الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى بصدق الافتقار وحسن الاستقامة ويكون للشيخ بنفوذ بصيرته الإشراف على البواطن فقد يكون المريد يلبس الخشن كثياب المتقشفين والمتزهدين وله في تلك الهيئة من الملبوس هوى كامن في نفسه ليرى بعين الزهادة فأشد ما على هذا المريد لبس الناعم وللنفس هوى واختيار في هيئة مخصوصة من الملبوس في قصر الكم أو الذيل وطوله وخشونته ونعومته على قدر حسبانها وهواها فيلبس الشيخ مثل هذا الراكن إلى تلك الهيئة ثوبا يكسر بذلك على نفسه هواها وغرضها، وقد يكون على المريد ملبوس ناعم، أو هيئة في الملبوس تشربت النفس الميل إلى تلك الهيئة بالعادة فيلبسه الشيخ ما يخرج النفس عن عادتها وهواها وتصرف الشيخ في الملبوس كتصرفه في المطعوم وكتصرفه في صوم المريد وإفطاره وكتصرفه في أمر دينه إلى ما يرى له من المصلحة من دوام الذكر ودوام التنفل بالصلاة ودوام التلاوة ودوام الخدمة وكتصرفه فيه برده إلى الكسب أو الفتوح أو غير ذلك فللشيخ إشراف على البواطن وتنوع الاستعدادات فيأمر كل مريد من أمر معاشه ومعاده بما يصلح له هـ كلام السهروردي -رحمه الله - ويؤخذ منه أن الخرقة في اصطلاح القوم عبارة عن اللباس الخاص الذي يقتضي حال المريد أن يلبسه في الوقت من ناعم أو خشن أو متوسط أو غير ذلك وليس المراد بها خصوص هذه المرقعة التي شاع في المنتسبين استعمالها حتى كأنها شرط في السلوك لا يصح بدونها فإن ذلك غلط بل المراد بالخرقة هو اللباس الذي يرى الشيخ أنه كاسر لنفس المريد ومخالف لهواها كما أفاده السهروري -رحمه الله - بل الأحوط والأسلم للمريد أن لا يتميز بلباس عن سائر أبناء جنسه لما في ذلك من الشهرة والدعوى بلسان الحال الذي هو أبلغ من لسان المقال فاللابس لتلك المرقعة والمتظاهر بها بين الناس كأنه يقول لهم أنا منسوب وسالك طريق الله فيكون ذلك فتنة عليه في

---

[1] - سبق تخريجه.

أول قدم في الطريق يريد أن يقتل نفسه فيحييها ويحاول أن يجمع أفكاره فيشتتها بخلاف ما إذا بقي بلباسه وزيه المعتاد ثم ألزم نفسه آداب السلوك في خفاء وكتمان فيصحح التوبة بشرائطها ويراقب جوارحه الظاهرة والباطنة ويحاسب نفسه لله تعالى وغير ذلك فهذا أقرب لإخلاصه وأنجح لسعيه كما لا يخفى. وأما الإحالة على الشيخ الكامل المكمل المشرف على بواطن المريدين فيداوي كل واحد بما يناسبه فهو أعز من بيض الأنوق والله أعلم.

[النهي عن التزين بالمرقعات]

قال في المدخل ما نصه «وإياك ثم إياك والتزين بترك التزين وذلك أنه ربما تزين الرجل بالرقاع والخرق والشّعت وترك الدنيا وإنما يريد بذلك كله التزين فإن فعلت ذلك نزلت بمحلة خشوع النفاق وإن عرفت نفسك بشيء من ذلك ولم تسارع إلى التحول عنه خفت أن يلحقك الخذلان والمقت فاتق الله في جميع أمورك واعمل له كأنك تراه[1]»هـ

[لبس الخشن والصوف]

وفي جامع المعيار سئل المازري -رحمه الله - عن لبس بعض هؤلاء المنتمين للزهد المسوح والصوف الخشن الأسود فأنكر ذلك وقال سئل مالك -رضي الله عنه - عن لبس الخشن من الصوف فقال لا خير في الشهرة وينبغي أن يخفي الإنسان من عمله. وسئل في موضع آخر عن من لبس الصوف وهو قادر على الثياب البيض فقال لا أحبه لما فيه من الشهرة وينبغي أن يخفي الإنسان عمله فقيل له إنما يقصد بهذا التواضع فقال قد يجد بثمنه من غليظ القطن ما يقوم مقامه فأنت تراه كيف أنكر هذا فكيف به لو سئل عن لباس المسوح والثياب السود من الصوف. هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم «البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم فإنه أفضل

[1] - المدخل(106/3).

لباسكم[1]»؛ الحديث. فهذه الصفة مخالفة للحديث ولما روي عن مالك فإن رأوا مخالفة من تقدم برأي أو تأويل لم يتركوا ورأيهم ويبين لهم فساد رأيهم. وعن عمر -رضي الله عنه - أحب للقارئ أن ترى عليه الثياب البيض[2]. وقد رأيت الأئمة الذين أخذنا عنهم علم الشريعة وهم أئمة عصرهم استثقال هذه المعاني وينكرونها ولو لم يكن في هذا إلا التشبه برهبان النصارى فقد اشتهروا بهذا الزي حتى قال فيه الشاعر:

أصوات رهبان دير في صلاتهم

سود المدارع نعَّارين في السحر

[الخشوع المزيف وموت القلب]

وقد ختم القاضي ابن الطيب كتاب الهداية له بكتاب الأمر المعروف والنهي عن المنكر فذكر من بعض فصول الأمر والنهي التشبه بزي لا يجوز التشبه به وهذه الخيالات يستمال بها قلوب العوام ويريهم الإنسان أن سواد قلبه من الحزن كسواد لباسه وهو مساخر وملاعب. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - أعوذ بالله من خشوع النفاق وهو أن يرى الجسد خاشعا والقلب

---

[1] - **حسن:** رواه أبو داود(3380)، والترمذي(915)، والنسائي(4663)، وأحمد(2109)، من طريق **عثمان بن خثيم**، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعا. **وإسناده حسن**، بسبب ابن خثيم قال الذهبي في الميزان«روي ابن الدورقي عن ابن معين أحاديثه ليست بالقوية وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ثقة حج!.وقال أبو حاتم: ابن خثيم **ما به بأس صالح الحديث**. وقال مرة: **لا يحتج به**. وقال النسائي عقيب حديثه «عليكم بالإثمد» **لين الحديث**».

وللحديث شاهد رواه الترمذي(2734)، وابن ماجة(3557)، وأحمد(19295)، من طريق **ميمون بن أبي شبيب** عن سمرة بن جندب قال: قال رسول اللهﷺ..الحديث. ولكن ميمون بن أبي شبيب ليس أحسن ما ابن خثيم، ومما جاء فيه فيا لميزان« قال ابن معين **ضعيف**. وقال ابن خراش ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب لم يسمع منه شيئا. قال أبو حاتم **صالح الحديث**». وفي التقريب«**صدوق كثير الإرسال**». وكنه لم ينفرد؛ تابعه أبو المهلب عند النسائي(1870)، من طريق **سعيد بن أبي عروبة**، عن أيوب عنه به. قال ابن حجر في سعيد«ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة». ولحديثهما شاهد رواه أحمد(19246)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن سمرة بهوورواته ثقات، ولكنه مرسل؛ قال العلائي في جامع التحصيل:« عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري قال بن المديني لم يسمع من هشام بن عامر ولا من سمرة بن جندب .»

[2] - **ضعيف:** رواه مالك(1416)، وعنه أبو نعيم(328/6)، بلاغا.

ليس بخاشع. وقيل في رجل أظهر من الخشوع والمسكنة فوق ما هو عليه أترى هذا أخشع من عمر الذي كان ينزو على الفرس من الأرض وهؤلاء الخلفاء الراشدون لم ينقل عنهم أن هذا المقدار هو كان لباسهم وزيهم فإن ظن أخرق أن يفعل في اللباس أو غيره ما هو أولى عند الله وأنه اجتهد فيما فرطوا فيه أو عرف ما لم يعرفوه فقد خلع ربقة العقل والمسكة في هذا الدين من رقبته وهذا الإفراط في التقشف قد نهى عنه رسول الله ﷺ وأنكر على قوم من أصحابه ما أرادوه من التبتل وأعلمهم أن التقرب إنما هو بما سن ورسم والوقوف عندما به حكم فقال «لا رهبانية في الإسلام[1]» فينبغي أن يشنع على من ظُن به جهلٌ بما ذكرناه ولم يتعلمه وأن تنفر العامة منه فإن من قصد بهذا غير وجه الله أو تحيل عليه مال أو جاه أو صيت فقد تعرض لسخط الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من سخط الله على العالم أن يميت قلبه قيل يا رسول الله كيف يميت قلبه قال يطلب بعلمه الدنيا[2]». وتوعد العالم أيضا بأنه «يلقى في النار حتى تندلق أقتابه، ويقال له إنما كنت تقرأ ليقال وقد قيل[3]».

[طلب الدنيا بالمزمار خير من التقمص كشعار]

وقال سحنون طلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إلي من طلبها بالدين. وهذه أمور قد كثر التحيل فيها على راحة النفس من طلب العيش أن يكون الإنسان عالة على غيره أو مسموع القول أو مبجلا أو مكرما ومن صدق بما في كتاب الله من قوله سبحانه ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ[4]﴾ وقوله تعالى ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ[5]﴾ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى[6]﴾ فلا يكون هكذا ولسنا نشير في جوابنا هذا إلى أحد من الناس بل ربما أمكن أن يتخذ هذه

---

1 - سبق تخريجه.

2 -لم أقف له على أصل.

3 - سبق تخريجه.

4 - (الطارق/9).

5 - (البقرة/235).

6 - (النازعات/40).

الأمور من لا يقصد بها أمرا مذموما مما ذكرناه ولكن حقه إذا نصح لله ولرسوله والمسلمين أن لا يفتح بابا يجر غيره ممن لا يقصد به وجه الله تعالى إلى ركوب ما نهى الله عنه ورسوله؛ فقد كثر في هذا الزمان هجران الحقائق وربما اتخذت هذه المعاني حيلا وشباكا لتحصيل جاه أو مال وليس بشيء ينهى عن فعله على الإطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه. ونأمر بتبجيل المنقطعين إلى الله وإكبارهم وإكرامهم وخدمتهم فمن خدم الله تعالى كان حقيقا أن يخدم ولكن بعد صحة القصد والنية واتباع حدود الشريعة، ونأمر بالتنفير عمن لج في ذلك واتخذه معاشا كما قيل لبعض المتصوفة **أتبيعني مرقعتك فقال هل رأيتم صيادا يبيع شبكته؟ فأصحاب هذه الشباك ينبغي أن يتحفظ منهم** وينفر الناس عنهم وحسب العاقل أن يسلك مسالك من قد مضى فإن من مضى أعلم ممن بقي كما قال مالك -رضي الله عنه -.

[الزنى والسرقة خير من القول على الله بغير علم]

قال الغزالي -رحمه الله - من الذنوب ذنوب عقوبتها والعياذ بالله سوء الخاتمة، قيل هي عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء. قال وهذا مما عظم ضرره في العوام دعوى الوصال مع الله حتى ينتهي قوم إلى دعوى المشافهة بالخطاب تشبها بأبي يزيد والحلاج قال وهذا مما عظم ضرره في العوام حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم وأظهروا[1] مثل هذه الدعاوى ثم قال وحق العوام أن يشتغلوا بعبادتهم وبمعاشهم ويتركوا العلم للعلماء فإن العامي لو زنى وسرق خيرا له من أن يتكلم في العلم لا سيما فيما يتعلق بالله وأسمائه وكلامه هـ كلام المازري -رحمه الله - بنقل صاحب المعيار.

[من الغرور التشبه بالمتقشفين]

ولما ذكر الغزالي -رضي الله عنه - فرق المغرورين من المتصوفة في كتاب الغرور من الإحياء قال ما نصه:

---

[1] - ع: وأظهاروا.

وفرقة أخرى شق عليها الاقتداء بالصالحين في بذاذة الثياب والرضى بالدون فأرادت أن تتظاهر بالتصوف ولم تجد بدا من التزيي بزيهم فتركوا الحرير والإبريسم وطلبوا المرقعات النفيسة والفوط الرقيقة والسجدات المصبغة ولبسوا من الثياب ما هو أرفع قيمة من الحرير والإبريسم وظن أحدهم مع ذلك أنه متصوف بمجرد لون الثوب وكونه مرقعا ونسي أنهم إنما لونوا الثياب لئلا يطول عليهم غسلها كل ساعة لإزالة الوسخ وإنما لبسوا المرقعات إذ كانت ثيابهم مخرقة فكانوا يرقعونها ولا يلبسون الجديد فأما تقطيع الفوط الرقيقة قطعة قطعة وخياطة المرقعات منها فمن أين يشبه ما اعتادوه فهؤلاء أظهر حماقة من كافة المغرورين فإنهم يتنعمون بنفيس الثياب ولذيذ الأطعمة ويطلبون رغد العيش ويأكلون أموال السلاطين ولا يجتنبون المعاصي الظاهرة فضلا عن الباطنة وهم مع ذلك يظنون بأنفسهم الخير وشر هؤلاء مما يتعدى إلى الخلق إذ يهلك من يقتدى بهم، ومن يقتدى بهم تفسد عقيدته في أهل التصوف كافة ويظن أن جميعهم كانوا من جنسه فيطول اللسان في الصادقين منهم وكل ذلك من شؤم المتشبهين وشرهم هـ كلام الغزالي -رحمه الله -. وقد تقدم هذا مع غيره في الفصل الثاني من هذا الباب فراجعه.

[حكم خياطة المرقعات]

وقال ابن الحاج في المدخل ما نصه: ويتعين على الخياط أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقعات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فنجد بعضهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الألوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود إلى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجنب أخرى وبعضهم يتغالى في تلك المرقعات فيجعلها من القميش الرفيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقة لأجل غرض الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف فانظر رحمنا الله وإياك إلى صفة هذه المرقعة أي شبه بينه وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - التي كان فيها اثنتا عشرة رقعة إحداها من أدم.

[الرياء بلباس المرقعات]

قال القاضي أبو بكر بن العربي -رحمه الله - في كتاب مراقي الزلفى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية في ذلك فجعلته في الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئة أو يكون رافعا للعجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى:

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه
ولا بكاؤك إن غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب
ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر
وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكتئبا
على ذنوبك طول الدهر محزونا

وقد ورد في الحديث: «من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا[1]» هـ.

[كلام مالك في ثوب الشهرة]

وقد قال مالك -رحمه الله - فيمن لبس ثوب شهرة أنه أشد من المطرق بالمطرقة وما ذاك إلا أن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالبا خلاف هذه المرقعات فإنه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك /هـ.

---

[1] - سبق تخريجه.

[النهي عن لباس التقشف لمن يستطيع]

وقد روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم رآى رجلا وعليه ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من أي المال فقال من كل ما آتى الله من الإبل والشاء قال فلير أثر نعمته وكرامته عليك[1]. وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن جابر -رضي الله عنه - أن رسول اللهﷺ رأى رجلا وعليه بردان قد خلقا قال فنظر رسول اللهﷺ إليه وقال أما له ثوبان غير هذين قال جابر فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فمره أن يلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول اللهﷺ ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له؟ قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول اللهﷺ في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله[2] هـ.

---

[1] -سبق تخريجه.

[2] - **صحيح**: رواه مالك(1416)، ومن طريقه ابن حبان(236/12)، والحاكم في المستدرك (183/4)، وابن عساكر(275/19)، جميعا عن زيد بن أسلم، عن جابر به مرفوعا. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". قلت: وفي هذا التصحيح نظر، لأن زيد بن أسلم مختلف في سماعه من جابر، وإن كان جائز أن يسمع منه، ولذلك قال ابن حبان عقب الحديث«وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله لأن جابرا مات سنة تسع وسبعين ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم وكان على المدينة إذ ذاك فهذا يدلك على أنه سمع جابرا وهو كبير ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومئة وقد عمر». وقال ابن عبد البر(251/3):«قال قوم لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله. وقال آخرون سمع منه وسماعه من.جابر غير مدفوع عندي وقد سمع من ابن عمر وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام توفي جابر سنة ثمان وسبعين وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين». قلت: المعاصرة حاصلة وليست محل النزاع، ولكن تحقق السماع هو محل النزاع؛ لأن الدوري -كما في تهذيب التهذيب - قال:« عن ابن معين لم يسمع من جابر ولا من أبي هريرة». وعلى التسليم بسماعه منه فقد «ذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس » كما قال ابن حجر في التهذيب. ولكن روي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر. رواه البزار كما في كشف الأستار(368/3) من طريق سعيد بن سليمان - وهو ثقة كما في التقريب -، عن الليث بن سعد -وهو إمام -، عن هشام بن سعد عنه. وهشام بن سعد تكلم في روايته عن غير زيد بن أسلم، وأما عن زيد فقال الذهبي في سير أعلام النبلاء(345/7): «**مكثر عنه بصير بحديثه**».

ثم له متابع كما قال الهيتمي رواه البزار(368/4) -كشف الستار - من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عم عطاء بن يسار، عن.جابر، عن النبيﷺ...بنحوه. وهذا إسناد حسن أيضا. محمد بن إبراهيم هو التيمي أنكرت عليه أشياء، وابن إسحاق وإن كان ثقة فقد عنعن وهو مدلس.

الخلاصة: أن الحديث صحيح على كل الاعتبارات والله تعالى أعلم.

[هيئتي في الثياب حامدة وهيئتك متسولة]

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي -رضي الله عنه - لذي رثاثة أنكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول أعطوني شيئا من دنياكم. وطريقة السادة الشاذلية -رضي الله عنهم - مبنية على الشكر الذي هو الصراط المستقيم الذي قعد عليه إبليس لعنه الله ومن ثم كان من عادتهم التجمل/هـ. نقله أبو عبد الله محمد الطيب بن كيران في شرح الحكم العطائية، والهلال بن هذيل وكان من العلماء وذكره ابن رشد في جامع البيان والتحصيل.

أجدِ الثياب إذا اكتسيت فإنها   زين الرجال بها تهاب وتكرم

ودع التواضع في اللباس تخشنا   فالله يعلم ما تسر وتكـــتم

فرثاث ثوبك لا يزيدك رفعـــةً   عند الإلاه وأنت عبد مجـــرم

وجديد ثوبك لا يضرك بعدمـا   تخشى الإلاه وتتقي ما يحرم

[الكلام موجه للمخلطين لا للمستقيمين]

وكلام الناس في هذا كثير وافهم حفظنا الله وإياك برعايته وأمدنا وإياك بمدد عنايته أن كلام هؤلاء الأئمة الأعلام إنما هو فيمن ينتحل هذه الطريقة المباركة من غير نية صادقة ولا بصيرة نافذة ولا إحكام الشروط والآداب التي اشترطها أربابها وإنما دخلوها على عمياء وخبطوا فيها عشواء كما نبهنا عليه غير مرة، ومعاذ الله أن يظن ظان بعلماء الشرع وأئمة الدين أنهم ينكرون على أولياء الله المتقين وعباد الله المخلصين فإن هذا المحذور لا يرتكبه، مطلق العقلاء فضلا عن العلماء، فضلا عن خاصة العلماء الذين هم حملة الشرع وسيوف الملة والذابون عن السنة ومن ظن بعلماء الشرع أنهم يطعنون على الأولياء وينكرون عليهم ويبغضونهم فقد افترى عليهم وانتهك حرمتهم ويوشك أن ينتقم الله منه لهم بالطرد والإبعاد والموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله على أنه ليس علماء الشرع وحدهم هم الذين ينكرون على هؤلاء الملتبسة الذين كدروا مورد الصوفية وخرقوا سياج الشريعة ومرقوا من الدين بل أشد الناس إنكارا

عليهم أئمة الصوفية أيضا وقد قدمنا من كلام السهروردي والغزالي وغيرهما في هذا الباب خصوصا في الفصل الثاني منه ما فيه كفاية.

ولنزد من ذلك هنا ما ينتفع به الجاهل ويستبصر به العاقل فنقول:

[وصف القشيري للسابقين من الصالحين ومن تلاهم من الخلوف]

قال القشيري -رضي الله عنه - في صدر رسالته ما نصه: أما بعد رضي الله عنكم فقد جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه وفضلهم على الكافة من عباده بعد رسله وأنبيائه صلوات الله عليهم وجعل الله قلوبهم معادن أسراره واختصهم من بين الأمة بطوالع أنواره فهم الغياث للخلق والدائرون في عموم أحوالهم مع الحق بالحق وصفاهم من كدورات البشرية ورقاهم إلى محال المشاهدات بما تجلى لهم من حقائق الأحدية ووفقهم للقيام بآداب العبودية وأشهدهم مجاري أحكام الربوبية فقاموا بأداء ما عليهم من واجبات التكليف وتحققوا بما منه سبحانه لهم من التقليب والتصريف ثم رجعوا إلى الله بصدق الافتقار ونعت الانكسار ولم يتكلوا على ما حصل منهم من الأعمال أو صفا لهم من الأحوال علما منهم بأنه يفعل ما يريد ويختار من يشاء من العبيد لا يحكم عليه خلق ولا يتوجه عليه بمخلوق حق ثوابه ابتداء فضل، وعذابه حكم بعدل، وأمره قضاء فصل، ثم اعلموا رحمكم الله أن المحققين من هذه الطائفة انقرض أكثرهم، ولم يبق في زماننا هذا من هذه الطائفة إلا أكثرهم كما قيل.

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها

حصلت الفترة في هذه الطريقة لا بل اندرست الطريقة بالحقيقة، مضى الشيوخ الذين كان بهم اهتداء، وقل الشباب الذين لهم بسيرتهم وسنتهم اقتداء، وزال الورع وطوي بساطه، واشتد الطمع وقوى رباطه، وارتحل عن القلوب حرمة الشريعة، فعدوا قلة المبالاة بالدين أوثق ذريعة، ورفضوا التمييز بين الحلال والحرام، ودانوا بترك الاحترام، وطرح الاحتشام، واستخفوا بأداء العبادات، واستهانوا بالصوم والصلاة، وركضوا في ميادين الغفلات وركنوا إلى اتباع الشهوات وقلة المبالاة بتعاطي المحظورات والارتفاق بما يأخذونه من السوقة والنسوان وأصحاب السلطان

ثم لم يرضوا بما تعاطوه من سوء هذه الأفعال حتى أشاروا إلى أعلى الحقائق والأحوال وادعوا أنهم تحرروا عن رق الأغلال وتحققوا بحقائق الوصال وأنهم قائمون بالحق يجري عليهم أحكامه وهم محو وليس لله عليهم فيما يؤثرونه أو يدرونه عتب ولا لوم وأنهم كوشفوا بأسرار الأحدية واختطفوا عنهم بالكلية وزالت عنهم أحكام البشرية وبقوا بعد فنائهم عنهم بأنوار الصمدية والقائل عنهم غيرهم إذا نطقوا والنائب عنهم سواهم فيما تصرفوا بل صرفوا ولما طال الابتلاء فيما نحن فيه من الزمان بما لوحت ببعضه من هذه القصة وكنت لا أبسط إلى هذه الغاية لسان الإنكار غيرة على هذه الطريقة أن يذكر أهلها بسوء أو يجد مخالف لثلبهم مساغاً؛ إذ البلوى في هذه الديار بالمخالفين لهذه الطريقة والمنكرين عليها شديدة ولما كنت أؤمل من مادة هذه الفترة أن تتحسم ولعل الله سبحانه يجود بلطفه في التنبيه لمن حاد عن السنة المثلى في تضييع آداب هذه الطريقة ولما أبى الوقت إلا استصعابا وأكثر أهل العصر بهذه الديار إلا تماديا فيما اعتادوه واغترارا بما ارتادوه أشفقت على القلوب أن تحسب أن هذا الأمر على هذه الجملة بنى قواعده وعلى هذا النحو سار سلفه فعلقت هذه الرسالة إليكم أكرمكم الله وذكرت فيها بعض سير شيوخ هذه الطائفة في آدابهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وعقائدهم بقلوبهم وما أشاروا إليه من مواجيدهم وكيفية ترقيهم من بدايتهم إلى نهايتهم لتكون لمريدي هذه الطريقة قوة ومنكم لي بتصحيحها شهادة ولي في نشر هذه الشكوى سلوة ومن الله الكريم فضلا ومثوبة وأستعين بالله سبحانه فيما أذكره هـ كلام القشيري -رحمه الله -[1].

[الاعتصام بالكتاب والسنة عصمة في الطريق]

فانظر هل تجد هذا التشديد والتغليظ على هؤلاء المتلبسة في كلام أحد من علماء الشريعة ولكن لا يعرف الشوق إلا من يكابده وأهل مكة أدرى بشعابها وراجع ما قدمناه في الفصل الثاني من هذا الباب فإن هذا الكلام من تتماته وذلك الفصل أولى به.

وقال الشرنوبي في شرح تائية السلوك عند قول ناظمها:

---

1 - الرسالة(ص:1 -2).

وحمدٌ وشكر والوفا بأوامر ولا تعد عن حكمي كتاب وسنة

ما نصه يعني لا تتجاوز ما حكم به الكتاب العزيز الذي هو القرآن ولا ما حكمت به سنة سيد ولد عدنان وهي أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، ويلحق بالكتاب والسنة ما استنبط منهما؛ لما ورد «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد[1]»، وما استنبطه الأئمة المجتهدون من الكتاب والسنة يعطى حكمها؛ لأن الفرع تابع لأصله. قال الإمام الغزالي من حصل العلم ثم تصوف أفلح ومن تصوف قبل العلم خاطر بنفسه. وقال الجنيد من لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه من المتأدبين أفسد من اتبعه وكان يقول علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة. قال ابن العربي يريد أنه نتيجة العمل بهما وهما الشاهدان العدلان. وقال الإمام الشعراني في طبقاته[2] نقلا عن سيدي أبي الحسن الشاذلي إذا عارض كشفك الكتاب والسنة فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف وقل لنفسك إن الله تعالى قد ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة ولم يضمنها لي في جانب الكشف ولا الإلهام ولا المشاهدة إلا بعد عرض ذلك على الكتاب والسنة. وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من كتاب المقاصد[3] والمسألة العاشرة من مبحث السنة من موافقاته[4] ولابد. وقال في محل آخر نقلا عن بعض العارفين أصولنا سبعة أشياء التمسك بكتاب الله، والاقتداء بسنة رسول اللهﷺ وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب المعاصي والتوبة وأداء الحقوق. وكان سيدي إبراهيم الدسوقي إذا أخذ العهد على فقير يقول له يا فلان أسلك طريق النسك على كتاب الله تعالى وسنة نبيهﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام واتباع جميع الأوامر الشرعية والأخبار المرضية والاشتغال بطاعة الله تعالى قولا

---

1 - حسن سبق تخريجه.

2 - ع: طباقته.

3 - **المسألة الحادية عشرة** :«وذلك أن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر **إلا بشرط أن لا تخرم حكما شرعيا، ولا قاعدة دينية...**». الموافقات (266/2).

4 - **المسألة العاشرة** :«كل ما أخبر به رسول اللهﷺ من خبر فهو كما أخبر وهو حق وصدق..». الموافقات (80/4).

وفعلا واعتقادا ولا تنظر يا ولدي إلى زخارف الدنيا ومطاياها وقماشها ورياشها وحظوظها واتبع نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في أخلاقه فإن لم تستطع فاتبع خلق شيخك فإن نزلت عن ذلك هلكت مع الهالكين. وقال سيدي سعيد المغربي أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع وتعظيم حرمات المشايخ وإقامة المعاذير للخلق والمداومة على الأوراد وترك ارتكاب الرخص والتأويلات وما ضل أحد عن هذا الطريق إلا انحط عن مقام الرجال/هـ.

وإنما أطنبنا لك في هذا المقام وسردنا عليك أقول هؤلاء الأئمة الأعلام لتنظر ما عليه أبناء الطريق اليوم وتختار لنفسك من رزقه الله التوفيق فسلك سبيل القوم وإلا فالزم العمل بالكتاب والسنة فإنهما الحرز المصون وعليك بخاصة نفسك ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون.

[أشعار في المتلبسين بالتصوف وأوصافهم]

وقال الإمام المقدسي -رحمه الله - في هؤلاء الملتبسة ما نصه:

ذهب الرجال وحال دون مجالهم ... زمر من الأوباش والأنذال

زعموا بأنهم على آثارهم ... ساروا ولكن سيرة البطال

لبسوا الدلوق مرقعا وتقشفوا ... كتقشف الأبطال والأبدال

قطعوا طريق السالكين وأظلموا ... سبل الهدى بجهالة وضلال

عمروا ظواهرهم بأثواب التقى ... وحشوا بواطنهم من الأغال

إن قلت قال الله قال رسوله ... همزوك همز المنكر المتغالي

ويقول قلبي قال لي عن خاطري ... عن سير سري عن صفا أحوالي

عن حضرتي عن فكرتي عن خلوتي ... عن جلوتي عن شاهدي عن حالي

عن صفو وقتي عن حقيقة حكمتي ... عن ذات ذاتي عن صفات فعالي

دعواه إن حققتها ألفيتها ... ألقاب زور لفقت بمحال

تركوا الشرائع والحقائق واقتدوا ... بطرائق الجهال والضلال

جعلوا المراء فتحا وألفاظ الخنا ... شطحا وصالوا صولة الإدلال

وترصدوا أكـــل الحرام تــــخادعا كتـــخادع المتلصــص المحتال
فاحذرهم واحفــــــظ مــودة سادة قاموا بذكــر الله في الآصـــال
القانتـــين المخبتـــــين لربـهم الناطقين بأصــدق الأقــــــوال

وقال آخر:

واشِقوتي أن عــدوت أمة ســلفت وقد تخلفت في خــــــلف من الـــخلف
ينمقوـــــن تزاوير الغرور لـــــنا بالزور في القول والبهـــــــتان والحلِف
ليس التصوف عكـــازا ومسبحة كلا ولا الفقر رؤيا دلقـــــــك الترف
وأن تروح وتغدو فـــــي مرقـــعة وتحتها موبقات الكبر والســــــــرف
وتظهر الزهد في الدنيا وأنت على عكوفها كعكوف الكلب في الجيف
الفقر سر وعنك النفس تحجـــبه فارفع حجابك تجلو ظلمة الســـــــدف

/هـ. المقصود منها، ونقلهما معا في شرح تائية السلوك.

[أسباب انتحال المتلبسة لطريق الزهاد]

وقال في المدخل: واعلم أن الطريقة الصوفية نظيفة وأقل شيء يدنس النظيف فلا جرم أنه قد كثر التدليس والتخليط وظهر وشاع. وسبب ذلك أن كل طريقة ادعاها الإنسان فضحته شواهد الامتحان إلا هذه الطريقة فإنه لا يفتضح فيها غالبا وذلك لوجهين أحدهما أن طريقهم مبني على الفتوة والستر والعفو والصفح والتجاوز والإغضاء عن العيوب وكل من ادعى شيئا يخالف طريقهم ستروا عليه وجروا عليه أذيال الفتوة. والثاني أن كثيرا ممن تغير عليه في هذا الزمان أقل ما يقع منه أن يقول لك: حسدتني ويقوم في حميته كثير من الناس فتتداعى الفتن وتكثر إلى غير ذلك من الحظوظ التي تعتورهم وهي كثيرة ولأجل ذلك سكت من سكت من أهل الصدق والاتباع فظن من لا علم عنده بحالهم أن سكوتهم رضى منهم بشيء مما رأوه أو سمعوه ألا ترى أنهم إذا وجدوا من يقبل الحق منهم ألقوا إليه ما يخلصون به مهجته من هذه

الغمرات وسروا به وأقبلوا عليه لا لحظ دنيوي بل يفعلون ذلك فرحا منهم بهداية شارد عن باب ربه عز وجل ومضطر إلى من يوصله إليه وقد ورد في الحديث عن النبيﷺ أنه قال لعلي -رضي الله عنه - «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم[1]». فإذا وجد أحدهم السبيل إلى شيء من هذا بادر إليه وإن كان غيره قد تغافل وتناسى لأجل ما تقدم. وقد تقدم أن إبليس اللعين بمكيدته وشيطنته يتتبع السنن واحدة بعد واحدة يريد بذلك أن يبدل مكان كل سنة بضدها ألا ترى أنه لما وجد المريد أكثر لباسه على ما ينبغي من القصر وغيره أدخل فيه دسيسة قل من يشعر بها وهي وسع الثوب الخارج عن العادة وفيه شيئان مما لا ينبغي وهما إضاعة المال وهو محرم ومخالفة السنة وكفى بها وقنع بذلك من بعضهم. ودس زيادة على ذلك وبدل ما هو أكبر من هذا وأكثر لكثير من العرب في طول ثيابهم حتى صارت إذا مشوا تنجر على الأرض وهذا محرم في حق الرجال متأكد فعله في حق النساء ويدل للنساء ضد ذلك وقد تقدم بيانه. وزاد في ثياب بعض من ينسب إلى العلم قريبا مما سبق في ثياب العرب. فالحاصل أنه حرم كل طائفة من الاتباع وأوقعهم في ضده ومع ذلك قل من يستيقظ لما يلقيه إليه من هذه الدسائس بل تلقوها بالإقبال عليها لما ألقى إليهم من التعليل لكل واحدة لأن من عادته الذميمة تعليل ما يلقيه إليهم وتحسينه لهم ليكون ذلك أدعى إلى القبول منه والحرص على فعله فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حصل من الغفلات عمن لا يغفل عنا ولا ينسانا وفي التلويح ما يغني عن التصريح والله المستعان هـ [2]كلام صاحب المدخل -رحمه الله -.

1 - **صحيح:** رواه البخاري (2724)، ومسلم(4423)، وأبو داود(3176)، وأحمد(21755)، من حديث سهل بن سعد.

2 - المدخل(319/3).

الفصل الخامس: في السبحة والعصا وما يتبعها

وفي جامع المعيار ما نصه سئل أبو زرعة العراقي عن اتخاذ السبحة والتعديد فيها هل ثبت فيه أصل وهل اتخاذها مع حصول تذكير منه لصاحبها ولغيره خير أم تركها؟

[الأصل الشرعي للسبحة]

فأجاب اتخاذ السبحة المعروفة بخصوصها كعد التسبيح بالأصابع وكالتسبيح بالحصى والنوى فهو أصل السبحة إذ هي في معناها فروى أبو داوود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عَمر[1] قال رأيت رسول اللهﷺ يعقد التسبيح وفي رواية لأبي داوود بيمينه[2] وسكت عنه. وقال الترمذي حسن غريب من حديث الأعمش. وروى أبو داوود والترمذي عن يسيرة -بالياء المثناة من تحت - وكانت من المهاجرات -رضي الله عنها - قالت«قال لنا رسول اللهﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة[3]». لفظ الترمذي وقال حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. ولفظ أبي داوود أن النبيﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن[4] مسؤولات مستنطقات. وسكت أبو داوود فهو عنده صالح[5].

---

[1] - كذا في ع.

[2] - ع: بيمنه.

[3] - **ضعيف:** كما هو مبين في كتاب أحاديث على شهرتها في صحتها نظر.

[4] - ع:فإن.

[5] - تقدم أن الحديث ضعيف. ولا تعارض مع سكوت أبي داود عنه على التحقيق.

وروى الترمذي عن صفية أم المؤمنين -رضي الله عنها - قالت دخل علي رسول اللهﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال لقد سبحت بهذه ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقلت علمني فقال قولي سبحان الله عدد خلقه[1]. وقال حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمعروف. وروى أبو داوود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه - أنه دخل مع رسول اللهﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح بها، فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إلاه إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك[2]. وقال الترمذي حسن غريب من حديث سعد.

---

[1] - **حسن**: رواه الترمذي(3477)، من طريق **هاشم بن سعيد**، عن كنانة مولى صفية، عن صفية به مرفوعا. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه هاشم بن سعيد الكوفي؛ قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء:« قال ابن معين: **ليس بشيء**. وقال ابن عدي: **مقدار ما يرويه لا يتابع عليه**». وهو قابل للتحسين بالذي يليه، فهو شاهد يقويه.

[2] - **صحيح**: رواه أبو داود(1282)، والترمذي(3491)، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن **خزيمة**، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها. وهذا إسناد **ضعيف**؛ فشيخ سعيد بن أبي هلال«لا يعرف» كما في التقريب.

ولكن روي الحديث من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عائشة به؛ فهو خال من هذه العلة؛ رواه ابن حبان(118/3)، والحاكم(732/1)، وأبو يعلى(66/2)، والبزار(39/4). وسعيد بن أبي هلال قال عنه الذهبي في الميزان«ثقة معروف حديثه في الكتب الستة.. **قال ابن حزم وحده ليس بالقوي**»، وقال ابن حجر في التقريب«صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط».

وبهذا تعلم خطأ الشيخ الألباني -رحمه الله -حين ضعف الحديث بجهالة خزيمة، وعزاه مع ذلك لابن حبان والحاكم وليس في إسنادهما كما ترى هذه العلة، ونقل بعضهم -أو قلد -تخريج شيخه فانفضح، حيث علل الإسناد براو ليس منه، وعلله بسعيد بن أبي هلال، ونقل آخر كلام ابن حجر فقط!! وتفصيل هذه الفضائح مبين في كتاب: "تنبيه الفهام بأن البيع بالتقسيط وإن حرمه الشيخ الألباني حلال لا حرام"، للمحقق.

[أقوال العلماء في السبحة]

وفي جامع المعيار أيضا من جواب طويل لأبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني -رحمه الله - ما نصه: وكونهم يعني القوم المسؤول عنهم يعملون ذلك في السبحة وهي الخرزات التي تضبط العدد الذي يقصدون الانتهاء إليه ذلك سائغ.

وقد سئل مالك عن المتنفل يحصي الآي بيده فقال: «لا بأس بذلك». وكذلك أجاز تحويل الخاتم في أصبعه عند ركوعه؛ فإذا سوغ هذا في الصلاة ففي غيرها أحرى.

وذكر القاضي عياض في المدارك ما نصه: «قال بعضهم دخلت على سحنون وفي عنقه تسبيح يسبح به». وأنت تعلم من سحنون علما وورعا وهل يقدم على هذا إلا بدليل؟! وقد بلغني أن هؤلاء الذاكرين بهذه السبحة يتحفظون بها عن القدم وعن كل ما يظن به أذًى تكريما وتشريفا لها وإن فعلهم لسداد؛ لأن ما أُعد لذكر الله تعالى من تكبير، وتسبيح وتحميد وتمجيد، وصلاة على النبيﷺ، جدير بأن يصان من الأخباث والأدران، وأن يتبرك بلمسه ويستشفى به، وأن يرفع غاية؛ ومن ثم وضعه سحنون -رضي الله عنه - في عنقه.

وما كرمت بقاع المساجد ورفعت إلا بما أعدت له من ذكر الله والصلاة وكذلك شرفت رقوم الحروف بما أعدت له من الدلالة على الألفاظ الدالة على شريف المعاني ولهذا اختلفت الحرمة باختلاف المكتوب. وقد أنشد في هذا المعنى بعض من جمع الله له بين علمي الظاهر والباطن:

أمر على الديار ديار ليلى　　أقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما حب الديار شغفن قلبي　　ولكن حب من سكن الديارا

وفي ضد هذا ما أعد للأمور الخبيثة القذرة؛ كالمزبلة والمجزرة والمراحيض والحمامات، يجل عنها ما شهد الشرع بجلاله وكرامته، فلا تفعل فيها التلاوة والأذكار والصلوات، ولا الصلاة على النبيﷺ حتى قال بعض العلماء: لو لم يوجد في هذا الذي أعد للخسيس إلا صورته لا ينبغي تنزيه ما شرفه الشرع عنه.

[مشروعية العد في التسبيح ودليله]

وقد سئل عز الدين عما يهيأ بصورة مرحاض، هل يصلي فيه فقال: «تزال صورته وتفعل فيه الصلاة».

فأبى من إيقاع الفعل فيه وهو بصورته؛ لما فيه من مخيلة سوء الأدب في محل المناجاة. قلت: وفي الأخبار النبوية دليل جواز هذا الضبط فعن يسيرة وكانت من المهاجرات الأول قال لها رسول الله ﷺ «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤلات مستنطقات فلا تغفلن فتنسين الرحمة[1]». وقال رسول الله ﷺ «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا وإذا أخذ مضجعه يكبر أربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة وخمسون في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يعقد بها يده[2]». وقال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابع يده ثلاث مرات، والشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة[3]».

فهذه الأخبار ترجح جواز ضبط الأذكار بعدد يضبط بغيرها وذكر القاضي عياض في غنيته أخبرني علي بن المشرف بن مسلم بن حميد الأنباطي الإسكندري عن الشيخ المسند الراوية وكان أسن من بقي بديار مصر وأوسعهم رواية فيها كتب إلي قال سمعت أبا إسحاق الحبال يقول سمعت أبا الحسن بن المُرتفق الصوفي يقول سمعت أبا عمران بن علوان وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا أستاذ مع عظيم إشارتك وحسن عبارتك أنت مع السبحة؟ قال لي كذا رأيت

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - **صحيح**: رواه أبو داود(583)، وابن ماجة(926)، وأحمد(6910) من طريق **عطاء بن السائب**، قال أخبرني أبي، سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعا. وعطاء ساء حفظه، ولكن قال الذهبي في الميزان"«قال أحمد بن حنبل عطاء **ثقة ثقة**؛ رجل صالح. وقال من سمع منه قديما كان صحيحا ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء سمع منه قديما **شعبة وسفيان** ». قلت: وهذا منها، فقد روى هذا الحديث شعبة كما في رواية أحمد.

[3] - **صحيح**: رواه البخاري(1775)، ومسلم(1807)، وأبو داود(1975)، وأحمد(4584)، من حديث عبد الله بن عمر.

الجنيد بن محمد وبيده سبحة فسألته عنها فقال كذا رأيت أستاذي الحارث بن أسد وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال لي كذا رأيت عامر بن شعيب وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال لي يا بني هذا شيء استعملناه في البداية ما كنا بالذي نتركه في النهاية أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي لساني هـ كلام العقباني -رحمه الله -.

وفي شرح المرشد المعين لأبي عبد الله محمد الطيب بن كيران عند قوله فاشغل بها العمر تفز بالدخر ما نصه فإن قلت هل لاستعمال السبحة أصل يستند إليه؟ قلت: قال الساحلي ثبت حديث اعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات فهذا أمر بالعد! قال فإن قلت إنما قال بالأنامل ولم يقل بالسبحة فاعلم أن العد بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من المائة فدون، أما أهل الأوراد الكثيرة والأذكار المتصلة فلو عدوا بأصابعهم لوقعوا في الغلط واستولى عليهم الشغل بالأصابع هـ.

[مما يتعلق بالسبحة]

وقد ألف السيوطي مؤلفا صغيرا سماه المنحة في استعمال السبحة وذكر فيه أن عائشة رضي الله عنها كان لها سبحة وكذا أبو هريرة -رضي الله عنه - وفي حاشية الشيخ الرهوني عند قول الشيخ خليل وعصى وصحت إن لبس حريرا إلخ ما نصه فائدة مما شاع ولا سيما عند الرؤساء نظم خرز السبحة في خيط الحرير وحكمه الجواز قال العارف بالله أبو زيد الفاسي في حواشي الصغرى بعد أن ذكر جواز استعمال السبحة عن السيوطي والساحلي - رضي الله عنهما - عن الساحلي ما نصه: ويستحب في السبحة أن تكون وترا والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر يحب الوتر[1]».

وقال الساحلي أيضا في قصيدته الرائية في الذكر:

ولابد يا هذا من إعمال سبحة تنظمها وترا فحافظ على الوتر

---

[1] - **صحيح:** رواه مسلم(4835)، وأحمد(7042)، من حديث أبي هريرة.

وقال الشريف المقدسي ومن ذلك السبحة وهي لغير المتمكن مشروعة في طريقهم حفظا لعدد أورادهم وتذكيرا بالعبادة عند حصول الفترة ثم قال فلو جعلت للخيلاء حرمت فلو نظمت في خيط من حرير لا الخيلاء فلا حرمة قاله ابن الصلاح في فتاويه[1] وجزم به في شرح المهذب فلو استصحبها متمكن لم تضره بل ربما كان ذلك متداولا بينهم فمن ذلك ما صح عن الجنيد أنه سئل عن أخذ السبحة فقال طريق وصلت به إلى الله لا أفارقه انظر تمام كلامه هـ منها بلفظها ونقلته بتمامه لما اشتمل عليه من الفوائد.

تنبيه:

انظر ما علة الجواز هل التعظيم قياسا على تحلية المصحف كما قيس عليه تحلية الإجازات عند من قال بجواز تحليتها أو لكون خيط الحرير يصبر ويطول أكثر من غيره فعلى الأول يجوز ما جرت به عادة من أشرنا إليه من الفصل بين الأرباع ونحوها بمجاديل الحرير وعلى الثاني لا يجوز وهذا هو الظاهر عندي ولا سيما إذا لوى عليها قضبان الذهب أو الفضة وهذا في حق الرجال وأما في حق النساء فالظاهر جواز ذلك لأنه من ناحية اللباس والله أعلم هـ كلام الرهوني -رحمه الله -. قال مختصره العلامة أبو عبد الله كنون -رحمه الله - ما نصه: وكونه من ناحية اللباس يؤيد المنع للرجال والله أعلم.

[تعليق السبحة في الأعناق وفي الكف كالسوار]

وقال ابن الحاج في المدخل ما نصه«ومن هذا الباب يعني من باب البدعة ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه وقد تقدم قول عمر -رضي الله عنه - لتميم الداري -رضي الله عنه - أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فاعرفوني وما كان مراده إلا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور بإظهارها وإشاعتها وإظهار السبحة والتزين بها لا مدخل لهما في ذلك بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية.

---

[1] - فتاوى ابن الصلاح(400/1).

وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل لأنه ليس لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة، ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما اجترحه من السيئات وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى محاسبة المرء نفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده وجوارحه ويعرض ذلك كله على السنة المطهرة فما وافقها من ذلك حمد الله عز وجل وأثنى عليه وبقى خائفا وجلا خشية من دسائس وقعت له لم يشعر بها، وما لم يوافق احتسب المصيبة في ذلك ورجع إلى الله تعالى بالتوبة والإقلاع فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة وينجبر ما وقع له بذلك من الخلل.

[ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات]

وهذه الطائفة أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخواطر ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات وقد قالوا إن ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام اتق المحارم تكن أعبد الناس. وقد حكي عن بعضهم أنه بكى أربعين سنة فسئل عن سبب بكائه فقال استضافني أخ لي فقدمت له سمكا فأكل ثم أخذت ترابا من حائط جار لي فغسل به يديه فأنا أبكي على ذلك التراب الذي أخذته منذ أربعين سنة. وحكي عن آخر مثله فسئل عن ذلك فقال طلع لي طلوع فرقيته فاسترحت فأنا أبكي عليه لعدم رضاي بما فعله الله بي أو كما قال. وأحوالهم في هذا المعنى قل أن تنحصر فإذا كان هذا حالهم في

مثل ما وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الأثقال وأي أثقال ثم يحصر الحسنات ولا يفكر في ضدها فإنا لله وإنا إليه راجعون.

[هيهات وتعقيبها]

ثم إن بعضهم يحتج بأن السبحة محركة ومذكرة واسوءتاه إن لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب تعالى وقد ورد في الحديث أن عمل السر يفضل عمل الجهر بسبعين ضعفا هذا وهو عمل فما بالك بإظهار شيء ليس بعمل وإن كانت صورته صورة عمل ومازال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الإخلاص العظيم منهم ومع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم فأين الحال من الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه مع أن التاجر ينبغي أن يكون عارفا بمحاولة ما يتجر فيه فلا يترك ما له فيه سبعون ضعفا ويأخذ ما له فيه شيء واحد. هذا مع السلامة من الأوصاف المتقدم ذكرها فكيف به مع وجودها ثم إنه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله؛ وقد ورد أن النبيﷺ «دخل على بعض أزواجه فرأى نورا في طاق فقال: «ما هذا النور الذي في الطاق؟»، فقالت: يا رسول الله: سبحتي التي كنت أسبح عليها جعلتها هناك! -أو كما قالت - فقال عليه الصلاة والسلام: «هلا كان ذلك النور في أناملك!»[1]». فهذا إرشاد منه عليه الصلاة والسلام إلى الأفضل والأولى والأرجح. وقاعدة المريد أن لا يرجع إلى عمل مفضول وهو قادر على ما هو أفضل منه.

وقد كان سيدي أبو محمد -رحمه الله -إذا قرأ[2] في الختمة يجعلها على ركبتيه معا ويمسكها بيده اليسرى وجميعُ أصابع يده اليمنى تمر على الحروف التي يتلوها ويعتمد ذلك

---

[1] -لم أقف له على أصل. وأمارات الوضع لائحة عليه!

[2] -ع: قرأت.

ويعلله بأن يقول حتى يحصل لكل عضو حظه من العبادة لكي يكثر الثواب بذلك فأين الحال من الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون هـ كلام صاحب المدخل -رحمه الله -.

وقال في موضع آخر قبل هذا حين تكلم على ما أحدثوه في بعض الجوامع من البدع ما نصه: فمن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف -رضي الله عنهم - وقد علم وصف حالهم في الذكر كيف كان ثم إن بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة إلى غيرذلك وهي بدعة قريبة العهد بالحدوث فينبغي لإمام المسجد أن يتقدم إلى إزالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الإمام آكد لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والله الموفق[1]» هـ كلام صاحب المدخل.

[سؤال عن مشروعية العصا]

فهذا ما يتعلق بالسبحة وأما العصا فقد سئل الحافظ ابن حجر الهيتمي -رحمه الله - عن الحديث المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء[2] وكان النبيﷺ يتوكأ عليها من رواه؟

فأجاب: رواه ابن عدي. وروى الديلمي بسنده حديث «حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء»[1][3]. وروى أيضا حديث «كانت الأنبياء يفتخرون بها تواضعا لله عز وجل[2]»[3]. وأخرج

---

[1] - المدخل(315/2).

[2] - **موضوع**: رواه ابن عدي(372/6)، من طريق معلى بن هلال، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:..وذكره. ومعلى«**كذاب وضاع باتفاق**»، كما في المغني للذهبي.

[3] - **موضوع:** أخرجه الديلمي في " مسند الفردوس " -المختصر -(2 / 97) من طريق يحيى بن هاشم الغساني عن قتادة عن أنسبه مرفوعا. وهذا إسناد موضوع، من وضع يحيى بن هشام، قال فيه الذهبي في المغني:« **كذبوه ودجلوه!!** وقال النسائي: **متروك**. وقال ابن عدي: كان **يضع الحديث ببغداد ويسرقه!**».

البزار والطبراني بسند ضعيف حديث «إن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم[4]». وأخرج ابن ماجة خرج إلينا رسول اللهﷺ وهو متوكئ على عصاه[5] هـ

[الاعتماد على القوس والعصا]

وفي كشف الغمة ما نصه كان رسول اللهﷺ يعتمد في خطبته على قوس وتارة على عصا قال ابن عباس -رضي الله عنهما - ولم يكن رسول اللهﷺ تحرى شيئا من ذلك ولكن يتوكأ في الحرب على السيف وفي الحضر على العصا. يعني لأن الغالب في السفر السيف وفي الحضر العصا هـ وثبت في الصحيح أن العنزة كانت تحمل بين يديه صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلى يوم العيد وتركز أمامه فيصلي إليها[6] وأمر عصا موسى علي الصلاة والسلام معلوم في الكتاب والسنة فالحاصل أن حمل العصا والاتكاء عليها سنة من سنن الأنبياء خصوصا نبينا صلى الله على جميعهم وسلم.

[مفاسد أخرى والطلق من عمل أهل البدع]

ومما يلحق بهذا الفصل ما ذكره في المدخل حين تكلم على البدع التي أحدثها المتشيخة عند الدخول في الطريق فقال ما نصه «ولم يكتفوا بهذه المفاسد حتى ضموا إليها مفسدة أخرى وهي أخذ بعضهم العهد على من يريد الدخول في الطريق من رجل أو امرأة أو شاب ليكونوا من

---

[1] - المدخل(315/2).

[2] - لم اقف عليه بهذا اللفظ .

[3] - المدخل(315/2).

[4] - **منكر:** رواه ابن عساكر(226/6)، والطبراني(167/20)، من طريق عقبة بن خالد، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن السلولي عن معاذ قال قال رسول اللهﷺ...الحديث. وموسى بن إبراهيم «**منكر الحديث**» كما في التقريب.

[5] - المدخل(315/2).

[6] - **صحيح:** رواه البخاري(920) -واللفظ له -، ومسلم(774)، والنسائي(1574)، وابن ماجة(1294)، وأحمد(5475) من حديث ابن قال كان النبيﷺ يغدو إلى المصلى **والعنزة بين يديه** تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها.

خواصه واتباعه وبعضهم يحلقون شعر رأس من يتوب على أيديهم حين يأخذون عليهم العهد وهذا جهل منهم بالعهد وماهيته وكيفيته وحلق شعر الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع وقد كان في عهد السلف -رضي الله عنهم - من شعار أهل البدع وعلامة عليهم هذا إذا كان الحلق لأجل الدخول في الطريق وأما حلقه لكثرة الدواب أو غيرها فهو جائز غير مكروه[1]»هـ كلام صاحب المدخل -رحمه الله -.

[حلق الشعر عند التوبة من البدع وتعقيبه من الناصري]

وهذا الذي أنكره من حلق شعر الرأس عند التوبة والدخول في الطريق قد أنكره الفقيه أبو عبد الله الخروبي أيضا فقد ذكر الإفراني في نزهة الحادي ما نصه: « وفي سنة تسع وخمسين وتسعمائة قدم على السلطان محمد الشيخ السعدي بمراكش الفقيه العالم الصالح أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي نزيل الجزائر سفيرا من قبل السلطان أبي ربيع سليمان شاه العثماني صاحب القسطنطينية العظمى بقصد المهادنة بينهما قال وفي قدمة الخروبي هذه إلى مراكش أنكر على سيدي أبي عمرو القَسطَلي حلقه شعر التائب وقال إنه بدعة فقالوا إن الشيخ الجزولي كان يفعله فقال لهم لعله بإذن والإذن له لا يعمكم فإن الإذن للنبي يعم اتباعه والإذن للولي لا يعم اتباعه وأنكر عليه مسائل كثيرة هـ كلام الإفراني - رحمه الله -.

قلت: **وهذا الإنكار غير مسلم**؛ ففي آخر مبحث الغسل من كشف الغمة للإمام الشعراني ما نصه:« وكان صلى الله عليه وسلم يأمر من يريد الإسلام أن يغتسل بماء وسدر وأن يختتن ويحلق شعره وكثيرا ما كان يقول لمن أسلم إلق عنك شعر الكفر واختتن/هـ. فهذا أصل لذلك والله أعلم.

---

[1] - المدخل(335/3).

[بدعة التخريب أو مداواة النفس بالمعاصي]

ومما يلحق بهذا الباب أيضا التخريب ويعبر عنه بإسقاط المنزلة قال الحافظ ابن حجر الهيتمي في فتاويه الحديثية ما نصه: «التخريب هو ما يقع للملامتية وهم قوم طابت نفوسهم مع الله تعالى فلم يودوا أن أحدا يطلع على أعمالهم غيره تعالى فإذا رأى أحد منهم أن أحدا اعتقده خرب أي ارتكب ما يذم به ظاهرا من فعل أو قول كسرقة بعض الأولياء وهو إبراهيم الخواص نفع الله به وناهيك به علما ومعرفة لما رآى أهل بلده يعتقدونه سرق ثيابا من الحمام لابن الملك وخرج يتبختر بها حتى أدرك فضرب وأخذت منه وسمي لص الحمام فقال الآن طاب المقام بهذه البلدة.

[تسويغ للباطل بالباطل]

فإن قلت ما تأويله في لبس ثياب الغير قلت يحتمل أنه علم عَتْبَهُ ورضاه بل فعل وإن لم يعلم ما قبِلَهُ نظرا إلى الغالب لأن من اطلع على باطن عبد إنه في غاية الصلاح وإن لبسه هذا الزمن اليسير ليطهر نفسه من النظر إلى الخلق رضي له بذلك قطعا وقد صرح الشافعي -رضي الله عنه - بأنه يجوز أخذ خلال أو خلالين من مال الغير نظرا إلى أن ذلك مما يتسامح فيه عادة ومسألتنا أولى بذلك لأن أكثر الناس مجبولون على محبة هذه الطائفة بل كلهم منقادون إلى الصادقين من أهلها ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب حين سأله فقيه عنها وقال لا أقنع إلا بكلام الفقهاء فقال أليس يجوز في ظاهر الفقه استعمال بعض المحرمات للضرورة كالتداوي بالنجاسة؟ فقال الفقيه بلى فقال فكذا هذا دواى نفسه بل قلبه بهذا المحرم وما أجبت به أولى لأن التداوي بالنجاسة ليس فيه إلا حق الله فسومح به لأجل المرض وأما هذا فحق الآدمي لا يجوز إلا برضاه فكيف يجوز لأجل صلاح قلبه فالصواب ما أجبت به إذا لا يرد عليه ما أورده اليافعي -رحمه الله - على ذلك الجواب فقال بعد قوله لا يداوى التخريب بحرام مغلظ كالكبائر ونحوها وفي جواز ارتكاب الحرام للتخريب بمجرد الظن لدرء الفساد والضرر الراجحين على فساد الحرام وضرره عندي فيه نظر. ويترتب على هذا سؤال أن يقال إذا تعارض

مفسدتان صغرى قطعية وكبرى ظنية فأيتهما أولى بالدفع وإذا حصل الغرض من التخريب بمكروه فلا يجوز بحرام هـ كلام اليافعي -رضي الله عنه - وتوقفه في تعارض المفسدتين المذكورتين فيه نظر وقضية قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح تقديم دفع المفسدة القطعية صغرت أو كبرت كما يعلم من كلام الأئمة المظطر يأخذ طعام الغير المستغنى عنه قهرا عليه ويقتله إن امتنع من إعطائه وتعين القتل طريقا لتحصيله هـ كلام ابن حجر -رحمه الله -.

[صور قبيحة من التخريب]

ولما تكلم في المدخل على أصناف هؤلاء المتلبسة قال ما نصه «ومنهم من يفعل فعلا قبيحا شنيعا رذلا يأباه الله ورسوله والمؤمنون وهو أن يكون مع الناس في الجامع ينتظرون الصلاة فإذا أقيمت الصلاة وقام الناس إليها قام هو في جملتهم فإذا ركعوا وسجدوا بقي واقفا ينظر إليهم لا يحرم ولا يركع ولا يسجد ثم يتمادى على ذلك حتى يفرغ الناس من صلاتهم. وأقبح من هذا وأرذل من يعتقد من هذا حاله ويرى أنه يتبرك به وأنه من الواصلين ويتأول بأنه يصلي في مواضع أخر وإنما هذا منه تخريب على نفسه حتى لا يشهر ولا يعتقد. وتأويلهم هذا من السخافة والحمق ومخالفة الشريعة المطهرة وعدم الغيرة على الدين واصطلاحهم على الرضى بترك هذه الشعيرة العظمى التي هي عماد الدين ورأسه وأول أركانه بعد كلمتي التوحيد لأن من رأى ولم ينكر كمن فعل ولا ضرورة تدعو إلى التخريب لأن من مشى على لسان العلم واتبع الحق والسنة المحمدية واقتفى آثار السلف الماضين -رضي الله عنهم - قام له ذلك مقام التخريب سيما إن أنكر عليهم ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا الزمان النفور منه لأنهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو إنما ترك العوائد والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس في الغالب النفور من الحكم عليها وقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - يا حق ما أبقيت لي حبيبا وقد كان السلف -رضي الله عنهم - على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبوه واعتقدوه وعظموه ووقروه واحترموه ومن

كان على غير ذلك تركوه وأهملوه ومقتوه وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لا خير فيه يظهر الاتباع حتى يعتقدوه على ذلك وأما اليوم فإنما يعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد المحدثة ويمشي عليها ولا ينكر على أحد ما هو فيه فمن أراد التخريب في هذا الزمان فليتبع السنة المطهرة ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا لإنكاره ما هم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفة ما هم عليه ثم إن المخرب لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يعتقد حل ذلك أم لا فإن اعتقد حله فهو كافر وأما إن فعله مع اعتقاد تحريمه فهو فاسق على ما قاله العلماء وأما المكروه فقد قال علماؤنا -رحمة الله عليهم - إن المداومة على المكروه يفسق فاعلها ثم إنهم يتغالون اعتقادهم فيقولون هذا بدل، هذا قطب إلى غير ذلك وهذا اللفظ لا يحسن أن يطلق على من اتبع السنة وبذل جهده في الاتباع فكيف يطلق على من تلبس بشيء من المحرمات أو المكروهات أو هما معا هـ كلام صاحب المدخل -رحمه الله -.

[مخاطر زيارة المبتدع]

وقال قبل هذا حين تكلم على زيارة الصالحين ما نصه:« لكن بشرط أن يكون الشخص المزور محافظا على اتباع السنة في ذلك كله فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع وممن لا خطر له في الدين إلا بالتمويه وبعض الإشارات والعبارات مع أنه قد قل في هذا الزمن من يضطر إلى ذلك من المدعين.

[ادعاء الفقر والولاية بكشف العورة وارتكاب المحرمات]

بل قد تجد بعض من ينتسب إلى العلم يقعد بين يدي من يدعي الفقر والولاية وهو مكشوف العورة وقد تذهب عليه أوقات الصلاة وهو لم يصل ويعتذرون عنه بأنه يخرب على نفسه وقد رأيت بعض الفقراء الصلحاء رحل إلى زيارة شخص من هذا الجنس نحو ثلاثة أيام أو أربعة حتى اجتمع به وهو عريان ليس عليه شيء يستره وبين يديه بعض قضاة البلد ورؤسائها وهذا أمر شنيع في الدين وقلة حياء من عمل الذنوب وارتكاب مخالفة السنة وترك الفرائض لأن كشف العورة محرم وكذلك النظر إليها وإخراج الصلاة عن وقتها محرم اتفاقا فيرتكبون

محرمات جملة وهذا إنما هو تمثيل ما وإلا فالمفاسد التي تعتورهم في ذلك أكثر من أن تحصى أو ترجع إلى قانون معروف فينبغي لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها إن تغيرت معالمها بأن ينسب إليها ما ليس منها فإذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيئا منها فالترك لزيارته متعين عليه ولا يجوز له غير ذلك وتحسين الظن به محتمل مع عدم الاجتماع به وأما مع الاجتماع به فقد يضيق عليه التأويل ويخاف عليه أن يخل بجانب السنة أو بعضها فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يحتاج أن يعتذر عنه ويتأول له وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الأحوال وتشعبت السبل ولو قلت لأحدهم مثلا السنة كذا وكذا قابلك بما لا يليق وقال كان شيخي يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخي وإنما كان شيخي يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة ويا ليتهم لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغا بل زادوا على ذلك الأمر المخوف وهو ما بلغني ممن أثق به أن بعض من ينسب إلى العلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبيﷺ يرد هذا فأجابه بأن قال حديث النبيﷺ إنما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا إذا كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وإن لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع[1] » هـ كلام صاحب المدخل -رحمه الله.

[التخريب بالتسول]

ومن وجوه التخريب السؤال والتكفف للناس والكلام فيه كثير وتشديد الشارع فيه أكثر. قال النووي في شرح مسلم «اتفق العلماء على تحريم السؤال إذا لم يكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط؛ أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق»هـ. قلت قد ورد في مدح التعفف وذم السؤال آيات

---

[1] - المدخل(188/2).

وأحاديث كثيرة من ذلك قول الله تعالى في وصف فقراء المهاجرين وهم أهل الصفة ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**[1]﴾ قال المفسرون في قوله لا يستطيعون ضربا في الأرض يعني لا يتفرغون للتجارة وطلب المعاش والكسب وكانوا نحو أربعمائة رجل لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر وكانوا يأوون إلى صفة في المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويرضخون النوى بالنهار ويخرجون في كل سرية يبعثها رسول اللهﷺ. وقوله تعالى ﴿**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ قيل إذا كان عند أحدهم غداء لا يسأل عشاء وإذا كان عنده عشاء لا يسأل غداء وقيل لا يسألون الناس أصلا لأنه تعالى قال﴿ **يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾ وهو ترك المسألة فعلم بذلك أنهم كانوا لا يسألون البتة ولأنه قال تعرفهم بسيماهم ولو كانت المسألة من شأنهم لما كان إلى معرفتهم بالعلامة حاجة فمعنى الآية ليس يصدر منهم السؤال حتى يقع فيه إلحاف على حد قول الشاعر:

على لاحب لا يهتدي بمنارهِ[2]

أي لا منار له حتى يهتدى به فمعنى الآية أنهم لا يسألون الناس إلحافا ولا غير إلحاف.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول اللهﷺ قال «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس[3]». وأخرجا عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل[4]». وأخرج مسلم عن الزبير رضي الله عنه أن رسول

---

1 - (البقرة/273).

2 - بيت لامرئ القيس وتمامه:

عَلى لاحِبٍ لا يَهتَدي بِمَنارِهِ إِذا سافَهُ العَودُ النُباطِيُّ جَرجَرا

3 - **صحيح**: رواه البخاري (5965)، ومسلم(1741)، والترمذي(2295)، وابن ماجة(4172)، وأحمد(7015)، من حديث أبي هريرة.

4 - **صحيح**: رواه البخاري (1382)، ومسلم(1722)، وأبو داود(1390)، والنسائي(2525)، من حديث أبي هريرة.

اللهﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه[1]».

وفي كشف الغمة عن أنس -رضي الله عنه- قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول اللهﷺ يسأله شيئا فقال له رسول اللهﷺ أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه وقعَب نشرب فيه الماء فقال ائتني بهما فأخذهما رسول اللهﷺ بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم فقال رسول اللهﷺ من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا فقال رجل بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فاتني به فشد فيه رسول اللهﷺ عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل ثم جاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول اللهﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة[2]. وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال قال رسول اللهﷺ من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح فقيل يا رسول الله ما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب. أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي[3].

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري (1377)، والنسائي(2542)، وأحمد(7177)، من حديث أبي هريرة.

[2] - **ضعيف:** رواه أبو داود(1398)، وابن ماجة(2189)، من طريق **الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي**، عن أنس به. وهذا إسناد **ضعيف**؛ فأبو بكر الحنفي قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء:« **لا يعرف**». وفي التقريب:« قال البخاري: **لا يصح حديثه**. وقال ابن قطان الفاسي: **عدالته لم تثبت فحاله مجهولة**».

[3] - **ضعيف:** رواه أبو داود(1385)، والترمذي(588)، والنسائي(2545)، وابن ماجة(1830)، وأحمد(1390)، من طريق **حكيم بن جبير،** عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به. وهذا إسناد **ضعيف**؛ فحكيم بن جبير«**ضعيف رمي بالتشيع**» كما في التقريب.

[النهي عن التسول]

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - قال قال رسول اللهﷺ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة.وليس في وجهه مزعة لحم[1]. وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال قال رسول اللهﷺ من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر[2]. وأخرج مسلم أيضا عن عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه - قال كنا عند رسول اللهﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول اللهﷺ فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلامَ نبايعك قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه[3]هـ والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة ولذا أجمع العلماء على أن السؤال بلا ضرورة حرام وأما مع ضرورة وهي الفقر فيجوز قال الغزالي ولا يخرجه عن الفقر كونه معتادا للسؤال فلا يجعل السؤال كسبا بخلاف ما لو قدر على كسب فإن ذلك يخرجه عن الفقر فإن قدر على كسب بآلة يعني وليست عنده فهو فقير ويجوز أن يشترى له آلة وإن قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله فهو فقير وإن كان متفقها ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير ولا يعتبر قدرته وإن كان متعبدا يمنعه الكسب من وظائف العبادات وأوراد الأوقات فليكتسب لأن الكسب أولى من ذلك قال رسول اللهﷺ «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة[4]». وأراد به السعي في الاكتساب وقال عمر -رضي الله عنه - كسب في شبهة خير من مسألة[5] هـ.

---

1 - **صحيح:** رواه البخاري(1381)، ومسلم(1724)، وأحمد(5359)، من حديث عبد الله بن عمر.

2 - **صحيح:** رواه مسلم(1726)، وابن ماجة(1828)، وأحمد(6866)، من حديث أبي هريرة.

3 - **صحيح:** رواه مسلم(1729)، وأبو داود(1399)، وابن ماجة(2858)، من حديث عوف بن مالك.

4 - **ضعيف جدا:** رواه الطبراني(74/10)، من طريق **عباد بن كثير** عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله به. وعباد بن كثير قال فيه الحاكم كما في الميزان روى «عن سفيان الثوري **أحاديث موضوعة** وهو صاحب حديث طلب الحلال فريضة بعد الفريضة».

5 - ذكره الغزالي في الإحياء(232/1).

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم «من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر»[1] ما نصه: فيه تحذير عظيم ووعيد شديد على السؤال فعلى الفقير ترك السؤال ويكتفي بالخالق عن المخلوق فيسوق الله رزقه من حيث لا يحتسب فإذا تأخر فليعلم أنه عقوبة له على ذنب فإذا ألحت النفس بالمطالبة واشتدت الضرورة وأشرف على الضعف فلا حرج عليه في السؤال فقد نقل عن أبي سعيد الخراز وناهيك به أنه كان يمد يده عند الفاقة ويقول ثم شيء لله. وكان أبو حفص الحداد أستاذ الجنيد يخرج بين العشاءين ويسأل من باب أو بابين وكان إبراهيم بن أدهم يفطر كل ثلاث ليال ليلة وليلة فطره يطلب من الأبواب وكان سفيان الثوري يسافر من الحجاز إلى اليمن ويطلب في الطريق هـ فانظر كلام هؤلاء الأئمة كيف سدوا طريق السؤال إلا على المضطر ضرورة شديدة وليس من الضرورة مجرد قصد التخريب وإسقاط المنزلة لما تقرر في الشرع من أن درء المفسدة المظنونة وإن عظمت كما تقدم عن ابن حجر وسئل الشيخ المحدث الصوفي المصنف المفتي المشهور الذكر الذي أنجد ذكره وأغار وطار الأقطار قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني بلام مشددة ما يقول السادة الفقهاء وفقهم الله لطاعته وأعانهم على مرضاته في الدروزة هل هي مباحة مطلقا أو لا تباح إلا مع الضرورة وهل تباح مع القدرة على الكسب أم لا وهل تباح مع استغراق الزمان في العلم ما نعني به العلم الذي هو فرض عين وإنما نعني به العلم الذي هو فرض كفاية أم لا وإذا قلنا بإباحتها فهل يقتصر فيها على الكفاية أم لا يجوز الادخار وهل يجوز فيها أكل الطيبات ولبس الناعم من الثياب أم لا يجوز فيها إلا الاقتصار على الخشن من الثياب وأكل الخبز الخشكان بلا إدرام أم يجوز معه إدرام وهل إذا كان له عائلة ولا يطيقون الفاقة وكسبه لا يفي بأودهم

---

[1] - **حسن لغيره**: رواه ابن خزيمة(2446)، وأحمد(17543)، والطبراني(15/4)، من طريق **إسرائيل، عن أبي إسحاق**، عن حبشي بن جنادة به مرفوعا. وأبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس، وفيه كلام. ولكن لحديثه شاهد رواه الترمذي(590)، من طريق **مجالد**، عن الشعبي، عن حبشي به في قصة، وفيها قال رسول الله ﷺ:« مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ لأن مجالدا أيضا «**ليس بالقوي**» كما في التقريب.

فهل له أن يدروز لحقهم أو حق من تلزمه نفقتهم أفتونا وأوضحوا لنا إيضاحا شافيا أوضح الله لكم الطريق ورزقكم فيها التوفيق فأجاب:

الجواب والله الموفق المعين أصل السؤال عند الضرورة مشروع وعند الاستغناء عنه ممنوع هذا إذا كان يسأل لنفسه أما من كان يسأل لغيره فيجوز له السؤال وقد سأل النبيﷺ في المسجد لغيره وأما الدروزة في مصطلح أهل الطريق فهي لأجل الغير مباحة بل مندوب إليها مع الغنى والفقر الطالب لها تأسيا بفعله عليه الصلاة والسلام وأما لنفسه فإن كان لضرورة فهي مباحة وإن كان مع غنى فحرام في أخذ فرض الزكاة مكروه في زكاة التطوع وأما أخذ صدقة الفرض مع الغنى بالمال أو القدرة على الكسب ممن له بالمهنة عادة فحرام وأما إذا تعارض الاشتغال بالعادة مع السؤال والاشتغال بالكسب فبين أهل الطريقة فيه اختلاف والذي يظهر لي أن عمارة الزمان بالعبادة مع تضييع زمان يسير في السؤال والتحصيل قيام النية أولى وأما الاشتغال بعلم فرض الكفاية فإنه أولى من الاشتغال بالسبب مع الجهل وإذا أبيح السؤال وحصل منه ما يريد على الكفاية فإن ادخره لغيره فلا بأس وأما لنفسه فحكمه في طريق القوم المنع كان عليه السلام لا يدخر شيئا وأما أكل الطيب ولبس الناعم فقصده لذلك ممنوح منه وأما إن وقع شيء من ذلك فإن اختار التقشف وإيثار العزيمة كان في حقه أولى وإن وقع وأخذ بقدر الضرورة فلا بأس وله أن يأكل مادام وله أن يدروز لعائلته ما تتمم به كفايتهم وكذلك لمن يرد عليه من الفقراء وحمل الزنبيل له في الطريق شروط أحدها خلوه عن الحظ فيه بل يمتثل ما يؤمر به من التقدم عليه وثانيها إحضار ما يطرح فيه بين يدي من أقامه في تلك الخدمة وثالثها وجود الأمانة فيما يحمله إلى الجماعة حتى يأتي به موفرا لا يخرج شيئا منه لا لنفسه ولا لغيره ورابعها أن يخرج وهو آيس من متعلق المال بجهة معينة بل يقصد الله في تيسر مطلبه وخامسها إن سأل شخصا معينا فلا يقف عنده بعد رده أما إباحة أو بمنع ولا يفعل كما يفعل العوام من السؤال وقولهم عاودوهم فإن القلوب بيد الله وسادسها إن سأل وهو مار في الطريق فليأخذ ما يعطاه وهو مقبل ولا يرجع لمن يريد أن يعطيه شيئا إذا ولى عنه إن أراد المعطي فليتبعه حتى يعطيه ذلك القدر فإن رجع وأخذ منه كان خللا فيما ألزمه من طريقه وسابعها أن يقصد

بسعيه ذلك وجه الله وإدخال الراحة والمسرة على إخوانه وثامنها أن يرى لهم الفضل عليه فيما أقاموه فيه فإنهم اعتقدوا فيه اهلية فأقاموه فيه وتاسعها أن لا يلتفت إذا مشى بل يجعل نظره إلى أمامه حيث تقع قدمه وعاشرها إن اختار أن يذكر عند حمل الزنبيل ذكرا معينا كقوله لا إلاه إلا الله محمد رسول الله شيء لله أو غيره من الأذكار مع قوله شيء لله فواسع أو يمشي به وهو ساكت وصورة المشي به كافية في الطلب أن يجعل الزنبيل على كتفه ويمشي فمن وقع له فيه خاطر أن يسأله لما له فكل ذلك واسع والاعتبار فيه بالعوائد والنيات والله الموفق قال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى هـ كلام أبي بكر القسطلاني -رحمه الله - وتفصيله في الغني بين أخذ فرض الزكاة فحرام وبين أخذ صدقة الطوع فمكروه معناه إذا أعطى شيئا من ذلك من غير سؤال وأما سؤال الغني وتكففه فحرام مطلقا كما تقدم في كلام غيره وقوله إن اختار أن يذكر ذكرا معينا كقوله لا إلاه إلا الله إلى قوله فواسع هذا أيضا ليس على إطلاقه وسيأتي بسط الكلام على المسألة في الفصل بعد هذا إن شاء الله.

تنبيه: هذا التخريب المصطلح عليه عند القوم مسقط المروءة كما لا يخفى إذ المقصود منه عندهم هو سقوط المنزلة عند الناس وانمحاء آثار الجاه من أعين الخلق حتى تتكسر النفس بذلك ويذهب كبرها وحجبها وتموت نخوتها وتعترف بوصفها فيمدها الحق تعالى بوصفه وتتأهل بذلك للدخول في حضرته وما دامت متصفة بالمروءة وكمال الإنسانية بين أبناء جنسها لم تسقط منزلها عندهم كما هو واضح فإذا هذا التخريب مسقط للمروءة ولا بد فإذا تقرر هذا فالإقدام على التخريب إن كان بيتعاطى المحرمات فقد تقدم حكمه وإن كان بتعاطي المباحات كاللعب مع الصبيان والمشي حافيا وغير ذلك من المباحات التي تزري بالإنسان وتخل بمروءته فهو حرام أيضا في حق ذوي الهيئات دون غيرهم لأن المحافظة على المروءة أمر مطلوب في الشرع لتوقف جميع المناصب الدينية والخطط الشرعية على الاتصاف بها إمامة كبرى أو صغرى ولا قضاء ولا فتوى ولا شهادة ولا غير ذلك إلا بالاتصاف بالمروءة ولا سبيل إلى تعطيل هذه المناصب إذ هي روح الشريعة وعماد الدين فحفظ المروءة واجب ولا إشكال قال ابن عرفة الروايات والأقوال واضحة بأن ترك المروءة جرحة قيل لأن تركها يدل على عدم المحافظة

الدينية وهي لأن العدالة وقال أبو إسحاق الشاطبي الاتصاف بالمروءة مطلوب في الشرع ما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه وأن ظهر ببادئ الرأي أنه مباح كما قالوا في الأل في الأسواق لمن لا يليق به ذلك والاجتماع مع الأراذل والتحرف بالحرف الدينية التي لا تليق بمنصب المتلبس بها ولا ضرورة تدعوه إلى ذلك فهذا وإن قيل إنه مباح في الأصل فالتحقيق أنه منهي عنه أما كراهة أو منعا بحسب حال المتصف والمتصف به ووقت الاتصاف إلى غير ذل مما يلاحظه المجتهد هـ وقال أبو علي بن رحال الحق أن ارتكاب ما ينافي المروءة حرام باعتبار ما يعرض لمرتب ذلك من بطلان شهادته والطعن عليه بسبب ارتكاب ذلك وهو هتك لعرضه وإيقاع الناس في المعصية بالكلام فيه قف على بقية كلامه في مبحث الشهادات فحصل من هذا التخريب إن كان بتعاطي الحرام فحرام مطلقا وإن كان تعاطي المباح فحرام في حق ذوي الهيئات مباح في حق غيرهم من السفلة والأوباش لكن قد يقال هذا الصنف من الناس لا منزلة لهم حتى يحتاجوا إلى إسقاطها بالتخريب واعلم أن الوقوف مع قوانين الشرع الكريم والتأدب بآدابه أولى من هذا كله ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[1] .

[1] - سبق تخريجه.



الفصل السادس: في الذكر وما يتعلق به

[الذكر الجماعي بدعة]

واعلم أن الذكر الذي يستعمله الفقراء على وجوه؛ منها أن يكون جماعة على لسان واحد؛ وهذا مكروه عند مالك -رحمه الله- قال في المدخل ما نصه:

«لم يختلف قول مالك -رحمه الله- في القراءة جماعة أنها من البدع المكروهة؛ على ما نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل[1]»هـ.

لكن قد جرى عمل الناس شرقا وغربا من الخاصة والعامة على الاجتماع على الذكر، وتلاوة القرآن على لسان واحد، وتعددت فيه فتاوي علماء المذاهب على اختلافها. وقد ألف الحافظ السيوطي -رحمه الله- في ذلك تأليفا سماه **نتيجة الفكر في الجهر بالذكر**؛ وذلك أنه سئل عما اعتادوه الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل هل ذلك مكروه أم لا فأجاب لا كراهة في شيء من ذلك وساق أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأخرى تقتضي استحبات الإسرار به ثم قال بعد هذا إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث علمت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيها ما يدل على استحبابه إما صراحة أو لزوما وإما المعارضة بحديث خير الذكر الخفي فيجاب عنها بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه على الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط قف على بقية كلامه، ولم يتعرض لحكم الاجتماع على لسان واحد كما ترى.

---

[1] - المدخل(136/1).

[أصل أوراد التصوف]

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي في فتاويه الحديثية ما نصه وأوراد الصوفية التي يقرؤونها بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها أصل أصيل؛ فقد روى البيهقي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبيﷺ قال «لأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها[1]». وروى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى يطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة[2]». وروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال «أهل مجالس الذكر تنزل عليهم المسنة وتحف بهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله[3]». وروى أحمد ومسلم «أنه

---

[1] - **ضعيف:** رواه البيهقي في شعب الإيمان(409/1)، من طريق **عبد الله بن محمد الحسن الشرقي**، عبدالله بن هاشم، ثنا **يحيى بن عيسى الرملي**، ثنا الأعمش قال اختلفوا في القصص فأتوا أنس بن مالك.وذكره.

وعبد الله الشرقي مجروح العدالة، كان مدمنا على المسكر كما في الميزان فلا بركة في روايته؛ فضلا عن أن في السند عللا أخرى. ومنها أن الأعمش لم يسمع من أنس؛ بل جاء في جامع التحصيل(ص:188):«أنه لم يسمع من أحد الصحابة؛ وقد روي عن أنس، وابن أبي أوفى. وقال علي بن المديني: لم يسمع من أنس؛ إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام. **فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس»**.

قلت: ومن طريق يزيد بن أبان هذا رواه أبو يعلى(128/7). وجاء في المغني في الضعفاء للذهبي:« يزيد بن أبان الرقاشي العابد عن أنس؛ قال النسائي وغيره: **متروك»**.

[2] - **حسن لغيره:** رواه أبو داود(3667)، من طريق **موسى بن خلف العمي**، عن قتادة، عن أنس بن مالك به. وهذا إسناد لابأس به في المتابعات والشواهد؛ بسبب تدليس قتادة، ومرتبة **موسى بن خلف العمي**؛ داء في ميزان الذهبي: «قال ابن معين: **ضعيف**. وقال غيره: **ليس بقوي**. وقال ابن حبان: **أكثر من المناكير**. وقال ابن معين أيضا: **ليس به باس»**.

ولكنه لم ينفرد؛ فله متابع رواه الطبراني في الأوسط(137/6)، وأبو يعلى(119/6)، من طريق **محتسب** -ويكنى أبا عائذ - عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به. ومحتسب «**لين**»؛ كما في الميزان.

ورواه أبو نعيم في الحلية(35/3)، من طريق«مطر بن **محمد بن الضحاك** قال ثنا **عبد المؤمن بن سالم** قال ثنا سليمان عن أنس قال سمعت رسول اللهﷺ ...»، الحديث. قال أبو نعيم: «**غريب** من حديث سليمان، تفرد به عنه عبد المؤمن».

[3] - **ضعيف جدا:** رواه أبو نعيم(118/5)، والخطيب في تاريخ بغداد(128/3)، من طريق **الجارود بن يزيد**، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا سمعنا النبيﷺ...الحديث. وهذا إسناد **واه**؛ فيه **الجارود بن يزيد**؛ قال الذهبي في

صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده[1]».

وإذا ثبت أن لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الأذكار والأوراد بعد الصبح وغيره أصلا صحيحا من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك ثم إن كان هناك من يتأذى بجهرهم كمصل أو نائم ندب لهم الإسرار وإلا راجعوا إلى ما يأمرهم به أستاذهم الجامع بين الشريعة والحقيقة لما علم أنه كالطبيب فلا يأمر إلا بما يرى فيه شفاء لعلة المريض ولذلك نجد بعضهم يختار الجهر لدفع الوساوس الرديئة والكيفيات النفسانية وإيقاظ القلوب الغافلة وإظهار الأعمال الكاملة وبعضهم يختار الإسرار لمجاهدة النفس وتعليمها طرق الإخلاص وإيثارها الخمول وقد ورد أن عمر -رضي الله عنه - كان يجهر وأبو بكر كان يسر فسألهما النبيﷺ فأجاب كل بنحو ما ذكرته فأقرهما هـ كلام ابن حجر -رحمه الله -

[تعقيب الناصري في بيان فساد هذا التأصيل]

وما ذكره عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - إنما كان ذلك منهما في القراءة في صلاة الليل وبسببهما نزل قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ واعلم أن صاحب المدخل -رحمه الله - قد تكلم على هذه المسألة وبسط الكلام فيها وزعم أن المراد من الأحاديث التي ساقها ابن حجر وشبهها إنما هو درس العلم والتفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام وغير ذلك من الأحكام واحتج لذلك بما ينبغي الوقوف عليه فانظره في صدر الكتاب المذكور إن شئت، وراجع ما تقدم في باب ما يقال بعد الصلاة المكتوبة من كلام أبي إسحاق الشاطبي.

الميزان:« **كذبه** أبو أسامة. **وضعفه** علي. وقال يحيى: **ليس بشيء** وقال: أبو ثقة! وقال النسائي والدارقطني: **متروك**. وقال أبو حاتم: **كذاب**». .

[1] - **سبق تخريجه**.

[الاجتماع في الرباط]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة يقرؤن جزءا من القرآن ويسمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمن في الوقت ويذكرون الله عز وجل بأنواع من التهليل والتسبيح والتقديس ثم يقوم من بينهم قوال يذكر شيئا من مدح النبيﷺ ويلقي من السماع ما يشوق النفوس إليه وتشتاق إلى سماعه من صفات الصالحين ونعت المتقين وذكر آلاء الله ونعمائه ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية والمعاهد النبوية فيتواجدون اشتياقا إلى ذلك ثم يأكلون ما حضر من الطعام ويحمدون الله سبحانه ويرددون الصلاة على النبيﷺ ويبتهلون بالأدعية إلى الله تعالى في صلاح أمورهم ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون على ذلك فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر ويباح لهم أو يمنعون من ذلك وينكر عليهم ومن دعائهم من المعتقدين أو المحبين إلى منزله بقصد التبرك فهل يجيبون دعوته ويجتمعون عنده على الوصف المذكور أم لا؟

فأجاب وقفت على المكتوب بالأعلى ومجالس تلاوة القرآن وذكر الله تعالى هي رياض الجنة كما جاء في الحديث وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما جلس قوم مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده[1] وقال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**[2]﴾. وقال سبحانه:﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**[3]﴾ وقال تعالى: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**[4]﴾ وقال تعالى ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**[5]﴾ويقول سبحانه فيما يرويه عنه رسولهﷺ: «أنا مع عبدي إن ذكرني في

---

1 - سبق تخريجه.

2 -(الأحزاب/41 -42).

3 -(آل عمران/191).

4 -(الأحزاب/35).

5 -(النساء/103).

نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم[1]». ومصداقه في كتاب الله تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ[2]﴾ وقال العلماء ما أمر الله بالإكثار من شيء مثل ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه قال ﴿واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ وقال تعالى في الصدقة ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم﴾ الآية وأما الإنشادات الشعرية فإنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد قال تعالى في شعراء الإسلام﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا[3]﴾ وذلك أن حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ[4]﴾ بكوا عند سماعها فأنزل الله الآية عقبها واستثناهم فيها وقد أنشد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ[5]، ورقت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر بن الحرث لما كان قد طبع عليه من الرأفة والرحمة صلى الله عليه وسلم.

وأما التواجد عند السماع فهو في الأصل آثار رقة النفس واضطرابها لتأثر الظاهر بآثار الباطن قال تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ[6]﴾ أي اضطربت رغبا ورهبا وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم قال تعالى ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا[7]﴾ وقال تعالى ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ[8]﴾فإنما التواجد رقة نفسية وهزة قلبية وهجمة روحانية وهذا

---

[1] -**صحيح:** رواه البخاري(8656)، ومسلم(4832)، والترمذي(3527)، وابن ماجة(3812)، وأحمد(9863)، من حديث أبي هريرة.

[2] -(البقرة/152).

[3] -(الشعراء/227).

[4] -(الشعراء/224 -226).

[5] - من ذلك إنشاد حسان بن ثابت بين يدي النبيﷺ وقوله له كما قَالَتْ عَائِشَةُ:« إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... » الحديث. **صحيح:** رواه مسلم(4545)، من حديث عائشة.

[6] -(الأنفال/2).

[7] -(الكهف/18).

[8] -(الذاريات/50).

هو التواجد عن وجد ولا يسمع فيه نكير من الشرع ذكر السلمي في حقائقه عن بعض المشايخ أنه كان يستدل بهذه الآية حراكة الواجد في وقت السماع والذكر ﴿**وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا**[1]﴾ وكان يقول إن القلوب مربوطة بالملكوت حركتها أنوار الأذكار وما يرد عليها من فنون السماع ووراء هذا تواجد لا عن وجد فهو مناط الذم لمخالفة ما ظهر لما بطن وقد يقرب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم وإعمال الحركة في يقضة القلب النائم يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا ولكن شتان ما بينهما كما قال القائل في الواجد الباكي والخلي المتباكي:

وفي الأحباب مختص بوجد وآخر يدعي معه اشتراكا

إذا اشتبكت دموع في خدود تبين من بكى ممن تباكا

وأما من دعا طائفة إلى بيته فتجاب دعوته وله في ذلك قصد ونية فهذا ما ظهر تقييده في تلك المسائل على مقتضى الظاهر والله يتولى السرائر وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج بن لب[2]»انتهى كلام الأستاذ أبي سعيد -رحمه الله - .

[تعقيب الناصري للفتوى الصوفية بفتاوى فقهية]

واعلم أن هذه الفتوى هي بفقه الصوفية أشبه منها بفقه الفقهاء ولا تتمشى على قواعد مذهب مالك -رحمه الله - وإن أردت فقه مالك في هذه النازلة وشبهها فراجع ما تقدم من كلام القباب والشاطبي وغيرهما في باب ما يقال بعد الصلاة المكتوبة وفتوى المازري في باب الجهاد وأما حكم السماع والتواجد فسيأتي الكلام في فصل يخصه إن شاء الله.

---

[1] -(الكهف/14).

[2] - المعيار (105/1 -107).

[ضروب من محدثات المتفقرة]

وسئل الشيخ الفقيه الإمام العالم الفاضل أبو الفضل قاسم ابن سعيد بن محمد بن محمد العقباني -رحمه الله - عن جماعة كبيرة وافرة من الفقراء جرت لهم ولمن تخلق بمثل أخلاقهم عوائد يفعلونها وطرائق يقتفونها يجتمعون بأثر صلاة الجمعة بمجلس على شيخ يختارونه وهو أقواهم على أذكار الذاكرين وأكثرهم استنباطا وفهما لآداب المريدين يجلس هذا الشيخ عن يمين الداخل لمجلسهم ثم يجلسون عل حسب تواردهم بعد مصافحة الشيخ المذكور كل واحد منهم يتساوى في ذلك أكبرهم وأصغرهم ويخرج خديم الشيخ بأثر ذلك بسبحة منظومة في خيط بها عدد معلوم قصد بها إحصاء التسبيحات والتهليلات والضبط ليكون انتهاؤهم في ذلك إلى عدد معلوم ثم يشتغلون بعد ذلك بالصلاة والسلام على رسول اللهﷺ ثم يختمون ذلك بالسلام على سائر المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يقرأ منشدهم عشرا من كتاب الله ويختمه بالصلاة على رسول اللهﷺ فيصلون أيضا عند ذلك في مرة ويقرأ قارئ آخر مثله كذلك ولم يكن بينهما فترة ثم يقرأ الشيخ وطائفة معه دفعة آيات من القرآن تتضمن طلبهم من الله عز وجل العفو والغفران مثل: ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**[1]﴾ ومثل ﴿**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ**[2]﴾ ويذكرون بعد ذلك أنواعا من الأذكار ثم بالدعاء والاستغفار ثم ينشد بأثر ذلك منشدهم قصيدا إما في مدح النبيﷺ وإما في الحض على فعل الخيرات أو ما يحذر من الوقوع في الزلات فيوجب سماع ذلك عند بعضهم بكاء وخضوعا ويظهر على ظواهرهم سكونا وخشوعا ويقرأ قارئ آخر كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام فيسمعون ما يجب له من تعزيز وإعظام ويقرأ آخر مثله بعض مجالس الواعظين يذكرون فيها أخلاق الصالحين وأعمال المجتهدين ثم يقوم مذكر آخر بإملاء الشيخ بأنواع من التذكيرات وأضاف من حسن المقولات

---

[1] -(الأعراف/23).

[2] -(المؤمنون/118).

فيصافحونه في تلك الأقوال ويبينون بصالح الأعمال ثم يحضر الخديم بأمر الشيخ ما حضر من الطعام فيأكل منه الحاضرون إلا الصوام ثم يحمل الخديم بقية لنفسه ويشاركه فيه من هو مثله من أبناء جنسه وذلك من مال الشيخ وخالص كسبه ويرتجى بذلك غفران ذنبه لا يوظن على واحد منهم في ذلك قليلا ولا كثيرا بل يحسن إلى الغني منهم ويقضي مطالبه ويجزل العطاء لمن كان فقيرا منهم فإذا فرغوا من الأكل حمدوا الله عز وجل وشكروه وعظموه على إسداء نعمه ثم يجيء الخادم بإناء فيه من الطيب ما تيسر فيتطيب منه الشيخ ثم الذي عن يمينه ثم جميع من حضروهم في أثناء ذلك على النبيﷺ يصلون وبواجب حقه العظيم قائمون ثم يختمون بقراءة سور من قصار المفصل إلى إكمال الفاتحة ثم يقرؤن بعض ما ألف في توحيد الله تعالى معانيه كلها واضحة لائحة ثم يدعو الشيخ بعد ذلك وعلى دعائه يؤمنون رافعين أكفهم راغبين ثم يمسحون بها وجوههم ويصافحون أيضا شيخهم وينصرفون. فهل رضي الله عنكم ما يفعلونه في هذا المكتوب طاعة يرتجى من الله ثوابها فيدومون عليها أو معصية يتقى عقابها منها بينوا لنا ما قالته الأئمة المقتدى بهم في ذلك والعلماء المعول عليهم وأشياخهم ضاعف الله لكم ولهم الحسنات وأعلى في الفردوس برحمته للجميع الدرجات والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركته.

فأجاب -رحمه الله- ما نصه الحمد لله ما ذكرته أعلاه من قول أو فعل فهو حسن وأكثره مثنى عليه شرعا وليس فيه إن شاء الله موضع النهي بل هو دائر بين المرغب فيه والمندوب إليه ونحن نذكر في أكثر ذلك أدلة فضله والندب إليه وما يرشدك ويهديك إلى المواظبة عليه ولقد حضرت مجتمعهم مرتين فما رأيت إلا تعاونا على البر والتقوى وبعدا من الإثم والعرى وسمعت مولاي الوالد تغمده الله برحمته يجيب غير مرة عن مثل ما وصفت بما معناه:

[التيامن سنة]

إن هذا سداد وصواب وطوع للسنة والكتاب ثم أقول ذكرت جلوس الشيخ عن يمين الداخل وذلك حسن من فعله والشيخ ابن رشد -رحمه الله- «كان رسول اللهﷺ يحب

التيامن في شأنه كله[1]»، ومن ثم كانت الميامن مرغبا فيها شرعا كالموقف الواحد مع الإمام عن يمين الإمام وكموضع المنبر عن يمين المحراب عن يمين مستقبله وقد اسحب الابتداء باليمين في لبس الثوب والنعل والسراويل والاكتمال والسواك وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة ودخول المسجد والخروج من الخلاء والوضوء والغسل والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وأخذ الحاجة من الإنسان ودفعها إليه. وفي الصحيحين «كان رسول اللهﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله في طهوره وترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل[2]». وله أيضا كان رسول اللهﷺ يحب التيامن في شأنه كله وما كان ذلك كله إلا كرامة وتبركا باليمين وإضافة الخير إليها قال الله تعالى ﴿**فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ**[3]﴾ وقال ﴿**وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ**[4]﴾ وقال ﴿**وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ**[5]﴾ وقال ﴿**وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا**[6]﴾ وقال ﴿**مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ**[7]﴾ ولما في معناه من اليمين. وفي هذا الباب أحاديث كثيرة عن أبي داوود، والترمذي والبيهقي، وابن ماجة.

والأمر في الشريعة بالتيامن والتيمن باليمين مشتهر جدا حتى صار قريبا مما يعلم ضرورة ومما لا يسع إنكاره وعن اختيار اليمين تقدم الغلام على المشيخة في مناولة اللبن الذي شرب منه رسول اللهﷺ حسبما يأتي تفسيره لك إن شاء الله تعالى ولم يراع في ذلك علو السن ولا التقدم في الإسلام مع مراعاتها في محال متعددة وما ذاك إلا لتأكد أمر التيامن.

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(163)، ومسلم(396)، وابو داود(3611)، والنسائي(5145)، وأحمد(23486)، من حديث عائشة.

[2] - سبق تخريجه.

[3] -(الواقعة/8).

[4] -(الواقعة/27).

[5] -(الواقعة/90 -91).

[6] -(مريم/52).

[7] -(الحاقة/19).

[المصافحة سنة]

وذكرت أن الداخلين يصافحون الشيخ وقد حكى الشيخ أبو محمد أن المصافحة حسنة ولابن رشد أن المصافحة جائزة بل هي مستحبة قال رسول اللهﷺ:«تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء[1]». قال وكره مالك المصافحة في رواية أشهب والمشهور عنه إجازتها واستحبابها فهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه الحديث المتقدم بالأمر بها والأخبار فيها كثيرة ودالة على كثرة خيرها وسعة مثوبتها وأجرها منها حديث البراء قال رسول اللهﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا[2]». وسئل أبو ذر هل كان رسول اللهﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ فقال ما لقيته قط إلا صافحني[3]». وقال رسول اللهﷺ«

---

[1] - **حسن:** رواه مالك(1413)، هو مرسل، فضلا عن ضعف عطاء الخراساني. ولكنه روي من وجوه حسان يصح بها الحديث؛ فرواه البخاري في الأدب المفرد(208/1)، أبو يعلى(6148)، وابن عساكر(225/61)، من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة بنحوه. وهذا إسناد صالح في الشواهد والمتابعات؛ لأن ضماما وشيخه كلاهما متكلم فيه، ولذلك قال في كل منهما الحافظ:«**صدوق ربما أخطأ**». وروي عن أبي هريرة ما يشهد لأوله؛ رواه الترمذي(2130)، وأحمد(9239)، من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة». قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». قلت: لا بأس به في الشواهد. ثم هو مروي عن أنس، وعن عائشة، وهي طرق تزيد الحديث قوة.

[2] - **حسن:** رواه أبو داود(4536)، والترمذي(2651)، وابن ماجة(3693)، وأحمد(17813)، من طريق الْأَجْلَح، عَنْ أَبِي إِسْحَق، عَنِ الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ ..الحديث. قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْبَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ».

وله شاهد رواه أحمد(12474)، من طريق محمد بن بكر، ثنا ميمون المرائي، ثنا ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك عن رسول اللهﷺ قال : «ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه الا كان حقا على الله أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما». وهذا **إسناد صالح**.

[3] - **ضعيف:** رواه أبو داود(5214)، وأحمد(21514)، من طريق حماد بن سلمة أخبرني بن أبي حسين عن أيوب بن بشير بن كعب العدوى عن **رجل من عنز** أنه قال لأبي ذر حين سير من الشام قال إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث النبيﷺ قال إذا أخبرك به إلا أن يكون سرا فقلت إنه ليس سرا : هل كان رسول اللهﷺ يصافحكم إذا لقيتموه فقال ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي يوما ولست في البيت فلما جئت أخبرت برسولهﷺ فأتيته وهو على سرير له فالتزمني فكانت أجود وأجود».

تمام التحية بينكم المصافحة[1] » وعن أنس سئل «أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال نعم[2] » قلت وقد نقل بعض الشافعية إنها سنة مجمع عليها عند التلاقي وقال تستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها وفي الصحيح عن أبي ذر «ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق[3] ». ولأبي داوود في حديث طويل عن جابر بن سليم قال رسول الله ﷺ اعهد إلي قال «لا تسبن أحدا» فما سببت بعدها حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف ولو أن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك فإن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة فإن امرؤ شاتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فان وبال ذلك عليه[4] . وفي النسائي يكون أجرا ذلك لك ووباله عليه[5] . وفي كتاب ابن السني أن البراء بن عازب قال رسول الله ﷺ «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتشاكرا الود النصيحة تناثرت خطاياهما بينهما[6] » وفي

قال ابن عبد البر في التمهيد(16/21):«إسناد ليس بالقوي». وبين ابن حجر السبب في الفتح(59/11)، بأنه الرجل المبهم في السند. وعبارته أدق من عبارة الزيلعي لما قال في نصب الراية(325/4): «**فيه مجهول**».

[1] - **ضعيف**: رواه الترمذي(2730)، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود : عن النبي ﷺ قال: «من تمام التحية الأخذ باليد».قال الترمذي: «هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان؛ سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث **فلم يعده محفوظا**». واعتبر الخطأ من يحيى بن سليم. قلت: ثم إن فيه الرجل المبهم. ولذا قال الحافظ في الفتح(56/11):«**في سنده ضعف**».

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(5792)، من حديث قتادة عنه..

[3] - **صحيح**: رواه مسلم(4760)، وأحمد(20542)، من حديث أبي ذر.

[4] - **صحيح**: رواه أبو داود(4094)، والطبراني(65/7)، من طريق يحيى بن سعيد، ثنا المثنى أبوغفار، ثنا أبوتميم الهجيمي عن أبي جرى جابر بن سليم به. **وإسناده حسن**. وله طرق عدة رواها أحمد(16667) وغيره يصح بها.

[5] - **صحيح**: رواه النسائي في الكبرى (9696)، وأحمد(20653)، من طريق سلام بن مسكين، ثنا عقيل بن طلحة عن أبي جرى الهجيمي به.

[6] - **ضعيف: بهذا السياق**؛ رواه ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (ص: 191)، من طريق **عمرو بن حمزة** القيسي، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن البراء بن عازب به. وإسناده ضعيف؛ فعمرو بن حمزة«قال الدارقطني وغيره **ضعيف**»؛ كما في مغني الذهبي.

رواية «إذا التقيا المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما[1]» إلى غير ذلك من الأخبار النبوية وإن كان بعضها ليس في الصحيح لكن لا يقدح ذلك في العمل به في الفضائل.

[العمل في الفضائل بالضعيف من الحديث بشرطه]

قال محيي الدين قال العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب **بالحديث الضعيف». وتصور هذه القاعدة وحضورها في ذهنك يوسع عليك في العمل بما يروى في هذا الباب الذي أنت تسأل عنه من الأخبار فإنه من الفضائل على أن أدلتها في هذا الجواب لا تخرج عن الصحيح والحسن.**

[أقوال العلماء]

بل ولا بد مع ذلك من نص عن أهل العلم الذين يرجع إليهم بل وقد يصحب النص فعلهم كما يروى عن علي بن يونس الليثي في المصافحة قال كنت جالسا عند مالك فإذا سفيان بن عيينة بالباب يستأذن فقال مالك رجل صاحب سنة أدخلوه فدخل فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم قال سلامنا خاص وعام السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله تعالى وبركاته فقال وعليكم السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته فصافحه مالك وقال يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير منك ومنا النبيﷺ فقال مالك جعفرا؟ قال نعم حدثني عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبيﷺ وقبل يا رسول الله بينا أنا أمشي ببعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكتل فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فأقبلت تجمعه من التراب وهي تقول ويل للظالم من حر نار يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويل

---

[1] - **ضعيف:** رواه ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (ص: 189)، من طريق هشيم، عن **أبي بلج** عن **زيد بن أبي الشعثاء العنزي**، عن البراء به. وهذا إسناد ضعيف، فابن أبي الشعثاء **مجهول العين**؛ لم يرو عنه سوى أبو بلج كما في الميزان.

للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة فقال النبيﷺ لا يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه غير متعتعهم ثم قال سفيان: «قدمت لأصلي في مسجد رسول اللهﷺ، وأبشرك برؤيا رأيتها. قال مالك: نامت عيناك خيرا إن شاء الله؛ قال رأيت أن قبر النبيﷺ انشق فأقبل الناس يسرعون من كل جانب والنبيﷺ يرد بأحسن رد قال سفيان فأتي بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصبعه فاتق الله فيما أعطاك عليه السلام فبكى مالك بكاء شديدا قال سفيان السلام عليكم قال خارج الساعة؟ قال: نعم. قال: فودعه وخرج[1] هـ.

استوعبنا الخبر لما ترى فيه من الفوائد وفيه عمل مالك بالمصافحة وفيه ما في المعانقة وما وقع من المحاجة بين مالك وسفيان في ذلك وفيه قبلة القادم من سفره بين عينيه.

[معانقة النبيﷺ لزيد بن حارثة]

وقد خرج الترمذي قريبا منه من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول اللهﷺ في بيتي فقرع الباب فقام إليه رسول اللهﷺ عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبلها ولا بعدها فاعتنقه وقبله[2]». وهذا وإن كان ظاهره القبلة في الفم كما هو في ظاهر الأثر المروي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيخا فقد تأوله بعضهم على غير الفم كالرأس والخدين أو بين العينين ومنهم أيضا من أبقاه على ظاهره وقال تقبيل الرجل ابنه الكبير ومن أشبهه من ذوات المحارم من النسب على وجه المحبة والرحمة كتقبيل الطفل الصغير.

---

[1] -رواها ابن عساكر(365/58)، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن يونس«**رواية باطلة وإسنادها مظلم**».

[2] -رواها ابن عساكر(365/58)، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن يونس«**رواية باطلة وإسنادها مظلم**».

[تقبيل اليد ليس من التحية ولا بأس به لسببه صلاح ونحوه]

وذلك بخلاف تقبيل الرجل يد سيده أو مولاه فإن ترك ذلك أحسن إذ لو كان ذلك تحية لكان النبيﷺ أحق به إذ هو سيد الخلق أجمعين ورسول رب العالمين فلما لم يثبت ذلك من فعل الصحابة مع النبيﷺ قال الإمام ترك ذلك أحب إلي.

ولبعض الشافعية إن كان تقبيل يد الغير لزهده وصلاحه أو لعلمه وشرفه وصيانته وغير ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب وإن كان لغناه ووجاهته ودنياه ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة قال وأشار بعضهم إلى أنه حرام.

[المبادرة لتقبيل يد ورجل النبيﷺ]

وقد خرج في سنن أبي داوود عن زارع وكان في وفد عبد القيس قال جعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول اللهﷺ ورجله[1]. وخرج أبو داوود في هذا المعنى.

[الذكر عمدة الطريق إلى الله]

وذكرت أنهم يأخذون إثر جلوسهم في التسبيح والتحميد والصلاة على النبيﷺ إلى أن يكملوا عددا معينا وكل هذا سائغ مرغب فيه مجمع على فضله وهو الركن القوي في طريق الحق سبحانه. قال أبو القاسم القشيري بل هو العمدة في هذا الطريق فلا يصل أحد إلى الله إلا بدوام الذكر[2].

---

[1] - **ضعيف**: رواه أبو داود (5225)، من طريق محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني **أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع به**. قلت: **أم أبان مجهولة لم يرو عنها غير الأعنق** هذا كما في الميزان. وقال ابن حجر:«**مقبولة**».

[2] - الرسالة(ص:101).

[من خصائص الذكر أنه غير مؤقت]

ومن خصائصه أنه غير مؤقت بل ما من وقت من الأوقات إلا والعبد مأمور فيه بذكر الله إما فرضا وإما نفلا وقالوا الذكر منشور الولاية فمن وفق للذكر فقد أعطي المنشور ومن سلب الذكر فقد عزل ومن خصائصه أن جعل في مقابلة الذكر من الرب تعالى ﴿اذكروني أذكركم﴾ وفي الخبر أن جبريل قال قوله اذكروني أذكركم ولم يقل هذا لأحد غير هذه الأمة قد تظاهرت الأدلة من القرآن والسنة أن الذكر أفضل الأعمال وأجل الأقوال قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا[1]﴾. إلى قوله ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا[2]﴾ وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ[3]﴾ الآية.

[فضل الذكر والذاكر]

وعن أبي سعيد الخذري «سألت رسول اللهﷺ أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا، قيل يا رسول الله الغازي في سبيل الله؟ قال: لو ضرب بسيفه حتى ينكسر ويختضب إن الذاكر لله أفضل منه درجة[4]». وفي الموطأ عن أبي الدرداء «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر

---

[1] -(الأحزاب/41 -42).

[2] -(الأحزاب/35).

[3] -(آل عمران/190 -191).

[4] -**ضعيف:** رواه الترمذي(3376)، وأحمد(11738)، من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللهﷺ سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال ...الحديث. قال الترمذي:« هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج ».قلت: ونسخة دراج عن أبي الهيثم مشهورة الضعف. وفي الإسناد ابن لهيعة أيضا وإن كانت رواية قتيبة عنه أحسن حالا وهي ملحقة برواية العبادلة ابن المبارك وابن وهب وابن يزيد المقرئ.

الله[1] » وقال صلى الله عليه وسلم «لأن أقول سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة[2] » وقال صلى الله عليه وسلم «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إلاه إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس[3] » وقال رسول اللهﷺ «لقيت إبراهيم الخليل ليلة أسري بي فقال أقرئ أمتك السلام وأخبركم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وإنها قيعان وإن غرسها سبحان الله والحمد لله ولا إلاه إلا الله والله أكبر[4] ».

إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة المتواترة المعنى وهذا كله دليل قطعي وبرهان واضح وهذه جماعة تلبست في هذا المجتمع بأجل الأعمال وإلاها وأكبرها مثوبة وأولاها فكيف يصح أن ينكر عليهم ما شهد الشرع بجلالته ورفعته وعظيم متوبته إنما ينكره من حجب عن الصواب أو عزل عن أولي اللباب!

---

[1] - **حسن:** رواه مالك(441)عن زياد بن ابي زياد، عن أبي الدرداء به موقوفا من جهة، ومنقطعا من جهة أخرى. ولكن قال ابن عبد البر في التمهيد(56/6):« وهذا يروى مسندا من **طرق جيدة** عن أبي الدرداء عن النبيﷺ». وذكر ما رواه الترمذي(3377)، وابن ماجة(3790)، وأحمد(21750)، والحاكم في المستدرك(673/1)، كلهم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد -مولى ابن عياش -، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، أن النبيﷺ قال:..وذكره. قال الحاكم:«هذا **حديث صحيح الإسناد**». قلت: كيف ذلك وعبد الله بن سعيد غمزه غير واحد، واختصر القول فيه ابن حجر بقوله: «**صدوق ربما وهم**»، ومن هذا حاله لا يطلق القول بتحسين إسناده، فضلا عن تصحيحه! نعم تعقب الشيخان المحققان للتقريب حكم ابن حجر، وقالا هو «**ثقة**»! وذكرا من وثقه، إلا أن الجرح المفسر مقدم -كما تقرر في قواعد الجرح والتعديل - على التوثيق. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البيهقي في شعب الإيمان (394/1)من طريق **محمد بن خنيس** الغزي، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال قال رسول اللهﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم..الحديث». قلت: **محمد بن خنيس** ذكره ابن حبان في الثقات ورى عنه جماعة، فهو صالح.

[2] - **ضعيف** : رواه الترمذي(3464)، والحاكم(680/1)، من طريق روح بن عبادة، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعا. قال الترمذي:« هذا حديث **حسن صحيح غريب**؛ لانعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر». وقال الحاكم:«**صحيح على شرط مسلم**». قلت: أبو الزبير متكلم فيه بالتدليس، ولم يصرح بالسماع.

[3] - **صحيح:** رواه مسلم(2695)، والترمذي(3597)، من حديث أبي هريرة.

[4] - **ضعيف:** رواه الترمذي(3462)، من طريق عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن **عبد الرحمن بن إسحق**، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابن مسعود... الحديث مرفوعا. قال الترمذي: «هذا حديث **حسن غريب** من هذا الوجه من حديث ابن مسعود». قلت:« **ضعفوه**» كما قال الذهبي في المغني في الضعفاء.

[السبحة مشروعة وصونها لا شيء فيه]

وكونهم يعلمون ذلك في السبحة وهي الخرزات التي تضبط العدد الذي يقصدون الانتهاء إليه ذالك سائغ وقد سئل مالك عن المتنفل يحصي الآي بيده فقال لا بأس بذلك وكذلك أجاز تحويل الخاتم في أصبعه عند ركوعه فإذا سوغ هذا في الصلاة ففي غيرها احرى وذكر القاضي عياض في المدارك ما نصه قال بعضم ذخلت على سحنون وفي عنقه تسبيح يسبح به وأنت تعلم من سحنون علما وورعا وهل يقدم على هذا إلا بدليل وقد بلغني عن هؤلاء الذاكرين بهذه السبحة أنهم يتحفطون بها عن القدم وعن كل ما يظن به أذى تكريما وتشريفا لها وإن فعلهم لسداد لأن ما أعد لذكر الله من تكبير وتسبيح وتحميد وتمجيد وصلاة على النبيﷺ جدير بأن يصان عن الأخباث والأران وإن تبرك بلمسه ويستشفى به وأن يرفع غاية ومن ثم وضعه سحنون -رضي الله عنه - في عنقه وما كرمت بقاع المساجد ورفعت إلا بما أعدت له من ذكر الله والصلاة وكذلك شرفت رقوم الحروف بما أعدت له من الدلالة على ألفاظ الدالة على شريف المعاني ولهذا اختلفت الحرمة باختلاف المكتوب وقد أنشد في هذا المعنى بعض من جمع الله له بين علمي الظاهر والباطن:

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

[أماكن يجل عنها ما شهد الشرع بجلالته]

وفي ضد هذا ما أعد للأمور الخبيثة القذرة كالمزبلة والمجزرة والمراحيض والحمامات يجل عنها ما شهد الشرع بجلالته وكرامته فلا يعمل فيها التلاوة والأذكار والصلوات ولا الصلاة على النبيﷺ حتى قال بعض العلماء لو لم يوجد في هذا الذي أعد للخسيس إلا صورته لانبغي تنزيه ما شرفه الشرع عنه.

وقد سئل عز الدين عما يهيأ بصورة مرحاض هل يصلي فيه فقال تزال صورته وتفعل فيه الصلاة فأبى من إيقاع الفعل به وهو بصورته لما فيه من مخيلة سوء الأدب في محل المناجاة.

[العد في التسبيح]

قلت وفي الأخبار النبوية دليل جواز هذا الضبط، عن يسيرة وكانت من المهاجرات الأول قال لها رسول اللهﷺ «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير وأعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة[1]». وقال رسول اللهﷺ: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويبر عشرا وإذا أخذ مضجعه يكبر أربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة وخمسون في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان ولقد رأيت رسول اللهﷺ يعقد بها يده[2]». وقال رسول اللهﷺ «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابع يده ثلاث مرات، والشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة[3]»؛ فهذه الأخبار توضح جواز ضبط الأذكار بعدد يضبط بغيرها.

[قصة أسندها عياض في السبحة وتعقب الناصري لها]

وذكر القاضي عياض في غنيته: أخبرني علي بن المشرف بن المسلم بن حميد الأنباطي الإسكندري عن الشيخ المسند الرواية وكان أسن من بقي بديار مصر وواسعهم رواية فيها كتب إلي قال سمعت أبا إسحاق الحبال يقول سمعت أبا الحسن ابن المرتفق الصوفي يقول سمعت أبا عمران بن علوان وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا أستاذ مع عظيم إشارتك وحسن عبارتك أنت مع السبحة قال لي كذا رأيت الجنيد بن محمد وبيده سبحة فسألته عنها فقال لي كذا رأيت أستاذي الحرث بن أسد وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال لي كذا رأيت أستاذي الحسن بن أبي الحسن البصري وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال لي يا بني هذا شيء استعملناه في البداية ما كنا بالذي نتركه في النهاية أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي

---

1 - **ضعيف**: كما بينته في أحاديث على شهرتها في صحتها نظر.

2 - **سبق تخريجه**.

3 - سبق تخريجه.

ولساني وكون اجتماعهم يوم الجمعة وبأثر صلاتها فقد يهتدي إليه من قول الله سبحانه **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[1]﴾**. **وبعد أن ظهر لي هذا وكتبته رأيت النووي نص عليه كذلك.**

[الصلاة على النبيﷺ]

أما تعبدهم بالصلاة على رسول اللهﷺ فما أجله وأجله وأطيبه وأكمله وقد وقع الإجماع على التعبد بها؛ وقال الشافعي وبعض أصحابنا بوجوبها في الصلاة، وإن الصلاة بدونها غير صحيحة. وهذا يدلك على علو مكانها في الدين وأدلة فضلها والأمر بها والترغيب فيها ولا سيما يوم الجمعة كادت تخرج عن الإحصاء قال الله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[2]﴾**.

وفي الخبر أن رسول اللهﷺ قال «جاءني الملك فقال يا محمد إن ربك عز وجل يقول لك أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرا[3] » وقال رسول اللهﷺ: «أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة[4] » وقال رسول اللهﷺ «لا تجعوا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم[5] » وقال صلى الله عليه وسلم

---

[1] -(الجمعة/10).

[2] -(الأحزاب/56).

[3] - **صحيح:** رواه النسائي(1206)، من طريق ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه..الحديث. وسليمان قال فيه الذهبي في الميزان:« قال النسائي: **سليمان هذا ليس بالمشهور**».ولكن للحديث شاهد **صحيح**؛ رواه مسلم(408)، وأبو داود(1530)، والترمذي(485)، وأحمد(8869)، من حديث عن أبي هريرة :أن رسول اللهﷺ قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا».

[4] - **ضعيف:** رواه الترمذي(484)، **محمد بن خالد بن عثمة، حدثني موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني عبد الله بن كيسان، أن عبد الله بن شداد،** أخبره عن عبد الله بن مسعود: أن رسول اللهﷺ قال: أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة».قال الترمذي: « **حديث حسن غريب**». قلت: رواة الإسناد جميعهم دون الاحتجاج باستثناء الصحابي.

[5] - **صحيح:** رواه ابن ماجة(1377)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعا. **وإسناده صحيح، رواته أمة ثقات مشهورون،** وللحديث مع ذلك طرق أخرى.

«البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي[1]» وقال صلى الله عليه وسلم «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي فقالوا يا رسول الله كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت قال يقول بليت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء[2]». ومن الأدلة إجماعهم على استحباب ابتداء بها خرج الترمذي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك صلى اله عليه وسلم[3]». وخرج عن فضالة ابن عبيد -رضي الله عنه - قال«سمع رسول اللهﷺ يدعو في صلاته لم يحمد ولم يصل على النبيﷺ فقال رسول اللهﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له إذا صلى أحدكم فليبتدئ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبيﷺ ثم يدعو بما شاء[4]» وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه - قال كان رسول اللهﷺ إذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال أبي فقلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت وإن زدت فهو خير

---

1 - **حسن**: رواه الترمذي(3546)، وأحمد(1736)، وابن حبان(189/3)، والحاكم(734/1)، من طريق سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن **عبد الله بن علي بن حسين**، عن أبيه علي بن حسين، عن أبيه به مرفوعا. وإسناده صالح؛ فعبد الله قال الحافظ في التقريب:«**مقبول**». ولكن له شاهد منها ما رواه الطبراني(128/3)، من طريق **محمد بن بشير الكندي** ثنا عبيدة بن حميد، حدثني **فطر بن خليفة**، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن أبيه : عن جده حسين بن علي قال: قال رسول اللهﷺ: «من ذكرت عنده فخطيء الصلاة علي خطيء طريق الجنة». **وإسناده صالح أيضا**.

2 - **صحيح**: رواه أبو داود(883)، والنسائي(1357)، وابن ماجة(1057)، وأحمد(15575)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس به. **وإسناده صحيح**، فعبد الرحمن وشيخه كلاهما قال فيه ابن حجر في التقريب:«**ثقة**».

3 - **ضعيف**: رواه الترمذي(486)، من طريق النضر بن شميل، **عن أبي قرة الأسدي**، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب به. وأبو قرة الأسدي «**مجهول**» كما قال ابن حجر في التقريب؛ لأنه لم يرو عنه غير النضر بن شميل.

4 - **حسن**: رواه الترمذي(3477)، وأحمد(23982)، من طريق حيوة بن شريح، **حدثني أبو هانئ الخولاني**، أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره، أنه سمع فضالة بن عبيد به؛ وإسناده حسن؛ فابو هانئ ليس بالقوي، جاء في الميزان:« قال أبو حاتم: **صالح**. وقال النسائي: **ليس به بأس**». وفي الكاشف قال الذهبي:«ثقة».

لك قلت الثلثين قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك قال قلت اجعل لك صلاتي كلها قال إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك[1] » رواه الترمذي وقال حديث حسن. وقال الحاكم صحيح الإسناد. وسيأتي ما في الختم بالحمد لله رب العالمين من الفضل إن شاء الله.

[الاجتماع على الذكر]

ومما يقع السؤال عنه هنا الإجماع على الذكر أله أصل في الشريعة يهدي إليه أم لا؟

فأقول: وقع في الصحيح عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما - أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده[2]». ومثل هذا الخبر روي في الصحيح في الاجتماع على تلاوة القرآن؛ قال رسول الله ﷺ في بعض الخبر عنه ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به علمه لم يسرع به نسبه[3].

[ظاهر الحديث إباحة الاجتماع لقراءة القرآن في نظر المازري]

قال الإمام المازري ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان مالك قد كره ذلك في المدونة ولعله إنما قال ذلك لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير. قال بعض الشيوخ لعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره، وقد جرى الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء والأمر فيه خفيف.

---

[1] - **ضعيف:** رواه الترمذ(2457)، والمستدرك(457/2)، من طريق **عبد الله بن محمد بن عقيل**، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال.. وذكر الحديث. وابن عقيل قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء:« حسن الحديث **احتج به** أحمد وإسحاق. وقال ابن خزيمة: **لا أحتج به**. وقال أبو حاتم وغيره: **لين الحديث**».

[2] - سبق تخريجه.

[3] - **سبق تخريجه.**

قلت وقد جرى الأمر عليه بالمغرب كله بل بالمشرق فيما بلغنا ولا نكير وما هو إلا من التعاون على البر وعمل الخير ووسيلة لنشاط الكسلان وقد نصوا على أن حكم الوسائل حكم المتوسل إليه.

[سماع القرآن بصوت حسن]

وأما استماعهم لتال يتلو آيات من كتاب الله بصوت حسن فمستحب؛ لأنه يوجب الخشوع ورقة القلب ويدعو إلى الخير ومات وقع لمالك وقد سئل عن النفر يكونون في المسجد فيخف أهل المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته فكر ذلك وقال إن هذا يشبه الغناء فمحمله عند الشيخ ابن رشد على من كان يطلب ذلك استلذاذا بحسن الصوت وهو ظاهر من قوله في الرواية يريدون حسن صوته أما إن كان القصد به استدعاء رقة قلوبهم بسماعهم قراءته الحسنة فلا كراهة.

وقد روي أن رسول اللهﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن[1]» أي ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلبا لرقة قلبه وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - إذا رأى أبا موسى الشعري قال ذكرنا ربنا[2] وكان حسن الصوت فيقرأ عنده فلم يكن عمر ليقصد الاستلذاذ بسماع صوته وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن وقد قال رسول اللهﷺ لأبي موسى تغبيطا له بما وهبه الله من حسن الصوت لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داوود[3] وقريب من هذا الخبر عند بعضهم ما روي أن رسول اللهﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن[4]». فقيل معناه من لم يحسن صوته استدعاء

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(6949)، ومسلم(1319)، وأبو داود(1259)، والنسائي(1307)، من حديث أبي هريرة.

[2] - **صحيح:** رواه عبد الرزاق(486/2)، وابن حبان(168/16)، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان عمر بن الخطاب وذكره. وهذا إسناد **صحيح متصل**، وليس كما قال الأستاذ سليم أسد في تخريج الدارمي(546/2):« أبو سلمة لم يسمعه من عمر». قلت: ولكنه سمع **من أبي موسى** -كما في التهذيب -.

[3] - **صحيح:** رواه البخاري(4660)، ومسلم(1322)، وأبو داود(1259)، والترمذي(3790)، من حديث أبي موسى.

[4] - **صحيح:** رواه البخاري(6973)، من حديث أبي هريرة.

لرقة قلبه ويشهد لهذا الحمل قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم[1] وقال أبو موسى للنبيﷺ لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا[2] وتقريره عليه السلام حكم شرعي وقد قيل إن المعنى في يتغنى يستغنى أي إن القرآن يحصل له غنى النفس بالزهد واليقين قال صلى الله عليه وسلم «القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده وقيل معنى لم يتغن به لم ير أنه أفضل حالا من الغني لغناه[3]».

[سماع المديح]

وأما استماعهم الشعر المتضمن لمدح رسول اللهﷺ والبعث على الخير والعمل به فسائغ أيضا بل قد وقع الترغيب فيه وقد أنشد بحضرته صلى الله عليه وسلم وأثاب عليه. واستدعى من حسان أن ينافح به عند المشركين ودعا له بالتأييد في ذلك. ويقع الترغيب في سماعه عند الفتور وسآمة القلب؛ لأن الوسائل إلى المندوبات مندوبة لما ينشأ عنها من المصلحة.

قال عز الدين -رضي الله عنه - وإنما يمنع صوت المنشد إذا قرن بأصوات الملاهي ونغمة الغناء لما للنفوس من حظ في طيب النغمات.

---

1 - **صحيح:** رواه أبو داود(1256)، والنسائي(1005)، وابن ماجة(1332)، وأحمد(17763)، من طريق طلحة بن مصرف، عن **عبد الرحمن بن عوسجة**، عن البراء به مرفوعا. وفي عبد الرحمن بن عوسجة كلام، ومع ذلك لحديثه شواهد منها ما رواه الدارمي(565/2)، من طريق صدقة عن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب قال سمعت رسول اللهﷺ يقول : «**حسنوا القرآن بأصواتكم** فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا». وهذا **إسناد صالح.**

2 - **صحيح:** رواه ابن الجعد(ص:496)، وأبو نعيم(302/8)، وابن عساكر(84/32)، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس به. وهذا **إسناد صحيح**. ورواه البيهقي في الشعب(12/3)، من حديث أبي موسى، وعزاه إلى مسلم دون هذه الزيادة.

3 - **ضعيف:** رواه أبو يعلى(159/5)، والطبراني(255/1)، من طريق شريك، عن **الأعمش**، **عن يزيد بن أبان**، عن الحسن عن أنس به مرفوعا. قال الهيثمي في المجمع(329/7):«رواه أبو يعلى وفيه **يزيد بن أبان الرقاشي** وهو ضعيف». **قلت**: وشريك ضعفه مشهور أيضا.

[قراءة الشفا وكتب الوعظ]

وأما قراءة كتاب الشفاء وشيء من كتب الوعظ فمن أحسن الحسن لما فيه من التعريف بحقوق المصطفىﷺ وفي ذلك والمواظبة عليه رسوخ الإيمان وزيادة الحب في رسول اللهﷺ الباعث على التقوى والإحسان والاستقامة وما فيه الرضوان والوعظ بمنثور الكلام أحلى منه بمنظومه وقد قال الأئمة العلم في رتب من تحضرهم المعارف والأحوال بسبب ما يسمعونه أفضلهم المستمعون للقرآن لأن سببهم في إحضار الأحوال أفضل الأسباب ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير إذ ليس للنفوس فيه غرض حاصل من الأوزان المطربة ويليهم من يستمع الشعر لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام فإنه يلتذ به المؤمن والكافر والبر والفاجر ولذة النفوس بذلك ليست من الدين في شيء.

[السماع المحرم]

أما من يستمع المطربات المحرمات فغلط من المشتهين المتجرئين على رب العالمين وهذا وإن أثار في بعض السامعين حبا وخوفا ورجاء فهو يثير مع ذلك لذة نفسانية بسبب محرم فكان مازجا للخير بالشر والنفع بالضرر مرتكبا لحسنة وسيئة لعل حسناته لا تفي بسيئاته وقد يقع من بعض رقص وتصفيق بخفة وطيش ويزعم مع ذلك أنه طاش لبه وذهب لله قلبه **وإنما يصدر مثل ذا من الغبي الجاهل ولا يصدر من العاقل الفاضل!!** قال بعض الأئمة ويدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد بذلك في كتاب ولا سنة ولم يفعله أحد من السلف وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء والذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء وقد يصدر من بعضهم الصياح والتغاشي والتباكي تصنعا ومن بعضهم ضرب الصدور ونتف الشعور وكل هذه الأمور محرمة في مثلهم وقعت أجوبة من مضى بالإنكار والسنة إلى الرعونات والرياء والتصنع ووصفهم والكذب وأنهم يخدعون الناس بما صنعوا لإيهامهم أن فعلهم من الطاعة وأنه من أقبح الرعونات والخير كله والسعادة بأسرها في اتباع رسول اللهﷺ واقتفاء أصحابه الذين شهد لهم رسول اللهﷺ بأنهم خير القرون وأما طلب العفو والاستغفار ففضله وشواهده في كتاب الله وصحيح الأخبار فقد اختار

رسول اللهﷺ طلب العفو من الله عز وجل لاجب الناس إليه في إشراف الأزمان قالت عائشة - رضي الله عنها - «قلت يا رسول اللهﷺ أرأيت إن أدركت ليلة القدر ما اقول فيها «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[1]. ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ[2]﴾ وقال تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ[3]﴾ وقال ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا[4]﴾ وقال ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ[5]﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ[6]﴾ وقال ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ[7]﴾ وقال ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا [8]﴾ إلى غير ذلك من الآي.

---

[1] - **صحيح:** الترمذي(3435)، والنسائي في الكبرى (7712)، وابن ماجة(3840)، وأحمد(24215)، من طريق **عبد الله بن بريدة**، عن عائشة به مرفوعا. ورواه النسائي في الكبرى أيضا(10713)، من طريق سليمان بن بريدة عن عائشة. وسليمان فصله البعض على أخيه، وقال الحافظ في كل منهما«ثقة» كما في التقريب.

[2] -(غافر/40).

[3] -(محمد/19).

[4] -(النساء/106).

[5] -(آل عمران/14 -17).

[6] -(الأنفال/33).

[7] -(آل عمران /35).

[8] -(النساء/110).

[أحاديث في الاستغفار]

وكذلك الأخبار النبوية قال ابن عمر «إن كنا لنعد رسول اللهﷺ في المجلس الواحد مائة مرة قبل أن يقوم رب اغفر لي وتب علي إنك انت التواب الرحيم[1] » وقال صلى الله عليه وسلم «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب[2] » وكذلك تلاوة ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**[3] ﴾ وقال الحسن ان أبي الحسن في قوله تعالى ﴿**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ**[4]﴾ الكلمات هي ربنا ظلمنا أنفسنا الاية وسئل بعض السلف عما ينبغي أن يقوله المذنب قال يقول ما قاله أبوه ربنا ظلمنا انفسنا لخ وما قاله موسى رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي وما قاله يونس لا إلاه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فهذه الكلمات شنشنة الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين وكفى بها فضلا أنها من كلام الله تعالى فاجتمع لها الشرفان لفظ القرآن ومعناه فتكون لذلك أجل وأفضل وأما إطعام الطعام لا سيما في وقت الحاجة إليه فالمثوبة فيه عظيمة والأجور فيه كريمة يقول الله عز وجل ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**[5]﴾ فقرن سبحانه تعالى الإطعام بالعتق؛ فيا سعادة من وقف لدفع حاجة المحتاجين ورفع ضرورة المضطرين.

---

[1] - **صحيح:** رواه أبو داود(3435)، وابن ماجة(3840)، وأحمد(24215)، من طريق مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، عن نافع عنه به وغسناده، فمالك قال فيه ابن حجر في التقريب: «**ثقة حجة**»، وشيخه قال فيه:«**ثقة مرضي**».

[2] - **ضعيف:** رواه أبو داود(1297)، وابن ماجة(3809)، وأحمد(2123)، من طريق **الوليد بن مسلم**، ثنا **الحكم بن مصعب**، ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال :قال رسول اللهﷺ :...وذكره. والوليد بن مسلم مدلس، ويدلس التسوية، وقد صرح بالسماع بينه وبين شيخه، وبين شيخه وبين شيخ شيخه، ثم عنعن بعد ذلك، فمن يقنع بهذا منه، ولا يشترط التحديث في باقي الإسناد، تبقى علة أخرى تضعف الحديث وهي الحكم بن مصعب ذكره المزي في تهذيب الكمال فقال:« قال أبو حاتم هو شيخ للوليد بن مسلم **لا أعلم روى عنه أحد غيره**. وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال: **يخطىء**».

[3] -(الأعراف/23).

[4] -(البقرة/37).

[5] -(البلد/11 - 16).

[فضل الإطعام]

عن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه - أن أول ما قدم رسول اللهﷺ المدينة انجفل الناس إليه فلما أن تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس وجه كذاب فكان أول شيء تكلم به أن قال للناس «افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام[1]». وقال عليه الصلاة والسلام «أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا عن ضمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عرى كساه الله من طعام الجنة[2]» وفي صحيح البخاري «أن رجلا سأل رسول اللهﷺ أي السلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف[3]». وجاء في الخبر «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار[4]» وقال رسول اللهﷺ «اتقوا النار ولو بشق ثمرة[5]» فاستبان عظم تمرة إطعام الطعام وأنه النجاة من النار ومورث دار

---

1 - حسن: رواه الترمذي(1855)، من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال:..الحديث. قلت: عطاء بن السائب «صدوق اختلط» كما تقدم.

ورواه الترمذي(2485)، وابن ماجة(1334)، وأحمد(23835)، من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام به.وهذا إسناد منقطع، فزرارة لم يسمع من عبد الله بن سلام ؛ فبين وفاتيهما نحو ستين عاما. وفي تهذيب التهذيب:« قال ابن أبي حاتم سئل أبي هل سمع زرارة من ابن سلام؟ قال: ما أراه ولكن يدخل في المسند».

وللحديث شواهد أخرى تزيده قوة.

2 - **ضعيف:** رواه الترمذي(2373)، وأحمد(2123)، من طريق **عطية بن سعد العوفي،** عن أبي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف من أجل العوفي هذا وضعفه مشهور، بل قال الذهبي في المغني: «**مجمع على ضعفه**».

3 - **صحيح:** رواه البخاري(11)، ومسلم(56)، أبو داود(4520)، والترمذي(2339)، والنسائي (4914)، وابن ماجة(3244)، وأحمد(6293)، من حديث عبد اله بن عمرو.

4 - **حسن:** رواه الترمذي(2541)، وابن ماجة(3963)، وأحمد(21008)، من طريق معمر، عن **عاصم بن أبي النجود**، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل به مطولا. وهذا إسناد لا بأس به؛ من أجل عاصم إمام القراءة المعروف، فهو«**صدوق له أوهام**» كما في التقريب. ولكن له شاهد رواه أحمد(13919)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله به مرفوعا. وإسناده قوي.

5 - **صحيح:** رواه البخاري(1328)، ومسلم(1690)، أبو داود(1297)، والترمذي(2339)، والنسائي (2505)، وابن ماجة(181)، وأحمد(17542)، من حديث عدي بن حاتم.

القرار ومن جلالة مصلحته أوجب الله في الأموال حقوقا لنفسه على خلقه ليعود بها على المحتاجين ويدفع ضرورة المضطرين وذلك في الأموال حقوقا لنفسه على خلقه ليعود بها على المحتاجين ويدفع ضرورة المضطرين وذلك في الزكوات والكفارات والمنذورات وندب للهدايا والضحايا والوصايا والأوقاف والضيافات وأما الحمد بعد طعم الطاعمين فنعمت العبادة لأنه دليل رضى العبد بنعمة ربه وفي ذلك من الجزاء رضي الله عن عبده.

[شكر النعمة]

وفي صحيح مسلم أن الله ليرض عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها وقال رسول الله ﷺ «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر[1]» وكان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين[2]» وقال صلى الله عليه وسلم «خيرني ربي بأن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما أو قال ثلاثا أو نحوها فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت شكرتك وحمدتك[3]».

فاتضح بهذه الأخبار مشروعية الحمد عقب الأكل والشرب بل والترغيب فيه وحسبك من فضله حفظ النعمة وازديادها بسببه وترتب رضي الله الذي هو أجل العطايا به ففي الصحيح في عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم

---

1 - **حسن**: رواه الترمذي(2410)، من طريق محمد بن معن المدني الغفاري، حدثنا **أبي**، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال الترمذي:«**حسن غريب**». قلت: معن الغفاري قال عنه الحافظ:«**مقبول**». وله شاهد رواه أحمد(18242)، من طريق عبد العزيز بن محمد، قال أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سنان بن سنة به. **وإسناده حسن**.

2 - **صحيح**: رواه مسلم(4890)، وأبو داود(4394)، والترمذي(3318)، وأحمد(12094)، من حديث أنس.

3 -**منكر**: رواه الترمذي(4890)، وأحمد(12094)، من طريق يحيى بن أيوب، **عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن**، عن أبي أمامة به مرفوعا. قال ابن حبان كما في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زحر:« إذا اجتمع في إسناد خبر **عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم**». وبه يعلم أن قول الترمذي عنه:«**حديث حسن**» فيه تسمح ظاهر. وقد تقدم تخريج الحديث.

تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا سخط عليكم بعده أبدا[1].

ووقع في العتبية في وجوب حمد الله على كل حال قال مالك دخل أبو الدرداء على رجل وهو يموت فجعل الرجل يحمد الله فقال له أبو الدرداء قد اصبت أن الله يؤتي الرجل العلم ولا يأتيه الحلم ويؤتيه الحلم ولا يؤتيه العلم وإن أبا يعلى شداد بن أوس ممن آتاه الله العلم والحلم ففي هذا ما يدلك على أن الحمد من العبد يوجب الرضى من الرب وحسبك من فضيلته ثناء أبي الدرداء على شداد بن أوس بسببه قال مالك أبو يعلى ان عم حسان بن ثابت قال أبو عمر ابن عبد البر هو ابن أخي حسان لابن عمه.

[فضل التطيب وفوائده]

وأما الطيب بعد فحسن أيضا مرغب فيه لأن الطيب مندوب إليه في الشريعة لمن قصد به مقاصدها من امتثال أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك في الأعياد والجمع ومجامع الناس ليدفع عن نفسه ما يكره من الروائح وليدخل على المسلمين بذلك راحة ويدفع عنهم مضرة ولما يوافق الملائكة من ذلك في المساجد وحلق الذكر وغيرها ولتقوية الدماغ وإنه ليصلح الخاطر ويطيب النفس ويعين على ما يحتاج غليه من أمور النساء فله في ذلك من التاثير ما لا ينكر حتى قال العلماء لذلك منع منه المحرم إذ هو محرك لشهوة النساء وهو ممنوع منهن ومما يقع الترغيب في الطيب لأجله رائحته عند أهله وإخوانه المؤمنين ولتظهر نظافته وقد بني الإسلام على النظافة.

[المنهي في الطيب]

والمنهي عنه من الطيب أن يفعل فخرا ورياء واختيالا بالدنيا ولا مباهاة بها والله لا يحب كل مختال فخور.

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(6886)، ومسلم(269)، من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن الطيب المنهي عنه استعطار المرأة لتمر على القوم فيجدوا ريحها ولو فعلت ذلك في دارها لمتعة زوجها لكان حسنا وقصدا مستقيما.

[حب النبي ﷺ للطيب]

وحسبك من فضل الطيب حب رسول الله ﷺ إياه قال رسول الله ﷺ «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة[1]». وعن عائشة -رضي الله عنها- «كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما نجد حتى نجد وبيض الطيب في لحيته ورأسه[2]». وقال صلى الله عليه وسلم «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل[3]». وقال عليه الصلاة والسلام:« ثلاث لا ترد الوسائد، والدهن، واللبن، وإذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة[4]». قال أبو عيسى الدهن الطيب. وفي البخاري عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان لا يرد الطيب[5]».

---

[1] - **حسن:** رواه النسائي(3939)، وأحمد(12316 -13076 -14069) والطبراني في الأسوط(241/5)، وأبو يعلى في مسنده(236/6)، من طريق سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة». قال الذهبي في الميزان(225/3):«**إسناده قوي**». قلت: سلام فيه ضعف خفيف؛ جاء في الميزان:« قال ابن معين: لا بأس به. وعنه رواية أخرى: لا شيء، ويحتمل أن يكون أراد سلاما الطويل. وقال أبو حاتم: **صدوق صالح الحديث**. وقال العقيلي: **لا يتابع على حديثه**». ولكنه لم ينفرد، تابعه جعفر بن سليمان عند النسائي(3940)، والحاكم(174/2). وجعفر « **صدوق زاهد**»، كما في التقريب، فمثله حسن الحديث. وللحديث طرق أخرى صالحة تزيده قوة وصحة.

[2] - **صحيح:** رواه البخاري(5579)، والنسائي(2701)، وأحمد(12316 -13076 -14069).

[3] - **صحيح:** رواه مسلم(2253)، وأبو داود(4172)، والنسائي(5259)، وأحمد(8247) من حديث أبي هريرة.

[4] - **صحيح:** رواه الترمذي(2790)، والطبراني(336/12)، والبيهقي في شعب الإيمان(132/5)، من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ.. الحديث. قال الترمذي:«حديث غريب». وقال أبو حاتم:«حديث منكر»؛ نقل هذا الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن مسلم.

[5] - **صحيح:** رواه البخاري(2443 -5585)، والترمذي(2789)، وأحمد(12379 -13775)، من حديث انس.

[البدء بالأيمن]

والبداءة ـ ذلك بالأيمن فالأيمن مستحبة. وقد سئل أشهب أيستحب أن يبدا الرجل باليمن فاليمن ـ في الكتب والشهادة والوضوء يريد بالوضوء غسل اليدين ـ في الاجتماع للطعام قال يستحب ذلك على مكارم الأخلاق ولكن هذا مع استواء أحوال المجتمعين أو تقاربهما لما فيه من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض ـ في التبدئة أما إن كان فيهم العالم وذو الفضل والسن فالسنة ـ في ذلك ان يبدأ به حيث كان من المجلس ثم يناول من كان عن يمينه كما فعل رسول اللهﷺ إذ « أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكرن فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن[1]». ولا يعطي الذي على اليسار وإن كان كان أفضل ممن على اليمين إلا بعد استئذان من على اليمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتى بلبن فشرب منه وعن يمينه غلام وعن شماله الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا أوتر بنصيبي منك أحدا فتله رسول اللهﷺ ـ في يده[2]».

[النكتة من تلاوة الفاتحة ثلاث مرات]

وأما تلاوتهم الفاتحة ـ في آخر مجلسهم ثلاث مرات فلما علم ـ في الدين من مكانة الحمد ـ في الفواتح والخواتم بالحمد ابتداء الوجود الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وبه ابتدئ التاب المنزل على سيد المرسلين إلى جميع العالمين الحمد لله رب العالمين وختم به القيامة وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده إلى قوله وقيل الحمد لله رب العالمين وجعل خاتمة دعاء اهل الجنة ـ في كل موطن وآخر دعواهم إن الحمد لله رب العالمين ويية الزمر هي دليل العلماء ـ في جعل خاتمة المجالس والمجتمعات العلمية الحمد لله رب العالمين وقد أخذ بهذا بعض أولي الأداء عند القرآن

---

1 - **صحيح**: رواه البخاري (5296)، ومسلم(2029)، وابو داود(3726)، والترمذي(1893)، وابن ماجة(3425)، وأحمد (12142)، من حديث أنس.

2 - **صحيح**: رواه البخاري (2319 -2462 - 2464 -5297)، ومسلم عن قتيبة(2030)، وأحمد(22875)، من حديث سهل بن سعد.

أن يقرؤا الفاتحة بأثر الختم. وهذا يسمى عندهم بالحال المرتحل ففي الختم بالفاتحة ما ذكرته لك من الغنى الذي يشهد له الشرع من الختم بالحمد.

[من فضائل الفاتحة]

وفيها مع ذلك ما تضمنته من الخير الفائق لخير من جمعها الحمد والثناء والتمجيد وتوحيده بالعبادة ثم توحيده بإخلاص العمل له وطلب المعونة منه عليه ورد كل الأمر إليه وطلب الهداية لفضل الأعمال والأحوال والأقوال. وما رواه رسول اللهﷺ عن ربه عز وجل «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين[1]» يهديك إلى هذه الفوائد ولما جلت بركتها بما فيها من الأذكار والأدعية التي علمناها من كلام رب العزة ررت لما يرجو التالي من كثرة ربحه والثلاث لما شهدت به الأخبار في الدعوات والأذكار. ففي الصحيح عن جويرة بنت الحرث أن النبيﷺ مر بها وهي في مسجدها ثم مر النبيﷺ عليها قريبا من نصف النهار فقال لها مازلت على ذلك قالت نعم فقال ألا أعلمك كلمات تقولينها سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضي نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحانه الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته[2]». قال أبو عيسى حديث حسن صحيح. ولمسلم[3] قالت قال: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت هذا اليوم لو زنتهن». وعن ابن عباس[4] «أن رسول اللهﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثا، ويستغفر ثلاثا[1]». فهذان الخبران يدلان على

---

1 - **صحيح**: رواه مسلم(598)، وأبو داود(699)، والترمذي(2877)، والنسائي(900)، وابن ماجة(3774)، وأحمد(6990)، من حديث أبي سعيد الخدري.

2 - **صحيح**: رواه مسلم(2726)، وأبو داود(1503)، والترمذي(3555)، وابن ماجة(2808) وأحمد(22875)، من حديث جويرية؛ إلا أبو داود فجعله من مسند ابن عباس حكاية عنها.

3 - صحيح مسلم(2726).

4 - في الحديث ابن مسعود كما في التخريج.

الترغيب في تكرار الذكر والدعاء لا سيما وقد اختار الذاكرون من الأذكار أفضلها ومن الدعوات أشرفها وأكملها إذا كانت الفاتحة ودعواتها إذا الفاتحة بالمنزلة التي وصفها بها رسول اللهﷺ إذ قال «لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته[2]». وانظر كيف جعلت منزلتها من سائر التنزيل في الصلاة بحيث يستغني بها عن غيرها، ولا يستغنى بغيرها عنها. ثم جعلت مع هذا تثن في كل صلاة. قيل ولهذا سميت بالسبع المثاني. وفي الصحيح أيضا: «بينا جبريل قاعد عند النبيﷺ إذ سمع نقيضا من فوقه فقال ما هذا فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم ولم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض، ولم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك؛ فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته[3]». قال الحافظ أبو بكر بن العربي ومن فضلها أنها رقية عظمى قال أبو سعيد الخدري «كنا في مسير لنا نزلنا فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم وإن نفرنا غيب فل منكم راق فقام معها رجل ما كنا تأتيه برقية فرقاه فبرئ فأمر له ثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية ام نت ترقي قال لا ما رقيت إلا بأم القرآن قلنا لا نحدث شيئا حتى نأتي

---

[1] - **صحيح:** رواه أبو داود(1524)، والنسائي -الكبري -(10291)، وأحمد(3744 -3770)، من طريق إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال..وذكر الحديث مرفوعا. وله شاهد رواه مسلم(1794) من حديث ابن مسعود بلفظ «كان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا..الخ».

[2] - **صحيح** : رواه الترمذي(2875)، والنسائي -الكبرى -(11205)، وأحمد(9334)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وإسناده لا بأس، ففي العلاء كلام، ولكنه صالح كما قال أبو حاتم، أي في الشواهد، ولذلك قال ابن حجر:«**صدوق له أوهام**»، فتعقبه المحققان للتقريب بأنه ثقة، وقول الحافظ أقرب إلى الصواب.

وعلى كل حال لم ينفرد بالحديث، بل يشهد له حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول اللهﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: «ألم يقل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾(الأنفال/23)»، ثم قال لي: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». **صحيح**: رواه البخاري(4204 -4370 -4426 -4720).

[3] - **صحيح:** رواه مسلم(806)، والنسائي -الكبرى -(8014)، وأحمد(22875)، من حديث ابن عباس.

رسول اللهﷺ فلما قدمنا المدينة ذكرناه لرسول اللهﷺ فقال وما كان يدريه أنها رقية اضربوا لي معكم بسهم[1]». ونبين الوجه في تريرها ثلاثا أيضا وفي مسحهم الوجه بعد التلاوة فقد خرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها - أن رسول اللهﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على وجهه وراسه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات[2]». فإن قلت هذا الخبر إنما ذكر فيه سورة اخلاص والمعوذتين ولعل ذلك خاص بها وبالمعوذتين فقد روى شعبة عن عبد الله بمن مسعود -رضي الله عنه - «أن رسول اللهﷺ كان يكره الرقى إلا بالمعوذتين[3]» قلت هذا الخبر ضعيف قال الطبراني: لا يصح الاحتجاج بمثله في الدين؛ إذ في نقلته من لا يعرف. وفي «ما يدرك إنها رقية واضربوا لي معكم بسهم[4]» وما في الفاتحة من معنى المعوذتين في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ إذ في الاستعانة به عز وجل دعاء له في كشف الضرر، وسؤال الفرج ما يرد ذلك. بل لو كان هذا صحيحا، لكان

---

[1] - **صحيح:** رواه مسلم(2201)، وأحمد(10998)، من حديث أبي سعيد الخدري.

[2] - **صحيح:** رواه البخاري(4729)، وأبو داود(5056) والترمذي(3402)، والنسائي -الكبرى -(10624)، وأحمد(24897)، من حديث عائشة.

[3] - **منكر:** سندا ومتنا؛ أما سندا فرواه البيهقي في شعب الإيمان(95/6)، من طريق الركين بن الربيع بن عميلة ، عن القاسم بن حسان ، عن عمه **عبد الرحمن بن حرملة** ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « كان رسول اللهﷺ يكره الرقي إلا بالمعوذات ». وعبد الرحمن بن حرملة **مجهول العين**؛ لم يرو عنه سوى ابن أخيه القاسم بن حسان هذا؛ ذلك كما في الميزان. وأما متنا فقال ابن بطال في شرح البخاري عقب حديث الرقية بالفاتحة الذي تقدم من حديث عائشة:«فيه: جواز الرقى بفاتحة الكتاب وهو يرد ماروى شعبه عن الزكى قال: سمعت القاسم بن حسان يحدث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود « أن النبى عليه السلام كان يكره الرقى إلا بالمعوذات ». قال الطبرى: وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به فى الدين إذ فى نقلته من لايعرف، ولو كان صحيحًا لكان إما غلطًا أو منسوخًا؛ لقوله عليه السلام فيه: « ما أدراك أنها رقية » فأثبت أنها رقية بقوله عليه السلام فيه: « ما أدراك أنها رقية » ، فأثبت أنها رقية بقوله هذا، وقال: « اضربوا لى معكم بسهم » وإذا جازت الرقية بالمعوذتين وهما سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلها فى الجواز؛ إذ كله قرآن». وقد نقل المصنف عن بعضهم بعض هذا النقل ولم يعز لصاحبه وهو أولى.

[4] - **صحيح:** رواه البخاري(4623)، ومسلم(4080)، وأبو داود(2965)، والترمذي(1990)، وابن ماجة(2147)، وأحمد(10562)، من حديث أبي سعيد الخدري.

خبر الرقية قاضيا عليه وناسخا له؛ لأنه خبر بأن الفاتحة لها فضل الرقية، والأخبار لا تنسخ بخلاف كان يكره الرقى إلا بالمعوذتين لأنه حكم فيحمل الأمر لأجل ذلك على تأخير خبر الرقية فيكون ناسخا للحكم فإن قيل الراقي ينفث في يديه ومسالتك لا نفث فيها فجوابه أن النفث ثبت في بعض الطرق الحيحة وسقط في بعضها ولذلك اثبته بعض العلماء وأسقطه آخرون وكرهوه. منهم إبراهيم النخعي والضحاك لخبر ارقني ولا وهذا وإن كان لا يصح في الرقي خلافه من ثبوت النفث ولأنه مذهب قوي إن أخذ به أحد لم يعكر على الأخذ به. فإن قيل الرقى تكون لمن اشتكى كما جاء في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها - «كان رسول اللهﷺ يعود بعضهم فيمسحه بيمينه ويقول: اذهب أيها الباس برب الناس اشف أيها الشافي لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقما[1]». وكما قالت عائشة -رضي الله عنها - أيضا أن رسول اللهﷺكان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا انفث عليه بيميني وأمسح بيد نفسه لبركتها[2]». قيل هذا الذي ذكرت من أن الرقى تكون للمرض هو الغالب، ولكن الصحيح عند أهل العلم أنها تستعمل أيضا للصحيح وقد تقدم أن النبيﷺ «كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما[3]» إلى آخره. فأخذ منه العلماء جواز الاسترقاء الصحيح وكما يسترقى لزوال الأذى يسترقى ليمنعه الله منه مثلا ومثل هذا من قوله صلى الله عليه وسلم «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه[4]» معناه من سائر الشرور على أن هذا كله إنما أتينا به لأن بعض أئمة المذهب لما تحدث في مسح الوجه باليدين

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(5351 -5411 -5418)، ومسلم(2191)، والنسائي -الكبرى -(7508)، وابن ماجة(1619 -3520)، وأحمد(24221)، من حديث عائشة.

[2] - **صحيح:** رواه البخاري(5351)، ومسلم(2191)، والنسائي -الكبرى -(7508)، وابن ماجة(1619 -3520)، وأحمد(24221)، من حديث عائشة.

[3] - **صحيح:** رواه البخاري(5403)، ومسلم(2192)، وأبو داود(3903)، والنسائي -الكبرى -(7544)، وابن ماجة(3529)، وأحمد(24875)، من حديث عائشة.

[4] - **صحيح:** رواه البخاري(3786)، ومسلم(807)، وأبو داود(1397)، والترمذي(2881)، والنسائي -الكبرى -(8020)، وابن ماجة(1368)، وأحمد(17109)، من حديث أبي مسعود البدري.

بأثر الدعاء وذكر أن مالكا انكر ذلك لما سئل عنه وقال علمته وعلل هذا الشيخ الإنكار بأن مالكا رآه بدعة؛ إذ لم يأت به أثر عن النبيﷺ قال هذا الشيخ وأخذ ذلك والله أعلم مما جاء عن عثمان بن أبي العاص قال: «أتيت رسول اللهﷺ وبي وجع قد كاد يهلكني فقال لي رسول اللهﷺ امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ففعلت ذلك فاذهب الله عني ما كان بي فلم أزل آمر بهن اهلي وغيرهن[1]». ثم ذكر حديث عائشة -رضي الله عنها - كان رسول اللهﷺ يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وامسح بيمينه رجاء بركتها هـ كلام الشيخ.

قلت: لما خرج مسألة الدعاء على مسألة الرقى أوضحنا إن القضية التي سألتم عنها من مسح الوجه باليدين عقب الفاتحة هي من المسح في الرقى حتى لا يحتاج إلى تخريج ثم يقول ولو كان هذا المسح بأثر الفراغ لكان جوابه أنه سائغ حسبما جاء في صحيح الخبر في الترمذي عن عمر -رضي الله عنه - «كان رسول اللهﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[2]». قال أبو عيسى حديث صحيح غريب فأنت ترى هذا **الخبر** الصحيح أثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا تسع مخالفته؛ لا سيما وامام -رضي الله عنه - إنما قال لما سئل عن ذلك ما علمته وكذا فهم الشيخ أن إنكاره لما لم يأت فيه عن النبيﷺ أثر فجعل الأمر عن مالك - رضي الله عنه - أنه لم يبلغه الخبر أو بلغه ممن لم يثق به فلما وجد أبو عيسى من يوثق به وجب المصير إليه عرض كما قال الشافعي -رضي الله عنه - إذا صح الحديث فهو مذهبي وإلا فاضربوا مذهبي عرض هذا الحائط. وممن أخذ بهذا الخبر غير من أشار إليه ابن رشد أبو حامد الغزالي ومحيي الدين النووي فإنهما لما أخذ في عد آداب الدعاء ذكرا أيا رفع اليدين ويمسح بهما وجهه في آخره. وبذلك أخذ كثير من المتأخرين. ورأيت لعز الدين ابن عبد السلام إنكار المسح عقب الدعاء والتغليظ فيه حتى قال لا يفعله إلا جاهل وعجبت له كيف قال ذلك

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(3786)، ومسلم(2202)، وأبو داود(3891)، والترمذي(2080)، والنسائي -الكبرى - (8020)، وابن ماجة(3522)، وأحمد(16312)، من حديث عثمان بن أبي العاص.

[2] - سبق تخريجه.

مع ثبوت الخبر والأمر معه يدور بين الإباحة والترغيب وقد تبين بما حصلنا في مسألة عقب الدعاء أنه مختلف فيه وإنما الراجح ما وافق الخبر الصحيح من ذلك وهو استعماله لا يقال إنما رآى أهل النظر في الأقاويل والترجيح بينهما للمجتهد أما المقلد فلا لوجهين: أحدهما أنا نمنع التقليد في هذه القضية فيمن اطلع على دليلها؛ إذ حقيقة التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة كقبول العامي قول المفتي عند بعضهم أما ما سمع من رسول اللهﷺ فليس تقليدا؛ لأنه حجة في نفسه. فإن قلت وأين من سمع من النبيﷺ غير أصحابه. قلت قد ألحق المحققون بذلك ما وثق بصحة طرقه كصحيحي البخاري ومسلم، وما صححه أبو عيسى، فعلى الذي يثق بشيء مما شملته هذه الكتب من ذلك أن يلحقه بما تلقاه من النبيﷺ أو من رآه أو من رواه عن الشيخ المسند، ويتخذه دليلا للحكم، لا سيما على القول بأن منصب الاجتهاد يتجزأ وإنها يقال في بعض الأحكام دون بعض على ما ذهب إليه كثير من أهل العلم. وبه أخذ حجة الإسلام؛ فمن نظر في مسألة المشتركة فيكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي في المسكرات، ومسألة النكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها. ولا تعلق لتلك الأحاديث بها فلا يضر الجهل، وإلا الغفلة عنها ومن عرف أحاديث مثل المسح وطريق التصرف فيه فلا يضره تصوره عن علم النحو المتعلق بالباء في قوله تعالى﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾. وقس عليه ما في معناه وعلى هذا الطريق ما انقطع الاجتهاد بل هو موجود باق حتى الآن ولو أنا مررنا على الطريق الآخر وإن الاجتهاد إنما يكون مطلقا ولا يتجزأ وإنما يكون لمن يفتي في جميع الشرع وإنه معدوم في زماننا وقبله بأعصار لكن المقلد المطلع على المىخذ أهلا النظر موجود والنزاع في وجوده مكابرة ومع هذا فلا يمتنع على المفتي من المقلدين أن يختار في مسائل الخلاف ما ترجح عنده بل لا ينبغي ل غير ذلك ولذلك اشترطوا في المفتي المقلد أن يون بهذا الوصف مطلعا على المآخذ أهلا للنظر فتكون فتواه على وفق مطلعه ونظره وإلا فلا فائدة لهذا الشرط بل قد عيب على من يقلد ويحمد مع مقلده حتى قال عز الدين أن أحدهم يتبع أمامه مع بعد مذهب عن الأدلة مقلدا له فيما قال كأنه نبي ارسل غليه قال وذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لكن اختار ائمتنا ألزم المقلد في أحكامه أن لا

يخرج عن مذهب أمامه وإن كان مختار غير ذل لأن المحكوم بينهم لا يعولون إلا على مذهب أمامهم حتى لو قال الحاكم أحكم بغير ذلك لم يرضوا حكمه ومسائل الأداب ليست من هذا القبيل إنما العبد فيها سائل عن دينه والذي ينه وبين ربه فإن ترجح مذهب في شيء منها لم ينبغ أن يعدل عن الراجح وقد أطبنا في مسألة المسح وبينا المختار فيها وينبغي أن تحدث في المتقدم عليه وهو رفع اليدين في الدعاء وقد تكرر السؤال فيه في كتاب الصلاة من العتيبة وكتاب الجامع منها ويظهر في الأجوبة اضطراب وردها ابن رشد -رحمه الله - إلى متا في الجامع الأول فلنقتصر عليه قال مالك رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو الس بعد الصلاة يدعو فقيل له افترى بذلك بأسا قال لا أرى به بأسا ولا يرفعها جدا. قال القاضي إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحو قوله في المدونة أجاز فيها رفع اليدين في الصلاة في موضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء واخترنا ذكر هذه الرواية لما تضمنته من الجواب عن مسألة الصلاة وهي أكثر النوازل وقوعا بالناس وكثيرا ما يقع الإنكار من بعض المعاصرين على من يرفع يديه وهذه الرواية لا تبقى موضعا للإنكار بفضل الله جعلنا الله ممن قال فاصب ودعي فأجاب وخشي الحساب واقلع وتاب وخشع وأتاب وعمل وأطاب بفضله /هـالعقباني -رحمه الله - نقله المازوني في الدرر المكنونة وبه ختمها ونقله أيضا الونشريسي في جامع المعيار وقال عقبه ما نصه:

«قلت: وللشيخ الحافظ المحقق أبي عبد الله ابن مرزوق -رحمه الله - في الرد على هذا الجواب تأليف وكلام شاف يشتمل على سبعة كراريس متع من اتيانه عقب هذا الجواب واستفاء لامه وجلب فوائده طوله هـ

[تعقيب الناصري وتشككه في صحة ما تقدم]

قال مقيده عفا الله عنه: لم **نقف الآن على تأليف ابن مرزوق المشار إليه وودنا أن لو وجدناه حتى نثبته هنا فإن كلام العقباني** -رحمه الله - **جدير بالبحث والمناقشة** من وجوه منها أنه جرى جل مسائله أو كلها على غير مذهب مالك وما كان ينبغي له ذلك فإن أهل

المغرب مقلدون لمالك لا يبغون به بدلا وكل من حاد عن مذهبه يرمي عند علمائه بالهوى والبدعة وكلام أهل المذهب في هذا كثيرا شهير لا نحتاج إلى جلبه. **ومنها أنا إذا نظرنا إلى صورة النازلة المسؤول عنها وهيئتها الاجتماعية لم نشك أنها بدعة لم يكن السلف الصالح يتعبدون بصورتها** سيما وقد ألزموا فعلها كل يوم جمعة وتلف شيخهم فيها إحضار الأطعمة المنتخبة والطيب **وإنشاد الشعار بالنغمة كل يوم جمعة والصوت الحسن وهذه الهيئة بالنزهة أشبه منها بالقربة ولم يكن عبادة السلف على هذا النحو ومنها أن مذهب مالك مبني على سد الذرائع** كما لا يخفى.

[سد الذرائع أمام المحدثات]

وهذا الاجتماع الخاص إذا داوم عليه اصحابه وطال عليهم الأمد ربما أحدثوا فيه إحداثا لا يجوز في الشرع الكريم من آلة لهو أو ولدان أو غير ذلك وهذا يقع كثيرا وجل هذه المواسم المبتدعة المشتملة على المناكر هكذا كان ابتداؤها فالواجب هو المنع وسد الذريعة.

[الاجتماع اتفاقا مرة أو مرتين لا بأس به]

ولو اتفق فعل هذه الهيئة الاجتماعية مرة أو مرتين لكان جائزا أو مباحا أما التزامها كل جمعة والتقرب إلى الله بما فيها فلا ولا يتقرب إلى الله إلا بما شرع لابما تخترعه العامة من قبل أنفسهم وكل ما تخترعه النفس من التعبدات فلا ثواب لها فيه لأنها إنما تعبد فيه هواها لأمولاها ومنها أن المتصدي للمشيخة قلما سيلم من العجب والرياء كيف وهو يجمع عليه الناس ويطعمهم من عنده ويجلس لهم مجلسا خاصا يتأدبون فيه معه ويصافحونه ويخضعون له ولعل فعلهم ذلك إنما هو لأجل طعامه ولو جمعهم على العبادة وحدها لحاصوا حيصة حمر الوحش وتفرقوا عنه.

[خروج الفتوى عن المذهب ولا ينبغي]

ومنها أن ما زعمه في آخر جوابه من أن الناس إنما يلزمون مذهب أمامهم في مسائل الأحكام والخصومات وأما آداب العبادة فلا ومتى ترجح لأحد مذهب فلا ينبغي أن يعدل عنه غير صحيح لم يقله أحد كيف وهذه كتب المذهب إنما يبحث الناس في مسائل العبادات منها وما يتعلق بها من الآداب عن رأي الإمام لا غير ويردون ما سوى ذلك لأن الناس مقلدون لا مجتهدون ومن ترك منهم رأي الإمام وتتبع الأقوال فقد ضل ضلالا بعيدا.

[الأثر المنقول عن عياض تلوح عليه علامة الوضع]

ومنها **أن الأثر الذي نقله في السبحة عن الحسن البصري وإن نقله عن عياض فهو أثر علامة الصنعة والوضع لائحة عليه يعلم ذلك من مارس الفن ولا يلزم من سكوت عياض عنه ثبوته وصحته والله أعلم إلى غير ذلك من الأبحاث التي لو تتبعت لطالت.**

[سؤال عن بعض الأدعية]

وسئل الشيخ العلامة الأوحد أبو عبد الله محمد بن أحمد المنساوي -رحمه الله - بما نصه سيدي جوابكم عمن اتخذ سيد الاستغفار«اللهم أنت ربي لا إلاه إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[1]» وردا من غير إذن شيخ صباحا ومساء مائة مرة وعمن اتخذ أيضا «اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه عدد ما أحاط به علمك وخطه قلمك وأحصاه كتابك» مائة مرة واتخذ أيضا «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مائة مرة». واتخذ أيضا لا إلاه إلا الله وحده، لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير مائة مرة» واتخذ أيضا آية الكرسي مائة مرة صباحا ومساء،

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(5947)، والترمذي(3393)، والنسائي(5522)، وأحمد(17152)، من حديث شداد بن أوس.

فهل سيدي يحتاج ذاكر هذه الأذكار إلى تلقين من شيخ أو له أن يواظب عليها من غير إذن شيخ جوابا شافيا ولكم الأجر من الله والسلام.

[خطر الأذكار التي لم ترد في الشرع]

فأجاب بما نصه الجواب أنه لا يحتاج من يذكر الله تعالى بشيء من أنواع الأذكار الواردة عن الشرع كتابا وسنة وعن علماء الأمة المقتدى بهم إلى أن لايأخذ ذلك عن واحد من شيوخ التلقين بل يأخذ ذلك من معادنه والكتب المؤلفة فيه إن كان أهلا لما يأخذ من ذلك وما يدر وإن لم يكن فيه اهلية لذلك لعدم تضلعه في العلم فليأخذه عمن فيه الأهلية لذلك من علماء الدين العارفين بالكتاب والسنة وقليل ما هم ولا يبتدع من تلقاء نفسه شيئا لا يدري صوابه من خطئه.

[الاتباع صمام أمان]

فخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع

والأذكار التي في السؤال لا بأس بها في الجملة لكن الاتباع خير من الابتداع وسيد الاستغفار المذكور إنما ذكروا أنه يقال مرة أو ثلاثا في الصباح ومثل ذلك في المساء واستغفار السبحة الذي يقال مائة مرة أو أكثر إنما هو نحو استغفر الله الذي لا لإلاه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه واستغفر الله ربي أنه ان غفارا أو رب ظلمت نفسي فاغفر لي أو نحو ذلك من الكيفيات القصيرة ويليه التسبيح كسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أو سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة ويلي التسبيح المذكور الباقيات الصالحات ويليها التهليل بلا إلاه إلا الله وحده لا شريك له إلخ مائة مرة لما في البخاري ثم بلا إلاه إلا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ. ومن أفضل كيفياتها اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الكامل، وعلى آله صلاة لا نهاية لها، كما لا نهاية لكمالك وعد كماله. فقد روى عن بعض كبار الأئمة أن الواحدة منها بعشرة آلاف، وأن سبعا منها فدية. ومن الكيفيات المختارة أيضا التي تقال بعد عصر الجمعة وهي اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما وللإنسان أن يقال منها في غير الجمعة ما شاء من العدد كالأولى

وما الكيفية المذكورة في السؤال فهي وإن كانت حسنة لكن لم أقف على من قال إنها أحسن الكيفيات وأما الآية الكرسي فالمعلوم من الأحاديث، إنما هو الترغيب في قراءتها دبر كل صلاة مكتوبة مرة وعند إرادة النوم مرة أيضا وفي موضع المخافة من الجن فإن لها خاصية في طردهم من المحل الذي تقرأ فيه وأما اتخاذها وردا كما في السؤال فلا أعرفه ولا رأيت من ذكره ممن تعتمد عليه فلا تقف ما ليس لك به علم فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وجل من رأينا من المنتصبين لتلقين الأوراد غلب عليهم الجهل بالسنة فركبوا من عمياء وخبطوا خبط عشواء فاحذرهم قاتلهم الله أني يؤفكون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم والله المسؤول أن يرتنا الحق حقا ويعيننا على اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويعيننا على اجتنابه آمين وكتبه العبد الفقير إلى مولاه الغني محمد بن أحمد المسناوي كلن الله له هـ.

[الذكر بصيغة لفظ الجلالة مفردا]

وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عمن ذكر بصيغة الله الله الله مقتصرا على ذلك هل هو مثل سبحان الله والحمد لله والله أكبر وما أشبه ذلك، أم لا وإذا لم تكن مثله فهل هو بدعة لم تنقل عن السلف أو لا.

فأجاب بقوله **هذه بدعة** لم تنقل عن رسول اللهﷺ، ولا عن أحد من السلف، إنما يفعلها الجهلة. والذكر المشروع له لابد أن يكون جملة فعلية أو اسمية وهو مأخوذ من الكتاب والسنة، وأذكار الأنبياء. والخير كله في اتباع الرسولﷺ واتباع السلف الصالح دون الأغبياء الجاهلين هـ نقله الخطاب -رحمه الله -.

[نقل الناصري أقوال المعترضين على ابن عبد السلام وتعقبها]

قال مقيده عفا الله عنه قد رد جواب ابن عبد السلام هذا جماعة من المتصوفة، واحتجوا للذكر بالاسم المفرد بما لم يقم عليه دليل شرعي، **والحق مع ابن عبد السلام لشهادة السنة له**؛ فلا تعتبر بما هولوا به؛ إذ ليس في الأذكار النبوية ما يشهد لهم. **وفعل النبيﷺ هو الحجة على من عداه، كائنا من كان**. وسيأتي مزيد بيان لهذا المبحث في صدر فصل السماع إن شاء الله.

[سؤال عن صورة مبتدعة في الذكر]

وسئل السراج البلقيني -رحمه الله - عن جماعة يذكرون وفي الاثناء يقولون محمد محمد ويكررون الاسم الشريف وفي آخره يقولون محمد ممجد مكرم معظم لخ فهل ذلك ذكر يؤجرون عليه وهل فيه إساءة أدب وهل ورد في ذلك شيء من كتاب أو سنة؟

فأجاب بقوله: لم يرد بذلك آية ولا خبر عن النبيﷺ ولا أثر عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الفقهاء بعدهم ولا ذلك من الأذكار المشروعة ولا يؤخرون على ذلك وهم مبتدعون شيئا قد يقعون به في إساءة الأدب وأما قولهم محمد ممجد مكرم الخ، فهذا ليس كالذي قبله وهو أخبار بالواقع ولم يرد فيه ما يقتضي كونه مطلوبا بل القياس على ما نهى الله تعالى عنه بقوله ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا[1]﴾ وقوله ﴿لَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ[2]﴾ وما طلبه من الأدب منهم في حق النبيﷺ يقتضي النهي عن ذلك هـ قال الحطاب آخر باب الردة ما قاله ظاهر ومثل هذا قول كثير من العامة صلوا على محمد هـ.

[من الأذكار المبتدعة]

ومن وجوه الذكر التي ابتدعها هؤلاء المتفقرة منذ أزمان الإشادة بالهيللة ورفع العقيرة بها في الطرقات والشوارع والأسواق وعلى وجه منكر من اللحن والتحريف وزيادة المدات في غير محلها وإسقاطها من محلها إلى غير ذلك مما تنزه عنه كلمة الإخلاص وقد أنكر العلماء ذلك إنكارا شديدا قال في المدخل «وله أن يذكر الله تعالى في السوق إن شاء سرا وإن شاء جهرا فالسر فيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس ويضيقون إليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الأمور ولم ين من فعل السلف -رضوان الله عليهم - وحد السير تحريك اللسان بما يريده وهو

---

1 -(النور/63).

2 -(الحجرات/2).

أن يتشهد بيده الخير وإليه المصير وهو على كل شيء قدير ثم يصلي على النبيﷺ الصلاة التامة ثم يقول «اللهم إني أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق[1]». بذلك ورد الحديث فيغتنم بركة الامتثال والله الموفق وإذا رأى شيئا يعتبر به.

[عبد الله بن عمر يخرج للسوق بلا حاجة إلا الذكر]

وقد كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - يخرج إلى السوق وليس له حاجة إلى أن يذكر الله تعالى فيه ويسلم على إخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما والخروج إلى السوق من شعار الصلحاء والأولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين قال مالك -رحمه الله - كان ذلك من شأن الناس يخرجون إلى السوق ويقعدون فيه/انتهى.

[الإساءة في الذكر وتلاوة القرآن]

وقال قبل هذا ومن البدع اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون في دين الله فالذاكر منهم في الغالب لا يقول لا إلاه إلا الله بل يقول **لا يلاه يلله فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلا** وإذا قالوا سبحان الله يمططونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفم والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التي تشبه الغناء والهنوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة هـ. كلام صاحب المدخل وكرر هذا في مواضع أخر من كتابه.

وقد تقدم في باب الجهاد من هذا الكتاب فتوى الإمام المازري -رحمه الله - في القوم الذين كانوا يجتمعون بالليل فوق السور للحراسة فيرفعون أصواتهم بالذين ثم يطوفون وهم

---

[1] - **ضعيف:** رواه الطبراني في الأوسط(354/5)، وفي الدعاء(354/5) من طريق محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا محمد بن أبان، ولا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد». قلت: ومحمد بن أبان -وهو الجعفي الكوفي - ضعيف؛ قال الذهبي في الميزان:« **ضعفه** أبو داود وابن معين. وقال البخاري: **ليس بالقوي** ». وفي سماع سليمان بن بريدة من ابيه كلام.

كذلك في الأزقة والمجازر والمزابل فأجاب بأن ذلك بدعة قد نهى عنه العلماء وأنكروه وأطال في ذلك فراجعه إن شئت وقال فأجاب بأن ذلك بدعة قد نهى عنه العلماء وأنكروه وأطال في ذلك فراجعه إن شئت وقال في المدخل وينبغي للمجاهدين إذا كانوا مع الإمام أو في سرية وادربوا في بلاد العدو وصلوا الخمس أن يرفعوا أصواتهم بالذكر ليرهبوا العدو بذلك وليقتدوا فيه بالسلف الماضين -رضي الله عنهم - أجمعين وفعل ذلك في غير هذه الحالة على هذه الصفة بدعة وقد تقدم ذلك بما فيه الكفاية[1] هـ.

قلت: وقد تقدم أيضا في باب الجنائز الكلام على بدعة الذكر الذي أحدثوه عند الذهاب بها إلى المقبرة وغير ذلك فراجعه إن شئت.

ومن جواب للأستاذ أبي سعيد بن لب كما في جامع المعيار ما نصه: «وقد أمر الله تعالى بالذكر وأثنى على أهله في الكتاب والسنة لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوافل لقوله تعالى ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**[2]﴾. ومن الاعتداء في الدعاء الصوت العالي المفرط وقد قال تعالى في عبده زكرياء ﴿**إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا**[3]﴾ وقال عليه السلام «أربعوا على أنفسم فإنكم لا تدرعون أصم ولا غائبا[4]» وفقراء الوقت قد تحيزوا بآيات وتميزوا بأصوات هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاهتداء وطريقتهم إلى اتخاذها مأكلة وصناعة أقرب منها إلى اعتدادها قربة وطاعة وفي الحديث خير الذكر الخفي[5] هـ كلام الأستاذ أبي سعيد -رحمه الله -.

---

[1] - المدخل(73/3).

[2] - (الأعراف/55).

[3] - (مريم/3).

[4] - **صحيح** سبق تخريجه.

[5] - المعيار (318/1 -319).

الفصل السابع: في الخلوة وما يتعلق بها

[الخلوة من الأمور المحدثة]

اعلم أن هذه الخلوة المصطلح عليها عند الصوفية أعنى المسماة عندهم بالأربعينية لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا السلف الصالح بعده، وإنما أحدثها شيوخ التربية بعد عصرهم بمدة. كما أن اتخاذ شيخ التربية على الوجه المصطلح عليه عندهم أمر حادث كما تقدم في فصله مشروحا مبينا ولم يكن عند السلف الصالح -رضوان الله عليهم- خلوة ولا شيخ تربية إنما كان عندهم العزلة والتقلل من لقاء الناس ما أمكن واتخاذ الإخوان في الله المعينين على الدين ومحاسبة النفس لله رب العالمين ونحو ذلك مع الإخلاص التام والعبودية المحضة فكانت تتنور بذلك بواطنهم وتفاض عليهم من الأسرار والمعارف ما لا يقدر قدره إلا الله الذي من عليهم به كل ذلك ثمرة إخلاصم ونتيجة صدق عبوديتهم.

[الغرض الفاسد للخلوة]

ثم حدثت هذه الخلوات وتعاطاها من ليس من أهلها فصاروا يستعملونها على غير وجهها ويقصدون بها تصفية النفس وكشف حجاب الحس للاطلاع على عالم الغيب وهذا عمل معلول وقصد مذموم وجدير بمن كان هذا قصده أن يرجع خائبا وحاش الله أن تكون أولياؤه وخواصه من عباده هكذا.

قال الإمام السهروردي في عوارف المعارف في الباب السابع والعشرين منه ما نصه: «قد غلط في طريق الخلوة والأربعينية قوم وحرفوا الكلم عن مواضعه ودخل عليهم الشيطان وفتح عليهم بابا من الغرور ودخلوا الخلوة على غير أصل مستقيم من تأدية حق الخلوة بالإخلاص وسمعوا أن المشايخ والصوفية كانت لهم خلوات وظهرت لهم وقائع وكوشفوا بغرائب وعجائب

فدخلوا الخلوة لطلب ذلك وهذا عين الاعتلال ومحض الضلال وإنما القوم اختاروا الخلوة والوحدة لسلامة الدين وتفقد أحوال النفس وإخلاص العمل لله تعالى/هـ كلام السهروردي - رحمه الله -. وأفاد أن خلوات شيوخ الصوفية المعتبرين كانت مضاهية لخلوات السلف الصالح -رضي الله عنهم - أو هي عينها.

[الخلوة الفاسدة هي الرهبانية المنهي عنها]

فأما هذه الرياضة المصطلح عليها اليوم فهي الرهبانية التي نهى رسول الله ﷺ عنها وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، وتقدم حكاية الغزالي -رحمه الله - وأنه لما سمع الحديث «من أخلص لله أربعين صباحا فجر الله ينابيع الحكمة من قبله على لسانه[1]» لازم الخلوة أربعين يوما بالصيام والقيام وغير ذلك من العبادات فانقضت الأربعون ولم ير لذلك أثرا فتعجب من تخلف الوعد فرآى في المنام قائلا يقول له أنك لم تخلص لله وإنما أخلصت طلبا للحكمة والأعمال بالنيات.

[من تجربة أبي الحسن الشاذلي]

ومثل هذا أو قريب منه ما وقع للشيخ أبي الحسن الشاذلي -رضي الله عنه - قال كنت أنا وصاحب لي في مغارة نتعبد ونقول كل يوم غدا يفتح علينا وهكذا فطال علينا الأمد فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا يوما رجل من باب المغارة فسلم فرددنا عليه السلام ثم قلنا له من أنت؟ فقال عبد الملك فعلمنا أنه من أولياء الله تعالى فقلنا له كيف أنت فقال كالمنكر علينا كيف أنت كيف أنت كيف حال من يقول غدا يفتح علي غدا يفتح علي فلا فتح ولا فلاح ولا دين ولا دنيا يا نفس لم لا تعبدين الله مخلصة له الدين. قال الشيخ أبو الحسن -رضي الله عنه - فعلمنا من أين أتينا ورجعنا على أنفسنا باللوم وقلت يا نفسي أي شيء أنت حتى تطلبين

---

[1] - **ضعيف**: سبق تخريجه.

ما تطلبين قال فجاء الله بالفتح والموهبة من عنده بلا واسطة ولا سبب وما ذلك على الله بعزيز/هـ كلام الشيخ أبي الحسن -رضي الله عنه - نقله الشيخ اليوسي في المحاضرات.

وتذكر هنا قول من قال

فعلمت أنك لا تنال بحيلة فلويت رأسي تحت طي جناحي

وانظر ما ذكره صاحب الذهب الإبريز في صدر الباب الخامس منه عن شيخه سيدي عبد العزيز الدباغ ولابد ولابد.

[لم يبق إلا امتثال الشرع]

فقد علمت أن هذه الخلوة لا يقدر عليها إلا الأفراد الخواص من عباد الله الذين أقدرهم الله عليها وإذا عجز عنها أمثال الغزالي والشاذلي، فكيف يطمع فيها الأغمار المفلسون أمثالنا، حثالة الحثالة؛ إذ أول شرط في صحتها وسلامتها الإخلاص وأين هو من أمثالنا وعلى فرض وجوده فكيف يعتمد عليه والمخلصون على خطر عظيم فلم يبق إلا امتثال[1] أوامر الشرع الكريم والاعتماد على محض فضل الله وكرمه وإذا أراد أن يظهر فضله عليك خلق ونسب إليك ثم إن هذه الخلوة مع كونها محدثة ليست من عمل السلف الصالح يشترط فيها أمور تكاد تتعذر في العادة منها الإخلاص مع أنها في نفسها كالمنافية له إذ لو أخلص صاحبها المشي على السنن الشرعي ولم يحتج إلى هذه التكلفات. ومنها المجاهدات العظيمة من الجوع والسهر وحبس الفكر ودوام الذكر والحضور بالقلب وغير ذلك وهذه أمور **مخطرة لا سيما مع عدم الإخلاص تعود على العقل والبدن بمضار** كثيرة قلما يسلم منها إلا الفذ النادر فالدخول فيها مخاطرة والمخاطرة ممنوعة في الشرع كما هو معلوم.

---

[1] - ع: أمثال.

[الخلوة مغامرة خطرة]

ولهذا قال صاحب المدخل -رحمه الله - «وينبغي للمريد أن لا يدخل الخلوة بنفسه لأن الخطر في ذلك عظيم لما يخشى عليه من القواطع الردية مثل حصول عربدة أو جنون أو فعل نُشاف أو غير ذلك من المهالك لأن الخطر فيها كثير متعدد[1] » هذا كلامه. ثم قال بعد هذا ما نصه «والحذر الحذر أن يدخل الخلوة بنفسه خيفة من مواضع العطب وأعني بدخول الخلوة هنا ما يستعمله المريد من المجاهدات وأما لو خلا بنفسه دون مجاهدة فلا يحتاج هذا إلى شيخ يسلكه، بل لسام العلم قائم عليه مطلوب به في الخلاء والملاء، لا فرق إذ ذاك في حقه مع أنه إذا اتبع لسان العلم في هذا الزمان في خلوته وجلوته فهو ولي وقته لأجل حال الزمان فما أسعده إن قدر على ذلك وهذه الطريقة هي طريقة السلف الماضي -رضي الله عنهم - أجمعين أعني ترك دخول الخلوة على نظام معلوم.

[التربية في الأسواق وساحات الجهاد]

ألا ترى أن النبيﷺ كان يربي أصحابه تحت ظلال السيوف وفي الأسواق يحترفون وفي الحوائط يعملون وإنما حدثت الخلوات على يد المربين بعد انقراضهم -رضي الله عنهم -[2]»؛ قف على بقية كلامه.

[أسباب تحريم الخلوة]

وإذا عرفت هذا فلا بدع في أن يطلق الفقيه الفتوى بحرمة الدخول في هذه الخلوة المصطلح عليها عند القوم لوجوه منها:

فقدان الشيخ الذي يصلح للدخول على يده إذ هو الكامل المكمل الجامع بين الشريعة والحقيقة وهو أعز من بيض الأَنُوقْ[1].

---

[1] - المدخل(3/251).

[2] - المدخل(3/254).

ومنها صعوبة شروطها **وما يرتكبه متعاطيها من المخاطرة في العقل والبدن ولا شك أن السلامة مقدمة على الغنيمة ومنها أنها إذا كانت حادثة فلنا غنية عنها باتباع سيرة السلف الصالح -رضي الله عنهم - ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله**[2].

[استفتاء الشيخ عليش حول الخلوة الأربعينية]

وسئل الشيخ العلامة المرحوم أبو عبد الله محمد عليش المالكي المصري بما نصه ما قولكم في الخلوة الأربعينية التي هي أربعون يوما المنسوبة للسادة الخلوتية وهل إذا ادعى أحد أنها كفر أو حرام فماذا يلزمه وكذا لبس التاج الذي جعلوه علامة على انتهاء المريد في الطريق ما حكمه لمن انتهى فيه وما يلزم من ادعى أنه حرام ولا يلبسه إلا الكفار أفيدوا الجواب.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللهﷺ. الخلوة مستحبة شرعا ولها شواهد من الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره. وقد تجب إن توقفت عليها سلامة الدين، ومجاهدة النفس، وقطع عقباتها، ومن المعلوم أن هذه كلها من فروض الأعيان. وما توقف عليه الجواب فهو واجب، فمدعي أنها كفر أو حرام جاهل وكلامه باطل ويلزمه التأديب الشديد والاستتابة لتجارئه واستهانته بالدين.

ولبس التاج جائز شرعا لمن سلك في الطريق وله أصل في السنة ومدعي حرمته عليه كاذب مستحق للتأديب الشديد خصوصا على قوله لا يلبسه إلا الكفار فإنه باطل بالمشاهدة والعيان. وغاية في إساءة الأدب في حق السادة الصوفية وهو غاية الطغيان والخسران وأما من لم يشرع في سلوك الطريق فلا شك في حرمته لأنه كذب وتلبيس على عامة الناس وتخيل على تحصيل الدنيا بأمور الدين ويخشى عليه سوء الخاتمة كما وردت به الأحاديث الصحيحة قال شيخ مشايخنا العلامة الأمير واعلم أن الخرقة وعلم الراية والحزام ونحوها ليست هي المقصود

---

[1] - قال الجوهري:« الأَنوقُ على فَعولٍ: طائرٌ، وهو الرَخَمَةُ. وفي المثل: **أعزُّ من بَيَضِ الأَنوقِ**؛ لأنها تُحرِزه فلا يكاد يُظْفَرُ به، لأنَّ أوكارها في رءوس الجبال والأماكن الصعبة البعيدة». الصحاح في اللغة؛ مادة:أنق.

[2] - سبق تخريجه.

الأصلي من الطريق بل مدار أصل الطريق على مجاهدة النفس وإلزامها بالشريعة والسنة المحمدية في الباطن والظاهر ولذلك لما سئل الإمام مالك -رضي الله عنه - عن شيء من علم الباطن قال للسائل: «اعمل بعلم الظاهر، يورثك الله علم الباطن». لكن مستند القوم أن جهاد[1] النفس هو الجهاد الأكبر وقد ورد تعميم النبيﷺ لبعض أصحابه في الجهاد وعقد اللواء له واغتفاره الشعر والتبختر بين الصفين كما قال «إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الوطن[2]» وجعل الشعار لهم ليجتمع بعضهم على بعض فكذلك القوم تبركوا بلبس الخرقة وإنما الأعمال بالنيات ونشروا الأعلام واغتفروا هز الجسم في الذكر والإنشاد إعانة على المجاهدة وليجتمع بخرقتهم أصحاب طريقتهم الذين هم بحال واحد فيتعاونون من غير تعصب ولا بغض لخرقة غيرهم والمدعون اليوم أفسدوا الأوضاع واقتصروا على الصور الظاهرة.

واعلم بأن طريق القوم دارسة وحال

وحال من يدعيها اليوم كيف ترى

انتهت فتوى الشيخ محمد عليش -رحمه الله -.

[الناصري يعتبر فتوى الشيخ عليش فيها مجازفة]

قال مقيده عفا الله عنه هذه الفتوى قد وقع فيها بعض مجازفة ولابد من مزيد بيان وتحرير فنقول أما تصريح الشخص المسؤول عنه بأن من يدخل الخلوة ويلبس التاج كافر فلا يخفى أنها

---

[1] - ع: الجهاد.

[2] - **ضعيف**: رواه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام -(13/4)، من طريق« **جعفر بن عبد الله بن أسلم** -مولى عمر بن الخطاب -، عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول اللهﷺ حين رأى أبا دجانة يتبختر:..الحديث». وجعفر هذا غير معروف، ولذا قال ابن حجر في التقريب:«**مقبول**»، على خطئه.

ورواه الطبراني(104/7)، من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة، عن أبيه، عن جده : أن أبا دجانة يوم أحد..وذكر الحديث. قال الهيثمي:« رواه الطبراني وفيه **من لم أعرفه**». قلت: وهو كما قال، فما عدا سماك بن خرشة وهو أبو دجانة الصحابي، ومحمد بن طلحة وفيه كلام، فباقي الإسناد مجاهيل، وخالد بن سليمان ذكره ابن حبان وابن أبي حاتم ولم يزيدا على ذكر هذه الرواية.

جرأة كبيرة وتساهل عظيم منه؛ **لأن التكفير أمر صعب لا ينبغي الفقيه الإقدام على الفتوى به إلا مع القول الصريح أو ما يقوم مقامه من فعل يدل على الكفر دلالة واضحة لا يبقى معها شك ولا ريب**. وقد قالوا الغلط في إدخال ألف كافر في الإسلام أخف وأسهل من الغلط في إخراج مسلم واحد منه فكيف بجماعة فكيف بطائفة عظيمة وأما أن دخول الخلوة ولبس التاج حرام فقد تقدم من كلام السهروردي أن شيوخ الصوفية المعتبرين إنما كانت خلواتهم طلبا لسلامة الدين ومحاسبة النفس وأن الذين جاؤوا من بعدهم صاروا يستعملونها طلبا للكشف والكرامة وهو عين الاعتلال ومحض الضلال وتقدم من كلام صاحب المدخل أن الخطر في دخول هذه الخلوة عظيم لما يخشى على صاحبها من القواطع الردية وأنها حدثت بعد عصر السلف الصالح. وتقدم في قصة الشيخ أبي الحسن الشاذلي -رضي الله عنه - أن الرجل الذي دخل عليهم من أهل الله قال لهم لا فتح ولا فلاح ولا دنيا ولا دين وتقدمت الإشارة إلى أن هذه الخلوة على الكيفية المخصوصة منافية للإخلاص بذاتها فباعتبار ما احتف بها من هذه المفاسد الغالبة عليها وعلى متعاطيها **لا حرج في إطلاق القول بحرمتها ترجيحا لجانب المفسدة الغالبة على جانب المصلحة النادرة؛ كما هي قاعدة الفقه**؛ لأنه يعطب فيها ألف ويربح واحد إن صحت نيته. وسدا للذريعة ووقوفا مع ظاهر قوله ﷺ «لا رهبانية في الإسلام[1]».

[الطقوس المصاحبة للخلوة ليست من الدين]

بل لا يخفى على منصف أن استعمال هذه الخلوة بصورتها الخاصة من كونها أربعين يوما لا أقل ولا أكثر وكونها في مكان مظلم مع سد العينين غالبا والتدريج في الجوع والسهر وغير ذلك من مجاهداتهم كل ذلك ليس من الدين في شيء وما ليس من الدين فهو ضلال قال تعالى ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**[2]﴾. ولو كانت من الدين لفعلها رسول الله ﷺ ودعا إليها وفعلها الصحابة والتابعون من بعده. ولو فعلوها لنقل ذلك إلينا، وحيث لم ينقل إلينا شيء من ذلك، علمنا أن رسول الله ﷺ لم يفعلها، ولم يدع إليها، وحيث لم يفعلها ولم يدع إليها، علمنا أنها

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - (يونس/32).

ليست من الدين في شيء لوجوب التبليغ في حقهﷺ ولقوله﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**[1]﴾، الآية. ألا ترى الاعتكاف لما فعلهﷺ ودعا إليه كيف نقله الأئمة ودونوه في كتب الحديث، وكتب الفقه، وبينوا شروطه وأحكامه أتم تبيين؟ **وهذه الخلوة والتاج لا ذكر لهما في كتب الشريعة؛ فهما بدعتان قبيحتان تشبهان أن تكونا من الدين وليستا منه فيجب رفضهما والإعلان بحرمتهما.**

[شواهد للخلوة لكنها واهية في نظر الناصري]

وأما استنباط هذه الخلوة من اختلاء النبيﷺ في غار حراء فقد تقدم ما فيه في الفصل الأول من هذا الباب فراجعه.

وأما استنباطها كما عند السهروردي من قصة موسى عليه السلام المشار إليها بقوله تعالى ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر[2]﴾ الآية فغير مسلم؛ لأنا إذا قلنا أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا فواضح، وإن قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا فقد قيدوه بما إذا لم يرد ناسخ. ولا شك أن هذه الخلوة وما أشبهها من التشديدات منسوخة بقوله تعالى ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا[3]﴾ الآية. وبقولهﷺ «لا رهبانية في الإسلام[4]»، وغير ذلك من نصوص الشريعة الصريحة في النهي عن التشديد والتشبه بالرهبان. وقد تقدمت جملة منها في الفصل الأول من هذا الباب، فراجعها إن شئت.

[الرياضات والمشاهدات مستوردة من رهبان النصارى وسحرة الهند]

فالحق الذي لا شك فيه أن هذه الرياضات والمجاهدات أدخلها في هذه الملة الإسلامية من ليس من أهلها، والتبست على القاصرين فظنوها من الدين، وليست منه في شيء وإنما كانت تعرف هذه الرياضات عند رهبان النصارى وسحرة الهند وغيرهم من أهل الضلال. ومن لازمها

---

[1] - (المائدة/3)

[2] - (الأعراف/142)

[3] - (البقرة/190)

[4] - سبق تخريجه.

كشف حجاب الحس وفعل الخوارق وإنما جاء الغلط واللبس من جهة أن الشريعة المحمدية أعلى الله منارها قد ندبت كثيرا إلى الزهد في الدنيا، والتقلل منها ومن شهواتها، وإن كانت مباحة، فتسلق الملبسون من هذا ونحوه إلى تلك الرياضات والمجاهدات المفرطة التي لم ترد بها الشريعة قطعا بل نهت عنها وحذرت منها كما قررنا وقوله ﷺ «رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر[1]» لا يريد به تلك الشديدات المنتهية إلى تعذيب النفس كيف وهو ﷺ يأمر بالتيسير وينهى عن التشديد[2] ويقول: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى[3]». ويقول «إن

---

[1] - **منكر**: قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(487/2):«لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ». قلت: رواه البيهقي في الزهد الكبير(ص:388)، من طريق **تمتام**، حدثنا **عيسى بن إبراهيم**، حدثنا **يحيى بن يعلى**، عن **ليث**، عن **عطاء**، عن جابر -رضي الله عنه- قال«قدم على رسول الله ﷺ قوم غزاة، فقال ﷺ «قدمتم خير مقدم **من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**. قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه». وهذا إسناد ضعيف؛ وكل رجاله -عدا الصحابي طبعا- متكلم فيهم، وبعض الكلام أشد من بعض. فالليث قال فيه الحافظ في التقريب«**صدوق اختلط جدا**، ولم يتميز حديثه فترك».

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(172/6)، من طريق خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي حاتم بن نعيم، حدثنا أبي، أخبرنا عيسى بن موسى، عن الحسن هو بن هاشم، عن يحيى بن أبي العلاء به. والعلل السابقة باقية، بل زادت؛ لأن بعض رواة إسناد الخطيب فيه كلام شديد.

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(2873 -4086 -4088 -5773)، ومسلم(1733)، وأحمد(19757)، من حديث أبي موسى الأشعري قال «بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا».

[3] - **ضعيف**: روي من غير وجه، ومن غير طريق، ولكنها طرق «**ليس فيها حديث ثابت**». كما نقل السخاوي في المقاصد(ص:207) عن الدارقطني. رواه البيهقي في السنن الكبرى(18/3)، وفي الشعب(402/3)، والحاكم في معرفة علوم الحديث(ص:95)، والخطابي في العزلة(ص:97)، والقضاعي في مسند الشهاب(184/2)، من طريق أبي عقيل **يحيى بن المتوكل**، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ...الحديث. وهذا إسناد منكر؛ فيه يحيى بن المتوكل«واهي الحديث»، ثم هو مخالف لما رواه ابن المبارك في الزهد (ص: 415)، من طريق **مروان بن معاوية** الفزاري، عن محمد بن سوقة، قال أخبرني محمد بن المنكدر قال قال رسول الله ﷺ.وذكر الحديث هكذا مرسلا. ومروان بن معاوية« **ثقة حافظ** ». ولكنه يدلس، إلا أنه متابع هنا على الإرسال تابعه عيسى بن يونس –وهو ثقة- رواه عنه البخاري في التاريخ الكبير(102/1).

لنفسك عليك حقا[1]». وأما ما نقل عن بعض السلف من أنهم كانوا ينتهون في عبادتهم ومجاهدتهم إلى حد يعجز عنه غيرهم، فأولئك كانوا أرباب أحوال تغلب عليهم من خوف أو رجاء أو محبة أو غير ذلك فتصدر منهم تلك المجاهدات من كثرة صلاة وصوم وذكر وبكاء وخشية ولا يجدون لذلك ألما ولا تعذيب نفس بل ربما وجدوا لها لذة. وتأمل قوله تعالى في الصلاة ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين[2]﴾ وقولهﷺ «جعلت قرة عيني في الصلاة[3]» تفهم هذه الإشارة وانظر ما قرر الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في النوع الثالث من المقاصد من موافقاته[4] ولا بد.

[استعمال الحيل للحصول على الكشف]

فمن أكرمه الله تعالى بحال من تلك الأحوال السنية فيا حبذا وأما تكلف تلك الرياضات واستعمال الحيلة في الكشف والاطلاع على ما وراء الحس فهو مذموم شرعا وصاحبه مغرور وليس بذلك تحصل للعبد رتبة الولاية والقرب من الله **بل المحصل لذلك هو التمسك بالكتاب والسنة والقيام بوظائف العبودية** على بساط التعظيم والهيبة والإخلاص فاعرف ذلك والله الموفق.

---

1 - **صحيح**: رواه البخاري(1874)، ومسلم(1159)، وأبو داود(2427)، والنسائي(2393)، وأحمد(6760)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما -: قال لي رسول اللهﷺ : «يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» . فقلت: بلى يا رسول الله! قال: « فلا تفعل؛ صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله» . فشددت فشدد علي . قلت يا رسول الله إني أجد قوة. قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه» . قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال: «نصف الدهر » . فكان عبد الله يقول: بعدما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبيﷺ.

2 - (البقرة/45).

3 - **حسن**: رواه النسائي(3939)، وأحمد(12316) والطبراني في الأوسط(241/5)، وأبو يعلى(236/6)، من طريق سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: «حبب إلي من الدنيا النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة». قال الذهبي في الميزان(225/3):«**إسناده قوي**». قلت: سلام فيه ضعف خفيف؛ جاء في الميزان:« قال ابن معين: لا بأس به. وعنه رواية أخرى: لا شيء، ويحتمل أن يكون أراد سلاما الطويل. وقال أبو حاتم: **صدوق صالح الحديث**. وقال العقيلي: **لا يتابع على حديثه**». ولكنه لم ينفرد، تابعه جعفر بن سليمان عند النسائي(3940)، والحاكم(174/2). وجعفر « **صدوق زاهد**»، كما في التقريب، فمثله حسن الحديث.

4 - **النوع الثالث** :«في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقضاها». الموافقات (107/2).

وأما استنباط لبس التاج والخرقة واتخاذ الراية وهز الأكتاف في السماع وغير ذلك من أحوال المجاهدين الذين كان رسول اللهﷺ يوجههم في بعوثه وسراياه حسبما أشير إليه في الفتوى السابقة فلا تخفى ركاكته وهو من الإلحاد في الدين، وهذا الإستنباط وشبهه هو الذي نهى الله تعالى عنه بقوله ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله[1]﴾. فالمتعلق في تلك البدع بأحوال المجاهدين في سبيل الله متبع للسبل الخارجة عن سبيل الله بلا ريب.

[تحقيق الناصري المناط في مسألة الخلوة المستحبة]

وقوله في صدر الفتوى أن الخلوة مستحبة شرعا ولها شواهد من الأحاديث الصحيحة الخ يقال له إنما ذلك في العزلة والتقلل من لقاء الناس طلبا للسلامة في الدين وهذا لا نزاع فيه، وليس المراد من تلك الأحاديث هذه الخلوة الأربعينية في المكان المظلم مع سد العينين والجوع والسهر وغير ذلك فهذه لا دلالة على مشروعيتها بل ورد في الشرع النهي عنها كما مر.

[لبس التاج ليس مشروعا بل هو بدعة]

وقوله ولبس التاج جائز شرعا الخ غير صحي إذ يؤخذ من قولهﷺ «العمائم تيجان العرب[2]» أنه بدعة. وقد ورد النهي عن التشبه بالعجم في غير ما حديث[3]، لا سيما ولُبس هذا التاج في هذه الحالة فيه من الدعوى والرياء والسمعة والشهرة ما لا يخفى؛ لأن لابسه يقول لسان الحال الذي هو أبلغ من لسان المقال أنا قد وصلت إلى الله تعالى وصرت من خواصه وأهل حضرته وأي

---

[1] -(الأنعام/153).

[2] - **باطل:** رواه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص:30)، من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا أبو يحيى أيمن بن عبد الغفار الكلبي، عن الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال قال رسول اللهﷺ «العمائم تيجان العرب فإذا وضعت ذهب عزها». والكلبي وهو محمد بن السائب «**متهم بالكذب**»، كما في التقريب. ورواه القضاعي في مسند الشهاب(75/1)، من طريق محمد بن خلف بن عبد السلام، ثنا **موسى بن إبراهيم المروزي**، ثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه - قال قال رسول اللهﷺ...الخ..جاء في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي:« قال يحيى كذاب وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان مغفلا يلقن فيتلقن فاستحق الترك ».

[3] - سبق تخريجه.

وقاحة وجسارة أكبر من هذه الجسارة فهو المدعي إن كان صادقا في دعواه الوصول إلى الله فاللائق به كتمان السر وصون أسرار الربوبية **لأن قلوب الأحرار قبور الأسرار** فهو مسيء للأدب؛ وجزاء المسيء للأدب هو الطرد والإبعاد. وإن كان كاذبا في دعواه الوصول إلى الله تعالى فهو زنديق متلاعب قد هانت عليه نفسه ودينه وجزاؤه الموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله لدعواه الولاية وهو منها بريء ويدل لهذا آخر كلامه.

[اتباع الشريعة هو معيار القبول لا الكشف]

ولا أصدق من البيت الذي ختم وهو قوله "واعلم بأن طريق القوم دارسة" الخ وإن كانت دارسة فهؤلاء المبتدعون الذين يزعمون أنهم سالكون عليها كاذبون ولو كوشفوا وظهرت على أيديهم الخوارق؛ **لأن المعيار هو التمسك بالكتاب والسنة وهو عين التقوى والاستقامة**؛ قال الشيخ أبو يزيد البسطامي -رضي الله عنه- لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وآداب الشريعة/هـ. وقال سيد الطائفة أبو القاسم الجنيد -رضي الله عنه- قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقينا/هـ. وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي -رضي الله عنه- إنما هما كرامتان جامعتان محيطتان كرامة الإيمان بمزيد الإيقان وشهود العيان وكرامة العمل بالإقتداء والمتابعة ومجانبة الدعوى والمخادعة فمن أعطيهما ثم جعل يشتاق إلى غيرهما فهو عبد مفتر كذاب أو ذو خطأ في العلم والعمل بالصواب/هـ.

[الكرامة هي الاستقامة]

وقال الشيخ أبو العباس المرسي -رضي الله عنه- ليس الشأن من تطوى له الأرض فإذا هو بمكة إنما الشأن من تطوى عنه أوصاف نفسه فإذا هو عند ربه/هـ. وقال الشيخ أبو عبد الله ابن عباد -رضي الله عنه- الكرامة الكاملة إنما هي حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها ومرجعها إلى أمرين صحة الإيمان بالله عز وجل واتباع ما جاء به رسول الله ﷺ ظاهرا وباطنا/هـ. وقيل للشيخ سيدي محمد ابن ناصر -رضي الله عنه- أن قوما من شربة الدخان ينعتون للناس الماء تحت الأرض فيصيبون فقال -رضي الله عنه- تلك صنعة من الصنائع

والكفار ينعتون الماء تحت الأرض والمعتبر إنما هو الاستقامة على الطريق والوقوف على حدود الله والغير غرور ولا يلتفت إليه إلا بعد استقامة صاحبه هذا كلامه -رضي الله عنه -. وقال ولده الشيخ سيدي أحمد بن ناصر -رضي الله عنه - في وصية له وكل من رأيتموه على خلاف السنة أو يتعاطى ما تأباه الشريعة حالا ومآلا فلا تعبؤوا به ولو كان أعبد البرية **وكل من يدعي حالا مع الله وظهرت عليه المصادمة للسنة فهو كذاب أو مسلوب العقل فلا تغتروا به.**

[الولاية قسمان عامة وخاصة]

وفي كتاب تقريب الأصول للشيخ سيدي أحمد دحلان -رحمه الله - ما نصه: واعلم أن الولاية على قسمين عامة وهي مشتركة بين جميع المؤمنين كما قال الله تعالى ﴿ **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**[1]﴾. وخاصة وهي خاصة بالواصلين إلى الله تعالى من أهل السلوك.

[الكرامات الكونية قد توجد في غير الملة الإسلامية]

والولاية عبارة عن فناء العبد في الحق والبقاء به. ولا يشترط في الولاية الكرامات الكونية فإنها توجد في **غير الملة الإسلامية** لكن يشترط فيها الكرامات القلبية كالعلوم الإلهية والمعارف الربانية فهاتان الكرامتان قد تجتمعان في الشيخ عبد القادر الجيلاني والشيخ أبي مدين المغربي -رضي الله عنهما - فإنه لم يأت من أهل المشرق مثل عبد القادر في الخوارق ومن أهل المغرب مثل أبي مدين مع مالهما من العلوم والمعارف الكلية. وقد تفترقان فتوجد الثانية دون الأولى كما في أكثر الكمل من أهل الفناء.

[الكرامات الكونية قد تصدر عن الرهبان والمتفلسفة]

وأما الكرامات الكونية كالمشي على الماء والطيران في الهواء وقطع المسافة البعيدة في المدة القريبة وغيرها فقد صدرت من الرهابنة والمتفلسفة الذين استدرجهم الحق بالخذلان من حيث لا يعلمون وهكذا كثير من الممكور بهم يشرعون في الرياضات فيلوح لهم من صفاء

---

[1] -(البقرة/257).

الروحانية ظهور ما يشبه بعض الآيات وخوارق العادات فإذا لم يكن مؤيدا بالإيمان، ومقرونا برؤية البرهان لم يزدهم إلا العجب والغرور. فانحراف حجب البشرية قد يحصل بالرياضات فيلوح بسبب ذلك شيء من أنوار السروج فيرى الشخص بعض الآيات والمعاني المعقولة وقد كان ذلك لبعض الفلاسفة ولكن حيث لم يوجد الإيمان فعاقبة ذلك إلى الخزي والهوان، فالفرق بينهم وبين المسلمين أن المسلمين مؤيدون بنور الإيمان فيزيدهم ذلك من القرب والكرامات فتظهر لهم فراسات وكشوفات من تجلي أنوار الحق؛ كما قال تعالى ﴿**أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ**[1]﴾.

[النبوة والرسالة ليست كسبية بخلاف الولاية]

واعلم أن النبوءة والرسالة اختصاص إلهي فلا مدخل لكسب العبد فيها وأما الولاية فلكسب[2] العبد مدخل فيها وفي الحقيقة كل من ذلك اختصاص وهبي وظهور ذلك بالتدريج بحصول شرائطه وأسبابه يوهم المحجوب فيظن أنه كسبي فأول الولاية انتهاء السفر الأول الذي هو السفر من الخلق إلى الحق بإزالة التعشق عن الظاهر والأغيار والخلاص من القيود والأستار والعبور عن المنازل والمقامات والحصول على المراتب والدرجات. قف على بقية كلامه. وانظر ما ذكره صاحب الذهب الإبريز في أوائل الباب الخامس منه عن شيخه سيدي عبد العزيز الدباغ من الفرق بين طريق الشكر وطريق المجاهدة ولا بد.

[الكرامات التي لها أصل في كرامات النبيﷺ صحيحة]

ولما قرر الشيخ أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - في النوع الرابع من كتاب المقصد من موافقاته[3] قاعدة أن كل مزية أعطيها رسول اللهﷺ فلأمته قسط منها إلا ما اختص به صلى الله عليه وسلم قال عقب ذلك ما نصه: «ومن الفوائد في هذا الأصل أن ينظر إلى كل خارقة

---

[1] -(الزمر/22).

[2] - ع: فلسب.

[3] - **المسألة العاشرة** :«.. فما من مزية أعطيها رسول اللهﷺ - سوى ما وقع استثناؤه -، إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجا؛ **فهي عامة كعموم التكاليف**». الموافقات (249/2).

صدرت على يد أحد فإن كان لها أصل في كرامات الرسول عليه السلام ومعجزاته فهي صحيحة وإن لم يكن لها أصل فغير صحيحة وإن ظهر ببادي الرأي أنها كرامة؛ إذ ليس كل ما يظهر على يد الإنسان من الخوارق بكرامة بل منهما يكون كذلك ومنها ما لا يكون كذلك.

[أرباب التقربات بالصناعة الفلكية قد تصدر عنهم أفاعيل خارقة]

وبيان ذلك بالمثال أن أرباب التصرف بالهمم والتقربات بالصناعة الفلكية والأحكام النجومية قد تصدر عنهم أفاعيل خارقة وهي كلها ظلمات بعضها فوق بعض ليس لها في الصحة مدخل ولا يوجد لها في كرامات النبيﷺ متبع لأنه إن كان ذلك بدعاء مخصوص فدعاء النبيﷺ لم يكن على تلك النسبة ولا تحرى فيه تلك الهيئة ولا اعتمد على قِران الكواكب ولا التمس سعودها أو نحوسها بل تحرى مجرد الاعتماد على من إليه يُرجع الأمر كله واللجإ إليه معرضا عن الكواكب وناهيا عن الاستناد إليها إذ قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث. وإن تحرى وقتا أو دعا إلى تحريه فلسبب بريء من هذا كله كحديث النزول وحديث اجتماع الملائكة طرفي النهار وأشباه ذلك والدعاء أيضا عبادة لا يزاد فيها ولا ينقص بخلاف هذه الكيفيات المستفعلة والهيئة المتكلفة التي لم يعهد مثلُها فيما تقدم.

[حصول الانفعال بالأدعية المبتدعة لا يدل على صحتها]

وذلك الأدعية التي لا نجد مساقها في متقدم الزمان ولا متأخره ولا مستعمل النبي عليه السلام والسلف الصالح وكذا التي روعي فيها طبائع الحروف في زعم أهل الفلسفة ومن نحا نحوهم مما لم يقل به غيرهم وإن كان بغير دعاء كتسليط الهمم على الأشياء حتى تنفعل فذلك غير ثابت النقل ولا نجد له أصلا بل أصل ذلك حال حِكْمِي وتدبير فلسفي لا شرعي هذا وإن كان الإنفعال الخارق حاصلا به فليس بدليل على الصحة كما أنه قد يتعدى ظاهرا بالقتل والجرح بل قد يوصل بالسحر والعين إلى أمثال ذلك ولا يكون شاهدا على صحته بل هو باطل

صرف وتعد محض **وهذا الموضع مزلة قدم للعوام ولكثير من الخواص فليتنبه له**[1]»/هـ كلام الشاطبي -رحمه الله -. وانظر ما قرره أيضا في المسألة الثانية عشرة[2] من هذا النوع تستفد.

[تفسير ابن خلدون الكشف الحاصل بالمجاهدة]

وقال ولي الدين ابن خلدون في كتاب العبر ما نصه: ثم إن هذه المجاهدة والخلوة والذكر يتبعها غالبا كشف حجاب الحس والإطلاع على عوالم من أمر الله ليس لصاحب الحس إدراك شيء منها والروح من تلك العوالم وسبب هذا الكشف أن الروح إذا رجع من الحس الظاهر إلى الباطن ضعفت أحوال الحس وقويت أحوال الروح وغلب سلطانه وتجدد نشؤه وأعان على ذلك الذكر فإنه كالغذاء لتنمية الروح ولا يزال في نمو وتزايد إلى أن يصير شهودا بعد أن كان علما وينكشف حجاب الحس ويتم وجود النفس الذي لها من ذاتها وهو عين الإدراك فيعترض حينئذ للمواهب الربانية والعلوم اللدنية والفتح الإلهي وتقرب ذاته في تحقق حقيقتها من الأفق الأعلى أفق الملائكة وهذا الكشف كثيرا ما يعرض لأهل المجاهدة فيدركون من حقائق الوجود ما لا يدركه سواهم وكذلك يدركون كثيرا من الواقعات قبل وقوعها ويتصرفون بهممهم وقوى نفوسهم في الموجودات السفلية وتصير طوع إرادتهم فالعظماء منهم لا يعتبرون هذا الكشف ولا يتصرفون ولا يخبرون عن حقيقة شيء لم يؤمروا بالتكلم فيه بل يعدون ما يقع لهم من ذلك محنة ويتعوذون منه إذا هاجمهم.

وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم - على مثل هذه المجاهدة وكان حظهم من هذه الكرامات أوفر الحظوظ لكنهم لم يقع لهم بها عناية وفي فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم - كثيرا منها وتبعهم في ذلك أهل الطريقة ممن اشتملت رسالة القشيري على ذكرهم من تبع طريقتهم من بعدهم ثم إن قوما من المتأخرين انصرفت عنايتهم إلى كشف الحجاب والكلام في المدارك التي وراءه واختلفت طرق الرياضة عندهم في ذلك باختلاف تعمُّلهم في إماتة القُوى الحسية وتغذية الروح العاقل حتى يحصل للنفس إدراكها الذي

[1] - الموافقات (262/2 -263).

[2] - الموافقات (263/2).

لها من ذاتها بتمام نشئها وتغذيتها فإذا حصل ذلك زعموا أن الوجود قد انحصر في مداركها حينئذ وأنهم كشفوا ذوات الوجود وتصوروا حقائقه كلها من العرش إلى الطشِّ؛ هكذا قال الغزالي في كتاب الإحياء بعد أن ذكر صورة الرياضة «ثم إن هذا الكشف لا يكون صحيحا كاملا عندهم إلا إذا كان ناشئا عن الاستقامة لأن الكشف قد يحصل لصاحب الخلوة والجوع وإن لم يكن هناك استقامة كالسحرة والنصارى وغيرهم من المرتاضين وليس مرادنا إلا الكشف الناشيء عن الاستقامة ومثاله أن المرآة الصقيلة إذا كانت محدبة أو مقعرة وحوذي بها جهة المرءي فإنه يتشكل فيها معوجا على غير صورته وإذا كانت مسطحة تشكل فيها المرءي صحيحا فالاستقامة للنفس كالانبساط للمرآة فيما ينطبع فيها من الأحوال ولما عني المتأخرون بهذا النوع من الكشف تكلموا في حقائق الموجودات العلوية والسفلية وحقائق الملك والروح والعرش والكرسي وأمثال ذلك وقصرت مدارك من لم يشاركهم في طريقتهم عن فهم أذواقهم ومواجدهم في ذلك وأهل الفتيا بين منكر عليهم ومسلم لهم وليس البرهان والدليل بنافع في هذا الطريق ردا وقبولا إذ هي من قبيل الوجدانيات/هـ كلام ابن خلدون -رحمه اللّه - وهو في غاية التحقيق.

[ما يستفاد من كلام ابن خلدون]

وقد استفيد منه أمور منها أن قدماء الصوفية -رضوان اللّه عليهم - كان شأنهم شأن السلف الصالح في الفرار من هذه الخوارق وعدها محنة وابتلاء وأن المتأخرين بخلاف ذلك حيث إنصرفت عنايتهم إلى كشف الحجاب. قلت وهؤلاء هم الذين عابهم السهروردي ووسمهم بالضلال لعدم إخلاصهم فيما يحاولونه من تلك الخوارق وقد تقدم كلامه صدر هذا الفصل فراجعه.

[الكشف ينشأ عن الخلوة والجوع ويحصل لغير أهل الاستقامة]

ومنها أن الكشف قد يحصل لغير أهل الاستقامة لأنه ينشأ عن الخلوة والجوع كيفما كانت لكنه لا يكون صحيحا معتبرا في نظر الشرع **وإنما الصحيح المعتبر شرعا منه ما حصل لأهل الاستقامة** ولا يخفى عليك أن من شرط الاستقامة الإخلاص ولا يكون العبد مخلصا في

عبادته إلا إذا أتى بها على وجه القيام بوظائف العبودية فقط لا لطلب كشف أو غيره كما مر والله أعلم.

[التعبد بقصد التعرض للاطلاع على الغرائب]

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في آخر كتاب المقاصد من موافقاته ما نصه: «ومما يشكل من هذا النمط التعبد بقصد تجريد النفس بالعمل والاطلاع على عالم الأرواح ورؤية الملائكة وخوارق العادات ونيل الكرامات والاطلاع على غرائب العلوم والعوالم الروحانية وما أشبه ذلك.

[قصد طلب درجة الولاية بالعبادة مشروع]

فلقائل أن يقول إن قصد مثل هذا بالتعبد جائز وسائغ لأن حاصله راجع إلى طلب نيل درجة الولاية، وأن يكون من خواص الله، ومن المصطفين[1] من الناس وهذا صحيح في الطلب مقصود في الشرع الرقي إليه ودليل الجواز ما تقدم يعني من نحو قوله تعالى ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**[2]﴾.

وقد يقال أنه خارج عن نمط ما تقدم فإنه تخرص على علم الغيب ويزيد بأنه جعل عبادة الله وسيلة إلى ذلك وهو أقرب إلى الانقطاع عن العبادة لأن صاحب هذا القصد داخل بوجه ما تحت قوله تعالى ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ**[3]﴾ الآية. كذلك هذا إن وصل إلى ما طلب فرح به وصار هو قصده من التعبد فقوى في نفسه مقصوده وضعفت العبادة إن لم يصل رمى بالعبادة وربما كذب بنتائج الأعمال التي يهبها الله تعالى لعباده المخلصين، وقد روي أن بعض الناس سمع بحديث من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فتعرض لذلك لينال الحكمة فلم يفتح له بابها فبلغت القصة بعض الفضلاء، فقال هذا أخلص للحكمة ولم يخلص لله. وهكذا يجري الحكم في سائر المعاني المذكورة ونحوها ولا أعلم دليلا يدل على طلب هذه الأمور بل ثم ما يدل على خلاف ذلك فإن ما غيب عن الإنسان مما لا يتعلق

---

1 - ع: المطفين.

2 -(الفرقان/74).

3 -(الحج/11).

بالتكليف لم يطلب بدركه ولا حُضَّ على الوصول إليه. وفي كتب التفسير«أن رجلا سأل النبيﷺ فقال ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط ثم ينمو إلى أن يصير بدرا ثم يصير إلى حالته الأولى فنزلت﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا**[1]﴾ الآية[2]. فجعل إتيان البيوت من ظهورها مثالا شاملا لمقتضى هذا السؤال؛ لأنه تطلب لما لم يؤمر بتطلبه ولا يقال أن المعرفة بالله وبصفاته وأفعاله على مقدار المعرفة بمصنوعاته.

[يطلب العلم للعمل]

ومن جملتها العوالم الروحانية وخوارق العادات فيها تقوية النفس واتساع في درجة العلم بالله تعالى لأنا نقول إنما يطلب العلم شرعا لأجل العمل وما في عالم الشهادة كاف وفوق الكفاية، فالزيادة على ذلك فضل. وأيضا إن كان مطلوبا على الجملة كما قال إبراهيم عليه السلام ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى**[3]﴾ الآية. فإن الجواب عن ذلك من وجوه؛ أحدها أن طلب الخوارق بالدعاء وطلب فتح البصيرة للعلم به لا نكير فيه وإنما النظر فيمن أخذ يعبد الله ويقصد بذلك أن يرى هذه الأشياء فالدعاء بابه مفتوح في الأمور الدنيوية والأخروية شرعا ما لم يدع بمعصية والعبادة إنما القصد بها التوجه إلى الله وإخلاص العمل له والخضوع بين يديه فلا تحتمل الشركة ولولا أن طلب الأجر والثواب الأخروي مؤكد لإخلاص العمل لله في العبادة لما ساغ القصد إليه بالعبادة مع أن كثيرا من أرباب الأحوال يعزب عنهم هذا القصد فكيف يجعلان مثلين أعني طلب الخوارق بالدعاء مع القصد إليها بالعبادة ما أبعد ما بينهما لمن تأمل. والثاني أنا لو لم نستدل به على ذلك كله لكان لنا بعض العذر في التخطي عن عالم الشهادة إلى عالم الغيب فكيف وفي عالم الشهادة من العجائب والغرائب القريبة المأخذ السهلة الملتمس

---

[1] -(البقرة/189).

[2] - **باطل**: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق(25/1) من طريق أبي عمر الضرير، أنبأنا محمد بن مروان، عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس به. والكلبي «**متهم بالكذب**» كما تقدم. وكان الأولى بالسيوطي -رحمه الله - أن لا يكتفي بقوله في الدر المنثور:« رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس»؛ حتى لا يظن بأن ضعفه خفيف.

[3] -(البقرة/260).

ما يفنى الدهر وهي باقية لم يبلغ منها في الاطلاع والمعرفة عشر المعشار ولو نظر العاقل في أقل الآيات وأدل المخلوقات وما أودع بارئها فيها من الحكم والعجائب لقضى العجب وانتهى إلى العجز في إدراكه وعلى ذلك نبه الله تعالى في كتابه أن ننظر فيه كقوله ﴿**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ**[1]﴾ ﴿**أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ**[2]﴾ إلى آخرها ﴿**أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ**[3]﴾ إلى تمام الآيات. ومعلوم أنه لم يأمرهم بالنظر فيما حجب عنهم ولم يكن لهم الإطلاع عليه عادة إلا بخارقة فإنه إحالة على ما يندر التوصل إليه وإذا تأملت الآيات التي ذكر فيها الملائكة وعوالم الغيب لم تجدها مما أحيل على النظر فيها ولا مأمورا بتطلب الإطلاع عليها وعلى ذواتها وحقائقها فهذه التفرقة كافية في أن ذلك غير مطلوب النظر فيه شرعا وإذا لم يكن مطلوبا لم ينبغ أن يطلب.

[تطلب فلسفي]

والثالث أن أصل هذا التطلب الخاص فلسفي فإن الاعتناء بطلب تجويد النفس والإطلاع على العوالم التي وراء الحس إنما نقل عن الحكماء المتقدمين والفلاسفة المعمقين في فنون البحث من المتألهين منهم ومن غيرهم ولذلك تجدهم يقرون لطلب هذا المعنى رياضة خاصة لم تأت بها الشريعة المحمدية من اشتراط التغذي بالنبات دون الحيوان أو ما يخرج من الحيوان إلى غير ذلك من شروطهم التي لم تنقل في الشريعة ولا وجد منها في السلف الصالح عين ولا أثر كما أن ذكر التجريد والعوالم الروحانية وما يتصل بذلك لم ينقل عن أحد منهم وكفى بذلك حجة في أنه غير مطلوب كما سيأتي على إثر هذا بحول الله تعالى. والرابع أن طلب الاطلاع على ما غيب عنا من الروحانيات وعجائب المغيبات كطلب الاطلاع على ما غيب عنا من المحسوسات النائية كالأمصار البعيدة والبلاد القاصية والمغيبات تحت أطباق الثرى لأن الجميع

---

[1] -(الأعراف/185).

[2] -(الغاشية/17 -18).

[3] -(ق/6).

أصناف من مصنوعات الله تعالى فكما لا يصح أن يقال بجواز التعبد لله قصد أن يطلع الأندلسي على قُطر بغداد وخراسان وأقصى بلاد الصين فكذلك لا ينبغي مثله في الاطلاع على ما ليس من قبيل المحسوسات. والخامس أنه لو فرض كون هذا سائغا فهو محفوف بعوارض كثيرة وقواطع معترضة تحول بين الإنسان ومقصوده وإنما هي إبتلاءات يبتلي الله بها عباده لينظر كيف يعملون فإذا وازن الإنسان بين مصلحة حصول هذه الأشياء وبين مفسدة ما يعترض صاحبها كانت جهة العوارض أرجح فيصير طلبها مرجوحا ولذلك لم يخلد إلى طلبها المحققون من الصوفية ولا رضوا بأن تكون عبادتهم يداخلها أمر حتى بالغ بعضهم فقال في طلب الثواب ما قال وأشد العوارض طلب هذه الأشياء بالعبادة من الصلاة والصيام والذكر ونحوها مما يقتضي وضعُها الإخلاصَ التام فلا يليق به طلب الحظوظ فإن طالب العلم بالروحانيات إما أن يكون لأمر الله ورسوله بها وهذا لا يوجد وإما لأنه أحب أن يطلع على ما لم يطلع عليه أحد من جنسه فصار كالمسافر ليرى البلاد النائية والعجائب المبثوثة في الأرض لا لغير ذلك وهذا مجرد حظ لا عبادة فيه ومقصود الأمر أن مثل هذا لا يكون عاضدا لما وضعت له العبادة في الأصل من التحقق بمحض العبودية.

فإن قيل فقد سئل[1] بعض السلف عن دواء الحفظ فقال ترك المعاصي ومن مشهور القواعد أن الطاعة تعين على الطاعة وأن الخير لا يأتي إلا بالخير[2]؛ كما في الحديث كما أن الشر لا يأتي إلا بالشر فهل للإنسان أن يفعل الخير ليصل به إلى الخير أم لا؟ فإن قلت لا كان على

---

[1] - كلمة "سئل" سقطت من ع.

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(2630)، ومسلم(1742)، وابن ماجة(3985)، وأحمد(10730)، من حديث أَبِي سعيدٍ الخدري رضِي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا **إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ** وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

خلاف هذه القاعدة وإن قلت نعم خالفت ما أصلت. فالجواب أن هذا نمط آخر وذلك إن الإنسان قد يعلم أن الذي يصده مثلا عن الخير الفلاني عمل شر فيترك الشر ليصل إلى ذلك الخير الذي يثاب عليه أو يكون فعل الخير يوصله إلى خير آخر كذلك فهذا عون بالطاعة على الطاعة ولا إشكال فيه وقد قال الله تعالى ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**[1]﴾ وقال تعالى﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**[2]﴾الآية. ومسألة الحفظ من هذا أن يكون العالم فيه غير مخلص[3]»/هـ كلام أبي إسحاق الشاطبي -رحمه الله - وقد شفا الغليل في المسألة لمن بصره الله ووفقه.

[كلام ابن تيمية عما في كتب الصوفية من أصول الفلاسفة]

وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن تيمية الحنبلي في بعض كلامه ما صورته«إن في كتب الصوفية ما هو مبني على أصول الفلاسفة المخالفين لدين المسلمين فيتلقى ذلك بالقبول من يطالعها من غير أن يعرف حقيقتها كدعوى أحدهم أنه مطلع على اللوح المحفوظ فإنه عند الفلاسفة كابن سينا واتباعه النفس الفلكية ويزعمون أن نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية أو بالعقل الفعال يقظة أو مناما فهم أن ما يحصل من المكاشفة يقظة أو مناما إنما هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية عندهم وهي سبب حدوث الحوادث في العالم السفلي فإذا اتصلت بها نفس البشر انتقش فيها ما كان في النفس الفلكية وهذه الأمور لم يذكرها قدماء الفلاسفة وإنما ذكرها ابن سيناء ومن يتلقى عنه ويوجد من ذلك في بعض كلام أبي حامد وكلام ابن عربي وابن سبعين وأمثال هؤلاء تكلموا في التصوف والحقيقة على قاعدة الفلاسفة لا على أصول المسلمين ولقد خرجوا بذلك إلى الإلحاد كإلحاد الشيعة والإسماعيلية والقرامطة والباطنية بخلاف عباد أهل السنة والحديث ومتصوفتهم كالفضيل وسائر رجال الرسالة وهؤلاء أعظم الناس إنكارا لطرق من هو خير من الفلاسفة كالمعتزلة والكرامية فكيف بالفلاسفة. واعلم أن أهل التصوف ثلاثة أصناف على مذهب أهل الحديث والسنة كهؤلاء

---

[1] -(البقرة/45).

[2] -(المائدة/2).

[3] - الموافقات (402/2- 403).

المذكورين يعني رجال الرسالة وقوم على طريقة بعض أهل الكلام من الكرامية وغيرهم وقوم خرجوا إلى طريق الفلسفة مثل من سلك مسلك رسائل إخوان الصفاء وقطعة توجد في كلام أبي حيان التوحيدي، وأما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما فجاؤوا بقطع فلسفية غيروا عباراتها وأخرجوها في قالب التصوف وابن سيناء تكلم في آخر الإشارات على مقام العارفين بحسب ما يليق بحاله وكذا معظم من لم يعرف الحقائق الإيمانية والغزالي ذكر شيئا من ذلك في بعض كتبه لاسيما في الكتاب المضنون به عن غير أهله ومشكاة الأنوار ونحو ذلك حتى ادعى صاحبه أبو بكر بن العربي فقال إن شيخنا دخل في أنظار الفلاسفة وأراد أن يخرج منها فما قدر لكن أبو حامد يكفر الفلاسفة في غير موضع ويبين فساد طريقتهم وأنها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر عمره بصحيح البخاري ومات على ذلك وقيل أنه رجع عن تلك الكتب ومنهم من يقول أنها مكذوبة عليه وقد كثر كلام[1] الناس فيه لأجلها كالمازري والطرطوشي وابن الجوزي وابن عقيل وغيرهم/هـ حاصل كلام ابن تيمية -رحمه الله - وقد نقل كلامه هذا الحافظ ابن حجر الهيتمي في فتاويه ورده عليه ونال منه غاية النيل بسببه وبسبب مقالات أخر صدرت منه فانظر ذلك إن شئت.

[تعقب الناصري كلام الناصري والهيتمي]

قال مقيده عفا الله عنه: الذي نعتقده وندين الله به ونسأله سبحانه أن يثبتنا عليه إلى يوم نلقاه هو أن الإمام أبا حامد الغزالي والإمام ابن عربي الحاتمي وأضرابهما رضي الله عن جميعهم من أفراد أئمة الدين وخواص عباد الله المتقين نسأله تعالى أن يفيض علينا من مددهم ويحشرنا في زمرتهم كما نعتقد أن هؤلاء الفقهاء الذين أنكروا من كلامهم ما أنكروه من أفراد أئمة الدين وخواص عباد الله المتقين أيضا.

[تحريم المطالعة في كتب ابن عربي وأضرابه]

---

[1] - كلمة [كلام] ساقطة في ع.

ولم يكن ذلك الإنكار الذي أنكروه جهلا منهم بمقام أولئك الشيوخ أو حطا من منصبهم أو لعدم فهم مقاصدهم من ذلك الكلام وشبهه حاش الله كل ذلك لم يكن وإنما أنكروه لما اشتمل عليه من الغرابة والغموض بالنسبة لمن لم يدرك مداركهم ولم يعلق بغبارهم فربما كان فتنة على العامة ومن في معناهم من القاصرين ولهذا أفتى جمع من الفقهاء بل والصوفية أيضا بحرمة مطالعة كتب الحاتمي ومن نحا منحاه نصحا للأمة وتحذيرا لها من مضان الفتنة وقد قال رسول الله ﷺ: «خاطبوا الناس على قدر ما يفهمون أتريدون أن يكذب الله ورسوله[1]».

وقال البوصيري:

لم يمتحنا بما تعيى العقول به حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم

وقد تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب ما قاله الشيخ العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني من أنه رآى بخط الشيخ محيي الدين -رضي الله عنه- ما نصه نحن قوم يحرم النظر في كتبنا لمن لم يبلغ مبلغنا وأنشد.

تركنا البحار الزاخرات وراءنا

فمن أين يدري الناس أين توجهنا

وقد تقدم هناك ما ذكره الإمام الشعراني -رحمه الله- في كتابه البحر المورود من قوله أخذ علينا العهد أن لا نمكن إخواننا قط من مطالعة كتب الشيخ محيي الدين ابن عربي في التوحيد المطلق ولا كتب غيره المتوغلين في التوحيد راجع بقية كلامه إن شئت.

[رفض ما يوهم الحلول والاتحاد وتأويله بعد وقوعه]

ومن هذا المعنى ما ذكره الشيخ زروق -رحمه الله- في النصيحة الكافية حين تكلم على آفات اللسان فقال ما نصه ومن ذلك ما وقع لبعض الصوفية من قولهم أنا هو وهو أنا مما يوهم الإتحاد والحلول وهذا لا يجوز لأحد اتباعهم فيه ولا يجوز لأحد أن يسلم لقائله حالة

---

[1] - كلا، بل هو من كلام علي كما في صحيح البخاري(124).

سماعه وإن ساغ له تأويله بعد وقوعه وانقراضه بما يوافق الحق وإن صح له اعتقاد قائله مسلما ونحوه فقد قتل الحلاج بإجماع أهل زمانه إلا أبا العباس ابن سريج فإنه قال لا أدري ما أقول وأخرج بسببه جماعة من بلدانهم ولم يكن ذلك قادحا فيهم ولا في مخرجهم والمنكر عليهم وقد وقع كثير من هذا النوع لابن الفارض وابن عربي والششتري وابن سبعين مع أمانتهم في العلم وظهورهم بالديانة فليتق المؤمن ذلك كله مشفقا على دينه فارا من موارد الغلط راجعا إلى أصول الإعتقاد قائما مع الحق بالكلام في القول دون القائل وقائلا في مثل أولئك القوم ما كان من كلامهم موافقا للكتاب والسنة فأنا اعتقده وما لا فأنا أكل علمه إلى أربابه منزها قلبي عن اعتقاد ظاهره وإياهم كذلك وقد نص على ذلك الشيخ ولي الدين العراقي في أجوبة المكيين فانظره/هـ كلام الشيخ زروق -رحمه الله-.

[إنكار الناصري على من يردد العبارات المشكلة]

فانظر رحمك الله ما قاله هذا الإمام المتفق على علمه ودينه وصلاحه في كلام هؤلاء الشيوخ من أنه يجب على المكلف اجتنابه بل وإنكاره حالة سماعه لما فيه من الإيهام وأنت ترى متفقرة زماننا لا يعمرون حلق سماعهم إلا بكلام هؤلاء الشيوخ ولا ينشدون في مجالسهم ومجتمعاتهم[1] إلا إياه ويحضر معهم فقهاء العصر فلا ينكرون بل يقترحون عليهم ذلك ويستزيدونهم منه ولو نطقت في لومهم بأدنى كلمة لبادروا إليك بالإنكار وقالوا أنت محجوب والفرض أنهم كلهم عوام ما بين حائك وإسكاف وفلاح ونحو ذلك وينصرهم في ذلك فقهاؤهم ويفتون لهم بإباحة ذلك لا بل بندبه ووجوبه وتخطئة منكره وتجريحه وهذا الشيخ رزوق ينادي في نصيحته بحرمة ذلك، وكذلك غيره ممن تقدم ذكره أو يأتي مثل الشعراني وأضرابه وهذا الحاتمي يقول نحن قوم يحرم النظر في كتبنا لمن لم يبلغ مبلغنا كما تقدم قريبا ولكن أين الأذن الواعية فأنت ترى الأساكفة والحاكة وأشباههم يلبسون المرقعات ويعلقون السُّبَح في أعناقهم ثم يجتمعون في الزوايا على سماع كلام ابن الفارض والششتري ومطالعة كتب

[1] - ع: مجتامعتهم.

الحاتمي ويذاكرون في ذلك كله ويتفهمون معانيه ويقتبسون منه الرموز والإشارات ويدعون فيه المواجد والأذواق؛ **وا محمداه! وا شريعتاه! وا سنتاه!**

ويا موت زر إن الحياة ذميمة

ويا نفس جدي إن دهرك هازل

وكان يؤثر من كلام النبوءة الأولى إذا لم تستحيي فاصنع ما شئت[1] وقال ابن خليل السكوني ما نصه ويقول قائلهم:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا

وهذا وما أشبهه حرام إطلاقه وحرام اعتقاده لأنه كفر صراح وأكثر ما عزي إلى الحلاج من هذا القبيل وكل ذلك لا يجوز شيء منه عند أهل السنة والجماعة ويقولون ما في الوجود إلا الله وهو يوهم الإتحاد نعم يقال ما في الوجود في الأزل إلا الله وما في الوجود في الأبد خالق ولا رازق إلا الله نقله العلامة ابن زكري في شرح النصيحة.

[قراءة كتب ابن عربي وابن الفارض بشروط]

وسئل الحافظ ابن حجر الهيتمي -رحمه الله - عن حكم مطالعة كتب ابن عربي وابن الفارض رحمهما الله فأجاب بقوله حكم مطالعة كتبهما أنها جائزة بل مستحبة فكم اشتملت تلك الكتب على فائدة لا توجد في غيرها وعائدة لا تنقطع هواطل خيرها وعجيبة من عجائب الأسرار الإلهية التي لا ينتهي مدد ميْرها وكم ترجمت عن مقام عجز عن الترجمة عنه مَن سواها وأظهرت من العبارة الوافية عن حال أعجز حال من عداها ورمزت من رموز لا يفهمها إلا العارفون ولا يحوم حال حومة حماها إلا الربانيون الذين هم بين بواطن الشريعة الغراء وأحكام ظواهرها على أكمل ما ينبغي جامعون فلذلك كانوا بفضل مؤلفيها معترفين وعلى ما فيها من الأخلاق والأحوال والمعارف والمقامات والكمالات هم عاملون ولم لا وهذان الإمامان المذكوران في السؤال من أئمة السلوك والمعارف ومن الأخيار الذين منحهم الله غايات الطائف

---

[1] - صحيح: رواه البخاري(3225)، وابن ماجة(4173)، وأحمد(16470)، من حديث أبي مسعود قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

ولطائف العوارف وزوى عن قلوبهم محبة سواه تعالى وعمرها بذكره وشهوده وأسبغ عليها رضاه وفرغهم له فقاموا بواجب خدمته حسب الطاقة البشرية وأجرى عليهم من سوابغ قربه حقائق الوحدانية الفردانية فأتوسل إليك اللهم أن تهل على جدثيهما هواطل الرحمة والرضوان وأن تسكنهما من قربك الأكبر أعلى فراديس الجنان إنك أنت الحنان المنان هذا وإنه قد طالع هذه الكتب أقوام عوام جهلة طغام فأدمنوا مطالعتها مع دقة معانيها ورقة إشاراتها وغموض مبانيها وبنائه على إصلاح القوم السالمين من المحذور واللوم وتوقف فهمها بكمالها على إتقان العلوم الظاهرة والتحلي بحقائق الأحوال والأخلاق الباهرة فلذلك ضعفت أفهامهم وزلت أقدامهم وفهموا منها خلاف المراد واعتقدوه صوابا فباءوا بخسار يوم التناد وألحدوا في الاعتقاد وهوت بهم أفهامهم القاصرة إلى هوة الحلول والاتحاد حتى لو سمعت شيئا من هذه المفاسد القبيحة والمكفرات الصريحة من بعض من أدمن مطالعة تلك الكتب مع جهله بأساليبها وعظم مالها من الخطب وهذا هو الذي أوجب لكثير من الأئمة الحط منها والمبادرة بالإنكار إليها ولهم في ذلك نوع عذر لأن قصدهم فطم أولئك الجهلة عن تلك السموم القاتلة لهم لا الإنكار على مؤلفيها من حيث ذاتهم وحالهم وبعض المنكرين يغترون بظواهر ألفاظها وإيهامها خلاف مقصود حفاظها غفلة عن اصطلاحاتهم المقررة وتحقيقاتهم المقدرة على القواعد الشرعية المحررة والحق عدم الإنكار والسليم فيما برز من أولئك الأئمة الأطهار مع التشديد على الجهلة بالقواعد والاصطلاحات في مطالعة تلك الكتب فقد صرم الإمام ابن عربي بحرمة مطالعة كتبه إلا لمن تحلى بأخلاقهم وعلم معاني كلماتهم الموافقة لاصطلاحاتهم ولا تجد ذلك إلا فيمن جد وشمر وجانب الأسواء وشد المتزر وتضلع من العلوم الظاهرة وتطهر من كل خلق دني مما يتعلق بالدنيا والآخرة فهذا هو الذي يفهم الخطاب ويؤذن له في الدخول إذا وقف على الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب/هـ كلام ابن حجر -رحمه الله -.

[تحريم مطالعة تلك الكتب سدا للذريعة]

وحاصله أن الكتب المسؤول عنها يستحب مطالعتها للخواص ويحرم ذلك على العوام والمراد بالخواص من كان في درجة الشيخ ابن عربي أو قريبا وأنت خبير بأن هذا الصنف مفقود غالبا

ولا يوجد منه إلا الواحد بعد الواحد في الأعصار المتطاولة فلذلك أطلق غيره القول بحرمة مطالعة الكتب المذكورة سدا للذريعة ورعيا للغالب إذ الحكم إنما هو للغالب وأما النادر فلا حكم له، ولذا صرح ابن حجر نفسه بهذا المعنى في جواب آخر له في المسألة وقال إن مجانبة مطالعتها رأسا هو الأولى فإن العارف لا يحتاج إليها وغيره إن لم تضره لم تنفعه.

[بعض من طالع كتب ابن عربي خلع ربقة الإسلام]

ونص ذلك الجواب بكماله وأما مطالعة كتبه يعني الشيخ ابن عربي -رضي الله عنه - فينبغي للإنسان أن يعرض عنها بكل وجه أمكنه فإنها مشتملة على حقائق المعارف وعوارف الحقائق فمن لم يصل إلى هذه المرتبة يخشى عليه منها مزلة القدم والوقوع في مهامه الحيرة والندم كما شهدناه في أناس جهال أدمنوا مطالعتها فخلعوا ربقة الإسلام والتكليفات الشرعية من أعناقهم وأفضى بهم الحال إلى الوقوع في شرك الشرك الأكبر فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين وأيضا ففي تلك الكتب مواضع عبر عنها بما لا يطابقها ظاهر عباراته اتكالا على اصطلاح مقرر عند واضعها فيفهم مطالعها ظواهرها الغير المرادة فيضل ضلال مبينا وأيضا ففيها أمور كشفية ووقعت حال غيبة واصطلام وهذا يحتاج إلى التأويل وهو يتوقف على إتقان العلوم الظاهرة بل والباطنة فمن نظر فيها وهو ليس كذلك فهم منها خلاف المراد فضل وأضل فعلم أن مجانبة مطالعتها رأسا أولى العارف لا يحتاج إليها إلا ليطابق بما فيها ما عنده وغيره إن لم تضره ما نفعته نعم له كتب في التربية الصرفة والحمل على الأخلاق والأحوال وغيرها مما يناسب السلوك فهذه لا بأس بمطالعتها فإنها ككتب الغزالي وأبي طالب المكي ونحوها من الكتب النافعة في الدنيا والآخرة فجزى الله مصنفيها خير الجزاء وأكمله/هـ كلام ابن حجر -رحمه الله -.

وكلام الناس في هذا المعنى كثير ولو تتبعناه لطال وقد تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب ما حكاه الشعراني -رحمه الله - عن الرجل الذي قال له والعياذ بالله إن لرسول اللهﷺ أن يضل من يشاء بحكم النيابة عن الحق نسأل الله السلامة والعافية. قال الشعراني - رحمه الله - فانظر آفة مطالعة كتب غلاة الصوفية راجع ما تقدم إن شئت.

[الفيصل في الباب الاعتصام بالكتاب والسنة]

ولنختم هذا المبحث بما قاله العارف بالله سيدي عبد الكريم الجيلي -رضي الله عنه - في صدر كتابه الإنسان الكامل ونصه ثم ألتمس من الناظر في هذا الكتاب بعد أن أعلمه أني ما وضعت شيئا فيه إلا وهو مؤيد بكتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ إذا لاح له شيء من كلامي يخالف الكتاب والسنة فليعلم أن ذلك من حيث فهمه لا من حيث مرادي الذي وضعت الكلام لأجله فليتوقف عن العمل به مع التسليم إلى أن يفتح الله عليه بمعرفته ويحصل له شاهد ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبيه وفائدة التسليم هنا وترك الإنكار أن لا يحرم الوصول إلى معرفة ذلك فإن من أنكر شيئا من علمنا هذا حرم الوصول إليه ما دام منكرا ولا سبيل له غير ذلك، بل ويخشى عليه حرمان الوصول إلى ذلك مطلقا بالإنكار لأول وهلة ولا سبيل إلا الإيمان والتسليم واعلم أن كل علم لا يؤيده الكتاب والسنة فهو ضلال لا لأجل ما لا تجد له أنت ما يؤيده فقد يكون العلم في نفسه مؤيدا بالكتاب والسنة ولكن قلة استعدادك منعك من فهمه فلم تستطع أن تتناوله بيدك من محله فتظن أنه غير مؤيد بالكتاب والسنة فالطريق في هذا التسليم وعدم العمل به من غير إنكار إلى أن يأخذ الله بيدك إليه/هـ كلام الجيلي -رحمه الله - وهو الفيصل في هذا الباب.

[الذين يطلقون ألسنتهم في علماء الشرع مجازفون]

وقد قدمنا أن إنكار علماء الشرع لما أنكروه من كلام هؤلاء الشيوخ إنما هو لأجل النصح للعامة وحماية لعقائدهم وسدا للذريعة فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء وإياك أن تكون كهؤلاء المجازفين المتلبسين الذين يطلقون ألسنتهم في علماء الشرع الذين هم[1] حماة الدين وسيوف الشريعة وسور الملة فيقولون إنهم محجوبون أو معادون للأولياء وما أشبه ذلك فحاشى وكلا ومن اعتقد ذلك فيهم خيف عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله. كيف

1 - "هم" سقطت من ع

وشيوخ الصوفية أنفسهم ينكرون ذلك النوع من الكلام أيضا وقد تقدم كلام الشيخ زروق والشعراني وابن عربي نفسه وغيرهم وهذا غاية البيان ولن يهلك على الله إلا هالك.

[تفسير الشاطبي للمعاني المشكلة من حديث الولي]

تنبيه: سئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - عن تفسير ما جاء من قول رسول اللهﷺ «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه..[1]»، إلى آخره فأجاب جاء عن النبيﷺ إنه قال «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما أفترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه» والكلام على هذا الحديث على غاية الاختصار من وجوه والذي يقع فيه الإشكال منها قوله كنت سمعه الذي يسمع به إلى آخره فإنه مشكل من جهة جعل الباري تعالى سمعا للعبد وبصرا ويدا ورجلا فإنه محال من جهتين إحديهما نسبة ما بين الباري تعالى والعبد وذلك يقتضي كون الباري تعالى شبيها بالعبد والتشبيه لا يجوز لأنه يلزم منه في الباري تعالى ما تقتضيه العبودية من لوازم الحدوث من الجسمية وأشباهها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والثانية أن ذلك يفهم أن البارئ تعالى بنفسه هو السمع والبصر واليد والرجل فيلزم أن يكون الشيء الواحد أشياء متعددة وأن البارئ تعالى سمع وبصر ويد ورجل وذلك كله محال فإذا كان ظاهر الحديث يلزم منه هذه المحالات مع أنه صحيح لزم النظر في تأويله ويمكن أن يكون على حذف مضاف والتقدير كانت طاعته أو تقواه سمعه وبصره لأن هذا الكلام إنما يقال فيمن صارت الطاعة لازمة له حتى كأن آلاتها وهي الأعضاء هي نفس الطاعة فأطلقت هذه العبارة مجازا حين يعبر بالشيء عن الشيء كما تقول زيد زهير وزيد أسد وإن اختلفت المعنيان فإذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر وذلك أن الحديث اقتضى أن النوافل سبب في المحبة لأنها من حيث هي تبرع صار العبد بها متفرغا لعبادة ربه ومستكثرا منها وإذا كان كذلك انجر أمره إلى محبة الله ثم لما

---

[1] - سبق تحريجه.

كانت النوافل سبب المحبة وكانت النوافل قد تعلقت بالأعضاء بحيث صارت الطاعات كأنها نفس الأعضاء لزم من ذلك تعلق المحبة بها وذلك عبارة عن محبة الله للعبد فإذا كان كل من كانت الطاعة سمعه وبصره ويده ورجله فهو مطيع حقا فهو إذا محبوب حقا ثم نشير من هذا المعنى إلى نحو آخر أعلى منه وذلك أن كون الرب سمعا وبصرا يكون على ثلاثة مقامات المقام الأول ما تقدم بيانه والثاني أن يزيد على ذلك بوصول نور النوافل إلى القلب ولكن لا يظهر على الجوارح ومعنى ظهوره على الجوارح كون الرب سبحانه ظاهرا فيها وذلك أن الجوارح عند السالك ليس لها من أنفسها حركة ولا سكون لأنها من جملة العبد فكأن السامع والمبصر والقادر على البطش والمشي هو الله تعالى لا العبد يشهد العبد ذلك شهودا وإن كان العبد هو الفاعل بالله تعالى على الحقيقة فعبر عن هذا المعنى بقوله كنت سمعه وبصره ويده ولما كان هذا المعنى لا يختص بالذات دون الصفات ولا بصفة دون صفة فكأن كل صفة هو الرب وحده والمقام الثالث أعلى من هذا وهو أن العبد قد يزيد في النوافل حتى يغلب ذلك المعنى الثاني فيغلب عنه العبد بظهور الرب في نفس العبد في سمعه وبصره ويده ورجله وذلك عبارة عن غيبة في كليته فكأنه ما ثم إلا الواحد وإلى هذا المعنى أشار ابن القاسم صاحب مالك بقوله هو كل شيء وهو ملء كل شيء وهو في كل مكان وهو الذي في السماء إلاه وفي الأرض هذا منتهى ما سمح به الخاطر على حال اعتلال وضعف جسم والميل إلى غاية الاختصار فإن المسألة تحتمل من الكلام أكثر من هذا فليسمح المطلع وهو أهل السماح وليغض عما احتوى عليه من الخطأ والوهم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[شك الناصري في صحة نسبة الكلام للشاطبي وسببه]

قال مقيده عفا الله عنه هكذا وجدت هذه الفتيا في جامع المعيار منسوبة للشيخ أبي إسحاق الشاطبي.

ويغلب على ظني أنها ليست له وذلك من وجوه منها أن كلامها خصوصا الأخير **بعيد من نفس الفقهاء لاسيما الشيخ أبي إسحاق -رحمه الله - على ما علم من سلوكه الجادة وعدم تورطه في بنيات الطريق** وقد مر قريبا كلام الشيوخ في المنع من إطلاق مثل هذا الكلام الموهم

فكيف تجوز الفتوى به ومنها أن قوله ويمكن أن يكون على حذف المضاف إلى آخره كلام غير مستقيم ولا يتحصل منه عند تحقيقه معنى صحيح لاضطرابه وعدم متانة تراكيبه ومنها أن قوله وإن كان العبد هو الفاعل بالله على الحقيقة إلى آخره عبارة ظاهرها غير صحيح ولا تتمشى إلا على مذهب المعتزلة على ما تقرر في مسألة خلق الأفعال من علم الكلام ومنها أن ما نسبه لابن القاسم من قوله هو كل شيء وملء كل شيء إلى آخره بعيد أيضا من حال ابن القاسم كيف وقد نسب المحققون من علماء الشرع هذه العبارة وشبهها للفلاسفة وغلاة الصوفية ومنها أن قوله آخرا وليعض عما احتوى عليه من الخطأ والوهم كلام لا يصدر مثله عن الشيخ أبي إسحاق وأضرابه وإنما يصدر من الأغمار والمبتدئين الذين يرمون بالكلام جزافا من غير نظر في ما يلزم عليه لأن هذا الكلام إن كان حقا من قائله فكيف جاز له أن يفتي الناس بالخطأ والوهم لا سيما في هذه المسألة الصعبة المرام وإن كان غير حق من قائله فكيف ساغ له أن يكذب ويخلط على الناس ويلبس عليهم بهذا الكلام لأن كل من وقف عليه أعرض عن فتواه برمتها وقال أي فائدة في مطالعة الخطأ والوهم فإن قيل إنما قال ذلك تواضعا وهضما للنفس قلنا هيهات التواضع لا يكون بالكذب سيما وهو في مقام الإفتاء في دين الله وأن يبين للناس ما يحتاجون إليه في أمور دينهم فكان عليه أن يجتنب كل ما يوهم خلاف المقصود بكل وجه فكيف بهذا الكلام الركيك وانظر ما قالوه في الموثق فالمفتي مثله فالحاصل أن هذه الفتوى بعيدة من حال الشيخ أبي إسحاق ولعل بعض هؤلاء المطورة زورها عليه ليرجح بدعته في القول بالحلول والإتحاد وذلك صغير بالنسبة لما يرتكبونه في الدين فقد رأيت كتابا برمته مزورا على بعض الشيوخ المشاهير وليس فيه كلمة صحيصة بل كله كذب على رسول الله ﷺ وعلى العلماء والأولياء نسأل الله العافية وسيأتي الشبيه عليه أول الفصل الآتي بعد هذا إن شاء الله.

[تفسير الناصري لحديث الولي]

وإذ فرغنا من هذا التنبيه فلنرجع إلى الكلام على الحديث المسؤول عنه فنقول أن الحديث المذكور أخرجه الإمام البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه وكذا ذكره النووي في الأربعين

والقسطلاني في المواهب وصاحب المدخل وغيرهم ووجهوا قوله كنت سمعه وبصره الخ بتوجيهات كثيرة والتحقيق كما عند الشبرخيتي في شرح الأربعين والقسطلاني في المواهب وغيرهما أن ذلك مجاز وكناية عن نصرة الله لعبده المتقرب إليه بما ذكر وتأييده وإعانته وتوليه في جميع أموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي يستعين بها ولهذا جاء في رواية أخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي أي أنا الذي أقدرته على هذه الأفعال وخلقتها فيه فإن الفاعل لذلك لا أنه يخلق أفعال نفسه خلافا المعتزلة وقال جماعة من الصوفية أن الحديث المذكور عبارة عن مقام الفناء الذي هو كمال المشاهدة وقد تكلم الغزالي على شيء من ذلك من كتاب المحبة[1] من الأحياء فانظره فإنه نفيس. وقال سعد الدين التفتازاني في شرح مقاصده السالك إذا انتهى في طريق سلوكه إلى الله وفي الله استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود إلا الله وهو الذي يسمونه الفناء وإليه يشير الحديث الإلهي إن العبد لا يزال يتقرب إلي حتى أحبه الحديث وحينئذ ربما تصدر عنه عبارات تشعر بالحلول والإتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وتعذر الكشف عنها بالمقال يعني فلا تحمل عبارتهم على ظاهرها ونحن على ساحل التمني نغترف من بحر التوحيد بقدر الإمكان ونعترف بأن طريق الفناء إنما يفيد فيه العيان دون البرهان/هـ كلام السعد -رحمه الله- .

[لا متمسك للاتحادية في حديث الولي]

وقريب منه ما ذكره صاحب المدخل في صدر كتابه ونقل نحوه الحافظ ابن حجر العسقلاني عن متأخري الصوفية ثم قال وعلى الأوجه كلها فلا متمسك فيه للإتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في الحديث ولئن سألني ولئن اتعاذني فإنه كالصريح في الرد عليهم وفي الشبرخيتي ما نصه وزعم الإتحادية والحلولية أن الحديث على حقيقته وأن الحق عين

[1] - إحياء علوم الدين (387/3).

العبد أو حال فيه وهو ضلال وكفر إجماعا ويرد جهلهم قوله في بقية الحديث ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه انتهى.

[نقل الناصري للعلل الإسنادية التي في حديث الولي]

واعلم أن هذا الحديث وإن أخرجه البخاري في الصحيح ففيه علة قوية وذلك أن في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان عن أبي داوود هو صدوق وقال أحمد له مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد هو منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها قال الذهبي ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي كرامة عنه وساق الحديث المذكور ثم قال فهذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه لأن مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا خرجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد كلام الذهبي زاد الحافظ بن حجر أن شريك بن عبد الله بن أبي نمر شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على أن له أصلا ثم ذكر تلك الطرق **وكلها ضعيفة**[1].

[من الأحاديث الموضوعة التي تروجها الصوفية]

قال مقيده عفا الله عنه ومن الأحاديث التي يكثر دورها على السنة المتصوفة وصرح أرباب صناعة الحديث بأنها موضوعة قولهم عن الله عز وجل «ما وسعتني سمائي ولا أرضي ووسعني قلب عبدي المؤمن[2]» سئل عنه ابن حجر الهيتمي فأجاب بقوله لا أصل له عن النبيﷺ وإنما هو مذكور في الإسرائيليات. وقال الزركشي هو حديث باطل من وضع الملاحدة. وذكر جماعة من الصوفية له لا يريدون به حقيقة ظاهره من الإتحاد والحلول لأن كلا منهما كفر وصلحوا

---

[1] - ينظر تفصيل الكلام حول الحديث في كتاب:"**إنصاف الذهبي في حديث الولي**"؛ للمصنف.

[2] - **موضوع**: رواه أحمد في الزهد(ص:81)، من طريق ابراهيم بن خالد، حدثني عمر بن عبيد، أنه سمع وهب بن منبه.به مطولا. قال ابن تيمية في منهاج السنة(377/5) أنه«من الإسرائيليات».

الصوفية أعرف الناس بالله وما يجب له وما يستحيل عليه وإنما يريدون بذلك أن قلب المؤمن يسع الإيمان بالله ومحبته ومعرفته/هـ كلام ابن حجر -رحمه الله -.

ومن أحاديثهم الموضوعة قولهم عن النبيﷺ «من عرف نفسه عرف ربه»[1] سئل عنه ابن حجر فأجاب بقوله لا أصل له و إنما يحكى من كلام يحيى بن معاذ الرازي الصوفي ومعناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار والتقصير والذلة والإنكسار عرف ربه بصفات الجلال والجمال على ما ينبغي لهما/هـ كلام ابن حجر -رحمه الله -.

ومن أحاديثهم الموضوعة الأثر المروي في الخرقة عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - فإنه لم يروه أحد من علماء الحديث حسبما تقدم الكلام على ذلك صدر الفصل الرابع من هذا الباب فراجعه.

ومن أحاديثهم الموضوعة حديث التلقيم وأنهﷺ أطعم أصحابه لقمة لقمة ويروونه مسلسلا عن مشايخهم إلى النبيﷺ فيقولون لقمني شيخي فلان ثم حدثني أن شيخه فلانا لقمه ثم حدثه وهكذا إلى النبيﷺ ويجعلون ذلك حجة في تلقيم بعضهم بعضا وذريعة إلى الإمعان في أكل طعام الناس بعد الشبع. ولا يخفى أن ذلك حرام من وجوه وقد تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب أن طائفة من المنتسبين إلى التصوف وليسوا من أهله قد دانوا بكثرة الأكل وتعظيم اللقم وانتهاز الفرصة في أطعمة الناس إذا ظفروا بها فراجع ذلك إن شئت. وقد سئل ابن حجر عن حديث التلقيم المذكور في جملة أحاديث فأجاب بقوله هذه الأحاديث كلها كذب موضوعة لا تحل رواية شيء منها إلا لبيان أنها كذب مفترى على رسول اللهﷺ كما أفاد ذلك الحافظ السيوطي شكر الله سعيه كلام ابن حجر -رحمه الله -.

ومن أحاديثهم الموضوعة ما يتناقلونه أن أبا محذورة أنشد بين يدي النبيﷺ:

"ولسعت حية الهوى كبدي"

---

[1] - موضوع: كما تقدم.

البيتين فتواجد النبيﷺ حتى سقط رداؤه قال ابن تيمية كذب موضوع باتفاق علماء الحديث[1]. وقال السيوطي أخرجه الديلمي من حديث أنس وتفرد به أبو بكر بن عمار. قلت: وكون الديلمي أخرجه لا ينافي وضعه. ولذلك جزم ابن حجر الهيتمي وهو متأخر عن السيوطي بوضعه ويشبه أن يكون من **وضع الزنادقة**؛ لأن التواجد المفضى إلى سقوط الرداء على ذلك الشعر المشتمل على السفساف شأن أهل المجون والخلاعة، فكيف يجوز أن ينسب ذلك إلى رسول اللهﷺ الذي هو معدن النزاهة والرزانة والحلم والوقار؛ حاشاه من ذلك. وسيأتي مزيد كلام على هذا المبحث في الفصل الآتي بعد هذا إن شاء الله.

ومن هذا المعنى ما ذكره الحافظ السيوطي في الإتقان حين تكلم على الحديث الطويل في فضائل القرآن سورة سورة فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي فسرت إلي فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فسرت إليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فسرت إليه فقال حدثني شيخ بعبادان فسرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة وبينهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن كلام السيوطي في الإتقان[2]. ونقله ابن زكري في شرح النصيحة فانظر أيها العاقل المحتاط لدينه هذا الخذلان واستعذ بالله منه وتحفظ على دينك ولا تكن من الذين يتبعون كل ناعق فتدخل تحت قوله

---

[1] - مجموع الفتاوى(168/11). وقال الذهبي في الميزان في ترجمة **عمار بن إسحاق**: «عمار بن إسحاق عن سعيد بن عامر الضبعي؛ **كأنه واضع هذه الخرافة التي فيها قد لسعت حية الهوى كبدي** فإن الباقيين ثقات». وقال ابن حجر في اللسان: «وقد رواه بن طاهر في السماع أخبرنا أبو منصور ومحمد بن عبد الملك بن المظفر بسرخس أنا أبو علي الفضل بن منصور عن نصر الكاغذي إجازة أخبرنا الهيثم بن كليب الشاشي أبو بكر عمار بن إسحاق أنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس فذكر الحديث وأورد السهروردي في العوارف عن أبي زرعة عن أبيه وقال يخالج سري أنه غير صحيح وقد تكلم فيه أصحاب الحديث **والقلب يأبى قبوله** وقال ابن طاهر في فوائده رجال إسناده من سعيد بن عامر إلى أنس ثقات ولفظ الحديث في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء صحيح والزيادة التي فيه تفرد بها أبو بكر **عمار بن إسحاق**».

[2] -(415/2).

تعالى ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ[1] ﴾ الآية والله الموفق.

---

1 -(البقرة/166).



الفصل الثامن في السماع والرقص عليه وما للناس في ذلك

وهذا الفصل يشتمل على أبحاث:

المبحث الأول: في السبب الحامل على تأليف هذا الكتاب

اعلم أن السبب الحامل على تأليف هذا الكتاب هو أني كنت أقرئ تفسير الخازن بين العشائين بالزاوية الناصرية من سلا حرسها الله، فلما انتهينا إلى قوله تعالى: ﴿وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ﴾[1]، قررت للطلبة أن قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ﴾[2] جواب الاستفهام في قوله: ﴿مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾[3]؛ كما أطبق عليه المفسرون[4]، قل أنزله الله أو قل الله أنزله؛ فهو إما فاعل بفعل محذوف أو مبتدأ خبره محذوف. وعلى كل حال فلا حجة فيه لمن اعترض على الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي في فتواه أن الذكر باسم الجلالة مفردا بدعة، وأن من نزع بالآية من الصوفية في معرض هذا وشبهه لم يرد بها إلا أن العبد ينبغي

---

1 -(الأنعام/91).

2 -(الأنعام/91).

3 -(الأنعام/91).

4 -كما قال عمدة المفسرين الطبري:« وأما قوله:"قل الله"، فإنه أمرٌ من الله جل ثناؤه نبيَّه محمداً ﷺ أن يجيبَ استفهامَه هؤلاء المشركين عما أمره باستفهامهم عنه بقوله:"قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورًا وهدى للناس يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرًا"، بقيل الله، كأمره إياه في موضع آخر في هذه السورة بقوله:﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ، [سورة الأنعام : 63]. فأمره باستفهام المشركين عن ذلك، كما أمره باستفهامهم إذ قالوا:﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام/91]، عمن أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورًا وهدى للناس. ثم أمره بالإجابة عنه هنالك بقيله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام/ 64]، كما أمره بالإجابة ههنا عن ذلك بقيله: **الله أنزله على موسى**،....»، ثم ساق ابن جرير من من الصحابة والسلف قال بهذا المعنى وهو الذي انتصر له الناصري. تفسير الطبري(270/7).

له أن يتعلق في جميع أموره بالله ويدع ما سواه. ثم استشهادهم بها في هذا المعنى إنما هو من طريق الإشارة لا من طريق العبارة ومعلوم أن طريق الإشارة ليس بحجة في الشرع وإنما هي استئناس وترشيح يدركه ذو البصيرة بفهمه وذوقه فالحق الذي لا محيد عنه هو ما أفتى به الشيخ عز الدين -رحمه الله - من أن الذكر باسم الجلالة مفردا بدعة. ثم قلت للطلبة وإذا كان الذكر على الوجه المذكور بدعة فمن يرقص ويتواجد ويقول الله الله أوغل في باب البدعة بكثير.

فلما قررت هذا الكلام في المجلس نقله بعض الحاضرين إلى أصحاب السماع والرقص عليه فأعظموه وشنعوا على قائله، واحتجوا بقول بعض المعترضين على ابن عبد السلام فيه، وأشاعوا ذلك في العامة وأكثروا من التخليط عليهم واللبس حتى التبس عليهم الحق بالباطل واختلط الحابل بالنابل، فلما أفضى الأمر إلى هذه الحالة وكنت قد وصلت في القراءة إلى قوله تعالى:﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**[1]﴾، ثم إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**[2]﴾ أعدت النظر في المسألة وقيدت كلاما أمليته على الحاضرين في المجلس وقلت لهم شدوا يدكم عليه فهو الحق إن شاء الله.

[كلام الناصري في الرد على مخالفيه]

ونص ذلك الكلام: الحمد لله قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ**[3]﴾ الآية قال الطبري الإشارة بهذا إلى الوصايا التي تقدمت من قوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ**[4]﴾ الآيات. وقال البيضاوي الإشارة إلى ما ذكر في السورة فإنها في إثبات التوحيد

---

[1] -(الأنعام/153).

[2] -(الأنعام/159).

[3] -(الأنعام/153).

[4] -(الأنعام/151).

والنبوة وبيان الشريعة[1]. وقال ابن عطية: الإشارة إلى الشرع الذي جاء به محمدﷺ بجملته، ثم نقل عن ابن مسعود -رضي الله عنه - أنه قال: «جعل الله طريقه صراطا مستقيما وهو طريقة محمدﷺ وشرعه ونهايته الجنة، وتتشعب منه طرق فمن سلك الجاد نجى، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار»[2][3]. وقال ابن مسعود أيضا: «خط لنا رسول اللهﷺ يوما خطا فقال هذا سبيل الله ثم خط عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطوطا فقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**[4]﴾ الآية[5]». ثم قال ابن عطية هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام فهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد/هـ لفظه.

وقال الخازن في تفسير قوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**[6]﴾ ما نصه قال أبو هريرة في هذه الآية هم أهل الضلالة من هذه الأمة وروى ذلك مرفوعا فقال قال رسول اللهﷺ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**[7]﴾ وليسوا منك في شيء هم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالات من هذه الأمة أسنده الطبري[8]. فعلى هذا يكون المراد من هذه الآية الحث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة وأن لا يتفرقوا في الدين ولا يبتدعوا البدع المضلة وروي عن عمر بن الخطاب أن رسول اللهﷺ قال لعائشة ﴿**نَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا**

---

1 - تفسير البيضاوي(ص:466).

2 - **ضعيف:** لم أقف على إسناده، وإنم رواه الثعالبي في التفسير(11/2).

3 - المحرر الوجيز(427/2).

4 -(الأنعام/153).

5 - سبق تخريجه.

6 -(الأنعام/159).

7 -(الأنعام/159).

8 - **ضعيف:** رواه الطبري(412/5)، من طريق حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال حدثنا **بقية بن الوليد** قال: كتب إلى **عباد بن كثير** قال حدثني **ليث** عن طاوس، عن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ...وذكره. وهذا إسناد فيه أكثر من ضعيف؛ فليث وهو ابن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه قبل الاختلاط وبعده فترك كما قال ابن حجر في التقريب. كما أن الراوي عنه ضعيف، وبقية كذلك **ضعيف** يدلس.

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا [1] ﴾ هم أصحاب البدع والأهواء من هذه الأمة[2]»؛ ذكره البغوي بغير سند[3]. وعن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول اللهﷺ ذات يوم ثم أقبل بوجهه علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة أخرجه أبو داوود والترمذي[4]. وعن معاوية -رضي الله عنه - قال قام فينا رسول اللهﷺ فقال «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة[5]»، زاد في رواية «وأنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى فيهم الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» أخرجه أبو داوود؟ وفي الترمذي أن الجماعة هم أهل الفقه والعلم والحديث وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللهﷺ «إن بني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي[6]». أخرجه الترمذي.

---

1 -(الأنعام/159).

2 - **ضعيف**: رواه البيهقي في شعب الإيمان(449/5)، والطبراني في المعجم الصغير (338/1)، من طريق محمد بن المصفى، حدثنا **بقية بن الوليد**، عن شعبة عن **مجالد**، عن الشعبي، عن شريح القاضي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أن رسول اللهﷺ قال لعائشة ...الحديث. وإسناده ضعيف؛ فيه بقيه ضعيف مدلس. ومجالد أيضا كان اختلط. كما علم من تراجمهما في الميزان، وبهما أعله الهيتمي في مجمع الزوائد(188/1)، وقال في مكان آخر(22/7):«إسناده جيد». وفي محمد بن المصفى كلام ايضا؛ قال الحافظ في التقريب:« **صدوق له أوهام وكان يدلس**».

3 - تفسير البغوي(209/3).

4 - سبق تخريجه.

5 - سبق تخريجه.

6 - **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(37375)، ومن طريقه أبو يعلى(30/3)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي به. وهذا إسناد صحيح.

فعلى العاقل المحتاط لدينه أن ينظر في سيرة النبيﷺ وفي الحالة التي كان هو عليها وأصحابه والسلف الصالح فليتمسك بها وليتبعها وإلا خيف عليه أن يكون من هذه الفرق التي حكم عليها رسول اللهﷺ بأنها في النار. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبيﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط كانوا يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقالﷺ سبحان الله هذا كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلاها كما لهم آلهة فوالذي نفسي بيده لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا اليهود والنصارى يا رسول الله قال فمن؟[1]». قال ابن عباس: «ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنوا إسرائيل[2]». وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها - أن رسول اللهﷺ قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منا فهو رد[3]» أي فهو مردود على فاعله لبطلانه. قال الإمام أحمد هذا الحديث ثلث العلم. وفي الصحيحين وغيرهما أيضا عن ابن مسعود -رضي الله عنه - قال «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمدﷺ وشر الأمور محدثاتها **﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾**[4][5]». وكان الإمام مالك -رضي الله عنه - كثيرا ما ينشد.

وخير الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع

واعلم أن هذه النصوص تقتضي أن كل ما حدث بعد النبيﷺ فهو بدعة وضلالة ومردود على صاحبه. ولكن قد فصل العلماء -رضوان الله عليهم - في ذلك فقالوا إنما حدث بعد رسول اللهﷺ ينقسم إلى قسمين قسم تقتضيه أصول الشرع الكريم، وتتناوله أدلته وهذا من الدين قطعا؛ لأنه كما كان رسول اللهﷺ يبين للناس ما نزل إليهم، كذلك العلماء الذين هم

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - **ضعيف**: رواه الطبري في التفسير(412/6)، من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن **عمر بن عطاء**، عن عكرمة عن ابن عباس به. وعمر بن عطاء«**ضعيف**» كما في التقريب.

[3] - سبق تخريجه.

[4] -(الأنعام/134).

[5] - **صحيح**: رواه البخاري(6849).

ورثته يبينون للناس ما بلغه إليهم رسول اللهﷺ. فبيان الكتاب في السنة، وبيان السنة في أقوال العلماء فهذا القسم من الدين قطعا. وقسم لا تقتضيه أصول الشرع الكريم ولا تتناوله أدلته فهو المسمى بالبدعة[1] والضلالة وهو المردود على صاحبه.

[تدوين العلوم ومنها التصوف حادث]

ثم اعلم أيضا أن من جملة ما حدث بعد الرسولﷺ تدوين الشرع الكريم من كتاب وسنة واستنباط علومه وتمييز موضوعاتها وتقرير اصطلاحاتها الخاصة بها حتى كان لأهل التفسير اصطلاح خاص ولأهل الحديث اصطلاح خاص ولأهل الفقه والأصول كذلك ولأهل النحو والصرف والمعني والبيان وغيرها كذلك.

ومن جملة علوم الشرع الحادثة بعد الرسولﷺ علم التصوف واصطلاحه الخاص به وهذا كله من القسم الأول الذي تقتضيه أصول الشرع، فلا مطعن فيه ولا مغمز. قال ابن خلدون لم تزل طريقة هؤلاء القوم يعني السادة الصوفية -رضوان الله عليهم - عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه والانفراد عن الخلق للعبادة وكان ذلك عاما في الصحابة والسلف فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا اختص المقبلون على الله باسم الصوفية[2]/هـ.

وقوله إن الإنفراد عن الخلق للعبادة كان عاما في الصحابة لا يريد به خلوة الأربعينة المصطلح عليها عند الصوفية اليوم حسبما تقدم بيانه في الفصل قبل هذا. قال في المدخل «إنما

---

[1] - ع: الدعة.

[2] - تاريخ ابن خلدون(167/1).

حدثت الخلوات على يد المربين بعد انقراض عصر السلف -رضي الله عنه -»[1]. وانظر صدر الباب الخامس من الذهب الإبريز في مناقب الشيخ عبد العزيز الدباغ ولابد.

[اصطلاحات صوفية حادثة]

ومن اصطلاحاتهم الحادثة بعد عصر النبيﷺ والصحابة والتابعين الكلام في الفناء والبقاء وغيرهما من المقامات والأحوال وكذلك الكلام في الغوث والأقطاب والأبدال وغيرهم من أهل الدائرة والعدد؛ وقد يعبر عنهم بأهل الديوان، هذا كله اصطلاح حادث لا ذكر له في نصوص الشريعة ولا دليل يقوم عليه منها، ولكن حيث ثبت ذلك عن أكابرهم ومن علمت استقامته وخصوصيته منهم فعلينا أن نسلمه ونكل الأمر فيه إلى الله تعالى، لما نص عليه علماء الشرع وفرهم الله من أن ما ورد عمن ثبتت استقامته من هذا الفريق فإن وافق الشرع فهو الزبد بالعسل، وما لم يوافق الشرع فالواجب فيه التفويض كالمتشابه، مع اعتقاد قائله وتعظيمه ظاهرا وباطنا لثبوت استقامته وورعه كما قلنا. وأما ما ورد من ذلك عن من جهلت حاله ولم تعلم استقامته فإن وافق الشرع فمقبول لا لكونه ورد عن ذلك القائل المعين، بل لكون الشرع ورد به وشهدت أدلته بصحته[2] وإن لم يوافق الشرع فهو مردود على صاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وكما قال إمامنا مالكﷺ: انظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه/هـ.

[لا يصح في الأبدال حديث ولم نكلف بمعرفتهم]

وقد ورد في الأبدال أحاديث بعضها ضعيف وبعضها مضطرب لا تصلح للحجة، بل الصوفية أنفسهم مضطربون في ذلك العدد وكيفية ترتيبه؛ والحاصل أنا لم نكلف بمعرفة ذلك فنكل

---

[1] - المدخل(254/3).

[2] - ع: بصحبته.

الأمر فيه إلى الله، ونشتغل بما يعنينا. **وكثير ممن جعل الله عقله وراء لسانه يفتري على الله في غيبه، ويقطع ويجزم بأن فلانا غوث، وفلانا قطب، وفلانا بدل، وهو لا يدري ما هذا وما دليله، ولكنه سمع الناس يقولون شيئا فقاله،** وإذا قلت له اسكت ولا تقفُ ما ليس لك به علم، أقام عليك القيامة ونسبك إلى ما لا يليق.

وقد قدمنا في آخر الفصل السادس من هذا الباب ما أفتى به عز الدين ابن عبد السلام من أن الذكر باسم الجلالة مفردا بدعة وهو حق لا شك فيه، وإن ألف جماعة من المتصوفة في الرد عليه؛ لأنه لم ينقل عن النبيﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين أنه كان يفعل ذلك، وهذه أذكار رسول اللهﷺ وأدعيته مبسوطة في كتب الحديث والسير الموجودة بأيدي الناس وليس فيها شيء من ذلك و أيضا فالذين ردوا على ابن عبد السلام لم يبلغوا درجته في علم الشريعة وقد تقرر في الأصول أن الأخذ بقول الأعلم واجب.

وقد أجاب الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي -رضي الله عنه - في المسألة جوابا[1] متقاربا ولكنه لم يأت بحجة قاطعة وقد رأيت لبعض المتأخرين في المسألة ما نصه:

ذكر بعض الأئمة العارفين بالأسرار أن اسم الجلالة هو ذكر القطب من أهل الدائرة وبه يسقط قول عز الدين أنه بدعة انتهى.

[انتصار الناصري للعز بن عبد السلام وموافقته]

قال مقيده عفا الله عنه: **كلام هذا المعترض على ابن عبد السلام هو الساقط؛ إذ يقال له من هو هذا البعض العارف بالأسرار الذي نقلت عنه؟ وبأي طريق ثبت هذا الذكر عن القطب؟ وبأي طريق ثبت قطبانية الذاكر حتى يجعل عمله حجة؟** مع أن الغالب على الظن أن القطب لا

[1] - ع: جاوبا.

يكون متخلقا[1] إلا بأخلاق رسول اللهﷺ، ومتأدبا بآدابه وذاكرا بذكره لا بغيره. وهب أن ذلك كله ثابت فذكر رسول اللهﷺ أولى وأحق **والحاصل أن الدليل الشرعي هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس لا فعل القطب أو غيره** وهذا المعترض أتى بحكاية لا رأس لها ولا ذنب وأسقط بها قول عز الدين بن عبد السلام المؤيد بالكتاب والسنة ولكن هذا يكون كلام من لم يشم رائحةً للفقه في دين الله.

[العامة ومن في معناهم يصدقون بكل شيء]

وفي هذه الترهات وأشباهها تقع العامة ومن في معناهم من القاصرين، فيصدقون بكل ما يلقى إليهم منها وتلتبس عليهم الحقائق فيعسر إيصال الحق إلى أفهامهم والحق والحمد لله واضح والطريق[2] لا حب ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**[3]﴾ والله حسيب من عرف الحق ولم ينصف.

[نصائح للمريد]

وقد تكلم ابن حجر الهيتمي في فتاويه الحديثية على هذه المسألة وفصل فيها تفصيلا حسنا فقال ما حاصله إن كان الذاكر لا زال في البدايات وأثناء السلوك فالواجب عليه هو الذكر بالنفي والإثبات، يعني بأن يقول لا إلاه إلا لله لما ورد أنها أفضل الذكر، وإن كان الذاكر قد انتهى وحصل على مقام الفناء ولم يبق يشاهد إلا الله فحينئذ يسوغ له الاقتصار على اسم الجلالة؛ هذا حاصل كلامه وانظر أنت أين هذا المنتهي الذي حصل على مقام الفناء؛ فإن هذه الأشياء **تسمع ولا ترى لندورها، وضررُها على العامة أكثر من نفعها**، والفقهاء إذا أطلقو الفتيا أطلقوها باعتبار الجمهور والسواد الأعظم لا باعتبار هؤلاء الذين هم خصوص الخصوص والله أعلم.

[لم يطلق أحد القول بإباحة السماع والرقص]

---

[1] - ع: متخلفا.

[2] - ع: والطريق.

[3] - (الحشر/7).

وأما السماع والرقص عليه فقد تكلم الناس عليه قديما وحديثا بما فيه كفاية فقد تكلم عليه الشيخ أبو طالب المكي في قوت القلوب والشيخ أبو القاسم القشيري في الرسالة والإمام أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين والعارف بالله أبو حفص عمر السهروردي في عوارف المعارف والشيخ أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل والإمام أبو عبد الله الساحلي في بغية السالك وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين ولم يطلق القول بإباحته أحد فيما علمناه؛ بل منهم من أطلق القول بالحرمة سدا للذريعة ورعيا لجانب الأكثر ومنهم من فصل في ذلك كما يأتي إن شاء الله. ولكنا نقول لمن ينازع في إباحته مطلقا أنشدك الله هل رأيت في كتاب أو سمعت ممن يوثق بعلمه وورعه أو جوزت بعقلك يوما ما أن رسول اللهﷺ كان يجمع أصحابه كل جمعة ويقوم بهم محلقا على الرقص وإنشاد الأشعار بالألحان المطربة؟ فإن قال: **نعم أو جوز ذلك على رسول اللهﷺ فقد كفر**؛ لأنه جحد ما علم من الدين بالضرورة وهو براءته صلى الله عليه وسلم من ذلك، ولأنه ألحق به صلى الله عليه وسلم نقصا ووصفه بما يسقط المروءة؛ لأنا نشاهد كل من يتسم بالمروءة والوقار يأبى فعل ذلك ولا يرضاه، فكيف برسولﷺ وأصحابه؟ وإن قال: لم يبلغني أن رسول اللهﷺ فعل ذلك ولا أصحابه، قلنا فما بالك أنت تفعله ولا تتبع نبيك في التحفظ على مروءتك وقد قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ الآية، وقال تعالى:﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ[1]﴾، وقال تعالى:﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**[2]﴾ الآية.

[النبيﷺ أحق بالاتباع من سبعين صديقا]

---

[1] - (الأعراف/158).

[2] - (النور/63).

فإن قال قد ثبت عن جماعة من أكابر الصوفية ممن ثبتت استقامتهم وعلمت خوصيتهم إنهم كانوا يفعلون ذلك؛ حتى قال الشيخ أبو طالب إذا[1] أنكرنا السماع مطلقا أنكرنا على أكثر من سبعين صديقا.

قلنا له: نعم قد ثبت ذلك عنهم، ولكن أيما أحق بالاتباع رسول اللهﷺ أم أولئك الأكابر؟ فإن قال أولئك الأكابر **أحق بالاتباع من رسول اللهﷺ فقد كفر** وخرج من الدين جملة وتفصيلا. وإن قال بل رسول اللهﷺ أحق بالاتباع قلنا له فأنت إذا في سماعك ورقصك على غير الحق فلا يجد بدا من الإذعان والتسليم.

[الاعتذار بعدم الاختيار]

ثم نقول له اعلم أن ما ورد عن أولئك الصديقين -رضي الله عنهم - لم يكن منهم على سبيل الاختيار كما تفعله أنت وشيعتك، بل كان منهم على وجه الغلبة والاضطراب في حال سقوط التكليف عنهم فإنهم -رضي الله عنهم - وأفاض علينا من مددهم وأماتنا على محبتهم وتعظيمهم وحشرنا في زمرتهم، لما رفضوا الدنيا وراء ظهورهم وأقبلوا على الله بكليتهم واستقاموا مع الشريعة ظاهرا وباطنا جزاهم ربهم على ذلك بأن شرح صدورهم ونور بواطنهم وتجلى لهم بمعارف وأذواق وأسرار يضيق عنها نطاق النطق وتقصر عنها كل عبارة وتتلاشى دونها كل إشارة فتستولي تلك الأسرار على روحانيتهم ويغيبون فيها حتى لا يحسون بشيء ولا بأنفسهم ويسقط عنهم التكليف فحينئذ يرقصون ويطربون ويتواجدون لا سيما عند سماع الأنغام وهؤلاء هم الذين أشار إليهم الشيخ أبو مدين -رضي الله عنه - في قصيدته المشهورة بقوله:

فقل الذي ينهى عن الوجد أهله إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا

إلى أن قال.

فإنا إذا طبنا وطابت نفوسنا وخامرنا خمر الغرام تهتكنا

---

[1] - ع: إنا.

فلا تلم السكران في حال سكره   فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

وهناك صنف آخر دون هؤلاء في المرتبة يستعملون السماع كي يتوصلوا به إلى بعض تلك الأذواق والأسرار مع خلوص النية وجميل القصد ومع ذلك فالآتي على مقتضى قواعد الشرع وبالنظر إلى أصل الغناء من الحظْر أن يكون هذا ممنوعا لما فيه من المخاطرة لشيء يكون أو لا يكون وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المسألة الخامسة عشرة من الفصل الثالث[1] في الأوامر والنواهي من موافقاته.

[لو كنت من أصحاب الخصوصية]

ولا يلتحق بحال من يأكل الميتة أو يسيغ الغصة بالخمر ليتوصل بذلك إلى حياة نفسه لأن حصول الثمرة فيه غالب والله أعلم وهذه كمسألة التخريب وقد تقدم الكلام عليها في الفصل الخامس. وعليه فنقول للمنازع إن كنت واحدا من الصنفين سلمنا لك سماعك ورقصك على تردد في الثاني وإلا فاشتغل بما يعنيك وإذا أحطت علما بهذا كله فأنت بعد ذلك فقيه نفسك والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. وقال الغزالي -رحمه الله - من ادعى الخصوصية ولبس من أهلها فجزاؤه الموت على سوء الخاتمة عياذا به فقد بان بهذا أن ما نقل عن أولئك الأكابر من السماع والرقص في بعض الأحيان إنما كان لأحوال تملكهم فلا يقدرون معها على حبس أنفسهم وحينئذ فلا يصح لغيرهم الاقتداء بهم في ذلك إذ ليس الأحوال مما يورث ولا مما يصح فيه التقليد لأنها واردات من الحق تستعمل العبد بمقتضى وقتها استعمالا جبريا فليس لغيره اتباعه في ذلك إن لم يظهر له موافقته للشرع الكريم وذكره الشيخ سيدي أحمد بن ناصر -رضي الله عنه - في رحلته.

[الرقص ليس من هدي النبيﷺ والصحابة]

والحاصل أن جميع المسلمين خاصتهم وعامتهم يعلمون ويتيقنون أن رسول اللهﷺ وأصحابه لم يكونوا يحلقون على السماع والرقص فضلا على أن يعدوا ذلك من القربات التي يتقرب

---

[1] - الموافقات(216/3).

العبد بها إلى ربه وأما من أضاف إلى الرقص الضرب بالأكف والفقر على الطسوت والأطبال والمزاهر كما شاع وذاع في هذه الأزمنة الفاسدة حتى إنهم في غالب الأحيان يدخل عليهم وقت صلاة المغرب وهم بزاويتهم والمحراب أمامهم وهم عنه معرضون فهؤلاء قد تمكن الشيطان منهم غاية التمكن ولعب بهم كيف شاء فهم ضحكة له بلا ريب والله يتداركنا بلطفه آمين.

فهذا هو الكلام الذي أمليناه في ذلك المجلس المشار إليه سابقا، ولما انتهى أمره إلى الفئة الراقصة قامت عليهم القيامة وحاصوا منه حيصة حمر الوحش، وأنكروه كل الإنكار بمجرد التعصب والهوى؛ لأنهم عوام ما بين حائك و إسكاف ودباغ وغير ذلك، ثم ذهبوا إلى بعض متفقهتهم ممن شاركهم في بدعة الرقص وكان يتولى بعض الخطط، فاستفتوه فأفتاهم بأن الرقص حلال طلق وقربة، فقال له بعض الحاضرين أليس ذلك في حق أرباب الأحوال المحبين فسفسط عليه وقال فيما بلغني الناس كلهم أرباب أحوال، وكلهم محبون ثم أخرج لهم كتابا كان مدخرا عنده **لبعض الزنادقة** زوره على العلامة الإمام أبي زيد عبد الرحمان عبد القادر الفاسي -رحمه الله - وقال لهم اقرؤوا هذا الكتاب في زاويتكم حتى تنتصفوا به ممن ينكر عليكم، ثم كتب فيما بلغني إلى السلطان أيده الله ملبسا عليه وشاكيا إليه بأن هنا رجلا يقرأ التفسير ويطعن على الأولياء ويفتن العامة بكلامه وأبدأ وأعاد في السعاية، لكن أبطل الله كيده وكفى أمره والحمد لله.

[كتاب قائم على إباحة الرقص والإقذاع للزاوية الناصرية]

وهذا الكتاب الذي أخرجه إليهم صنفه بعض المخذولين ممن هان عليه دينه وقطع يده من الله، وإنما بناه على مقصدين أحدهما إباحة السماع والرقص بالأطبال والمزامير والطسوت وغير ذلك مما يستعمله متفقرة الزمان أقل الله من أمثالهم في الإسلام ثانيهما الانحناء على الطائفة الناصرية بالسب والتشنيع والقذف الصريح والبهتان العظيم الذي لا يحل في دين ولا مذهب، وارتكب فيه صاحبه من الكذب على رسول الله ﷺ والعلماء طريقة لم يسلكها أحد قبله، وليس فيه أصح من البسملة فإني قد وقفت عليه وتأملته فظهر لي أنه من وضع بعض هؤلاء

المتطورة الذين لا يدينون الله بدين، يدل على ذلك ركاكة ألفاظة وتناقض عباراته واختلال معانيه، بحيث لا يلتبس أمره إلا على أعمى البصيرة فاسد السريرة، وليس العجب من مؤلفه بل العجب ممن يقتنيه ويعتقد صحة نسبته لسيدي عبد الرحمان الفاسي ومعاذ الله أن يكون ذلك الهذيان له أو لمن هو أحط رتبة منه في العلم والدين؛ كيف وعلم الرجل ديانته ومشاركته لا يختلف فيها اثنان؟

[مذهب السادة الفاسيين في تحريم الرقص معلوم]

وأيضا فإن مذهب السادة الفاسيين في هذا الرقص معلوم و فتاويهم في ذمه وحظره لا سيما على العامة معلومة على ذلك سلفهم وخلفهم خصوصا إمامهم الأكبر وأوسطة عقدهم الأشهر أبا محمد عبد القادر الفاسي ﷺ فتشديده فيه وفي سائر البدع معلوم عند الخاص والعام، وإنما شرحت أمر هذا الكتاب المزور لئلا يغتر به العامة ومن في معناهم من القاصرين كما اغتر به هؤلاء الجهلة الأغمار وفقيهم المحدث عنه، وإلا فمن له أدنى إلمام بالعلم، وأدنى تمييز بين صحيحه وسقيمه، لا يشك في أنه كذب بحث وزور محض ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا. ثم إن راقصة سلا الذين أخبرنا عنهم وصلوا أيديهم براقصة رباط الفتح وتعصب بعضهم لبعض وخبوا ووضعوا ثم كتبوا إلى إخوانهم من راقصة فاس واستفتوا بعض متفقهتم هناك في حكم الرقص وحكم من يقرأ التفسير مع أنه لم يقرأه أحد من علماء المغرب مند أزمان وهذا من شيطنتهم وتمردهم فإن نزاعهم لنا هو في الرقص وأما التفسير فما عليهم منه ولكنهم أرادو التوصل إلى إذايتنا بما أمكن ويأبى الله ذلك إن شاء الله، فأجابهم متفقههم على ما بلغني بان السماع والرقص لا محذور فيهما بل هما قربة فعلهما رسول الله ﷺ وأصحابه مرة بعد أخرى، هكذا بلغني فإني لم أقف على ذلك الجواب.

[التحريض ضد الناصري والبعرة تدل على البعير]

قال وأما قراءة التفسير اليوم فلا تجوز إلا لمن أتقن كذا وكذا علما واحتج لهم بأن بعض أشياخه المحققين بزعمه حاول أن يقرأ التفسير مرة فمنعه قاضي الوقت ثم ختم جوابه السقيم وقياسه العقيم بأنه **يجب على من ولاه الله أن يزجر هذا الذي ينكر السماع والرقص ويقرأ**

التفسير في هذا الزمان، ووعدهم مع ذلك بأنه سيؤلف لهم تأليفا جامعا في النازلة يأتيهم عن قريب، والبعرة تدل على البعير، فلما وصل جوابه إلى الفئات الراقصة بسلا طاروا به كل مطير، وقرؤوه على العامة بزاويتهم فازدادوا غبطة ببدعتهم وأقاموا عليها ولم يقدرهم الله على أكثر من ذلك، وكان هذا كله في أواخر سنة تسع وثلاثمائة وألف.

ولما رأيت الجهل أفضى بالناس إلى هذه الحالة حملني ذلك على أن أجمع تأليفا يشتمل على كثير من البدع الفاشية في الناس لعل الله تعالى ينفعهم به وما ذلك عليه بعزيز فهذا هو السبب في وضع هذا الكتاب والله الملهم للصواب.

[بدعة المنع من قراءة التفسير وتعليق الناصري عليها]

ثم إن بدعة السماع والرقص سيأتي بسط الكلام عليها قريبا إن شاء الله، وأما بدعة المنع من قراءة التفسير فقد حدثت بالمغرب منذ أزمان وتواطأ عليها الخاص والعام؛ محتجين بأن العلم قد ذهب ولم يبق من التحقيق إلا اسمه وكتاب الله أجل من أن يتعاطى درسه إلا أهل الرسوخ في العلم والدين.

[إلماع الناصري إلى مراحل جمع القرآن وكتابة المصاحف]

وهذا الكلام قد يظهر في بادئ الرأي أنه حق وهو عند التحقيق باطل، وها نحن نكشف الغطاء عن الشبهة فيه ونبين دسيسة إبليس اللعين وتلبيسه على المسلمين فنقول:

لا يخفى أن الله تعالى قد تعبدنا بكتابه وسنة رسوله عليه السلام وأمرنا بالتمسك بهما والعمل بما فيهما، فهما أصل الدين منهما مبتداه وإليهما مرجعه فلذلك اعتنى السلف الصالح بأمرهما وتباروا في تدوينهما وضبطهما بأقصى ما قد روا عليه جزاهم الله عنا أحسن الجزاء ألا ترى أنه لما مات رسول الله ﷺ كان القرآن مكتوبا في الرقاع واللخاف والأضلاع وغير ذلك كما في الصحيح فأشار عمر علي أبي بكر -رضي الله عنهما - بجمع القرآن وجعله كتابا واحدا خشية أن يذهب بعضه لاسيما مع ما دهي به المسلمون يومئذ من استشهاد جل القرآن باليمامة مع خالد بن الوليد -رضي الله عنه - فأبى أبو بكر -رضي الله عنه -

وقال «كيف أصنع شيئا لم يصنعه رسول اللهﷺ؟» فلم يزل به عمر حتى أجابه وكتبه في الصحف[1]. والقصة مشهورة ثم لما كان زمان عثمان -رضي الله عنه - وقع بين أهل الأمصار اختلاف في بعض القراءات وأبى بعضهم أن يرجع إلى بعض فأشار عليه حذيفة -رضي الله عنه - بجمع الناس على مصحف واحد كي يحسم مادة الخلاف فجمع عثمان -رضي الله عنه - القرآن في مصحف واحد وجعله على نسخ ووجه بها إلى الأمصار والقصة مشهورة أيضا.

[منهج السلف في حفظ القرآن والسنة]

فهذا كان اعتناء الصحابة -رضي الله عنهم - بكتاب الله من حيث الضبط. وأما تفقههم في أحكامه فلا يشق أحد فيه غبارهم بل كانوا لا يحفظون منه آية أوسورة إلا بعد فهم معانيها ومعرفة أحكامها وتحقيق حلالها وحرامها ولذا ورد أن ابن عمر -رضي الله عنه - مكث في حفظ سورة البقرة عشر سنين فليس المراد أنه مكث في حفظ ألفاظها هذه المدة فإن حفظ الألفاظ كان من أسهل ما يكون عندهم إذهم عرب والقرآن بلغتهم نزل بل المراد أنه مكث في معرفة أحكامها وما اشتملت عليه من الأسرار عشر سنين فهكذا كان اعتناؤهم بفهم معاني القرآن ثم لما جاء التابعون لهم بإحسان وظهرت العجمة في كل لسان أشكلوا كلماته وضبطوا إعرابه بالأصباغ صونا له عن اللحن والتحريف ثم تباروا هم ومن بعدهم في تفسير معانيه واستنباط علومه والكشف عن أسراره إلى حد لا مزيد عليه.

وهكذا كان أمرهم في سنة الرسول عليه السلام فكان معظم عنايتهم بهذين الأصيلين العظيمين وكيف لا وقد ورد من الحث على الاعتصام بهما ماورد كما ذم الله قوما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فانظر حال السلف الصالح في الاعتناء بالكتاب والسنة مع حال من يفتي اليوم بمنع قراءة تفسير كتاب الله والله تعالى حسيبه وسائله عن فتواه وسيعلم غدا إذا وقف بين يدي الله تعالى ما يلقاه من أجل صده عن كتابه وحرمان العباد من بركته ونوره على أن هذيانه لم يورث والحمد لله قلامى ظفر وكأن الشاعر عناه بقوله.

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(4402)، والترمذي(3103)، من حديث زيد بن ثابت.

ما أنت بالحكم لترضى حكومته

ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل

[تعريف الناصري للأهلية المطلوبة في المفسر]

فإن قلت إنما أفتي بالمنع لعدم الأهلية أفتجوز أنت لمن لا أهلية له أن يلعب بكتاب الله تعالى؟

قلت: لا أجوز له ذلك، ولكن ما المراد بهذه الأهلية؟ فإن كان المراد بها الأهلية التي كان عليها سلف الأمة فهي متعذرة اليوم، لكن لا يكلفنا الشرع بها إذ التكليف مشروط بالإمكان كما تقرر في الأصول وكما قالوه في قضاة العصر وشهوده وغيرهم من أرباب الخطط الدينية، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل الأحكام ونقض عرى الإسلام بالمرة، فكذلك هنا اشتراط هذه الأهلية الخاصة يؤدي إلى رفض كتاب الله تعالى والإعراض عنه بالمرة وفي ذلك من الإضرار بالشرع والدين مالا يخفى؛ لأن الناس أعالم يطلبوا الهدى والنور في كتاب الله فمتى يظفروا بهما في غيره؟

وإن كان المراد بهما الأهلية المتيسرة في الوقت فهي والحمد لله موجودة وافية بالغرض المقصود، فإن من نبيح له اليوم قراءة التفسير لا يعدم قدرا صالحا من العربية والفقه والحديث والسير وغير ذلك مما يسهل عليه طريق درسه لا سيما إذا تحفظ في قراءته واقتصر على تبليغ عبارة التفسير الذي هو بصدده من غير إطناب ولا تفريع ولا كبير تصرف فلأي شيء نمنع صاحب هذه الحالة ونحرمه والمسلمين بركة كتاب الله وهداه؟ فإن قلت نمنعه سدا للذريعة حتى لا يتعاطاه من ليس من أهله إذ قيل أن ذلك مؤذن بخراب العمران، قلت: من لا أهلية فيه مردود على عقبه شرعا وسياسة، والمعاصي كلها مؤذنة بالخراب لا سيما الظلم، ومن أقبحه ظلم كتاب الله بالمنع من تفهمه؛ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1]؛ الآية. فالمنع من قراءة التفسير مكيدة من مكايد إبليس اللعين ودسيسة من دسائسه؛ لم يظفر

---

[1] - (البقرة/114).

من المسلمين بمثلها. وأيضا من المقرر المعلوم أنه إذا اجتمع مفسدتان ارتكب أخفهما، ومفسدة إقراء غير الماهر المحقق للتفسير أخف بكثير من مفسدة رفض كتاب الله والإعراض عنه بالكلية. وأيضا فالشيء إذا أدى إثباته إلى نفيه لا يشرع، فهذا الاحتياط في إقراء التفسير المؤدي إلى قطعه من أصله لا يشرع. وأيضا فالكمالات إذا كانت العناية بتحصيلها تؤدي إلى تفويت أصلها وجب تركها؛ كالإمام الذي يجمع كلمة الإسلام ويحمي بيضته فإنهم قد شرطوا فيه شروط صحة وشروط كمال، فعلينا أن نطلب أولا من توفرت فيه هذه الشروط بقسميها، لكن إذا عجزنا عنه ولم نقدر إلا على من جمع شروط الصحة فقط، أفيسوغ لنا أن نتوقف عن بيعته ويبقى الناس فوضى حتى نظفر بمن جمع شروط الصحة والكمال معا ولو إلى عشر سنين أو أكثر شغفا بتلك الكمالات أونبادر إلى بيعة هذا الموجود؟

ونقول:

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوَّح نبتُها رُعِيَ الهشيمُ

وهكذا يقال في القاضي والشاهد وغيرهما وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك قريبا وليست هذه المسألة عين تلك فلا شك أن المبادرة إلى الموجود متعينة ولا يسوغ في الشرع والعقل غيرهما.

فكذلك نقول لمن يشترط في مقرئ التفسير أن يكون متقنا لكذا علما هذا كمال ولا نكرهه، ولكن إذا لم نجده أفننبذ كتاب الله وراء ظهورنا فأنت والله ساع بشرطك هذا في نبذه قطعا، وإذا كان كذلك فما خير الأمة بعد رفضها كتاب ربها. فإن قلت فرق بين المقيس والمقيس عليه؛ فإن مفسدة التوقف عن بيعة الإمام عظيمة بخلاف التوقف على قراءة التفسير فليس فيه كبير مفسدة على الأمة، قلت: كذلك يقول من قصر نظره وكان واقفا به مع ظواهر الأمور ولم ينفذ ببصيرته في بواطنها وعواقبها، ولو رأيت يا أخي ما دخل على الأمة والشرع بسبب الإعراض عن كتب الأقدمين كالمدونة ونحوها لكدت تموت حسرة وأسفا على الدين وغفلة أهله عنه، فضلا عن الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله **وأين يوجد العلم إلا فيهما؟ وهل ما ترى من ذهاب العلم وانقراضه إلا بسبب الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله،**

ثم الإعراض عن كتب الأئمة الأقدمين والاشتغال بالبحث والسفساف؟ فالعجب منك تشكو قلة العلم ثم تسعى في ذهاب رمقه بالمنع من إقراء أصله ومنبعه ولكن:

يغمى على المرء في أيام محنته

حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وهذا الموضع يحتمل من الأبحاث أكثر من هذا ولكن فيما ذكرناه كفاية.

هذا وقد ثبت في كتب الفقه أن قراءة التفسير وغيره من علوم الشرع فرض كفاية بحيث إذا تمالأت الأمة على تركها أثموا كلهم، فالساعي في إبطال قراءة التفسير ساع في تأثيم الأمة كلها والله الواقي.

[عزوف الناصري عن الإطالة وسبب ذلك]

قال مقيده أحمد إبن خالد الناصري سامحه الله بمنه: قد كنت عزمت على أن أطيل النفس في هذا الفصل؛ **لأنه السبب الحامل على وضع الكتاب كما تقدم**، وأن أرتبه على مباحث **المبحث الأول** في سبب وضع الكتاب وقد تقدم، **المبحث الثاني** في حقيقة السماع وأوليته وتحرير المناط فيه، **المبحث الثالث** في سرد شبه المترخصين فيه وردها، **المبحث الرابع** في سرد ما ورد من الآيات والأحاديث والآثار في ذم الغناء والنهي عن استعماله وسماعه، **المبحث الخامس** في سرد نصوص الأئمة من الصوفية والفقهاء وفتاوي العلماء بتحريم السماع إما مطلقا سدا للذريعة أو في حق العامة ومن ألحق بهم. ثم لما فكرت في استيعاب هذا الأمر وترتيبه رأيته يطول ويحتاج إلى تأليف ضخم مع أن العلماء -رضوان الله عليهم - قد بينوا المسألة أتم تبيين وحرروا القضية أكمل تحرير وأتوا من ذلك بما هو فوق الكفاية لمن بصره الله وألهمه رشده ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا، فأضربت عن ذلك واقتصرت على الإشارة إلى شيء من هذه المباحث على سبيل الرمز والتقريب فقلت:

[إبليس أول مغن ونائح]

اعلم أنه ورد في الحديث أن أول من غنى وناح إبليس لعنه الله، وناهيك بدم صناعة مخترعها إبليس وهذا السماع هو الغناء بعينه خلاف ما يوهمه كلام بعضهم من أن بينهما فرقا؛ فكل ما ورد في الشرع من ذم الغناء فهو ذم للسماع في الجملة.

[الغناء على عهد النبيﷺ والخلفاء الراشدين وما بعد ذلك]

وكان غناء العرب في الجاهلية وعلى عهد رسول اللهﷺ وأيام الخلفاء الراشدين بسيطا أو قريبا من البساطة ليس فيه كبير صنعة ولا يحدث كبير نشاط، كما ترى غناء أعرابك وأهل باديتك اليوم، لا يستفز حليما ولا يحرك وقورا، ومنه الحداء الذي كان يسمعه رسول اللهﷺ وغناء الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة -رضي الله عنها- يوم العيد ورسول اللهﷺ مضطجع[1].

[الغناء بعد الفتوحات]

ثم لما غلبت المسلمون على الأمم وفتحت الأمصار واختلط أبناء العجم بأبناء العرب وغنوا لهم بغنائهم العجمى أعجبهم ذلك ولحنوا عليه أشعارهم وتفننوا فيه، فحدث لهم غناء جديد لم يكن على عهد رسول اللهﷺ يستفز الحليم ويستخف الوقور. وكان أول من غنى بالمدينة هذا الغناء الخاص طويس[2] مولى بني مخزوم؛ كان في دولة بني أمية، وأول من غنى بمكة سعيد بن مسجح مولى بني جمح[3]، ثم خلفهما ناس معروفون بذلك لا غرض لنا في ذكرهم، وانظر بغية السالك الإمام الساحلي -رحمه الله-. فهذه حقيقة السماع وأوليته.

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(3716)، ومسلم(892)، والنسائي(1597)، من حديث عائشة.

[2] - **طويس المدني**، أحد من يضرب به المثل في صناعة الغناء؛ اسمه أبو عبد المنعم عيسى بن عبد الله، وكان أحول طوالا. وكان يقال: أشأم من طويس، قيل: لانه ولد يوم وفاه النبيﷺ، وفطم يوم موت أبي بكر، وبلغ يوم مقتل عمر،وتزوج يوم مقتل عثمان، وولد له يوم مقتل علي رضي الله عنهم؛ مات سنة اثنتين وتسعين(92هـ). سير أعلام النبلاء(364/4).

[3] - **سعيد بن مسبح** ويقال مسجح أبو عثمان ويقال أبو عيسى القرشي الأسود المكي مولى بني جمح، ويقال مولى بني نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ويقال مولى بني مخزوم المغني أستاذ عبيد بن سريج في الغناء سمع عبد الله بن الزبير ووفد على عبد الملك بن مروان، وكانت وفاته نحو خمس وثمانين(85هـ). تاريخ دمشق(293/21) لابن عساكر، والأعلام للزركلي(101/3).

[شبهات ورد الناصري عليها]

وأما شبه المترخصين فيه فأقواها عندهم سماع رسول اللهﷺ الحُداء من بعض أصحابه. واعلم أنا قد قدمنا أن الغناء الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم كان بسيطا لا يحدث كبير نشاط فلا يقاس عليه هذا السماع الذي يفعل بالألباب ما يفعله الخمر، وهذا منصوص عند العلماء. ثم نقول ومن أين تشبه حلقة السماع المشتملة على الغناء الملحون والرقص الموزون والإيقاع بالأكف وغير ذلك من آلات اللهو الحُداء خلف الركاب بصوت بسيط ونغمة قريبة من غير تحليق ولا رقص ولا إيقاع، ومن شرط القياس المساواة. ومن شبههم في ذلك غناء الجاريتين عند عائشة -رضي الله عنها- يوم العيد ورد ذلك واضح مما تقدم، وأيضا فإن ذلك كان رخصة لأجل العيد ولأن عائشة كانت صغيرة السن فأراد رسول اللهﷺ تطييب نفسها بذلك والرخصة لا تتجاوز محلها، وأذن رسول اللهﷺ على أنه أمر مباح لا أنه قربة يتقرب به إلى الله تعالى كما يعتقده هؤلاء المبتدعة الجاهلون؛ حاشا وكلا.

ومن أقوى شبههم على الرقص لعب الحبشة بالحراب في المسجد يوم العيد، وقد قال عياض وغيره أنه منسوخ. وأيضا فهو رخصة خاصة بيوم العيد وأيضا فإنه لعب مباح لا عبادة كما قلنا، وأيضا فإنما ساغ ذلك لأن فيه تدريبا على الحرب كالمسابقة على الخيل والمناضلة بالسهام، وأي تدريب في رقص هؤلاء المبتدعة؟ نعم هو تدريب على كثرة الأكل لا غير، فالحاصل أنه لا يصح قياس بدعة السماع والرقص على لعب الحبشة بالحراب من وجوه يهتدي إليها الفطن العاري عن الهوى.

ومن شبههم في الرقص أيضا حَجْلُ[1] جعفر -رضي الله عنه- حين قال له رسول اللهﷺ « أشبهت خلقي وخلقي »[2] فسر جعفر -رضي الله عنه- بهذا الكلام، وحجَل على رجل واحدة مرتين أو ثلاثا، وانظر رحمك الله أي مطابقة بين هذه الحالة وحلقة السماع والرقص اليوم.

---

[1] - **الحَجْل** أن يرفع رِجلا ويَقفزَ على الأخرى كما في غريب الحديث(182/2) لعبيد بن سلام.

[2] - **صحيح:** رواه البخاري(2501)، والترمذي(3698)، من حديث البراء بن عازب.

[الشبه المسمومة لترويج البدع المذمومة]

وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة الشرعية من موافقاته[1] تعلم أن هؤلاء المبتدعة لما ضاقت عليهم الحيل في ترويج هذه البدعة المذمومة بالكتاب والسنة وعلى لسان السلف والخلف، جعلوا يتمسكون بهذه الشبه الواهية التي لا متمسك لهم فيها ولا دليل أصلا، فنقول لهم:

هذه الأحاديث مباينة لبدعتهم بكل وجه واعتبار، كيف وهذه الأمور التي تريدون الاستناد إليها إنما قرها الشارع على أنها مباحة للعامة وعلى سبيل الندور والقلة، وفي أوقات خاصة، ومن أين تطابق رقصكم وسماعكم الذي جعلتموه ركنا من أركان طريقتكم، وتعتقدون أنه قربة إلى الله تعالى وتسمونه باسم أخص العبادات الذي هو ذكر الله، وتثابرون عليه كل جمعة، فأين مستندكم في هذه الاعتقادات الفاسدة وما دليلكم على هذه البدعة الشنيعة التي تفعلونها في الزوايا والمساجد؟

[فعل النبيﷺ والصحابة وسلف الأمة]

أكان رسول اللهﷺ يفعل ذلك، أم أحد من الصحابة، أم أحد من خيار الأمة وسلفها، أم أم أحد من علمائها وحملة شريعتها؟ إلا أناسا أربابُ أحوال كانو في القرن الثالث والرابع ثبتت استقامتهم وعلمت خصوصيتهم صدر منهم شيء من هذا السماع والرقص في بعض الأحيان، فسلم الناس لهم ذلك مع الجزم بأن ترك ذلك كان أولى بهم.

ثم بعد انقراض أولئك الأفراد جزم أئمة التصوف والفقه بمنع ذلك في حق غيرهم وكلام الجنيد والحاتمي وغيرهما في منع السماع والرقص معروف.

[دعوى تواجد النبيﷺ وسقوط ردائه فرية ووقاحة وقلة أدب]

---

1 - الموافقات(56/3).

وأما قولهم إن رسول اللهﷺ تواجد حتى سقط رداؤه لسماعه إنشاد أبي محذورة أو غيره: لسعت حية الهوى كبدي إلخ فهو كذب بحت على رسول اللهﷺ حسبما صرح به الحفاظ، وأيضا هو شعر مولد وليس بعربي صريح؛ يعلم ذلك كل من خالط الشعر أدنى مخالطة، فكيف يمكن أن يسمعه النبيﷺ؟ والحاصل أنه لا أجرأ ولا أوقح ولا أبهت ولا أصفق وجها ممن يريد أن يجعل الرقص والسماع من الدين وينسب ذلك إلى رسول اللهﷺ!!

[السماع ليس من الدين ولا وجود له في أبواب الفقه]

ولو كان من الدين كما يزعمه المبتدع لكان مبوبا له في كتب الحديث والفقه ومتكلما فيها على شروطه وأحكامه وآدابه كما هو شأن كل ما كان من الدين؛ من صلاة وصوم واعتكاف وضحية، حتى المسابقة والمناضلة فإنهما لعب محض ولكنهما لما كانا يتدرب بهما على الجهاد كانا بهذا الاعتبار من الدين، فتكلم عليهما علماء الشرع وبوبوا لهما في كتب الفقه والحديث كما ترى، وهذا السماع المشؤوم لا ذكر له فيهما فمن أين يكون من الدين؟

[الغناء مذموم وقادح في العدالة]

نعم ذكر فيهما على وجه الذم والتقبيح؛ فإن ذم الغناء في الشرع معلوم من الدين بالضرورة يشترك في معرفته الخاص والعام، وبذلك كان قادحا في الإمامة والشهادة وترد الجارية بعيبه وكل الناس ينهون أبناءهم وأقاربهم عن تعاطيه وتسقط منزلة صاحبه عند الناس؛ هذا أمر مركوز في الطباع حتى العرب في الجاهلية كانوا يعيبون ذلك قالوا ما سقطت منزلة باهلة من بين سائر قبائل العرب إلا لكونهم كانوا يغنون في الولائم، فانظر كيف أعمى الله أبصار هؤلاء المبتدعة حتى أرادوا أن يجعلوا هذا الغناء المذموم في الجاهلية والإسلام من الدين نعوذ بالله من الخذلان ونسأله اللطف والتوفيق والغفران بمنه.

وقد حكى عياض عن التنيسي أنه قال: كنا عند مالك أبن أنس وأصحابه حوله، فقال رجل من أهل نصيبين يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيرا ثم يأخذون في

القصائد ثم يقومون فيرقصون فقال مالك: أصبيان هم؟ قال: لا. قال: أمجانين هم؟ قال: لا؛ قوم مشايخ وغيرهم عقلاء. فقال مالك: ما سمعت أن أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا.

فانظر كيف أنكر مالك وهو إمام السنة أن يكون في أهل الإسلام من يفعل هذا إلا أن يكون مجنونا أو صبيا.

[استفتاء الطرطوشي حول التصوف والرقص ونحوها]

وذكر الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه قال: سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي -رحمه الله- ما يقول سيدنا الفقيه حرس الله مدته في مذهب الصوفية؛ إنه يجتمع عندنا جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله تعالى وذكر محمدﷺ، ثم إنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه، ويحضرون شيئا يأكلونه فهل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا يرحمكم الله، وهذا القول الذي يذكرونه.

يا شيخ كف عن الذنوب　　قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحا　　مادام ينفعــك العمل
أما الشباب فقد مضى　　ومشيب رأسك قد نزل

[التصوف بطالة وجهالة والإسلام كتاب وسنة]

فأجاب بقوله: يرحمك الله مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسولهﷺ؛ وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار، قاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل. وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله وإنما كان يجلس أصحاب النبيﷺ معه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم؛ هذا ذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق.

وقال الإمام أبو[1] بكر الطرطوشي أيضا في كتابة المسمى بكتاب "النهي عن الأغاني": وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم المعصية جهارا.

[اعتقاد الطقطقة والسماع من الدين بدعة وضلالة]

ثم ازداد الأمر أدبارا حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله تعالى وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**[2]﴾ وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**[3]﴾[4].

[التواجد والرقص بدعة لا يتعاطاه سوى ناقص عقل]

وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الشافعي عن جماعة من أهل الخير والصلاح والورد يجتمعون في وقت فينشد لهم منشد أبياتا في المحبة وغيرها فمنهم من يتواجد ويرقص ومنهم من يصيح ويبكي ومنهم من يغشاه شبه الغيبة عن إحساسه، فهل يكره لهم هذا الفعل أم لا، وما حكم السماع؟

فأجاب: الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص عقل، ولا يصلح إلا للنساء. وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية المذكر بما يتعلق بالآخرة فلا بأس به، بل يندب إليه عند الفتور وسآمة القلوب؛ لأن الوسائل إلى المندوب مندوبة، والسعادة كلها في اتباع رسول اللهﷺ واقتفاء الصحابة

---

[1] - ع: أبي بكر.
[2] -(النساء/115).
[3] -(النساء/115).
[4] - المدخل (100/3 -101).

الذين شهد لهم بأنهم خير القرون ولا يحضر السماع إلا من في قلبه هوى خبيث؛ فإن السماع يحرك ما في القلوب من هوى محبوب أو مكروه والله تعالى أعلم.

[الاجتماع على الرقص والطعام]

وسئل الشيخ الصالح أبو فارس عبد الله العزيز بن محمد القيرواني -تلميذ الشيخ أبي الحسن الصغير -عن قوم تسموا بالفقراء يجتمعون على الرقص والغناء، فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاما كانوا أعدوه للمبيت عليه، ثم يَصِلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر، ثم يغنون ويرقصون ويبكون، ويزعمون في ذلك كله أنهم على قربة وطاعة ويدعون الناس إلى ذلك، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم، ونساء اقتفين في ذلك آثارهم وعملن في ذلك على نحو عملهم، وقوم استحسنوا ذلك وصوبوا فيه رأيهم فما الحكم فيهم وفيمن رآى رأيهم؛ هل تجوز إمامتهم وتقبل شهادتهم أم لا؟ بينوا لنا ذلك.

فأجاب بأن قال الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيئين وآله الطيبين الطاهرين، أكرمكم الله وإيانا بتقواه وإياكم لما يحبه ويرضاه لا تباع سنة نبينا محمدﷺ حتى نلقاه. قد وقفنا على ما رسمتم وتصفحنا فصوله والجواب فيه ما قال بعض أئمة الدين من علماء المسلمين الناصحين حين سئلوا عن ذلك؛ من أن رسول اللهﷺ أخبر أن بني إسرائيل افترقت على اثنين وسبعين فرقة وأن أمة «ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة اثناتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة[1]».

[دخول هذه الطائفة المبتدعة بسبب الجهل]

وقد ظهر ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من افتراق أمته على هذه الفرق وتبين صدقه صلى الله عليه وسلم وتحقق، ولم يكن أحد في مغربنا من هذه الطوائف فيما سلف إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأمية الجاهلة الغبية؛ الذين أولعوا بجمع أقوام جهال فتصدوا إلى العوام

---

[1] - سبق تخريجه.

الذين صدورهم سالمة وعقولهم قاصرة، فدخلوا عليهم من طرق الدين وأنهم لهم من الناصحين، وأن هذه الطريق التي هم عليها طريق المحبين، فصاروا يحضونهم على التوبة والإيثار والمحبة وصدق الأخوة وأمانة الحظوظ والشهوة وتفريغ القلب إلى الله بالكلية وصرفه إليه بالقصد والنية.

[سموم مدسوسة في خصال محمودة]

وهذه الخصال محمودة في الدين فاضلة، إلا أن الذي في ضمنها على مذهب القوم سموم قاتلة وطامات هائلة، وهذه الطائفة أشد ضررا على المسلمين من مردة الشياطين وهي أصعب الطوائف في العلاج، وأبعدها عن فهم طرق الاحتجاج؛ لأنهم أول أصل أصلوه في مذهبهم بغض العلماء والتنفير عنهم، ويزعمون أنهم عندهم قطاع الطريق المحجوبون بعلمهم عن رتبة التحقيق، فمن كانت هذه حالته، سقطت مكانته وبعدت معالجته، فليس للكلام معه فائدة، والمتكلم معه يضرب في حديد بارد، وإنما كلامنا مع من لم ينغمس في خابيتهم ولم يسقط في مهواتهم لعله يسلم من عاديتهم وينجو من غاويتهم.

[لبدع أخطر من الزنى والسرقة وسائر الكبائر]

واعلموا أن هذه البدعة في فساد عقائد العوام أسرع من سريان السم في الأجسام، وأنها أضر بالدين من الزنى والسرقة وسائر المعاصي والآثام؛ فإن هذه المعاصي كلها معلوم قبحها عند من يرتكبها ويجتنبها، فلا يلبس مرتكبها على أحد، وترجى له التوبة منها والإقلاع عنها، وصاحب هده البدعة يرى أنها أفضل الطاعات وأعلى القرابات فباب التوبة عنده مسدود، وهو عنه شرود، فكيف ترجى له منها التوبة وهو يعتقد أنها طاعة وقربة؟ بل هو ممن قال الله فيهم ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا[1]﴾، وممن قال فيهم﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا[2]﴾.

---

[1] - (الكهف/103 -104).

[2] - (فاطر/8).

ثم ضرر المعاصي إنما هي في أعمال الجوارح الظاهرة وضرر هذه البدعة إنما هي في الأصول التي هي العقائد الباطنة؛ فإذا فسد الأصل ذهب الفرع والأصل، وإذا فسد الفرع وبقي الأصل يرجى أن ينجبر الفرع وإن لم ينجبر الفرع لم تذهب منفعة الأصل.

[المبتدع عليه وزر بدعته ووزر من اغتر به]

ثم إن الذي يغوي الناس ويدعوهم إلى بدعته يكون عليه وزره ووزر من استن بسنته قال الله العظيم: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ[1]﴾ وقال تعالى:﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ [2]﴾، وقال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة[3]».

[منشأ البدع مرض في القلب خفي أو حمق جلي]

ولا تنشأ هذه العلل إلا من مرض في القلب خفي أو حمق جلي فاحذروها واحذروا أهلها ولا تغتروا بهم ولو أنهم يطيرون في الهواء ويمشون على الماء؛ فإن ذلك فتنة لمن أراد الله فتنته وعلم شقوته قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا[4]﴾** فلا يغتر أحد بما يظهر من الأوهام والخيالات من أهل البدع والضلالات، ويعتقد أنها كرامات بل هي شرك وحبالات نصبها الشيطان ليقتنص بها معتقدي البدع ومرتكبي الشهوات.

[الكرامة تعتبر إذا وقعت لأهل الاستقامة]

وإنما تكون من الله الكرامة لمن ظهرت منه الاستقامة، وإنما تكون الاستقامة باتباع الكتاب والسنة والعمل بما كان عليه سلف هذه الأمة، فمن لم يسلك طريقهم ولم يتبع سبيلهم فهو ممن قال الله تعالى فيهم: **﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ**

---

1 - (النحل/25).

2 - (العنكبوت/23).

3 - **صحيح**: رواه مسلم(4830)، وأحمد(10331)، من حديث أبي هريرة.

4 -(المائدة/41).

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا[1]﴾، فمن حرف كتاب الله أو ترك العمل به أو عطله فقد افترى على الله كذبا واتخذ آيات الله هزؤا ولعبا، فإذا رأيتم من يعظم القرآن فعظموه، وإذا رأيتم من يكرم العلماء وأهل الدين فأكرموه؛ قال الله العظيم: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**[2]﴾، ومن رأيتموه خالف القرآن فارفضوه واهجروه في الله وابغضوه ومن رأيتوه يجانب العلماء الذين هم ورثة الأنبياء فجانبوه فإنه لا يجانبهم إلا ضال مبتدع غير مقتد بالشرع ولا متبع فإن الشرائع لا تؤخذ إلا عن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء كيف وقد جعل الله شهادته وشهادة ملائكته كشهادة أولي العلم قال الله تعالى ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلاه إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ**[3]﴾ الآية.

ولست أعني بالعلماء المشتغلين في زماننا هذا بعلوم الجدال والمحاورات ولا المعتنين بدرس مسائل الأقضية والشهادات فيتوصلون بذلك إلى جمع الحطام والتقرب من الولاة والحكام ونيل الرياسة عند العوام، وإنما نعني بالعلماء الذين يعملون بعلمهم وقال فيهم النبيﷺ «يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له ينفون عنه تحرف الغالين وانتحال المبطلين[4]» وقال فيهم «علماء كادوا يكونون من فقههم أنبياء[5]»، فأولئك ورثة النبيئين وأئمة المتقين يجب أن يقتدى بهم ويتأدب بآدابهم وتقتفى آثارهم وتحفظ أخبارهم ولكنهم قد ضمَّتهم لحودُهم، وقل على بسيط الأرض وجودهم، فمن وُجد فيه اليوم من آثارهم أثر فهو الكبريت الأحمر، وإن كان قد عجز عن بلوغ رتبتهم وقصر لكنه يعرف الحق فان يغلط في نفسه ولا يغتر فهذه النصيحة لمن وقف

---

[1] -(النساء/115).

[2] -(الحج/30).

[3] -(النساء/115).

[4] - **ضعيف**: روي من طرق ومن حديث عدة من الصحابة ولا يصح من ذلك شيء، وقد استوعب الحافظ ابن القطان الفاسي الكلام عليه في بيان الوهم والإيهام(37/3) فأجاد وكفى وأفاد.

[5] -**منكر**: رواه البيهقي في الزهد الكبير(353/2)، وأبو نعيم في الحلية(279/9)، من طريق **علقمة بن يزيد بن سويد عن أبيه عن جده**. قال الذهبي في الميزان: «**علقمة بن يزيد بن سويد عن أبيه عن جده**، لا يعرف! **وأتى بخبر منكر** فلا يحتج به».

عليها من الإخوان الصادقين المريدين ولعامة المسلمين المصححين ليميزوا بها بين المحقين والمبطلين من المنتمين إلى الدين.

[عدم الاغترار بالمتلبسين والنوح والغناء ممنوع]

ولا يغتروا بالملبسين من أجل حسن الظن ومحبته للصالحين فيدخل عليهم الخلل[1] في عقائدهم ويميلون بها على عوائدهم وأما ما ذكرتموه من أفعالهم واشتغالهم بالرقص والغناء والنوح فممنوع غير جائز قال الله تعالى ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا**[2]﴾ قال ابن مسعود هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات؛ وهو قول مجاهد وعطاء من كانت له جارية مغنية فمات لم يصل عليه لقول الله عز وجل ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**[3]﴾ الآية.

وقال مالك[4] في المدونة وأكره الإجارة على تعليم الشعر وعلى كتابة ذلك قال عياض: «معناه نوح المتصوفة وإنشادهم على طريق النوح والبكاء[5]»، فمن اعتقد في ذلك أنه قربة إلى الله تعالى فهو ضال مضل، ولا يعلم المسكين«أن الجنة حفت بالمكاره وأن النار حفت بالشهوات[6]»، والله تعالى لم يبعث أحدا من الأنبياء باللهو والراحة والغناء وإنما بعثوا بالبر والتقوى ومخالفة الهوى قال الله تعالى ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**[7]﴾، والباطل خفيف على النفوس ولذلك خف في الميزان والحق ثقيل ولذلك ثقل في

---

[1] -ع: الخلال.

[2] -(لقمان/6).

[3] -(لقمان/6).

[4] -ليس هو كلام مالك ولكن من استنباط ابن القاسم؛ ففي المدونة:« قلت -أي سحنون -: أكان مالك يكره الغناء؟ قال -أي ابن القاسم -: كره مالك قراءة القرآن بالألحان، **فكيف لا يكره الغناء**؟».

[5] -منح الجليل(488/7).

[6] - **صحيح:** رواه البخاري(6006) ومسلم(5049)، وأبو داود(4119)، والترمذي(2483)، والنسائي(3703)، وأحمد(7216)، من حديث أبي هريرة .

[7] -(النازعات/40).

الميزان، وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا[1]﴾ إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا. وقال عبد الوهاب: ومن البدع الكبرى ما نشاهده ممن يدعي لنفسه العبادة والتقدم انظر تمامه ولعله في شرح الرسالة. وأما ما ذكرتموه من قراءة القرآن والاستماع إليه جائز وفيه قربة وطاعة لله عز وجل قال:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[2]﴾، وإن كان بعض ذلك أول في الصلاة وهذا إذا كان على الوجه المأذون فيه لا يقصد له رياء ولا سمعة.

قال أبو محمد في رسالته: «وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار[3]»، والنساء فيما ذكر كالرجال بل المنع في حقهن أشد وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه المصطفى.

[الرقص والتصفيق بدعة عند العلماء]

وسئل فقيه بجاية وصالحها أبو زيد سيدي عبد الرحمان الواغليسي عن مثل هذا السؤال فأجاب عنه بما نصه:

قد نص أهل العلم فيما ذكرت من أحوال بعض الناس من الرقص والتصفيق على أن ذلك بدعة وضلال، وقد أنكره مالك وتعجب ممن يفعل ذلك، لما ذكر له أن أقواما يفعلون ذلك فقال: أصبيان هم أم مجانين؛ ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا، وقد يغتر من لا يميز الأمور بما يذكر عن بعض أهل الصدق من الصوفية مما يقع لهم عند السماع عند صفوه من حالة صادقة من التواجد، وربما لا يملكون أنفسهم عن القيام والحركة لغلبة ما يرد عليهم وقد تخلصوا من مذام نفوسهم وقبائحها وقوموها على منهاج الشريعة، فكيف يتشبه بهم من هو في غمرات الجهل لم يتخلص من أداء فرض ولا اجتناب محرم، ثم يأكل حتى يملأ بطنه ثم يقوم فيصفق ويشطح ويتمايل؟ وقد قال القرطبي إن ذلك مما لا يختلف في تحريمه وقد انتهى التواقح بأقوام إلى أن قالوا إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالح الأعمال وإن بذلك يتم صفاء

---

1 -(المزمل/5).

2 -(الأعراف/204).

3 -الرسالة(ص: 154).

الأوقات وسنيات الأحوال فنعوذ بالله من البدع. وهذا الذي يقولون هو الذي يعتقده أهل زماننا في غالب ظني وأما أن يفعل ذلك لأجل ما ذكرت من دفع المفاسد وكف الظلمة عن بغيهم وعدوانهم وإن ذلك لما جرت العادة أن يتصدى له من يقتدى به عندهم من مشايخهم في مجامع الناس فلا؛ إذ يعتقد العوام في ذلك أنه من صالحات الأعمال كما تقدم، **فلا يرتكب أمر ممنوع لمصالح موهومة**. نعم لو تحقق أن ذلك تصان به الدماء والأموال فلا أدري ما أقول فيه والله الهادي.

وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن حال طائفة ينتمون التصوف والفقر يجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضرب بالأكف والشطح هكذا إلى آخر الليل، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب البيت ويحضر معهم بعض الفقهاء، فإذا تكلم معهم في أفعالهم تلك يقولون لو كانت هذه الأفعال مذمومة أو محرمة شرعا لما حضرها الفقهاء.

فأجاب بما نصه:

الحمد لله كما يجب لجلاله والصلاة والسلام على محمد وآله. سألت -وفقني الله وإياك - عن قوم يتسمون بالفقهاء يجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر ثم في الغناء والضرب بالأكف والشطح إلى آخر الليل، وأن اجتماعهم على إمامين من أئمة ذلك الموضع يرتسمان برسم الشيوخ في تلك الطريقة، وذكرت أن كل من يُزجر عن ذلك الفعل يحتج بحضور الفقهاء معهم، ولو كان حراما أو مكروها لم يحضروا معهم.

والجواب والله الموفق للصواب أن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمان رسول اللهﷺ ولا في زمان الصحابة ولا من بعدهم ولا عرف ذلك قط من شريعة محمدﷺ، بل هو من البدع التي سماها رسول اللهﷺ ضلالة وهي مردودة؛ ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[1] » يعني

[1] -سبق تخريجه.

فهو مردود غير مقبول، فذلك الذكر الذي يذكرونه غير مقبول وفي رواية «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي الصحيح أنهﷺ كان يقول في خطبته «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار[1]» وهذا الحديث يدل على أن صاحب البدعة في النار، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وعن الحسن البصري أنه سئل فقيل له ماترى في مجلسنا هذا؛ قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوما فنقرأ كتاب الله وندعوا الله ربنا ونصلي على النبيﷺ، وندعوا لأنفسنا ولعامة المسلمين؟ قال: فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي[2]؛ لأنه لم يكن من عمل الصحابة ولا التابعين، وكل ما لم يكن عليه عمل السلف الصالح فليس من الدين، فقد كانوا أحرص على الخير من هؤلاء، ولو كان فيهم خير لفعلوه؛ وقد قال تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛ الآية. قال مالك إبن أنس -رحمه الله -فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا[3].

[عبادة الله تكون بما شرع والغناء والشطح فمن البدع]

وإنما يعبد الله بما شرع وهذا الاجتماع لم يكن مشروعا قط فلا يصح أن يعبد الله به. وأما الغناء والشطح فمذمومان على ألسنة السلف الصالح فعن الضحاك «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب[4]». قال المحاسبي: «الغناء حرام كالميتة[5]». وسئل مالك بن أنس عن الغناء الذي

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - **ضعيف**: رواه ابن وضاح في البدع(ص:8)، من طريق الربيع بن صبيح ، عن يونس بن عبيد ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه الربيع بن صبيح وهو«صدوق **سيئ الحفظ**»، كما في التقريب، فضلا عن ابن وضاح نفسه.

[3] - ضعيف: سبق تخريجه.

[4] -**ضعيف:** رواه الثعلبي(310/7) معلقا.

[5] -عزاه الآلوسي في روح المعاني(69/21) للمحاسبي في رسالة الإنشاء.

يفعل بالمدينة قال" «إنما يفعله عندنا الفساق[1]»، وهذا محمول على غناء النساء، وأما الرجال فغناؤهم مذموم أيضا بحيث إذا داوم أحد على فعله أو سماعه سقطت عدالته لما فيه من إسقاط المروءة ومخالفة السلف.

[مالك يصف بعض صوفية زمانه بالمجانين]

حكى عياض عن التنيسي أنه قال كنا عند مالك وأصحابه حوله فقال رجل من أهل نصيبين يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيرا ثم يأخذون في القصائد ثم يقومون فيرقصون فقال مالك: أصبيان هم؟ قال: لا، قال: أمجانين هم؟ قال: لا قوم مشايخ وغير ذلك عقلاء، فقال مالك: ما سمعت أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا[2]، فانظر كيف أنكر مالك -وهو إمام السنة - أن يكون في أهل الإسلام من يفعل هذا؛ إلا أن يكون مجنونا أو صبيا، فهذا بين أنه ليس من شأن أهل الإسلام. ثم يقال ولو فعلوه على جهة اللعب كما يفعله الصبيان لكان أخف عليهم، مع ما فيه من إسقاط الحشمة وإذهاب المروءة وترك هدى أهل الإسلام وأرباب العقول، **لكنهم يفعلونه على جهة التقرب به إلى الله والتعبد به وأن فاعله أفضل من تاركه هذا أدهى وأمر حيث يعتقدون أن اللهو واللعب عبادة وذلك من أعظم البدع المحرمات الموقعة في الضلالة الموجبة للنار والعياذ بالله.**

وأما ما ذكرتم من شأن الفقيهين الإمامين فليسا بفقيهين إذا كانا يحضران شيئا من ذلك، وحضورهما ذلك على وجه الانتصاب المشيخة قادح في عدالتهما فلا يصلى خلف واحد منهما حتى يتوبا إلى الله من ذلك ويظهر عليهما أثر التوبة فإنه لا تجوز الصلاة خلف أحد من أهل البدع نص على ذلك العلماء وبالجملة فواجب على من كان قادرا على تغيير ذلك المنكر

---

[1] -**حسن**: رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه، في العلل(79/2)، عن **إسحاق بن عيسى** الطباع قال: سألت مالك بن أنس ... وذكره.

قلت: في النفس **من تفرد عيسى الطباع** بهذا الحديث عن مالك شيء؛ فقد ذكروا له أكثر من خطأ في روايته عن مالك؛ لاسيما هو لا بأس به وليس بالمتقن، وقال ابن حجر:«**صدوق**».

[2] -**ضعيف**: رواه عياض في المدارك(55/1) معلقا من دون إسناد إلى التنيسي، ولم أقف عليه عند غيره.

الفاحش القيام بتغييره وإخماد نار الفتنة فإن الإبتداع في الدين هلاك وضرره في الدين أعظم من ضرر السم في الأبدان والله الواقي بفضله والسلام على من يقف على هذا من كاتبه إبراهيم الشاطبي بعقبه بخط المجيب -رحمه الله - ما نصه:

ما كتب فوق هذا ويمنته عني صحيح حسبما كتب، فليروه عنى من شاء على حسب ما وقع هنا والله الموفق للصواب. وكتب بذلك خطه العبد الفقير إلى رحمة ربه إبراهيم الشابي المذكور في العشر الأواخر من ذي القعدة عام ستة وثمانين وسبعمائة.

[ضلال الصوفية واضح لا يتكلف له]

وسئل الفقيه الصالح أبو عبد الله الحفار عن هذا السؤال فأجاب بما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، الجواب مستعينا بالله أن هذه الطائفة المنتمية إلى التصوف في هذا الزمان وفي هذه الأقطار قد عظم الضرر بهم في الدين، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين لاسيما في الحصون والقرى البعيدة عن الحضرة هنالك؛ يظهرون ما انطوى عليه باطنهم من الضلال من تحليل ما حرم الله والافتراء عليه وعلى رسله، وبالجملة فهم قوم قد استخلفهم الشيطان في حل عرى الإسلام وإبطاله وهدم قواعده؛ ولسنا نتكلف لبيان حال هؤلاء، فهم أعظم ضررا على الإسلام من الكفار.

[تنبيه على تقدير سلامة العقيدة]

وإنما يقع الجواب عن حال من ذكر في السؤال على تقدير سلامة عقيدته وعدم تعرضه لما دخل فيه غيره ممن لم ننبه عليه، بل نقتصر على ما ذكر من الغناء وسماعه، فحال هذه الطائفة المسؤول عنها أخف بالنسبة إلى الطائفة الأولى وأحسن، وما فيهم حسن لكنهم قوم جهلة ليس لديهم شيء من المعارف، ولا يحسن واحد منهم أن يستنجى ولا يتوضأ دع ما سوى ذلك، بل لا يعرف ما فرض الله عليه؛ بهيمة من البهائم في دينه وما أوجب الله عليه في يومه وليلته، ليس عنده من الدين إلا الغناء والشطح وأكل أموال الناس بالباطل واعتقاد أنه على شيء، وهذا كله ضلال من وجوه أعظمها أنهم يوهمون على عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء ومن يشبههن في قلة العقل من الرجال أن هذه الطريقة التي يرتكبونها هي طريقة أولياء

الله، وهي من أعظم ما يتقرب به إلى الله، فيضلون ويضلون وفي ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه؛ قال عمرﷺ على منبر رسول الله ﷺ بحضرة الصحابة -رضي الله عنهم -: «أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الجادة أن لا تميلوا بالناس يمينا وشمالا[1]» فليس في دين الله ولا فيما شرع رسوله أن يتقرب إليه بالغناء ولا بالشطح، والذكر الذي أمر الله به وحث عليه ومدح الذاكرين له به هو ما كان على الوجه الذي فعله ﷺ، ولم يكن على تلك الطريقة من الجمع ورفع الصوت على لسان واحد. وقد روى الإمام محمد بن وضاح -رحمه الله - في كتاب البدع بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه انتهى إلى قوم في بيت فقال: «ما جمعكم؟.. الحديث[2]. فأنكر عليهم ﷺ اجتماعهم للذكر وأمرهم أن ينتشروا إلى ضياعهم فيشتغلوا فيها بما يستعينون به على دينهم، فلا يتقرب إلى الله إلا بما شرع على الوجه الذي شرع؛ فمن كلام السلف: لن يأتي آخر الأمة بأهدى مما كان عليها أولها[3]. وسئل عبد الله بن مسعودﷺ عن الصراط المستقيم فقال: «تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن شماله جواد، وعليها رجال يدعون من مر بهم: هلم لك، هلم لك، فمن أخذ منهم في تلك الطرق سلك به إلى النار، ومن استقام على الطريق الأعظم انتهى به إلى الجنة، ثم تلى ابن مسعود هذه الآية: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**[4]﴾. وحين ذكر عليه السلام أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة

---

[1] -**حسن**: رواه مالك في الموطأ(1297)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وهذا مرسل **صحيح**.

ورواه عبد الرزاق(20638)، من طريق الحسن، عن سعيد بن أبي العاص، عن عمر به.

وهو **مرسل يقوي الأول**.

[2] -**منكر**: رواه ابن وضاح في البدع(ص:31)، من طريقين عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن غالب **قال**: اجتمع قوم فقالوا: نجعله يوما قد غاب شره نذكر الله فيه، فقال رسول الله ﷺ بيده : « يوما غاب شره، انتشروا لضياعكم».

وابن وضاح **كثير الخطأ** كما في الميزان نقلا عن ابن الفرضي.

[3] -من الكلام المنسوب إلى الإمام مالك كما في البيان والتحصيل(242/1).

[4] -(الأنعام/153).

كلها في النار إلا واحدة قيل من هي يا رسول الله؟ قال[1] ما أنا الآن عليه وأصحابي أو كما قال عليه السلام إلى غير ذلك مما جاء في هذا الباب مما لا يحصى كثرة.

[خساسة الهمة وركوب البدعة]

وإنما حمل هذه الطائفة على ارتكاب هذه الطرق المهلكة في الدين أنهم لما احتاجوا إلى ما يحتاج إليه الناس من المأكل والمشرب والملبس وسائر المآرب التي يحتاج الإنسان إليها، ولم تكن لهم صناعة ولا حرفة يتعيشون بها، أو كانت وصعب عليهم الكد في طلب المعاش وتكلف الخدمة، فخست همتهم بركونهم إلى الدعة والراحة، فسول لهم الشيطان وزين لهم هذه الطريقة التي هي لهو ولعب، ولبَّسوا فيها على الجهال بالذكر الذي يفتتحون به مجلسهم، ولبسوا المرقعات فنصبوها شبهة؛ إذ كانت لباس الخيار من أهل هذه الطريقة قبل أن تدخلها البدع والضلالات، وقالوا لهم هذه طريقة الأولياء وهي أقرب الطرق إلى الله وإلى نيل رضاه والكون في جواره في الآخرة، فتهافت الجهال عليهم وأوصلوهم إلى ما شاؤوا من نيل شهواتهم إلى أقصى الغايات، فالإنسان إذا قيل له كل واشرب واشطح وتلذذ بالغناء واله والعب طول عمرك ولا تتعب في عبادة ولا غيرها، ثم مصيرك في الآخرة إلى أعلى الدرجات مع الأولياء والصالحين، فيرى أن هذه جنة معجلة قبل الموعود بها، وأنه قد حصل على ما لا غاية بعده من السعادة، فأي مصيبة أعظم من هذه في إضلال عباد الله؟

فالواجب على من قدر على هؤلاء -الذين هم كالأُكلة في جنب الدين- أن يمنعهم ويحول بينهم وبين ما هم بسبيله، وأن يجليهم عن موضعه فهو في ذلك مجاهد مأجور، فمفاسدهم متعددة دينا ودنيا. قال بعض الحكماء لتلامذته: كونوا كالنحل في الخلايا! قالوا: كيف النحل في الخلايا؟ قال إنها لا تترك عندها بطالا إلا نفته وأقصته عن الخلية؛ لأنه يضيق عليهم المكان ويأكل العسل ويعلم الكسل! فهؤلاء القوم هذه صفتهم لأنه لا نفع فيهم فهم يضيقون على الناس في المساكن، ويأكلون أرزاقهم بغير حق، ويعلمونهم الكسل وترك

[1] -ع: سقطت منها كلمة "قال".

التحرف اتكالا على ما في أيدي الناس؛ فهم بمنزلة الحشيش في أثناء الزرع يضيق المكان ويتشرب الماء ويفسد الزرع فلذلك يقلع ويرمى. قال بعض الناس وينبغي أن يكون الناس في المدينة كأعضاء البدن كل واحد منها فيه منفعة خاصة به، وليس يوجد عضو عبثا لا منفعة فيه من الغداء والدم على مقدار شرفه ومنفعته. كذلك الناس في المدينة فالأجناد يحرسون من فيها، والفقهاء والحكام يحفظون الشريعة ويعلمونها، والأطباء يحفظون الأجساد من الأمراض، وسائر الناس كل يشتغل بصناعة وعمل يعود بالمنفعة على جميعهم، ومن لا منفعة فيه وهو قادر على أن ينتفع به فيتكاسل فينبغي أن يقصى عن المدينة، وهذا مثال حسن تشهد له الأدلة الشرعية.

وأما حضور الفقهاء معهم وقولهم لو كنا على غير طريق مرضية لما حضرها الفقهاء معنا فيقال لهم: إن حضور الفقهاء معكم ليس بدليل على الجواز، ولا عدمه دليلا على المنع، ولا يعرف الحق بالرجال بل الرجال يعرفون بالحق؛ فالفقيه إذا حضر معهم ووافق واستحسن فعلهم فهو مثلهم؛ بل شر منهم وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه، وإن حضر ليرى تلك الطريقة وما تنطوي عليه حتى يحكم بما يشاهد من أحوال أهلها ثم بعد يحكم عليها بما يقتضيه علم الفقه فحضوره حسن، وإن كان حضوره على جهة تفريج النفس كما يحضر الإنسان مجالس اللهو واللعب فإن تكرر ذلك منه على هذا الوجه فذلك مسقط لعدالته، وإن كانت فلتة فلتقل عثرته ولا يعد للحضور معهم فيكون مثلهم على ما أشار إليه قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ[1]﴾. ومن كثر سواد قوم فهو منهم[2] هذا ما حضر تقييده في هذا الوقت والسائل يستحث في التعجيل فهذا القدر كاف في الغرض المطلوب والله يوفقنا للاقتداء بسلفنا، ويعصمنا من الابتداع في الدين والسلام على من يقف على هذا والرحمة والبركة من كاتبه محمد الحفار.

---

[1] -(الأنعام/68).

[2] - سبق تخريجه.

وتقييد بعقبه بخط يده المباركة ما نصه: الحمد لله وقفت على ما كتب بهذا الصفح وفي الصفح بمحوله وقد تصفحته وصححته وكتب مقيده محمد الحفار وفقه الله ولطف به وأعانه والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته .

[أقول علماء المذاهب في حكم السماع]

وقال ابن الحاج في المدخل ما نصه: «وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد وقد تقدم توقير السلف -رضي الله عنهم - للمساجد، وقد كانوا يكرهون رفع الصوت فيها ذكرا كان أو غيره، وقد نهى النبيﷺ عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد[1] - يعني فضلا عن غيرها - ثم قال: «وبعض هؤلاء يفعلون السماع على ما هو اليوم في المساجد ويرقصون فيها وعلى حُصُر الوقف التي فيها، وكذلك يفعلون في الرُّبُط والمدارس، وقد ذكر أن بعض الناس كتب استفتاء وذلك في سنة إحدى وستين وستمائة وطاف به على أهل المذاهب الأربعة ولفظه:

ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله لطاعته وأعانهم على مرضاته، في جماعة من المسلمين وردوا إلى بلد فقصدوا المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون، تارة بالأكف وتارة بالدفوف والشبابات، فهل يجوز ذلك في المساجد شرعا؛ أفتونا مأجورين يرحمكم الله.

فقالت الشافعية السماع لهو مكروه يشبه الباطل؛ من قال به ترد شهادته والله أعلم. وقالت المالكية يجب على ولاة الأمور زجرهم وإخراجهم من المساجد حتى يتربوا ويرجعوا والله أعلم. وقالت الحنابلة فاعل ذلك لا يُصلَّى خلفه، ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه إن كان حاكما، وإن عقد النكاح على يده فهو فاسد والله أعلم. وقالت الحنفية الحُصَر التي يرقص عليها لا

[1] - **صحيح:** رواه أبو داود(1135)، وأحمد(11461)، وابن خزيمة(190/2)، من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : اعتكف النبيﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون في القراءة وهو في قبة له فكشف الستر ثم قال ألا إن كلكم مناج ربه عز وجل فلا يؤذين بعضكم بعضا **ولا يرفعن بعضكم على بعض في القرآن** أو قال في الصلاة. **وإسناده صحيح.**

يصلى عليها حتى تغسل، والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى به والله أعلم[1]».

وفي نوازل الصلاة من المعيار سئل القاضى أبو عمر ابن منظور عن إمام قرية يؤم الناس وهو يحب طريقة الفقراء، وفي القرية زاوية يجتمع فيها بعض من أصحاب القرية ليلة الجمعة وليلة الإثنين والإمام المذكور معهم، يفتتحون بعشر من القرآن ويبدؤون بالذكر الموصوف لهم، فإذا فرغوا افتتح المادح وأصحابه دائرون عليه يضربون بالأكف ويقولون معه، والإمام المذكور يمدح مع المادحين، ويضرب بالأكف معهم ويرقص مع من منهم، فإذا كانت ليلة مولد النبيﷺ يذهب الإمام المذكور معهم إلى قرية أخرى على نحو عشرين ميلا من قريتهم، ويبقى المسجد بلا خطبة ولا إمام ولا أذان حتى يرجعوا، وتكون غيبتهم أربعة أيام أو ثلاثة أيام، فقيل إن الإمام الذي يفعل هذا لا تجوز إمامته والذي يسمع العزيف خير من هؤلاء الفقراء، والإمام المذكور يعلم أن طريقة الفقراء بدعة لم تكن في عهد رسول اللهﷺ ولا في عهد التابعين من بعده، ويعلم أن أفضل الذكر ما خفي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[2]، لكن حمله على هذا محبته في الذكر وفي مدح رسول اللهﷺ ومحبته في مجامعة الإخوان، هل يلزم من عاب هذه الطريقة شيء أم لا؟

فأجاب: تأملت السؤال بمحوله وقد سئل عن مثله العلماء والفقهاء الذين يقتدى بهم ويعمل على قولهم والكل منعوا تلك الطريقة وقالوا بتبديع مرتكبها، وأن السنة بخلاف ذلك والرقص لا يجوز، وهو تلاعب بالدين وليس من أفعال عباد الله المهتدين، وإمامةُ من يرى هذا المذهب ويسلك طريقه لا تجوز، لاسيما وقد انضاف إليه مع عمله هذا تعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا إمام: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا[3]﴾؛ فهذا يدخل تحت هذا الوعيد العظيم. وقول من قال إن من يسمع العزيف خير من الفقراء يظهر

1 - المدخل(181/3).

2 - سبق تخريجه.

3 - (البقرة/114).

أنه صحيح؛ ووجهه أن الذي يسمع العزيف عاص ويعلم أنه على غير شيء، وهذا الفقير الذي يشطح ويرقص يعتقد أنه على شيء وهو على غير شئ أو متلاعب، وما خلقنا للعب فهو بدعة «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[1]». وكون الإمام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع إمامته لأنه مكثر سوادهم «ومن كثر سواد قوم عد منهم[2]».

وأما محبة الرسولﷺ والصحابة فيتوصل إليها بغير هذا، وهي ساكنة في القلب والإكثار من الصلاة والسلام عليه، والرضى عن أصحابه في نفسه وفي بيته هو وجه العبادة، والطاعن في هذا الإمام وإن كان من قرية أخرى قد قام على وجه الحسبة وتغيير المنكر، فلا عتاب عليه إن شاء الله؛ فهذا وجه الجواب عن السؤال.

فأجاب عنه الشيخ أبو الحسن العامري بما نصه: يسوغ الاجتماع على الذكر إذا كان كل واحد يذكر وحده، وأما على صوت واحد فكرهه مالك -رحمه الله - وأما القيام والشطح فمن ظن أنه عبادة فهو جاهل تجب عليه التوبة من ذلك؛ فإن ناظر على ذلك وقال إنه عبادة فقد خالف الإجماع ومخالفة الإجماع كفر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ وكيف يعتقد أن يعبد الله بالشطح وهو لهو ولعب.

وأجاب عن نظيره الشيخ أبو عبد الله السرقسطي بما نصه:

الجواب عن السؤال بمحوله أن طريقة الفقراء في الذكر الجهري على صوت واحد والرقص والغناء به بدعة محدثة لم تكن في زمان أصحاب رسول اللهﷺ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[3]؛ فمن أراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسول اللهﷺ فليفعل ذلك مفردا بنفسه غير قارى ذكره بذكر غيره وليخف ذكره فهو أفضل له وخير الذكر الخفي وعمل السر يفضل عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفا.

[الشاطبي: لا يجوز تنفيذ وصية لإقامة بدعة]

---

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - سبق تخريجه.

وفي نوازل الأحباس ونوازل الوصايا أيضا من المعيار سئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - عمن عهد بثلثه ليوقف على إقامة مولده ﷺ فأجاب:

أما الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة[1]، فالاتفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية غير جائزة ولا نافذة، بل يجب على القاضي فسخها ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونها فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضى عدم التوقف في إبطال الوصية، ولا يكفي في ذلك منكم السكوت؛ لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا أن يكون مثل هذا في صحيفتكم والله يقينا وإياكم الشر بفضله.

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على إقامة مولد النبي ﷺ ثم مات المُحبِّس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه وليلة المولد لم يكن السلف الصالح -وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة لأن النبي ﷺ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع في تعظيمه لأن تعظيمه من أعظم القرب إلى الله تعالى لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرعه، والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها؛ فقيل أنه صلى الله عليه وسلم ولد في رمضان، وقيل في ربيع، واختلف في أي يوم ولد على أربعة أقوال؛ فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق لنقل، ولكن لم يشرع فيها زيادة تعظيم، ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وأفضل ما يفعل في هذا اليوم الفاضل صومه ولكن نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة[2] مع عظم فضله، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها،

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(1848)، من حديث جابر بن عبد الله.

ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فنجتمع فيه ونتعبد، ويقول آخرون الليلة التي أسري به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره فنحدث فيها عبادة؛ فلا يقف ذلك عند حد والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله فما فعلوه فعلناه وما تركوه تركناه.

[نسبة الشطح والغناء إلى الأولياء كذب وبهتان]

فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا؛ ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شُنْعَةٌ من شنع الدين؛ لأن عمدتهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات، وأنها طريقة أولياء الله وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم إحكامَ[1] ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين يزينون لهم الباطل، ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأن الغناء والشطح في باب اللهو واللعب، وهم يضيفونه إلى أولياء الله وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته ويستحب لابن المحبِّس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القرب الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فلينقله إلى نفسه والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبينا محمدﷺ واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار.

وسئل الحفار أيضا عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد الكريم يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه ويعمل به تلك الليلة المذكورة، فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل ويأخذون في الغناء والرقص ثم يأكلونه بعد ذلك كما في علمكم، فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في تلك الليلة على المساكين، أو ترجع إلى ورثة المتصدقة؟

---

[1] - ع: أحكم.

فأجاب: ما أوصت به المرأة المذكورة لا يصرف فائدهُ في الوجه الذي قصدت، لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة، وذلك بأن يصرف ذلك الفائد إلى الضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل على ما أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم الذي كان سببا في انقاذنا من النار، فهو محل الشكر وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع، وهذا المعنى يحتاج إلى بسط وتكفي هنا الإشارة إليه بهذا القدر.

وراجع ما تقدم من كلام ابن عباد وغيره في باب العيدين والله أعلم.

[حكم وقف زاوية لم تحز]

وسئل الحفار أيضا عن شأن زاوية ببسطة حبستها امرأة ثم سافرت عن بسطة منذ نحو سبعة أعوام، وبقيت الزاوية المذكورة بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها من يرد عليهم من الغرباء، ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المدة المذكورة وسكنت في غير الزاوية إلى أن توفيت وورثها أخوها، فقام الآن وجعل يده على الزاوية وقال إن الحبس غير تام لكون الوثيقة لم تنبه فيها على التخلي والحوز، وأراد نقض الحبس وتملكه.

فأجاب: لا يقدح في هذا الحبس كون كاتب الوثيقة لم ينبه فيها على التخلي والحوز إذ قد ذكر في السؤال أن المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المدة المذكورة يتصرفون فيه بالاجتماع والإنزال لمن يرد عليهم فقد حصل التخلي والحوز ولايضر إغفاله في الكتاب إذا كان قد وقع في الحبس، وقد بخست هذه المحبسة نفسها حيث حبست على الفقراء فقراء الوقت؛ لا سيما الذين ينتابون الحصون والمواضع النائية عن الحضرة أكثرهم على غير الطريقة المرضية والمحقون منهم قليل جدا، فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي، فلو تكلم العاصب المذكور من هذا الوجه لساغ له، أما من الوجه الذي ذكر فلا يقدح ذلك في الحبس كما نبه.

ثم سأله العاصب المذكور بأن أخذ نسخة من وثيقة والسؤال والجواب وأوقفه عليها فأجاب زعم أخو المحبسة أن تلك الزاوية لم يقع فيها حوز حتى توفيت، وما ذكر في السؤال من إنزال الفقراء بها المدة المذكورة دعوى من السائل وافتراء لم يقع منه شيء، وأن ذلك الموضع لم

يزل تحت يد أخته حتى ماتت، فإن كان ما ذكره الأخ صحيحا فقد بطل الحبس وبقي ملكا للأخت يورث عنها. ولو كان ذلك التحبيس قد وقع على أتم الوجوه مما يتم به الحبس لكان في هذه المسألة بخصوصها منتقضا لأنه حبس على منكر من أعظم المنكرات بسبب أن فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لا سيما من يقصد منهم القرى والحصون التي قد غلب على أهلها الجهل، لا يزالون يزينون لهم طريقة الأولياء الصالحين وأنهم بفعل ذلك ينالون رضى رب العالمين، ولا يجدون هنالك من يغير عليهم ولا من يبين باطلهم، فتنفق هنالك طريقتهم ويصلون إلى أغراضهم الفاسدة، فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم[1]، وتعطيل أماكن لعبهم حيث يتخذون الدين لهوا ولعبا، وهذا إذا كانوا سالمي العقائد. أما إذا كان هنالك من هو منحل العقيدة قائل بالإجابة مسقط للتكاليف الشرعية، وهذه الصفة فاشية في كثير منهم، فهي الطامة الكبرى والمعصية العظمى، فكيف يصح التحبيس على أمثال هؤلاء؟

فهذا ما عندي في هذه القضية والسلام.

وسئل الحفار أيضا عن إمام رسم نفسه في الشيخوخة للفقراء -فقراء هذا الوقت - وهو شيخهم الآن، هل يصلى خلفه أم لا؟ فإن صلى خلفه للحديث الوارد في فرقة الجماعة هل تعاد الصلاة أم لا؟ وهل تترك الصلاة خلفه بالجملة الجمعة وغيرها أم لا؟

[أكل أموال الناس بالرقص والغناء والتشبه بالأولياء]

فأجاب: وقفت على السؤال المذكور فوق هذا، والفقراء في الوقت أحسن أحوالهم -وما فيها حسن - أن يكونوا مجتمعين يأكلون أموال الناس، ويغنون ويرقصون ويوهمون الجهال أن ما يفعلونه من ذلك قربة إلى الله تعالى، وأن ذلك طريق الصالحين والأولياء، فهؤلاء يَضلون ويُضلون وفي مثلهم قال مالك -رحمه الله - حين وصفوا له ما سمعت أن أحدا من أهل الإسالم يفعل هذا؟

[إمام مستخلف من الشيطان]

[1] - ع: مجتاعتهم.

فالإمام الذي صار شيخا عليهم، إن كان يسير بسيرتهم ويزين للعوام طريقتهم، فهو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عباد الله وذلك قادح في إمامته وعدالته؛ إذ من حق الإمام أن يسلك ما سلك عليه السلف الصالح فيما يرجع إلى الدين وإقامة وظائفه، ويتبرأ من كل مبتدع ومضل، وينكر عليهم فإن لم يقدر على ذلك فهو مأمور ألا يجتمع معهم ولا يوافقهم، فكيف أن يكون شيخهم، ويمشي على طريقتهم؟

وهذا إنما هو فيمن يكون من الفقراء على ما وصف أولا. وأما من كان منهم يقدح في الوظائف الشرعية وأنواع التكاليف ويرتكب إباحة المحرمات فليس الكلام في هؤلاء إذ هؤلاء كفار يجب قتلهم إذا ثبت موجب ذلك عليهم. والكلام في هذه الطوائف وأحوالها وعظم مفاسدها يطول، وهذا القدر كاف في جواب السؤال والله الموفق والهادي.

وقال أيضا: وأما من يرى انتحال أفعال الفقراء في هذا الوقت، ويحضر معهم وينتظم في سلكهم فهم على قسمين: طائفة زنادقة وزندقتهم مختلفة وهؤلاء لا مرية في كفرهم كالإباحية منهم؛ فأمر هؤلاء ظاهر. وطائفة أخرى جهلة أغبياء يأكلون أموال الناس بالباطل ونحلتهم ما ذكر في السؤال من الغناء والشطح والأكل، فأفضل أحوالهم أنهم يلعبون والفقيه إذا وافقهم على حالهم فهو في حين اجتماعه معهم يلعب بلعبهم، وإذا صلى بالناس فلا تعاد الصلاة خلفه، وإن وجد فقيه غيره قدم وأخر هو؛ لأن شأن العاقل أن يشتغل بما فيه صلاح دينه ودنياه، وقد قال عليه السلام «أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون[1]» والكلام في هذه الفرقة يستدعي طولا وهذا القدر كاف في هذه النازلة من نوازل الأحباس من المعيار.

[رتب من تحضرهم المعارف]

ومن جواب لأبي الفضل العقباني ما نصه: وقد قال أئمة العلم في رتب من تحضرهم المعارف والأحوال بسبب ما يستمعونه:

أفضلهم المستمعون للقرآن لأن سببهم في إحضار الأحوال أفضل الأسباب.

---

[1] - لم أقف على إسناده، وهو مذكور في كتب الفقه من ذلك البيان والتحصيل(277/1).

ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير؛ إذ ليس للنفوس فيه غرض حاصل من الأوزان المطربة.

ويليهم من يستمع الشعر لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام فإنه يلتذ به المؤمن والكافر والبر والفاجر ولذة النفوس بذلك ليست من الدين في شيء.

أما من يستمع المطربات المحرمات فغلط من المشتهين المجترئين على رب العالمين، وهذا وإن أثار في بعض السامعين حبا وخوفا ورجاء فهو يثير مع ذلك لذة نفسانية بسبب محرم، فكان مازجا للخير بالشر والنفع بالضر مرتكبا لحسنة وسيئة، ولعل حسناته لا تفي بسيئاته وقد يقع من بعضٍ رقص وتصفيق بخفة وطيش، ويزعم مع ذلك أنه طاش لبه وذهب لله قلبه، وإنما يصدر مثل هذا من الغبي الجاهل، ولا يصدر من العاقل الفاضل؛ قال بعض الأئمة ويدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد بذلك في كتاب ولا سنة، ولم يفعله أحد من السلف وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء، والذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد يصدر من بعضهم الصياح والتغاشي والتباكي تصنعا، ومن بعضهم ضرب الصدر ونتف الشعور وكل هذه الأمور محرمة، وفي مثلهم وقعت أجوبة من مضى بالإنكار والنسبة إلى الرعونات والرياء والتصنع، ووصفهم بالمَين والكذب، وأنهم يخدعون الناس بما صنعوا لإيهامهم أن فعلهم من الطاعة، وإنما هو من أقبح الرعونات والخير كله والسعادة بأسرها في اتباع رسول اللهﷺ واقتداء أصحابه الذين شهد لهم رسول اللهﷺ بأنهم خير القرون/هـ كلام العقباني -رحمه الله - .

وقد وقع في جامع المعيار أن الشيخ أبا البركات البلفيقي والأستاذ أبا سعيد بن لب أجابا في نازلة قوم يجتمعون على الأكل وإنشاد الأشعار والشطح بأنه قد جرى العمل في العدوتين بالمسامحة فيه، ولكن قد أنكر عليهما ذلك علماء عصرهم وقالوا لهم قد فتحتم علينا بابا لا نقدر على سده أبدا، ونحن نحاكمكم إلى الحكم العدل بما أوهمتم على العامة بذلك والسلام.

وقد اعتذر[1] لهم الأستاذ ابن لب بكلام لين فانظره إن شئت.

---

[1] - ع: أعذر.

ووقع في جامع المعيار أيضا جواب الشيخ سيدي عبد الله العبدوسي في قوم من أهل الخير والصلاح يجتمعون في المولد وشبهه للوعظ والتذكير، وربما نشد لهم منشد أشعارا في مدح النبيﷺ وما يناسبه ذلك ولم يذكر في السؤال قياما ولا رقصا ولا تواجدا.

فأجاب -رحمه الله - باستحسان حالهم والثناء عليه ولاشك في ذلك لمنصف، وإنما كلامنا في السماع مع الرقص والمداومة عليه كل جمعة ونحوها، **واعتقاد أن ذلك من الدين وقربة لرب العالمين هذا هو الذي أنكره كل من يعتد بعلمه ودينه من العلماء** وعلى كل حال فالاتباع خير من الابتداع ويد الله مع الجماعة[1].

[جواب للسيوطي عن الغناء وتفسير الناصري له]

وسئل الجلال السيوطي عن السماع فأجاب: قد حرمه من يرجع في الأمور الشرعية إليه وأباحه من ليس لنا أن نعترض عليه؛ إنما هو أمر مبهم وصاحبه على خطر، فمن عرف طريق من أباحه وإلا فطريق من حرمه أسلم.

فقوله حرمه من يرجع في الأمور الشرعية إليه يعني بهم علماء الشريعة الذي يجب على العامة اتباعهم والاقتداء بهم والوقوف عند فتاويهم وإشاراتهم. وقوله وأباحه من ليس لنا أن نعترض عليه يعني بهم أرباب الأحوال الذين علم صدقهم وثبتت استقامتهم. **وذو الحال يُسلم له حاله، ولا يجوز الاقتداء به فيما خالف فيه صريح الشرع.**

---

[1] -**حسن:** رواه الترمذي(2166)، والحاكم(202/1)، من طريق **إبراهيم بن ميمون**، عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول اللهﷺ «يد الله مع الجماعة». قال الترمذي: «هذا **حديث حسن غريب**؛ لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». قلت: رواته ثقات غير إبراهيم بن ميمون؛ قال الذهبي في الكاشف:«وثق» وهي عبارة يستعملها الذهبي فيمن ليس توثيقه بذاك.

- وله شاهد من حديث عرفجة رواه النسائي(4020)، وابن حبان(437/10) من طريق زياد بن علاقة، عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال: «رأيت النبيﷺ على المنبر يخطب الناس فقال: إنه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمدﷺ كائنا من كان فاقتلوه فإن **يد الله على الجماعة**؛ فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض». وهذا إسناد صحيح ولكن اختلف على زياد فبعضهم يذكر زيادة الباب وبعضهم لا يذكرها. ولكن للحديث شواهد أخرى يحسن بها الحديث.

لكن عامة زماننا اليوم يتبعون كل ناعق ويصدقون بكل محال، وليس عندهم أعدى من الفقهاء **فعكسوا القضية ووقعوا في كل شبهة وبلية، نسأل الله العافية لنا ولهم آمين.**

[سد الذرائع في هذا الباب أولى]

وقال الإمام الحجة شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي -رحمه الله - في جواب له عن الرقص وما يلائمه ما نصه:

لا ينبغي أن يسامح في ذلك ويطلق عليه القول بالجواز والإباحة في هذا الزمان الصعب المتصل ظلامه بالقلوب حتى خامرها وعمها، فجعلوا ذلك عمدة طريقهم وشبكة لجمع فريقهم، وقاعدة من قواعدهم التي بنوا عليها أغلاطهم وأخلاطهم وخِباطُهم بأن توصلوا بذلك لأغراضهم الفاسدة، وصار دين الله هزؤا ولعبا لا يعرفون غير ذلك، ولعل هذه الأحوال المشار إليها لا تخفى على أحد. أما فاعل ذلك على سبيل الغلبة والخروج عن دائرة الحس فلا كلام عليه؛ لأنه معذور لفقده شرط التكليف/هـ كلام سيدي عبد القادر الفاسي -رحمه الله -؛ وهو الحق الذي لا عوج فيه ولا أمت[1].

وفي أول الجامع من نوازل الشريف العلمي أن شيخه سيدي العربي بردلة -رحمه الله - سئل عما أحدثه أرباب المكاتب؛ أي مما يسمونه سابع المولد، فأجاب بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ شرعا لوجوه منها:

- أن المحل الذي يقع فيه ذلك وهو المكتب هو محل حبسه الناس ليعلم فيه أولاد المؤمنين كتاب الله العزيز، لا ليكون محلا للجموع، ولما هو من قبيل اللهو البعيد عن مقاصد الدين.

- ومنها أن أولاد المؤمنين لما كانت قلوبهم خالية كان قصد آبائهم إدخالهم المكتب ليكون أول ما يلج في صدورهم، وما تسمع آدانهم كتاب الله المنزل الذي هو جماع الدين وأساس القواعد التي قعدوها أهل المذهب من العلماء المجتهدين وكبراء الأمة المقلدين، فكيف

---

[1] - الأَمْتُ: المكان المرتفع. وأَمْتٌ: النِباك وهي التِلال الصغار. وقوله تعالى: ﴿لا ترى فيها عِوَجاً ولا **أَمْتاً**﴾(طه/106)، أي لا انخفاضَ فيها ولا ارتفاع. وتقول: أمْتَلأَ السِقاءُ فما به أَمْتٌ. الصحاح في اللغة؛ مادة: أمت.

يسوغ أن يجمع هؤلاء الصبيان الذين صرفو لحفظ كلام الله المنزل لتلك الأمور التي هي مبادئ الدخول في علم الموسيقى والطريق للهو والطرب، واتباع ما يجر إلى ما لا يحل، ويشغل أفكارهم بذلك.

-ومنها أن ذلك صار ذريعة لاجتماع الشبان ومن يتعلق بهم من المجان ممن ليس غرضه إلا مقصدا محضورا شرعا وأمرا فظيعا منكرا طبعا.

- ومنها التشويش على عقول الناس إذ الأمر مسمًّى بأنه مديح النبيﷺ المستحسن شرعا، فإذا به بخلاف ذلك فهو من تخليط الجد بغيره، وما يشوش على الناس ويخلط معتقدهم فهو من العظائم. والحاصل أن محل الجد مصروف للجد فإذا صار محلا لغيره شوش على الناس أمور الدين فيتعين النهي عنه، والمنع مما يؤدي إليه.

وأما المباسطات وسماع المستلذات من الأصوات الحسان وما يتبع ذلك من التساهل وما يستدعيه مما هو من المجون وإن استحسنه طبع من يريده، فلا يتم أمره إلا بما يناسبه لا بمحل الجد، لاسيما محل أساس الدين ومقر تعليم أولاد المسلمين، والله يلهمنا رشدنا، وكلام العلماء في ذم هذا السماع المشؤوم والرقص الخبيث كثير جدا وتتبعه يطول، لكن بقي أن نذكر شيئا من الآيات والأحاديث والآثار وكلام الصوفية في ذمهما وتقبيحهما.

[راكب البدعة من خيل إبليس]

فنقول من الآيات قوله تعالى -خطابا لإبليس اللعين - ﴿ **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ**[1]﴾؛ الآية. قال مجاهد: قوله بصوتك بالغناء والمزامير، وقوله: ﴿ **بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ**﴾. قال أكثر المفسرين كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل إبليس ورجله.

[كلام ابن مسعود وغيره في الغناء]

---

[1] -(الإسراء/64).

وقال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا**[1]﴾.

في الخازن مانصه عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير قالوا لهو الحديث هو الغناء والآية نزلت فيه. ومعنى يشتري يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعزف على القرآن. وقال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن هذه الآية فقال: هو الغناء والله الذي لا إلاه إلا هو؛ يرددها ثلاث مرات.

وقال تعالى: ﴿**أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ**[2]﴾. وزعم ابن عباس أن السمود هو الغناء بلغة أهل اليمن، وكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا. قال والسامد اللاهي والمغني. وروى عقبة بن عامر -رضي الله عنه - مرفوعا: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته لامرأته[3]». وقال الشيخ أبو العباس المرسي -رضي الله عنه - عبر بعض الصحابة اليهود فسمعوهم يقرؤون التورات فتخشوا فلما دخلوا على رسول الله ﷺ نزل جبريل عليه السلام فقال: اقرأ فقال: ما أقرأ؟ فقال اقرأ ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ**[4]﴾، فعوتبوا إذ تخشعوا من غيره، وهم إنما تخشعوا من التوراة وهي كلام الله فما ظنك بمن أعرض عن كتاب الله وتخشع بالملاهي والغناء؟/ انتهى.

---

[1] -(لقمان/6).

[2] -(لقمان/6).

[3] - **ضعيف:** رواه ابن ماجة(2101)، وأحمد(16662)، من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال ثنا أبو سلام، عن **عبد الله الأزرق**، عن عقبة بن عامر الجهني به.

ورواه أبو داود(2152)، وأحمد(16697)، من طريق أبو سلام الدمشقي عن **خالد بن يزيد** الجهني قال: كان عقبة بن عامر به. وكلا الإسنادين غير قائم؛ ففي الأول عبد الله بن زيد الأزرق، وهو **مجهول العين**؛ قال الذهبي في الميزان: « **وعنه أبو سلام الأسود فقط**». وفي الإسناد الثاني خالد بن زيد -أو يزيد - قال الذهبي «**في حديثه اضطراب**».

ورواه الترمذي(1561)، من طريق محمد بن إسحق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، به مرسلا.

[4] -(العنكبوت/51).

[روايات في تحريم الغناء]

وروى البغوي باسناد الثعلبي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن وأثمانهن حرام[1]»، وفي مثل هذا نزلت الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**[2]﴾ وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله له شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت[3]». أخرجه الترميذي[4]. وقال ابن الأثير في أسد الغابة[5] عن صفوان بن أمية -رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء عمرو بن قرة فقال: يا رسول الله إن الله كتب علي الشقوة، فلا أراني أرزق إلا من دُفِّ بكفي، فأذن لي في الغناء من غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: «لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة، كذبت يا عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك لو كنت تقدمت إليك لنكلت بك[6]» أخرجه الثلاثة ابن منده وأبو نعيم[1] وابن

---

[1] -**منكر**: رواه الطبري(201/10)، والبغوي(283/1)، والطبراني(213/8)، والحارث في مسنده -الزوائد -(843/2)، من طريق **عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم** عن أبي أمامة الباهلي...الحديث. وهذا إسناد سبق بيان ما فيه، ومن ذلك قول ابن حبان:«إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا **مما عملته أيديهم**».

[2] -(لقمان/6).

[3] -**منكر**: رواه البغوي(284/6)، والواحديث في أسباب النزول(ص: 259)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن وهو عبد الرحمن مولى عبد الرحمن، عن أبي أمامة: عن رسول الله ﷺ قال: وذكره. ويقال فيه ما قيل في الذي قبله.

[4] -رواه **الترمذي**(3195)، مختصرا من نفس الطريق.

[5] -(363/2).

[6] - **موضوع**: رواه ابن ماجة(2603)، والطبراني في مسند الشاميين(391/4)، من طريق عبد الرزاق، أخبرني **يحيى بن العلاء**، أنه سمع **بشر بن نمير**، أنه سمع مكحولا، يقول إنه سمع يزيد بن عبد الله أنه سمع صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله ﷺ. فجاء عمرو بن مرة فقال:...الحديث. وهذا إسناد واه فيه يحيى بن العلاء وشيخه بشر بن نمير الذي قال الذهبي في ترجمته في المغني: «قال يحي بن سعيد: **كان ركنا من أركان الكذب**. وقال أحمد: **ترك الناس حديثه، وتركه علي**. وفي رواية عن أحمد قال: **يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالا منه**. وقال يحيى: **ليس بثقة**. وقال البخاري:

عبد البر. وقال عثمان -رضي الله عنه -: «والله ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست فرجي بيميني منذ أسلمت[2]». وقال ابن مسعود -رضي الله عنه - «الغناء ينبث النفاق في القلب[3]» ومر ابن عمر -رضي الله عنه - على قوم وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال «ألا لا سمع الله لكم[4]». وسأل رجل القاسم بن محمد -رضي الله عنه - عن الغناء فقال «أنهاك عنه وأكرهه لك»، قال أحرام هو؟ قال: «انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق والباطل ففي أيهما تجعل الغناء؟[5]». وعن الضحاك «الغناء مفسدة القلب مسخطة الرب[6]». وقال رجل الحسن البصري: «ما تقول في الغناء يا أبا سعيد؟ فقال: نِعم العون على طاعة الله تعالى؛ يصل الرجل به رحمه، ويواسي به صديقه. قال ليس عن هذا أسألك، قال: وعم تسألني؟ قال: أن يغني الرجل. قال: وكيف يغني فجعل الرجل يلوي شدقيه ويفتح منخريه. فقال الحسن: والله يا ابن أخي ما ظننت أن عاقلا يفعل بنفسه هذا أبدا[7]».

منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي وعلي بن الجنيد: **متروك**». ثم إن يزيد بن عبد الله«**مجهول**» كما في التقريب؛ وهو مجهول العين؛ إذ لم يرو عنه غير مكحول.

[1] -معرفة الصحابة(367/14).

[2] -**موضوع**: حكم عليه بالوضع الحافظ في المطالب العالية(76/11).

[3] - **ضعيف**: رواه البيهقي(223/10)، من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود ...الحديث. وهو منقطع؛ لأن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة. وله متابع رواه البيهقي (223/10)، من طريق علي بن الجعد، أنبأ محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب المرادي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به.

[4] -صحيح: رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي(ص:42)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، أن ابن عمر... وذكره. وهذا **إسناد صحيح**.

[5] - **ضعيف**: رواه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي(ص:45)، ومن طريقه البيهقي(224/10)، من طريق **يحيى بن سليم**، عن عبيد الله بن عمر قال: سأل إنسان القاسم بن محمد به. وهذا إسناد ضعيف؛ فيحيى بن سليم قال فيه الحافظ: «**صدوق سيء الحفظ**».

[6] - **سبق تخريجه**.

[7] -**ضعيف**: مذكور في كتاب المستطرف(320/2) بغير إسناد.

قلت: وأذْكرتني هذه الحكاية قول الخطيب الحصكفي -رحمه الله -في بعض الطفيلية من أصحاب السماع ما نصه .

ومُسمعٍ قولُه بالكره مسموعُ ❖❖❖ مُحجَّب عن بيوت الناس ممنـوعُ
غنى فبرَّق عينيه وحرك لحييه ❖❖❖ فقلنا الفتى لا شك مصـــروعُ
وقطَّع الشعر حتى ود أكثرنا ❖❖❖ أن اللسان الذي في فيه مقطوعُ
لم يأت دعوة أقوام بأمرهـــم ❖❖❖ ولا مضى قط إلا وهو مصفوعُ

[أقوال العلماء في الغناء]

وقال الفضيل بن عياض -رحمه الله -: «الغناء رقية للزنى[1]». وقال بعضهم: «إياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر[2]». وقال في الطريقة المحمدية ماصورته: «ونص القرآن على ذم الرقص فقال تعالى:﴿**وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا**[3]﴾؛ والرقص أشد المرح والبطر.

وفي الذخيرة الرقص كبيرة وفي الرازي حرمته بالإجماع وأفتى جلال الملة والدين الكيلاني بأن مستحله كافر.

والحاصل أن قبح الغناء والرقص وذمهما في الشرع يكاد يكون معلوما من الدين بالضرورة، ولذا لايرضاه ذو مروءة لنفسه ولا لمن ينتسب إليه. وقال الحارث المحاسبي «الغناء حرام كالميتة[4]». وعن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: «قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - كيف كان أصحاب رسول اللهﷺ يفعلون إذا قرئ عليهم القرآن؟ قالت «كانوا كما وصفهم الله تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم!»، فقلت لها : إن ناسا اليوم إذا قرئ

---

1 -إكمال المعلم(168/3).

2 -تلبيس إبليس(ص: 210).

3 - (الإسراء/37)، و(لقمان/18).

4 - سبق تخريجه.

عليهم القرآن، خر أحدهم مغشيا عليه!! فقالت: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[1]. ومر ابن عمر -رضي الله عنه - برجل من أهل العراق يتساقط فقال: ما لهذا؟ قالوا: إنه إذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله تعالى سقط. فقال ابن عمر -رضي الله عنه - «إنا لنخشى الله وما نسقط؛ إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم ما هكذا كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ[2]». وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون إذا قرئ عليهم القرآن فقال: «بيننا وبينهم أن يقعد واحد منهم على ظهر بيت باسطا رجليه، ثم يُقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن رمى بنفسه فهو صادق[3]». وقال الجنيد -رحمه الله -: «إذا رأيت المريد[4] يطلب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة[5]».

---

[1] - **حسن:** رواه البغوي في التفسير(115/1)، والبيعقي في الشعب(365/2)، ومن طريقه ابن عساكر(19/69)، من طريق هشيم، أنا حصين، عن عبد الله بن عروة عن الزبير به. وإسناده حسن، فهشيم ثقة وهو يدلس، ولكنه صرح بالسماع. وشيخه قال الحافظ عنه في التقريب:« **ثقة تغير حفظه في الآخر**»، ولكن قال الذهبي في خاتمة الترجمة من الميزان:« وقال علي: **لم يختلط!** وذكره البخاري في كتاب الضعفاء وابن عدي والعقيلي؛ **فلهذا ذكرته، وإلا فهو من الثقات**».

[2] - **ضعيف:** رواه أبو نعيم في الحلية(165/1)، وعبد الله بن أحمد في الزهد(71)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن(1037)، من طريق **سعيد بن عبد الرحمن الجمحي** ، قال : سمعت أبا حازم ، يقول : مر ابن عمر برجل..وذكر الحديث. وإسناده له علتان: - **أولاهما**: ضعف سعيد بن عبد الرحمن؛ ففي التقريب:« صدوق له أوهام وأفرط بن حبان في تضعيفه». قلت: اتهمه بوضع الحديث، فعنفه من أجله الذهبي كما في الميزان.

- **ثانيهما**: أبو حازم لم يسمع من ابن عمر؛ بل لم يسمع سوى من سهل بن سعد من الصحابة كما في جامع التحصيل.

[3] - منكر: رواه الثعالبي في تفسيره(231/8)، من طريق الحسين بن محمّد بن فنجويه، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن (ديزيل)، حدثنا أبو نعيم حدثنا عمران أو حمران بن عبد العزيز قال : ذكر عند ابن سيرين... الحديث.

قلت: وحمران بن عبد العزيز لم أقف له على ترجمة، وإذا كان عمران بن عبد العزيز ففي المغني في الضعفاء «قال يحيى هو: **منكر الحديث**. وقال مرة: **ليس بثقة** وقال ابن حبان: **منكر الحديث جدا** يتفرد بأشياء لا يتابع عليها فيجب تنكب أخباره ».

[4] - ع: الدين وهو خطأ؛ والتصويب من الأصل وهو كذلك في المصادر التي نقلت كلام الجنيد.

[5] -**منكر**: رواه القشيري معلقا في الرسالة(ص:154)، من طريق محمد بن الحسين يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرازي يقول: سمعت الجنيد.. وذكره.

وفي الرسالة القشيرية عن أبي الحرث الأولاسي قال: «رأيت إبليس لعنه الله في المنام على بعض سطوح أولاس وأنا على سطح وعن يمينه جماعة وعن يساره جماعة عليهم ثياب لطاف فقال لطائفة منهم قولوا فقالوا وغنوا فستفزني طيبه حتى هممت أن أطرح نفسي من السطح ثم قال ارقصوا فرقصوا أطيب ما يكون ثم قال لي يا أبا الحرث ما وجدت شيئا أدخل به عليكم إلا هؤلاء وشبههم»[1].

قال بعض الطرفاء.

أيا جيل التصوف شرَّ جيلٍ لقد جئتم بأمر مستحيل
أفي القرآن قال الله فيكم كلوا أكل البهائم وارقصوا لي؟

وقال آخر في معناه:

يا عصبة ما ضر أمة أحمد وأتى على إفسادها إلَّا هي
طارٌ ومزمارٌ ونغمة شادنٍ أرأيت قط عبادة بملاهي؟

[الغزالي يسرد أحكام الغناء]

وقال الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله- في آخر كتاب السماع من الإحياء ما نصه: «فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضا، وقد يكون مباحا، وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا. أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا؛ فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفة المذمومة.

قلت: محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي **واهي الحديث**؛ قال فيه الذهبي في المغني:« تكلم فيه **وما هو بالحجة**. وقال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان: كان يضع الأحاديث للصوفية. قلت -الذهبي-: وله في حقائق التفسير **تحريف كثير**».

قلت: وشيخه أسوأ حالا؛ قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء: «**متهم** طعن فيه الحاكم. ولأبي عبد الرحمن السلمي عنه **عجائب وبلايا**».

[1] - الرسالة(ص:157).

وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين، ولكنه يتخذه عادة[1] له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو. وأما المباح فهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن. وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفاة المحمودة[2]».

[قلة الأعمال وكثرة السماع]

وقال السهروردي في عوارف المعارف: لما كثرت الفتنة بطريق السماع وزالت العصمة فيه وتصدر للحرص عليه أقوام قلت أعمالهم وفسدت أحوالهم، وأكثروا الاجتماع للسماع، وربما اتخذوا للاجتماع طعاما تطلبت النفوس الاجتماع لذلك لا رغبة للقلوب في السماع كما كان من سير الصادقين، فصار السماع معلوما تركن إليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات، فينقطع بذلك من المريد طلب المزيد ويكون بصدد تضييع الأوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون للرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واستروحا إلى الطرب واللهو والعشرة، ولا يخفى أن هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق.

قال وسماع الغناء من الذنوب، وما أباحه إلا نفر قليل من الفقهاء، ومن أباحه من الفقهاء أيضا لم ير إعلانه في المساجد والبقاع الشريفة. قال وما نقل عن رسول اللهﷺ من أنه سمع الشعر لا يدل على إباحة الغناء؛ فإن الشعر كلام منظوم وغيره كلام منثور فحسنه حسن وقبيح قبيح، وإنما يصير غناء بالألحان، وإن أنصف المنصف وفكر في اجتماع أهل الزمان والقعود المغني بدُفه والمشبب بشبابته، وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول اللهﷺ، وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لاشك بأنه ينكر ذلك من حال رسول اللهﷺ وأصحابه، ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها. فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول اللهﷺ وأصحابه والتابعين، ويستروح إلى استحسان بعض المتأخرين ذلك، وكثيرا ما يغلط الناس في هذا. وملما احتُجَّ عليهم بالسلف

---

[1] - ع: عبادة.

[2] - إحياء علوم الدين (142/2).

الماضين احتجوا بالمتأخرين، وكان السلف أقرب عهدا برسول اللهﷺ وأصحابه، وهديهم أشبه بهديه ﷺ.

وقال الإمام ابن الحاج في المدخل «إن الغالب اليوم على من ينسب إلى الخرقة في هذا الزمان إنما شأنه كثرة الاجتماع، وحضور السماع والرقص فيه، حتى كأن ذلك مشروط في السلوك نسأل الله السلامة بمنه. فمن أراد الخير فليعتزل عمن هذه صفته وإلا فالفتح عليه بعيد عن الفتح الحقيقي الذي يقرب به من ربه عز وجل دون ادعاء. وإلا فبعض هؤلاء يدعون الأحوال ويزعمون أنه يفتح عليهم في حال رقصهم، وتأخذهم الأحوال إذ ذاك ويخبرون بأشياء من أمر الغيب، ولو وقع ذلك في بعض الأحيان لكان مصادفة. ثم أنهم يولون ويعزلون في تلك الأحوال ويخبرون بمنازل أصحابهم، فيقولون مثلا فلان أحد السبعة وفلان أحد العشرة وفلان أحد السبعين وفلان أحد الثلاثمائة؛ إلى غير ذلك ولاشك أنها أحوال نفسانية أو شيطانية؛ لأن الفتح من الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات أو المحرمات وهذا السماع على ما يفعلونه محرم[1]».

[الاشتغال بكلام المراد يشغل عن السماع]

وقال القطب الرباني مولانا عبد القادر الجيلاني -رضي الله عنه- في كتابه الغنية ما نصه: «والمريد الصادق نائرتُه غير خامدة وشُعلته غير هامدة، ومحبوبه غير غائب وأنيسه غير مستوحش، فهو أبدا في زيادة دنو وقرب ولذة ونعيم، فلا يغيره ويهيجه عن حالته غير كلام مراده وحديثه الذي هو ربه عز وجل؛ ففي ذلك عنده مندوحة عن الأشعار والقيانة والأصوات وصراخ المدعين؛ شركاء الشياطين ركاب الأهواء مطايا النفوس والطباع، وأتباع كل ناعق وزاهق».

ثم قال -رضي الله عنه-: «فصل في آدابهم في السماع:

[1] - المدخل(173/3).

من ذلك أن لا يتكلفوا السماع ولا يستقبلوه بالاختيار، فإذا اتفق السماع فمن حق المستمع أن يقعد بشرط الأدب ذاكرا لربه بقلبه، مشتغلا بحفظ قلبه عن طوارق الغفلة والنسيان، فإذا قرع سمعه شيء يرى القارئ للقرآن كأنه مستنطق من قبل الحق عز وجل فيما يرد عليه من تعريفات الغيب إياه؛ مما يوجب ترغيبا وترهيبا، أو إيناسا أو عتابا أو زيادة في القيام بعبادته عز وجل أو غيره، فعند ذلك يبادر إلى ما يرد عليه ويقابل الإشارة إليه بالبدار، وإن كان السماعُ، بحيث يصير أن لسان القارئ لسانُه، وصار كأنه يخاطب هو الحق بما يقرأ القارئ، فما يحصل مما يجده في قلبه من ذلك يكون موافقا لحق العبودية وآداب الشريعة. وبالجملة لا يكون في الطريقة ولا في علم الحقيقة شيئ يخالف آداب الشريعة ثم قال -رضي الله عنه -: «فلو صدقوا في قصدهم وتجردهم وتصرفهم لما انزعجوا في قلوبهم وجوارحهم بغير سماع كلام الله عز وجل؛ إذ هو كلام محبوبهم وصفته، وفيه ذكره وذكر الأولياء الأولين والآخرين والماضين والغابرين والمحب والمحبوب والمريد والمراد وعتاب المدعين لمحبة ولومهم وغير ذلك، فلما اختل صدقهم وقصدهم وظهرت دعواهم من غير بينة وزورهم وقيامهم مع الرسم والعادة من غير غريزة باطنة وصدق السريرة والمعرفة والمكاشفة والعلوم الغريبة والإطباع على الأسرار والقرب والأنس والوصول إلى المحبوب، والسماع الحقيقي هو الحديث والكلام الذي هو سنة الله عز وجل مع العلماء به والخواص من الأولياء والأبدال والأعيان وخلت بواطنهم من ذلك كله، وقفوا مع الأقول والأبيات التي تثير النفوس وتهيج نائرة العشاق بالطباع لا بالقلوب والأرواح.

[كلام أئمة التصوف في السماع]

وقال الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية: قد اتفق مشايخ المتأخرين من الصوفية وأكثر الفقهاء بمنع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه؛ حتى قال ابن عربي الحاتمي -رحمه الله - السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولايُقتدى بشيخ يعمل السماع أو يقول به. وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي -رضي الله عنه - سألت أستاذي -رضي الله عنه -

عن السماع فأجابني بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ[1]﴾ وقال أيضا -رضي الله عنه - رأيت في النوم كأن بين يدي كتاب ابن عبد السلام وأوراقا فيها شعر مزخرف وإذا بأستاذي -رحمه الله - واقف فتناول كتاب الفقيه ابن عبد السلام بيمينه وتناول أوراق الشعر بشماله وقال كالمنتهر لي: أتعدلون عن العلوم الزكية وأشار بيده إلى كتاب الفقيه ابن عبد السلام إلى الأشعار ذوات الأهواء الردية وأشار بيده إلى أوراق الشعر ثم رمى بها إلى الأرض.

[صاحب السماع وآكل أموال الظلمة فيه نزعة يهودية]

وقال الشيخ أبو العباس المرسي -رضي الله عنه - من كان من فقراء هذا الزمان آكلا لأموال الظلمة مؤثرا للسماع ففيه نزعة يهودية؛ قال الله تعالى:﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ[2]﴾. قال لأن القوال يذكر العشق وليس بعاشق، ويذكر المحبة وما هو بمحب، والوجه وما هو بواجد، فالقوال يقول الكذب والمستمع يستمع له، ومن أكل من الفقراء طعام الظلمة حين يدعى إلى السماع فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ[3]﴾.

[أولياء الرحمن وأولياء الشيطان]

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره -لما تكلم على قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[4]﴾ -: هؤلاء قاموا فذكروا الله تعالى على هدايته وشكرا لما أولاهم من نعمته، ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربهم، وخائفين من قومهم، وهذه سنة الله تعالى في الرسل والأنبياء والفضلاء والأولياء؛ أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام والرقص

---

[1] - (الصافات/68 -69).

[2] -(المائدة/42).

[3] -(المائدة/42).

[4] - (الكهف/14).

بالأكمام، خاصة في هذا الزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان؟ هيهات بينهما والله مثل بين السماء والأرض ثم إن هذا حرام عند جماعة العلماء.

[كشف القناع عن أحكام السماع]

وقال القرطبي أيضا في رسالته المسماة كشف القناع عن أحكام السماع: اعلم أن ما يقال عليه غناء على ضربين:

- أحدهما ضرب جرت عادة الناس باستعماله عند محاولتهم أعمالهم وحملهم أثقالهم وقطع مفاوز أسفارهم؛ يسلون بذلك نفوسهم وينشطون به على مشقات أعمالهم ويستعينون على كلف أشغالهم؛ كحداء الأعراب إبلهم وغناء النساء لتسكيت صبيانهم، ولعب الجواري بلعبهن يوم العيد وما شاكل ذلك؛ فهذا النحو إن سلم المغنى به عن ذكر الفواحش والمحرمات كوصف الخمر والقينات فلا شك في جوازه وربما يندب إليه إذا حصل منه ما ينشط على أعمال البر، ويرغب في تحصيل الخير كالحداء في الحج والغزو إلى أن قال:

- والضرب الثاني يستعمله المغنون العارفون بصنعة الغناء، المختارون لما رق من غزل الشعر الملحنون له بالتلحينات الأنيقة، المقطعون له بالنغمات التي تهيج النفوس وتطربها؛ كحمي الكؤوس فهذا هو الغناء المختلف فيه على أقول ثلاثة:

- أحدها أنه محرم وهو مذهب مالك؛ قال أبو إسحاق الطباع سألت مالك عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وقال إن اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة في الغناء إلا إبراهيم بن سعد وحده فإنه كان لايرى بالغناء بأسا. وإلى تحريم ذلك ذهب أبو حنيفة وسائر أهل الكوفة وإبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الحارث المحاسبي «الغناء حرام كالميتة[1]» إلى أن قال: والقول الثالث الإ باحة وهو المروي عن إبراهيم ابن سعد والعنبري؛ وهما شاذان لا يلتفت إليهما؛ لأن العنبري مبتدع في اعتقاده غير مرضي في علمه،

---

[1] - سبق تخريجه.

وابراهيم ابن سعد ليس من أهل الفتيا. وقد حكى أبو طالب المكي الإباحة عن جماعة من الصحابة؛ عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة ومعاوية وغيرهم. وقد فعل ذلك كثير من السلف صحابي وتابعي، وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة، وهي الأيام المعدودات قال المعلى -رحمه الله - وهذا إن صح فإنما هو محمول على سماع النوع الأول لا الثاني، وقد حكاه بعض الشافعية والقشيرى عن مالك ولا يصح عنه بوجه ولا عن أحد من أصحابه.

[احتجاج على إباحة الغناء والرد عليه]

وقال في المدخل: «احتج بعضهم على إباحة الغناء بما روي عن عائشة -رضي الله عنها - قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ « دعهما أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا[1] ».

والجواب عنه أن تعرف أولا حقيقة الغناء، وذلك أن للفظ الغناء معنيين لغوي وعرفي فيحمل الحديث على اللغوي؛ فقولها تغنيان أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر. ونحن لا نذم إنشاد الشعر ولا نحرمه وإنما يصير الشعر غناء مذموما إذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهي الشهوة الطبيعية، وليس كل من رفع صوته بالغناء لحن وألذ وأطرب؛ فالممنوع والمكروه إنما هو اللذيذ المطرب، ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتهما كان لذيذا مطروبا وهذا هو سر المسألة فافهمه.

وقد روى البخاري هذا الحديث عن عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت في آخره «وليستا بمغنيتين[2] » فنفت عنهما الغناء.

فإن قيل: أليس قد روي عن جماعة من الصالحين أنهم سمعوه؟

---

[1] - **صحيح**: سبق تخريجه.

[2] - سبق تخريجه.

قلنا: ما بلغنا أن أحدا من السلف الصالح سمعه ولا فعله، وهذه مصنفات أئمة الدين وعلماء المسلمين مثل مصنف مالك بن أنس وصحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داوود وكتاب النسائي إلى غيرها خالية من دعواكم.

[تصانيف العلماء خالية من هذا المنكر]

وهذه تصانيف فقهاء المسلمين الذين تدور عليهم الفتوى قديما وحديثا في شرق البلاد وغربها فقد صنف المسلمون على مذهب مالك بن أنس تصانيف لا تحصى وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين وكلها مشحونة بالذم للغناء وتفسيق أهله، فإن كان فعله أحد من المتأخرين فقد أخطأ ولا يلزمنا الاقتداء بقوله، ونترك الاقتداء بالأئمة الراشدين، ومن هنا زل من لا بصيرة له؛ نحتج عليهم بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين، ويحتجون علينا بالمتأخرين، سيما وكل من يرى هذا الرأي الفاسد خلي من الفقه عاطل من العلم؛ لم يصحب أهله ولا قرأ مصنفاته ودواوينه، وقد قال النبيﷺ «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1]. وقال النبيﷺ «ما استرذل الله عبدا إلا حظر عليه العلم»[2].

فمن هجر أهل الفقه والحكمة وقضى عمره في مخالطة أهل اللهو والبطالة، كيف يؤمن على هذه المسألة وغيرها؟ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فيأمن رضى لدينه ودنياه وتوثق لآخرته ومثواه باختيار مالك بن أنس وفتواه إن كنت على مذهبه، وباختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل إن كنت ترى رأيهم، كيف هجرت اختيارهم في هذه المسألة وجعلت

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(71)، ومسلم(1037)، وابن ماجة(221)، وأحمد(16885)من حديث معاوية.

[2] - **باطل**: كما قال الذهبي في الميزان(297/1)؛ رواه القضاعي في مسند الشهاب(795)، من طريق عبد الكريم بن أحمد الصواف، ثنا الحسن بن قاسم بن عبد الرحمن بن دحيم، ثنا أحمد بن يحيى بن حمزة، ثنا بكر بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ...الحديث. و من طريق آخر رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (339/2)، من طريق الحسن، قال ثنا عثمان بن عبد الله الطحان، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبيﷺ ... قال الشيخ -أي ابن عدي - وهذا الحديث أيضا بهذا الإسناد موضوع وشيخه عثمان بن عبد الله **مجهول**.

إمامك فيها شهواتك وبلوغ أوطارك ولذاتك وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون[1] »/هـ كلام صاحب المدخل -رحمه الله -.

[اعتراض على ابن الحاج وتنكيت الناصري عليه]

وهو ظاهر الدلالة واضح الحجة وقد غبر في وجهه مع وضوحه ابن زكري في شرح النصيحة وزعم أنه محمول على سماع أهل زمانه إذ أهملوا شروطه وليس كذلك، وإنما مراده السماع من حيث هو، أعني الصنف الثاني المطرب المحرك للنفوس. وما نقله ابن زكري عن سحنون وغيره من أنهم كانوا يسمعون التغبير لا حجة فيه؛ لأن المراد به الصنف الأول الذي كان على عهد رسول اللهﷺ والصحابة كالحداء وما في معناه ولا خلاف في جوازه كما مر.

[كلام الساحلي في أحكام السماع]

ويتحرر لك ذلك بجلب كلام الساحلي -رحمه الله - في بغية السالك قال فيها ما نصه:

الفصل الرابع في أحكام السماع وما يتعلق به: اعلم جعلني الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ويعمر بوظائف العبودية سره وعلنه، أن الحامل على الإتيان بهذا الفصل هو ما تواطأ عليه بعض أهل هذا الزمان من الاسترسال في السماع الجاري الآن في هذه الأوطان بشدة الميل إليه والحرص بالكلية عليه، حتى ألحقوه بالمندوب وصيروه من العمل بالمطلوب، وربما جعلوه ضربا من ضروب العبادة وأصلا يبنون عليه أمر الإرادة وها أنا أكشف عن وجه أحكام ذلك، بما يقف السالك عنده فيحفظ عمله في ذلك وقصده، فأقول وبالله الاعتصام وهو المعول عليه في الإلهام:

اعلم أن الله عز وجل خلق عالم الإنسان وطوقه وظائف العبادات ثم مدح من قام بشروط العبودية ذاكرا لربه، وذم من غلبت الغفلة عليه حتى استولت على قلبه، وجعل العبادة وأسبابها في حيز الرجحان، وجعل الغفلة ووسائلها في جانب الخسران، ثم على قدر قوة الجاذب إلى العبادة تكون قوة الطلب، وبحسب قوة الداعي إلى الغفلة تكون شدة المنع، وما أشكل على

[1] - المدخل(194/3).

السالك من ذلك وعرضه على نفسه فما نشطت له وفرحت به وحرصت عليه في الأغلب فهو من قبيل المذموم، وما صعب عليها وكسلت عنه وكرهته في الغالب فهو من قبيل الممدوح، وذلك سر قول رسول اللهﷺ «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات[1]».

[أنواع السماع وأحكامها]

وإذا تقرر هذا فلا يغرنك ما يورده بعضهم في جواز مطلق السماع من أغاليط الاستدلال، حتى يلتبس الممنوع منه بالجائز ينوع من الاحتيال، مع ما يستند إليه في ذلك من الطيبة التي يجدها بانبعاث الطباع، حتى يجعل ذلك فضيلة من فضائل السماع، وهيهات هيهات لا يعامل الله بالترهات، وبإدارة التقسيم على أنواعه يظهر لك جائزه من ممنوعه، وذلك أن السماع باعتبار أنواعه ثلاثة أقسام: قسم ممنوع باتفاق، وقسم فيه خلاف.

فأما الممنوع باتفاق فهو ما أضيفت إليه الملاهي كالمزامير ونحوها، ويظهر لك منعه من وجوه فذكرها ثم قال: «وقد حكى الطرطوشي الإجماع على تحريم السماع الجاري الآن؛ ووجه المنع في ذلك قوي إذ لا يختلف أحد في أن جميع ما يلهي ويشغل عن الله ويذهل عن ذكره ويدعو إلى الغفلة والسهو، ويجر إلى الشهوات واللذات، أن ذلك ممنوع غير جائز.

ثم قال: وأما القسم المختلف فيه من الغناء فهو ما عري عن الآلات الملهية غير التصفيق بالكف ونحوه مبنيا على التأنق في النغمات بالدَّندنة والتَّرننة ونحو ذلك، ولا شك أن بعض النغمات المضافة إلى تقطيع الأوزان مما ينوب عن المزامير والأوتار، فمن أجرى ذلك مجرى المزامير والآلات المطربة الملهية حمله على القسم الممنوع، ومن رآى ذلك منحطا عن درجهتها؛ إذ المشبه لا يقوى قوة المشبه به تردد فيه، فقيل بالجواز على كراهة فيه وقيل بالإباحة.

قال: وأما القسم المتفق على جوازه من الغناء فهو ما كان على إيراد الأشعار ذوات المعاني الشعرية من غير آلة مطربة؛ لا كف ولا غيره، ولا تأنق نغمات كالأناشيد والخبب والحداء ونحو ذلك؛ مما تقرب نغماته وتسهل ألحانه، من غير أن يكون عادة وديدنا، وإذا اعتبرت الأدلة

---

[1] - **صحيح**: رواه مسلم(2822)، والترمذي(2559)، وأحمد(12581)، من حديث أنس.

التي أوردها بعضهم على جواز السماع كإنشاد الأشعار بين يدي رسول اللهﷺ وغناء الجاريتين بما تقاولت الأنصار يوم بعاث في بيت عائشة رضي الله عنها[1]، وقوله ﷺ: فلو أرسلتم من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم[2]

وغير ذلك من الأدلة التي أوردها موردها مورد الاستدلال على جواز السماع، وجدت ذلك كله يشير إلى جواز هذا القسم من أقسام السماع؛ إذ ليس بين تلك الأدلة وبين القسمين المتقدمين مطابقة ولا تناسب. وأشد من ذلك ما أورده دليلا على جواز السماع مما ورد في طلب تحسين قراءة القرآن بالصوت الحسن[3]، ولا نسبة بين القراءة والسماع المشار إليه، ويكفي هذا المقدار في تبيين أحكام السماع لما درجنا عليه من الخروج عن التطويل.

وإذا تقرر هذا فلا يباح للسالك من أقسام السماع غير هذا القسم الأخير، لكن بشروط أربعة:

- الأول أن يكون عاريا عن الآلات المطربة من تصفيق الأكف فما فوقه، إنما هي أشعار ذوات معني شرعية يوردها شخص واحد كالأناشيد والخبب، أو أكثر من شخص متراسلة أصواتهم، ساكنة جوارحهم خاشعة قلوبهم.

الثاني أن يكون القوالون من صنف المستمعين سالكين طريقهم، مهتدين بهديهم حسنة أحوالهم؛ لأن الكلام إذا صدر عن صدق أثر في القلوب، وإذا حسن السامع ظنه في المتكلم نفعه الله بكلامه.

وقد قيل إن الجنيدﷺ ترك السماع فقيل له كنت تسمع فلِم تمتنع الآن؟ فقال: مع من؟ فقيل له لنفسك قال: ممن؟

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - **صحيح:** رواه النسائي -الكبرى -(5566)، وابن ماجة(1900)، وأحمد(15246)، من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال قال رسول اللهﷺ لعائشة أهديتم الجارية إلى بيتها؟ قالت: نعم! قال فهلا بعثتم معهم من يغنيهم؛ يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم

وإسناده حسن وله شواهد؛ منها ما أخرجه البخاري(3779)، من حديث الربيع بنت معوذ.

[3] - **سبق تخريجه.**

الثالث أن لا يكون ذلك غالبا وعادة وديدنا، إنما تكون نسبة السماع من الأعمال الجهرية التي يجتمعون عليها من ذكر وصلاة كنسبة الأعمال الجهرية من أعمال الخلوة، وذكر السر كما أن السالك لا تباح له الأعمال الجهرية إلا لدفع السآمة لينشط لوظائف الخلوة، كذلك السماع لا يباح له إلا لدفع السآمة والكسل في الصلاة والذكر في الجمع ليكون النفس في ذلك من الأحماض ما يقوى به العزم وتشد به القريحة، فليس شئ من أحوال السالك هملا ليس إلا جريا على سبيل الحكمة المقيدة بروابط الشرع المشدودة بضوابط العبودية.

الرابع حفظ الأدب في السماع بلزوم الأدب وقهر النفس، وزم الطباع عن الهوى في القيام بالأحوال الممتزجة؛ إذ ليس ذلك إلا عن فكر شيطاني ليفسد به على السالك حاله، ويشتت عليه باطنه ولا يجري به في ميدان الشك والنفاق من حيث لا يشعر، وربما وجد السالك من باطنه ضيقا أو قلقا فليجاهد على قمعه حتى يكون مغلوبا عليه كالعطاس. وعلامات صدق هذا الحال قلة الاسترسال، وإنما يكون كالبرق قلما يدوم وما دام حال إلا وهو ممزوج في الأغلب والأكثر؛ وقبيح بمن يسلك طريق العبودية أن يقدر على زم الطباع عن الهوى واللهو واللعب ثم يرسلها في اللعب ملتبسا بحالة الجد في الموطن الذي قصده للمحاضرة والمناجاة.

وإذا تبين هذا فاعلم أن السالكين باعتبار هذا السماع الجائز ثلاثة:

أهل بداية فالأولى لهم التجاني عن السماع والعدول عنه جنوحا إلى الخلوة وركونا إلى المجاهدة، وعملا على عمارة الباطن؛ قال أبو القاسم الجنيد: إذا رأيتم المريد يطلب السماع ويميل إليه فاعلموا أنه مائل إلى البطالة. وأوكد ما على أهل البداية المحافظة على الوراد وحفظها عن طوارئ الفساد وعوارض الخلل بمجانبة الخلطة والتزام الصحبة وخلاء البطن والتشمير في العبادة، فمن أصلح في بدايته هان عليه الأمر في نهايته.

وأهل تمكين فالأولى لهم ما هم عليه من المجاهدة في الأعمال والمكابدة على تحمل واردات الأحوال، حتى إذا ضاق بهم الخناق وضعفوا عن حمل أعباء الأذواق، روح لهم بالأذكار الجهرية والسماع الجائز، ثم عادوا إلى حالهم الأول.

وأهل نهاية فهم ينفقون من الحقائق التي نالوها على جميع الأحوال، ويؤثرون بصفاء بواطنهم صلاحا في الأعمال والأقوال مع حفظ الرسوم الشرعية والقيام بالوظائف الدينية فسيان عندهم السر والجهر والخلطة والخلوة جعلنا الله ممن تولاه بحفظه وحرسه بوقايته بفضله وكرمهز/هـ كلام الساحلي -رحمه الله - وفيه كفاية لمن فتح الله بصيرته وأخلى من زيغ الهوى سريرته.

وقال الشيخ زروق في النصيحة الكافية ما نصه: ومن الباطل الغناء والشعر المذكور فيه القدود والخدود والشعور والخمور وما يرجع إلى ذلك والزمر والطبل والشبابة ونحو ذلك وإن قيل بجواز تعض ذلك فقول من لا يعتمد قوله فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**[1]﴾ انه الغناء. وسئل مالك عنه فقال: «أمن الحق هو؟»، قالو: لا، فماذا بعد الحق إلا الضلال وقال ابن المبارك: «السماع ينبت النفاق». وقال بعض السلف: «السماع مرقاة الزنى»، وقال الشيخ أبو العباس المرسي: «من كان من فقراء هذا الزمان آكلا لأموال اللظلمة مؤثرا للسماع ففيه نزعة يهودية»؛ قال الله سبحانه ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**[2]﴾، وقال الشيخ أبو الحسن -رضي الله عنه -سألت أستاذي عن السماع فأجابني بقوله تعالى:﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ[3]﴾؛ الآية. وقال ابن عربي: «السماع في هذا الزمان لا يحل أن يقول به مسلم»، وقال أيضا: «السماع كله بطر، وماسمع الشيوخ إلا تنازلا لإصلاح أبدانهم لئلا تنتهك، ولإخوانهم حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل أنه لا نص من الشارع بجواز ولا منع عند توفر الشروط[4]». وقال ابن مسعود لقوم وجدهم يذكرون جماعة: «والله لقد جئتم ببدعة ظلما، أو لقد فقتم أصحاب محمد علما». ويقال إن الرقص إنما أحدثه أصحاب السامري لما عبدوا

---

[1] -(لقمان/6).

[2] -(المائدة/42).

[3] -(لصافات/69).

[4] -(لصافات/69).

العجل، وما ينسبونه إلى النبيﷺ من التواجد عند إنشاد "لسعت حية الهوى كبدي " باطل[1]. وكذلك كل الأحاديث التي يستشهدون بها في هذا النوع. وسئل مالك عن جماعة يأكلون كثيرا ويرقصون كثيرا وذكرت له أحوالهم فضحك، ثم قال: مجنانين هم؟ ومن قال بجواز السماع فإنما قال ذلك لتوفر شروطه الثلاثة التي هي وجود الزيادة به في الإيمان والنشاط للعبادة. والثاني السلامة مما ينكره ظاهر الشرع؛ كالاجتماع مع النساء وإسماعهن مما يوجب تحريك الشهوة عندهن وكذا الإحداث. الثالث أن لا يكون مقصودا غيره على وضعه من غير رقص ولا صراخ ولا إساءة أدب في الذكر وغيره، مع كون ذلك مرة في مرة ولا يحضره مقتدى به إلا مختفيا.

والصواب في هذا الزمان تركه لما فيه من الفساد؛ إذ أهله اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فنسأل الله العافية[2] »/هـ كلام الشيخ زروق في النصيحة وجزاه الله عن نصح المسلمين خيرا.

وقد تكلم عليه ابن زكري في شرحه بكلام غيَّر في وجهه، وفتَّ في عضده وما كان ينبغ له ذلك؛ فإن مقصود الشيخ هو سد الذريعة على العامة والسلوك بهم في المحجة البيضاء وصراط الله المستقيم ﴿وأن هذا الصراطي مستقيما فاتبعوه[3]﴾ الآية. وبعض ما ذكره ابن زكري هناك هو حال الخاصة، ويتفق في صور نادرة والنادر لا حكم له؛ على أن ما خالف فيه الشيخ هناك لا يرجع إلى أصل صحيح من كتاب أو سنة، فلا يغتر به من وقف عليه.

وقال صاحب الانتباه في متفقرة هذا الزمان ما نصه: أقبح الناس فعلا وأعظمهم جهلا طوائف يجتمعون صفوفا، ويذكرون وقوفا، يتمايلون بأجسامهم ويدكون الأرض بأقدامهم، على اللهو يجتمعون، وللفرح بأكل اللحم يرقصون، كل منهم ينشد بطريق ناديه وجمعه، ويتواجد بماية فطرته وتحريك طبعه، يظهر كل واحد منهم أنه متواجد فإذا حضرت الكساكس لم تر منهم واجدا أو لا متواجد؛ يأكلون لهفا ويشربون سرفا اعتقاداتهم ردية

---

[1] -سبق تخريجه.

[2] -النصيحة الكافية(ص: 8).

[3] -(الأنعام/153).

لزعمهم أنهم بالرقص يرضون الملك الديان، وهِممُهم دنية لشبههم في ذلك بفسقة النسوان، فما أقل حياءهم من الله وما أقبح ما نسبوه لدين الله.

وقال في عدة المريد عن بعض المشاييخ ما نصه: وأما أهل السماع والوجد في هذه البلاد فقد اتخذوا دينهم لعبا ولهوا، لا تسمع منهم إلا من يقول رأيت الحق وقال لي كذا، وفعل وصنع فإذا طلبته بحقيقة مُنِحها أو سر استفاده في شطحه، لم تجد إلا لذة نفسانية وشهوة شيطانية، يصرخ الشيطان على لسانه فيصعق ما دام المغرور الآخر بالشعر ينهق، فلا أشبههم إلا براعي غنم ينعق بغنمه فتقبل وتدبر نحوه ولا تدري فيما ذا ولا لماذا قال، فواجب على كل محق في هذا الزمان ممن يقتدي به المريد الضعيف أن لا يقول بالسماع أصلا، وأن يقطعه قولا وفعلا.

وسئل الشيخ الخطيب البليغ أبو عبد الله محمد بن جلال -رحمه الله- عن حكم الله فيما أحدثه بعض من ينتسب إلى الفقر من ذكر شعر الششتري وغيره؛ على طريق الغناء والألحان المرجعة، وينضم إلى ذلك الكف وغيره مما وقع النهي عنه، فهل ذلك حرام وبدعة أم لا؟ وما حكم الله في الطعام الذي يصنع لهم؛ هل هو مما أهل به لغير الله فيحرم أكله أم لا؟ وما حكم من اعتقد أن ذلك عبادة فهل تجب عليه التوبة من ذلك الإعتقاد أم لا؟ وإن قلنا بوجوبها فأبى فهل ذلك كفر وردة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؟

فأجاب: ما يفعله الفقراء المذكورون على الوجه المذكور بدعة محرمة؛ قال ابن حجر قال القرطبي بعد كلام له في قول عائشة -رضي الله عنها- «وليستا بمغنيتين»: وأما ما ابتدعته المتصوفة في ذلك فمن قبيل مالا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غفلت عن كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة لتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال؛ فهذا على التحقيق من آثار الزندقة وعمل أهل المخرقة.

وأما الطعام الذي يجعل على الوجه المذكور فسحت حرام، وذكر كلام الشيخ أبي العباس المرسي المتقدم، ثم قال ومن اعتقد القربة بما ذكر وزعم أن ذلك مما يثير سني الأحوال فزعمه باطل وفعله بدعة وضلالة؛ إذ لم يرد شيء من ذلك عن السلف الصالح وقد قال عليه

الصلاة والسلام «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1]». فتجب التوبة على من فعل ذلك واتخذه قربة، فإن لم يتب قتل. ولقد قال أبو الحسن العامري -فيما نقله عنه صاحب المعيار -: فمن ظن أن القيام والشطح عبادة فهو جاهل تجب عليه التوبة من ذلك؛ فإن ناظر على ذلك وقال إنه عبادة فقد خالف الإجماع ومخالفة الإجماع كفر، ثم قال فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكيف يعتقد أن يعبد الله بالشطح وهو لهو ولعب؟

وفي رحلة الشيخ أبي العباس سيدي أحمد بن ناصر -رضي الله عنه - ما صورته: كان الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر يستعمل السماع بالدف، إلا أنه كان ذا حال صادقة لا يقتدى به في ذلك، وقد أراد خلفه والمنتسبون إليه اقتفاء أثره في ذلك، وحقهم اتباع السنة واجتناب مواقع الظنة، وليست الأحوال مما يورث ولا مما يصح فيها التقليد؛ لأنها واردات من الحق تستعمل العبد بمقتضى وقته استعمالا جبريا، فليس لغيره اتباعه في ذلك إن لم تظهر له موافقته المشروع. قال وقد كان بعض أهل زاويته حج مع شيخنا الوالد يعني سيدي محمد ابن ناصر - رضي الله عنه وأرضاه - وكان ذلك البعض يسمع بالدف على عادتهم، فبعث إليه الشيخ يقول له إن أردت موافقتنا فاترك هذا السماع، وإلا فاعتزلنا فاعتل بأن ذلك عادة أسلافه فلم يقبل منه الشيخ ذلك، ولم يزل به حتى ترك السماع. قال وقد عمت البلوى والعياذ بالله بانكباب أبناء الطوائف على السماع بالدفوف والمزامر وسائر اللآلات والأشعار والألحان، واتخذوا ذلك صراطا مستقيما وإنما اتبعوا فيه شيطانا رجيما، ونبذوا السنة وراء ظهورهم، وزالت هيبة الشريعة من صدورهم، وعاد ذلك ديدنا في سائر الأزمان، فصاروا مسخرة للشيطان. ثم ساق كلاما نفيسا طويلا في شرح غوائل السماع وما للشيوخ في ذلك، ثم قال: وأما الدفوف والطنابير والمزامير والمزاهر والطرور فقد كان شيخنا ومفيدنا وقدوتنا الإمام الوالد -رضي الله عنه - يضرب فيها بالعصى والنعل، ويجلى فيها وينفي متعاطيها ويغري بهم، ويبعث في

[1] - سبق تخريجه.

نفيهم ويبالغ في زجرهم ولا يسكت عنهم بحال؛ إلا أنه كان يخفف في رفع أصواتهم بالأذكار عند الاجتماع إذا كان ذلك مجردا عن الزعفات والمهايتة والضرب بالأكف، وغير ذلك من الآلات. وإن طرق سمعه شيء من ذلك بالغ في الزجر؛ بل المرضي عنده ترك ذلك كله واختلاء المرء بسره والإخفاء لذكره. وقد كان الفقراء ذات يوم مجتمعين بالزاوية على الكيفية التي ذكرنا أنه يخففها ويسكت عنها، فجلس وراءهم خفية منهم فعثر عليه بعض أصحابه فقال له: يا سيدي ما أجلسك هذا المجلس؟ فقال له أطلب الله في هؤلاء وأدعو لهم.

وقال الشيخ سيدي محمد بن قاسم جسوس في شرح تصوف المرشد المعين ما نصه: وجدت بخط شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي -رضي الله عنه - ما نصه:

كان النصر أباذي كثير الولوع بالسماع، فعوتب في ذلك فقال هو خير من أن تقعد وتغتاب الناس، فقال له أبو عمرو بن نجيد وغيره من إخوانه: هيهات يا أبا القاسم، إن زلة في السماع شر من أن تغتاب الناس كذا وكذا سنة، وذلك لأن زلة في السماع إشارة إلى الله تعالى وترويح للحال بصريح المحال.

قال مقيده سامحه الله بمنه: إن كلام الناس في ذم السماع والتحذير منه لا يكاد يحصر، وقد أُلِّفت فيه التآليف العديدة، والحاصل أنه لم يقل أحد من الأئمة بإباحته على الإطلاق، بل الأكثر على تحريمه مطلقا سدا للذريعة، وأنه بدعة ليس من عمل السلف ولأن أرباب الأحوال الذين أبيح لهم بشروطه قليلون جدا، فهم من قبيل النادر والنادر لا حكم له، فالإفتاء بإباحته بإعتبار أولئك فيه تشويش على العامة والجمهور، وقد علم من قاعدة الشرع الكريم أن الأحكام يجب وضعها باعتبار العموم لا بإعتبار الخصوص والأفراد، والحالة في هذا الزمان على أولئك الأفراد كالحالة على المحال، وتلك الشروط التي شرطوها لهم لم تر اليوم من يعتني ولو بواحد منها؛ فضلا عن أكثرها، فضلا عن جميعها فلم يبق في التعلق بتلك المحالات إلا محض التشغيب على أمة محمدﷺ وعدم النصح لهم.

وبعد هذا كله فالحق الأبلج ما قال عمر بن عبد العزيزﷺ: «من لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله[1]»، والله الموفق بمنه.

---

[1] - سبق تخريجه.



الفصل التاسع: في التنبيه على بعض أحوال هؤلاء المتطورة والتحذير من الاغترار بهم والإطمئنان إليهم

وهذا الفصل لم أر من أحسن القول فيه مثل الشيخ أبي علي اليوسي -رحمه الله- في محاضراته، فلنقتصر على سوق كلامه؛ إذ فيه الكفاية قال -رحمه الله-:

[الغيب لمدعى الاطلاع عليه قسمان]

قد رأيت أن أثبت في هذا المعنى -يعني الكشف الذي يقع للأولياء رضوان الله عليهم- كلاما تتميما للفائدة وأنا أبرأ إلى السامع من نفسي، فلا يتوهم أني من أهل هذا المضمار وأني أخبرت عن وجدان، وتكلمت على ذوق وبينت عن مشاهدة كلا؛ وإنما أقرر شيئا أتعقله فهما، أو شيئا وجدته في كتبهم مشروحا، ولا أدعي أنه ليس في حكمة الله البالغة وموهبته السابغة أزيد من ذلك، بل أذكر ما انتهى إليه فهمي فأقول:

إن الغيب المدعى الاطلاع عليه -وهو ما لا يعلمه عامة الناس- قسمان: قسم متقرر في نفسه وللعقول وصول إليه، وقد يدركه بعض العقول دون بعض، وذلك كصفات الله تعلى وأسمائه وحكمته في أرضه وسمائه وأحكام المعاد وغير ذلك، وكذا كل علم مستنبط في الأحوال والفروع وغير ذلك؛ فهذا اطلاع صحيح ولكن لا يسمى في الاصطلاح كشفا؛ نعم **هو الكشف الصحيح النافع** وسنشير إليه آخر الفصل إن شاء الله.

وقسم مرجعه الموهبة ولا مجال فيه للعقول ويكون إما بلا تقدم سبب يناسبه؛ كحال مجذوب لم يجر له سلوك، وحال نائم كذلك، وإما مع تقدم سبب من رياضة وتصفية نفس أو طلب مثلا، ثم هذا القسم إما أن يكون مناما أو شبه منام بوجود غيبة، أو يكون يقظة؟ أما المنام فيكون إما بمشاهدة الأمر على ما هو عليه وهي الرؤيا المستغنية عن التعبير، وإما

بمشاهدة مثاله وهي الرؤيا التي تعبر، وإما بسماع خطاب أو قراءة أو نحو ذلك ولا حاجة إلى بيان حقيقة الرؤيا؛ لأن ذلك مستوفى في علم التعبير. وأما الغيبة فبأن يشاهد فيها الشيء أيضا أو مثاله، أو يسمع الخطاب أو نحو ذلك، وكون المشاهدة حينئذ بالعين البصيرة، أو بعين القلب أمر محتمل، ولا حاجة إلى التعرض لتحقيقه؛ فإنه لا يتعلق به غرض. وأما اليقظة فبأن يرى الشيء بعينه إن كان مما يرى أو مثاله أو يراه بقلبه إما بأن يتجلى له؛ كرؤية البصر أو يخطر فيه أنه كذا أو يحدث به، **وقد يرى الشيء مكتوبا في اللوح المحفوظ،** أو في الصحف المنتسخة يقظة أو غيبة أو مناما أو مكتوبا على صفحة جدار أو على جبين السائل أو غير ذلك، وقد يفهم ذلك من صوت يسمعه أو فعل أو حال يراه لغيره أو لنفسه أو نحو ذلك، فهذا النوع كله هو الذي يراد بالكشف والمكاشفة في عرف الناس، وقد يختص ذلك بالقسم الثاني والثالث أو بالثالث فقط.

ولما كان هذا الكشف أمرا معشوقا للإنسان وذلك من وجهين:

أحدهما من حيث كونه علما والعلم هو غذاء الروح وكلما كان أغرب كان أشهى وأعجب.

ثانيهما من حيث كونه غيبا والعلم به من أوصاف الربوبية والعبد مرتاح إلى ذلك كارتياحه إلى القدرة والعلو؛ فكان للناس ولوع لذلك وتشوق إليه لما ذكرنا وتشوق إلى من يظهر عليه شيء من ذلك لاستلذاذ الغرائب واستعظام العجائب واشتنجاح المآرب حتى إن العامة مطبقون على جعل ذلك آية لثبوت ولاية صاحبه من غير تفريج على المستقيم منهم والسقيم، وكذا صاحبه في نفسه فنشأ من ذلك كله لعوام المتوجهين شغف به **وحرص عليه لأول قدم فكثرت فيه الدعوى وعمت به البلوى والتبست السبل بالمنهاج وغطى على شمس الخصوصية دخان الإستدراج** رأينا أن ننبه على وجوه الغلط في الأوجه السالفة بقدر ما حضر في الفكر؛ ليتأتى للإنسان التحرز من مغالطة نفسه ومغالطة غيره له. وقد سمعت الشيخ أبا عبد الله محمد بن ناصر -رحمه الله- يقول قال سيدي أحمد بن إبراهيم: **لا تكونوا كذابين ولا يلعب بكم الكذابون.**

[منها الغلط في الرؤيا المنامية]

فنقول أما ما يكون من جهة المنام فيمكن الغلط فيه من جهات:

منها أن لا يضبط نفسه فإن أمور النوم قلما تنضبط، فيتوهم أنه رآى صورة الشيء أو المثال عليه أو خوطب به أو نحو ذلك والأمر بخلافه.

ومنها أن يرى صورته لكونها حاضرة في خياله فإن من أكثر تصور الشيء لشغفه به أو لاستغرابه أو للخوف منه أو عليه ربما تخيله بذلك السبب ولا حاصل لذلك؛ كما في قصة الذي بشر الملك بطول العمر وأنه بقي له من عمره أربعون سنة وأن إمارة ذلك أن يرى في الليلة القابلة كذا لصورة غريبة صورها له، فظل الملك يقلب تلك الصورة في وهمه فلما أمسى رآها فأصبح مصدقا بكلام الشخص فنال الحظوة منه وهو كذاب! ومازال العامة يقولون إن فلانا يحلم بفلان أي للخوف منه أو لمحبته له فيكثر ذكره نهارا ويحلم به ليلا.

ومنها أن يرى مثالا فيعبره بذلك ويخطىء في العبارة ويبني على الخطإ وقد لا يذكر المنامة بل يقتصر على تفسيرها على زعمه إما حسن ظن بنفسه أن الأمر هو ذلك وإما إيهاما للناس أنه إنما أخبر عن مشاهدة لا عن منام ليعد من الأولياء أهل الكشف فإن المنامات لا تختص بهؤلاء، **بل تقع سائر الناس حتى الكفرة** ولذا وقع في الحديث «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح[1]» وفي الحديث أيضا «إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب[2]» ومنها أن يسمع خطابا في منامه ولا يدري ممن سمعه فيبني عليه ظنا منه أنه من الله تعالى أو من ثقة من عباده، وإنما هو من شيطان يلعب به، وكذا قد يكون كل ما ذكر شيطانا فقد صح أن « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان[3]».

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(6582)، وابن ماجة(3883)، وأحمد(11824)، جميعا من حديث أنس بن مالك.

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(6614)، والترمذي(2270)، وابن ماجة(3917)، وأحمد(7630)، جميعا من حديث أبي هريرة.

[3] - **صحيح**: رواه البخاري(5415)، ومسلم(2261)، وأبو داود(5021)، والترمذي(2277)، والنسائي -الكبرى - (7655) وابن ماجة(3909)،وأحمد(22578)، من حديث أبي قتادة.

وقد يرى الشخص المخاطب فيظنه من أولياء الله أو فلانا بعينه منهم، وإنما هو شيطان تراءى له وقد يسمعه من ولي من الأولياء ويبني عليه فيخرج **خطأ؛ فإن الولي غير معصوم من مثل هذا** وإذا جاز على الولي الوقوع في هفوة من كبائر الذنوب **عمدا بلا إصرار فكيف بالخطأ؟** وسنذكر بعدُ وجوهًا من الخطأ في الكشف وقد يكون ذلك من الولي تصرفا في المملكة بتولية أو عزل أو نحو ذلك، فينقض عليه ذلك غيره من أهل الحل والعقد بعدما حمله السامع وتحدث به، وقد يحضر أول كلام من مجلس الصالحين في أمر ثم يفوته آخره وهو بخلاف ما سمع إلى غير ذلك. واعلم أن مواضع صدق الرؤيا وشروط اعتبارها مشروحة في فنها، وإنما قصدنا الإشارة إلى بعض ما يقع للناس مما ينبغي التحرز منه.

لمن تلاعب الشيطان في رؤيا النبيﷺ

وأما ما يرجع إلى حال الغيبة فيمكن أيضا أن يقع فيها الخطأ بتلاعب الخيال وتلاعب الشيطان ترائيا وإلغاء، وقد تكون غيبته بوارد رباني أو شيطاني وذلك مشروح في محله عند أهله. واعلم أنه في كل من المنام والغيبة يمكن أن يرى النبيﷺ ثم يسمع في تلك الحالة كلاما يظنه أنه من النبيﷺ سمعه وهو إنما سمعه من ناحية أخرى فيبني على ذلك ويغتر به ويغر من معه[1]، وكون الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم لا يوجب امتناع أن يحضر الشيطان في ناحية ولا أن يتكلم هو أو إنسي آخر فيطرق ذلك أذن السامع وهو في حالة يعسر عليه الضبط فيظنه ما ذكرنا. إذا فهمت هذا فمن حدثك بأمر سماعا من النبيﷺ في النوم فلا

---

[1] -كما حصل لجماعة إسلامية كبيرة في المشرق فيما عرف بحادثة الحرم المكي حيث تلاعب الشيطان بأمة من الناس ونفث في روعها أن أحدهم هو المهدي المنتظر فصدقوه فأراهم في مهالك! وكما حصل لجماعة واسعة في المغرب حين هجمت عليهم رؤيا مفادها أن **حدثا عظيما سيقع في المغرب سنة 2006م**، وكان الناس والعقلاء والفضلاء ينصحونهم فكانت تلك النصائح تذهب أدراج الرياح؛ كما لو أنها نفخة في رماد أو صيحة في واد؛ لأن شيخ الطريقة كان يردد مسامعهم أن الجماعة لديها يقين اليقين! فبقي القوم على يقينهم ينتظرون الحدث إلى **آخر ساعة من السنة المذكورة**، فلما ولت السنة الموعودة ولت معها أحلام الجماعة!! وفي لقاء للشيخ في برنامج مراجعات مع الأستاذ عزام التميمي ، **تبرأ من رؤى مريديه** -مع أنه كان بالأمس يردد أن لديهم يقين اليقين - وحين سأله الأستاذ التميمي عن تفسير ما حصل قال إنه هو شخصيا لم ير شيئا!! ولكن **تواترت رؤى الإخوان** بحدث 2006م!! أي إن الشيطان كذب على الجماعة من دون الشيخ!!

تعول عليه ولا بد ولو كان المحدث صدوقا بل حتى يبرز، ثم إذا أخلف ذلك فلا تحكم ولا بد بأن المحدث متحلم كاذب؛ بل قد يكون صادقا في وقوع الرؤيا **وإنما غلط فيما سمع فافهم**.

[دعوى أن الرؤيا التي يحضرها النبيﷺ رؤيا حق]

وما اشتهر في كلام الناس من أن الرؤيا التي يحضرها النبيﷺ رؤيا حق لا حلم مسلَّمٌ في الرؤيا نفسها **لا فيما وراء ذلك من كلام أو خطاب مثلا**. وإذا أمكن هذا في جانب النبوءة ففي الأولياء أقرب وأولى.

[الرؤيا في اليقظة]

وأما ما يكون في اليقظة فيمكن أيضا فيه الغلط في رؤية البصر بأن يكون المرئي خيالا لا حاصل له كما يقع ذلك للمحموم وصاحب الميد وراكب البحر ونحوهم وفي رؤية القلب كذلك وفي الخاطر بأن يكون شيطانيا أو مجرد حديث نفس أو قوة رجاء وظن أو نحو ذلك إذا علمت هذا فاعلم أن الواجب على الإنسان في حق نفسه أن لا يغتر وأن يتهم رأيه وفي حق غيره أن لا ينخدع لكل مطلب ولا يسئ الظن بكل مسلم وفي هذا غموض لا يقوم به إلا اللبيب الموفق ولابد من شرح هذا كله بعون الله وتوفيقه.

[الرؤيا تسر ولا تغر]

فأما الإنسان في خاصة نفسه ففي باب الرؤيا إن رأى ما يكره فليتعوذ بالله كما جاء في السنة المطهرة وليقل اللهم أني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني أو دنياي فإنها لن تضره وإن رأى ما يحب فهي مبشرة وفي الحديث ذهبت النبوءة وبقيت المبشرات ومع ذلك فلا تغتر لما ذكرناه قبل؛ ولهذا يقال الرؤيا تسر ولا تغر. وأما تحدثه بذلك فإن كان يتقي فيه فتنة أو غرورا أو عجبا بنفسه أو نحو ذلك فليكتم ذلك ولا يلتفت إليه وإن لم يكن به بأس لنفسه ولا لغيره فليذكرها إن شاء بصورتها لا استغناء بمضمونها على زعمه فإن خرجت على المراد فذلك وإلا بقي بريء الساحة وقد يعرض ما يقتضي ذكرها كاستدعاء أستاذه ذلك منه وقد

كان صلى الله عليه وسلم إذا أصبح يقول «من رأى رؤيا فليقصها[1]» أو أن يكون في ذلك للإخوان سرور ومزيد. وكان الشيخ أبو مهدي الدغوغي -رحمه الله - يقول لا تكتموا عن إخوانكم ما تشاهدونه من الكرامات فإن ذلك يحبب إليهم طاعة الله تعالى غير أن هذا مزلقة للنفس فالحذر الحذر والعاقل لا يعدل بالسلامة لنفسه شيئا وأما في باب الغيبة فلا اختيار له في حالتها كما لا اختيار له في حالة النوم ولكن بعد السكون يجب عليه أن يتحرز في حق نفسه وفي الإفشاء للغير كما في النوم أو أكثر لأنها ملعبة للشيطان إلا من عصمه الله وليتحرز قبل ذلك من الوقوع في ذلك بتصحيح التقوى وترك الدعوى ومجانبة المخلطين والشاطحين المدعين. وقد نقل الشيخ أبو العباس زروق -رضي الله عنه - أن من اعتاد في نفسه الغيبة عند السماع لا يحل له أن يتعاطاه لأن حفظ العقل واجب وبهذا تعلم حال متفقرة الوقت في طلبهم الحضرة وما مثالهم في ذلك إلا مثال[2] سفيه مسافر وبين يديه قطاع ومعه خفير يحميه منهم فدسوا إليه من أغراه بقتل ذلك الخفير أو طرده عن نفسه وذلك ليتمكنوا منه بلا مدافع ففعل ذلك أو سعى في فعله سفها منه لقلة معرفته بمصالح نفسه ومكايد عدوه وهكذا المريد خفيره من تلبيس الشيطان عقله مع توفيق الله تعالى فإذا ذهب عنه عقله استمكن منه الشيطان ثم هو يطلب ذهب عقله ويحرص عليه لأنه رأى أو سمع أهل الشراب الصافي من أولياء الله تعالى ورأى ما يطلعون عليه من المغيبات وما يدركونه من الحقائق وما يتصرفون في المملكة من التصرف وما يقع للخلق من الإقبال عليهم والتنويه بهم فيشتهي المسكين تلك الحالة لذلك ولم يدر أن أولئك لم يكونوا أهل شهوات مثله ولا نالوا ذلك بحولهم ولا قوتهم ولا بالنزهات التي يشتغل بها هو وإنما اختصهم الله بموهبته وأهلهم لحضرته من غير تدبير منهم ولا اختيار ولو كان لهم اختيار لاختاروا البقاء في خدمته وأن لا يغيبوا عنها لحظة فإن أدب العبد وشرفه إنما هو في خدمة مولاه لقيامه فيها بحق سيده لا لحظ نفسه وما مثال من يطلب الخروج عن ذلك بالوله والسكر إلا

---

[1] -**صحيح**: رواه مسلم(2261)، من حديث أبي هريرة أو ابن عباس -على التردد -، وفي سنن الدارمي من حديث ابن عباس(2062).

[2] -ع: الأمثال.

مثال عبد نصبه سيده لخدمته وهو يريد الإبقاء عنها أو يريد أن يتركها اختيارا منه ليدخل إلى مجلس سيده فما أحقه في الحالتين بالعصا تأديبا أو بالطرد نسأل الله تعالى العافية.

[ما يحصل من الوجد غيبة لا شيء فيه]

نعم ما مر من أنه لا ينبغي له تعاطي السماع مثلا إنما هو ما دام اختياره معه **وأما المغلوب فلا حكم عليه وبهذا يجمع بين ما ذكر وبين ما يقع للصوفية في باب السماع** وفي باب الوجد وبلغنا أن جماعة قدموا على سيدي محمد الشرقي التادلوي فخرج إليهم وتحرك سماع فلم يشعروا إلا وهو في وسطهم يتواجد وليس عليه إلا قميص فقال بعض الجالسين لآخر سرا هذا رجل خفيف؛ فإذا هو على الفور قد تكلم على خواطرهم فقال:

الله الله يا الله   الله الله يا لطيف

الحب يهز الرجال   والله ما في خفيف

ومن هذا قول القطب العارف الشيخ أبي مدين -رضي الله عنه- .

فقال للذي ينهى عن الوجد أهله:

إذا لم تذق معنا شراب الهوى دعنا

إلى أن قال :

فإنا إذا طبنا وطابت نفوسنا

وخامرنا خمر الغرام تهتكنا

فلا تلم السكران في حال سكره

فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

والأبيات مشهورة غير أن هذه الغلبة لا يتحققها الجهال ولا ينتظرونها.

نعم استدعاء حال يرجى عنه رقة القلب وانشراح الصدور وذهاب جساوة النفس ورعونتها بلا زائد مع صحة القصد لا ينبغي أن ينكر؛ بل يلتحق بما أذن فيه شرعا بل حض عليه مما

يفيد القلب رقة وخشوعا وتذكيرا للآخرة؛ كحضور مجالس الذكر وقراءة القرآن بالتدبر وزيارة القبور والمسح على رؤوس اليتامى ونحو ذلك.

وقد انجر بنا الكلام إلى ما لا حاجة لنا إليه في هذا المحل لكثرة أبوابه واتساع شعابه فلنرجع إلى ما نحن فيه فنقول وأما في حال اليقظة[1] فليحذر أيضا من الغلط في رؤيته كما مر وفي خاطره، فلا يثق بكل ما يرد عليه في قلبه وفي نفسه ؛فضلا عن أن يخبر به الناس وليفرض ذلك الوارد كأنه شخص مجهول ورد عليه من سفر فأخبره بأمر وقع في بلد آخر فإنه لا يثق به وهو لا يعرف صدقه من كذبه ولا يخبر أحدا بخبره حتى ينظر، ولو وثق به وحدث الناس بكلامه دخل في مضمون «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع[2]» بل حتى ينظر هل صدق ما أخبر به، ثم إن صدق وأخبره كرة أخرى فلا يثق به أيضا؛ لأنه قد يتفق للكاذب الصدق مرة أو أكثر، ثم إن صدق وأخبره أيضا فكذلك حتى يحصل له اليقين بالتكرار أو القرائن أنه صدوق، فعنذ ذلك يثق به فيقول حدثني الثقة. وهكذا خاطر القلب وهيهات تحقق ذلك فيه بمجرد هذا ، فإن الشخص في المثال يكون معروفا بعينه فإذا ثبت له وصف من الصدق عرف به، أما الخاطر القلبي فمتى يعرف أن هذا الذي أخبره الآن هو الذي صدق قلبه وهو يعلم **أن القلب ميدان للخاطر الرباني والملكي والشيطاني والنفساني**، فلعل هذا شيطاني أو نفساني. نعم إن كان من جنس من قال كنت بوابا على قلبي ثلاثين أو أربعين سنة فمتى تحرك خاطر سوء صرفته عنه فعسى أن يثق بما حصل في قلبه، وكذا إن علم من ربه أنه أعطى الخاطر أو تجريبَ صادق من أهله في قلبه كما مر أو مع ربه أنه يعلمه بما يحدث في المملكة. وقد روي أن امرأة من تلامذة سري االسقطى -رضي الله عنه - أرسلت ابنا لها في حاجة فوقع في النهر وغرق فبلغ خبره الشيخ قبلها؛ فقال للجنيد قم بنا إليها، فأتياها فجعل الشيخ يكلمها في مقام الصبر فقالت: ما أردت بهذا يا أستاذ؟ فقال إن ابنك كان من أمره كذا -أي مات - فقالت:

---

[1] - ع: الفقظة.

[2] - **صحيح**: رواه مسلم -في المقدمة -(5)، وأبو داود(4992)، من طريق خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة. **وإسناده صحيح**.

ابني ما كان الله ليفعل ذلك به، ثم ذهبت تهرول إلى الماء فنادت يا فلان! فقال: لبيك وخرج إليها يسعى، فنظر السري إلى الجنيد وقال: ما هذا؟ فقال إن أذن الشيخ تكلمت، قال: تكلم! فقال هذه امرأة محافظة على ما لله عليها ومن شأن من كان كذلك أن لا يحدث الله شيئا حتى يعلمه، فلما لم يعلمها الله علمت أنه لم يكن ولذا قال بعض المشايخ لتلامذته: أيكم إذا أراد الله أن يحدث شيئا في المملكة أعلمه إياه؟ قالوا: لا أحد منا، فقال: ابكوا على قلوب لا تجد من الله شيئا أو نحو ذلك.

وقد شهد الذوق أنه لا يتفق ذلك عادة على استقامة إلا بعد صفاء الدواخل كلها فيعلم ما يتصل بمعدته من مطعوم، وبأُذنه من مسموع، وبعينه من مرئي، وبلسانه من مقول، وبعقله من معقول، وهكذا في سائر الجوارح. أما المخلط فلا يشرب إلا كدرا، ولا يثق أيضا بما يقع له من التجلي في باطنه؛ فإن كل من سوى الأنبياء عليهم السلام معرض للخطإ والغلط. وقد يتجلى الشيء بتمامه وقد ينتقص، وضرب الإمام حجة الإسلام في الإحياء لذلك مثلا وهو أن القلب في مطالعته اللوح المحفوظ بواسطة التجلي يكون كما لو كان بينك وبين جدار أو إنسان أو متاع ستر مرخى، فإذا انسدل لم تر شيئا من ذلك الجدار ونحوه، وقد تهب ريح فتحركه وترفعه حتى ترى الجدار بتمامه وقد ترفعه حتى ترى بعض الجدار فترسله ولا ترى الباقي أو ترسله قبل أن تتبين ما رأيت. قلت ومن ثم يقع لأهل الفراسة من الصالحين اختلال أو نقصان فيظن بهم الكذب وإنما يؤتون من عدم تمام التجلي كما ذكرنا أو غلط في فهم الخطاب أو نحو ذلك وذلك مشهور وقد حدثونا عن صلحاء تادلا أنه لما قام على السلطان أحمد المنصور ابن أخيه الناصر قال سيدي أحمد بن أبي القاسم الصومعي أن الناصر يدخل تادلا يعني دخول الملك فلما بلغ الخبر سيدي محمد الشرقي قال مسكين بابا أحمد رأى رأس الناصر قد دخل تادلا فظنه الناصر يدخلها فكان الأمر كذلك فإنه هزم في نواحي تازة ثم قطع رأسه وجاب إلى مراكش فدخل تادلا في طريقه.

وعن صلحاء سلا أن رجلا من رؤساء البحر جاء إلى سيدي علي أبي الشكاوي فشاوره في شأن السفر في البحر فقال له لا تفعل وإن فعلت فإنك تخسر مالك ونفسك فخرج من عنده وأتى

سيدي عبد الله بن حسون فشاوره فقال له سافر تسلم وتغنم فسافر فاتفق عند دخولهم البحر أن أسرهم الروم فذهبوا بهم إلى أن لقوا بعض سفن المسلمين فوقع بينهم قتال فظهر المسلمون عليهم فاستمكن هؤلاء من سفينتهم التي أسرتهم فقبضوا عليها وغنموها ورجعوا سالمين غانمين. ومثل هذا من أحوالهم كثير وقد ذكر الشيخ أبو محمد عبد الوهاب الشعراني أنه لا ينبغي لمن يطالع ألواح **المحو والإثبات** أن يتكلم من يطالع اللوح نفسه وذلك لأن ما في اللوح لا يتبدل بخلاف الصحف فإنه يقع فيها التبديل كما قال يمحوا الله ما يشاء وثبت فقد يخبر بما فيها ثم يمحوه الله تعالى فيتخلف خبره ويدخل وهنا على الحرمة وتهمة بالكذب والدعوى وذكر عن صلحاء مصر في وقته أن فلانا منهم كان يتكلم عن اللوح فكان كل ما يقوله يحتفظ به وفلانا كان يتكلم عن الألواح فكان ربما يخبر بالشيء ولا يقع والظاهر أن حكاية الشيخ عبد القادر من هذا المعنى وذلك أن رجلا من التجار شاور بعض المشايخ وأظنه الشيخ حمادا الدباس في شأن السفر فقال له لا تفعل فإنك إن سافرت تقتل وينهب مالك فلقى الرجل الشيخ عبد القادر فكلمه فقال له سافر ولا بأس عليك فسافر الرجل فلما كان ببعض الطريق طرح بضاعته ونام ثم قام ونسيها فتنحى إلى مكان آخر ونام فرآى في منامه أن قد خرج عليه اللصوص فقتلوه ونهبوا ماله فاستيقظ مذعورا وإذا به أثر دم كأنه أثر الطعنة التي رآها في منامه ثم ذكر بضاعته فهرول إلى الموضع الذي نسيها فيه فإذا هي سالمة فأخذها ورجع إلى أهله سالما بماله فلما دخل لقي الشيخ الأول فقال له ذلك الشيخ يا ولدي الشيخ عبد القادر محبوب قد طلب من الله تعالى كذا وكذا مرة أن يرد القتل مناما والنهب نسيانا ففعل فهذه الحكاية مع عبارة هذا الشيخ إذا سمعها الجاهل يتوهم أن الله تعالى قضى في أزله على هذا الشخص أن يقتل في هذه السفرة ويذهب ماله وأنه أطلع الشيخ على ذلك فأخبر به ثم تبدل ذلك بدعاء الشيخ عبد القادر وذلك باطل لا يكون؛ فإن علم الله تعالى لا يتبدل وما قضاه في أزله وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ لا يتحول وإنما يخرج ذلك على ما ذكرنا من المحو والإثبات وهو أن يظهر الله تعالى القتل والنهب ويطلع عليه الشيخ المذكور ويكون قد قضى في علمه أن ذلك منام لا حقيقة وأن دعاء الشيخ عبد القادر منوط به فلما دعا برز ما علمه الله تعالى يكون

يقظة وهو السلامة وإظهار المعنى الأخير يكون لحكمة يعلمها الله تعالى كصدور الدعاء والتضرع من الشيخ عبد القادر في هذه الصورة وظهور شفوف منزلته وحظوته عند ربه وهكذا يفهم كل ما يشبه هذا مما يقع من الكرامات أو المعجزات وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المسألة العاشرة من مبحث السنة[1] من موافقاته ولابد. ثم قال الشيخ اليوسي واعلم أن كل ما أشرنا إليه من التحذيرات وقررناه من التحرزات إنما هو في حال المريدين وعوام المتوجهين المعرضين للغلط والزلق. وأما العارفون الكاملون وإن كانوا أيضا غير معصومين، ولا مستغنين عن التحفظ، فلا حديث لنا معهم؛ لأنهم أعرف بأحوالهم فيما يأتون ويذرون وما يبدون وما يكتمون. وتوصية أمثالنا لهم حماقة وسوء أدب! وأما الإنسان في حق غيره فهو بين إحدى ثلاث إما شيء يصدق به لمعرفته له بالبصيرة أو تقليد من يثق به من أستاذ أو نحوه فيقبله وإما شيء تنكره الشريعة أو الحقيقة أو العقل فينكر بالشروط المقررة في إنكار المنكر في الفقه وفي التصوف مع حسن الظن في الباطن وأما شيء محتمل فيسلم لا ينكر ولا يتبع ولا تتم هذه الجملة إلا بسلامة الصدر للمسلمين وحسن الظن بهم والتغافل عن مساوئهم مع فطنة ويقظة ومعرفة بالزمان وأهله والمؤمن كيس فطن ثلثاه تغافل ويقال اللبيب العاقل هو الفطن المتغافل أما الزمان فلا تسأل عنه وقد مر في الحديث «صنفان إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس؛ الأمراء والعلماء»، وقد فسدا معا وإلى الله المشتكى. وكان الأمر يصلح بأئمة العدل، وفقه الفقهاء، وأدب الصوفية؛ وقد **فسد هؤلاء الثلاثة** بالجور والمداهنة والبدعة!! ففسد بهم الدين أولا والدنيا ثانيا كما قيل:

وهل أفسد الدين إلا الملوك   وأخبار سوء ورهبانها

وباعوا النفوس ولم يربحوا   ولم تغل في البيع أثمانها

لقد رتع القوم في جيفة[2]   يبين لذي اللب إنتانها

قيل :

---

[1] - الموافقات (80/4).

[2] -ع: جفية.

يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد

والمراد بالقراء الفقهاء وبهم يصلح ما فسد كما يصلح الطعام بالملح فإذا فسدوا تعذر الصلاح أما التصوف فقد كان شيخ الطائفة أبو القاسم الجنيد -رضي الله عنه - يقول في زمانه:

أهل التصوف قد مضوا صار التصوف مخرقة

صار التصوف صيحـــة وتوجـــدا ومُـــطَبـقة

فما بالك بزماننا فقد صارت هذه المحرقه مخرقة، ولم يزل الخلق ينقص حتى الآن. وقد قيل قبل هذا بزمان دعوى عريضة وضعف ظاهر، أما اليوم فالدعوى من وراء حجاب وقد طرق أسماع العوام من قبل اليوم كلام أهل الصولة، كفحول القادرية والشاذلية -رضي الله عنهم - وكلام أرباب الأحوال في كل زمان، فتعشقت النفوس ذلك وأذعن له الجمهور، وأفاضوا في التشبه بهم فما شئت أن تلقى جاهلا مسرفا على نفسه لم يعرف بعد ظاهر الشريعة، فضلا عن أن يعمل، فضلا عن أن يخلص إلى الباطن، فضلا عن أن يكون صاحب مقام، إلا وجدته يصول ويقول، وينابذ المنقول والمعقول، وأكثر ذلك في أبناء الفقراء يريد الواحد منهم أن يتحلى بحلية أبيه، ويستتبع اتباعه بغير حق ولا حقيقة، بل لمجرد حطام الدنيا، فيقول خدام أبي وزريبة أبى ويضرب عليهم المغرم كمغرم السلطان، ولا يقبل أن يحبوا أحدا في الله أو يعرفوه أو يقتدوا به غيره، وإذا رأى من خرج يطلب دينه أو من يدله على الله تعالى يغضب عليه، ويتوعده بالهلاك في نفسه وماله، وقد يقع له شيء من المصائب بحكم القضاء والابتلاء فيضيفه إلى نفسه، ويزداد بذلك هو وأتباعه ضلالا، ثم يخترق لهم من الخرافات والأمور المعتادات ما يدعيه سيرة ودينا يستهويهم به ثم يضمن لهم الجنة على مساوئ أعمالهم والشفاعة يوم المحشر ويقبض على لحمة ذراعه فيقول للجاهل مثله أنت من هذه اللحمة فيكتفي جهال العوام بذلك ويبقون في خدمته ولدا عن ولد قائلين نحن خدام الدار الفلانية وفي زريبة فلان فلا نخرج عنها وكذا وجدنا آباءنا وهذا هو الضلال المبين وهؤلاء قطاع العباد عن الله وعن دينه داخلون في شبه ما قال النبيﷺ في ملوك السوء وخصوصا بني أمية؛ ففي الحديث «إذا بلغ بنو

أبي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا عباد الله خَولا ومال الله دولا[1] » الحديث. ولم يعلم الجهال أنهم كيف يكونون من لحمة ذراعه بمجرد دعواه إذا لم يجعلهم الله تعالى منها وبعد أن يجعلهم كيف يغترون بذلك قبل أن يعلموا أين مصير تلك اللحمة ولعله النار وماذا ينفعهم اجتماعهم في النار نعوذ بالله من البوار؛ قال تعالى ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾ فالناس عند الله ثلاثة مقبول مقبول له ومقبول له ومردود غير مقبول له ومردود فالمردود لم ينج بنفسه فكيف ينجي الناس على يده والمقبول لنفسه غايته نفسه والمقبول المقبول له هو الذي يرجى الانتفاع به بإذن الله تعالى وله التكلم في الغير إما في العموم أو في الخصوص كثيرا أو قليلا فهذا المدعي الذي يتألى على الله تعالى ويغر عباده ما يدريه أي الثلاثة هو فإن كا مردودا فيا ويله وإن كان مقبولا في خاصة نفسه فما له وللناس وإن كان مقبولا له الشفاعة فلا يدري أفي كل هؤلاء أم في بعضهم أم في غيرهم فحقه أن يدع الناس ويبكي على نفسه حتى يدري أين هو وإن قوي رجاؤه حينا في الله لنفسه أو لغيره فليقل إن قبلني الله وقيل لي نسأل الله تعالى التوفيق.

وأما نحن فيه من ادعاء الاطلاع على الغيب والتظاهر بالكشف والتصرف في الوجود فهو الكثير في زماننا في المنتسبين دعوى منهم وتشبعا بما لم يعطوا إلا من عصمه الله وقليل ما هم فمنهم من يستند إلى مجرد خيالات منامية ويتأولها لنفسه ويحكم بها كما مر ومنهم من يحكم ظنا وحرصا ثم لا يبالي بالفضيحة ولا ينتهي عن غيه فإذا اتفق صدقه مرة اتخذ ذلك حجة واتخذه له جهال العوام فيقولون والله لقد سمعنا منه كلاما حقا فصاروا في ذلك كأصحاب الكهان في جاهلية العرب فقد أخبر صلى الله عليه وسلم عنهم بأن المرئي من الجن يخطف الكلمة من الملك فيقرها في أذن وليه من الناس كقر الدجاجة يخلط ممعها مائة كذبة فيقول الناس ألم يخبرنا يوم كذا بكذا فكان حقا للكلمة التي تلقفها من الملك وهكذا المذكورون وترى الواحد منهم يخبر بأمر أو يعد بقضاء حاجة لوقت فإن اتفق صدق

---

[1] - **ضعيف**: رواه الحاكم(525/4)من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعا....

ذلك بمصادفة قوله للقضاء الأزلي تبجح بذلك ورعد على الناس وبرق وإن كذب اكفهر في وجوه الناس وتنكر أو تغيب أياما حتى يُنسى ذلك فيعود إلى نزهاته وما مثاله في ذلك إلا مثال امرأة عندها عدة بنات مشهورات بالملاحة ولكنهن باغايا فسدات كما قال ذو الرمة:

على وجه مي من ملاحة وتحت الثياب العار لو كان باديا

فجعلت تنوه بذكرهن وتستميل إليهن قلوب السفهاء أمثالهن حتى اشتهر أن عند فلانة البنات الحسان فجاء مغرور فخطب إليها فأنكحته واحدة منهن فانقلب خذلان لا يبالي ما أنفق ولا ما أهدى منشدا بلسان حاله:

ومن طلب الحسناء لم يغله المهر وجعلت للــــدخول موعــدا

فلما دخل أخفق فأصبح بائسا خاسر الصفقة وحين أحست العجوز بذلك تنكرت وتغيبت حتى نسي ذلك فرجعت تذكر بناتها أيضا فيجيء أحمق آخر خاطبا فإذا قال له النصحاء ويحك أليس لك فيما وقع لفلان مع هذه الفاجرة عبرة فيقول من فرط شغفه بما سمع من الحسن ذلك أمر قد يتفق ولعله في تلك البنت فقط لا في غيرها فيتقدم فيقع له كما وقع للآخر ثم يجيء مغرور آخر لا علم له بما كان وهكذا إلى أن يتفق لواحد أن يجد الأمر كما يحب فتخرج العجوز وتطيل لسانها وتقول من عنده في الوجود مثل بناتي ويقول الناس والله إن فلانا لقد تزوج منها بنتا فوجدها كما يحب وتذهب تلك المساوئ كلها في هذه الحسنة الواحدة فما أظرف هؤلاء الحمقى إذ يحكمون بأن الحسنات وإن قلت يذهبن السيئات وإن كثرت.

وهكذا الفقير المدعي يتظاهر بإخبارات وتصرفات هي حسنة لذيذة عند العوام لموافقتها لشهواتهم وحاجاتهم وهي فاسدة لبطلانها وانبنائها على غير أساس فإذا ظهر كذبه في الواحدة قالوا سبحان الفاعل لما يشاء والقادر يحنث عبد القادر وبهذا أيضا يعتذر هو وكنت قد تحدثت مع بعض الأصحاب في هذا المنزع فقلت لهم إن المدعين لا يدخلون في الإسلام حتى يفتضحوا فتعجبوا من ذلك وسألوا عن تأويله فقلت لهم إن المدعي حين تهيج به الظنون الكاذبة والوساوس الباطلة يحكم بوقوع أمور ولا يذكر الله تعلى ولا يعرج على مشيئته وسعة علمه

وعظيم قهره حتى إذا افتضح ببطلان ما قال رجع إلى الحق وجعل يقول الأمر أمر الله والحكم حكمه وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

فهلا تلا حا ميم قبل التقدم وهلا دخل بالله وخرج بالله إن كان من الصادقين ومنهم من يتظاهر بالوجد والسكر ويقول ما يقول في ذلك الوقت فإذا كذب وليم يقول والله ما أدري حين تكلمت ما أقول ومالي أختار ويظن أنه يتخلص بهذا من الملامة وهيهات ذلك فإنه إن كان نطقه عن عمد فهو افتراء للكذب وإلا فالشيطان يلعب به ترقيصا وكريا واستنطاقا وناهيك بها نقيصة ودخل علي ذات يوم الأديب الفاضل أبو عبد الله محمد الصالح بن المعطي الشرقي وأنا إذ ذاك بمدينة مراكش حرسها الله ومعه رجل أسود قدم من ناحية المشرق فتحدث الأسود وقال إنه من ولد العباس -رضي الله عنه - وزعم أنه كان قد ذهب إلى بغداد زائرا للشيخ عبد القادر -رضي الله عنه - وأنه أقام عند ضريحه أياما وأنه رآه فاستتابه ثم أمره بالتوجه إلى شيخ من أهل الوقت في نهر تيري يقال له الشيخ أبو عبد الله وبين بغداد وبين ذلك البلد نحو عشرين مرحلة كلها قفار معاطش لا يعمرها إلا الحيات والثعابين وأنه قال له إنك ستبلغ في ثلاث ولا ترى بأسا فبلغ في ذلك الوقت سالما وأنه بقي عند الشيخ الثاني أياما فرده إلى بغداد وبلغها في تلك المدة أيضا وأن الشيخ عبد القادر أمره بالتوجه إلى بلاد المغرب لزيارة الصالحين فلما سمعت ذلك طمعت أن تكون له رائحة وكانت لي حاجة فأردت استنجادها فيها فحركت الصالح وكانت تعتريه هزة فتحرك وصاح فلما تحرك تحرك ذلك الرجل وكثر اضطرابه وزعيقه ثم وعد بالحاجة لأمد قريب وزعم أن الشيخ عبد القادر هو الحاكم بذلك فلم نلبث أن حل الأجل ولم يقع شيء من ذلك وروجع فلم يوجد عنده حاصل فعلم أن الشيطان استفزه فقلت للصالح مطايبة ونصحا على سبيل الارتجال

أين الذي قد قال ياصالح ... من هو عند زعمه صالح

وإذ بدى ما قاله زائفا ... فهو لعمري الكاذب الطالح

يلعب شيطان به جهرة ... فهو إلى وسواسه جانح

وهي أبيات أكثر من هذا وقد انحصرت دعواهم في الحدثان والكوائن ومآرب الناس ولم يرتقوا إلى ما فوق ذلك بجهلهم فاشتغلوا بما يطلبه العوام من الأمور المذكورة وذلك لو فتح لهم دون ما فوقه لكان امرأ تافها لا يلتفت إليه ذو همة فإن أولياء الله تعالى يكشف لهم عن الذات والصفات والأسماء كشفا لا تبلغه العقلول وعن ملكوت السماوات والأرض وعن العرش والكرسي والجنة والنار والملك والروح وغير ذلك فمن لم يبلغ ذلك واطلع على كون المسافر يقدم غدا وفلان يتولى وفلان ينعزل وفلان يتزوج ونحو ذلك وفرح به كان بمنزلة من دخل سوقا فيها صيارفة الذهب والفضة والجوهر والياقوت وباعة الحرير وسائر البز والعبيد والخيل والإبل والبر والأرز فوقع على بائع نبق فاشترى منه النبق وذهب به فرحا وظن أنه قد تسوق كما تسوق الناس ولا ريب أن ما ذهب به إنما يفرح به الصبيان ومن لا عقل له من النسوان وكذلك الكوائن إنما يفرح بها صبيان العقول وكل من لم يبلغ مبلغ الرجال من عوام الناس ومنهم من يستخدم جنيا فيأتيه بخبر الناس وخبر من يرد عليه مثلا وما أتى به من الهدية وما وقع له في الطريق فيخبر بذلك قبل مجيئه ويخبره إذا ورد عليه فلا يشك العوام في أنه كشف رباني وأنه من أولياء الله وقد يكون من أعداء الله كما أخبرونا عن رجل تصدر للمشيخة والناس يقبلون عليه فأتى رجل مسجده فجلس في زاوية منه فإذا بالمرابط المذكور قد دخل فنظر يمينا وشمالا فلما لم ير أحدا رفع ثيابه وجعل يبول في المسجد يمينا وشمالا حتى نجسه فحينئذ خرجت جنية فمثلت له بين يديه فقال لها أي شيء جئتيني فقالت ذهبت إلى قبيلة بني فلان فلم أزل أحرضهم على الزيارة حتى اتفقوا وجمعوا من الهدية كذا وهم خارجون يوم كذا فخرج المرابط إلى مجلسه فقال تهيؤوا لبني فلان فإنهم قادمون عليكم بهدية كذت فلما قدموا قالوا لهم قد أخبرنا الشيخ بكم وبما جئتم به منذ يوم كذا فهذا والعياذ بالله كافر والكرامات تنسب إليه قال الشيخ اليوسي -رحمه الله - ومما يقرب من هذه القصة ما وقع بسجلماسة أنه شاع في البلد ذات ليلة أنه قد ظهر في المدينة الخاليه رجل فانصرف الناس يهرولون إليه أفواجا وخرجنا مع الناس فقائل يقول ولي من أولياء الله وآخر يقول صاحب الوقت فلما انتهينا إلى المدينة وجدنا الخلق قد اجتمعوا من كل ناحية على ذلك الرجل حتى أن أمير البلد وهو محمد

بن الشريف خرج في موكبه حتى رآه فلما كثر الناس واشتد الزحام عليه وتعذرت رؤيته دخل قبة هنالك في بعض المقابر، ثم اخرج كفه من طاق في القبة فجعل الناس يقبلون الكف وينصرفون، وكان كل من قبل الكف اكتفى ورأى أنه قد قضى الحاجة، فقبلناها وانصرفنا، ثم بعد أيام سمعنا أنه ذهب إلى ناحية الغرفة وأنه سقط في بئر هنالك ومات فظهر أنه رجل مصاب وكان يشتغل باستخدام الجان ونحو ذلك فهلك وإنما ذكرنا هذا ليعلم ويتنبه لمن هذا حاله فكم تظاهر بالخير من لا خير فيه من مجنون أو معتوه أو موسوس أو ملبس فيقع به الاغترار للجهلة الأغمار:

ما أنت أول سائر غره قمر ... أو رائد أعجبته خضرة الدمن

وقد يشايعه من هو على شاكلته من الحمقى أو من الفجار :

وشبه الشيء منجدب إليه ... إن الطيور على أجناسها تقع

فيغتر الأغبياء بذلك إلا من عصمه الله.

وكنت في أعوام الستين وألف قد صعدت إلى جبال هسكورة؛ فإذا برجل نزل عليهم من ناحية الغرب واشتهر بالفقر وبنى خباء له وأقبل الناس عليه بالهدايا والضيفات وكان من أهل البلد فتى يختلف إليه ويبيت عنده فاستراب من أهله بعض الطلبة فتلطف مساء ليلة حتى ولج الخباء وكمن في زاوية منه فلما عسعس الليل قام المرابط إلى الفتى فاشتغل معه بالفاحشة نسأل الله السلامة والعافية ثم لما علم أن قد علموا به هرب وبلغ الخبر إلى إخوة الفتى فتبعوه ولم أدر ما كان من أمره ومثله كثير.

ومن أغرب ما وقع من هذا أيضا بسجلماسة ما حدث به إخونا في الله الولي الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي بن طاهر الشريف المعروف بابن علي رضي الله عنه قال ما لعب بإخواننا يعني أشراف سجلماسة إلا رجل جاءهم إلى البلد واتسم باسم الصلاح ووقع الإقبال عليه فكان يأتيه الرجل فيعده بأن يبلغه إلى مكة ويحج به طرفة عين واستمر على ذلك مدة ثم قام نفر من الأشراف فاتفقوا على اختباره فكمنوا قريبا منه وتقدم إليه أحدهم وعنده نحو خمسين مثقالا فقال له يا سيدي إن هذه الصلاة تثقل علي فعسى علي فعسى أن

ترفعها عني وأفرغ تلك الدراهم بين يديه وكأنه هش لذلك فبادره الآخرون قبل أن يستوفي كلامه وأوجعوه ضربا وطردوه ثم بعد مدة سافر بعضهم إلى ناحية الغرب فمر بعين ماء هنالك فإذا الرجل عندها يستقي منها قربة له وإذا هو يهودي من يهود معروفين هنالك نسأل الله العافية. فالحذر مطلوب ولاسيما فيما نحن فيه من آخر الزمان الذي استولى فيه الفساد على الصلاح والهوى على الحق والبدعة على السنة إلا من خصه الله وقليل ما هم.

هذا الزمان الذي كنا نحاذره

في قول كعب وفي قول ابن مسعود

إن دام هذا ولم يحدث له غير

لم يبك ميت ولم يفرح بمولـــــود

بل نقول ليته يدوم فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه كما في الحديث الكريم. نعم لا بد الناس من تنفس فنسأل الله تعالى أن يرزقنا تنفسا نقضي فيه ما بقي من أعمارنا في خير ونستعتب مما مضى أنه الكريم المنان هذا ولابد من الحذر من حسن الظن بعباد الله ولاسيما من ظهر عليه الخير والتغافل عن عيوب الناس وفي الخبر «خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله وخصلتان ليس فوقها شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله ومن تتبع عيوب الناس تتبع الله عيوبه حتى يفضحه في قعر بيته» فالاعتراض بلا موجب واتباع كل ناعق غواية وفي كلام مولانا علي -كرم الله وجهه -: « الناس ثلاثة؛ عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع اتباع كل ناعق[1] »، فمن ثبتت استقامته وصح علمه وورعه وجب اتباعه ومن اتسم بالخير وجب احترامه على قدره والتسليم له في حاله ومن ألقى جلباب الحياء عن وجهه وجب لومه وإذا ظهرت البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله.

---

[1] - **ضعيف:** سبق تخريجه.

ومن هؤلاء المتطورة من يحتال احتيالا فإذا قدمت الوفود مثلا دس إليهم من يسألهم عن سفرهم وما وقع لهم فيه ثم يخبره بذلك فإذا خرج جعل يشير إلى تلك الأمور فيقولون قد اطلع الشيخ على أحوالنا وقد يحتال في ساعته تلك فينظر مثلا إلى من هو بين يديه ثم يتبسم أو يحرك رأسه أو يقول سبحان الله أو لا إلاه إلا الله ويكون ذلك الشخص قد خطر له شيء فيقول ما فعل الشيخ هذا إلا على ما في قلبي ويفهم من ذلك إما تعجبا أو إنكارا وأما استحسانا ويعده مطلعا على ذلك وهو لم يطلع وقد يتكلم على ما في خاطر الشخص صريحا فلا يشك السامع في أنه كشف ويكون إنما خطر له خطر له ذلك اتفاقا حين خطر لآخر كما يقع الحافر على الحافر فتكلم عليه ولا اطلاع له وقد يتكلم بكلام في غرض فيحمله السامع على أنه إشارة إلى ما في قلبه أو حاجته وأنه كوشف بذلك وأكثر ما يحكى من هذا النوع في أهل الزمان إنما هو من أحد هذه المداخل احتيالا من المتبوع أو جهلا من التابع والعوام يستنطقون من لا ينطق ويفسدون من لم يفسد فهم الشياطين في زي بني آدم وما بالك بشيطان في زي محب وإن استعذت منه عاداك ووقع فيك في الغيب بالإذاية زيادة على ما فعل في الحضور فهو شر من الشيطان الآخر بكثير فكن منهم على حذر كما قيل:

فخف أبناء جنسك واخش منهم

كما تخشى الضراغم والسبنتا

وخالطهم وزايلهم حذارا

وكن كالسامري إذا لمستـــــا[1]

واعلم أن أشرف ما يكاشف به العبد ما يرجع إلى معبوده تعالى من معرفته وما له من الجلال والجمال ومن أسماء علية وصفات سنية كما مر ثم ما يرجع إلى حكمته في مملكته ثم ما يرجع إلى أحكامه من معرفة ما تعبد به عباده أصلا وفرعا وكل علم يعين على ذلك وقد وقع في كلام الشيخ الصالح أبي عبد الله السنوسي -رضي الله عنه - حين **تكلم على**

[1] - من ديوان أبي إسحاق الألبيري.

مذهب أهل السنة في أفعال الحيوان وأنه تعالى أطلعهم المعنى الجامع بين الحقيقة والشريعة وجنبهم جانبي القدر والجبر في ذلك ثم قال هذا هو الكشف الذي ينبغي أن يسمى كشفا لا ما يبتلى به الجاهلون من أحلام شيطانية يتوهمونها كرامات وهي استدراجات أو نحو هذا من الكلام.

فهذه الجملة كلها كلما ازداد العبد فيها معرفة وكشفا ازداد كمالا لأنه أمر مطلوب منه الاطلاع عليه فطلبه قربة وحصوله درجة ووجوده منفعة. وأما ما خرج عن هذا من جزئيات الكون التي هي متعلقات القضاء والقدر ولا يتعلق بها حكم فليست مطلوبة من العبد إذا أخفيت عنه فأدبه أن لا يشتغل بها شغلا عن الله وعما لله تعالى عليه فإن رزقه الله معرفته وشغله بما له عليه وغطى عنه شؤون مملكته وتركه كذلك حتى يلقاه موفور الانحياش لله فقد أسبغ عليه النعمة وحماه من جميع موارد النقمة وإن أطلعه على شيء من ذلك فليعلم أن ذلك لا جدوى له في باب العبودية وإنما فيه أمر واحد وهو أن الكرامات كلها إن صحت في الجملة دليل على صدق من ظهرت على يده وعلامة على الخصوصية وتثبيت لقدم من أريد تثبيته في الطريق مع ما ينضاف إلى ذلك من الشكر ومن الرجاء والخوف مثلا وفيها مع ذلك من المخاطرة خوف الركون والمساكنة إليها والمكر كما قيل إنها خدع من الحق للمتوجهين ليقفوا عند الحد الذي أريد بهم ولا يتجاوزوه إلى مقام لم يكن لهم وذلك في حق من أريد به ذلك نسأل الله العافية. فحق العبد التسليم والاعتناء بحقوق الله تعلى والإعراض عن حضوض نفسه، وإن طلب شيئا من ذلك طلبه بأدب ليصير من حقوق الله تعالى كما أنه أيضا لا يهرب منها إلا بأدب لئلا يصير الهرب من جملة حظوظ نفسه أيضا وهذا الكلام ربما يحتاج إلى تفسير غير أنا نقتصر؛ فقد خرجنا أو كدنا نخرج عما نحن فيه و«من حسن إسلام المرء[1] تركه ما لا يعنيه[2]».

[1] - سقطت كلمة "المرء" من ع.

[2] - **ضعيف**: على شهرته، ولذلك أوردته في **أحاديث على شهرتها في صحتها نظر**.

واعلم أن ما ذكرناه من أحوال هؤلاء المدعين على وجه النصح لهم ولمن يغتر بهم إنما أردنا تخليده في بطون الأوراق ليقع عليه الخواص من أهل الأدب والفقه الذين يضعون الهناء موضع النقب فيعطون كل ذي حق حقه مع حفظ الحرمة وإقامة حق النسبة كما أشرنا إليه في صدر هذا الكلام ولم نرد أن نفتح الباب لكل جامد على الظاهر أو خبيث الباطن جريء على أهل النسبة مسقط للحرمة فيتخذ مثالب المنتسبين إلى الله تعالى فاكهة ويمزق أديمهم في مجالس السفهاء حتى يدخل الوهن على النسبة والطعن في الحرمة فيزري العريان باللابس، ويحترق الرطب باليابس. وليعلم الجهول الجامد أن هذه الأمة المطهرة المشرفة لا يدرى أأولها خير من آخرها ولا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله كما أخبر بذلك الصادق المصدوقﷺ.

ففي كل زمان سادة وفي كل قطر قادة فكم من طالع كالشمس وإن لم يبصره العمي والعمش وكم من محبوب يرفل في حلل الإنس والإدلال ويرتضع كؤوس الجمال والإجلال ثم لو تحمل الشفاعة في قرنين قبيلا فقبيلا لكان ذلك في جنب حظوته من مولاه قليلا وكم من من ولى قد أرخى عليه الخمول ذليلا وصار نهاره في أعين أبناء الدهر ليلا فأصبح من ضنائن الله بين أوليائه يلعب بالدهر كما لعب الدهر بأبنائه كما قال أبو نواس:

تسترت من دهري بظل جناحه   فعيني ترى دهري وليس يراني
فلو تسأل الأيام عني ما درت   وأين مكاني ما عرفن مكاني

وقال الآخر فيهم:

لله تحت قباب العز طائفة   أخفاهم في رداء الفقر إجلالا
هم السلاطين في أطمار مسكنة   جروا على فلك الخضراء أذيالا
غبر ملابسهم شم معاطسهم   استعبدوا من ملوك الأرض أقيالا
هذي المكارم لا قعبان من لبن   شيبا بماء فعاد أبعد أبوالا
هذي المناقب لا ثوبان من عدن   خيطا قميصا فعادا بعد أسمالا

والبيت الرابع لأمية بن أبي الصلت في سيف بن ذي يزن وهو مشهور.

وكم من راكع ساجد أو متورع زاهد لا يدنيه الجاهل من ساحة المتقربين لكونه لم ير عليه سيما العارفين ولا بهجة المحبين ولم يدر أن الزهر ألوان والثمر صنوان وغير صنوان والعبيد كلهم عبيد الحضرة من ممسك الكأس إلى مشتري الخضرة غير أنه لكل حد مرسوم وما منا إلا له مقام معلوم فعليك بحسن الظن وسلامة الصدر للمسلمين وحفظ الحرمة لأهل الدين والتغافل في عين الحذر والتبصر فيما تأتي وما تذر والله الموفق/هـ كلام الشيخ أبي علي اليوسي -رحمه الله- .



الفصل العشر [جامع في البدع]

في خاتمة ينبغي أن يختم بها هذا الباب، بل وسائر الكتاب؛ تشتمل على تنبيه وتعريف بحال العامة، ونحلهم وعوائدهم في سائر الأعصار والأمصار؛ مما لا يستغني عنه اللبيب، ولا يرغب عنه الذكي الأريب، فنقول:

[شبهة وردها]

قد يشغب المبتدع الحسود فيما أثبتناه في هذا الباب، وفي سائر الكتاب، من بيان هذه البدع المحدثة في الدين وشرح أحوال هؤلاء المتطورة المعتدين وغيرهم من الجاهلين والمغرورين بأنك قد **ضللت بكلامك** هذا عامة المسلمين وهم معظم الأمة، وقدحت في طائفة الصوفية وجماعة المنتسبين؛ وقد قال عليه السلام كما في صحيح مسلم وغيره «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم»[1] روي بضم الكاف وفتحها[2]. وقد قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام - رحمه الله - من اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ فهو أولى بالخطأ منهم[3]. وقال ابن حجر

---

1 - **صحيح:** رواه مسلم(2623)، وأبو داود(4983)من حديث أبي هريرة.

2- قال النووي في شرح مسلم:«والرفع أشهر، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري «فهو من أهلكهم». قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين(219/3) : الرفع أشهر، ومعناها أشدهم هلاكا، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة. واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقبيح أحوالهم ، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه . قالوا : فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال: لا أعرف من أمة النبيﷺ إلا أنهم يصلون جميعا؛ هكذا فسره الإمام مالك ، وتابعه الناس عليه . وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ، وتذكر مساويهم ، ويقول : فسد الناس ، وهلكوا ، ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم. والله أعلم». شرح صحيح مسلم(2024/4).

3 -نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر(ص:507).

الهيتمي في بعض فتاويه: قد شاع وذاع أن من أنكر على هذه الطائفة لم ينفع الله بعلمه إلى غير ذلك من كلام الناس في هذا المعنى[1].

[نصح الناس ليس تضليلا لهم]

والجواب: أنا بحمد الله لم نضلل عامة المسلمين ولكن نصحناهم ونبهناهم على ما هم محتاجون إلى معرفته والوقوف على حقيقته؛ من هذه البدع المضلة؛ لا سيما في هذا الزمان الصعب الذي التبس فيه الحق بالباطل ولم نقدح في الصوفية والمنتسبين معاذ الله! وإنما قدحنا في الملبسين والمبتدعين، ومن تقول علينا ما لم نقله أو نسب إلينا ما لم نعتقده فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه.

[الناصري تابع لأهل العلم في نصحه]

وأيضا فإنا ما أثبتنا بحمد الله في هذا المجموع إلا نصوص الأئمة المشاهير وفتاوي العلماء الجماهير فمهما[2] نسبه المبتدع الحسود إلينا من قدح أو تضليل أو تقوله علينا من تخطئة أو تجهيل، فما نسبه في الحقيقة إلا إليهم، ولا تقوله إلا عليهم وأي شيء نحن حتى نتكلم في هذا الأمر المهم من قبل أنفسنا، أو نخوض فيه بمحض رأينا؟ ولكنا نعتمد فيه كغيرنا على نصوص آبائنا في الدين وفتاوي أئمتنا المهتدين حسبما سطرناه وبيناه.

---

[1] - نص كلام الهيتمي بتمامه هو:« شاع وذاع أن من أنكر على هذه الطائفة لا ينفع الله بعلمه، ويبتلى بأفحش الأمراض وأقبحها، ولقد جربنا ذلك في كثير من المنكرين حتى أن البقاعي غفر الله له كان من أكابر أهل العلم، وكان له عبادات كثيرة وذكاء مفرط، وحفظ بارع في سائر العلوم لا سيما علم التفسير والحديث، ولقد صنف كتبا كثيرة أبى الله أن ينفع أحدا منها بشيء ، وله كتاب في مناسبات القرآن نحوا من عشرة أجزاء لا يعرفه إلا الخوض بالسماع، وأما غيرهم فلا يعرفونه أصلا، ولو كان هذا الكتاب لشيخنا زكريا أو غيره **ممن يعتقد** لكان يكتب بالذهب لأنه في الحقيقة **لم يوضع مثله**». الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي(111/1)؛ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي.ط. مصطفى الحلبي الطبعة الثانية؛وطبعة دار المعرفة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي الثانية.

[2] - ع: فهما.

[اتباع العلماء في الأحكام وفي التحذير من البدع]

ويا عجبا كيف نأخذ بأقوالهم في الأحكام الشرعية ونعمل بها فيما بيننا وبين الله ونعتمد عليها في التحريم والتحليل في الأموال والأعراض والفروج والقصاص في الأطراف والنفوس، ولا نأخذ بها في هذه البدع التي لا ينبغي أن يتوقف فيها وفي قبحها وفسادها مطلق عاقل؛ فضلا عن عالمٍ فضلا عمن يعد نفسه من خواص المؤمنين السالكين طريق رب العالمين!!

[ليس كل لابس زي التصوف صوفيا حقيقيا]

وينبغي لك أن تفهم أيها المعترض المشغب -وقد قررناه غير مرة - أنه ليس كل من تزيا بزي الصوفية، ولبس لبستهم فهو صوفي، وليس كل من ادعى بلسان حاله أو لسان مقاله أنه منتسب فهو كذلك، ولكن انظر إلى **المحافظة على المأمورات والمتابعة للسنة والتوقف عن الشبهات** وما أشبه ذلك؛ فصاحب هذه الحالة هو المنتسب حقا سواء لبس الخرقة، وعلق السبحة في عنقه، أم لا! **بل ترك ذلك أخفى لحاله وأقرب إلى إخلاصه!!**

[التشبه في الأعمال لا في الأسمال]

ولا تغتر بقول القائل إن التشبه بالكرام رباح فتبيت متكلا على مرقة جارك! وتصير من الذين ألهتهم الأماني حتى خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنات وقد قال ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة «أعنى على نفسك بركعات وقت السحر[1]». أو كما[2] قالﷺ.

[إنكار العلماء على المبتدعين الملبسين لا سواهم]

ولا ينبغي لمسلم أن يتوقف في أن إنكار هؤلاء الأئمة الذين كتبنا فتاويهم وجلبنا نصوصهم إنما هو على المبتدعة والملبسين، لا على الصوفية المحقين والمنتسبين المخلصين؛ كيف وما قصدهم بذلك الإنكار إلا نصرة الدين والذب عن شريعة سيد المرسلين، وفيهم قال رسول اللهﷺ «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين

---

[1] - سبق تخريجه بلفظ«أعني على نفسك بكثرة السجود».

[2] - **"أو كما" سقطت من ع.**

وتأويل الجاهلين[1]». قال النووي في أول تهذيبه: «هذا إخبار منهﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وإن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع والحمد لله. فهو من أعلام النبوئة»/هـ.

فكيف يُظنُّ بهؤلاء العلماء الذين زكاهم رسول اللهﷺ التعرض والإنكار على الصوفية الذين هم خيار الأمة وخاصة الخاصة؟ معاذ الله أن يظن مسلم بهم ذلك، ومن ظن بهم ذلك أو شيئا منه خيف عليه سوء الخاتمة نسأل الله العافية.

وكذلك من أنِف من قبول كلامهم الذي أثبتناه في هذا المجموع، أو عاند فيه ضربا من العناد، أو شغب نوعا من التشغيب، فهو بذلك مسجل على نفسه بالزندقة ومناد عليها بالمروق من الدين؛ لأن الإباية منهم وعدم الرضى بقولهم إباية من الله والرسول وردٌّ للشريعة بالمرة؛ لأن هؤلاء العلماء هم ورثة الرسول وحملة الشرع وسيوف الملة وأنصار الدين، فلا يأنف من قبول كلامهم إلا زنديق مارق من الدين. وأما قوله عليه السلام «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم[2]» فقد قال النووي: «اتفق العلماء على أنه فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم؛ لا فيمن قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه؛ كمن قال لا أعرف من أمة محمد إلا أنهم يصلون جميعا؛ كذا فسره مالك وتابعه الناس عليه/هـ بخ[3]».

وأما قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- «من اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ فإنه أولى بالخطأ منهم»، فهو في شيء خاص؛ وذلك أنه سئل هل تجوز الفتوى من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مسندة إلى مؤلفيها؛ لأن الناس قد أهملوا رواية المصنفات في هذه الأعصار الأخيرة فأجاب بجواز ذلك لحصول الثقة بتلك الكتب؛ كما تحصل بالرواية إلى أن

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - كذا في النسختين؛ أي: انتهى باختصار. وقد تقدمت الإحالة على كلام النووي.

قال ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم/هـ، فقوله في ذلك صريح في أنه في شيء خاص وهو ما سئل عنه؛ لا في هذه البدع المحدثة وكيف يحتج علينا بكلام ابن عبد السلام وقد مرت فتاويه في رد هذه البدع والتشنيع على أصحابها خصوصا السماع والرقص!؟

وأما ما حكاه ابن حجر -رحمه الله- «من أن من أنكر على هذه الطائفة لم ينفع الله بعلمه» فمراده بالطائفة **الصوفية المحقون أهل التقوى والاستقامة ومتابعة السنة في الأقوال والأفعال؛ لا المبتدعة والمتزندقة**. وكيف وقد مر إنكاره هو على متصوفة زمانه في الفصل السابع من هذا الباب وغيره؛ **بل نقول الإنكار على هؤلاء المبتدعة هو عين النفع بالعلم، ومن لم ينكر عليهم لم ينفع الله بعلمه!!** ولو سكت السلف الصالح فمن بعدهم من العلماء على هذه البدع المحدثة ونحوها، ولم ينكروها على أربابها لكان الدين قد انمحت رسومه منذ أعصار، ولما وصل إلينا منه أصل ولا فرع. ألا ترى أنه لما حدث في الصدر الأول بدعة وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ؛ كيف شمر نقلةُ السُّنة وحفاظ الحديث عن ساعد الجد في البحث عن أحوال الرجال، وبينوا الكذاب منهم والمدلس والمخلط والسيء الحفظ وغير ذلك؛ كل واحد باسمه ونسبه، ولم تأخذهم في الله لومة لائم.

ولما ظهرت بدعة الخوض في علم الكلام والقول بخلق القرآن وغير ذلك من المقالات الفاسدة، رد أهل السنة عليهم ودرؤوا في نحورهم حتى جرت عليهم محن وشدائد هي معلومة ومحفوظة إلى الآن، فكذلك هذا السماع المشؤوم والرقص الخبيث لما شاعت البدعة بهما في سائر الأقطار منذ أعصار، قام علماء الشريعة والحقيقة رضي الله عن جميعهم بإنكار ذلك وتقبيحه والتحذير منه، وقد أثبتنا نصوصهم وفتاويهم مبسوطة في هذا المجموع والحمد لله؛ واضحة الحجة ساطعة البرهان، ولن يهلك على الله إلا هالك، وكيف يحمل ما حكاه ابن حجر على عمومه، وفي ذلك من كتمان العلم والمداهنة في الدين ما فيه؛ وقد قال الله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ**

اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ[1]﴾ الآية وقال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ[2]﴾ الآية. وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال «لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا أبدا وتلا هاتين الآيتين[3]». وقال قتادة: «هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم فمن علم شيئا فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة[4]». وقال أيضا: «طوبى لعالم ناطق ومستمع واع؛ هذا علم علمًا فبذلَه، وهذا سمع خيرًا فقبله ووعاه[5]». وعن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة[6]». أخرجه أبو داوود والترمذي. وعن معاذ بن جبلﷺ أن رسول اللهﷺ قال «إذا ظهرت

---

[1] -(البقرة/159).

[2] -(آل عمران/187).

[3] -**صحيح**: رواه البخاري(2223)، ومسلم(2493)، والنسائي -الكبرى -(5867)، وابن ماجة(262)، وأحمد(7274)، من حديث أبي هريرة.

[4] -**صحيح**: رواه الطبري في التفسير(461/7)، وابن أبي حاتم(836/3)، والخطيب في الفقيه والمتفقه(269/3)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه به.

قلت: وسعيد هو ابن أبي عروبة **ثقة اختلط**، ولكنه من أثبت الناس في قتادة، والراوي عنه في إسناد الطبري هو يزيد بن زريع، وهو ثقة سمع منه قبل الاختلاط.

[5] -**صحيح**: وهو من تتمة كلام قتادة الذي سبق تخريجه آنفا.

[6] -**صحيح**: رواه أبوداود(3658)، والترمذي(2649)، وابن ماجة(261)، والحاكم(181/1)، من طريق علي بن الحكم، عن عطاء، أبي هريرة. قال الحاكم:« **صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه**»، وقال الترمذي«**حديث حسن**». قلت: وكلام الترمذي أقرب؛ ففي الإسناد علي بن الحكم، وشيخه عطاء بن أبي رباح وكل منهما لا يحتج بانفراده. فعلي بن الحكم قال فيه ابن حجر« ثقة ضعفه الأزدي بلا حجة». قلت: لكن كلام العلماء فيه يشعر بعدم قوة حفظه؛ فقالوا **لا بأس به**، وقيل **صالح الحديث؛ كما في الميزان**. وأما عن عطاء فقد كان اختلط، إضافة إلى تدليسه ففي تهذيب التهذيب« روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أن كان يدلس»، ونقل الحاكم ما يدل على تدليسه في هذا الحديث نفسه، فقال:« ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب ثم سألته هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء فقال **لا** قلت لم؟ قال" لأن عطاء لم **يسمعه من أبي هريرة**». ولكن للحديث شواهد

البدع، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئذ كحاتم ما أنزل على محمد[1]» أخرجه ابن عساكر في تاريخه.

[ضابط في معرفة الحق]

وأما كون العامة معظم الأمة فلا ينبغي تضليلهم وتخطئتهم فاعلم أن هذا مبحث واسع كثير الفروع طويل الذيل، ولكنا نضبطه بعون الله في قاعدة واحدة تأتي على جميع فروعه وتنطبق عليها؛ وهي أن الله تعالى بمحض جوده وسابق عنايته وعظيم قدرته وباهر حكمته قد خلق نوع الملائكة وفطرهم على الخير المحض﴿**لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**[2]﴾. وخلق نوعَ الشياطين وفطرهم على الشر المحض لا يهُمُّون بخير ولا يفكرون فيه أبدا. وخلق نوع البشر وعجن طينته من الخير والشر وجبل فطرته على النفع والضر وبين له السبيلين وهداه[3] النجدين؛ فمن أطاع الله تعالى وتخلص من جواذب النفس والشيطان التحق بعالم الملائكة وحشر معهم ومن عصى الله وارتبك[4] في مهوى النفس وتسويلات الشيطان التحق بعالم الشياطين وحشر معهم ومن خلط من هذه وهذه، كان من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم.

ثم إن نوع البشر وإن طبع على الخير والشر معا، لكن الشر أغلب على أفراده وآحاده، إذ أهل الطاعة أقل من أهل العصيان بكثير، وأهل الشر بالنسبة لأهل الخير هم الجم الغفير، ولولا أن رحمة الله سبقت غضبه ووسعت كل شيء لجل الخطب وعم الكرب نسأل الله العافية.

---

[1] -**ضعيف**: رواه ابن عساكر(80/54)، من طريق الوليد، نا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول اللهﷺ.. وذكره. والوليد -وهو ابن مسلم - **مدلس تسوية**، ولم يبين سماع شيخه ثور من خالد بن معدان.

[2] -(التحريم/6).

[3] - ع: "هذاه"؛ بالدال المعجمة.

[4] -ع: وارتكب.

ويدل على هذا الذي قلناه كلام الله وكلام الرسول وكلام العلماء والأدباء وغيرهم؛ بل هو ضروري لكل عاقل؛ قال الله تعالى -حكاية عن إبليس -: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا[1]﴾ وقال ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ[2]﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ[3]﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ[4]﴾ وأما قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا[5]﴾؛ فقال أبو السعود وغيره من المفسرين إن كثرة كل فريق إنما هي بالنظر إلى أنفسهم؛ لا بالقياس إلى مقابليهم، فلا يقدح في ذلك أقلية أهل الهدى بالنسبة إلى أهل الضلال؛ حسبما نطق به قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ[6]﴾، ونحو ذلك. قال ويجوز أن يراد في الأولين الكثرة من حيث العدد، وفي الآخرين من حيث الفضل والشرف؛ كما في قول من قال :

إن الكرام كثير في البلاد وإن

قلوا كما غيرهم قُلٌّ وإن كثروا

ومن الآيات الدالة على هذا المعنى أيضا قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ[7]﴾، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ[8]﴾ ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ[9]﴾ إلى غير ذلك. وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر -رضي الله عنه - أن رسول

---

1 -(الإسراء/62).

2 -(ص/82).

3 -(العصر/1 -3).

4 -(ص/24).

5 -(البقرة/26).

6 -(سبأ/13).

7 -(البقرة/243).

8 -(هود/17).

9 -(الأعراف/102).

اللهﷺ قال «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة[1]». قال العلماء معناه أن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الإبل. وفي الإحياء «سأل فرقد السنجي الحسن البصري عن شيء فأجابه، فقال: إن الفقهاء يخالفونك! فقال له الحسن - رحمه الله - ثكلتك أمك فريقد وهل رأيت فقيها بعينك!؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم[2]».

وفيه أيضا عن سهل بن عبد الله -رحمه الله -«الناس كلهم موتى إلا العلماء، والعلماء سكارى إلا العاملين، والعاملون كلهم مغرورون إلا المخلصين، والمخلص على وجل حتى يدري ماذا يختم له به[3]». وفي روح البيان وقد تكلم على أن الإصرار يجر كثيرا من العصاة إلى الموت على الكفر والعياذ بالله ما نصه: «قال أبو إسحاق[4] رأيت رجلا مغطي نصف وجهه فسألته فقال: كنت نباشا فنبشت ليلة قبر امرأة فلطمتني قال وأثر الأصابع على وجهه فكتبت بذلك إلى الأوزاعي فكتب إليَّ أن سلْهُ كيف وجد أهل القبور فسألته فقال وجدت أكثرهم متحولا

---

[1] - **صحيح**: رواه البخاري(6133)، ومسلم(2547)، والترمذي(2892)، وابن ماجة(3990)، وأحمد(4516) ، من حديث عبد الله بن عمر.

[2] - إحياء علوم الدين (34/1).

[3] - كذا في إحياء علوم الدين (68/1)؛ عن سهل. وفي شعب الإيمان(345/5)، ومن طريقه في تاريخ دمشق(429/17)، أن القائل هو ذو النون المصري وإسناده صحيح. وبعضهم يرفعه إلى النبيﷺ وليس بشيء بل هو موضوع كما قال الصغاني وغيره. ينظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص:257)، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي. الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت؛الطبعة الثالثة ، 1407.

[4] -أبو إسحاق الفزاري كما في تخريج الرواية، وهو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي؛ نزيل الشام؛ قال النسائي أحد الأئمة ثقة مأمون،وقال محمد بن سعد أبو إسحاق ثقة صاحب سنة وغزو وقال العجلي ثقة صالح صاحب سنة وهو الذي صحب أهل الثغر وعلمهم السنة كثير الحديث له فقه مات سنة ست وثمانين ومائة. تذكرة الحفاظ(273/1)، وطبقات الحفاظ().

عن القبلة فقال الأوزاعي هم الذين ماتوا على غير الملة الإسلامية» أي بسبب الإصرار المؤدي إلى الكفر والعياذ بالله[1].

وفي كلام مولانا علي -رضي الله عنه -لكميل بن زياد «الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق[2]». وقال معاوية -رضي الله عنه - لصعصعة بن صوحان -وكان من البلغاء -: صف لي الناس فقال: «خلق الله الناس أصنافا؛ فطائفة للعبادة، وطائفة للتجارة، وطائفة للكلام والخطابة، وطائفة للبأس والنجدة، ورجةجة فيما بين ذلك يكدرون الماء ويعلون السعر ويضيقون الطريق. وقال بعضهم في هذا المعنى:

الناس هـم ثلاثـة ❖❖❖ فواحد ذو درقهْ

ومنفق في واجـبٍ ❖❖❖ ذهبه وورقـــهْ

وذو عُلـوم دارسٌ ❖❖❖ كتبه وورقـــهْ

ومن سواهم همج ❖❖❖ لا ودك لا مرقهْ

ويقرب من هذا المعنى قول أبي الطيب المتنبي في أهل زمانه:

أرى أناسا ومحصولي[3] على غنم

وذكر جودٍ ومحصولي على الكلِم

شبه العامة بالغنم لاستيلاء الجهل والغباوة عليهم وأصل هذا من قوله تعالى ﴿**أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**[4]﴾. وذكر أبو الفرج الأصبهاني عن عثمان الوراق قال رأيت كلثوم العتابي وكان من جلساء المأمون يأكل خبزا على الطريق بباب الشام من مدينة

---

[1] -التوابين(ص:284)؛ لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط..ط. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، 1403 - 1983.

[2] - **ضعيف** :رواه ابن عساكر(252/50 -253)، من طريق عاصم بن حميد الحناط، حدثنا ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي، عن عبد الرحمن بن جندب، عن كميل ابن زياد به. وهذا إسناد ضعيف، فالثمالي قال فيه ابن حجر في التقريب«**ضعيف رافضي**»، وقال في شيخه في اللسان«**مجهول**»، أي مجهول العين؛ لأنه لم يرو عنه غير ذلك الرافضي الضعيف.

[3] - ع: ومحصول.

[4] - (الأعراف/179).

بغداد فقلت له ويحك أما تستحي فقال لي أرأيت لو كنا في دار فيها بقر أكنت تستحي وتحتشم أن تأكل وهي تراك فقلت لا قال فاصبر حتى أعلِمَك أنهم بقر فقام فوعظ وقص ودعا حتى كثر الزحام عليه ثم قال لهم روى لنا غير واحد أنه من بلغ لسانه أرنبة أنفه لم يدخل النار فما بقي أحد إلا أخرج لسانه يومئ به نحو أرنبة أنفه ويقدره هل يبلغها أم لا فلما تفرقوا قال لي العتابي ألم أخبرك أنهم بقر[1]. وحكى المسعودي في مروج الذهب عن ثمامة بن أشرس -وكان من جلساء المأمون أيضا - قال: كنت مارا في سوق بغداد فإذا رجل عليه ناس مجتمعون فنزلت عن بغلتي وقلت لشيء ما هذا الاجتماع فدخلت بين الناس فإذا رجل يصف كحلا معه أنه ينجع ويبريء من كل داء يصيب العينين فنظرت إليه فإذا عينه الواحدة برشاء والأخرى مأسوكة فقلت له ياهذا لو كان كحلك كما تقول لنفع عينيك فقال لي أها هنا اشتكت عيناي إنما اشتكتا بمصر فقالوا كلهم صدق وأقبلوا على ثمامة يضربونه فذكر أنه ما تخلص من نعالهم إلا بعد عصب الريق. وقال المسعودي بعد أن ذكر حكايات تتعلق بنوادر العامة وأخلاقهم ما صورته: ومن أخلاق العامة أنهم يسودون غير السيد، ويفضلون غير الفاضل ويقولون بعلم غير العالم وهم اتباع من سبق إليهم من غير تمييز بين الفاضل والمفضول ولا بين الفضل والنقص ولا معرفة الحق من الباطل. ثم انظر إذا اعتبرت ما ذكرنا ونظرت في مجالس العلماء هل تراها مشحونة إلا بالخاصة من أولي التمييز وأهل المروءة والحجا وانظر العامة في احتشادها وجموعها فلا تراهم الدهر مرْقلين إلا خلف قائد دب أو ضارب دف أو سائس قرد أو متشوفين إلى لهو ولعب أو مختلفين إلى مشعبذ أو محلقين على ممخرف أو مستمعين إلى قاص كذاب أو مجتمعين حول مضروب أو وقوفا عند مصلوب، يُنعقُ بهم فلا يسمعون، ويصاح بهم فلا يرتدعون، لا ينكرون منكرا ولا يعرفون معروفا ولا يبالون أن يلحقوا البار بالفاجر ولا المؤمن بالكافر وقد بين ذلك رسول اللهﷺ فيهم حيث قال «الناس اثنان عالم أو متعلم وما عدا ذلك

---

[1] -الأغاني(447/3)، أخبرني الحسن بن علي، قال: حدثنا ابن مهروية، قال: حدثنا عثمان الوراق، قال: رأيت العتابي.وذكره.

همج رعاع لا يعبأ الله بهم[1]». وكذلك ذكر عن علي -رضي الله عنه -. وقد سئل عن العامة فقال:«رعاع اتباع كل ناعق لم يستضيؤوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق[2]». وقد أجمع الناس على تسميتهم بأنهم غوغاء وهم الذين إذا اجتمعوا غلبوا وإذا تفرقوا لم يعرفوا/هـ وقد أطال المسعودي في هذا المعنى من شرح أحوال العامة وعلى كل حال فعامة ذلك العصر أحسن حالا بكثير من عامة هذه الأزمان المتأخرة لأن عامة ذلك العصر إنما نقم الناس عليهم أمورا تخل بالمروءة وتقدح في الفطنة وكمال العقل وهي كلها أو جلها من قبيل المباح وأما عامة هذه الأزمان المتأخرة فقد افترقوا أحزابا وشيعا وجعلوا دينهم طرائق قددا وتمسكوا بهذه البدع والنحل من الإنتماء إلى الشيوخ قولا لا فعلا والعكوف على بدعة السماع والرقص خصوصا يوم الجمعة الذي هو سيد الأيام فبعضهم يرقص على الطار وبعضهم على الطبل والمزمار وبعضهم على شُعل النار وبعضهم يضرب برأسه الجدار وبعضهم يشدخه بمقامع الحديد وبعضهم يصعد النخل ويتمرغ فوق الجريد إلى غير ذلك من نحلهم أكان رسول اللهﷺ يفعل ذلك أم كان الصحابة وأئمة الدين يفعلون ذلك أم كان الصحابة وأئمة الدين يفعلون ذلك أم كان شيوخهم الذين ينتسبون إليهم يفعلون ذلك حاشا وكلا وأنما هم اتباع الشيطان بلا ريب وفي هؤلاء وأشباههم أنزل الله تعالى على نبيه محمدﷺ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ**

---

[1] - **ضعيف:** رواه ابن عساكر(18/14)، وأبو نعيم(80/1)، من طريق أبي حمزة الثمالي، عن عبد الرحمن بن جندب، عن كميل بن زياد قال: أخذ علي بن أبي طالب به. وهو إسناد مسلسل بالعلل؛ فالثمالي«**ضعفوه**» كما في الكاشف، وعبد الرحمن بن جندب «مجهول» كما في لسان الميزان، و قال الذهبي في الميزان:«كميل بن زياد النخعي صاحب علي رضي الله عنه روى عنه عباس ابن ذريح وعبد الرحمن بن زياد قال ابن حبان كان من المفرطين في علي ممن يروي عنه المعضلات منكر الحديث جدا تتقى روايته ولا يحتج به ووثقه ابن سعد وابن معين».

ورواه الخطيب الغدادي(369/6)، من طريق هشام بن محمد بن السائب أبو منذر الكلبي، عن أبى مخنف لوط بن يحيى، عن فضيل بن خديج، عن كميل بن زياد بنحوه.

وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض، فالكلبي«**متروك**»، ولوط بن يحيى« أخباري تالف؛ لا يوثق به **تركه أبو حاتم وغيره.** وقال الدارقطني: **ضعيف.** وقال ابن معين: **ليس بثقة**، وقال مرة: **ليس بشيء** »، وفضيل«**مجهول**»؛ كما في الميزان.

ورواه ابن عساكر(254/50)، من طريقين عن كميل بن زياد به.

[2] - **ضعيف:** وهو جزء من بعض الطرق الواردة في التخريج السابق.

﴿فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ[1]﴾ وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المسألة التاسعة من كتاب الإجتهاد من موافقاته[2]. ويدلك على أن عامة العصر الأول أحسن حالا بكثير من عامة هذه الأعصار المتأخرة الأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة المقتدى بهم؛ فأما الأحاديث ففي الصحيحين وغيرهما عن عمران بن حصين -رضي الله عنه - أن رسول اللهﷺ قال «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون من بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذِرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» زاد في رواية «ويحلفون ولا يستحلفون[3]». وروى الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه عن مرداس الأسلمي أن رسول اللهﷺ قال: «يذهب الصالحون؛ الأول فالأول. وتبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة[4]». قال المناوي حثالة الشعير أو التمر رديئهما والمراد سقط الناس ولا يباليهم الله بالة لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم وزنا/هـ وفي المسترظف روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - أنه قال «ما من يوم ولا ليلة ولا شهر ولا سنة إلا والذي قبله خير منه؛ سمعت ذلك من نبيكمﷺ[5]». وروي حديث «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم[6]» وروي «في كل عام ترذلون وإنما يسرع بخياركم». وقال زيد بن وهب سمعت عبد الله بن مسعود يقول «لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله، حتى تقوم الساعة لست أعني رخاء من العيش، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون

---

1 -(الأنعام/159).

2 - الموافقات (174/4).

3 - **صحيح:** رواه البخاري(5948)، ومسلم(4603).

4 - **صحيح:** رواه البخاري(6070)، والدارمي(390/2)، من حديث مرداس الأسلمي.

5 - **صحيح:** رواه الداني في السنن الواردة في الفتن(ص:249)، من طريق حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، قال : حدثنا سفيان ، وحجاج ، ومالك بن مغول ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك به. **وإسناده صحيح. ونحوه الحديث الموالي.**

6 - **صحيح:** رواه البخاري(6657)، والترمذي(2207)، وأحمد من حديث أنس.

عن المنكر فعند ذلك يهلكون[1]» وفي لواقح الأنوار للإمام الشعراني -رحمه الله - أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه - كان يقول «يأتي على الناس زمان يعرج فيه بعقول الناس حتى لا تجد فيه أحدا ذا عقل[2]». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما أقوال الأئمة المقتدى بهم فقد ذكر الفقهاء في مبحث القضاء والشهادة أن أهل العصر الأول كانت العدالة فاشية فيهم والغالب عليهم الدين والخير بخلاف أهل الأعصر المتأخرة فهم بالعكس ممن قبلهم قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله - العدالة بحسب اتصاف الناس بها ثلاثة أقسام قسم ظهر فيه بالخبرة وجودها وقسم ظهر فيه بالخبرة عدمها ولا إشكال فيهما والثالث لم يظهر فيه زائد على مجرد الإسلام ففيه نظر وربما نقل فيه خلاف هل يحمل على القسم الأول أو الثاني والتحقيق أن ينظر فيه إلى الغالب من أحوال الناس في كل زمان فمتى كان الغالب العدالة ألحق هذا المجهول بقسم العدول ولذلك اتفق المحدثون على ترك البحث عن أحوال الصحابة -رضي الله عنهم - كما بحثوا عمن عداهم فعدلوا وجرحوا لأن قرن الصحابة غلبت فيه العدالة فأجروا الحكم في الكل وقبلوا الحديث عن كل من ثبتت له صحبة ومتى كان الغالب خلاف ذلك ألحق المجهول بقسم من ثبتث جرحته ختى تتبين عدالته كزماننا وما قبله، ومتى أشكل الأمر فهو محل اختلاف العلماء وذلك قرن التابعين وما قرب منهم، فكما أن أبا حنيفة رأى أن الغالب أيضا العدالة فألحق المجهول بالعدول ورآى غيره خلاف ذلك لا سيما وقد جاء في الموطأ ما يقتضيه حتى قال عمر بن الخطاب -رضي الله

---

[1] - **صحيح:** رواه البخاري(6070)، والدارمي(390/2)، من حديث مرداس الأسلمي.

[2] - **ضعيف:** رواه أبو نعيم في الحلية(328/1)، من طريق علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن اسماعيل السلمي، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عبدالله -رضي الله تعالى عنه - قال: «يأتي على الناس زمان يعرج فيه بعقول الناس حتى لا تجد فيه أحدا ذا عقل». وإسناده مسلسل بالضعفاء المشهورين بذلك؛ فليث بن أبي سليم**«صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»**. وشريك بن عبد الله القاضي **«صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه»** كما في التقريب. ومحمد بن إسماعيل السلمي فيه كلام كما في المغني في الضعفاء للذهبي.

عنه - لما أخبر أن شهادة الزور قد فشت «والله لا يؤسر أحد في الإسلام بغير العدول[1]». وقال القرافي في مبحث السياسة ما نصه قد نص إبن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما أظن أحدا يخالفه في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عدم العدول جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله قال ولاشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم فولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان فانظر كيف ذم زمانه وأهله وجعله بالضد مما قبله وهكذا إذا تتبعت كلام العلماء في هذا المعنى وما أشبهه لا تجد أحدا منهم إلا وهو يشكو زمانه ويذم أهله وذلك دليل على غلبة الشر والفساد نسأل الله اللطف الجميل بمنه.

ولنذكر نبذة من كلامهم في ذلك لتزداد به يقينا وبصيرة وعبرة فمن ذلك عصر الصحابة بعد وفاة رسول اللهﷺ فقد ثبت في الصحيح عن أنس -رضي الله عنه - أنه قال لما أخر الحجاج الصلاة «ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبيﷺ قيل له الصلاة قال أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها[2]». وفيه «عن الزهري قال دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال ما أعرف شيئا مما أدركت على عهد النبيﷺ إلا هذه الصلاة وهي الصلاة قد ضيعت[3]». وذم حذيفة -رضي الله عنه - يوما زمانه وأهله ثم قال وأعجب من هذا أن معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى وأن منكركم اليوم معروف زمان يأتي. نقله في

---

[1] - **حسن**: رواه مالك(1402)، ومن طريقه البيهقي عن ابن بكير (166/10)، من طريق ربيعة بن عبد الرحمن، عن عمر، وهو منقطع؛ لن ربيعة شيخ مالك لم يسمع من عمر. ورواه ابن أبي شيبة(23040)، من طريق وكيع، قال حدثنا المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب..وذكره. وهو مرسل أيضا يحسن الأول.

[2] - **صحيح**: رواه البخاري(506)، والترمذي(2447)، وأحمد(13191).

[3] - **صحيح**: رواه البخاري(507).

الإحياء. ويروى نحوه عن معاوية -رضي الله عنه - وقال في روح البيان ولو دخل السلف مجالس هذا الزمان من مجالس الوعظ والدرس واجتماع المولد ونحو ذلك لخرجوا من ساعتهم لما يرون من كثرة المنكرات وسوء الأدب فما بالك بالسماع والرقص عليه وكان الجنيد - رضي الله عنه - إذا جرى ذكر التصوف يقول هذا علم طوي بساطه منذ أزمان وإنما نتكلم اليوم في حاشية البساط وكان كثيرا ما ينشد.

أهل التصوف قد مضوا صار التصوف مخرقه

الأبيات وقد تقدمت.

وقال القشيري في صدر رسالته اعلموا رحمكم الله أن المحققين من هذه الطائفة قد انقرض أكثرهم ولم يبق في زماننا، إلا أثرهم، كما قيل:

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها

انظر بقية كلامه[1] في الفصل الرابع من هذا الباب.

وقال الغزالي في الإحياء وقد تكلم على السماع ما نصه «وغالب القلوب اليوم قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها، فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ[2] سيوفها وأسنتها والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان[3]».

وفي كتاب روح القدس للشيخ محيي الدين إبن عربي -رحمه الله - وقد تكلم على أهل زمانه ما نصه وما أهل زمانك اليوم يا ولي فكما قال الحكيم الترمذي ضعف ظاهر ودعوى عريضة والزمان شديد شيطانه مريد، وجباره عنيد، علماء سوء يطلبون ما يأكلون، وأمراء جور يحكمون بما لا يعلمون، وصوفية صوف عظم عرض الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقها مطلبا وصغر الحق في نفوسهم فأعجلوا عنه هربا حافظوا على السجادات والمشهرات والعكاكيز وأظهروا السبح المزينة كأنهم العجائز طغام صبيان الأحلام لا علم عن الحرام

---

1 - الرسالة(ص:1 -2).

2 - ع : وتسحيذ.

3 - إحياء علوم الدين (119/2).

يردهم ولا زهد عن الرغبة في الدنيا يصدهم اتخذوا ظاهر الدين شركا للحطام ولازموا الخوانق والرباطات رغبة فيما يأتي إليها من حلال أو حرام سمروا أردانهم وسمنوا أبدانهم نقله في شرح الطريقة المحمدية.

وقال في المدخل وقد تكلم على أهل زمانه ما نصه «أنست نفوسهم بعوائد من خالطوه من القبط فوضعوا تلك العوائد موضع السنن حتى لو قلت لبعضهم السنة كذا لأجابك على الفور بأن عادة الناس كذا وطريقة المشايخ كذا وقال الإمام أبو عبد الله الساحلي في بغية السالك وقد تكلم على آلات اللهو ما نصه وقد قال مالك -رحمه الله- من كل القول مأخوذ ومتروك إلا ما قاله صاحب هذا القبر يشير إلى النبيﷺ وغير بعيد أن يكون المتأخر قد إلتبس عليه الحق وجهله في هذه المسألة فليس إلا الكتاب والسنة وعمل السلف فهم أقرب عهدا بزمان النبوة وأشد فهما لمعاني الكتاب والسنة وأشد متابعة النبيﷺ ولما بعد زمان النبوة حدث التغيير والتبديل وبالله الإهتداء إلى سواء السبيل. وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي -رحمه الله- في كتاب ذم الأغاني ما نصه وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا وقعت منه ثم يستغفر الله تعالى ويتوب إليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ثم ازداد الأمر إدبارا حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة واعتقدوه من الدين الذي يقربهم إلى الله تعالى وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[2][1]». وقال شارح أصول الطريقة ما نصه وفقراء زماننا طلبوا الحقائق من غير صدق مع الله تعالى ولا قيام بشروط ما طلبوا فعوقبوا بالحرمان والعياذ بالله قال ولما اغتروا بكل ناعق ابتلوا باتباع أهل الباطل إذ الناعق لا يدعو إلا إلى الباطل بباطل وهذه بلية عظيمة عمت بها البلوى شرقا وغربا في جميع الآفاق فكثر اتباع

---

[1] -(النساء/115).

[2] - المدخل(183/3).

أهل الباطل بباطل وقل اتباع أهل الحق فأميتت السنة وأحييت البدعة وتكلم في عدة المريد على السماع وبالغ في ذمه ثم قال فيا أيها المعترض هذه الأصول التي استندت إليها في ذم أهل وقتي لا حشرني الله معهم ولا أماتني على حالتهم هلا كنت ناصر قولي هذا وتعرف أنه الحق وإن الحال اليوم على ما وصفته وكنت تأتيني باكيا على نفسك وأنا أيضا كذلك عسى الله أن يرحمنا لا بل رضيت لنفسك أن تكون منافقا ومداهنا وللمداهنين إماما لا والله لا أرضى بهذه الحالة لمسلم فتب إلى الله وراجع ربك لعله يرجع إليك ما كنت عليه من الخير وتعالى نقم مأتما ومناحة على التقصير في العمر اليسير والاشتغال بالنزهات والفرح بالخزعبلات قال وليس اعتراضك علينا في هذا بأول دمع جرى على طلل بل لم يزل أبدا كل من يتكلم على معايب النفس وأحوالها ويبدي نقائصها ويذم شأنها على التعيين في كل زمان مذموما عند أهل زمانه لعدم موافقته أغراض النفوس فإذا مات وانقرض زمانه نشأت عند ذلك طائفة تعرف قدر ما جاء به وتقول قال فلان -رضي الله عنه - هكذا كان الناس. وقال الشيخ اليوسي في محاضراته في التحذير من الاغترار بأهل الدعوى ما نصه: فالحذر مطلوب ولاسيما فيما نحن فيه من آخر الزمان الذي استولى فيه الفساد على الصلاح والهوى على الحق والبدعة على السنة إلا من خصه الله وقليل ما هم وأنشد:

هذا الزمان الذي كنا نحاذره

في قول كعب وفي قول ابن مسعود

إن دام هذا ولم يحدث له غير

لم يُبك ميت ولم يُفرح بمولود

بل نقول ليته يدوم فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه كما في الحديث الكريم نعم لابد الناس من تنفس فنسأل الله تعالى أن يرزقنا تنفسا نقضي فيه ما بقي من أعمارنا في خير ونستعتبه مما مضى أنه الكريم المنان/هـ كلام الشيخ اليوسي -رحمه الله -. فقد علمت ورأيت أن هؤلاء الأئمة على تفاوت أعصارهم وتراخي أزمانهم كل واحد يشكوا زمانه ويذم أهله وما ذلك إلا لغلبة الفساد والهوى على الناس نسأل الله العافية؛ نعم يستثنى من ذلك عصر

الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين شهد لهم رسول اللهﷺ بالخيرية كما تقدم. وإذ علمت من هذه النصوص والأدلة أحوال العامة ونحلهم وأهواءهم فأعذل بعد ذلك أو أعذر واعترض أو سلم. ومما ينخرط في هذا السلك من شكوى الزمان وأهله وإن كان من فن الأدب لا مما نحن فيه ما كتب به الأديب المشهور أبو الفضل أحمد بن الحسين الهمداني المعروف ببديع الزمان إلى شيخه أبي الحسين أحمد بن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة وقد كان أبو فارس كتب أولا إلى بديع الزمان بكتاب يشكو فيه زمانه وأهله فأجابه بديع الزمان بما نصه نعم أطال الله بقاء الشيخ الإمام إنه الحمأ المسنون وإن ظنت الظنون والناس ينسبون إلى آدم وإن كان العهد قد تقادم وارتكبت الأضداد واختلط الميلاد والشيخ الإمام يقول فسد الزمان أفلا يقول متى كان صالحا أفي الدولة العباسية فقد رأينا آخرها وسمعنا أولها أم المدة المروانية وفي أخبارها لا تكسع الشول بأغبارها أم السنين الحربيية والرمح يركز في الكلى والسيف يغمد في الطلى ومبيت حجر في الفلا والحرتان وكربلا أم البيعة الهاشمية وعلي يقول ليت العشرة منكم برأس من بني فراس أم الأيام الأموية والنفير إلى الحجاز والعيون إلى الأعجاز أم الإمارة العدوية وصاحبها يقول وهل بعد البزول إلا النزول أم الخلافة التيمية وصاحبها يقول طوبى لمن مات في نانأة الإسلام أم على عهد الرسالة ويوم الفتح قيل اسكتي يا فلانة فقد ذهبت الأمانة أم في الجاهلية ولبيد يقول:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب

أم قبل ذلك وأخو عاد يقول:

بلاد بها كنا وكنا نحبها إذ الناس ناس والزمان زمان

أم قبل ذلك وقد روي عن آدم عليه السلام

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح[1]

---

[1] - **باطل**: رواه الطبري في التفسير(527/4)، من طريق ابن حميد، قال حدثنا سلمة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحق الهمداني، قال: قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم فقال:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فلون الأرض مغبر قبيح

أم قبل ذلك وقد قالت الملائكة عليهم السلام ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ[1]﴾ وما فسد الناس وإنما اطرد القياس ولا أظلمت الأيام وإنما امتد الظلام وهل يفسد الشيء إلا عن صلاح ويمسي المرء إلا عن صباح/هـ المقصود منه ولو استقصينا ما للناس من العلماء والأدباء في ذم أبناء الزمان لطال ولجاء من ذلك تأليف مستقل، وفيما ذكرناه كفاية.

فإن قلت إذا حال الناس على ما وصفت فأين السواد الأعظم الذي نهى الشارع عن مفارقته وأين الجماعة التي أمر بلزومها وعدم الخروج عنها وما معنى قول الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ[2]﴾الآية، وما المراد من قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة[3]». وقوله عليه السلام «يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار[4]». قلت لا تعجل فقد قال الترمذي في سننه تفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت علي بن الحسين يقول سئل عبد الله بن المبارك عن الجماعة فقال أبو بكر وعمر قيل له قد مات أبو بكر وعمر قال فلان وفلان قيل له قد مات

تغير كل ذي لون وطعم ... وقل بشاشة الوجه المليح

فأجيب آدم عليه السلام:

أبا هابيل قد قتلا جميعا ... وصار الحي كالميت الذبيح

وجاء بشرة قد كان منها ... على خوف فجاء بها يصيح.

قال ابن حجر في اللسان(298/1): «**غياث تالف**». قلت: ومحمد بن حميد ليس أحسن حالا؛ فقد«قال البخاري: **فيه نظر. وكذبه أبو زرعة**» كما في الميزان.

[1] - (البقرة/30).

[2] -(النساء/115).

[3] - قيل إنه متواتر معنى؛ وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة وقال:«وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره». ينظر المقاصد الحسنة(ص:239)، ونظم المتناثر(ص:208).

[4] - **منكر**: بهذا الطول؛ رواه الترمذي(2167)، والحاكم(199/1)، من طريق المعتمر بن سليمان حدثنا **سليمان المدني**، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به مرفوعا. وسليمان المدني وهو ابن سفيان، وكنيته أبو سفيان؛ قال الذهبي في الميزان:« قال ابن معين: ليس بشيء؛ وقال مرة: ليس بثقة. وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم والدارقطني: **ضعيف**». ومع ذلك فقد اختلف على المعتمر بن سليمان كثيرا كما يتضح في المستدرك. إلا أن صدر الحديث له شواهد يحسن بها كما تقدم.

فلان وفلان فقال عبد الله بن المبارك -رحمه الله - أبو حمزة السكري جماعة[1]! قال الترمذي وأبو حمزة هذا هو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحا وإنما قال هذا في حياته وفي روض الأخيار عن ابن مسعود -رضي الله عنه - رفعه ليس الجماعة بكثرة الناس من كان الحق معه فهو الجماعة وإن كان وحده. الثوري[2] الجماعة العالم ولو كان على رأس جبل قلت ومصداقه من كتاب الله قوله تعالى ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً[3]﴾ االآية وفي لواقح الأنوار للإمام الشعراني -رحمه الله - أن محمد بن أسلم الطوسي -رضي الله عنه - كان يقول عليكم باتباع السواد الأعظم قالوا له من السواد الأعظم قال هو الرجل العالم أو الرجلان المتمسكان بسنة رسول اللهﷺ وطريقته وليس المراد به مطلق المسلمين فمن كان مع هذين الرجلين أو الرجل وتبعه فهو الجماعة ومن خالفه فقد خالف الجماعة وفي الميزان للشعراني أيضا ما نصه وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك وقال الشيخ أبو علي اليوسي -رحمه الله - ما نصه فلما فسد الأمر وغلبت الشهوة واتخذ الهوى إلاها وظهر المراء والجدال ووقع التقاطع والتدابر والتباغض حلت العزلة وربما وجبت وصارت الجماعة المطلوب لزومها إنما هي من بقي على الهدي الأول لأنه الذي في لزومه المنافع والمصالح ولو كان قليلا أو لم يكن إلا واحدا ثم نقل كلام إبن المبارك المتقدم. وفي روح البيان ما نصه والظبي وإن كان واحدا فهو خير من قطيع الخنزير والسواد الأعظم هو الواحد على الحق. ويقال إنما سمي الدجال دجالا؛ لأنه يغطي الأرض بكثرة جموعه، ولا يلزم منه كونه على الحق وأفضل من في الأرض يومئذ لأن الله لا ينظر إلى الصور والأموال بل إلى القلوب والأعمال قال والباطل لا يصير حقا بكثرة القائلين به والتقليد غالب على الخلق كافة في عبادة الهوى والدنيا إلا من أتاه الله رشده وقال أيضا إن الباطل لا ينقلب حقا بكثرة فاعليه وكونه دأبا قديما وقال ابن العربي في سراج المريدين ومن عمر طويلا فإن أراد الحق لم يجد له

---

[1] - رواه الترمذي عقب الحديث(2167)، وذكر ما نقل عنه الناصري..

[2] - كذا في النسختين؛ وتقديره وقال الثوري.

[3] - (النحل:120).

عاملا وإن طلب العلم لم يُلف به عارفا وإن تعرض للطاعة أو عرض بها لم يصب فيها راغبا قال علماؤنا رحمهم الله معنى قوله عليه الصلاة والسلام «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا[1]» إنه بدأ في واحد وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يزل ينم[2] حتى أكمله الله فلما استأثر الله تعالى برسوله وأخذ في النقصان كان لابد له أن يرجع إلى واحد ثم إلى العدم وقد أنذر بذلك الصادق في قوله: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله[3]»؛ يعني حتى لا يبقى فيها مؤمن.

تنبيه: إياك أن تغتر بقول من قال **سلم للرجال في كل حال فإنه بمقتضى ظاهره وعمومه مخالف للشريعة** ومناف لمقتضى التكليف ومناقض لقوله تعالى ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**[4]﴾ وموجب لهدم قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عين الإباحة وبهذا ونحوه يلبس المتزندقة على ضعفاء العقول من المسلمين فيظنونه حجة ويسكتون على الأمور العظام التي لا يحل السكوت عليها بحال وإنما الحجة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما ألحق بها من الأدلة الشرعية[5] المنصوص عليها في أصول الفقه واعلم أن الواجب المتعين في الشرع أن من أبدي صريح المخالفة وهو حاضر العقل ثابت الذهن وجب الاحتساب عليه والضرب على يديه كائنا من كان! نعم إن كان من ظهرت المخالفة عليه ممن ثبتت استقامته وعلمت خصوصيته وكان ذلك الظاهر عليه مما يقبل التأويل تأولنا أو فوضنا. وإن كان من ظهرت المخالفة عليه غير حاضر العقل ولا ثابت الذهن فهذا غير مكلف ولكن لا يترك هملا يفعل ما يشاء من كشف العورة وأكل النجاسة مثلا ومواقعة الزنى والخمر جهارا بل يجب على أوليائه أن يحفظوه من هذه الأمور وشبهها ومن لا ولي له فالحاكم وليه فإن لم يكن حاكم فجماعة

---

1 - سبق تخريجه.

2 - ع: ولم ينمو.

3 - **صحيح**: رواه مسلم(248)، والترمذي(2207)، وأحمد(22062)، من حديث أنس بن مالك.

4 - (القيامة/36).

5 - ع: الشريعة.

المسلمين تقوم مقامه ومما ينخرط في سلك هذا المبحث قول من قال إن الطرق إلى الله تعالى على عدد أنفاس الخلائق فهذا أيضا بمقتضى ظاهره مخالف الشريعة وذلك أن معتقد المسلمين أن لا طريق توصل إلى الله تعالى إلا طريق واحدة وهي طريق سيدنا محمدﷺ وشرعه الكريم ولذا قال القائل من السادة البكريين في قصيدته المشهورة:

وأنت باب الله أي امرئ ❖❖❖ وافاه من غيرك لا يدخل

وأنشد الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء:«

الطرق شتى وعين الله مفردة ❖❖❖ والسالكون طريق الحق أفراد»

إلى أن قال :«

والناس في غفلة عما يراد بهم ❖❖❖ فجلهم عن سبيل الحق رقاد[1] ».

قلت: ومصداق هذا من قوله تعالى ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**[2]﴾ فبين تعالى أن صراطه المستقيم واحد ونهى عن اتباع غيره من السبل فإن قلت لعل مراد هذا القائل بتلك الطرق أنواع الطاعات والتكاليف الشرعية وهي كثيرة جدا وقد قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**[3]﴾ فعبر بالجمع وليست تلك السبل إلا أنواع الطاعات قلت هذا يحتمل ولكن يبعده أن تلك الطاعات وإن كثرت جدا لم تبلغ عدد أنفاس الخلائق ولا عشرها ولا عشر عشرها بل الظاهر والله أعلم أن مراده أن مواهب الله وإنعاماته لا تتقيد بسبب من الأسباب ولا تنحصر في وجه من الوجوه بل كرمه فائض وجوده مستمر فيوصل إليه تعالى من شاء بما شاء من إنعاماته مما لا يدخل تحت ضابط وحينئذ فيكون أهل الجذب أحظى بهذا الكرم من السالكين ويكون التعبير عن ذلك بالطرق الموصلة إليه تعالى مجازا لا حقيقة والله أعلم والمقصود من هذا كله أن لا يغتر الطالب أو المريد بظواهر هذه العبارات فيتمسك بها ويطرح نصوص الشرع التي هي الحجة بينه وبين ربه وقد

---

[1] - إحياء علوم الدين (83/1).

[2] -(الأنعام/153).

[3] -(العنكبوت/69).

كثر في متفقرة هذا الزمان الاستشهاد بهذه النزهات والاحتجاج بها والاعتماد عليها حتى أنهم يقدمونها على نصوص الكتاب والسنة ولو احتججت عليه بآية أو حديث أو قول إمام من أئمة الدين لا حتج عليك بمثل هذه المقالات التي قد لا يعرف قائلها وقد لا ترجع إلى أصل صحيح من الشرع وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق والشاطبي في المسألة الثالثة من كتاب الإجتهاد من موافقاته[1] وأقبح من هذا كله وأدهى وأمر أن بعض من ينتمي إلى الفقه بزعمه قد يستحسن شيئا من هذه البدع المضلة وينصرها ويتطلب لها مأخذا ومستندا من الشرع بزعمه وبحسب فهمه فيقع على أم رأسه فيضل ويضل كما قال صلى الله عليه وسلم في علماء آخر الزمان فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وأعظم قبحا من ذلك وأشد فسادا أن بعضهم يجعل مستند الإباحة في هذه البدع هو إطباق الناس عليها من غير نكير فيقول مثلا مازال الناس يفعلون الأمر الفلاني منذ كذا ولم نسمع أحدا أنكره كمن يحتج لجواز الكتابة على القبور بإطباق الناس على ذلك شرقا وغربا وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الجنائز فراجعه إن شئت ولا يخفى أن هذا لا يلتبس بالإجماع السكوتي الذي هو أحد الأدلة الشرعية لأن الإجماع مختص بالمجتهدين وقد انقطع الاجتهاد منذ مئين من السنين ولأن الإجماع السكوتي هو كما في المحلى أن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به إلخ ولا كذلك هنا وقد تقدم في الفصل التاسع من باب الجنائز ما أفتى به أحمد بن بكوت وغيره كما في المعيار من جواز نقل تراب المقابر للتبرك به قائلا مازال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين إلخ فيقال **إن أولئك الناس الذين جعلت فعلهم حجة هم الذين ننكر عليهم ونخطئهم في ذلك الفعل** لأن الغالب إنما هم العامة الذين لا فقه معهم ولو فرضنا أنه كان فيه بعض الفقهاء فلا يكون فعلهم ولا سكوتهم حجة لما قدمنا. وفي آخر الجنائز من المعيار وقد تكلم على حديث النهي عن الانحناء بالرأس عند الملاقاة ما نصه: ولم يأت معارض لهذا النهي الصريح عن الانحناء ولا يغتر بمن يخالفه ممن ينسب إلى فقه أو فضل فإن الاقتداء إنما يكون

---

[1] - الموافقات (118/4).

برسول اللهﷺ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتقوا الله**[1]﴾، وقوله ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**[2]﴾ وأصله للنووي. وقال بعض المؤلفين ولا يخفى على من له ذوق في العلم أن الاعتماد القوي أو الأقوى فيما يصدر عن أئمة الفتوى كالأئمة الأربعة وغيرهم إنما هو على قولهم لا على فعلهم وإنما يكون الفعل حجة من الرسولﷺ ومن الصحابة المجتهدين في الأحكام لا المقلدين على خلاف في مذهب الصحابي وانظر ما قرره الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في المألة الخامسة من فصل البيان والإجمال[3] والمسألة الثامنة من كتاب الإجتهاد[4] من موافقاته ولما ذكر الشيخ محي الدين النووي -رحمه الله - صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب وقرر ما اشتملت عليه من الرذائل والمنكرات قال ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة وتذكر ما نقله اللخمي عن سحنون من أنه زوج أمته من عبده على أنه سرق زيتونة كان أمر زوجته بيده وقبله الأكثرون وتعقبه ابن بشير بأنه فعل بشر وهو لا يدل على جواز فعل أو لزومه إلا ممن وجبت عصمته فأنت ترى هذه **النصوص كيف صرحت** بأن العالم لا يحتج بفعله وإنما يحتج بقوله وتقدم في الفصل الثامن من باب الجنائز أن الشيخ أبا عبد الله الحاكم لما احتج لجواز الكتابة على قبور بعمل الناس شرقا وغربا اعترضه بعض الشيوخ بأنا لا نسلم ذلك لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون الخ يعني وسكوتهم لا يكون حجة بالأخرى من فعلهم وإنما يكون حجة سكوت الرسولﷺ وفي الإجماع السكوتي بعد توفر شروطه خلاف معلوم فإياك أن تغتر بمن يفتي في دين الله بغير نص ثم يحتج لفتواه بعمل الناس مطلقا من غير تفصيل ولا تقييد وقد قال المناوي أخرج في

---

1 -(الحشر/7).

2 - (النور/63).

3 - الموافقات (315/3).

4 - الموافقات (168/4).

الحلية عن أنس مرفوعا يأتي على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة فيقول الله تعالى اذع لخاصة نفسك أستجب لك فأما العامة فإني عليهم ساخط وقال الفضيل بن عياض -رحمه الله - ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين/هـ. وقال العلامة أبو عبد الله ابن مرزوق في كتابه النصح الخالص ما نصه: ومن أضر الأمور على الدين ترك علماء الوقت الإنكار على المبتدعين وأضر منه مساعدتهم إياهم والتحلي بأفعالهم وحلاهم فأي مسألة مع ذلك من الدين للعامي تبقى وأي صلاح لهم من غير العلماء يتلقى. ومن جواب للإمام أبي العباس القباب -رحمه الله - ما نصه وأما احتجاج منكري ذلك بأن هذا أمر لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء لأن الناس الذن يقتدي بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكرا لما فعله الناس. ومن جواب لأبي العباس البقني كما في نوازل الجنائز من المعيار ما نصه وما العجب كل العجب إلا من العامي يبين له ويبصر فيستبصر ويتلقى بالقبول التام والتسليم العام كل من جاءك منهم من مستفت ومستخبر ولا تجد من ينتمي إلى صنف الفقهاء يتحلى بهذه الحلية، ويرتدي في الغالب بهذه الردية، بل لا تجد أبدا جل الفقهاء إلا يوجهون ما عليه العامة ولو سلك الناس في ذلك أكبر طامة لقام لهم فقيه منتصر بل فقهاء كل منهم لنصرتهم منتظر ويلتمس لهم المخارج ويعتذر ولا ينتهي عن ذلك ولايزدجر. ومن هنا قال ابن المبارك: وهل أفسد الدين إلا الملوك ....الأبيات

ورضي الله عن طاووس حيث قال ما أرى الله تعالى يعذب هذا الخلق إلا بذنوب العلماء ولصاحب المعيار مع البقني في هذا الجواب كلام أتى فيه بتحامل كثير وقال في لواقح الأنوار كان الأستاذ سيدي على بن وفاء -رحمه الله - يقول علماء السوء أضر على الناس من إبليس؛ لأن إبليس إذا وسوس للمؤمن عرف المؤمن أنه عدو مضل مبين فإذا أطاع وسواسه عرف أنه قد عصى الله فأخذ في التوبة من ذنبه والاستغفار لربه وعلماء السوء يلبسون الحق بالباطل ويديرون الأحكام على وفق الأغراض بزيفهم وجدالهم فمن أطاعهم ضل سعيه وهو يحسب أنه يحسن صنعا فاستعذ بالله منهم واجتنبهم وكن مع العلماء الصادقين. ومن جواب الشيخ سيدي

أبي القاسم بن خجو فيما أحدثه النساء من رفع أصواتهن في الطرقات بالولاول والغناء في الأعراس والأفراح ما نصه فلا يترك المنصوص ويرجع إلى تقليد فعل الناس في هذا الزمان الذي تواطأ أهله على السكوت على ما يناقض سنة النبي العدنان ﷺ. وفي نوازل الشريف العلمي من جواب للولي الصالح البركة سيدي عبد القادر الفاسي -رحمه الله - ما نصه ولا عبرة يجري العادة والعرف على الفساد وهذا مما لا يحتاج معه إلى استدلال لكونه لا يخفى على متوسم بطلب العلم ولا يترك صريح الفقه ومنصوصه المقرر في دواوين الأئمة وعلماء الملة وقادة الأمة المقروءة على الجهابذة النقاد مع تطاول الأعصار والآماد إلى فتوى لا يعرف لها أصل ولا مستند إلا مجرد موافقة مألوف الناس ومجرى عوائدهم ولا تحل الفتوى في دين الله إلا بالمشهور وما يخال أنه حق ومن الفساد الاستناد في الأحكام والفتوى إلى أغراض الناس واتباع أهوائهم من غير دليل شرعي فإنه حل لعرى الشريعة ومناقضة لحكمتها وتسليط للناس على مألوفاتهم وأهوائهم. وقد قال أبو إسحاق الشاطبي «مقصود الشريعة إخراج المكلف عن دائرة هواه حتى يكون عبدا لله تعالى[1]» ولما استدل ابن حجر الهيتمي على إباحة القهوة بشيوعها في البلاد قال أبو سالم العياشي وهذا الاستدلال ساقط فإن الدخان الذي شاع شربه في آفاق أكثر العلماء على تحريمه وهو الصحيح لما اشتمل عليه من المفاسد ولا منفعة فيه أصلا واتفق أرباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه ولم يزل الأمراء مجتهدين في قطعه ومع ذلك فلا يزداد إلا شهرة بل الخمر قد اشتهر شربها في كثير من الأمصار وعمت البلوى بها غالب الأقطار فالاستدلال بالشياع وعدم قطع الولاة والحكام على الإباحة لا يخفى بطلانه على من له أدنى معرفة وتمييز بين صحيح الأدلة وباطلها فكيف بذلك الإمام قال فإن داعي الهوى سيما في الأواخر غالب مع ميل النفوس إلى المطلوب وضعف داعية الردع من الطالب/هـ ولما تكلم العلامة سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي -رحمه الله - على الأمور التي جرى بها العمل بفاس ولا مستند لها في الشرع ومن جملتها ترك اللعان بين الزوجين عند وجود سببه قال ما نصه إن كان مرادهم أنه

[1] - الموافقات (262/4).

جرى عمل الأزواج بعدم الرفع فيه إلى الحاكم فليس هذا مما يعد في العمليات إذ المراد بها ما عمل به في القضاء والفتوى كما لا يعد منها سائر المعاصي التي جرى بها عمل العوام كترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها والغيبة وسماعها والتعاون بين القبائل وشبه ذلك. وقال العلامة سيدي محمد الرهوني في تقييد له بين فيه منع بيع بيوت المدرسة على الوجه المتعارف اليوم ما نصه وليس في سكوت الأئمة على ذلك دليل على جوازه ثم قال وكم من أشياء وقع السكوت عليها وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ومن وقف على مخاطبة العالم العارف بالله أبي العباس سيدي أحمد بن علي اليوسي للإمامام العارف بالله سيدي عبد القادر الفاسي رحمهما الله فيما يقع ليلة سبع وعشرين بمسجد القرويين مع السكوت على ذلك من غير نكير وجواب سيدي عبد القادر الفاسي له بتقرير ما قاله مفتتحا جوابه الحمد لله بقوله:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

إلى آخر كلامه المذكور في أجوبته لم يتوقف في صحة ما قلناه. وقد قال العلامة سيدي عبد الواحد ابن عاشر أثناء جواب له مذكور في الجامع من نوازل الشريف ما نصه وليس تقرير من قبلنا دليلا على الجواز ثم قال الشيخ الرهوني وإذا كان هذا في زمانهم فكيف بزماننا هذا الذي اتسع الخرق فيه على الراقع ووقع فيه ما ليس له إلا الله من دافع تجاوز الله عنا بفضله وعاملنا بجوده وكرمه لا بعدله فقد بان لك من هذه النصوص المتكاثرة أنه لا عبرة بإجماع العامة كما لا عبرة باستناد من استند إليه وإن الحجه إنما هي في الكتاب والسنة قال تعالى **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا[1]﴾** وقال تعالى **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[2]﴾** وفي أفراد مسلم من حديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال «ألا وإني تارك فيكم الثقلين أحدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة[3]» وعن ابن مسعود -رضي

---

[1] -(آل عمران/103).

[2] - (النساء/59).

[3] - **صحيح** : رواه مسلم(2408).

الله عنه - أن النبيﷺ قال «إن هذا القرآن هو حبل الله المتين وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به[1]» الحديث. وقالﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ[2]» الحديث والحاصل أن أدلة الاعتصام بالكتاب والسنة كثيرة جدا ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بمطالعة كتاب الاعتصام من صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث ففي ذلك كفاية لمن وفقه الله وألهمه رشده وفقنا الله والمسلمين لما يحبه و يرضاه دنيا وأخرى آمين وهذا آخر ما يسر الله جمعه من هذا الكتاب المسمى **بـ"تعظيم المنة بنصرة السنة"**؛ جعله الله عملا متقبلا ونافعا في الدنيا والآخرة آمين، وما ذلك على الله بعزيز وكان الفراغ منه يوم المولد الكريم **ثاني عشر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائه وألف**.

والحمد لله أولا و آخرا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل. انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي ا لعظيم .

ووافق الفراغ منه يوم الأحد 28 قعدة الحرام 1311هـ

---

[1] - **منكر**: رواه ابن أبي شيبة(376)، وعبد الرزاق(6017)، والحاكم(104/5)، والبيهقي في الشعب(36/8)، والطبراني(498/4)، والدارمي(191/10)، من طريق **إبراهيم بن مسلم الهَجري**، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعا. قال الحاكم: « هذا حديث **صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه **بصالح بن عمر**». قلت: كلا فالإسناد ليس صحيحا أولا، وعلته ثنيا ليست صالح بن عمر؛ فهو «**ثقة**»، كما قال ابن حجر في التقريب، بل العلة في شيخه إبراهيم بن مسلم الذي قال فيه«**لين الحديث**».

[2] - سبق تخريجه.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

- لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (165)

- مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ (342)

-هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ (109 -151)

-هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ (163)

-وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ(142)

-وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ (391)

-وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (313)

-وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ (165)

-وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (342 -344)

-وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (316)

-وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ(141)

-وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (291)

-وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ (391)

-وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (254 -430)

-وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ (80 -444)

-وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا (165)

-وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتقوا الله (141 -340 -707 -818)

-وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (151)

-وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا (151)

-وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (165)

-وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (109 -151)

-وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى (141 -250 -723 -726 -810 -
813)

-يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ (340)

-يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (294)

-يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (445)

فهرس الأحاديث والآثار

- والله لا صليت وراءك اليوم(أبو سعيد)(صحيح)266
- والله لا يؤسر أحد في الإسلام بغير العدول(عمر)(حسن) 808
- والله لأرجعن إن لم ترجعن(ابن مسعود)(ضعيف)334
- والله يا ابن أخي ما ظننت أن عاقلا يفعل(الحسن)(ضعيف)751
- وأي داء أدوأ من البخل(أبو بكر) (صحيح)271
- وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت(مالك) (صحيح)240
- ولا تحقرن من المعروف شيئا(صحيح)628
- يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة(ضعيف)637
- يا بلال قم فناد بالصلاة(صحيح)193
- يا مروان! ماهذه البدعة؟(صحيح)266
- يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم(صحيح) 506
- يأتي على الناس زمان يعرج فيه بعقول الناس(ضعيف)807
- يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا (أنس) (صحيح)197
- يحمرونها ويصفرونها ثم لا يعمرونها إلا قليلا(ابن عباس) (صحيح)422
- يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له(حسن)727
- يد الله مع الجماعة(حسن)746 -813
- يذهب الصالحون؛ الأول فالأول(صحيح)806
- يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا(صحيح)671



فهرس الجرح والتعديل

- معمر(ثقة -ضعيف في ثابت -)314
- معن المدني الغفاري(مقبول)645
- معن بن عيسى(ثقة كثير الحديث ثبت مأمون) 144
- مهاجر بن عمرو الشامي (مقبول)451
- مهدي بن جعفر الرملي (صدوق له أوهام)161
- موسى بن إبراهيم المروزي(متروك)605 -637
- موسى بن خلف العمي(لا يحتج به)619
- موسى بن وردان(صدوق ربما أخطأ)294 -627
- موسى بن يعقوب الزمعي(لا يحتج به)636
- نعيم بن حماد(صدوق يخطىء كثيرا)241
- هارون بن كثير(مجهول)242
- هارون بن محمد أبو الطيب(كذاب)267
- هاشم بن سعيد الكوفي(ليس بشيء)597
- هانئ مولى عثمان(لا يحتج به)318
- هشام بن خالد الأزرق(صدوق)290
- هشيم بن بشير (ثقة يدلس)184 -753
- وكيع بن محرز(صاحب عجائب)451
- يحيى بن أبي كثير (عدل حافظ مدلس)559
- يحيى بن العلاء (ركن من أركان الكذب)750
- يحيى بن المتوكل(واهي الحديث)671
- يونس بن يزيد(ثقة حجة)520
- يحيى بن اليمان (صدوق عابد يخطىء كثيرا و قد تغير)472
- يحيى بن سليم(صدوق سيء الحفظ)628 -751

فهرس الغريب

فهرس الأعلام



فهرس المصادر والمراجع

1. **الإبانة عن أصول الديانة**. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري. تحقيق: د. فوقية حسين محمود. ط. دار الأنصار – القاهرة. الطبعة الأولى ، 1397.

2. **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**؛ تأليف عبد السلام بن عبد القادر بن سودة. تحقيق وتنسيق محمد حجي.ط.دار الغرب.الطبعة الأولى:1417هـ - 1997م.

3. **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**. للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي. تحقيق. الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة.

4. **أحكام القرآن**. للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. تحقيق: ذ. محمد عبد القادر عطا. ط. دار الفكر للطباعة.

5. **الإحكام في أصول الأحكام**. لأبي محمد بن حزم. ط.دار الآفاق الجديدة. بيروت.

6. **إحياء علوم الدين**. لأبي حامد الغزالي.ط.دار المعرفة. بيروت - لبنان.

7. **اختلاف العلماء**. لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي. تحقيق:ذ. صبحي السامرائي. ط. عالم الكتب.

8. **أدب المفتي والمستفتي**، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي. تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر. ط. مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت. الطبعة الأولى: 1407.

9. **الأدب المفرد**. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار البشائر الإسلامية.

10. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. للحافظ يوسف بن عبد الله؛ ابن عبد البر القرطبي. توثيق وتخريج: د. عبد المعطي أمين القلعجي. ط. دار قتيبة -دار الوغى. توزيع مؤسسة الرسالة.
11. **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصي**. لأحمد بن خالد الناصري. تحت فشراف محمد حجي، غبراهيم بوطالب، أحمد التوفيق.ط. وزارة الثقافة والاتصال باتلمملكة المغربية؛ 2001م.
12. **الأسماء والصفات**، للحافظ البيهقي. تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر.ط. دار الكتاب العربي.
13. **الإصابة الإصابة في تمييز الصحابة**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق : علي محمد البجاوي.
14. **إصلاح المال**. للحافظ أبي عبيد. النسخة المعتبرة في معهد التراث للبرمجيات.
15. **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**. للحافظ البيهقي. تحقيق : أحمد عصام الكاتب. ط. دار الآفاق الجديدة – بيروت. الطبعة الأولى: 1401.
16. **الأعلام**. لخير الدين لزركلي. دارا لعلم للملايين؛ 1984م.
17. **أمالي ابن الشجري**. حيدر آباد:1349هـ.
18. **إنباء الغمر**، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي. حققه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.ط. دار الكتب العلمية.بيروت - لبنان.
19. **أنوار البروق في أنواع الفروق** للقرافي. ط. عالم الكتب.
20. **الأوسط**. للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف. ط. دار طيبة.
21. **البحر المحيط**؛ لبدر الدين الزركشي.ط. دار الكتبي.

22. **البداية والنهاية**. للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير.ط.مركز البحوث والدراسات بدار هجر؛ مصر. الطبعة الأولى.

23. **البدع والنهي عنها**، لابن وضاح. تحقيق محمد أحمد دهمان.ط. دار البصائر؛ الطبعة الثانية:1400هـ/1980م.

24. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. لأبي عبد الله محمد المواق -بهامش مواهب الجليل - .ط. دار السعادة؛ مصر1328هـ.

25. **تاريخ الطبري**، للحافظ محمد بن جرير الطبري. ط. دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى:1407هـ.

26. **التاريخ الكبير**. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط..تحقيق السيد هاشم الندوي. ط. دارالفكر.

27. **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.ط. دار الكتب العلمية.

28. **تاريخ دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي؛ ابن عساكر. تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.ط.دار الفكر - بيروت -19

29. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**؛ لابن فرحون

30. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. للسيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.ط. مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

31. **تذكرة الحفاظ**. للحافظ الذهبي. ط. دار إحياء التراث.

32. **ترتيب المدارك**. للقاضي عياض. ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

33. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**. للحافظ ابن حجر.ط.تحقيق:د. عبد الغفار سليمان البنداري -ذ.محمد أحمد عبد العزيز.

34. **تغليق التعليق**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر. ط. المكتب الإسلامي - دار عمار.
35. **تفسير ابن كثير**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير.ط. دار الفكر.
36. **تفسير الطبري**. للحافظ محمد بن جرير الطبري. ط. دار الفكر.
37. **تقريب التهذيب**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. محمد عوامة. ط. دار الرشيد.
38. **تلخيص الحبير**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط. تحقيق: الشيخ عبد الله هاشم اليمني.ط. في المدينة المنورة.
39. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. للحافظ يوسف بن عبد الله؛ ابن عبد البر القرطبي. ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
40. **تهذيب الأسماء**، للنووي. ط. دار الفكر؛ الطبعة الأولى:1996.
41. **تهذيب التهذيب**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط. دار الفكر.
42. **تهذيب الكمال**. للحافظ المزي. ط.مؤسسة الرسالة.
43. **جامع التحصيل**. للحافظ أبي سعيد بن خليل العلائي. تحقيق: ذ.حمدي عبد المجيد السلفي. ط. عالم الكتب.
44. **الجامع الصحيح**. للحافظ محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق العلامة أحمد شاكر. ط. دار الحديث.
45. **جامع بيان العلم وفضله**. للحافظ يوسف بن عبد الله؛ ابن عبد البر القرطبي. ط. دار الفكر.
46. **الجرح والتعديل**. للحافظ الناقد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. ط. دار إحياء التراث العربي.
47. **الجوهر النقي**. لابن التركماني طبع على هامش سنن البيهقي.
48. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، لأحمد ابن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي. ط. المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق. الطبعة الثالثة.

49. **الحاوي**. للسيوطي.ط. دار الكتب العلمية.
50. **حلية الأولياء**. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. ط. دار الكتب العلمية.
51. **حياة الحيوان الكبرى**. للجاحظ. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة:1938 -1943.
52. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**؛ للمحبي،
53. **الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين**، لمحمد بن أحمد ميارة.ط مطبعة التقدم العلمية. مصر1330هـ -1912م.
54. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر.ط. دار المعرفة.
55. **الدعاء**. للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني. ط. دار الكتب العلمية.
56. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. لابن فرحون المالكي. تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.ط. مكتبة دار التراث.
57. **الذخيرة**. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ط. دار الغرب الإسلامي.
58. **الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام**. للدكتور بشار عواد معروف.ط. مطبعة عيسى البابي وشركاؤه.
59. **الرد على الجهمية**. للإمام عثمان بن سعيد الدارمي. تحقيق زهير الشاويش. تخريج محمد ناصر الدين الألباني.ط. المكتب الإسلامي.
60. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط
61. **الزهد**؛ لأحمد بن أحمد.ط. دار الكتب العلمية.
62. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للأمير الصنعاني. تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.ط.دار إحياء التراث العربي -بيروت -؛ الطبعة الرابعة:1379.
63. **السلسلة الصحيحة**. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي.
64. **سنن ابن ماجة**. للحافظ محمد بن يزيد القزويني.ط. دار الفكر.
65. **سنن أبي داود**. للحافظ سليمان بن الأشعث.ط. دار الفكر.

66. **سنن الدارقطني.** للحافظ الناقد علي بن عمر. ط. دار عالم الكتب.

67. **سنن الدارمي.** للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي. ط. دار الكتب العلمية.

68. **السنن الصغرى.** للحافظ أحمد بن الحسين؛ أبي بكر البيهقي. ط. دار الجيل.

69. **السنن الكبرى.** للحافظ أحمد بن الحسين؛ أبي بكر البيهقي. ط. دار الفكر.

70. **السنن الكبرى.** للحافظ أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق:د. عبد الغفار سليمان البنداري -سيد كسروي حسن. ط. دار الكتب العلمية.

71. **سنن النسائي.** للحافظ أحمد بن شعيب النسائي. ط. مكتب المطبوعات الإسلامية.

72. **سنن سعيد بن منصور.** للحافظ سعيد بن منصور.د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. ط. دار العصيمي.

73. **سير أعلام النبلاء** للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة.

74. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.** للشيخ محمد بن محمد مخلوف.ط. دار الفكر.

75. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** عبد الحي بن أحمد العكري المعروف بابن العماد الحنبلي.ط. دار الكتب العلمية -بيروت -.

76. **الشرح الكبير على مختصر خليل.** للدردير.ط. مصطفى الحلبي؛ مصر.

77. **شرح النووي على صحيح مسلم.** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. دار إحياء التراث العربي.

78. **شرح معاني الآثار.** للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: ذ. محمد زهري النجار. ط.دار الكتب العلمية.

79. **شعب الإيمان.** للحافظ أحمد بن الحسين؛ أبي بكر البيهقي. تحقيق: ذ. محمد السعيد بسيوني زغلول. ط. دار الكتب العلمية.

80. **الشفا.** للقاضي عياض.ط. دار ابن حزم.

81. **صحيح ابن خزيمة.** للحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: د. مصطفى الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي.

82. **صحيح البخاري.** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط. دار ابن كثير.

83. **صحيح مسلم.** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري.ط. دار إحياء التراث.

84. **الصلة**، لابن بشكوال. اعتنى به ووضع فهارسه الدكتور صلاح الدين الهواري.ط.المكتبة العصرية؛ بيروت -لبنان.

85. **الضعفاء الكبير للعقيلي**.تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.ط. دار الكتب العلمية.

86. **الضوء اللامع**، للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت - لبنان.

87. **طبقات الشافعية.** لابن السبكي.ط. دار المعرفة والنشر؛ بيروت. الطبعة الثانية.

88. **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي،

89. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد. دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية.

90. **علل الحديث.** للحافظ الناقد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط. دار المعرفة.

91. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.** للحافظ الناقد علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: د. محفوظ عبد الرحم زين الله السلفي. ط. دار طيبة.

92. **عمدة القاري:** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني.ط. دار إحياء التراث بيروت.

93. **عمل اليوم و الليلة** " لابن السني

94. **غياث الأمم في التياث الظلم**، لإمام الحرمين. تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد. دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م.

95. **فتاوى ابن الصلاح**

96. **الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي**؛ لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي.ط. مصطفى الحلبي الطبعة الثانية؛ وطبعة دار المعرفة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي الثانية.

97. **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الشيخ محب الدين الخطيب - د. محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار المعرفة.

98. **فضائل الصحابة**. لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني؛ تحقيق : د. وصي الله محمد عباس.ط. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى ، 1403هـ – 1983م.

99. **الفواكه الدواني**. للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. ط. دار الفكر.

100. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي. ط. المكتب الإسلامي – بيروت؛الطبعة الثالثة ، 1407.

101. **القاموس المحيط**. لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.ط. دار الفكر.

102. **الكامل في ضعفاء الرجال**. للحافظ عبد الله بن عدي. تحقيق: ذ. يحيى مختار غزاوي. ط. دار الفكر.

103. **الكامل في ضهفاء الرجال**. لابن عدي. تحقيق يحيى مختار غزاوي.ط. دار الفكر؛ بيروت.

104. **كشف الظنون**. لحاجي خليفة.ط. الكتب العلمية.

105. **لسان العرب**. لابن منظور. ط. دار صادر.

106. **مجلة أبحاث؛ العدد:1**. مقال تحت عنوان:"حول الفكر السياسي النغربي: بعض جوانب إنتاج أحمد بن خالد الناصري". عبد اللطيف حسني.

107. **مجمع الأمثال** للميداني. لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري. تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.ط. دار المعرفة – بيروت.

108. **مجمع الزوائد**. للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي. ط. دار الريان للتراث دار الكتاب العربي.

109. **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية.

110. **المحلى**. للعلامة الحافظ أبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي. ط. دار الآفاق الجديدة.

111. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. ط. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م.

112. **مدارج السالكين**. بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. تحقيق : محمد حامد الفقي. ط. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثانية ، .1393 هـ - 1973م.

113. **المدخل إلى السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي أبي موسى البيهقي.تحقيق:محمد ضياء الرحمن الأعظمي.ط. مكتبة دار الخلفاء للكتاب - الكويت. الطبعة الأولى:1404.

114. **المدونة الكبرى**. للعلامة محمد بن سعيد التنوخي - الشهير بسحنون -. ط. دار صادر.

115. **المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا**. لمحمد بن عبد السلام بن عبد الله الناصري؛ دراسة وتحقيق عبد المجيد خيالي.ط. دار الكتب العلمية.

116. **المستدرك**. للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ط. دار الكتب العلمية.

117. **المستقصى في أمثال العرب**؛ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. ط. دارالكتب العلمية – بيروت -الطبعة الثانية: 1987.

118. **مسند أبي يعلى الموصلي**. للحافظ أحمد بن علي بن المثنى. تحقيق الشيخ حسين سليم أسد. ط. دار المأمون.

119. **مسند أحمد.** للإمام أحمد بن حنبل. ط. المكتب الإسلامي.
120. **مسند البزار.** للحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. تحقيق: د.محفوظ عبد الرحمن الزين. ط. مؤسسة علوم القرآن – مكتبة العلوم والحطم.
121. **مسند الروياني.** للحافظ محمد بن هارون الروياني. تحقيق: ذ. أيمن علي أبو يماني. ط. مؤسسة قرطبة.
122. **مسند الشاميين.** للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: ذ. حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط. مؤسسة الرسالة.
123. **مسند الشهاب.** لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي. تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.ط. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية، 1407 – 1986.
124. **مسند بن الجعد.** لعلي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر – بيروت؛ الطبعة الأولى: 1410 - 1990.
125. **مشارق الأنوار.** للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى ايحصبي السبتي المالكي.ط.دار المكتبة العتيقة، ودار مدينة النشر.
126. **مصنف ابن أبي شيبة.** للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة. تحقيق: ذ. كمال يوسف الحوت. ط. مكتبة الرشد.
127. **مصنف عبد الرزاق.** للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: الشيخ العلامة حبيب الرحمن الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي.
128. **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان.** تأليف أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الدباغ، وأكمله أبو الفضل القاسم بن عيسى بن ناجي. تحقيق عدد من الأساتذة.ط. المكتبة العتيقة؛ تونس.
129. **المعجم الأوسط.** للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني. ط. مكتبة المعارف.
130. **معجم الشيوخ.** للحافظ محمد بن أحمد الصيداوي. بتحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري. ط. مؤسسة الرسالة.

131. **المعجم الكبير.** للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني. ط. مكتبة ابن تيمية.
132. **المعرفة والتاريخ**، للفسوي.تحقيق د. أكرم ضياء العمري.الطبعة الأولى؛ط. مطبعة الدار: المدينة المنورة.
133. **المعلم بفوائد مسلم.** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المشهور بالمازري. تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر.ط. دار الغرب الإسلامي.
134. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب.** للونشريسي بإشراف محمد حجي.ط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
135. **المغرب في ترتيب المعرب**؛لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز. تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.ط مكتبة أسامة بن زيد – حلب؛الطبعة الأولى ، 1979.
136. **مفتاح الوصول.** لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني. تحقيق وتخريج: ذ. عبد الوهاب عبد اللطيف. ط. دار الكتب العلمية.
137. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. للحافظ السخاوي.** دراسة وتحقيق محمد عثمان الخت.ط. دار الكتاب العربي.
138. **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون.ط. دار القلم؛ بيروت: الطبعة الخامسة.
139. **الملل والنحل**، للشهرستاني. ط. مطبعة الحلبي:مصر.
140. **المنتقى لا بن الجارود.** للحافظ عبد الله بن علي بن الجارود. مع (غوث المكدود) تحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني. ط. دار الكتاب العربي.
141. **المنتقى.** للباجي. ط السلطان عبد الحفيظ.
142. **الموطأ.** للإمام مالك. ط. دار ابن حزم.
143. **ميزان الاعتدال.** للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. ط. دار الكتب العلمية.

144. **نصب الراية**. للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: ذ. محمد بن يوسف البنوري. ط. دار الحديث.

145. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**. للشيخ أحمد بن محمد المقَّري التلمساني. تحقيق الدكتور إحسان عباس. ط. دار صادر. ط. دار الجيل – بيروت. الطبعة الأولى: 1412.

146. **النهاية في غريب الحديث**. للمبارك بن محمد الجزري المشهور بان الأثير. ط. دار الكتب العلمية.

147. **الوفيات**، لابن قنفذ؛ أحمد بن حسن بن علي القسنطيني. تحقيق عادل نويهض.ط دار الآفاق الجديدة؛ بيروت. الطبعة الرابعة 1403هـ/1983م.

فهرس المحتويات



الفهرس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com